

بنك الجزيرة
BANK ALJAZIRA



سلسلة مطبوعات المجموعة الشرعية (١٧)

إحالة التمويل

وصوره المستجدة في المصارف والشركات التمويلية

دراسة فخرية تطبيقية

تأليف

د. عبدالعزيز بن رشيد بن علي الغازي



مركز الأبحاث
للشريعة والتمويل

إِعَاذَةُ التَّمَوِيلِ

وَصُورُهُ الْمُسْتَجَدَّةُ فِي الْمَصَارِفِ وَالشَّرَكَاتِ التَّمَوِيلِيَّةِ

دِرَاسَةُ فِقْهِيَّةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ

© دار سليمان عبد الله عمر الميمان للنشر والتوزيع، ١٤٤٥هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الغازي، عبد العزيز بن رشيد بن علي

إعادة التمويل وصوره المستجدة في المصارف والشركات

التمويلية - دراسة فقهية تطبيقية. / عبد العزيز بن رشيد بن علي

الغازي - ط ١ - الرياض، ١٤٤٥هـ

٩١٤ ص؛ ١٧×٢٤ سم

رقم الإيداع: ١٤٤٥/٢٢٦٠٩

ردمك: ٩٧٨-٦٠٢-٨٢٧٨-٦٧-٠٠

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لدار الميمان للنشر والتوزيع، ولا يجوز طبع أي جزء من الكتاب أو ترجمته لأي لغة أو نقله أو حفظه ونسخه على أية هيئة أو نظام إلكتروني أو على الإنترنت دون موافقة كتابية من الناشر إلا في حالات الاقتباس المحدودة بغرض الدراسة مع وجوب ذكر المصدر.

جرى تنضيد الكتاب وتجهيزه للطباعة باستخدام برنامج أدوبي إنديزاين، وإدراج الآيات القرآنية بالرسم العثماني وفقاً لطبعة مجمع الملك فهد الأخيرة باستخدام برنامج «مصحف النشر للإنديزاين» الإصدار: (متعدد الروايات) وهي أداة برمجية plug-ins مطورة بواسطة شركة الدار العربية لتقنية المعلومات www.arabia-it.com الرائدة في مجال البرمجيات المتقدمة لخدمة التراث الإسلامي.

الصور مرخصة قانونياً من www.shutterstock.com

الخطوط وتصميم الغلاف: دار الميمان للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى ١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م

نشر مشترك

واقتساب: +966 55 48 07111
Info@DarAlMaiman.com
www.DarAlMaiman.com
DarAlMaiman



بنك الجزيرة
BANK ALJAZIRA



سلسلة مطبوعات المجموعة الشرعية (١٧)

إِخْلَاصُ التَّمْوِيلِ

وَصُورُهُ الْمُسْتَجَدَّةُ فِي الْمَصَارِفِ وَالشَّرَكَاتِ التَّمْوِيلِيَّةِ

دَرَسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ

تَأَلَّفَ

د. عبدالعزيز بن رشيد بن علي الغازي

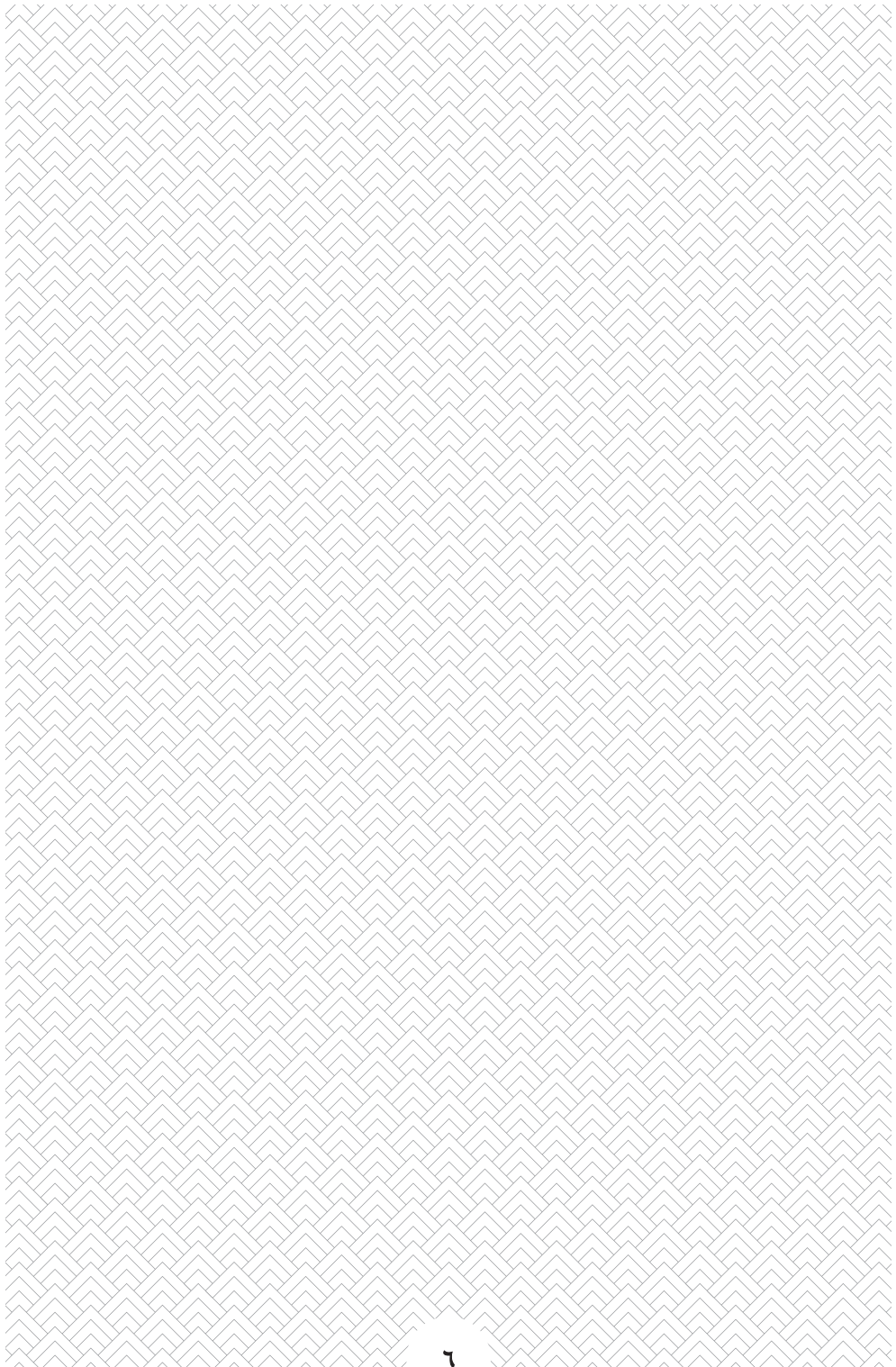






في سبيل نشر العلم والمعرفة ودعم الصناعة المصرفية الإسلامية؛ يهديكم
بنك الجزيرة هذا الإصدار داعماً ومساهمًا في نشره.

الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب
نايف بن عبد الكريم العبد الكريم



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، نَحْمَدُهُ على عظيمِ نِعَمائه، وجميلِ بَلائه، ونُسْتَكْفِيهِ نوائِبَ الزَّمانِ، ونُوازِلُ الحَدَثانِ، ونَرْغُبُ إِلَيْهِ فِي التَّوْفِيقِ والعِصْمَةِ، ونُبْرَأُ إِلَيْهِ مِنَ الحَوْلِ والقُوَّةِ، ونَسْأَلُهُ يَقِينًا يَمَلَأُ الصَّدْرَ، وَيَعْمُرُ القَلْبَ، وَيَسْتَوِلِي عَلَى النَفْسِ، ثِقَةً بأنه عَزَّجَلَّ الوَزَرُ^(١) والكَالِيُّ والرَّاعِي والحَافِظُ، وأنَّ الخَيْرَ والشرَّ بيده، والنَّعَمَ كُلَّهَا مِنْ عِنْدِهِ، نُوجِّهُ رَغْبَتَنَا إِلَيْهِ، وَنُخْلِصُ نِيَّاتَنَا فِي التَّوَكُّلِ عَلَيْهِ، وَنَسْتَأْنِفُ الرِّغْبَةَ إِلَيْهِ عَزَّجَلَّ فِي الصَّلَاةِ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ، والمُصْطَفَى مِنْ بَرِيَّتِهِ، مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى أَصْحَابِهِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَعَلَى آلِهِ الْأَخْيَارِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فقد جعل الله هذه الشريعة صالحة لكل زمانٍ بأحواله، وتقلُّباته، ومستجدَّاته، وتطوُّراته، وتحديثاته، واختلافِ بقاعه وبلدانه، وَسَعَتِ الْأُمَّةُ قرنًا بعد قرنٍ، وجيلًا بعد جيلٍ، إلى أن يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا؛ لِيَحْصَلَ بِهِدْيِهَا الْهُدَى، وَبِرِشَادِهَا الرِّشَادَ، وَبِصَلَاحِهَا الصَّلَاحَ وَالْفَلَاحَ.

وَالْعَالَمُ الْيَوْمَ يَزْخَرُ بِالْوَانِ لَا تُحْصَى مِنَ الْمُسْتَجِدَّاتِ وَالتَّحَوُّلَاتِ، وَلِعَالَمِ الْمَالِ النَّصِيبُ الْأَكْبَرُ فِي سُرْعَةِ التَّغْيِيرَاتِ؛ فِي الْقِطَاعِ الْمَالِيِ وَالْمَصْرَفِيِّ وَالتَّمْوِيلِيِّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(١) الملجأ.

وقد بلغ حجم التمويل المقدم من المصارف في المملكة العربية السعودية لقطاع الشركات والقطاع العام ما يقاربُ الألفين والخمسمائة مليار ريالٍ بنهاية شهر يونيو من هذه السنة الميلادية (٢٠٢٣م) الموافق لذي القعدة من ألف وأربع مئة وأربع وأربعين من الهجرة، وبلغ حجم التمويل لقطاع الأفراد قرابة ألف مليار ريالٍ، مما يُبين ضخامة حجم قطاع التمويل.

ولا تكاد تخلو عقود التمويل المقدمة من طلبات إعادة التمويل، والتعديل، والتغيير في حجم التمويل أو آجاله أو التخارج منه، أو غير ذلك من الظروف الطارئة على عقد التمويل.

ولمّا كان الموضوع من الأهمية بمكان، أردتُ المساهمة في الكتابة والبحث في بعض المسائل المتعلقة به، تحت عنوان: (إعادة التمويل وصوره المستجدة في المصارف والشركات التمويلية - دراسة فقهية تطبيقية).

والغرض من هذه الرسالة دراسة المسائل المتعلقة بإعادة التمويل بشئى صورهِ المطروحة والمعمول بها في المصارف والشركات التمويلية، والمنتجات المقترحة كذلك؛ لتقويمها ومحاولة الخروج بحكمها فقهاً وشرعاً، واقتراح البدائل والمخارج الشرعية الرافعة للخرج والمحقة للمقصود.

وقد تعلق الموضوعُ ببابين دقيقين من أبواب الفقه الإسلامي الشريف: (باب الديون وخصوص التصرفات فيها، وباب الربا بأنواعه).

إضافةً إلى طبيعة المنتجات المصرفية المطبقة وكثرة تراكيبها، واختلاف صورها، والحكم المُعتبر ينشأ من صحيح التصور، فكانت الحاجة ملحةً إلى زيارة عددٍ من الهيئات الشرعية في المصارف في المملكة العربية السعودية، والتواصل مع جملةٍ من المصارف والبنوك في الخليج العربي، وفي الأردن، وماليزيا، لمعرفة مختلف الصور المطبقة في عموم المصارف الإسلامية.

فأسأل الله التيسير والإعانة، والإلهام بالسداد والرشد، والقبول والتوفيق.

أهمية الموضوع:

إعادة التمويل له وجودٌ وأهميةٌ في السوق التمويلي، ظهر بعض ذلك في التقديم السابق، ومما يمكن إضافته هنا:

١ - طبيعة النشاط المصرفي والسوق التمويلي المعتمد أساسياً على الاسترباح من التمويل، والرغبة في استدامته وإعادته من قبل الممولين والتمويلين على حدٍّ سواء.

٢ - تَعَلُّقُ إعادة التمويل بأحد أهمِّ مناطاتِ التحريم في المعاملات المالية وأشدّها خطراً في الشريعة؛ وهو الربا بنوعيه: (ربا الديون وربا البيوع).

٣ - كثرة صُورِ إعادة التمويل بحسبِ الواقع المصرفي، واختلافها في أسباب الإنشاء، وكيفيته، ومقاصد الممول والتممول من ذلك.

٤ - التوسع الهائل في المديونيات الشخصية والاستثمارية التي هي أحد أشكالِ الواقع الماليِّ المعاصرِ وأسلوبِ العيشِ وإفرازاتِهما؛ مما لا يكاد يسلم منه مُكلَّفٌ.

٥ - التعقيدُ في أساليبِ إعادة التمويلِ وصُوره المتعدّدة والمركبة؛ مما يُحتَاجُ فيه إلى دراسة ضافية.

٦ - أن عدداً من منتجاتِ إعادة التمويلِ جاءت بشكلٍ أساسٍ لتكونَ بديلاً ومخرجاً لمنتجاتِ تُقدِّمها البنوك التقليدية، تتضمن ربا الديون القطعي؛ مما يؤكّد شدة العناية بدراستها.

٧ - تعدّد منتجاتِ التمويلِ المتضمنة لإعادة التمويل، وعدم اختصاصها

بشكلٍ واحدٍ من أشكال التمويل؛ كالتمويل الإيجاري، والتمويل التشاركي، والتمويل من خلال المراجعة، وغير ذلك.

٨- أن جملَةً من الأنظمة التمويلية الصادرة في المملكة العربية السعودية أشارت إلى (إعادة التمويل)؛ ومن ذلك:

أ- نظامُ التمويل العقاري ولائحته التنفيذية، ففي المادة الحادية عشرة منه في فصل: (السوق الثانوية للتمويل العقاري): «للمُموِّلين العقاريين إعادة التمويل من خلال: ١- شركات إعادة التمويل العقاري. ٢- إصدار أوراق مالية وفقاً لأحكام نظام السوق المالية».

ب- وفي لائحة النظام فصلٌ كاملٌ بعنوان: (شركات إعادة التمويل العقاري).

وتمَّ إنشاء شركة لإعادة التمويل العقاري عام (٢٠١٧م)، مملوكةً بالكامل لصندوق الاستثمارات السعودي، وقد قاربت صفقات إعادة التمويل التي أجرتها الشركة مع المصارف ثمانية مليارات ريالٍ. فكلُّ ما سبق فيه إشارةٌ إلى أهمية دراسة هذا الموضوع.

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب التي دعت الباحث لاختيار الموضوع عديدة، منها ما سبق في بيان أوجه أهميته، ومنها كذلك:

١- الرغبة في المساهمة في إجلاء الحكم الشرعيِّ لمثل هذه التعاملات المتعلقة بمسائل إعادة التمويل بصُورها المركبة.

- ٢- كثرة النوازل والمستجدات في هذا العصر، وسرعة التغير في حقائق الوقائع والمعاملات، مما يجعل دراسة مثل هذه المنتجات المالية من الضرورات الفقهية والبحثية المعاصرة.
- ٣- خلو المكتبة العلمية الشرعية من هذا الموضوع بخصوصه وشموله.
- ٤- السعي في إظهار ميزة الفقه الإسلامي، وقدرته على مواكبة التغيرات والمستجدات في الصناعة المالية.
- ٥- المحاولة لربط المناطات الفقهية التي تكلم عليها أئمتنا السابقون في صور المعاملات وبيان علاقتها بالصورة المستجدة.

أهداف البحث:

- ١- معرفة المراد بإعادة التمويل، والصور المشمولة بذلك.
- ٢- دراسة المنتجات المطبقة في الواقع المصرفي والتمويلي، فيما يتعلق بإعادة التمويل، دراسة فقهية.
- ٣- الوصول لبيان الضوابط الشرعية الحاكمة لمنتجات وصور إعادة التمويل.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في قاعدة بيانات الرسائل في (المعهد العالي للقضاء)، وفي كلية الشريعة في (جامعة الإمام)، و(كلية الشريعة) في (جامعة القصيم)، وقاعدة بيانات مكتبة (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)، وكذا في قاعدة بيانات (مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات)، وفي (مكتبة الملك فهد الوطنية)، ومراجعة

أهل الاختصاص - خرجت بما يلي^(١):

أولاً: الدراسات التي لها نوع علاقة بإعادة التمويل:

توجد كتاباتٌ عدَّةٌ لموضوعاتٍ لها نوعُ علاقةٍ بإعادة التمويل؛ كالموضوعات المتعلقة بالتمويل وقلب الدين وفسخه وبيعه، ونحو ذلك؛ وهي دراساتٌ نافعةٌ ومُثريَّةٌ، وأهمُّ الدراسات في ذلك ما يلي:

١ - (عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية - دراسة تأصيلية تطبيقية)؛ للباحث د. حامد بن حسن مير؛ وهي رسالةٌ نال بها الباحث درجة الدكتوراه من قسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء، وهي مطبوعةٌ متداولةٌ، تقع في قرابة (٧٠٠) صفحة.

وقصَّد الباحثُ فيها العقودَ المستجدةَ في التمويل عمومًا، وليس إعادة التمويل.

أمَّا هذا البحث؛ فيستهدف مسائلَ إعادة التمويل ومتعلقاتها.

٢ - (بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي)؛ للباحث د. أسامة بن حمود اللاحم، رسالة نال بها الباحث درجة الدكتوراه من قسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء، مطبوعة ومتداولة تقع في قرابة (١٥٠٠) صفحة.

وقصَّد الباحثُ فيها المسائلَ المتعلقة بـ(بيع الدين) في القديم والحديث، فقَسَّم رسالته إلى بابين:

الأول: في بيع الدين؛ وتكلم فيه عن صوره عند الفقهاء في البيع، والصرف،

(١) المقارنة أثناء تقديم الخطة إلى قسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء عام (١٤٤١ هـ)، وحذفت المقارنة التفصيلية بين هذه الدراسات وهذه الرسالة؛ تخفيفًا، وهي موجودة في أصلها.

والسَّلَم، والاستصناع، والحوالة، والمقاصَّة، والصُّلح، والقسمة، وعن قبض الدَّين المبيع، وضمَّانه، وآثاره.

وبالْبَاب الثاني: في التطبيقات المعاصرة؛ وذكر فيه بيع الأوراق التَّجارية، والسَّنَدات، والأسهم ووحدات صناديق الاستثمار، والتنضيض الحكمي لمال المضاربة، وشراء الفواتير وحسُمها، والتوريق، وعقد التوريد، والعقود المستقبلية، وبيع الإيرادات.

وليس بين الباحثين اشتراكٌ في عامة المسائل المبحوثة.

٣- (البحوث المتعلقة بالتمويل عن طريق المrabحة، والإيجار التمويلي، والمشاركة الثابتة والمتناقصة، والتمويل بالسَّلَم، والاستصناع)؛ وهي كتاباتٌ وأبحاثٌ عدَّةٌ نافعةٌ ومتميِّزةٌ، وليس فيها دراسةٌ لمسائل إعادة التمويل.

٤- (البحوث المتعلقة بالتمويل المشترك)؛ والمقصود به: اجتماعُ عددٍ من الممولين لتمويل مشروعٍ ما؛ وفيه رسالة دكتوراه مقدَّمة لقسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء من د. عبد الملك الفريَّان، وليس بين مسائل هذا الموضوع وموضوع إعادة التمويل اشتراكٌ؛ حيث كانت الرسالة في أربعة أبوابٍ؛ الأول: في العلاقة بين المصارف المموَّلة، والثاني: في العلاقة بين المصارف المموَّلة والمستفيد، والثالث: في التخارج والتحويل في التمويل المشترك، والرابع: في الوعد بالتمليك في التمويل المشترك وانتهائه.

٥- (البحوث المتعلقة بقلب الدَّين وفسخه)، وقد دُرِسَتْ مسائلٌ في قلب الدَّين وفسخه في مَجْمَعِي الفقه الإسلامي، وقُدِّمَتْ فيها بحوثٌ، وكذا في مؤتمر الشورى الرابع للمؤسسات الإسلامية المنعقد في الكويت عام (١٤٣١ هـ)، قُدِّمَتْ فيه بحوثٌ مختصرةٌ في قلب الدَّين لكلِّ من أصحاب الفضيلة: (الشيخ عبد الله بن

منيع، ود. عبد الرحمن الأطرم، ود. نزيه حماد، ود. سامي السويلم، ود. عصام العنزي).

ومسائل قلب الدين إحدى مُتعلّقات إعادة التمويل، وبينهما عمومٌ وخصوصٌ؛ لأنَّ أحدَ أوجِه المنع من بعض صُورِ إعادة التمويل قلبُ الدين، ومن صُورِ إعادة التمويل ما يدخله قلبُ الدين، ومنها ما ليس له علاقةٌ بقلب الدين. وقلبُ الدين جعلتُ له فصلًا واحدًا في الباب الثاني من الخطة.

وقد سُجِّلَتْ خطة دكتوراه في كلية الشريعة في الرياض للعام الجامعي (١٤٣٩-١٤٤٠هـ) بعنوان: (قلب الديون وتطبيقاته المعاصرة)، للباحث أحمد الجفالي؛ وجاءت في بابين:

الأول: في حقيقة قلب الديون، وصوره، وأحواله.

والثاني: في التطبيقات المعاصرة لقلب الديون.

وهي خطة قصّدتُ تحرير معنى قلب الديون وصوره وأحواله عند الفقهاء، وتطبيقات معاصرة على ذلك.

وهذا البحث -إعادة التمويل- يهدف إلى بيان معنى إعادة التمويل في الاستعمال التمويلي المعاصر، وتطبيقاته وصوره وأحكامها في جميع أشكالها، والضوابط المصححة لها.

وانفرد هذا البحث عن تلك الخطة بقرابة (٨٠) مبحثًا زائدًا.

ثانيًا: الدراسات الفقهية في إعادة التمويل.

١ - المؤتمر السنوي الخامس عشر للهيئات الشرعية المنعقد عام (١٤٣٨هـ) في المنامة، والذي تُنظّمه هيئة المحاسبة والمراجعة

للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، كان ضُمن محاوره (إعادة التمويل وتطبيقاته المعاصرة وأحكامه)؛ وقُدِّم فيه بحثان:

أ- (إعادة التمويل وتطبيقاته المعاصرة وأحكامه)؛ للباحث د. خالد السيارى، ويقع في قرابة (٨٠) صفحة.

ب- (إعادة التمويل)؛ للباحث ناصر بن عبد الرحمن الداود، ويقع في قرابة (٤٥) صفحة.

وهذان بحثان فيهما من الجهد والإثراء ما يستحق الإشادة؛ إلا أنَّ طبيعة هذه البحوث الاختصار والإجمال، والموضوع يستحق أن تُفرد له رسالة جامعية للاستقصاء والتوسع وتحرير المسائل والصور.

وقد أشار البحث الأول إلى اقتراح: «تبنِّي إحدى الجهات العلمية عقدَ حِلَقِ نقاشٍ أو ورشٍ عملٍ، تجمع المختصِّين والممارسين والمهتمِّين؛ لإنضاج موضوع: (إعادة التمويل، وجمع صُوره وممارساته في المؤسسات المالية الإسلامية)؛ تمهيداً لعرضه على جهات الاجتهاد الجماعي، وإصدار قرار من مجمع الفقه الإسلامي، أو معيار شرعي من المجلس الشرعي».

وفي توصيات الورقة الثانية: «وتوصي الورقة مؤسسات الاجتهاد الجماعي ببذل المزيد من البحث والعناية في تحرير صور إعادة التمويل وتطبيقاتها في المؤسسات المالية الإسلامية ودراسة أحكامها دراسة تأصيلية، وتحرير أحكام المسائل ذات الصلة».

حيث لم يصدر في إعادة التمويل معيارٌ شرعيٌّ من (أيوفي) حتى الآن، وليس فيه قرارٌ من أحد مجامع الفقه.

وكان في توصيات هذا المؤتمر فيما يخص هذا المحور:

«- ظهر من الأبحاث والمداخلات أن تطبيقات إعادة التمويل لها صُورٌ عديدة في المؤسسات المالية الإسلامية؛ ما يستدعي مزيداً من الدراسات فيها، لتحديد الجائز منها والممنوع.

- تُوصي الجلسة بإصدار معيارٍ شرعيٍّ بشأن إنشاء مديونية لعميل لديه مديونية سابقة لدى الدائن.

- توصي الجلسة بالاستمرار في دراسة مسائل الموضوع، وابتكار منتجات بديلة تُحقّق المقصود وتُسدُّ الحاجة».

٢- (إعادة التمويل وشروطه في المصارف الإسلامية - دراسة تأصيلية تطبيقية)؛ للباحث/ بدر بن عبد الرحمن السعودي؛ وهو بحثٌ تكميليٌّ مُقدّم إلى قسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء، نال به الباحث درجة الماجستير سنة (١٤٣٤هـ)، ويقع في قرابة (١٨٠) صفحة، مع الفهارس.

والبحث مع الجهد المبذول فيه لم يستقصِ عامّة الصُور المتعلقة بالموضوع؛ لطبيعة مثل هذه المسائل وجِدَّتْها وتطوُّرها المستمر.

وانفردت هذه الرسالة عن ذلك البحث بقرابة (٩٠) مبحثاً زائداً.

منهج البحث التفصيلي:

سيكون المنهج المعتمد في كتابة البحث، ما يلي:

- ١- أٌصوِّر المسألة تصويراً دقيقاً؛ ليتضح المقصود منها.
- ٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فيُدكّر حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانّه المعبّرة.

- ٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، اتبعتُ الآتي:
- أ- تحرير محلّ النزاع إذا كانت بعض صوره محل اتفاق، وبعضها محل خلاف.
- ب- ذكر الأقوال في المسألة؛ وبيان من قال بها من أهل العلم، بحسب المذاهب الفقهية المعتمدة.
- ت- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.
- ث- استقصاء الأدلة مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يردُّ عليها من المناقشات، وما يجاب به عنها إن أمكن، وذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.
- ج- الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.
- ٤- الاعتماد على المصادر الأصلية إن وُجد فيها ما يُغني عن غيرها، وذلك في التحرير، والتوثيق، والتخريج، والجمع.
- ٥- التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد.
- ٦- تجنب ذكر الأقوال الشاذة.
- ٧- العناية بدراسة ما جدَّ من القضايا ممَّا له صلة واضحة بالبحث.
- ٨- ترقيم الآيات وبيان سُورِها مضبوطةً بالشكل.
- ٩- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وإثبات الباب ورقم الحديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت فيهما أو في أحدهما فأكتفي بتخريجها منهما أو من أحدهما.

- ١٠- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.
- ١١- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.
- ١٢- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة، والجزء، والصفحة.
- ١٣- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة، وللآثار، ولأقوال العلماء، وتمييز العلامات والأقواس، فيكون لكل منها علامته الخاصة.
- ١٤- إذا ورد في البحث ذكر أماكن أو قبائل أو فرق أو أشعار أو غير ذلك، فأضع لها فهرسًا خاصًا؛ إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.
- ١٥- ترجمة الأعلام غير المشهورين^(١) بإيجاز، بذكر اسم العلم، ونسبه، وتاريخ وفاته، وأهم مؤلفاته إن وجد، ومصادر ترجمته.
- ١٦- ختم البحث بخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات.
- ١٧- إتباع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها، كما يلي:
أ- فهرس الآيات القرآنية.

(١) لم أترجم في الصحابة الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ للعشرة المبشرين بالجنة، والمكثرين من الرواية؛ كابن مسعود، وابن عمرو، وابن عمر، وابن عباس، وأنس، وعائشة، وجابر بن عبد الله، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولم أترجم للأئمة الأربعة؛ أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، ولا لأصحاب دواوين السنة النبوية، ولا لأبي العباس ابن تيمية وأبي عبد الله ابن قيم الجوزية، ولا للفقهاء والباحثين المعاصرين.

- ب- فهرس الأحاديث النبوية.
- ت- فهرس الآثار.
- ث- فهرس الأعلام.
- ج- فهرس المصادر والمراجع.
- ح- فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة، وتمهيد، وأربعة أبواب، وخاتمة، وفهارس. المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: مفهوم التمويل.
- المبحث الثاني: تاريخ نشأة التمويل.
- المبحث الثالث: دور التمويل في النظام المالي المعاصر.
- الباب الأول: مفهوم إعادة التمويل، والألفاظ ذات الصلة، وأسبابه.
- وفيه فصلان:

الفصل الأول: مفهوم إعادة التمويل، والألفاظ ذات الصلة.

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: مفهوم إعادة التمويل.
- المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة بإعادة التمويل.

الفصل الثاني: أسباب إعادة التمويل في المصارف وشركات التمويل المعاصرة^(١).

وفيه أحد عشر مبحثاً:

- المبحث الأول: إعادة التمويل لتوقع التعثر أو عدم القدرة على السداد.
- المبحث الثاني: إعادة التمويل لتعثر العميل أو تأخره.
- المبحث الثالث: إعادة التمويل لتحسُّن التصنيف الائتماني للعميل.
- المبحث الرابع: إعادة التمويل للاستفادة من السيولة الإضافية.
- المبحث الخامس: إعادة التمويل للرغبة في دمج عقود التمويل في عقدٍ واحدٍ.

- المبحث السادس: إعادة التمويل للتخلُّص من قرضٍ ربويٍّ.
- المبحث السابع: إعادة التمويل في التمويل المرحلي المؤقت.
- المبحث الثامن: إعادة التمويل للحصول على سعرٍ تمويليٍّ أفضل.
- المبحث التاسع: إعادة التمويل لربط التمويل بمؤشِّرٍ متغيِّرٍ.
- المبحث العاشر: إعادة التمويل لاعتبارات ائتمانية أخرى لدى المتموِّل.

- المبحث الحادي عشر: إعادة التمويل للمصارف وشركات التمويل لرفع قدرتها التمويلية.

الباب الثاني: تأصيل فقه مداينة الدائن مدينه قبل وفاء الدين.

وفيه ثلاثة فصول:

(١) في هذا الفصل الأسباب التي تحمل المدين أو الدائن على إعادة التمويل، وتعريف هذه الأسباب وطبيعتها وبيانها.

الفصل الأول: الأصول الفقهية في مداينة الدائن مدينه.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: نصوص الفقهاء في دخول المدين مع دائنه في مداينة ربحية جديدة.

المبحث الثاني: الأصول الفقهية في منع الحيلة على الربا من خلال معاملة، ظاهرها الصّحة، وأثرها على المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة، والفرق بينها وبين المخارج الشرعية المعتمدة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأصول الفقهية في منع الحيلة على الربا من خلال معاملة ظاهرها الصّحة، والفرق بينها وبين المخارج الشرعية المعتمدة.

المطلب الثاني: أثر الحيل على المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة.

الفصل الثاني: قلب الدين وتجديد المداينات.

وفيه مباحث:

المبحث الأول: مفهوم قلب الدين وتجديد المداينات.

المبحث الثاني: صور قلب الدين.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الصور الصريحة المباشرة غير المركبة التي يتم بها التضعيف على الغريم.

المطلب الثاني: الصور المرغبة غير المباشرة التي يتوصّل بها إلى التضعيف على الغريم.

المبحث الثالث: قلب الدّين على المدينِ المعسر.
وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: مفهوم الإعسار وحقيقته المؤثّرة عند إنشاء المداينة الثانية.

وفيه فرعان:

الفرع الأوّل: مفهوم الإعسار.

الفرع الثاني: حقيقة الإعسار المؤثّرة عند إنشاء المداينة الثانية.

المطلب الثاني: الإرادة التامة للمعسر في إنشاء الالتزام المالي.

المطلب الثالث: حقيقة تقسيم المعسر إلى مُختارٍ ومُكرِه.

المطلب الرابع: حكم قلب الدّين على المدينِ المعسر.

الفصل الثالث: الضوابط العامة المصحّحة لمنتجات إعادة التمويل.

وفيه مبحثان:

المبحث الأوّل: الضوابط العامة المصحّحة لمنتجات إعادة التمويل للمدينِ المعسر.

المبحث الثاني: الضوابط العامة المصحّحة لمنتجات إعادة التمويل للمدينِ غير المعسر.

الباب الثالث^(١): صُور إعادة التمويل في المصارف والشركات التمويلية وأحكامه.

(١) المقصود بهذا الباب: بيان الصُّور والطُّرق والمنتجات التي تُجرّيها المصارف والشركات =

وفيه سبعة فصول:

الفصل الأول: إعادة التمويل عن طريق بيع المrabحة.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم التمويل عن طريق بيع المrabحة.

المبحث الثاني: إعادة التمويل عن طريق بيع المrabحة مع الدائن نفسه.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: إعادة التمويل لتسديد دين حال.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: إعادة التمويل لتسديد دين حال بلغ مرحلة التعثر.

الفرع الثاني: إعادة التمويل لتسديد دين حال لم يبلغ مرحلة التعثر.

المطلب الثاني: إعادة التمويل للحصول على سيولة إضافية جديدة.

المطلب الثالث: إعادة التمويل للحصول على سعر تمويلٍ أفضل.

المطلب الرابع: إعادة التمويل لربط ربح التمويل بمؤشر متغير عن طريق المrabحات المتتالية أو المrabحة الطويلة مع القصيرة.

المبحث الثالث: إعادة التمويل عن طريق بيع المrabحة مع غير الدائن.

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: التواطؤ والاتفاق بين أطراف التمويل.

= التمويلية عند إعادة التمويل، وأحكامها الفقهية.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: معنى التواطؤ والاتفاق بين أطراف التمويل وأثره.
الفرع الثاني: أثر تخصيص الربا في الديون بما يأخذه الدائن
لا بما يُعطيه المدين.

المطلب الثاني: إعادة التمويل مع دائنٍ آخر، بينه وبين الدائن الأول
علاقة ملكية.

المطلب الثالث: إعادة التمويل عن طريق توكيل الدائن الثاني
للدائن الأول بتنفيذ التمويل مع العميل؛ مع ضمان
الأول له.

المطلب الرابع: إعادة التمويل عن طريق التمويل المتبادل.
المطلب الخامس: إعادة التمويل عن طريق التوكيل بالتمويل مع
الحوالة.

المطلب السادس: إعادة التمويل عن طريق منح الدائن الأول الدائن
الثاني عوضاً مالياً مقابل شرائه مديونية العميل.

المطلب السابع: إعادة التمويل عن طريق سداد مديونية طرف
ثالث.

المطلب الثامن: إعادة التمويل من دائنٍ آخر دون أيّ علاقة بالدائن
الأول.

الفصل الثاني: إعادة التمويل عن طريق الإيجار التمويلي.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الإيجار التمويلي.

المبحث الثاني: إعادة تمويل من تموّل عن طريق الإيجار التمويلي.
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إعادة التمويل أثناء عقد الإيجار التمويلي بتغيير
قيمة التمويل والأجرة.

المطلب الثاني: إعادة التمويل بعد انتهاء عقد الإيجار التمويلي.
المبحث الثالث: إعادة التمويل بشراء المموّل أصلاً مملوكاً للمدين،
ثم إجارته عليه إجارةً منتهيةً بالتملك.
وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم إجارة العين لمن باعها.
المطلب الثاني: شراء المموّل الأصل من المدين نقداً؛ ثم إجارته
عليه إجارةً منتهيةً بالتملك.

المطلب الثالث: شراء المموّل الأصل من المدين بدّينه الذي عليه؛
ثم إجارته عليه إجارةً منتهيةً بالتملك.

المبحث الرابع: إعادة التمويل عن طريق طرفٍ ثالثٍ؛ بشرائه أصلاً
مملوكاً للمدين بثمنٍ حالٍّ يُسدّد به دينه، ثم إجارته
عليه إجارةً منتهيةً بالتملك.

المبحث الخامس: إعادة التمويل في مناقلة مديونية الإجارة التمويلية.
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مناقلة المديونية بتغيير المموّل (الدائن).
المطلب الثاني: مناقلة المديونية بتغيير المتموّل (المدين).

الفصل الثالث: إعادة التمويل عن طريق المشاركة المتناقصة.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم التمويل بالمشاركة المتناقصة.

المبحث الثاني: إعادة تمويل حصة المشاركة المتناقصة مع المدين.

المبحث الثالث: جعل الدين السابق على المدين حصة المشاركة المتناقصة مع المدين.

الفصل الرابع: إعادة التمويل عن طريق السلم والاستصناع.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: إعادة التمويل عن طريق السلم.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التمويل بالسلم.

المطلب الثاني: إعادة التمويل عن طريق السلم من الدائن نفسه.

المطلب الثالث: إعادة التمويل عن طريق السلم من دائن آخر.

المطلب الرابع: إعادة التمويل بجعل الدين رأس مال السلم في أنشطة العميل.

المطلب الخامس: إعادة التمويل من خلال التعديل على دين السلم.

المبحث الثاني: إعادة التمويل عن طريق الاستصناع.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التمويل بالاستصناع.

المطلب الثاني: إعادة التمويل عن طريق الاستصناع من الدائن نفسه.

المطلب الثالث: إعادة التمويل عن طريق الاستصناع من دائنٍ آخر.
المطلب الرابع: إعادة التمويل بجعل الدَّين رأس مال الاستصناع في أنشطة العميل.

المطلب الخامس: إعادة التمويل من خلال التعديل على عقد الاستصناع.

الفصل الخامس: إعادة التمويل عن طريق المضاربة.
وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم التمويل عن طريق المضاربة.
المبحث الثاني: إعادة تمويل المدين مع اشتراط جعل حصيلة التمويل في صندوق استثماري للممول.

المبحث الثالث: إعادة تمويل المدين بجعل دينه رأس مالٍ للدائن في استثمارات المدين.

الفصل السادس: إعادة التمويل بشراء عينٍ من المدين نقدًا وبيعها عليه بالأجل (العينة العكسيّة).
وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم العينة العكسية.
المبحث الثاني: إعادة التمويل عن طريق العينة العكسية لسداد دين الممول نفسه.

المبحث الثالث: إعادة التمويل عن طريق العينة العكسية لسداد دين ممولٍ آخر.

الفصل السابع: إعادة جدولة المديونية.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم إعادة جدولة المديونية.

المبحث الثاني: إعادة جدولة المديونية بزيادة الأجل وزيادة الدين.

المبحث الثاني: إعادة جدولة المديونية بزيادة الأجل دون زيادة الدين.

الباب الرابع: شركات إعادة التمويل.

وفيه فصلان:

الفصل الأول: مفهوم إعادة التمويل للمصارف وشركات التمويل، ونشأته، وأسبابه.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم إعادة التمويل للمصارف وشركات التمويل.

المبحث الثاني: نشأة شركات إعادة التمويل.

المبحث الثالث: أسباب إعادة التمويل للمصارف وشركات التمويل.

المبحث الرابع: مخاطر إعادة التمويل للمصارف وشركات التمويل ومزاياه.

الفصل الثاني: طرق إعادة التمويل للمصارف وشركات التمويل.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: إعادة التمويل عن طريق التوريق التقليدي.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التوريق.

المطلب الثاني: توريق مَحَافِظ الديون المَحْضَة (مَحَافِظ المِرابِحة).

المطلب الثالث: توريق مَحَافِظ الديون الناشئة عن (التمويل الإيجاري).

المبحث الثاني: البدائل الشرعيّة المقترحة في إعادة تمويل مَحَافِظ التمويل.

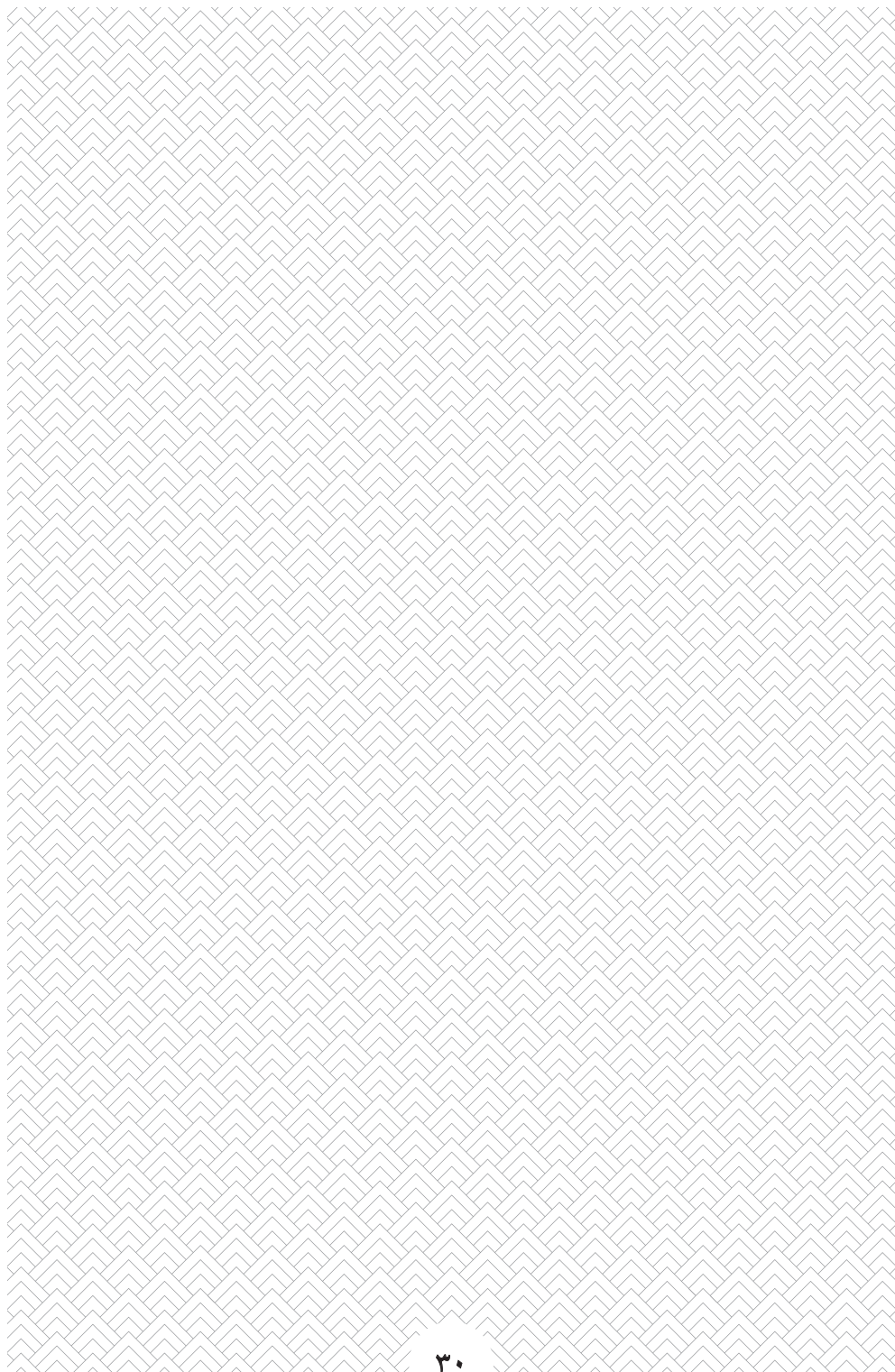
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيع مَحَافِظ التمويل بثمانٍ غير نقدية (سلعة).

المطلب الثاني: إعادة التمويل عن طريق منح شركة إعادة التمويل المصرف تمويلًا ثم حوالة الدين على محفظة التمويل.

المبحث الثالث: تصكيك ديون مَحَافِظ التمويل وتداولها.





شكر وتقدير

الشكر لله أولاً وآخرًا بما أنعم علينا من الهداية إلى هذا الدِّين العظيم والنهج القويم، وبما أنزل علينا من القرآن والحكمة، وبما جعلنا من أتباع خير رسله وخاتمهم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

والشكر للوالدين الكريمين الجليلين؛ على ما أسبغا عليَّ من الإكرام والإنعام وحسن التنشئة والشفقة صغيرًا وكبيرًا، فلهما من الثناء أوفاه، ومن الشكر أجزله وأعلاه، جعل ربي الجنة مثواه وماواهما بفضلله وكرمه، وأحسن لهما ما بقي من عمرهما في صحة وعافية.

ثم الشكر لصاحب الفضيلة المشرف على الرسالة الشيخ / أ.د. عبد الله بن ناصر السلمي، على كريم وقته، وحُسن تواضُّله وإفادته، وعلى ما أمدَّ به من تسديداتٍ وتصويباتٍ علميةٍ جليَّةٍ.

والشكر موصولٌ لمعالي الشيخ / د. عبد الرحمن بن عبد الله السند، وفضيلة / د. عبد الله بن منصور الغفيلي؛ على تفضُّلهما بمناقشة الرسالة العلمية، وعلى ما سدَّدا من خللٍ ونقصٍ، وملاحظاتٍ مفيدةٍ، كان لها الأثر الحسن في تقويم هذا البحث.

والشكر كذلك للقسم العلمي الذي أنتمي إليه -قسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء-، ممثلًا برئيسه وأعضائه، وللمعهد العالي للقضاء ممثلًا بعميده

وطاقيه الإداري كافةً، والشكر كذلك لهذه الجامعة العريقة -جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- على عنايتها ورعايتها للعلم الشرعي وطلّابه، فهي من منارات العلم الشرعي في هذا العصر، زادها الله توفيقاً وحفظاً وإجلالاً.

والشكر كذلك لبنك الجزيرة -ممثلاً بالمجموعة الشرعيّة- على تبنيّه طباعة ونشر هذه الرسالة العلميّة، ضمن سلسلة إصدارات المجموعة الشرعيّة.

والشكر موصولٌ لزملائي ومشايخي ومن أفدتُ منه واقتبستُ، فإنّ العلم رحيمٌ بين أهله، جمعنا الله وإياهم في دار كرامته.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين

المؤلف

Dr.abdalazizalghazi@gmail.com

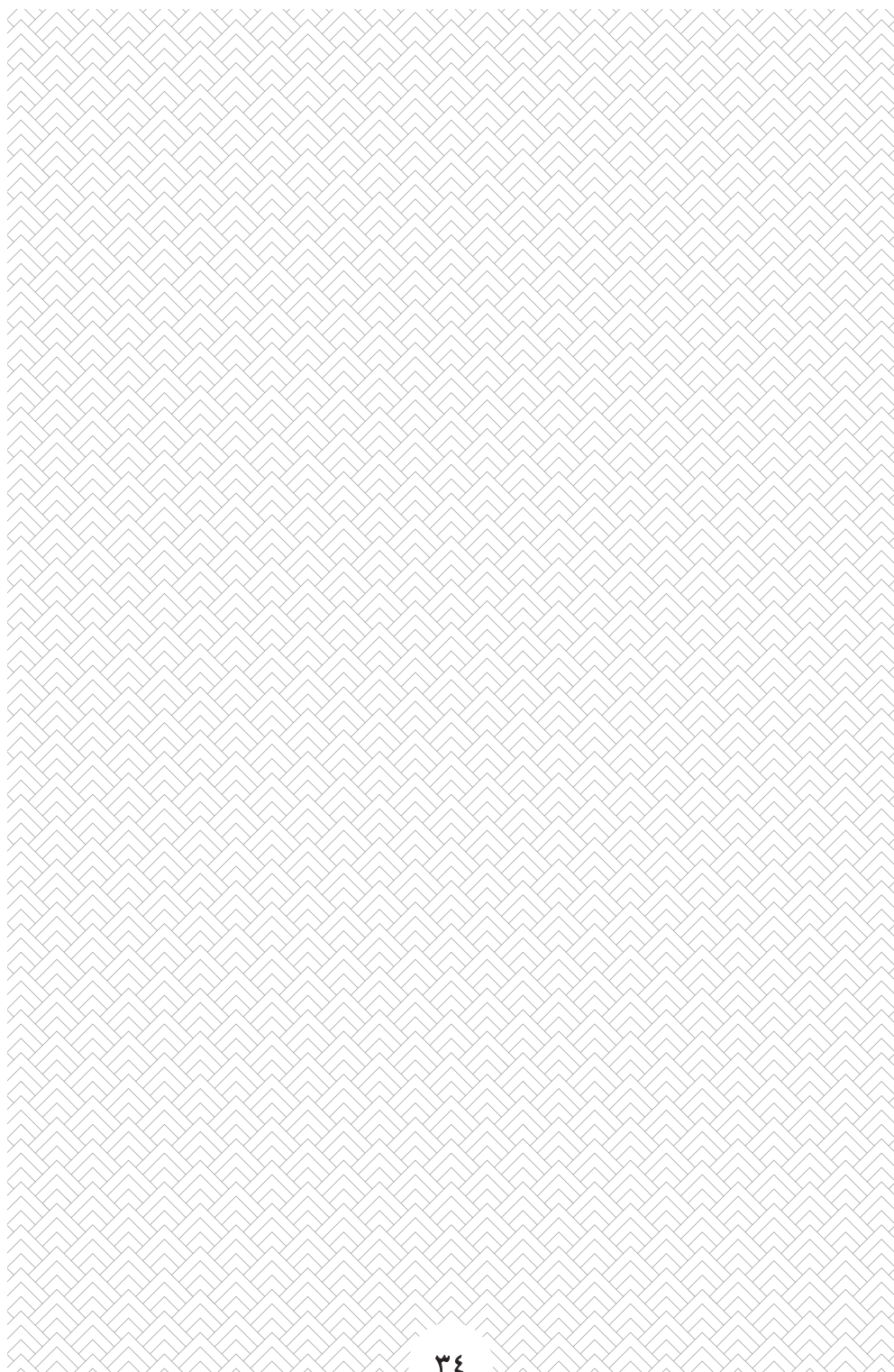
تمهيد

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم التمويل.

المبحث الثاني: تاريخ نشأة التمويل.

المبحث الثالث: دور التمويل في النظام المالي المعاصر.



المبحث الأول

مفهوم التمويل

مصطلح التمويل من المصطلحات الحادثة التي استعملها خبراء المال والاقتصاد لمفهوم خاص، وهو في اللغة مُسْتَعْمَلٌ لمعنى مقارب من حيث الأصل.

فإنَّ التَّمويلَ في اللغة^(١): مصدرٌ مشتقٌّ من (مَوَّلَ)؛ و«الْمِيمُ وَالْوَاوُ وَاللَّامُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، هِيَ تَمَوَّلَ الرَّجُلُ: اتَّخَذَ مَالًا، وَمَالَ الرَّجُلُ يَمَالُ مَوْلًا: إِذَا كَثُرَ مَالُهُ»^(٢).

ومَوَّلَ غَيْرَهُ تَمْوِيلًا: إِذَا أَكْثَرَ مَالَ غَيْرِهِ.

فالفعل مَوَّلَ يَمَوِّلُ، تَمْوِيلًا، فهو مُمَوِّلٌ، والمفعول مُمَوَّلٌ.

وفي الحديث: «خُذْهُ فَتَمَوِّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ»^(٣)؛ أي اجْعَلْهُ مَالًا لَكَ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ^(٤).

فظهر أنَّ معنى التمويل في اللغة هو: إعطاء المال للغير لتملكه والانتفاع به.

(١) مادة (مَوَّلَ)؛ الصَّحاح للجوهري (٤/١٨٢٢)، مجمل اللغة لابن فارس (٣/٨١٩)، لسان العرب لابن منظور (١٤/١٥٢).

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس (٥/٢٨٥).

(٣) رواه البخاري في الصحيح، كتاب الأحكام، باب: رزق الحكام والعاملين عليها، برقم (٧١٦٣)، ومسلم في الصحيح، كتاب الزكاة، باب: إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف، برقم (٢٤٥٢).

(٤) تاج العروس للزبيدي (٣٠/٤٢٩).

وَيُسْتَشَفُّ من معنى التمويل والتموُّل أَنَّهُ لَا يُطْلَقُ عَلَى أَيِّ مَالٍ؛ بَلِ الْمَالُ الَّذِي يُحْدِثُ أَثْرًا عَلَى آخِذِهِ، فَهُوَ الْكَثِيرُ وَلَيْسَ بِالْقَلِيلِ.

وَأَمَّا التَّوْمِيلُ كَمَصْطَلَحٍ مَالِيٍّ واقتصادِيٍّ فالمراد به: «الإمداد بالمال عند الحاجة إليه»، وبعبارة أخرى: «التزويد بالنقود في أيِّ وقتٍ يكون هناك حاجةٌ لها»^(١). وأظهرَ مما سبق؛ ما جاء في تعريف (قاموس أركايتا للعلوم المصرفية والمالية) في مصطلح (تمويل) أَنَّهُ: «اقتراض المال لتمويل مشتريات أو مشروع أو نشاط اقتصادي»^(٢).

وهذا التعريف يُعْطِي فكرةَ عامة عن التمويل؛ والماليُّون والاقتصاديون متقاربون في مفهومه، ومتباينون في بيانه وتعريفه.

فالتمويل عبارة عن: حصول الأفراد والشركات على السيولة النقدية من مصادر التمويل المرخصة والنظامية لسدِّ احتياجاتهم النقدية؛ حيث يلجأ الأفراد والشركات والحكومات للحصول على التمويل عند حدوث عجزٍ في السيولة النقدية لديهم^(٣).

كما جاء في (معجم المصطلحات الاقتصادية) أَنَّ التمويل عبارة عن: «توفير المستلزمات المالية للمشاريع والخطط، وتدبير الأموال، وتنظيم شؤونها وإدارتها»^(٤).

ويظهر أَنَّ مفهوم التمويل أَوْسَعُ من مجرد الإمداد بالسيولة النقدية؛ لأنه قد

(١) موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، د. عبد العزيز هيكل (ص ٣٢٩)، مبادئ التمويل، طارق الحاج (ص ٢١)، معجم المصطلحات التجارية والمالية والاقتصادية، أحمد بدوي (ص ١٣١).

(٢) قاموس أركايتا للعلوم المصرفية والمالية (ص ٣٥٩).

(٣) التمويل والمؤسسات التمويلية، سلمان معلا (ص ٣١).

(٤) معجم المصطلحات الاقتصادية، علي الجمعة (ص ١٩٠).

يكون إمدادًا بمالٍ عينيٍّ وليس نقدياً، كما في تمويل المساكن والسيارات والآلات، في الإيجار التمويلي وغيره.

وللتمويل عدة أشكال وأنواع وأقسام^(١)؛ بيانها فيما يلي:

أولاً: أشكال التمويل.

تتمثل أشكال التمويل في شكلين؛ هما: (التمويل العام، والتمويل الخاص). فالتمويل العام: تقوم به الدولة ونحوها، وذلك بمنح الاعتمادات اللازمة للسير في المشاريع المختلفة التي ترعاها. والتمويل الخاص: وهو الذي يتم من قِبَل الشركات الخاصة والأفراد باستخدام الموارد الذاتية للمتموّل، عن طريق التمويل الداخلي أو الخارجي. وهو التمويل التجاري الربحي، وهو محلُّ الكلام هنا.

ثانياً: أقسام التمويل باعتبار مصدره.

- ١- التمويل الداخلي: بأن يكون مصدرُ التمويل من ذات المؤسسة؛ كأن تبيع بعض أصولها، أو تستثني بعض أرباح مآليها.
 - ٢- التمويل الخارجي: بأن يكون مصدر التمويل طرفاً خارجياً، ومن غير مُلاك المؤسسة والجهة؛ كالتمويل المصرفي أو الحكومي.
- وللتمويل الداخلي مزايا وعيوب^(٢)؛ بيانها فيما يلي:

(١) يُنظر: أساسيات التمويل والإدارة المالية، عبد الغفار حنفي (ص ٤١٩-٤٣٥)، موسوعة المال والاقتصاد، سمير عازار (٣/ ٤٠-٤٥)، نظرية التمويل، ميثم مناع (ص ٣١-٧١)، مبادئ التمويل، طارق الحاج (ص ٢١-٥٣)، التمويل والمؤسسات التمويلية، سلمان معلا (ص ٣١-٣٣).

(٢) نظام الديون، د. وفاء عزت (ص ١٦٦-١٦٩).

أبرز مزاياه:

- أنه المصدر الأول لتكوين رأس المال الطبيعي بأقل تكلفة.
- يجعل المؤسسة تتمتع باستقلالية مالية وإدارية تامة.
- يُزيل على المؤسسة عبء التكاليف المتعلقة بالعمليات المالية.
- يُعطي للمؤسسة الحرية في اختيار نوع الاستثمار دون التقيد بشروط الائتمان.

وأبرز عيوبه:

- أنه في غالب الأحيان لا يكفي حجمه لتغطية كل حاجيات المؤسسة.
- الاعتماد على الأموال الذاتية يؤدي إلى التوسع البطيء بسبب عدم كفاية التمويل الذاتي لتلبية الاحتياجات.

ثالثاً: أقسام التمويل من حيث الإشراف والتوجيه:

- ١- التمويل الموجّه: حيث يكون الإنفاق تحت إشراف المُمَوِّل وتوجيهه.
- ٢- التمويل غير الموجّه: وهو ما يكون المُمَوِّل فيه حرّ التصرف في المال، دون قيد أو شرط أو توجيه أو إشراف.

رابعاً: أقسام التمويل من حيث مدّته وأجل سدايه:

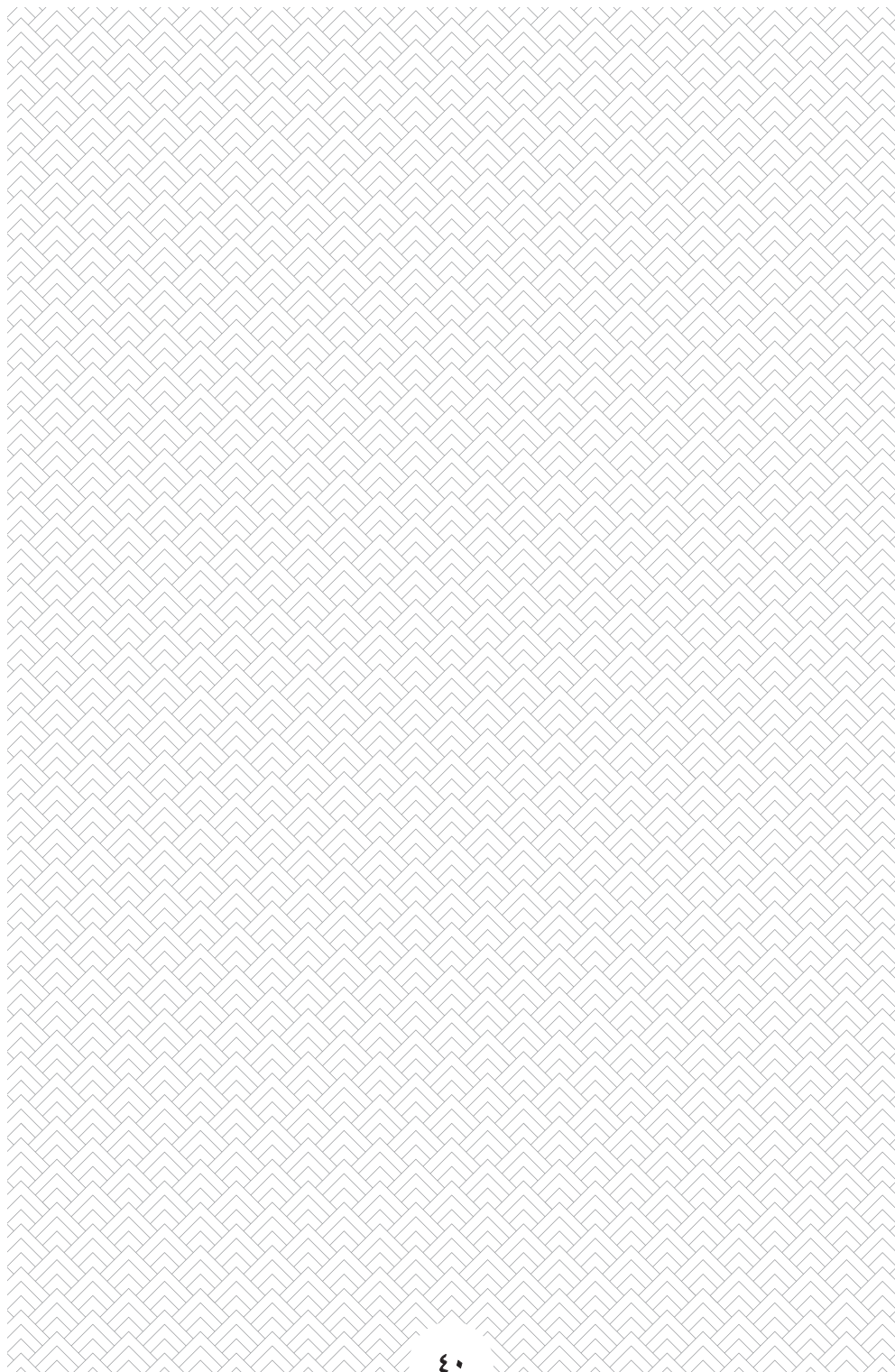
- ١- تمويل طويل الأجل: وهو الذي يمتدُّ أجل السداد فيه من عشر سنوات وأكثر.
- ٢- تمويل متوسط الأجل: وهو ما يمتدُّ فيه أجل السداد من سنة إلى عشر سنوات.

٣- تمويل قصير الأجل: وأجل السداد فيه أقل من عام^(١).

وبحسب البنك المركزي السعودي، فإن التمويل قصير الأجل ما كان دون السنة، ومتوسط الأجل ما بين سنة إلى ثلاث سنوات، وما زاد على ثلاث سنوات فإنه يعتبر طويل الأجل^(٢).



(١) كالاتتمان المصرفي، والتجاري، والسحب على المكشوف، ونحوها.
(٢) إحصائيات البنك المركزي على هذا، يُنظر: تقرير البنك لعام (١٤٤٠هـ).



المبحث الثاني

تاريخ نشأة التمويل

التمويلُ عمليةٌ إمدادٍ بالمالِ مُقابلِ إعادته عُرِفَ من قديمِ الزمن؛ حيث إنَّه ركنٌ من أركان حركة المال والاقتصاد، والإنسان بطبيعته لا يخلو من كسبٍ، وبيعٍ، وشراءٍ، وإنتاجٍ، وعمارةٍ، وصناعةٍ، وحرفةٍ.

والإقراض نوعٌ من التمويل، والقرض معروفٌ منذ وُجد الإنسان، وجاء في بعض المعاجم تسميةُ التمويل قرضًا؛ كما في تعريف (قاموس أركايتا للعلوم المصرفية والمالية)^(١).

فالتمويل عاملٌ مُهمٌّ من عوامل الاقتصاد وحركة المال وعيش الإنسان، من خلال تسهيلٍ وتأمينٍ عمليةِ انتقالِ الفائض النقديِّ من المؤسسات والأفراد ذوي الفائض النقدي إلى تلك الجهات التي بها عجزٌ ماليٌّ.

والعالم الحاضر يزخر بالمؤسسات الضخمة جدًّا، التي تطوّرت من شكلها البدائي، إلى وضعها المعقّد؛ حيث تتولّى عملية الإقراض والتمويل وتوفير السيولة لسائر قطاعات النشاط الاقتصادي؛ مُحَقِّقَةً ما يلي^(٢):

(١) جاء في تعريفه: «اقتراض المال لتمويل مشتريات أو مشروع أو نشاط اقتصادي». (ص ٣٥٩).

(٢) قضايا تاريخية ومعاصرة في التمويل الدولي، د. محمود عبد الرزاق (ص ١١-٣٩)، =

- المساعدة للمؤسّسات في تحقيق توازنها المالي.
 - المساهمة في تدعيم النشاط الاقتصادي بالمساهمة في مشاريع جديدة.
 - إعطاء الحركة والحيوية الضرورية لتحقيق وتيرة نمو اقتصادي وتنمية شاملة.
- وتطوّر الأمر حتى أضحت الجهات الدولية تُشرف وتتدخل في التمويل والسياسات الاقتصادية، ورسم الاتجاهات الاقتصادية على ضوء ذلك.
- وقامت اتفاقيات وتحالفات دولية لمحاولة ضبط وتوجيه الصناعة المالية.



= التمويل العام، د. سمير محمد (ص ٣٠٣-٣٢٠)، التمويل الدولي، عبد الكريم العيسوي (ص ١٢٨، ٣١١-٣١٧)، الأزمة المالية العالمية، د. سميح مسعود (ص ٢٨).

المبحث الثالث

دور التمويل في النظام المالي المعاصر

تميّز العقْدان الأخيران بعدّة متغيّرات في الجوانب الاقتصادية، كان أبرزها ازدياد حدّة المنافسة، وحدّة التضخّم، والتدخل الحكومي المباشر في النشاط الاقتصادي، إضافة إلى التقدّم التكنولوجي الهائل وتزايد المسؤولية الاجتماعية للشركات، والانفتاح التجاري بين البلدان^(١).

فالتمويل أحد العناصر الرئيسة لأيّ نشاطٍ اقتصاديٍّ، وهو العنصر الأساس لكثير من هذه الأنشطة؛ لذلك أصبح مصطلح التمويل خلال السنوات الأخيرة من المصطلحات الكثيرة التداول في عالم المال والأعمال، كما تطوّر الاهتمام به أكاديمياً فكتب حوله الكثير من المراجع، والكتب، والدراسات^(٢).

وأدّت الصناعة التموليّة والمبالغة فيها -بطريقتها التقليدية- إلى إحداث أزماتٍ اقتصاديةٍ عالمية، وإقليمية، وداخلية؛ كما حصل في الأزمة التمولية العالمية القريبة، حين توسعت البنوك الأمريكية في عمليات الإقراض العقاري ورهن المنازل عليه، وتعرّض المستفيدين بالسّدّاد بسبب الانكماش الاقتصادي^(٣).

(١) مصادر التمويل، د. عبيد الحجازي (ص ٩-١٤).

(٢) التمويل والمؤسسات التمولية، سلمان معلا (ص ٣٧-٤١).

(٣) الإعصار التمولي، د. محسن الخضير (ص ٥٠، ٥١)، التمويل الدولي، رائد العبيدي =

ورأس المال هو شريان الاقتصاد -ومن هنا تنشأ أهمية التمويل-، فلا تقوم المشاريع وعمليات الإنتاج والتصنيع والتوسع إلا به؛ حتى إن بعض الاقتصاديين يُقدِّم البحث عن مصدر التمويل على عملية التخطيط للمشاريع نفسها، فكما يقول: «لا جدوى من التخطيط لزيادة خطوط الإنتاج -مثلاً- قبل النظر في مصدر التمويل المتاح»^(١).

وجاء في تقرير البنك المركزي السعودي لعام (١٤٤٠هـ)؛ فيما يخص قطاع التمويل:

«بلغ عدد شركات التمويل المرخصة بنهاية عام (٢٠١٨م) ما مجموعه (٣٧) شركة تمويل؛ حيث بلغ عدد الشركات المرخصة بممارسة نشاط التمويل العقاري ست شركات بخلاف المصارف، وشركة واحدة مرخصة بممارسة نشاط إعادة التمويل العقاري، وشركة واحدة مرخصة بممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر، فيما بلغ عدد الشركات المرخصة بممارسة أنشطة تمويلية خلاف الأنشطة المذكورة تسعاً وعشرين شركة تمويل.

وبلغ إجمالي المحفظة التمويلية للقطاع في نهاية عام (٢٠١٨م) ما يُقارب (٤٨) مليار ريال سعودي، مقارنةً بنحو (٨, ٥٠) مليار بنهاية العام السابق، وشكل التمويل العقاري نحو (٣٤٪) من إجمالي المحفظة، في حين شكّل التمويل غير التمويل العقاري ما نسبته (٦٦٪).

وبلغ مجموع رؤوس الأموال ما يزيد على (١٤) مليار ريال سعودي»^(٢).

= وآخرون (ص ٢٣-٢٩، ٢٧٤).

(١) مصادر التمويل، د. عبيد الحجازي (ص ١٨).

(٢) التقرير السنوي الخامس والخمسون للبنك المركزي (١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م) (ص ١٠٠).

وفي هذا التقرير لم يتمّ التعرّيج على السوق التمويلي في المصارف، وهو أكبر بكثير من سوق الشركات التمويلية غير المصرفية.

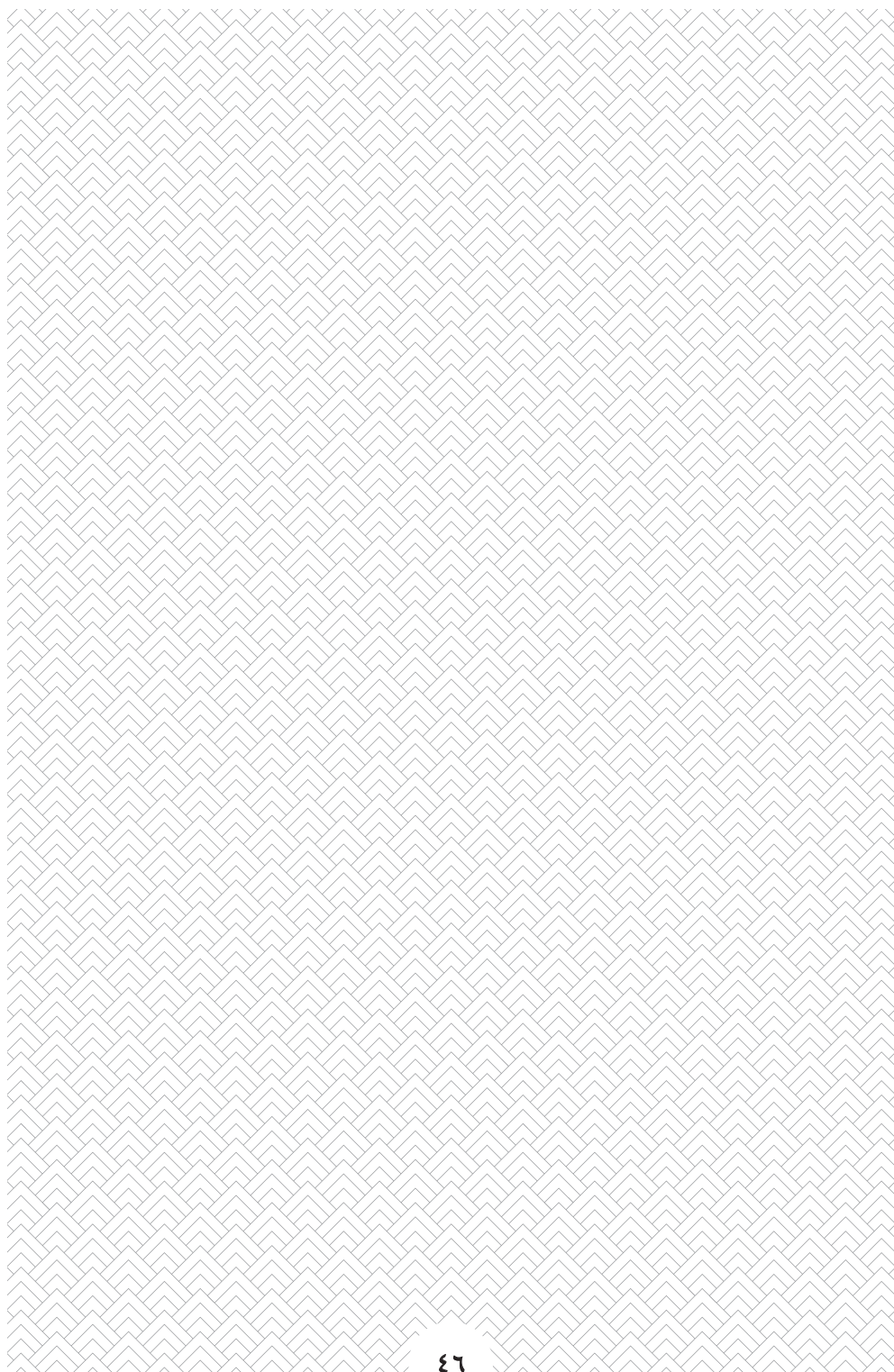
وتُعدّ الوساطة التمويلية التي تُقدّمها المصارف والمؤسسات المالية من أهمّ وظائفها وأدوارها؛ حيث تقوم بدور الوساطة بين المدّخرين وأصحاب رءوس الأموال وبين المستثمرين المقترضين؛ فالمصارف يقوم دورها على وظيفتين أساسيتين^(١):

١- توفير النقد: حيث تزويد المتعاملين بالنقد والعملات، والمحافظة على نظام تداولها وكمّيته؛ واستلام النقد وتسليمه.

٢- التمويل: حيث تُساهم في تمويل الأفراد والشركات.



(١) النقد والمصارف، د. ناظم الشمري (ص ٩٥).



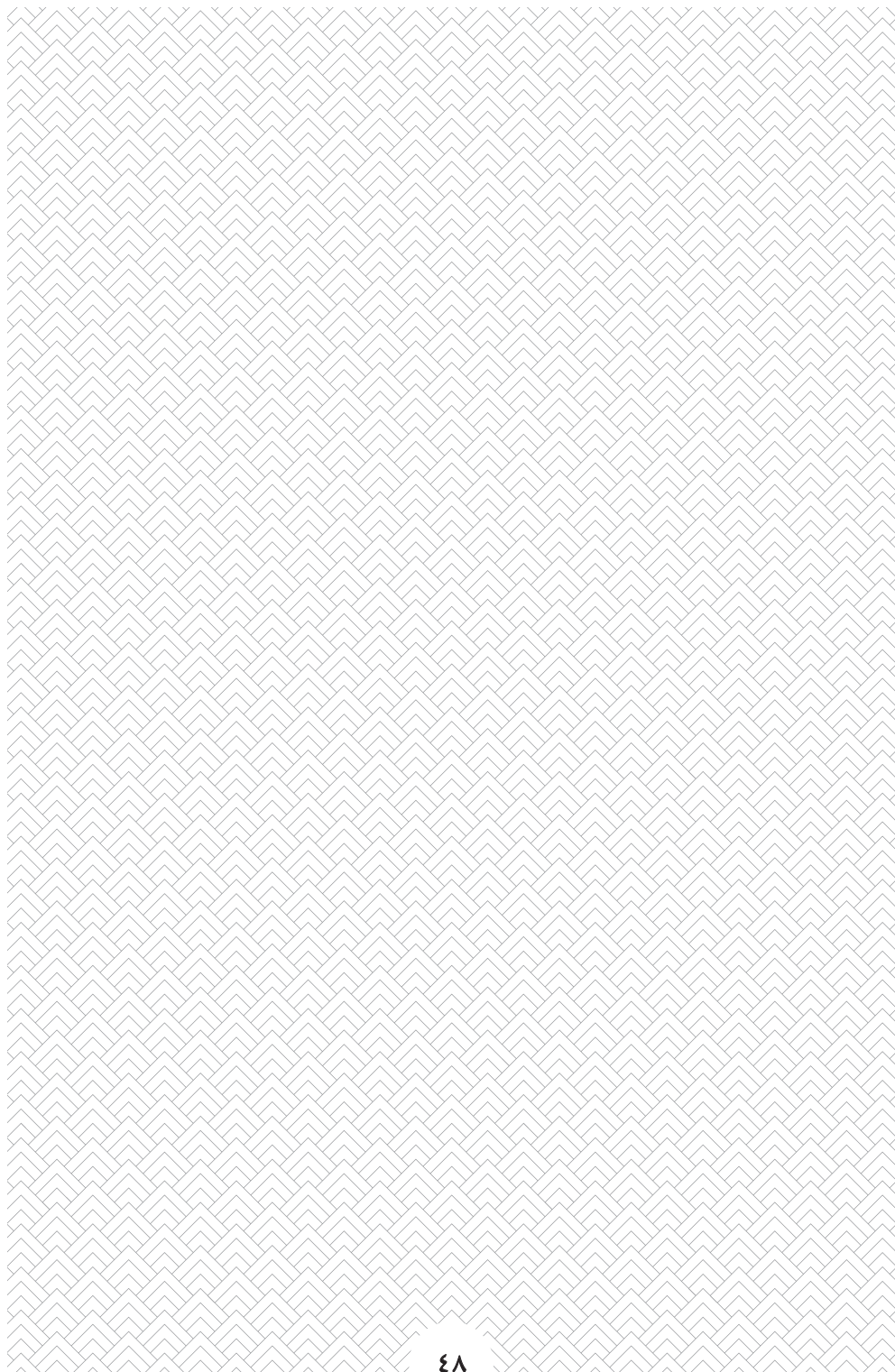
البَابُ الأوَّلُ

مفهوم إعادة التمويل، والألفاظ ذات الصلة، وأسبابه

وفيه فصلان:

الفصل الأول: مفهوم إعادة التمويل، والألفاظ ذات الصلة.

الفصل الثاني: أسباب إعادة التمويل في المصارف وشركات التمويل المعاصرة.



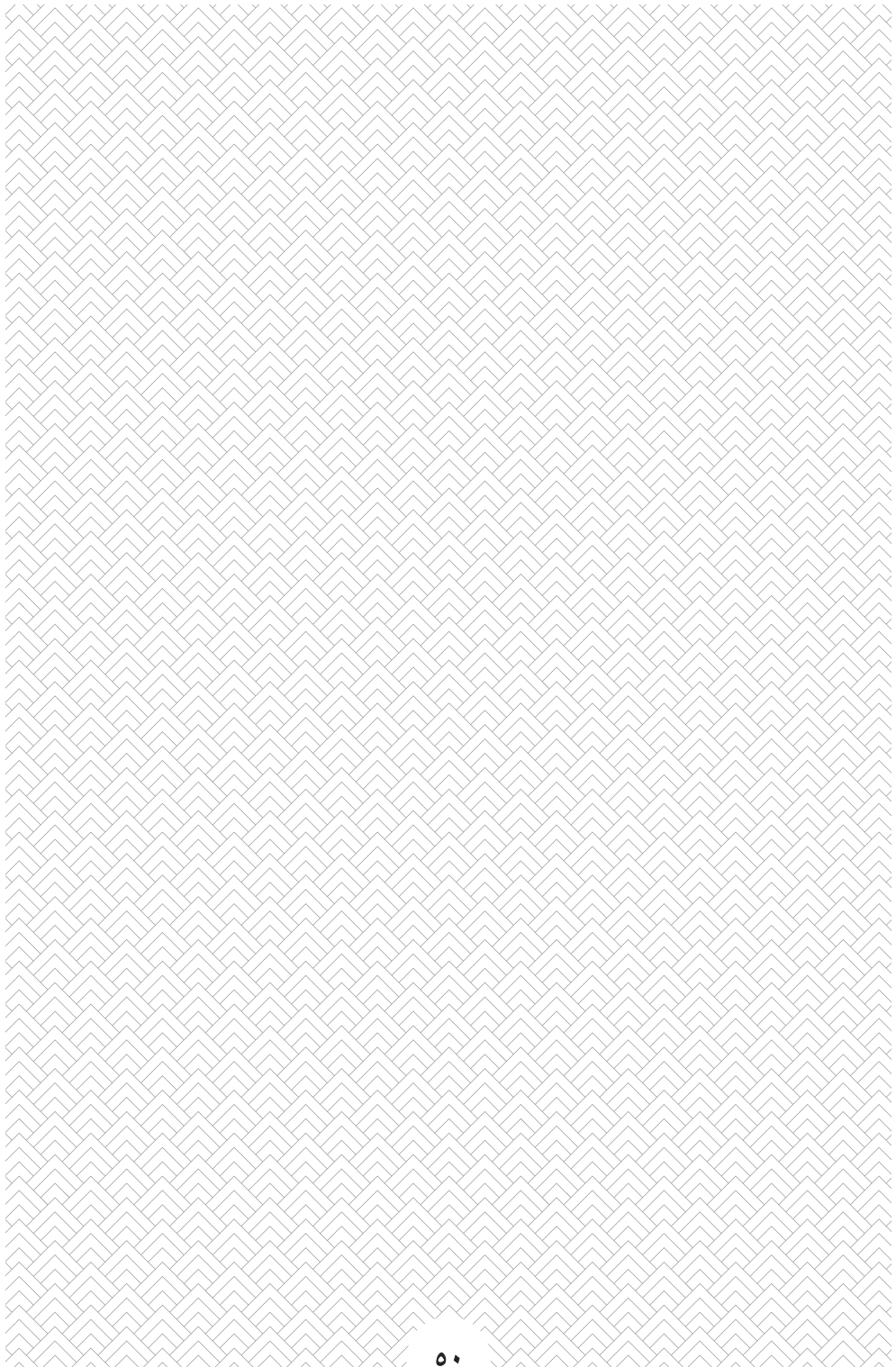
الفصل الأول

مفهوم إعادة التمويل، والألفاظ ذات الصلة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم إعادة التمويل.

المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة بإعادة التمويل.



المبحث الأول

مفهوم إعادة التمويل^(١)

إعادة التمويل مصطلحٌ واسعٌ، يَدْخُلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعَمَلِيَّاتِ التَّمَوِيلِيَّةِ الَّتِي فِيهَا تَعْدِيلٌ عَلَى دَيْنٍ ثَابِتٍ مِنْ تَمْوِيلٍ سَابِقٍ؛ سِوَاءِ أَكَانَ التَّعْدِيلُ فِي الْأَجَلِ أَوْ الْقَدْرِ، أَمْ فِي الدَّائِنِ أَوْ الْمَدِينِ، بِإِحْلَالِ الْغَيْرِ مَحَلًّا أَحَدَهُمَا.

وَقَدْ عُرِّفَ بِتَعْرِيفَاتٍ عَدَّةٍ؛ أَهْمُهَا مَا يَلِي:

أولاً: ما عرّفه به (معجم المصطلحات المصرفية الأمريكية) بأنَّ إعادة التمويل يُراد به: «سداد الديون الحالية من عائدات إصدار ديون جديدة»^(٢).

وهذا التعريف متوافقٌ مع تعريف البنك المركزي السعودي له؛ حيث جاء في ضوابط التمويل الاستهلاكي، في المادة الأولى منه، الخاصة بالتعريفات: «إعادة التمويل: سداد تمويلٍ قائمٍ من مبلغٍ تمويلٍ جديدٍ ممنوحٍ لمستفيد»^(٣).

ثانياً: عرّفه (قاموس أركايتا للعلوم المصرفية والمالية) بأنه: «تحديد تاريخ

(١) (Refinancing).

(٢) إعادة التمويل، ناصر الداود (ص ٤٣٥) ضَمَّنَ محور إعادة التمويل من بحوث مؤتمر (أيوفي) الخامس عشر للهيئات الشرعية.

(٣) نشرة ضوابط التمويل الاستهلاكي، الصادرة من البنك المركزي (ص ٥).

استحقاق قرضٍ أو سندٍ مديونية، أو إحلال دينٍ محلَّ دينٍ آخر». وعرفه كذلك بأنَّه: «إعادة جدولة سداد قرضٍ أو رهنٍ عقاريٍّ بتعديل قيم الأقساط الدورية ومعدَّل الفائدة»^(١).

وفي هذا التعريف إدخالٌ لإعادة الجدولة ضمن مفهوم إعادة التمويل، إذا كان في إعادة الجدولة تعديلٌ في قيمة الأقساط ونسبة الفائدة.

ثالثاً: عرّفه (المنظمة العربية للتنمية الإدارية) بأنَّه: «التوسُّع في التمويل الجاري، أو الحصول على أموالٍ جديدةٍ»^(٢).

وهذا التعريفُ يشمل إعادة التمويل لغرض التوسُّع في التمويل عند تحسُّن الملاءة والقدرة الائتمانية، كما في ارتفاع الراتب المرتبط بالتمويل عند الأفراد، أو زيادة مصادر الدَّخل وتحسُّنها بالنسبة للشركات.

رابعاً: عرّف كذلك بأنَّه: «إعادة النظر في جدول دفع أقساطٍ دينٍ، عادةً لتخفيض مبالغ الأقساط الشهرية، وغالباً لتعديل مصاريف الفائدة المحتملة»^(٣).

وهذا التعريفُ مُقاربٌ بمفهوم إعادة جدولة الدَّين، لمعالجة حالة عدم استقرار وضع المدين، وقدرته على الوفاء بالتزامات والخوف من تعثره أو إفلاسه.

خامساً: عرّف إعادة التمويل في الأعمال المصرفية بأنَّه: «تمديد تاريخ

(١) قاموس أركايتا للعلوم المصرفية والمالية، د. نبيل شيبان ودنيا كنج، مصطلح (refinancing) (ص ٦٩٠).

(٢) معجم المصطلحات الإدارية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصطلح (refinancing) (ص ٧٢٠).

(٣) معجم أبو غزالة للمحاسبة والأعمال، طلال أبو غزالة (ص ٣٥١).

الاستحقاق، أو زيادة مبلغ الدين الحالي، أو كلا الإجراءين»^(١).

وهذا التعريف يشمل في شقّه الأول مفهوم إعادة جدولة المديونية، ففيها يتمّ تمديد تاريخ الاستحقاق وتخفيضُ للدفعات من غير تعديل في الدين في بعض حالاتها.

والشقّ الآخر من التعريف متضمّنٌ لتعديل الدين بزيادته، وهو المفهوم الألتصق بإعادة التمويل.

سادساً: عُرّف بأنّه: «استبدال دينٍ قديمٍ بدينٍ جديدٍ عن طريق التفاوض على سعر فائدةٍ مختلفٍ، أو شروطٍ مختلفةٍ، أو عن طريق سدادِ القرض القائم من حصيلة القرض الجديد»^(٢).

وهذا التعريف من أوسع التعريفات وأشملها لمفهوم إعادة التمويل، ففيه إشارةٌ إلى أنّه استبدالُ دينٍ بدينٍ، وليس مجرد تعديلٍ على دينٍ؛ وفيه كذلك بيانُ سداد الدين السابق من حصيلة الدين الجديد.

سابعاً: عُرّف بأنّه: «مصدر التمويل الثالث الذي يلجأ إليه البنك -بعد أمواله الخاصة والودائع التي يحصل عليها من الجمهور- لإعادة تشكيل سيولته المتأثرة بالقروض التي منحها»^(٣).

وهذا تعريفٌ لأحد أنواع (إعادة التمويل)، وهو ما تقوم به شركات إعادة التمويل العقاري^(٤)، مع المصارف وشركات التمويل لإمدادها بالسيولة اللاّزمة لإجراء المزيد من التمويل.

(١) المصدر السابق.

(2) Black's Law Dictionary, P: (1471).

(٣) إعادة التمويل الرهني، عمر طالب وآخرون (ص ٣).

(٤) ويُسمّى كذلك: (إعادة التمويل الرهني).

وسياتي الكلام على هذا النوع في الباب الرابع من هذه الرسالة، إن شاء الله؛ حيث تتخلّص المصارف ونحوها من محافظ الديون التمويلية - من خلال بيعها - لزيادة مقدرتها الائتمانية والتمويلية، وقد أشار نظام التمويل العقاري السعودي ولائحته إلى هذا النوع من إعادة التمويل^(١).

وبالنظر إلى التعريفات السابقة يُستنتج منها أمران:

الأمر الأول: أن مفهوم إعادة التمويل متعلّق بالديون الناشئة من عمليات التمويل فقط، وليس متعلّقاً بغير ذلك من أنواع الديون وأشكالها؛ كالديون الناشئة من الأوراق التجارية وغيرها، فلا يدخلها مفهوم إعادة التمويل^(٢).

الأمر الثاني: أن إعادة التمويل يشمل كلّ تعديلٍ على الدين الناشئ من التمويل، إذا تضمّن هذا التعديل أيّاً مما يلي:

١ - زيادة في التمويل^(٣).

٢ - أو تغييراً للدائن^(٤).

(١) ففي نظام التمويل العقاري في فصل: (السوق الثانوية للتمويل العقاري) المادة الحادية عشرة: «للممولين العقاريين إعادة التمويل من خلال: ١ / شركات إعادة التمويل العقاري. ٢ / الأوراق المالية، من خلال سوق الأوراق المالية».

وفي المادة الحادية والعشرين من لائحة النظام ضمن فصل (شركات إعادة التمويل العقاري): «يجوز نقل أصول التمويل العقارية والحقوق الناشئة عنها إلى شركة إعادة التمويل العقاري في عمليات إعادة التمويل دون موافقة مسبقة من المستفيد أو المدين أو الضامن».

(٢) إعادة التمويل وتطبيقاته المعاصرة وأحكامه، د. خالد السيارى (ص ٣٥٧) ضمن محور (إعادة التمويل)، من بحوث مؤتمر (أيوفي) الخامس عشر للهيئات الشرعية.

(٣) سواءً سدد به الدين الأول أو كان لغرض التوسّع.

(٤) كما في شركات إعادة التمويل.

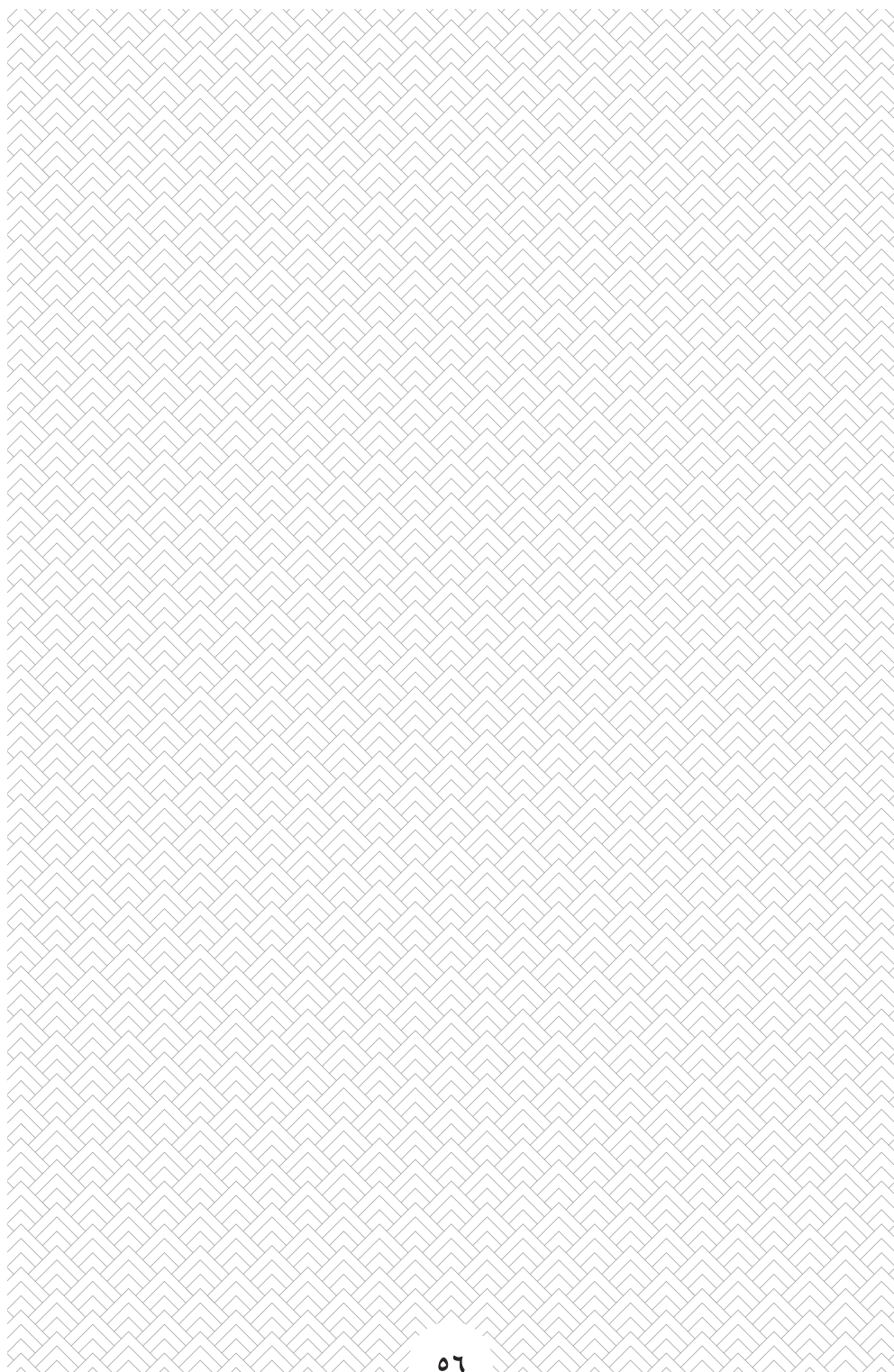
٣- أو تغييراً للمدين؛ إذا تضمن ذلك تعديلاً في قدر الدين^(١).

فيُمكن القول: إنَّ ضابط إعادة التمويل ما يلي:

التعديل في الدين الناشئ عن عملية تمويل؛ من خلال زيادة قدره، أو تغيير للدائن، أو تغيير للمدين، بما يؤدي إلى تعديل في الدين.



(١) كما في التنازل عن عقود الإيجار التمويلي.



المبحث الثاني

الألفاظ ذات الصلة بإعادة التمويل

يتداخل مع مفهوم إعادة التمويل مفاهيم أخرى عدّة مرتبطة به؛ إما من جهة الأصل الفقهي الذي يُبنى عليه العمل في إعادة التمويل، أو من جهة طبيعة العمل المصرفي والتمويلي وما فيه من إجراءات ومعالجات لما يطرأ للعقود التمويلية من أحوال، أو للإجراءات المتخذة في الديون عمومًا.

وسيكون الكلام هنا على هذين النوعين من المصطلحات والألفاظ وما يدخل تحتها مما له علاقة بموضوع إعادة التمويل.

النوع الأول: المصطلحات والمفاهيم الفقهية ذات الصلة بإعادة التمويل.

أولاً: إعادة الإقراض.

الْقَرْضُ^(١) هو: «دفع مالٍ إرفاقاً لمن ينتفع به ويردُّ.....»

(١) قال ابن فارس (ت ٣٩٥هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «الْقَافُ وَالرَّاءُ وَالضَّادُ أَصْلٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى الْقَطْعِ. يُقَالُ: قَرْضْتُ الشَّيْءَ بِالْمِقْرَاضِ. وَالْقَرْضُ: (مَا تُعْطِيهِ الْإِنْسَانُ مِنْ مَالِكٍ لِيُقْضَاهُ)؛ وَكَأَنَّهُ شَيْءٌ قَدْ قَطَعْتَهُ مِنْ مَالِكَ. وَالْقِرَاضُ فِي التَّجَارَةِ، هُوَ مِنْ هَذَا، وَكَأَنَّ صَاحِبَ الْمَالِ قَدْ قَطَعَ مِنْ مَالِهِ طَائِفَةً وَأَعْطَاهَا مُقَارِضَهُ لِيَتَّجَرَ فِيهَا. وَيُقَالُ: (إِنَّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَتَقَارِضَانِ الشَّئَاءَ)، إِذَا أَتَى كُلُّ =

بدلَه»^(١)؛ ويُسمَّى السَّلَف كذلك^(٢)، ومشروعية القرض من محاسن الشريعة، ومن المندوبات التي حثَّت عليها، ولا نزاع بين الفقهاء في فضله والنذب إليه.

فَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَرْفُوعًا - وَفِيهِ قِصَّةٌ - : «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً»^(٣).

وهو من باب عقود التبرعات لا المعاوضات على الأظهر من قولي الفقهاء^(٤).

= وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ. وَكَأَنَّ مَعْنَى هَذَا أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَقْرَضَ صَاحِبَهُ ثَنَاءً كَقَرْضِ الْمَالِ. وَهُوَ يَزْجَعُ إِلَى الْقِيَاسِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ. مقاييس اللغة (٥ / ٧١).

(١) الإقناع للحجاوي (٢ / ١٤٦)، غاية المنتهى لمرعي الكرمي (٢ / ٨١). جاء في حاشية ابن عابدين (٥ / ١٦١) في القرض: «هو ما تعطيه من مثلي لتتقاضى مثله»، وفي شرح حدود ابن عرفة (ص ٢٩٧): «دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلاً»، وفي فتح المعين للمليباري الشافعي (ص ٢٣١): «تمليك شيء على أن يردَّ بدلَه».

(٢) قال ابن الأثير في النهاية (٢ / ٣٩٠): «السَّلَفُ؛ وهو في المعاملات على وجهين؛ أحدهما: القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض غير الأجر والشكر؛ وعلى المقرض رده كما أخذه، والعرب تسمي القَرْضَ سَلَفًا، والثاني: هو أن يعطى مالا في سلعة إلى أجل معلوم بزيادة في السعر الموجود عند السَّلَف، وذلك منفعة للسلف، ويقال له: سلَمٌ، دون الأول، ومنه الحديث: «إنه استسلف من أعرابي بَكْرًا»؛ أي: استقرَضَ».

(٣) رواه أحمد في المسند برقم (٣٩١١)، وابن ماجه في سننه، باب القرض برقم (٢٤٣٠)، واللفظ له، والأصح وقْفُه؛ قال الدارقطني في العلل (٥ / ١٥٧ - ١٥٨): «يرويهِ قيس بن رومي، عن علقمة، عن عبد الله رَفَعَه، ورواه سليم بن أذنان، عن علقمة، واختلف عنه، فرَفَعَه عطاء بن السائب عنه، ووقَفَه غيره، والموقوف أصح».

(٤) في المنتقى للباجي (٥ / ٢٩): «ليس من عقود المعاوضة، وإنما من عقود البر والمكارمة»، وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (١ / ٢٩٥) في معرض كلامه على تغليب من قال: إنَّ القرض شُرْعٌ على خلاف القياس: «شبهته أنه بيعٌ ربويٌّ بجنسه مع تأخر القبض، وهذا غلطٌ، فإنَّ القرض من جنس التبَرُّع بالمنافع كالعارية... وهذا من باب الإرفاق، لا من باب المعاوضات»، وعند الحنفية: أنه تبرُّعٌ في الابتداء، معاوضة في الانتهاء. الهداية للمرغيناني (٣ / ٦٠).

والقرض يشبه التمويل، فهو إمداد بالمال عينياً كان أو نقدياً لمن يتنفع به ويردُّ بدله.

وقد أجمع العلماء على مسائل في باب القرض، هي قواعد الباب وأساسه وكليته؛ منها ما يلي:

المسألة الأولى: تحريم اشتراط أي زيادة للمقرض في بدل القرض؛ وأن هذه الزيادة من الربا.

وأن الربا هنا يشمل كل زيادة في الصفة أو القدر، أو زيادة عين أو منفعة مقابل القرض؛ سواء كان هذا الاشتراط عند العقد ابتداءً أو عند تأجيل الوفاء^(١).

فالقاعدة هنا أن: (كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا)^(٢).

ولا يدخل في محلّ الإجماع هذا المنفعة التابعة التي لا يختصّ المقرض بها وحده دون المقرض^(٣).

(١) الإجماع لابن المنذر (ص ٥٥)، قال: «وأجمعوا على أن المسلف إذا شرط عُشْرَ السَّلفِ هدية أو زيادة، فأسلفه على ذلك؛ أن أخذَه الزيادة ربا»، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٥٤ / ٢١): «كل زيادة من عين أو منفعة، يشترطها المسلف على المستسلف، فهي ربا، لا خلاف في ذلك»، وقال ابن قدامة في المغني (٤٣٦ / ٦): «وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرامٌ بغير خلاف»، وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٢٤١ / ٣): «وأجمع المسلمون نقلاً عن نبيهم صلى الله عليه وسلم أن اشتراط الزيادة في السَّلفِ ربا، ولو كان قبضة من علفٍ - كما قال ابن مسعود -».

(٢) اتفق الأئمة على صحة هذا المعنى بالجملة، وأخذوا به؛ وهو قاعدة من قواعد باب القرض، ونصّه أنثَرُ مَروِيٍّ عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً ولا يصحُّ، وعن فضالة بن عبيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ موقوفاً وسنده ضعيفٌ، وصحَّ عن ابن سيرين وقتادة والنخعي من قولهم.

نصب الراية للزيلي (٦٠ / ٤)، تلخيص الحبير لابن حجر (٨٠ / ٣).

(٣) كالسُّنْجَةِ ونحوها.

المسألة الثانية: تحريم اشتراط عقد معاوضة مع عقد القرض؛ فلا يجوز اشتراط الجمع بين القرض والبيع، أو بين القرض والإجارة؛ وهذا محل إجماع^(١)، فعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ...»^(٢).

المراد بإعادة الإقراض هنا: أن يُقرض المقرض مدينه مرة أخرى قبل وفائه للقرض الأول؛ سواء سدد بالقرض الثاني قرضه الأول، أو استنفق الثاني في غير ذلك.

ولا محذور في كل هذا؛ لعموم أصل الحِلِّ في المعاملات، ولأنه لا نهى فيه مخصوص، ولا يدخل تحت نهى عام، ولا يؤول إلى محرم؛ ولما في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً»^(٣)؛ ووجهه: أن في الحديث فضل إعادة الإقراض مطلقاً؛ وهذا عام لما قبل وفاء القرض الأول ولما بعده، وقد جاء في نصوص بعض الفقهاء دلالة على جواز ذلك أيضاً، فقد نص الشافعية على مسألة: (أقرضتك كذا على أن أقرضك غيرها)، وأن الشرط لا يلزم المقرض؛ لأنه تبرع منه، ولا يلزم الوفاء به^(٤).

والشاهد منه: صحة إعادة الإقراض؛ لأن كلامهم أتجه إلى مسألة عدم وجوب

(١) حاشية ابن عابدين (١٦٧/٥)، الفروق للقرافي (٢٢٦/٣)، مواهب الجليل للحطاب (١٤٦/٦)، الحاوي للماوردي (٣٥٢/٥)، المهذب للشيرازي (٣٠٤/١)، الكافي لابن قدامة (١٢٤/٢)، كشاف القناع للبهوتي (٣١٧/٣)، قال القرافي في الفروق (٢٧٤/٣) في قاعدة: ما يُسَدُّ من الذرائع: «ما أجمعوا على سده؛ أي: إعمال حكمه، كالمنع من سب الأصنام عند من يعلم أنه يسب الله تعالى حيثن... والمنع من البيع والسلف مجتمعين خشية الربا، وجوازهما مفترقين».

(٢) يأتي تخريجه (ص ١٨٤). (٣) سبق تخريجه (ص ٥٨).

(٤) منهاج الطالبين للنووي (ص ١١٣)، مغني المحتاج للشربيني (٢٧٧/٢).

الوفاء بالشرط، لا إلى تحريم إعادة القرض؛ وعدم وجوب الوفاء بالشرط متضمنٌ تصحيح إعادة الإقراض.

وقال ابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (الكافي) في سياق كلامه على كون القرض لا يتأجل: «ولو أقرضه تفاريق، ثم طالبه به جملة، لزم المقترض ذلك»^(١)؛ أي: لو أقرضه قروضًا متفرقة - وهذا موضع الشاهد -، ثم طلبها منه حلت جميعًا، فأشار الشيخ هنا ضمنيًا في كلامه إلى صحة إعادة الإقراض مراتٍ عدَّة.

ثانيًا: بيع الكالئ بالكالئ.

الكالئ في اللغة: اسم فاعل من (كَالَأَ)؛ ويُطلق على معانٍ؛ «فَالْكَافُ وَاللَّامُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أَوْ الهمزة أَضْلُ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى (مُرَاقِبَةٍ وَنَظَرٍ)»^(٢)، فَأَمَّا النَّظَرُ وَالْمُرَاقِبَةُ فَالْكِلَاءَةُ، وَهِيَ الْحِفْظُ، تَقُولُ: كَلَأَهُ اللَّهُ؛ أَيِ حَفَظَهُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَعَلَا: ﴿قُلْ مَنْ يَكْلُوْكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنَ الرَّحْمَنِ﴾^(٣)، أَيِ: يَحْفَظُكُمْ مِنْهُ، بِمَعْنَى لَا يَخْمِيْكُمْ أَحَدٌ مِنْهُ، وَهُوَ الْبَابُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَنَّهُ الْمُرَاقِبَةُ، لِأَنَّهُ إِذَا حَفَظَهُ نَظَرَ إِلَيْهِ وَرَقَبَهُ.

وَمِنْ هَذَا الْقِيَاسِ قَوْلُ الْعَرَبِ: تَكَلَّأْتُ كُلَّاءَةً، أَيِ اسْتَنْسَأْتُ نَسِيئَةً؛ وَذَلِكَ مِنَ التَّأْخِيرِ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «نَهَى عَنِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ» بِمَعْنَى النَّسِيئَةِ بِالنَّسِيئَةِ^(٤).

وَلِنَّمَا قُلْنَا إِنَّ هَذَا الْبَابَ مِنَ الْكُلَّاءَةِ لِأَنَّ صَاحِبَ الدَّيْنِ يَرْقُبُ وَيَحْفَظُ مَتَى يَحُلُّ دَيْنُهُ^(٥).

(١) (٧٠ / ٢)، وينظر: المبدع شرح المقنع لابن مفلح (١٩٦ / ٤).

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس (١٣٢ / ٥)، وقال: «وَأَضْلُ آخَرُ يَدُلُّ عَلَى (نَبَاتٍ) وَهُوَ الْكَلَاءُ، وَالثَّلَاثُ: عُضْوٌ مِنَ الْأَعْضَاءِ وَهِيَ الْكُلْبَةُ» بتصرف.

(٣) سورة الأنبياء، الآية رقم (٤٢). (٤) تهذيب اللغة للأزهري (١٩٧ / ١٠).

(٥) الصحاح للجوهري (٦٩ / ١)، مجمل اللغة لابن فارس (٧٦٩ / ٣)، لسان العرب لابن منظور (١٤٦ / ١).

بيع الكالي بالكالي في اصطلاح الفقهاء:

أصل هذا الباب ما روي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ»^(١).

والإجماع منعقد على مقتضى هذا النهي -على وجه العموم-؛ وهو العمدة في هذا الباب.

وقد حكاه الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره؛ وقال: «ليس في هذا حديث صحيح؛ وإنما إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين»^(٢).

وقد حكى هذا الإجماع خلق كثير من الأئمة في سائر الأمصار^(٣)؛ فهذا أصل ثابت لا نزاع فيه، وإنما النزاع في الصور الداخلة في معنى الإجماع؛ ولا يصح إخراج صورة منها إلا بنبوت الخلاف المتقدم فيها.

واتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ بما نقلوه عن أئمة الغريب واللغة، مُقرّرين به معنى

(١) يأتي تخريجه مطوّلاً في مقام الاحتجاج به (٥٨١).

(٢) حكاه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١١٢ / ٢)، ويُنظر: المغني لابن قدامة (١٠٦ / ٦).

(٣) قال ابن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأجمعوا جميعاً أنه لا يجوز السّلم حتى يستوفي المسلم إليه ثمن المسلم فيه في مجلسهما الذي تبايعا فيه». اختلاف الفقهاء (ص ٩٩)، وقال ابن المنذر (ت ٣١٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأجمعوا أن بيع الدين بالدين لا يجوز» الإجماع (ص ٥٣)، الأوسط (١١٨ / ١٠) وذكر صورتين منه، وقال ابن هبيرة (ت ٥٦٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «واتفقوا على أن بيع الكالي بالكالي، وهو الدين بالدين؛ مثل أن يعقد رجل بينه وبين آخر سلماً في عشرة أثوابٍ موصوفة في ذمة المبتاع إلى أجلٍ بثمنٍ مؤجل، وسواءً اتفق الأجلان أو اختلفا باطل». اختلاف الأئمة العلماء (٤٠٧ / ١)، وحكى الإجماع السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، وابن العربي (ت ٥٤٣هـ)، وابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، والموفق ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، والنووي (ت ٦٧٦هـ)، وغيرهم خلق من الفقهاء -كما سيأتي-؛ وإن اختلفوا في أعيان المسائل؛ إلا أنهم متفقون متواطئون على المعنى الإجمالي.

الكالى بالكالى أنه (النسيئة بالنسيئة، والمؤخر بالمؤخر)^(١).

واتفق الفقهاء كذلك على أن هذا الحديث في النهي عن (بيع الدين بالدين)^(٢)؛ ولم يختلفوا في هذا المعنى الإجمالي^(٣)؛ وأطبقوا جميعاً على التعليل به في منع صور من معاوضات الديون بالديون^(٤).

(١) عامة من تكلم من الفقهاء في هذا عرفه بذلك؛ وذكر د. نزيه حماد اتفاق أئمة اللغة والغريب في أن الكالى بالكالى هو (النسيئة بالنسيئة). دراسات في أصول المدائبات (ص ٢٤٢).

(٢) قد جاء الأثر مفسراً بذلك في أكثر من رواية:

١- فرواه عبد الرزاق في مصنفه (١٤٥٠٩) من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله صلی الله علیه وسلم عن بيع الكالى؛ وهو بيع الدين بالدين»، وهو عند البزار كذلك، برقم (٦١٣٢).

٢- وعند الحاكم في المستدرک كذلك من طريق ابن دينار؛ ولفظه: «نهى رسول الله صلی الله علیه وسلم عن بيع الكالى هو النسيئة بالنسيئة»، برقم (٢٣٤٢).

٣- وعند البيهقي من وجه عن نافع؛ وفيه: «قال نافع: وذلك بيع الدين بالدين»، برقم (١٠٥٣٨).

والتفسير ليس بمرفوع ولا موقوف على ابن عمر؛ وهو من تفسير رواة الأثر؛ قيل: هو نافع. (٣) أشار د. نزيه حماد إلى أن الفقهاء تسامحوا حين عرفوا «الكالى بالكالى» بأنه (الدين بالدين)؛ لأن الدين هنا في إطلاقه يشمل الحال والمؤجل. دراسات في أصول المدائبات، (ص ٢٤٤)، والذي يظهر أنهم أرادوا الإطلاق حقاً، فقصدوا الحال والمؤجل؛ لأن المنع من بيع الدين بالدين لأنه دين؛ أي: متعلق بالذمة؛ والحال والمؤجل لا فرق بينهما في هذا المعنى؛ والمعنى المقصود من الكالى هو كونه في الذمة لا أنه حال أو مؤجل.

(٤) ففي الأصل لمحمد بن الحسن مواضع من ذلك (٤/٣١، ٥٩٧)، والحجة على أهل المدينة (٩/٥٨٩)، وفي المبسوط للسرخسي أكثر في عشرة مواضع في التعليل به (١٢/١٢٣، ١٢٧) وغيرها، وفي موطأ مالك مواضع في ذلك منها (٤/٩٠٨، ٩٥٤)، وفي المدونة عنه كذلك (٣/٣٦٧، ٤٤٤)، والشافعي في الأم علل به في مسائل عدة (٣/٣٣، ٧٣، ١١٣)، وفي الحاوي للماوردي مواضع منها (٥/١٤٧، ١٥٢)، والإمام أحمد حكى الإجماع على منع الدين بالدين، -كما سبق-، وعلل به كما في مسائل عبد الله (ص ٢٨٦)، وعلل به أصحابه =

وإنما اختلفوا في صور الدين المشمولة بالنهي والداخله في معنى الحديث.
كما قال ابن رشد الحفيد^(١) (ت ٥٩٥هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «وأما الدين بالدين، فأجمع المسلمون على منعه؛ واختلفوا في مسائل: هل هي منه أم ليست منه؟»^(٢).

وبنحو هذا عبّر تقي الدين السبكي^(٣) (ت ٧٥٦هـ) رَحِمَهُ اللهُ عند مسألة المصارفة بما في الذم؛ حيث قال: «ومنشأ الخلاف في ذلك؛ أن هذا هل يدخل في بيع الدين

- = كثيرًا؛ كما في الإرشاد لابن أبي موسى الهاشمي (ص ١٩١)، وفي التعليقة الكبيرة للقاضي أبي يعلى (٣/ ٢٢٥، ٣٠٠)، وفي المغني لابن قدامة مواضع كثيرة؛ منها (٦/ ١٠٤، ١٩٦).
- (١) ابن رشد (الحفيد) (٥٢٠-٥٩٥هـ)، أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، فقيه مالكي، له عناية بالطب والفلسفة، من أهل قرطبة في الأندلس، كان يُفزع إلى فتياه في الطب كما يُفزع إلى فتياه في الفقه، مع الحظ الوافر من العربية، صاحب تصانيف؛ منها: تهافت التهافت في الفلسفة، والكلديات في الطب، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه، ورسالة في حركة الفلك؛ ويلقب بالحفيد تمييزًا له عن جده أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الذي يميّز بالجد، توفي بمراكش سنة (٥٩٥هـ). يُنظر: عيون الأنباء في طبقات الأطباء لابن أبي أصيبعة (ص ٥٣٠)، سير أعلام النبلاء (٢١/ ٣٠٧)، الديباج المذهب لابن فرحون (٢/ ٢٥٧).
- (٢) بداية المجتهد (٣/ ١٦٦)؛ ثم ساق مسألة خلاف ابن القاسم وأشهب في استعاضة الدائن دينه منفعة معلومة من المدين؛ ومسألة بيعة أهل المدينة، وسيأتي ذكرهما إن شاء الله.
- (٣) تقي الدين السبكي (٦٨٣-٧٥٦هـ)، أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي قاضي القضاة، إمام الشافعية في طبقاته، كان عالمًا فقيهاً بارعاً مُحققاً، وممن لُقّب بشيخ الإسلام في عصره، قال ابنه تاج الدين: «صح عن تقي الدين ابن تيمية أنه كان لا يُعظم أحدًا من أهل العصر كتعظيمه له... وأما الحافظ أبو الحجاج المزي فلم يكتب بخطه لفظة شيخ الإسلام إلا له وللشيخ تقي الدين ابن تيمية وللشيخ شمس الدين ابن أبي عمر»، من مصنفاته: تفسير القرآن وشرح منهاج النووي، شرح المنهاج في أصول الفقه للبيضاوي، وتكملة على المجموع للنووي، توفي سنة (٧٥٦هـ). يُنظر: أعيان العصر للعصر للصفدي (٣/ ٤١٦)، الوافي بالوفيات للصفدي (٢١/ ١٦٦)، طبقات الشافعية لتاج الدين السبكي (١٠/ ١٣٩) وقد ترجم له في مئتي صفحة.

بالدين أو لا؟ وقد أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز^(١).

والمراد هنا: أن الأئمة رَحِمَهُمُ اللَّهُ لم يجعلوا من الصور الخلافية سبباً لنقض الإجماع الثابت في أصل الباب^(٢).

وقد فُسر حديث «الكالى بالكالى» بما يلي:

قال الإمام مالك (ت ١٧٩ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «والكالى بالكالى: أن يبيع الرجل ديناً له على رجل بدين على رجل آخر»^(٣).

ومثالها: زيد له (١٠٠ ريال) على عمرو، وبكر له (٥٠ مَدْبَر) على أحمد، فيبيع زيد دينه على بكر بدينه، بحيث يكون زيد مدينًا لأحمد، وبكر مدينًا لعمرو.

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام^(٤) (ت ٢٢٤ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في حديث (الكالى

(١) تكملة المجموع (١٠٧/١٠).

(٢) كما هو في بعض الكتابات الفقهية المعاصرة؛ بحيث لم يكن للإجماع في أصل الباب أثر على أي مسألة، وإنما انتقضت بعض الصور عن الإجماع لمعنى خاص بها؛ بحيث لم تدخل فيه أصلاً؛ وستأتي الإشارة إلى هذا، إن شاء الله.

(٣) الموطأ، رواية يحيى الليثي (١٨٩/٢)؛ في سياق بيع الدين -إلا الطعام- بعين من المدين أو غيره؛ واشترطه قبض العوض حتى لا يدخله الكالى بالكالى؛ ثم فسر الكالى بالكالى، والصورة التي مثل بها مالك هي في دائنتين، يبيع كل واحدٍ منهما الآخر بدينه، فالذمم هنا أربع والأطراف أربعة وليس ثلاثة كما في الحوالة تكون أحد الذمم دائنة ومدينة.

قال ابن رشد الحفيد في شروط الحوالة: «أحدها: أن يكون دينُ المُحال حالاً؛ لأنه إن لم يكن حالاً كان ديناً بدين، والثاني: أن يكون الدين الذي يُحيله به مثل الذي يُحيله عليه في القدر والصفة؛ لأنه إذا اختلفا في أحدهما كان بيعاً ولم يكن حوالة، فخرج من باب الرخصة إلى باب البيع، وإذا خرج إلى باب البيع دخله الدين بالدين». بداية المجتهد (٨٤/٤).

(٤) القاسم بن سلام (١٥٧-٢٢٤ هـ): أبو عبيد، القاسم بن سلام بن عبد الله، كان أبوه سلامً مملوكاً رومياً لرجل هروزي، أما هو فقد كان إماماً في اللغة والفقه والحديث، وكان حافظاً =

بالكالي): «النسيئة بالنسيئة؛ في وجوه كثيرة من البيع؛ منها: أن يُسلم الرجل إلى الرجل مائة درهم إلى سنة في كُرٍّ^(١) طعام؛ فإذا انقَضَت السنة وحلَّ الطعام عليه، قال الذي عليه الطعام للدافع: ليس عندي طعامٌ؛ لكن يعني هذا الكُرُّ بمائتي درهم إلى شهر؛ فهذه نسيئة انتقلت إلى نسيئة؛ وكلُّ ما أشبه هذا^(٢)»^(٣).

وقال الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) رَحِمَهُ اللهُ في معنى (الكالي بالكالي): «الدين بالدين»^(٤)؛ وفسَّره بصورة هي التي مثل بها الإمام مالك في كلامه السابق^(٥).

= للحديث وعِلِّهِ، عارفاً بالفقه والاختلاف، رأساً في اللغة، إماماً في القراءات، له فيها مصنف، ولي قضاء طرسوس، مولده وتعلَّم بهراً، ورحل إلى مصر وبغداد؛ من تصانيفه: كتاب الأموال، والغريب المصنف، والناسخ والنسوخ، والأمثال، حجّ فتوفي بمكة. يُنظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/٢٥٩)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٢/٥)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٨/٣١٥).

(١) الكُرُّ: مكيالٌ لأهل العراق، وهو اثنا عشر وسقاً، والوسقُ ستون صاعاً. يُنظر: العين للخليل بن أحمد (٥/٢٧٧) تهذيب اللغة للأزهري (٩/٣٢٧).

(٢) قولُ أبي عبيد رَحِمَهُ اللهُ: (وكلُّ ما أشبه هذا)؛ أي: فهو منه داخلٌ في معناه؛ وقد ألمح إلى المعنى الذي من أجله نُهي عن الكالي بالكالي؛ عندما قال: «فهذه نسيئةٌ انتقلت إلى نسيئة»؛ فجعل المنع لأجل هذا المعنى؛ ولم يذكر معنى الزيادة في الدين ولا نقصانه؛ وإنما أشار فقط إلى معنى الإنشاء في معاوضة دينٍ بدينٍ.

(٣) غريب الحديث للقاسم بن سلام الهروي (١/١٤١).

(٤) مسائل الإمام أحمد، رواية إسحاق ابن هانئ (ص ٤٥٤).

(٥) قال إسحاق ابن هانئ: «سألت أبا عبد الله عن الكالي بالكالي؟ قال: الدين بالدين. قيل له: مثل أيش يكون الدين بالدين؟ قال: مثل الرجل يكون له على رجل دينٌ، ويكون لآخر على آخر دينٌ، فيحيل هذا على هذا، وهذا على هذا»، مسائل الإمام أحمد، رواية إسحاق ابن هانئ (ص ٤٥٤)، وهذه الصورة هي الصورة التي مثَّل بها الإمام مالك، وقد سبقت آنفاً، وفي زاد المسافر لأبي بكر غلام الخلال (٤/٢٤٤-٢٤٥): «وقال في رواية الأثرم: رجلٌ له عليّ ألفٌ، ولي عليه ألفٌ، يجوز أن احتلَّ عليه بالذي عليه؟ فقال: الحوالة جائزة؛ قلتُ: فلا يكون من =

وقال ابن قتيبة^(١) (ت ٢٧٦هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «من البيوع المنهي عنها: بيع ما لم يُقْبَضْ؛ ويكون ذلك في وجوه؛ منها: أن يُسَلَفَ الرجل في طعام ثم يبيعه من غير المستسلف عند محل الأجل قبل أن يقبضه، فإن باعه بأكثر من الثمن فهو ربح ما لم يضمن؛ فإن باعه من المستسلف عند محل الأجل من غير أن يقبضه فذلك الدَّين بالدَّين والكالَى بالكالَى»^(٢).

وقال أبو عبيد أحمد الهروي^(٣) (ت ٤٠١هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «هو النسيئة بالنسيئة؛ وذلك أن يشتري الرجل شيئاً مؤجلاً الثمن، فإذا حل الأجل لم يجد ما يُقْضَى به، فيقول: بعه مني إلى أجلٍ آخر بزيادة شيء، فيبيعه منه غير مقبوض منه»^(٤).

وقال ابن الجوزي^(٥) (ت ٥٩٧هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «هو النسيئة بالنسيئة؛ وهو الرجل

= الدَّين بالدَّين؟ قال: لا»، وفي مسائل عبد الله (ص ٢٨٦): «سألت أبي قلت: أتيت رجلاً فاشتريت منه متاعاً بخمسائة درهم، وأتاني الرجل فوجد عندي متاعاً اشتراه، فقال لي: هذا المتاع بتلك الخمسمائة؟ فقال أبي: جائز، ولكن حتى يستوفي المتاع، لا يدعه عنده، فيكون بيع دين بدين».

(١) ابن قتيبة (٢١٣- ٢٧٦هـ): أبو محمد، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدَّينوري، أحد الأعلام الكبار، موسوعي المعرفة، ذو فنون، كان رأساً في علم اللسان العربي، والأخبار، وأيام الناس؛ من مصنفاته: (غريب الحديث، الرد على الجهمية والمشبهة، عيون الأخبار، أدب الكاتب، الشعر والشعراء). يُنظر: تاريخ بغداد للخطيب (١٠/ ١٧٠)، المنتظم لابن الجوزي (٥/ ١٠٢)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٩٧).

(٢) غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ١٩٨).

(٣) أبو عبيد الهروي (٤٠١- ٤٠٠هـ)، أحمد بن محمد الهروي الشافعي، من أهل اللغة والأدب، أخذ اللغة من الأزهرى صاحب تهذيب اللغة، ومن غيره، من مصنفاته: الغريبين في القرآن والحديث، توفي سنة (٤٠١هـ). يُنظر: معجم الأدباء للحموي (٤/ ٢٦٠)، وفيات الأعيان لابن خلكان (١/ ٩٠)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٤٦).

(٤) الغريبين في القرآن والحديث لأحمد بن محمد الهروي (٥/ ١٦٤٧).

(٥) ابن الجوزي (٥٠٨- ٥٩٧هـ): أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، نسبته =

يشترى شيئاً مؤجل الثمن، فإذا حل الأجل لم يجد ما يقضي به فيقول: بعه مني إلى أجل آخر بزيادة شيء فيبيعه منه غير [مقبوض] ^(١) منه ^(٢).

وقال ابن الأثير ^(٣) (ت ٦٠٦ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «أي: النسيئة بالنسيئة؛ وذلك أن يشترى الرجل شيئاً إلى أجل، فإذا حلَّ الأجل لم يجد ما يقضي به فيقول: بغيه إلى أجل آخر، بزيادة شيء، فيبيعه منه ولا يجري بينهما تقابض» ^(٤).

فمما سبق؛ يمكن القول: إن المقصود بالكالي بالكالي هو: (المعاوضة المحضة التي تؤوّل إلى دين، ولا قبض فيها لمعين حقيقة أو حكماً) ^(٥).

= إلى محلة الجوز بالبصرة، من مشاهير علماء الحنابلة، له باعٌ كبيرٌ في الفقه والتفسير والحديث والتاريخ، اشتهر بوعظه المؤثر، وكان الخليفة يحضر مجالسه، مُكثِرٌ في التصنيف؛ من تصانيفه: (تلييس إبليس، والضعفاء والمتروكين، والموضوعات). يُنظر: البداية والنهاية لابن كثير (٢٨/١٣)، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (١/٣٩٩)، المقصد الأرشد لبرهان الدين ابن مفلح (٩٣/٢).

(١) في المطبوع [منقوص]؛ ويظهر أنه تحرف؛ ففي مخطوطة بيد المصنّف وأخرى منقولة من نسخة المصنّف: [مقبوض]؛ وهو الأليق بالسياق؛ لأنه ذكر الزيادة قبل ذلك، فلا معنى لذكر عدم النقص؛ وهو الموافق للفظ أبي عبيد أحمد الهروي السابق، والكلام يظهر أنه منقولٌ منه. (٢) غريب الحديث لابن الجوزي (٢/٢٩٨).

(٣) ابن الأثير (٥٤٤-٦٠٦ هـ): أبو السعادات، المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم، مجد الدين الشيباني الجزري، المشهور بابن الأثير، مفسرٌ ومحدثٌ وفقهٌ ولغويٌّ، منتسبٌ إلى الشافعية؛ من تصانيفه: (النهاية في غريب الحديث، وجامع الأصول في أحاديث الرسول، والإنصاف في الجمع بين الكشف والكشاف في التفسير). يُنظر: تاريخ الإسلام للذهبي (١٣/١٤٦)، طبقات الشافعية للسبكي (٥/١٥٣).

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٤/١٩٤).

(٥) قد أشار تقي الدين السبكي إلى أن معنى بيع الدين المجمع على منعه هو (بيع الدين بما يصير به دين). يُنظر: تكملة المجموع للتقي السبكي (١٠/١٠٨)، طبقات الشافعية للتاج السبكي (١٠/٢٣١)، وذكر د. سامي السويلم ضابطاً لعقد الكالي بالكالي هو: «بيع أنشأ ديناً وخلا =

وبيانُ هذا التعريف كما يلي:

«المعاوضة المحضّة»: مُخرِجٌ للحِوَالَةِ والمَقَاصَّةِ والإِبْرَاءِ؛ لأن هذه ليست من باب المعاوضات المحضّة^(١)، ولا يقصد منها التربُّح^(٢)؛ وإنما المراد بها الاستيفاء والإبراء بشروطها.

«ولا قبض فيها لمُعَيَّنٍ حقيقةً أو حُكْمًا»: مُخرِجٌ للآتي:

١- المعاوضة التي ينشأ بها دَيْنٌ، وفيها قبْضٌ لمُعَيَّنٍ حقيقةً؛ كبيع السِّلَمِ وبيع الأجل.

٢- المعاوضة التي ينشأ بها دَيْنٌ، وعِوضه في حُكْمِ المُعَيَّنِ المقبوض؛ كالبيع المحتاج إلى صنعةٍ وعَمَلٍ؛ كخبز الخباز، ولحم اللحام، ومصنوع الصانع، وتوريد المورد.

= عن القبض». قضايا في الاقتصاد والتمويل (ص ١١٥)، لكن يُشكّل عليه اعتبار أن بيع الدَّين على المدين لم يخلُ من القبض؛ لأنَّ المدين قابِضٌ دينه حُكْمًا؛ فإذا باع الدائن دينه على المدين بمؤخَّرٍ يصحُّ بيعه به نسيئةً كان بيعًا أنشأ دينًا، ولم يخلُ عن القبض باعتبار قبض المدين دينه؛ لذا كان التعبير في الضابط المختار هو في (البيع الذي ينشأ به دين ويخلو من قبضٍ مُعَيَّنٍ حقيقةً أو حُكْمًا).

(١) قال ابن قدامة في الكافي (٢/١٢٣): «الحِوَالَةُ عقد إرفاق منفرد بنفسه ليست بيعًا، بدليل جوازها في الدَّين بالدَّين وجواز التفريق قبل القبض، واختصاصها بالجنس الواحد واسم خاص، فلا يدخلها خيارٌ؛ لأنها ليست بيعًا ولا في معناه؛ لكونها لم تُبْنَ على المغابنة»، وكذا المقاصَّة؛ ليست معاوضةً محضّةً، فهي من عقود الإسقاط والإبراء.

(٢) أشار الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ أَنْ الرِّبْحَ يجعل المعاملة معاوضةً؛ حيث قال في سياق كلامه على بيع الطعام قبل قبضه: «الأمرُ عندنا: أنه لا بأس بالشُّرْكِ [إدخال شريك في الصفقة] والتولية [البيع بنفس سعر الشراء] والإقالة في الطعام وغيره، قَبْضُ ذلك أو لم يَقْبِضْ، إذا كان ذلك بالنقد، ولم يكن فيه رِبْحٌ، ولا وَضِيعَةٌ، ولا تأخيرٌ، فإن دخل ذلك رِبْحٌ أو وَضِيعَةٌ أو تأخيرٌ من واحد منهما، صار بيعًا يُجِلُّه ما يُجِلُّ البيع، ويُحرِّمُه ما يُحرِّم البيع». الموطأ، رواية يحيى الليثي (٢/٢٠٨).

٣- المعاوضة التي ينشأ بها دين؛ وفيها قبضٌ لغير عين؛ كقبض الدين.

وكلُّ من فسّر (الكالئ بالكالئ) من أئمة الغريب المتقدمين - وهم من الفقهاء الكبار - ذكروا هذا المعنى الأصلي؛ وهو (خلو طرفي المعاوضة من التقابض)؛ ولذا قال القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ) رَحِمَهُ اللهُ فِي تَبَيُّنِ كَلَامِهِ السَّابِقِ^(١): «ولو كان قبضُ الطعام منه ثم باعه منه أو من غيره بنسيئة لم يكن كالتا بكالئ»^(٢).

وقال أبو العباس ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «إنما ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ؛ والكالئ هو المؤخر الذي لم يُقبَضْ بالمؤخر الذي لم يُقبَضْ»^(٣).

وقال: «وقد اشتهر أنه نهى عن بيع الدين بالدين؛ وهذا اللفظ لا يُعرف عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ولكن الدين المطلق هو المؤخر؛ فيكون هو بيع الكالئ بالكالئ»^(٤).

سبب خلاف الفقهاء في مسائل (الكالئ بالكالئ، والدين بالدين):

سبب خلاف الفقهاء - المجمعين على النهي عن الكالئ بالكالئ - في صور من بيع الدين بالدين اختلافهم في أثر ثلاثة مناهات:

المناط الأول: كون الدين واجباً أو ساقطاً؛ فمنهم من يدخل كل دين، سواء كان الدين قد نشأ بهذا العقد الجديد وهو ما يُعبر عنه بـ (الدين المنشأ)؛ أو (الدين الجديد) أو (الدين المُبتدأ) أو (الدين الواجب) أو (الدين المؤخر)، أو كان الدين ناشئاً وثابتاً قبل العقد الجديد الذي يُراد إنشاؤه؛ وهو ما يُعبر عنه بـ (الدين الثابت في الذمة)، أو

(١) وهو قوله: «النسيئة بالنسيئة؛ في وجوه كثيرة من البيع...»، سبق قريباً.

(٢) غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/ ١٤١).

(٣) مجموع الفتاوى (٥١٢/ ٢٠).

(٤) جامع المسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية (المجموعة الثامنة/ ٢٩٨).

(الدَّيْنُ السَّاقِطُ) أو (الدَّيْنُ الْقَدِيمُ)^(١)، فالعقدُ جهتان وثمانان؛ فالثمن الأول هُنا إما أن يكون دينًا قديمًا قد ثبت قبل هذا العقد؛ أو يكون دينًا جديدًا ثبت ونشأ بهذا العقد.

فالشُّور على ذلك أربع^(٢):

الأولى: دينٌ جديدٌ بدينٍ جديدٍ؛ وهو ما يُعبر عنه ابن تيمية بالدَّيْنِ (الواجب بالواجب)^(٣).

الثانية: دينٌ قديمٌ بدينٍ قديمٍ؛ وهو ما يُعبر عنه ابن تيمية بـ (الدَّيْنِ السَّاقِطِ) (بالساقط)^(٤).

الثالثة والرابعة^(٥): دينٌ جديدٌ بدينٍ قديمٍ؛ وهو ما يُعبر عنه ابن تيمية بالدَّيْنِ (الواجب بالساقط)، (الساقط بالواجب)^(٦).

المناط الثاني: أثر كون الدَّيْنِ يَبِيعُ على المدين أو على طرفٍ ثالث^(٧)؛ وهذا

(١) يُنظر: شرح الخرشي (٥/٧٦)، الشرح الصغير بحاشية الصاوي (٣/٩٥)، شرح حدود ابن عرفة (ص ٢٥٢)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠/٥١٢)، وإعلام الموقعين لابن القيم (١/٢٩٣).

(٢) يُنظر في الصور التي ذكرها ابن القيم في إعلام الموقعين (١/٢٩٣)، بيع الدَّيْنِ وتطبيقاته المعاصرة، د. أسامة اللاحم (١/١١٥-١٢٠).

(٣) مثاله: عقد السَّلَمِ إذا أُجِّلَ رأس مالِ السَّلَمِ فيه.

(٤) مثاله: المصارفة بما في الذمم، وكذا لو كان الدينان عَرَضَيْنِ مختلفي الجنس فأسقط أحدهما دينه مقابل إسقاط الآخر.

(٥) وهما صورة واحدة على الحقيقة.

(٦) قال ابن تيمية: «بيع الدَّيْنِ بالدَّيْنِ ينقسم إلى بيع واجب بواجب، وإلى بيع ساقط بساقط، وساقط بواجب». مجموع الفتاوى بتصرف يسير (٢٠/٥١٢)، واختلف مرادُ الشيخ أبي العباس بـ (الساقط بالواجب) عن تفسير أبي عبد الله ابن القيم له؛ كما يأتي التنبيه عليه إن شاء الله (ص ١٧٨).

(٧) بدائع الصنائع للكاساني (٥/١٤٨)، البحر الرائق لابن نجيم (٥/٢٨٠)؛ العزيز شرح =

مناطق متعلق بالغرر؛ من جهة عدم قدرة الدائن -البائع- تسليم الدين للمشتري^(١).

يقول الكاساني^(٢) (ت ٥٨٧هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «ولا ينعقد بيع الدين من غير من عليه الدين؛ لأنَّ الدين إمَّا أن يكون عبارة عن مالٍ حكمي في الذمة، وإمَّا أن يكون عبارة عن فعلٍ تمليك المال وتسليمه، وكلُّ ذلك غير مقدور التسليم في حقِّ البائع؛ ولو شرط التسليم على المديون لا يصحُّ أيضًا؛ لأنَّه شرط التسليم على غير البائع فيكون شرطًا فاسدًا يفسد البيع، ويجوز بيعه ممن عليه؛ لأنَّ المانع هو العجز عن التسليم، ولا حاجة إلى التسليم ههنا»^(٣).

ومن أجازته من الفقهاء اشترط شروطًا يقصد بها تقليل الغرر ههنا^(٤).

المناطق الثالث -وهو الأكثر أهمية-: أثر تمحُّص معنى الدين فيه^(٥).

= الوجيز للرافعي (٣٠١ / ٤)، أسنى المطالب للأنصاري (٨٥ / ٢)؛ المحرر للمجدد ابن تيمية (٣٣٨ / ١)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٩٧ / ٢).

(١) قال أبو العباس ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «وهذا حجة من منع بيع الدين ممن ليس عليه؛ قال: لأنَّه غررٌ ليس بمقبوض». مجموع الفتاوى (٤٠٣ / ٢٩).

(٢) الكاساني (٥٠٠-٥٨٧هـ): أبو بكر، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، منسوب إلى كاسان (أو قاشان، أو كاشان) -بلدة خلف نهر سيحون في أوزبكستان-، من أهل حلب، من أئمة الحنفية، أخذ عن علاء الدين السمرقندي وشرح كتابه تحفة الفقهاء؛ من تصانيفه: (بدائع الصنائع في شرح كتاب تحفة الفقهاء، والسلطان المبين في أصول الدين)، توفي بحلب سنة (٥٨٧هـ). يُنظر: تاج التراجم لابن قُطْلُوْبَغَا (ص ٣٢٨)، الجواهر المضية لابن نصر الله (٢ / ٢٤٤)، الفوائد البهية لعبد الحي اللكنوي (ص ٥٣).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (١٤٨ / ٥)؛ ويُنظر: المجموع للنووي (٢٧٥ / ٩).

(٤) قال مالك رَحِمَهُ اللهُ: «لا ينبغي أن يشتري دينٌ على رجلٍ غائبٍ ولا حاضرٍ إلا بإقرارٍ من الذي عليه الدين؛ ولا على ميت، وإن عُلِمَ الذي ترك الميت، وذلك أن اشتراء ذلك غررٌ لا يُدرى أيتَّم أم لا يَتَّم؟». الموطأ رواية يحيى الليثي (٢٠٧ / ٢).

(٥) ذكر د. سامي السويلم ثلاث صورٍ على مؤجل البدلين لا يشملهما معنى (الكالعي بالكالعي) =

فمن رخص في بعض صور تأجيل البدلين، فلأجل ملاحظة عدم تمحض معنى الدين فيه - وهو التعلق بالذمة -؛ وشبهه بالمعين؛ فيشبه الديون من جهة، ويشبه المعينات من جهة؛ فالذي يُرخص فيه غلب جانب المعينات؛ فليس هو من الديون عنده، والذي يمنع منه فلأنه غلب جانب الدين فيه؛ ولذا يُعَلَّل ابن القاسم^(١) (ت ١٩١ هـ) رَحِمَهُ اللهُ في بعض مسائله بقوله: «وإنما الدين بالدين - في قول مالك - في المضمونين جميعاً»^(٢)؛ أي: وما ليس بمضمون في الذمة فليس بدين.

ومن الأساسي هنا: التأكيد على أن كل الصور التي هي من جنس الدين بالدين؛ وفيها قولٌ للفقهاء المتقدمين - صحيحٌ ثابتٌ معتبرٌ - يقتضي الجواز، فإن ذلك راجعٌ إلى عدم تمحض معنى الدين في أحد طرفيها - عند القائل بالجواز -، أما الجمع بين إثبات معنى الدين - الذي يؤول إلى الإنشاء - في طرفي المعاملة وبين القول بجوازها فلا يكاد يُعرف في فقه الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ.

= عند بعض الفقهاء، [وذلك لعدم تمحض معنى الديون فيها]، وهي: الاستصناع إذا أُجِّلَ ثمنه، وبيعة أهل المدينة - شراء الاستجرار من دائم العمل - كالحباز؛ مع تأجيل الثمن والمُثْمَن، والإجارة المضافة إلى زمنٍ مستقبلٍ إذا أُجِّلَتْ أجزؤها. قضايا في الاقتصاد والتمويل (ص ١١٥-١١٦).

(١) ابن القاسم (١٣٣-١٩١ هـ): عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المصري، حجة فقيه، صاحب الإمام مالكا وتفقه به وبنظرائه، لم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت منه، وروى كذلك عن مالك مسائل في المدونة، خرَّج عنه البخاري في صحيحه، توفي بالقاهرة. يُنظر: تاريخ مولد العلماء ووفياتهم للربيعي (١/ ٤٢٩)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك ليعياض (٣/ ٢٤٤)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٦/ ٢٥٢).

(٢) المدونة (٣/ ٢٦٣)، ونصه: «قلتُ [سحون]: رأيتُ إن اشترت دابة وهي غائبة بسكنى داري هذه سنة على ألا أدفع الدار حتى أقبض الدابة أيجوز هذا أم لا؟ قال: نعم. قلتُ: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلتُ: ولا تراه من الدين بالدين؟ قال: لا؛ لأنَّ هذا بعينه وهو غائب، وإنما الدين بالدين في قول مالك في المضمونين جميعاً».

فمن الصور والمسائل التي تأخذ شبهًا بالمعيّنات وشبهًا بما يثبت في الذمة ما يلي:

المسألة والصورة الأولى:

(بيع الدّين بمنفعة معيّنة)^(١)؛ كما في كلام ابن القاسم في المدوّنة أنّه إن كان لك دينٌ على أحد فلا يجوز أن تأخذ فيه سكنى دار أو خدمة عبد أو ثمرة يتأخر قبضها؛ وإن عيّنت جميع ذلك^(٢)؛ وأجراه مجرى فسخ الدّين في الدّين، لأجل ملاحظته معنى التأخّر في قبض المنفعة وإن كان قد عيّن محلّ المعاوضة؛ إلّا أنّ عدم قبض المنفعة جميعها يُقوّي شبهها بالدّين.

وقال أشهب^(٣): يجوز ذلك لأجل التعيين، والتّعيين لا يمكن أن يكون في

(١) كأن يكون للدائن على مدينه مئة ألف ريال مستحقّة؛ فيقول له المدين: لك بها سكنى داري مدة سنتين، قال القرافي في فروقه (٢/ ١٣٣): «الفرق السابع والثمانون: الفرق بين قاعدة ما يثبت في الذم وبين قاعدة ما لا يثبت فيها»: اعلم أنّ المعينات المشخصات في الخارج المرئية بالحس لا تثبت في الذم... وهذا الفرق قد خالفناه أيها المالكية في صورتين: إحداهما: (في النقدين)؛ عندنا لا يتعين بالتعيين وإنما تقع المعاملة بهما على الذم... والصورة الثانية: (إذا كان له على رجل دينٌ فأخذ منه ما يتأخر قبضه كدار يسكنها، أو ثمرة يتأخر جذاذها، أو عبد يستخدمه، ونحو ذلك) قال ابن القاسم: لا يجوز ذلك؛ لأنه فسخٌ دين من دين؛ لأن هذه الأمور لما كان يتأخر قبضها أشبهت الدّين وفيها مفسدة الدّين من جهة أن فيها المطالبة، وقال أشهب يجوز ذلك وليس هذا فسخ دين في دين بل دين معين في معين، وعلى هذا المذهب يطرد الفرق، إنما مخالفته في القول الأول». بتصرّف. وذكر نحو ذلك (٣/ ٢٥٣) في الفرق التاسع والثمانين والمائة: (بين قاعدة ما يتعين من الأشياء وقاعدة ما لا يتعين في البيع ونحوه).

(٢) المدونة (٤/ ٣٨٤-٣٨٥).

(٣) أشهب (١٤٥-٢٠٤هـ): أشهب بن عبد العزيز بن داود، القيسي العامري الجعدي، فقيه الديار المصرية في عهده، صحب الإمام مالك، قال الشافعي: «ما أخرجت مصر أفعه من أشهب»، قيل: اسمه مسكين، وأشهب لقب له، تُوفّي بمصر. يُنظر: تاريخ ابن يونس المصري (١/ ٤٦)، تهذيب التهذيب لابن حجر (١/ ٣٥٩).

الذمة، وما لا يكون في الذمة لا يكون ديناً، فليس ها هنا فسخ الدين في الدين^(١)؛ فأشهب يُغلب معنى التعيين على معنى كون المنافع في الذمة^(٢).

ولذا قال المازري^(٣) (ت ٥٣٦ هـ) رَحِمَهُ اللهُ في هذا التردد بين الأصلين: «فها هنا عرض الإشكال: هل ذلك كالدين لَمَّا كان ضمان هذه المنافع من صاحب الدار والدابة وهي لم تقبض منه جملة واحدة فتلحق بأحكام الديون التي لا يجوز فسخ دين فيها كما قاله ابن القاسم؟ أو تلحق بالمعينات المقبوضة لَمَّا أسندت هذه المنافع إلى دار معينة ودابة معينة؟»^(٤).

المسألة والصورة الثانية:

(بيع الغائب المعين على الصفة)؛ فمن جهة أنه غائبٌ غير مرئيٍّ أشبه ما في الذمة، ولذلك قيل بضمانه على البائع، ومن جهة أن العقد لم يقع على جنسٍ، بل على مُشَخَّصٍ مُعَيَّنٍ أشبه المعين من هذا الوجه، ولذلك قيل بضمانه على المشتري^(٥).

(١) تحبير المختصر شرح مختصر خليل لبهرام (٣/ ٥٤٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ٧٧).
(٢) يُنظر: الفروق للقرافي (٣/ ٢٥٩)؛ وفي الطبعة المحال إليها: «وقال أشهب يجوز ذلك لأجل التعيين؛ والتعيين لا يكون [إلا] في الذمة»، فأقحمت [إلا] وانقلب المعنى، وكذلك في طبعة الرسالة (٣/ ٣٨٨)؛ والظاهر أنه خطأ؛ وهو على الصواب في ترتيب الفروق للبقوري (٢/ ١٣٦)، وفي تهذيب الفروق لمحمد بن علي بن حسين (٣/ ٢٤٩).

(٣) المازري (٤٤٣-٥٣٦ هـ): أبو عبد الله، محمد بن علي التميمي المازري، نسبته إلى مازر بليدة في صقلية، فقيه أصولي، لم يكن في عصره للمالكية أفقه منه ولا أقومٌ لمذهبهم منه، وكان ذكياً فهِمًّا؛ من مصنفاته: (إيضاح المحصول في برهان الأصول، وشرح صحيح مسلم، وشرح التلقين في عشر مجلدات). يُنظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لعياض (٨/ ١٠١)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٤/ ٢٨٥)، الديباج المذهب لابن فرحون (ص ٢٧٩).

(٤) شرح التلقين (٤/ ٣٧٣).

(٥) يُنظر: الفروق للقرافي (٣/ ٢٥٩).

المسألة والصورة الثالثة:

(السَّلْمُ الحال - بيع الموصوف في الذمة الحال-)؛ حيث إنَّ المالكية يمنعون منه^(١)، وأجازوه إن كان مع دائم العمل كالقَصَاب والخَبَّاز ونحوه؛ على أنَّه يبيع لا سلم؛ باعتبار مشابهته لبيع المعين المقبوض؛ إذ إنَّ جنسه -أي: الخبز واللحم- موجود حال العقد، وباعتبار أن قبض المرة قبض الثانية والثالثة وكقبض جميعه؛ وكما يُعبّر بعض فقهاءهم أنَّ قبض الأوائل قبض الآخر^(٢).

ولذا اشترطوا فيه: أن يكون أصل المبيع موجودًا عند البائع، وأن يشرع المشتري في الأخذ ولو حُكْمًا، وأجازوا تأخير الشروع في بدء الأخذ إلى عشرة أيام ونحوها.

ففي شرح الرسالة: «السَّلْمُ الحال لا يجوز على المشهور المنصوص؛ وهذا ما لم يكن الغالب وجوده عند المسلم إليه، فإن كان الغالب وجوده فإنه يجوز أن يسلم إليه على الحلول؛ إجراء له مجرى [القبض]^(٣)، كالقَصَاب والخَبَّاز الدائم»^(٤).

(١) ووجه منعهم له: ظاهرُ حديث ابن عباس في السَّلْم وفيه: «إلى أجلٍ معلوم»، فلا بدَّ من أجلٍ مُعتبرٍ تتغير فيه الأسواق؛ ولأنَّه إذا لم يُشترَط فيه الأجل كان من باب بيع ما ليس عند البائع -المنهي عنه-، ولأنَّه يصير كأنه دفع إلى المسلم إليه دنائير على أن يشتري له بها سلعة كذا، على أن له ما زاد، وعليه ما نقص، فيدخله الغرر والخطر. قاله أشهب. البيان والتحصيل لابن رشد الجد (٢٠٣/٧، ٢٩٢)، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٢١٩/٣).

(٢) جامع الأمهات لابن الحاجب (ص ٣٧١-٣٧٢)، مواهب الجليل للحطاب (٤/٥٣٨)، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل (٥/٣٩٥).

(٣) في المطبوع: «إجراء له مجرى (النقد)»، والأظهر أنَّها (القبض) كما في الشروح التي نقلت هذا النص بعده.

(٤) شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد (٢/١٦٦)، وفي الفواكه الدواني للنفراوي (٢/١٠٢): «وجاز الشراء من دائم العمل كالخباز واللَّحَام بشرط وجوده عنده، وحصول الشروع في الأخذ حقيقة أو حكمًا بأن يشرع قبل مجاوزة خمسة عشر يومًا من يوم =

وأجازوا فيه تأخير الثمن؛ ولم يروا ذلك أنه كالي بكالي؛ لأنهم اعتبروه بيعًا لا سَلَمًا، وغلبوا فيه جانب التعيين لا الذمة.

وقد عبر بعض فقهاءهم بما يدل على أن الشراء من دائم العمل مترددٌ عندهم بين أصليين: (البيع والسلم)؛ حيث قال: «وليس ذلك محض سلم؛ ولذلك جاز تأخير رأس المال إليه فيه، ولا شراء شيء بعينه حقيقة؛ ولذلك جاز أن يتأخر قبض جميعه إذا شرع في قبض أوله»^(١).

وكذا من قال: «فهذه المسألة مترددة بين البيع والسلم»^(٢).

ومن المهم هنا: الإشارة إلى أن الشراء من دائم العمل (بيعة أهل المدينة) لها صورتان عندهم، لكل واحدة آثارها وأحكامها الخاصة^(٣):

فالصورة الأولى: أن يشتري منه جملة، على أن يأخذها مفرقة في كل يوم قدرًا معينًا.

فهذه بيعةٌ بآئة تامة؛ وعليه: فلا أحد منهما يملك الفسخ، ولا يفسخ بموت أحدهما، ويصح تأخير الثمن.

والصورة الثانية: أن يعقد معه على أن يشتري منه كل يوم عددًا معينًا؛ من غير بيان مقدار الجملة كلها، فكلما أخذ شيئًا وجب عليه ثمنه إلى الأجل المتفق عليه.

= العقد، ويجوز الدخول على تعجيل الشيء المشتري، ولا يشترط نقد الثمن؛ لما علمت من أن هذا بيع لا سلم.

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للخطاب (٤/٥٣٨).

(٢) العدوي في حاشيته على شرح الخرشي لخليل (٥/٢٢٣).

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للخطاب (٤/٥٣٨)، شرح الزرقاني على خليل

(٥/٣٩٥)، الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير (٣/٢١٦)، العدوي في حاشيته على

شرح الخرشي لخليل (٥/٢٢٣)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/٢٨٧).

وهذه في حقيقة الحال مساومةٌ لا بيعٌ؛ وإنما يثبت كل بيع عند أخذ القسط المسمى؛ لذا يملكان الفسخ، وينفسخ بموت البائع، ويصح تأخير الثمن.

وما خرج عن هذه الصور مُنِع؛ مما يقتضي أن بيع الاستجرار (بيع أهل المدينة) له ضوابطٌ لا بدَّ منها؛ كما سبق بيانه في صورتين.

لذا جاء عن الإمام مالك (ت ١٧٩ هـ) رَحِمَهُ اللهُ فيمن: «ابتاع خمسين إردباً بخمسين درهماً، يأخذ كل شهر عشرة أراذب، ونقده الآن عشرة دراهم، على أنه كلما أخذ عشرة أراذب، نقده عشرة دراهم» - قال: «هذا دينٌ بدين»^(١).

ثالثاً: فسخ الدين في الدين:

فسخ الدين في الدين اصطلاحٌ لفقهاء المالكية خاصة؛ كأحد أنواع بيع الدين بالدين؛ حيث يُقسَّمون بيع الدين بالدين إلى ثلاثة أقسام: (فسخ الدين في الدين، وبيع الدين بالدين، وابتداء الدين بالدين)^(٢).

الأول: فسخ الدين في الدين: وهو أشدُّ أقسام بيع الدين وأخطرها؛ لشبهه بـ (ربا الجاهلية) ومماثلته له^(٣)، والمراد به بإجمال: (بيع الدائن دينه من المدين بدين

(١) النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (١٣٨/٦) وفي البيان والتحصيل لابن رشد (١٠٠/٧)؛ أن مالكا «كره ذلك وقال لا خير فيه؛ قال ابن القاسم: وذلك يدخله الدين بالدين».

(٢) الملاحظ أن المالكية يُقسَّمون بيع الدين بالدين إلى هذه الثلاثة؛ وأحدها بيع الدين بالدين، وهذا ليس من قبيل تقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره؛ لأنَّ المُقسَّم هو الدين بالدين بالمعنى اللغوي - والذي هو مُطلق النسبة بالنسبة -، وهو غير كل واحد من هذه الثلاثة بخصوصه، فيكون بيع الدين بالدين له إطلاقان؛ على ما يعمُّ الثلاثة، وعلى ما يخصُّ واحداً منها. الفواكه الدواني للنفراوي (١٠١/٢)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (١٨١/٢).

(٣) قال الدردير في الشرح الكبير (٦١/٣): «وبدأ المصنّف بالأول؛ لأنه أشدها؛ لكونه ربا الجاهلية».

آخر مؤخرًا^(١).

الثاني: بيع الدين بالدين: والمراد به (بيع الدين الثابت لغير من هو عليه؛ بدين)^(٢).

الثالث: ابتداء الدين بالدين: والمراد به (إنشاء بيع جديد مع تأجيل الثمن والمُثمن)، كتأخير رأس مال السلم فوق ثلاثة أيام^(٣).

فالثالث يستلزم عمارة ذمتين وقعت عمارتهما في زمن واحد؛ والثاني يستلزم ذمتين وقعت عمارة إحدى الذمتين على الأخرى، والأول يستلزم عمارة ذمة واحدة بدين فسخ فيه الدين السابق^(٤).

فهذه الثلاثة كلها أقسام بيع الدين بالدين عند المالكية؛ وأشدُّها حرمة الأول، ثم الثاني، ثم الثالث؛ لجواز تأخير ثمن السلم ثلاثة أيام^(٥).

وأكثر هذه الأقسام تعلقًا بإعادة التمويل هو القسم الأول (فسخ الدين في الدين).

(١) أو (شغل ذمة المدين بغير ما كانت مشغولة به)، كما يقول الباجي في شرح الموطأ (٣٣/٢)، ونصُّ عبارة خليل في مختصره (ص ١٤٩): «فسخ ما في الذمة في مؤخر» في سياق بيانه (الكالعي بمثله). يُنظر: التاج والإكليل للمواق (٦/٢٣٢-٢٣٤)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٩٦/٣).

(٢) شرح الدردير لمختصر خليل (٦٢/٣)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٩٧/٣)، وعرفه د. رَحَّال بالعدل: «بيع دين حال أو مؤجل سبق تقررُه في ذمة المدين على شخصٍ ثالثٍ بدين في ذمَّته». مقابلة الدين بالدين (ص ٥٦).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) شرح حدود ابن عرفة (ص ٣٤٩)، الفواكه الدواني (١٠١/٢).

(٥) قال الباجي في المنتقى (٣٤/٥): «الدين بالدين معفو عن يسيره؛ ولذلك يتأخر رأس مال السلم هذا المقدار... وأما فسخ الدين في الدين فلا يعفى منه عن شيء، ولذلك افترقا؛ والله أعلم».

تعريف فسخ الدين في الدين:

قد نصَّ فقهاء المالكية على عدّة تعريفات لمعنى فسخ الدين في الدين؛ ومن ذلك:

١- (أن تباع الدين ممن هو عليه بشيء مؤخر من غير جنسه، أو من جنسه وهو أكثر)^(١).

٢- (أن يكون لك شيء في ذمته فتفسخه في شيء آخر لا تتعجله)^(٢).

٣- (فسخ ما في ذمة المدين في مؤخر قبضه عن وقت الفسخ، حلّ الدين أم لا، إن كان المؤخر من غير جنسه، أو من جنسه بأكثر منه)^(٣).

٤- (أن يفسخ ما في ذمة مدينه في أكثر من جنسه إلى أجل، أو يفسخ ما في ذمته في غير جنسه إلى أجل)^(٤).

ومن الباحثين من عرفه أنّه: (إسقاط دين سابق التقرّر في ذمة المدين سواء كان حالاً أو مؤجلاً؛ والانتقال إلى شيء آخر مؤخر على نفس المدين، سواء كان المفسوخ فيه من غير جنس المفسوخ أو من جنسه لكنه أجود أو أكثر)^(٥).

وعُرف أيضاً: (بيع الدين الثابت في الذمة لمن هو عليه بمؤخر)^(٦).

(١) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (٥/ ٣٤٠).

(٢) نص رسالة أبي زيد القيرواني من شرح الثمر الداني (١/ ٥١٨)، كفاية الطالب بحاشية العدوي (٢/ ١٨١).

(٣) نص عبارة الدردير في شرحه لمختصر خليل (٣/ ٦١)، وينحوه الزرقاني في شرحه لخليل (٥/ ١٤٤).

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ٧٦).

(٥) مقابلة الدين بالدين في الفقه الإسلامي، د. رجال بالعدل (ص ٥٥).

(٦) بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة، د. أسامة اللاحم (١/ ١٠٩).

والمعنى الجامع لما سبق: (أن تُشغل ذمة المدين بدين مُغاير لَمَا كانت مشغولة به)^(١).

وَيُنَبِّه هُنَا؛ إِلَى أَنَّ الْمَفْسُوخَ فِيهِ يَدْخُلُ فِي الْمَعْنَى الْمَمْنُوعُ إِذَا كَانَ فِيهِ وَصْفَانِ:

- الوصف الأول: كونه مُؤَخَّرًا؛ أي ليس حَالًا يُقْبَضُ.

- الوصف الثاني: كونه من غير جنس الدين؛ أو من جنسه وهو أكثر أو أجود.

فإن كان من جنسه وهو أَقْلٌ أو مثله: فليس هو فسخ دين في دين؛ كما لو كان الدين عشرة دراهم فجعلها عشرة أو ثمانية إلى أجلٍ آخر، فهذا جائز؛ لأنَّ إطلاق الفسخ عليه فيه تَجَوُّزٌ؛ فهو مُحَضٌّ تأخيرٍ بالحقِّ، أو مع حَاطِطَةٍ لِبَعْضِهِ ففيه ثوابٌ^(٢)، وإذا كان من غير جنسه: فَإِنَّهُ مَمْنُوعٌ مطلقًا ولو كانت قيمته أَقْلًا^(٣).

رابعًا: قَلْبُ الدِّينِ^(٤).

قَلْبُ الدِّينِ مصطلحٌ استعمله بعض فقهاء الحنابلة^(٥)، وأشهر من استعمله شيخ

(١) قال الباجي في شرح الموطأ (٣٣ / ٢) في سياق التعليق: «لأن معنى فسخ الدين في الدين أن يشغل الذمة على غير ما كانت عليه مشغولة به».

(٢) الفواكه الدواني للنفاوي (١٠١ / ٢)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١٤٤ / ٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (٦٢ / ٣)، الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي (٩٦ / ٣).

(٣) تُنْظَرُ الْمَسْأَلَةُ مَفْصَلَةً (ص ٢١٥).

(٤) وقد كان قلب الدين وصوره حاضرًا في بعض معاملات أهل نجد قديمًا، ومساائله لها حضورٌ عند أئمة الدعوة النجدية رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وكانت مساائله تُسَمَّى في لسان العامة (التصحیح)؛ أي تصحيح المعاملة بأمر لا يُوقَع في الربا في نظرهم.

(٥) وقد عبَّرَ به ابن المنذر قبل ذلك في بعض كلامه؛ ففي الإشراف على مذاهب العلماء (٤٤ / ٦): «أجمع أهل العلم أن الدين بالدين لا يجوز؛ فمن ذلك: أن يُسَلَفَ الرجل للرجل في طعام، فيُحِيلَ عليه؛ ليجعله عليه سلفًا في طعام آخر أكثر منه، أو يبيعه ذلك الطعام الذي في ذمِّه =

الإسلام أبو العباس ابن تيمية^(١) (ت ٧٢٨هـ) رَحِمَهُ اللهُ، ومن بعده ابن القيم^(٢) (ت ٧٥١هـ) رَحِمَهُ اللهُ، ثم شاع في مصنفات بعض أئمة الحنابلة المتأخرين^(٣)، وكثير من الفقهاء المعاصرين، واستُعمل في الدراسات الفقهية المعاصرة والندوات الفقهية.

والمراد به على وجه الإجمال: (التوصُّلُ بمعاملةٍ صحيحة غير مقصودةٍ في ذاتها إلى زيادة قدر الدين الثابت على المدين كثمنٍ لتأجيل الدين).

واستعمالهم لهذا المصطلح مُشابهٌ لما عند فقهاء المالكية في مفهوم (فسخ الدين في الدين).

إلا أن بينهما فرقاً لطيفاً: وهو أن فسخ الدين يكون الدين بذاته ثمنًا في المعاملة؛ فالدائن (يشترى - يفسخ) بدينه (غير المقبوض) من المدين شيئًا مؤخرًا؛ من غير جنس الدين، أو من جنسه أكثر منه.

وهذا هو المعنى والصورة الأساسية لمفهوم فسخ الدين عند المالكية؛ وشددوا فيه لأنه من جنس ربا الديون القطعي، المحرَّم في الكتاب والسنة - كما هو منصوَّصٌ كلامهم -.

= بدنانير إلى وقتٍ ثانٍ، فهذا دين انقلب إلى دين مثله»، وقريبٌ من هذا ما عبَّر به الإمام الحبر أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه: غريب الحديث (١/ ١٤١) في تفسيره للكالئ بالكالئ: «النسيئة بالنسيئة في وجوه كثيرة من البيع؛ منها: أن يُسلم الرجل إلى الرجل مائة درهم إلى سنة في كُرٍّ طعام؛ فإذا انقضت السنة وحلَّ الطعام عليه قال الذي عليه الطعام للدافع: ليس عندي طعامٌ لكن يعني هذا الكُرُّ بمائتي درهم إلى شهر؛ فهذه نسيئة انتقلت إلى نسيئة».

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٧٤)، (٢٩/ ٤١٩، ٤٣٨).

(٢) الطرق الحكمية (ص ٢٠٣).

(٣) الإقناع للحجاوي (٢/ ٧٧)، نقلًا عن شيخ الإسلام ابن تيمية، وفي شرحه: كشف القناع (٣/ ١٨٦)، كشف المخدرات شرح أخصر المختصرات للبعلي (١/ ٣٧٢)، نقلًا عن شيخ الإسلام ابن تيمية، غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والتمتُّي للكرمي (١/ ٥١٦)، وفي شرحه: بغية أولي النهى لابن عماد (٥/ ٩١)، ومطالب أولي النهى للرحياني (٣/ ٦٢).

ثم إنهم ألحقوا به الصور التي يُتَحَايَلُ فيها إلى هذا المعنى^(١)، فالصور التي تكون حيلةً للوصول إلى فسخ الدين في الدين عندهم هي ما يسميه شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره (قلب الدين).

ففسخ الدين في الدين يتم في معاملة واحدة فقط، وقلب الدين محتاج إلى معاملتين أو ثلاث صوريات لا يقصدها العاقدان حقيقة؛ إنما يتوصل بها إلى ذلك.

والمراد أن فسخ الدين عند المالكية يتم في معاملة واحدة مباشرة، والتحايل عليه يجعلونه كذلك تحت فسخ الدين في الدين، أمّا شيخ الإسلام فيسمي التحايل عليه (قلب دين).

وسيأتي الكلام على مسائل قلب الدين وصوره وضوابطه في فصل مستقل، إن شاء الله.

(١) قال صاحب الفواكه الدواني (٢/ ١٠١): «ويما يدخل في كلام المصنف [في فسخ الدين في الدين] مسألة كثيرة الوقوع ممن وَلَعَ بأكل الربا؛ وهي: ما إذا أخذ صاحب الدين ممن عليه الدين سلعة في دينه ثم يردها له بشيء مؤخر من جنس الدين وهو أكثر، أو من [غير] جنسه ولو كانت قيمته أقل فإنه حرام؛ لأن ما خرج من اليد وعاد إليها يُعدُّ لغواً، وكأنه فسخ دينه ابتداءً من شيء لا يتعجله، وهو حقيقة فسخ الدين في الدين، وهو حرام، سواء كان الدين المفسوخ في مؤخر قد تمَّ أجله أو كان بقي منه شيء وأخره أزيد منه». [غير] ساقطة في النسخة، وإضافتها يقتضيها السياق، وفي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (٣/ ٦٢): «قول المصنف: (فسخ ما في الذمة) أي: ولو اتهاماً؛ فدخل فيه:

- ما إذا أخذ منه في الدين شيئاً ثم رده إليه بشيء مؤخر من غير جنس الدين أو من جنسه وهو أكثر؛ لأن ما خرج من اليد وعاد إليها يُعدُّ لغواً.

- ودخل أيضاً: ما لو قضاك دينك، ثم ردّته إليه سلماً.

وهاتان صورتان تقعان بمصر للتحيل على التأخير بزيادة».

النوع الثاني: المصطلحات والمفاهيم المصرفية ذات الصلة بإعادة التمويل.

أولاً: إعادة هيكلة الدين^(١).

وهو مصطلحٌ مقارِبٌ لمعنى إعادة التمويل، ويعبّر بهما جميعاً للدلالة على مفهوم التعديل في الدين، وقد يُستخدمان على وجه الترادف.

وعرّف مصطلح (إعادة هيكلة الدين) بأنه «تعديل جدول سداد ديون الفرد أو المنشأة بناءً على اتفاقاتٍ مع الدائنين؛ وذلك في حال إعسار المدين أو تعرّضه لمصاعب مالية تُعيق سداده للديون عند استحقاقها».

وجاء أيضاً أنه عبارة عن «قيام إدارة المنشأة باستبدال ديونها قصيرة الأجل بديونٍ متوسطة الأجل أو طويلة الأجل بما يتناسب مع التدفّقات النقدية المطلوبة لاستمرار عملياتها»^(٢).

والتعريف الأوّل هو المعنى الأخصّ لمفهوم هيكلة الدين؛ وأمّا التعريف الثاني فهو يتداخل مع مفهوم إعادة التمويل؛ لذا يستخدمان بالترادف في بعض الأحوال.

وإعادة التمويل هو نوعٌ من الإجراءات والخطوات التي قد تكون ضمن عملية هيكلة الدين.

وفي الواقع العملي التطبيقي فإنّ بينهما اختلافًا في الإجراءات والحالات التي تتمّ معالجتها، ففي إعادة التمويل يكون هناك عقدٌ جديدٌ يتضمن في كثير من الأحوال

(1) (Debt restructuring).

(٢) قاموس أركايتا للعلوم المصرفية والمالية (ص ٢٥٥).

شروطاً أفضل من العقد السابق في سداد مبلغ التمويل من حيث السعر وتاريخ الاستحقاق ونحو ذلك.

أما إعادة هيكلة الدين فهو خيارٌ يتمُّ اتخاذه حين تكون حالة المدين المالية غير مستقرّة أو يكون معرضاً لخطر التعثر أو الإفلاس، وغير قادرٍ على سداد التزاماته، فيكون موقفُ الممولِّ فيها حينئذٍ أقوى من حيث الشروط وسعرُ التمويل، ويتمُّ ذلك عادةً في تعديلاتٍ على العقد نفسه دون الحاجة إلى عقد جديد^(١).

فإعادة هيكلة الدين عبارةٌ عن إجراءاتٍ على عقد الدين، يتمُّ بمقتضاها تغيير بنود الدين المتعلقة بسعر الفائدة، أو آجال استحقاق الدفعات؛ عبر تمديد فترة السداد أو بهما معاً^(٢).

وتتمُّ إعادة هيكلة الدين عادةً باتفاقٍ وتراضٍ بين الدائن والمدين، وفي العادة يكون ذلك بناءً على طلب المدين الذي يواجه صعوبات في السداد والوفاء بالتزاماته المالية تُجاه الدائن في آجال استحقاقها، وقد يكون ذلك بأمرٍ من الجهة القضائية^(٣).

(١) إعادة التمويل، ناصر الداود (ص ٤٣٥)، ضمن محور إعادة التمويل من بحوث مؤتمر (أيوفي) الخامس عشر للهيئات الشرعية، وفي نشرة البنك المركزي السعودي في ضوابط التمويل الاستهلاكي الفقرة (٣) من المادة (١٥): «قبل منح مويل استهلاكي جديد، يتوجَّب على جهة التمويل الحصول على طلب من المستفيد من خلال أيٍّ من وسائل الاتصال الموثوقة؛ أو من خلال توقيع عقد التمويل، ولا يسمح لجهة التمويل رفع الحدِّ الائتماني للمستفيد بدون استلام طلب بذلك من المستفيد من خلال أيٍّ من وسائل الاتصال الموثوقة يطلب فيها الزيادة؛ كما أنَّ أيَّ زيادة أو تعديل في اتفاقية التمويل توجب توقيع عقد تمويل جديد».

(٢) فهي عملية تستخدمها الشركات لتجنُّب مخاطر التخلف عن سداد الديون الحالية؛ أو للاستفادة من انخفاض أسعار الفائدة؛ ويمكن أن تتمَّ إعادة هيكلة الديون من قِبَل الأفراد الذين على شفا الإعسار، وكذلك من قِبَل البلدان التي تتَّجه نحو التخلف عن سداد الديون السيادية.

(٣) جاء في نظام الإفلاس السعودي الإشارة إلى إعادة هيكلة الدين؛ ففي المادة السادسة عشرة =

وخيار إعادة هيكلة الدين قد يكون الخيار الأفضل حتى للدائن بحيث لا يواجه خطر إفلاس المدين، ومن الإجراءات التي تُتخذ في إعادة هيكلة الديون^(١):

- ١- تخفيض أسعار الفائدة على القروض، أو تمديد فترات الاستحقاق.
- ٢- قد تتضمن إعادة هيكلة الديون مُقايضةً بالدين مُقابل حقوق الملكية، عندما يوافق الدائنون على إلغاء جزء أو كل الديون المستحقة مُقابل حقوق الملكية في الشركة.

ثانياً: إعادة جَدولة الدين^(٢).

إعادة (جَدولة الدين)^(٣) مفهومٌ أخص من مفهوم إعادة هيكلة الدين؛ فهو عبارة عن عملية إعادة تنظيم الطريقة التي يتم بها سداد الديون عند هيكليتها أو دمجها أو تعثرها أو غير ذلك^(٤).

وعادةً ما تتم إعادة جَدولة الديون عندما لا تتمكن المؤسسة المتمولة أو الفرد من سداد الدفعات المستحقة لأي سبب من الأسباب، أو عند رغبة المدين بإعادة ترتيب الآجال وقدر الأقساط المستحقة، فيكون الحل بإعادة جَدولة الديون أو تأجيل

= في بيان ما يجب تضمينه في مقترح التسوية: «تفاصيل أي تسوية مقترحة، بما في ذلك إعادة هيكلة أعمال المدين أو أنشطته أو رأس ماله أو ديونه، سواء كانت حالة أو غير حالة أو الحط منها أو تأجيل الوفاء بها أو تقسيطها أو تحويلها إلى رأس مال في المدين، أو غير ذلك».

(1) <https://www.investopedia.com/terms/d/debtstructuring.asp>

(2) (Rescheduling Debt).

(٣) جَدولة الدين هو: «تقسيم مبلغ الدين إلى أجزاء صغيرة، وتوزيعها على فترات زمنية محدّدة، في جدول يبين فيه مواعيد حلول تلك الأجزاء». يُنظر: المماطلة في الديون، د. سلمان الدخيل (ص ٥٢٠).

(٤) جَدولة الديون في العمل المصرفي المعاصر، هيام سامي الزعبي (ص ٣٩)، المماطلة في الديون، د. سلمان الدخيل (ص ٥٢٠).

سدادها لفترة زمنية محدّدة أو تأجيل سداد الأرباح المترتبة على الديون، وإعادة
جدولة الدين يُحتاج إليها عند إجراء أيّ تغيير وتعديل في الدين.

إعادة جَدولة الدين لها حالتان:

الحال الأولي: إعادة جدولة الدين بما يزيد على مقدار الدين.

وهذه إذا تمّت بالطريقة التقليدية بإعادة جَدولة الدفعات والزيادة في الدين
فهي من الربا المجمع على تحريره^(١)؛ وهو ربا الجاهلية: (أَنْظِرْنِي وَأَزِدْكَ)، و(إِمَّا أَنْ
تَقْضِي وَإِمَّا أَنْ تُرْبِي).

وإذا كانت إعادة جدولة الدين عن طريق منح تمويل آخر (إعادة التمويل)،
فهذا من موضوع الرسالة، وسيأتي التفصيل فيه إن شاء الله.

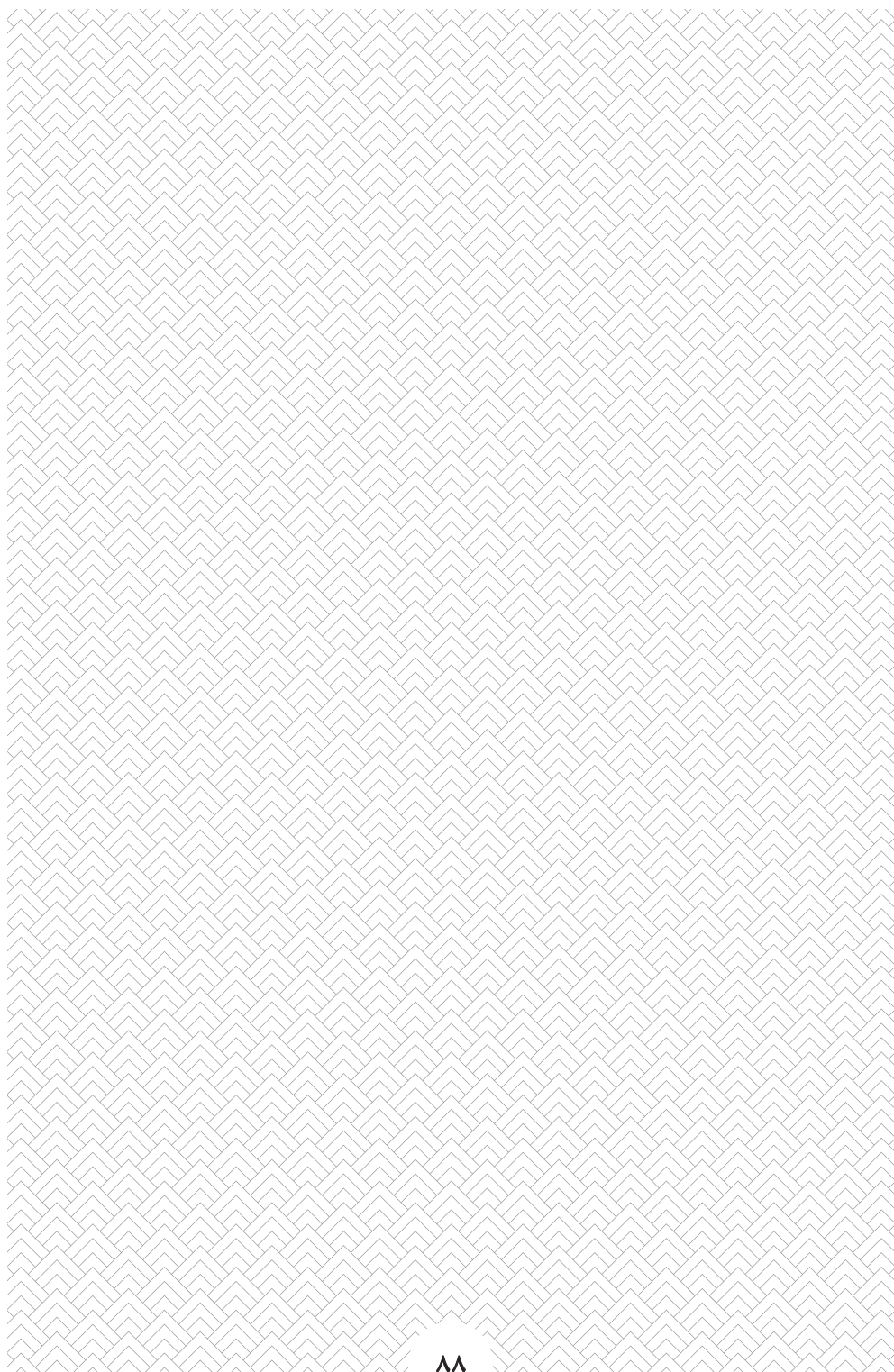
الحال الثانية: إعادة جدولة الدين بما لا يزيد في مقداره^(٢).

وهذه في حقيقة الأمر مصالحة بين المموّل الدائن وبين المتموّل المدين؛
ويلجأ إليها الدائن في الغالب عند تعثر المدين وخوفاً من إفلاسه، للخروج بأقل
الخسائر الممكنة، والحصول على حقّه شيئاً فشيئاً حتى يستوفي ماله، والله أعلم.



(١) الإجماع لابن المنذر (ص ٥٥)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩/٤١٨).

(٢) المماطلة في الديون، د. سلمان الدخيل (ص ٥٢٢)، جدولة الديون في العمل المصرفي
المعاصر، هيام الزعبي (ص ٤١-٤٣).

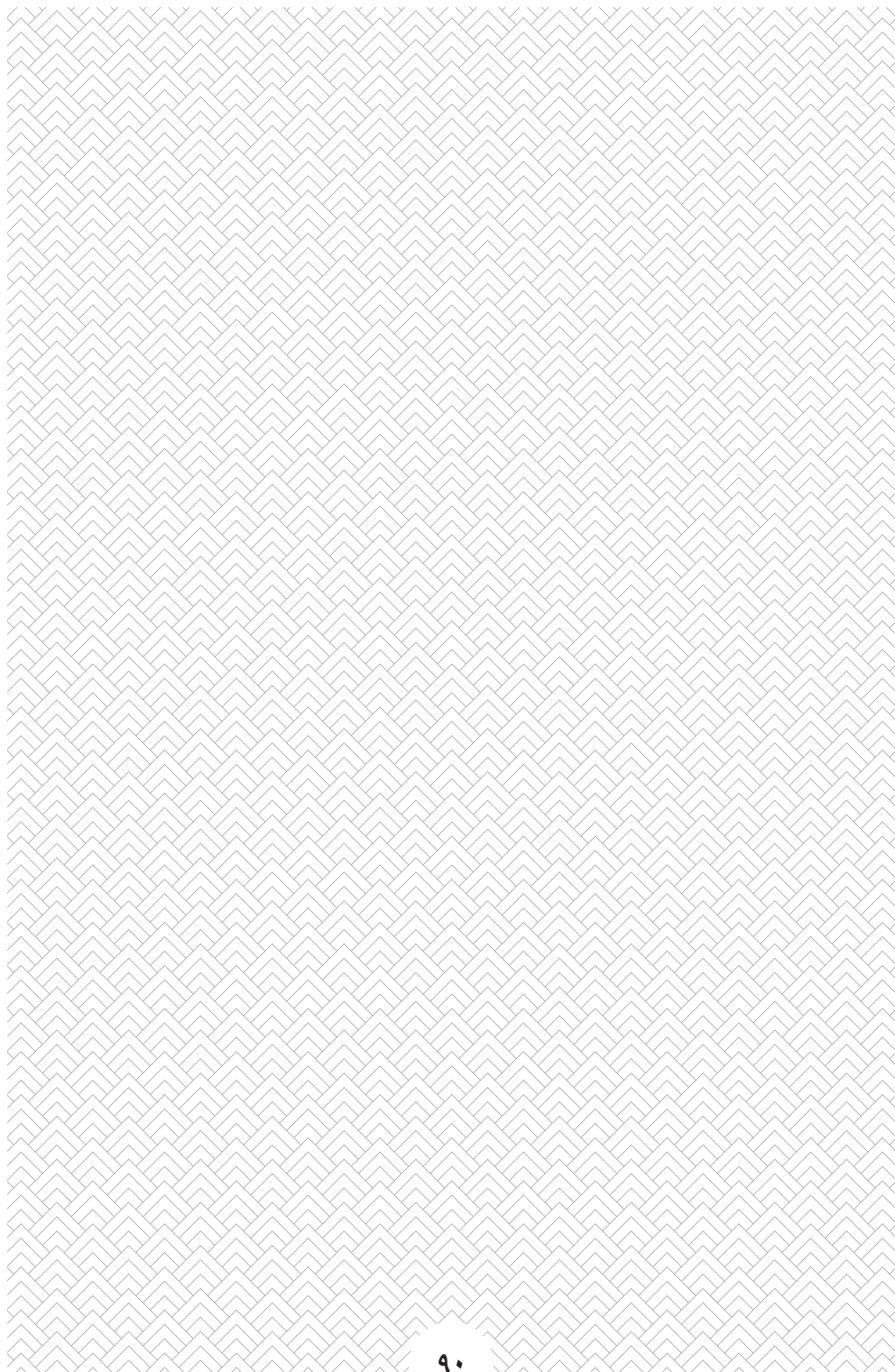


الفصل الثاني

أسباب إعادة التمويل في المصارف وشركات التمويل المعاصرة

وفيه أحد عشر مبحثاً:

- المبحث الأول: إعادة التمويل لتوقع التعثر وعدم القدرة على السداد.
- المبحث الثاني: إعادة التمويل لتعثر العميل وتأخره.
- المبحث الثالث: إعادة التمويل لتحسن التصنيف الائتماني للعميل.
- المبحث الرابع: إعادة التمويل للاستفادة من السيولة الإضافية.
- المبحث الخامس: إعادة التمويل للرغبة في دمج عقود التمويل في عقد واحد.
- المبحث السادس: إعادة التمويل للتخلص من قرض ربوي.
- المبحث السابع: إعادة التمويل في التمويل المرحلي المؤقت.
- المبحث الثامن: إعادة التمويل للحصول على سعر تمويلي أفضل.
- المبحث التاسع: إعادة التمويل لربط التمويل بمؤشر متغير.
- المبحث العاشر: إعادة التمويل لاعتبارات ائتمانية أخرى لدى الممول.
- المبحث الحادي عشر: إعادة التمويل للمصارف وشركات التمويل لرفع مقدرتها التمويلية.



مَدْخَل

إعادة التمويل في المصارف وشركات التمويل يكون عند وجود أسباب تقتضي ذلك لتحقيق أهداف تتعلق بالقدرة على وفاء الدين أو الرغبة بالتوسع وزيادة السيولة.

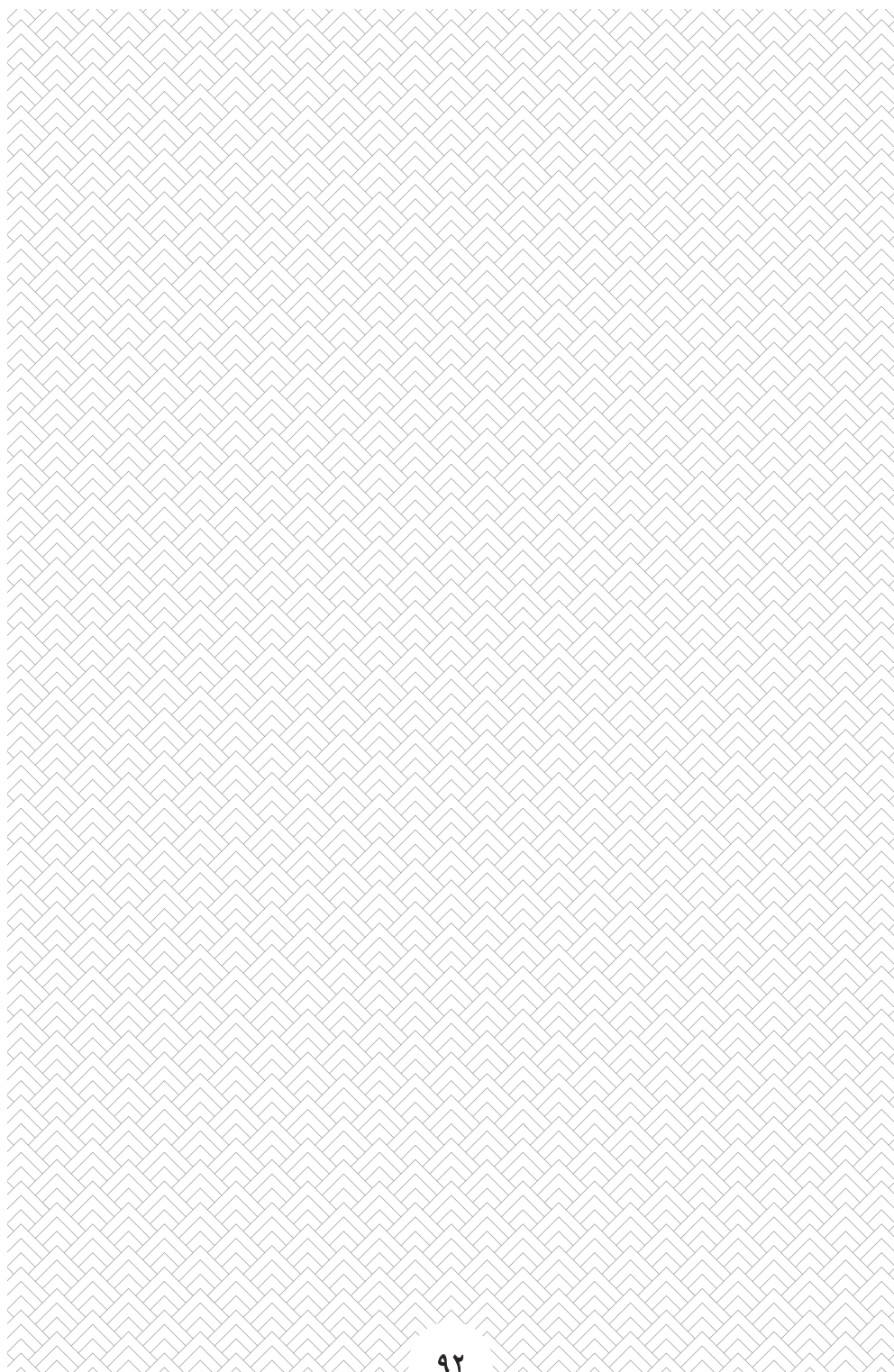
ولا تكاد تخرج مُجْمَل أسباب إعادة التمويل عن تحقيق أحد أمرين:

الأول: تحقيق التوازن المالي للمنشأة أو الفرد، والمحافظة على القدرة الائتمانية.

الثاني: الرغبة في التوسع في الأعمال والنشاط التجاري، أو التوسع في الاستهلاك.

فيلجأ المتموّل أو المموّل حينئذٍ لإعادة التمويل؛ ويمكن إرجاع الأسباب بحسب الممارسة والتطبيق وواقع العمل إلى أحد عشر سببًا.

وهذه دراسةٌ للأسباب التي تدفع المتموّل إلى إعادة التمويل؛ على وجه التفصيل.



المبحث الأول

إعادة التمويل لتوقع التعثر

وعدم القدرة على السداد

نظرًا لدراسة المصرف والمؤسسة التمويلية لعميلها المدين دراسةً وافيةً فيما يتعلق بقدرته الائتمانية، وطبيعة النشاط الذي يُمارسُه، والحالة العامة للاقتصاد المحلي والعالمي؛ وطبيعة التغيرات التي تحصل في كافة الجوانب المؤثرة، والقرارات الصادرة من الجهات الرقابية والتنظيمية؛ فإنَّ المؤسسة التمويلية يكون لديها تحليلٌ لقدرة العميل المستقبلية في الوفاء بالتزاماته في آجالها المحددة^(١).

وقد يكون ذلك خاصًا بحالة العميل وقدرته الائتمانية وحده، أو يكون ذلك لمجموعة عملاء في قطاعٍ معيَّن طاله تأثير وتغيُّر في إيراداته ومصرفاته ووضع

(١) جاء في نظام الإفلاس السعودي في المادة الثالثة عشرة منه فيما يتعلق بالتسوية الوقائية ما نصُّه: «دون الإخلال بأحكام الأنظمة ذات العلاقة، للمدين التقدُّم إلى المحكمة بطلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية في أيِّ من الحالات الآتية:

أ- إذا كان من المرجَّح أن يعاني من اضطراباتٍ ماليةٍ يُخشى معها تعثره. ب- إذا كان متعثرًا. ج- إذا كان مفلسًا».

فالملاحظ هنا في الفقرة الأولى من حالات طلب التسوية ما يتعلق بـ (توقع التعثر)؛ حيث اعتبرها النظام وأخذ بها لمعالجة المدين قبل الوصول إلى التعثر الفعلي، وأشار نظام الإفلاس إلى هذه الحالة -توقُّع التعثر- في عددٍ من موادّه.

المالي بشكل عام؛ مما قد يسبب -بحسب قراءة الجهة التمويلية وغيرها- عجزاً من المدينين أو تعثراً في قدرتهم على الوفاء بالالتزامات، وبالنظر إلى أداء العميل المالي وتدفقاته النقدية، وانتظامه في سداد المستحقات في آجالها المحددة يمكن توقع التعثر والعجز عند السداد^(١).

وعليه؛ فإن المؤسسة التمويلية في هذه الحال قد تلجأ إلى إعادة التمويل لمعالجة التعثر المتوقع، فتعيد تمويله بشروط جديدة تناسب وضعه الائتماني الجديد؛ فيما يتعلق بجدول السداد وآجله، ورنح التمويل، وغير ذلك.

وقد يكون توقع التعثر صادراً من تقييم جهة رقابية كالبنك المركزي؛ بسبب طارئ حصل في بعض السياسات المؤثرة بشكل مباشر، أو بسبب تغير في خطط التنمية والدعم الحكومي وسياسات القطاع العام والخاص، والأجور والرواتب، وغير ذلك، فيكون التوجيه للمصارف والمؤسسات التمويلية بمراعاة ذلك؛ وقد تحتاج معالجة التعثر إعادة تمويل المدين مرة أخرى.



(١) يُنظر: إعادة التمويل، ناصر الداود (ص ٤٥٧)، ضمن محور (إعادة التمويل) من بحوث مؤتمر (أيوفي) الخامس عشر للهيئات الشرعية.

المبحث الثاني

إعادة التمويل لتعثر العميل وتأخره

الأصل بالمدين المتموّل سَيْرُهُ وانضباطُهُ في سداد المستحقّات المجدولة في جدول سداد تمويله؛ ولأجل الظروف الطارئة والأحوال العارضة، والتأثر بقوة الأسواق وضعفها، وتحقيق المشاريع إيراداتها المتوقّعة ونقص التدفّقات النقدية، وتغيّر السياسات المالية لبعض القطاعات وزيادة المصروفات، وغير ذلك من المستجدّات المختلفة، قد يحصل للعميل تعثّر وعجز عن الوفاء بالتزامات دين التمويل ودفعاته في آجالها المستحقّة، والتعثر يُراد به على وجه العموم: (التأخر عن سداد الأقساط في آجالها المحدّدة).

ومفهوم التعثر -كاصطلاح مصرفيٍّ ونظاميٍّ محدّد- يختلف باختلاف التنظيمات الخاصة في كلّ دولة؛ وجاء في نشرة البنك المركزي السعودي الخاصة بالتمويل الاستهلاكي في المادة الأولى الخاصّة بالتعريفات: «التعثر عن الدفع: أيّ خرقٍ لأحكام وشروط عقد التمويل؛ وعدم سداد المستفيد للأقساط الشهرية لمدة (٩٠) يومًا من تاريخ الاستحقاق»^(١).

(١) نشرة ضوابط التمويل الاستهلاكي، (ص ٤)، نشرة ضوابط إصدار وتشغيل بطاقات الائتمان وبطاقات الحسم الشهري، (ص ٥)؛ صادرة عن البنك المركزي السعودي.

ويلاحظ على التعريف هنا: أنَّ التوقُّف عن السداد طيلة ثلاثة أشهر - (٩٠) يوماً- شرطٌ في وصف المدين المتموِّل بالتعثُّر؛ وعليه فلا يكون متعثراً إلا بالتخلف عن السداد طيلة هذه المدة بغض النظر عن مُلأته المالية وعجزه وتأثُّر تدفُّقاته النقدية^(١).

وجاء في نشرة البنك المركزي في ضوابط وإجراءات التحصيل للعملاء الأفراد: «يحقُّ لجهة التمويل البدء في اتخاذ الإجراءات النظامية على العميل المتعثِّر عن السداد مع الجهات المختصة القضائية - مع ضرورة إخطار العملاء بذلك - عند تخلف العميل عن السداد لأكثر من ثلاثة أشهر متتالية، أو خمسة أشهر مُتفرِّقة طوال فترة التمويل»^(٢)، ففي هذا بيانٌ أنَّ التعثُّر يكون كذلك عند تخلف العميل عن خمسة آجالٍ مُتفرِّقة^(٣).

فعند حصول التعثُّر قد يلجأ العميل والمصرف إلى معالجة له بإعادة التمويل بشروطٍ جديدة تُناسب وضعه الائتماني بعد التعثُّر؛ وسداد المستحقَّات السابقة، وجدولة الدين الجديد.

وتحرِّص المصارف - عادةً - على إعادة تمويل العميل قبل تجاوزه المدة التي يكون بعدها متعثِّراً؛ لأنَّ وصوله لتلك المرحلة يترتَّب عليه إجراءات على المصرف كاعتباره ديناً مشكوكاً في تحصيله؛ ونحو ذلك^(٤).

(١) وفي أنظمة الإفلاس ما يُشبه هذه الطريقة؛ بعدم اعتبار الإفلاس إلا عند التوقف عن سداد المستحقَّات. يُنظر: إفلاس الشركات وأثره في الفقه والنظام، د. عبد المجيد المنصور (ص ٣٢).
(٢) نشرة ضوابط وإجراءات التحصيل للعملاء الأفراد، (ص ٩) صادرة عن البنك المركزي السعودي.

(٣) والشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمة) لا تُعتبر التعثُّر إلا على من تأخَّر بالسداد مدة ستة أشهر لمبلغ فوق ٥٠٠ ريال، وهذا خاصٌّ بتقريرها الائتماني، وليس ملزماً. نشرة: (قواعد العمل في الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية، ص ٦).

(٤) يُنظر: إعادة التمويل، ناصر الداود (ص ٤٥٨)، ضمن محور إعادة التمويل من بحوث مؤتمر (أيوفي) الخامس عشر للهيئات الشرعية.

المبحث الثالث

إعادة التمويل لتحسّن التصنيف الائتماني للعميل^(١)

التصنيف الائتماني^(٢) للعميل من أهم المؤشرات التي تستند إليها مؤسسات التمويل قبل الدخول مع العميل في عقد تمويلي، ويمكن أن يُعرّف مفهوم التصنيف الائتماني بأنّه: (بيانٌ لدرجة القدرة على الوفاء بالالتزامات المالية)، وبعبارة أخرى: (مقياسٌ لدرجة خطر احتمال عدم سداد المقترض للدين)^(٣).

فالتصنيف الائتماني أو الجدارة الائتمانية هي درجة تُظهر مدى قدرة الدولة أو المؤسسة أو الفرد على سداد ديونه والوفاء بالالتزامات المالية، وكلما انخفض التصنيف زادت نسبة احتمال عدم القدرة على الوفاء؛ وكلما ارتفع التصنيف انخفض احتمال عدم القدرة على الوفاء؛ وبالتالي قلّت نسبة المخاطر بالنسبة للدائن؛ وقلّت

(١) الائتمان (credit): يُعرّف بأنه: الثقة، ولكنه ثقةٌ مخصصةٌ بالثقة المالية، والقدرة على الوفاء، وفي تعريفات المصرفيين يعبرون عنه بما مضمونه: (الثقة التي يوليها المصرف التجاري لأحد ما حين يموّله المصرف أو يُقرضه أو يقوم بكفالاته ماليًا). يُنظر: الخدمات المصرفية الائتمانية في البنوك الإسلامية، د. رشاد العامري (ص ٥٥)، قضايا مصرفية معاصرة، صلاح الدّين السيسي (ص ١٥)، الائتمان المصرفي ومخاطره، عبد المطلب عبد الحميد (ص ٢٠).

(٢) (credit rating)؛ درجة الملاءة، أو درجة الجدارة، أو التصنيف الائتماني.

(٣) مؤشرات الجدارة الائتمانية، د. ناجي التوني (ص ٢)، نشرة من إصدار المعهد العربي للتخطيط في الكويت، العدد الرابع والأربعون.

كلفة التمويل ونسبة الربح، ويُسهّل التصنيف المرتفع على الحكومات والشركات الحصول على تمويل وقروض، سواءً من الجهات الداخلية أو الخارجية، وتتمّ عملية التصنيف بناءً على معايير اقتصادية ومحاسبية مُعقّدة؛ من أهمها: (الربحية، ثم الموجودات أو الأصول، والتدفقات النقدية).

والتصنيف الائتماني للدول تقوم به وكالات عالمية دولية^(١)؛ منها (ستاندرد آند بورز)، و(موديز)، و(فيتش)، وغيرها^(٢).

وأما على مستوى التصنيف الأقل من ذلك؛ كتصنيف الشركات والمؤسسات والأفراد فيكون من قبل وكالات داخل الدول -كالشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمة)^(٣)-، ويكون كذلك من قبل إدارات داخل المؤسسات ذاتها اتّجاه

(١) ودرجات التصنيف الائتماني للدول والمؤسسات هي ما يلي:

- ١ - AAA: التصنيف يعني أن الحكومة أو الشركة المقترضة لها كفاءة عالية وقدرة قوية على السداد، وهي أعلى درجة للتصنيف الائتماني.
- ٢ - AA: يعني مستوى جودة عاليًا ومخاطرة قليلة جدًا.
- ٣ - A: يعني قدرة عالية على السداد مع مخاطرة قليلة.
- ٤ - BBB: قدرة كافية للدفع.
- ٥ - BB: هناك احتمالية لسداد الدين مع مخاطرة.
- ٦ - B: هناك احتمالية لعدم السداد، ومخاطرة عالية.
- ٧ - CCC: توجد احتمالية كبيرة لعدم السداد.
- ٨ - CC: أعلى درجات المخاطرة وعدم الالتزام.
- ٩ - C: قمة المخاطرة.

١٠ - D: هناك تعثر في السداد، ويكون هناك مخاطر للإفلاس، وهناك اختلاف طفيف بين شركات التصنيف في درجة معاييرها ودلالاتها.

(٢) يُنظر: موقع هيئة السوق المالية السعودي:

(<https://cma.org.sa/Market/AuthorisedPersons/Pages/CRACompanies.aspx>).

(٣) هي الشركة الوحيدة -حتى الآن- التي تعمل بهذا المجال؛ وفي نشرتها على موقعها: «جاءت =

عمالئها بحسب ما يتوفّر لديها من بيانات ومعلومات مستفادة من العميل ومن غيره. وجاء في نشرة البنك المركزي السعودي في (ضوابط التمويل الاستهلاكي)^(١): «يجب على شركة التمويل بعد الحصول على موافقة المستفيد فحصُ السجل الائتماني لمستفيد لدى شركة أو أكثر، من شركات المعلومات الائتمانية المرخصة؛ للتحقق من مُلاءمته المالية، وقدرته على الوفاء، وسلوكه الائتماني».

وفي نشرة (مبادئ حماية عملاء شركات التمويل)^(٢) نحو ما سبق، وكذلك: «توثيق ذلك في ملف التمويل، كما يجب عليها تسجيل المعلومات الائتمانية للمستفيد، بعد موافقته لدى الشركة المرخص لها بجمع المعلومات الائتمانية، وفق أحكام الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة، وتحديث تلك المعلومات طوال مدة التعامل مع المستفيد».

وقد صدر نظامٌ خاصٌ بالمعلومات الائتمانية؛ وفيه أنّ المعلومات الائتمانية هي: «المعلومات والبيانات عن المستهلك المتعلقة بتعاملاته الائتمانية؛ مثل

= فكرة تأسيس جهة معلومات ائتمانية سعودية عام (١٩٩٨م)، لإتمام منظومة التمويل في المملكة العربية السعودية، وذلك بالتعاون مع مؤسسة التمويل الدولية (IFC) التابعة لمجموعة البنك الدولي، وفي عام (٢٠٠٢م) تمّ تأسيس الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمة) كشركة ذات مسؤولية محدودة»، وفي بيان مهامّها أنها تقوم بالآتي: «جمع وتحليل المعلومات الديموغرافية، والمتغيرات المالية وغير المالية الأخرى المتوافرة في التقارير الائتمانية لمساعدة مانحي الائتمان أو الجهات ذات العلاقة على استقرار سلوكيات العملاء الائتمانية بالاعتماد على نماذج رياضية تستخدم متغيرات وبيانات التقارير الائتمانية كمُدخلات رئيسة لمساندة قرارات الائتمان».

يُنظر: <https://www.simah.com/Arabic/About-Us>

(١) الفقرة (٢) من المادة (١٤)، ص (١٤).

(٢) انظر: (ص ١٥).

القروض والشراء بالتقسيط والإيجار والبيع الآجل وبطاقات الائتمان، ومدى التزامه بالسداد من عدمه»^(١).

إضافة إلى المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المصرف عند منحه التمويل الذي طلبه العميل^(٢).

وتكمن أهمية الحصول على تصنيف ائتماني أعلى في تحديد مستوى (الفائدة، والربح)^(٣) الذي يُبنى عليه التمويل؛ فكلما ارتفع التصنيف الائتماني كلما انخفضت الفائدة، وكلما انخفض التصنيف الائتماني كلما ارتفعت الفائدة وتكلفة الدين.

كما تكمن أهمية الحصول على تصنيف ائتمان أعلى في عدد المستثمرين الذين يرغبون في شراء إصدار دين معين (سندات، وصكوك)، نظرًا لأن العديد من المؤسسات المالية وصناديق الاستثمار لا تستثمر إلا في أدوات الدين ذات التصنيف الائتماني المرتفع؛ لذلك فإن انخفاض التصنيف لإصدار معين يعني بالضرورة انخفاض الإقبال عليه وصعوبة تغطيته؛ لعُزوف هذه الصناديق والمؤسسات المالية عن شرائها^(٤).

والمقصود مما سبق: أنه متى حصل تغير في التصنيف الائتماني للعميل إلى وضع أفضل فإنه قد يُجري عملية إعادة تمويل؛ للحصول على سقف تمويلي أعلى

(١) نظام المعلومات الائتمانية السعودي، المادة (١)، الخاصة بالتعريفات.

(٢) إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، حمزة الزبيدي (ص ١٢٤).

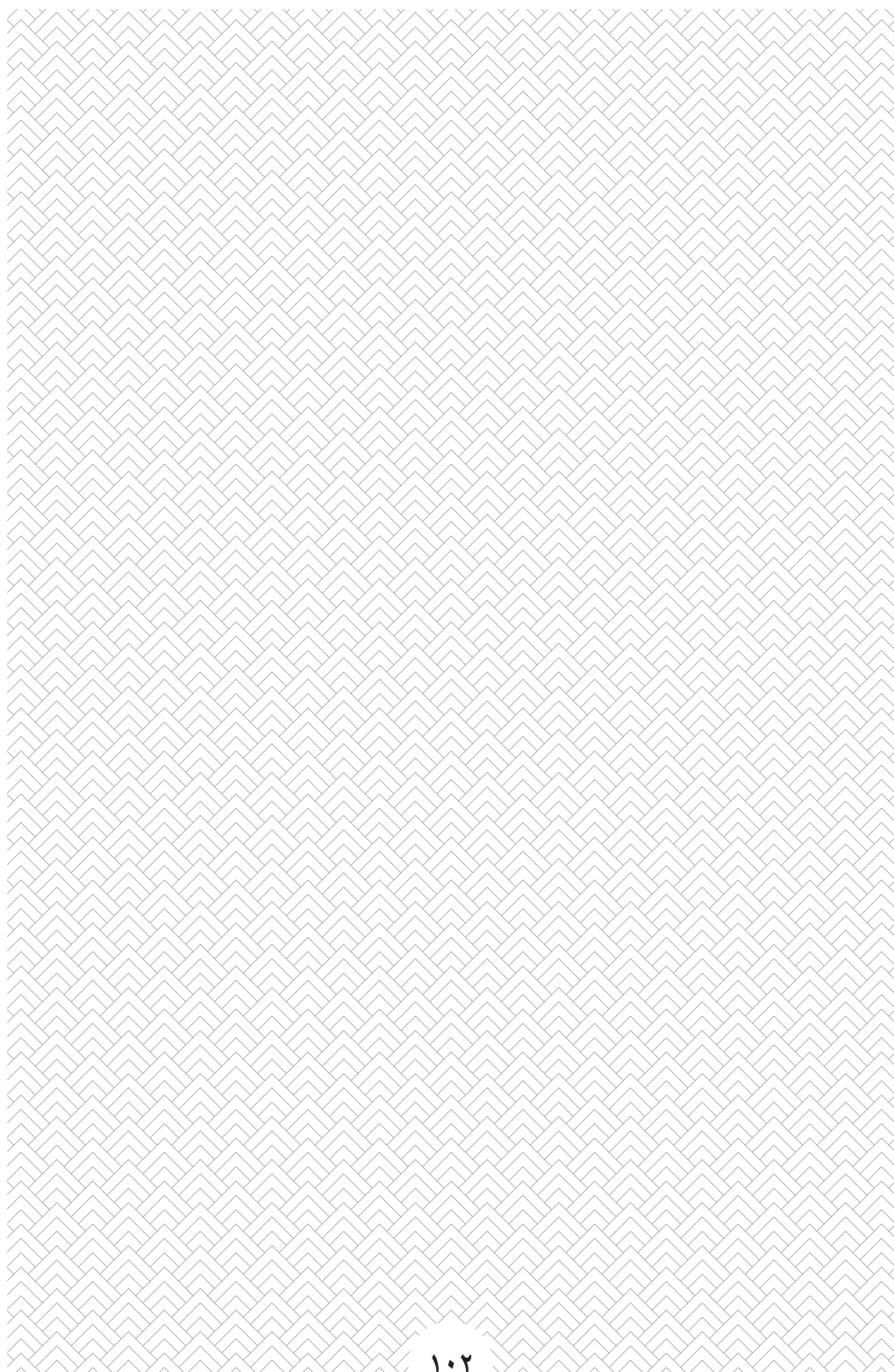
(٣) في سياق التعريفات للاصطلاحات الاقتصادية ونحو ذلك يُعني معرفة -القارئ الكريم المختص- بمفهوم (الفائدة) ونحوها عن التنبيه إلى ما فيها من مخالفة؛ والسياق سياق تعريف للشيء وليس بياناً لحكمه.

(4) Credit Rating By: Julia Kagan Updated Sep 8, 2019

<https://www.investopedia.com>

من الممنوح له قبل ذلك، وببيع مُغايِرٍ يُناسِب وضعَه الجديد، ويكون ذلك عادةً عند استقرار المشروع -محل التمويل- وانتظام تدفُّقاته الماليَّة وزيادتها، أو عند زيادة المرتبَّات والأجور بالنسبة للأفراد في التمويل الشخصي ونحوه.





المبحث الرابع

إعادة التمويل للاستفادة من السيولة الإضافية

عند حاجة العميل للسيولة الإضافية زيادة على حصيلة التمويل السابق فإنه قد يلجأ إلى إعادة التمويل، وذلك أن العميل المتمول في حال انتظامه بدفعات التمويل في آجالها المحددة وسداد قدر معين من أقساط دينه يكون خيار إعادة التمويل أحد الحلول المتاحة للحصول على السيولة الإضافية المطلوبة، ويستخدم ذلك عادة إذا كان العميل قد سدد جزءاً من التمويل القائم؛ وأصبح بإمكانه الحصول على سيولة إضافية بحسب ما تقرره الجهات الرقابية في نسبة الاستقطاع من الراتب والسقف الأعلى للتمويل، ونحو ذلك.

فعند حاجة العميل للسيولة الإضافية فأما أنه أحد خيارين أمام جهة التمويل:

١- الحصول على تمويل إضافي؛ وليس هو من قبيل إعادة التمويل؛ وإنما هو تمويل آخر يحصل عليه العميل بحسب ما تبقى له من نسبة الاستقطاع، مع بقاء دينه الأول كما هو، وهذا الخيار يلجأ إليه العميل حال كانت شروط التمويل الأول ونسبة الربح فيه أفضل من التمويل الجديد.

٢- إعادة التمويل؛ بحيث يسدد بحصيلة التمويل الجديد دينه الأول؛ ويستفيد من الباقي منه، ويتم ذلك عادة إذا كانت شروط التمويل الجديد أفضل من التمويل

السابق^(١).

والجهات الرقابية تُحدّد شروطاً للحصول على السيولة الإضافية في إعادة التمويل؛ ففي ضوابط التمويل الاستهلاكي عند البنك المركزي السعودي^(٢): «لا يسمح لجهة التمويل إعادة تمويل حسابات التمويل الاستهلاكية إلا لأولئك المستفيدين الذين قاموا بتسديد (٢٠٪) على الأقل من حدودهم الأساسية بموجب حساباتهم الائتمانية الاستهلاكية».



(١) إعادة التمويل، ناصر الداود (ص ٤٥٨)، ضمن محور إعادة التمويل من بحوث مؤتمر (أيوفي) الخامس عشر للهيئات الشرعية.
(٢) الفقرة (٥) من المادة (١٥).

المبحث الخامس

إعادة التمويل للرغبة في دمج عقود التمويل في عقد واحد

عندما يكون لدى العميل عدّة تمويلاتٍ مختلفة، فإن آجالها واستحقاقاتها تختلف؛ وعليه التعامل مع هذه الديون المختلفة في آثارها واستحقاقاتها محاسبيًا وماليًا؛ فيرغب أن يتعامل معها على كونها دينًا واحدًا؛ وذلك من خلال إعادة التمويل. وعملية توحيد التمويلات ودمجها عملية معروفةٌ مصرفيًا؛ وقد عرّفها (معجم أركايتا المصرفي) بأنها: «استبدال قروض متعددة بقرض واحد يكون غالبًا بقسط شهريٍّ أقلّ وفترة سدادٍ أطول»^(١).

فحين يكون لدى العميل عدّة تمويلاتٍ أُخذت في أوقاتٍ متفرّقة، يرغب بإعادة التمويل والحصول على تمويل جديد يترتب عليه سداد الديون السابقة لتكون في عقد واحد وجدول سداد واحد؛ مما يُسهّل عليه متابعتها والوفاء بالتزاماتها^(٢)، وسهولة تصنيفها محاسبيًا ونظاميًا.

(١) معجم أركايتا للمصطلحات المصرفية (ص ٢٥٤).

(٢) إعادة التمويل، ناصر الداود (ص ٤٥٨)، ضمن محور إعادة التمويل من بحوث مؤتمر (أيوفي) الخامس عشر للهيئات الشرعية.

وتقدّم الجهات التمويلية أسعارًا تنافسيّةً لدمج التمويلات من خلال إعادة التمويل، بغرض تكوين قاعدةٍ من العملاء المرتبطين بها، والاسترباح من ذلك^(١).



(١) في إعلان لأحد البنوك: يقدم بنك... برنامج توحيد الالتزامات بأسعارٍ منافسةٍ، والذي يتيح توحيد التزامات العملاء المالية القائمة لدى البنوك الأخرى والشركات التمويلية (شخصي، وعقاري، وبطاقات ائتمانية، وتمويل تأجيري)، ودمجها بقسطٍ واحدٍ، ويسعى البنك من خلال هذا البرنامج إلى ضبط الإدارة المالية للعميل والحدّ من أعباء تعدّد تلك الالتزامات ضمن حلولٍ مُيسّرة مدعومة بالعديد من المزايا.

الشروط:

- إمكانية سداد (٣) التزامات قائمة لدى جهات أخرى.
- تمويل شخصي يصل إلى (٦٠) شهرًا.
- تحويل الراتب للبنك.
- الحد الأدنى لصافي الراتب (حسب القطاع).
- الحد الأعلى للتمويل (٣) ملايين ريال.
- يجب ان يكون صافي مبلغ التمويل المستحق للعميل (٥,٠٠٠) ريال فأعلى بعد سداد المديونية.

المميزات:

- هامش ربح منافس.
- سرعة في التنفيذ.
- استشارات مجانية لتخطيط ماليّ أفضل يضمن مستقبلك.
- متوافق مع الضوابط الشرعية.

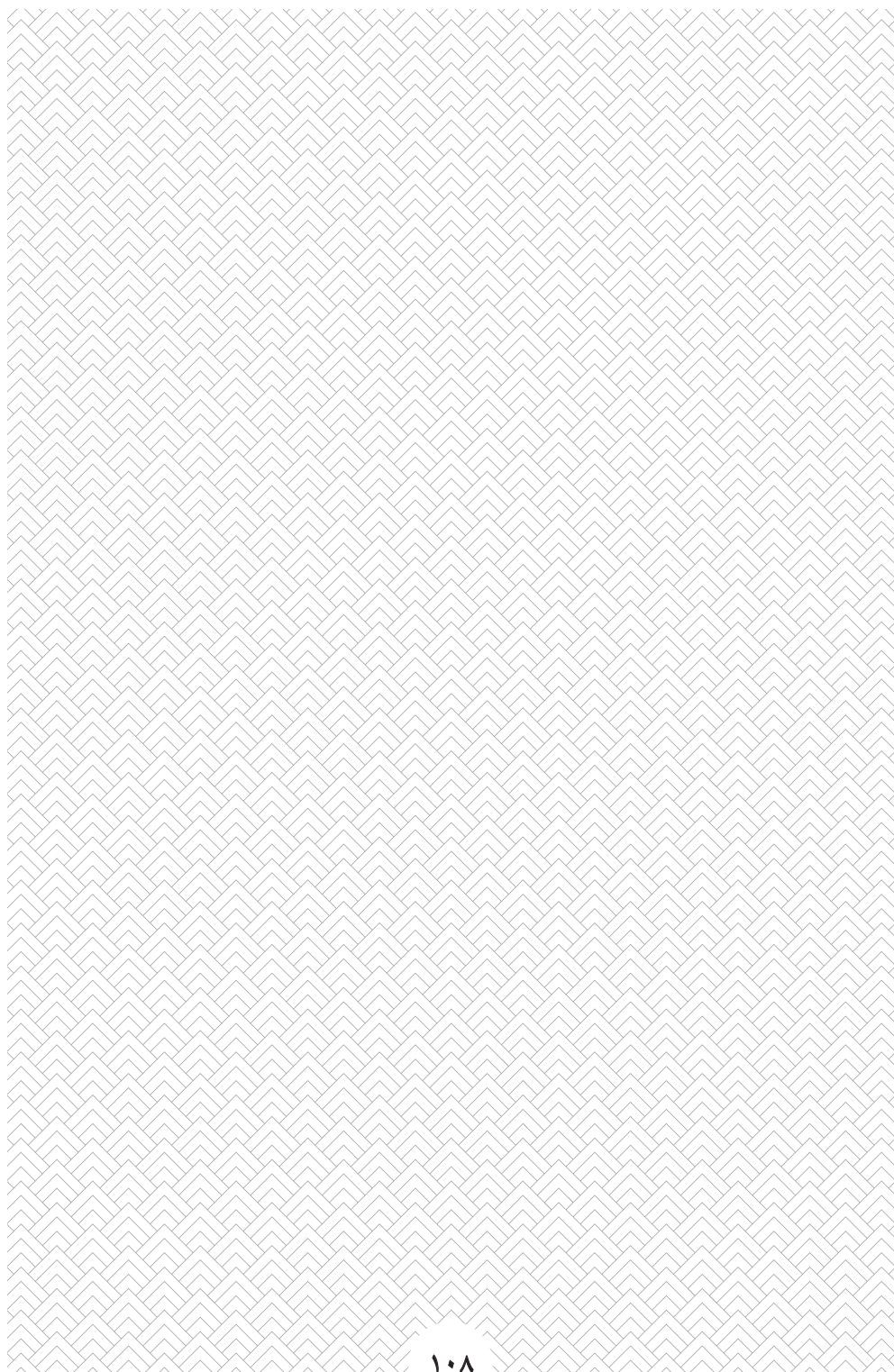
المبحث السادس

إعادة التمويل للتخلص من قرض ربوي

عندما يكون لدى العميل قرض ربوي ويرغب بإنهائه والتعامل مع المؤسسات المالية الإسلامية، فإنه يتقدم للمؤسسة التمويلية التي تلتزم بالتمويل الشرعي بغرض أخذ تمويل منها وإنهاء القرض الربوي والتخلص منه، فيتم من خلال المؤسسة المالية التي تلتزم بالمعايير الشرعية إطفاء مديونية القرض الربوي بمديونية التمويل المنضبط بالضوابط الشرعية.

ويقع ذلك للأفراد العاديين، وللمؤسسات التي كانت تتعامل بالربا في قروضها ثم رَغِبَتْ في التحول والتصحيح والانضباط بضوابط الشريعة.





المبحث السابع

إعادة التمويل في التمويل المرحلي المؤقت

التمويل المرحلي المؤقت هو نوعٌ من التمويلات القصيرة الأجل، تؤخذ عادةً لفترة مؤقتةٍ لعدة أسابيع أو أشهرٍ توقعًا لظروفٍ أفضلٍ ومناسبةٍ للحصول على تمويلٍ أكبرٍ وطويل الأجل^(١).

ويُسمَّى هذا التمويل بالتمويل المرحلي، أو تمويل الجسر، أو تمويل الثغرات، وهو عبارةٌ عن تمويلٍ مُكْمَلٍ ومؤقَّتٍ للفرد أو الشركة حتى الانتقال إلى مرحلةٍ قادمةٍ أخرى، أو حتى يتمَّ الحصول على تمويلٍ دائمٍ، يتمُّ من خلاله سدادُ وتغطية التمويل المؤقت.

وتعدُّ هذه التمويلات المؤقتة المرحلية -في العادة- أغلى وأكثر كلفةً من أنواع التمويل الأخرى، وذلك لتعويض عامل الخطورة الإضافية في مثل هذه التمويلات، وقد يكون فيها رسومٌ إضافيةٌ متنوعةٌ؛ كمشاركة الممول في رأس مال المشروع محلَّ التمويل.

وأهمُّ ميزات هذا النوع من التمويلات بالنسبة إلى طالب التمويل هو أنها تُرتَّبُ بسرعةٍ وبإجراءاتٍ مختصرةٍ، وتتطلب وثائقَ و ضماناتٍ أقلَّ نسبيًا.

(1) *Real Estate Concepts: A Handbook*, by: Ernie Jowsey, P (174).

وهذه الصيغة مستخدمة في تمويل المشاريع الكبيرة؛ حيث تقوم الشركةُ صاحبة المشروع بترتيب تمويلٍ قصيرِ الأجل مع الجهة التمويلية؛ لتمويل المراحل الأولى الأساسية للمشروع؛ مما لا يحتاج فيه إلى وقتٍ طويلٍ لأخذ الموافقات اللازمة والإجراءات المعتمدة في المبالغ الكبيرة والأجل الطويلة.

وذلك للاستفادة من سيولة التمويل المرحلي المؤقت؛ لحين الانتهاء من إجراءات ترتيب التمويل طويل الأجل؛ بصيغة التورق أو الإجارة التمويلية أو غيرها من الصيغ التمويلية، ويكون سداد التمويل قصير الأجل من حصيلة التمويل طويل الأجل حين يتم التوافق عليه^(١).



(١) إعادة التمويل، ناصر الداود (ص ٤٥٩)، ضمن محور (إعادة التمويل) من بحوث مؤتمر (أيوفي) الخامس عشر للهيئات الشرعية.

المبحث الثامن

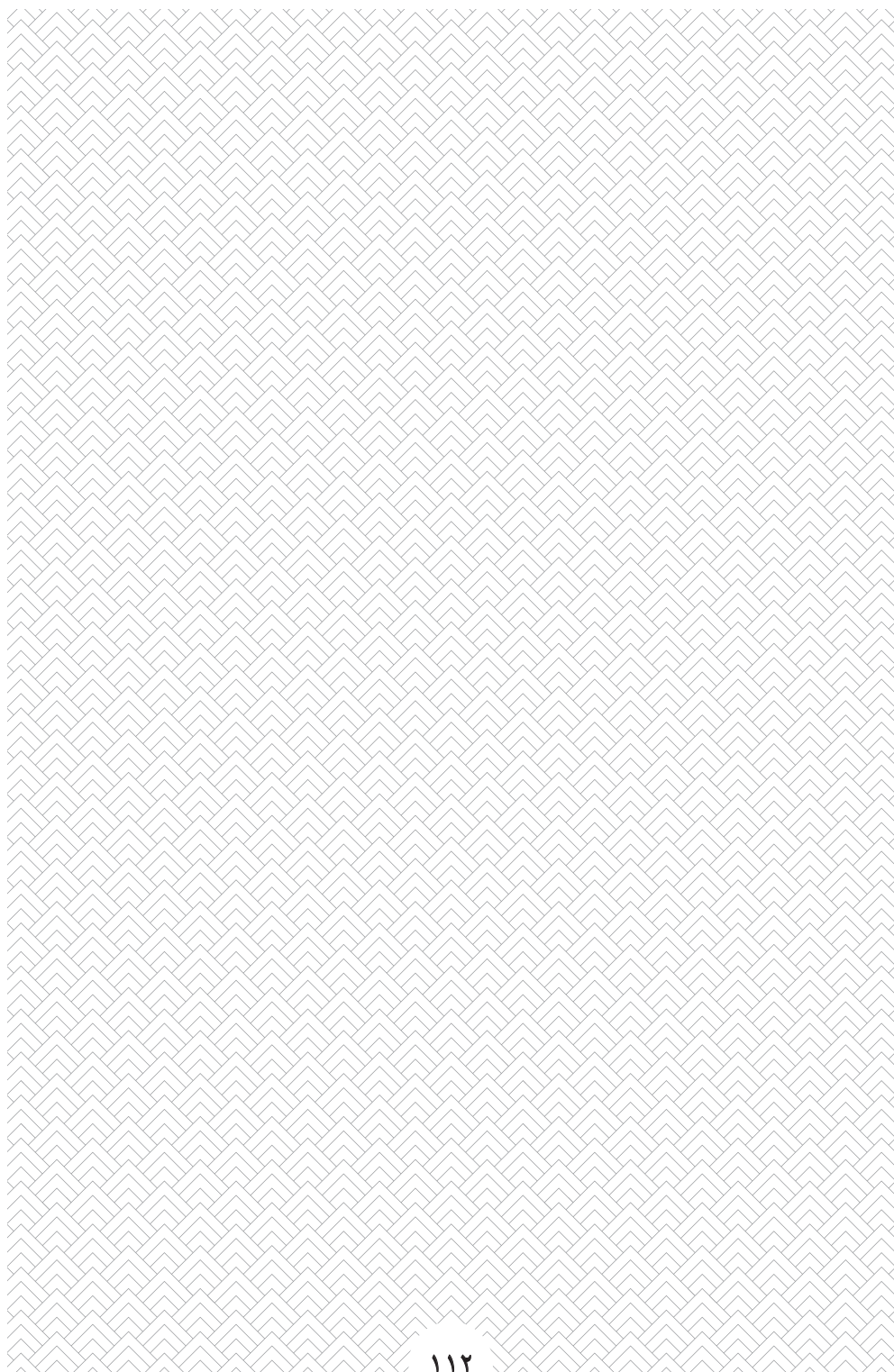
إعادة التمويل للحصول على سعر تمويلي أفضل

عندما يتقدّم المتموّل للمُموّل بطلب التمويل، ويتمّ التعاقد على ذلك وَفْق القيمة المتَّفَق عليها في حينها، ويمضي بعد ذلك زمنٌ يحدث فيه تغيُّراتٌ في الأسواق والقيم التمويلية، ويزيد تنافُس الجهات التمويلية والمصارف في استقطاب العملاء - فإنَّ أسعار التمويل قد تنخفض؛ فيجد المتموّل أنّه لو أجرى إعادة تمويل وَفْق أسعار يومه فهو أفضلُ له، وأخفض لكلفة تمويله السابق.

وعادةً ما يكون ذلك بعد فترةٍ تُحدِّدها الجهات الرقابية للسماح بإعادة التمويل^(١)؛ وَفْق الأنظمة الخاصة بذلك؛ كما سبق الإشارة إلى مثل هذا، وسواءً كان السعرُ التمويليُّ الجديد في الجهة التمويلية ذاتها التي أخذ منها العميل تمويله؛ أو في جهة تمويلية أخرى؛ يتموّل منها على أن تقوم بسداد الباقي من دينه التمويلي للجهة الأولى.



(١) حيث يشترط البنك المركزي السعودي في (التمويل الاستهلاكي) سداد (٢٠٪) من قيمته.



المبحث التاسع

إعادة التمويل لربط التمويل بمؤشر متغير

إنَّ موضوع ربط كلفة التمويل وربحه بمؤشر متغير من الموضوعات المهمة التي أخذت حيزًا من اهتمام المختصين بالصناعة التمويلية الإسلامية مؤخرًا؛ وذلك لأنَّ موضوع ربح التمويل من أهم القضايا في عقود التمويل، وأول شيء يُنظر إليه المتعاقدان: (الممول والمتمول).

وربط ربح التمويل بالمؤشر المتغير يظهر أثره وأهميته في عقود الآجال الطويلة (أكثر من ثلاث أو خمس سنوات إلى عشرين وثلاثين سنة)، والمقصود بالمؤشر المتغير هنا هو (مؤشر تكلفة الإقراض بين البنوك خلال فترة زمنية محددة) لثلاثة أشهر، أو ستة أشهر أو لسنة كاملة.

ومؤشر سعر الفائدة على الإقراض مقياس دولي يتمُّ به تحديد سعر الفائدة الربوية على الإقراض؛ وتسترشد به البنوك في مؤشرات الخاصة في تحديد سعر الفائدة عند الإقراض والاقتراض بإشراف البنك المركزي لكلِّ دولة، ومن أشهر هذه المؤشرات الدولية مؤشر (اللايبر)^(١)، والمقصود به: سعر الفائدة بين بنوك لندن^(٢)،

(١) (LIBOR) اختصارًا لـ (London Interbank Offered Rate).

(٢) حيث يلتقي ثمانية عشر بنكًا من أكابر البنوك البريطانية يوميًا طيلة أيام الأسبوع بإشراف من =

ومؤشر البنك المركزي السعودي هو (السايبور)؛ والمقصود به: سعر الفائدة بين البنوك السعودية^(١).

وهو السعر المرجعي لتكلفة التمويل بين البنوك بالريال السعودي، ويتم تحديده بشكل يومي بناءً على عوامل السوق وفقاً لآلية محدّدة ومعتمدة بين البنوك، ويستخدم كمرجع أساسي لقياس تكلفة التمويل وتسعير التمويل للعملاء بالريال السعودي؛ حيث يقوم البنك المركزي السعودي بنشر السعر المرجعي اليومي، على أساس متوسط أسعار الفائدة التي تقدّم فيها البنوك السعودية إقراض أموال غير مضمونة إلى بنوك أخرى في سوق المال بالريال السعودي.

و(السايبور) هو المعدل الرئيسي بين البنوك في المملكة العربية السعودية، والمعيّار لمعدلات الإقراض التجارية والاستهلاكية.

= جمعية المصرفيين البريطانية لتحديد سعر الفائدة الذي يُتيح لهذه البنوك الاقتراض فيما بينها بالدولارات فيما يسمّى بسوق العملات بين بنوك لندن، وتواريخ استحقاق مختلفة يتم الاتفاق عليها فيما بينهم، وينفذ ذلك في كلّ يوم عملٍ مصرفيٍّ؛ حيث يتم حساب (١٥٠) معدل ليور على أساس (١٥) معدلاً لعشر عملات عالمية رئيسية؛ منها الدولار الأمريكي، واليورو، والجنيه الإسترليني، وغيرها؛ وبحسب المدة (يوم، أسبوع، أسبوعان، ومن شهر إلى ١٢ شهراً)، وهنا يأتي دور وكالة (تمسون رويترز) نيابةً عن جمعية المصرفيين البريطانية بمتابعة أسعار الفائدة المعلنة من لقاء الثمانية عشر بنكاً، ثم تستثني أعلى أربعة أسعار وأدنى أربعة أسعار للفائدة على العمليات المالية المختلفة، وبآجالها المختلفة كذلك، ثم تحسب متوسط بقية الأسعار الذي يمكن البنوك من الاقتراض في الآجال المطروحة، واليوم يُعدّ (ليور) مقياساً مرجعياً لأسعار الفائدة التي يتم تنفيذ العمليات المالية على أساسها. ينظر: معدل ليور (LIBOR) وخصوصية المعاملات المالية الإسلامية، د. غسان الطالب، الغد الأردنية في (أكتوبر ١٨، ٢٠١٤م) مقالة، نحو مؤشر إسلامي للمعاملات المالية الآجلة، د. حسين شحاته، (ص ١٦، ١٧)، منشور على موقع المؤلف ومنشور في حوّلّة البركة - العدد الرابع.

(١) السايبور (SAIBOR)؛ وهو اختصار لـ (Saudi Arabian Interbank Offered Rate)، والمقصود به: سعر الفائدة بين البنوك السعودية.

وبما أن التمويل بربح متغيّر - في البيوع الآجلة - منع منه عامة الفقهاء المعاصرين، وصدرت بذلك قرارات من مجامع الاجتهاد الجماعي؛ كالمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي^(١)، ومعيار المراجعة الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيو في)^(٢) فقد لجأت بعض المؤسسات التمويلية الإسلامية إلى منتج مركب يؤدي الغرض المقصود من الربط بمؤشر متغيّر؛ حيث يتم عمل تمويلات متتالية؛ بحيث يربط ربح التمويل الأول بسعر المؤشر في وقته، ثم بعد ستة أشهر مثلاً يتم إعادة التمويل بسعر المؤشر وقتها، ويُسدّد بالتمويل الثاني الباقي من الأول؛ وهكذا كل ستة أشهر بغرض ربط ربح كل فترة بسعر المؤشر حينها.

وهناك نوع من إعادة التمويل يتم لغرض معاكس لما سبق؛ وهو إعادة التمويل الذي تمّ وفق المؤشر المتغيّر إلى تمويل مرتبط بمعدّل ثابت، وذلك عند خوف ارتفاع مؤشرات كلفة الإقراض بين البنوك، واستمرارها مرتفعة مدّة طويلة، فقد يلجأ البعض إلى إعادة التمويل وربطه بمعدّل ثابت يُحقّق له كلفة أقل، بحسب نظريته للأسواق المستقبلية.

وفي هذا يقول بعض الخبراء في هذا النوع من إعادة التمويل: «تتم إعادة التمويل للسماح للمقترض بالحصول على فائدة وسعر أفضل؛ فيتمّ سداد القرض الأول، مما يسمح بإنشاء القرض الثاني، وبالنسبة للمقترضين الذين لديهم سجلّ ائتمانيّ مثاليّ، يمكن أن يكون إعادة التمويل طريقة جيّدة لتحويل سعر القرض المتغير إلى سعر ثابت، والحصول على معدّل فائدة أقل؛ ويمكن أن يكون إعادة

(١) قرار المجمع في دورته الثانية والعشرين المنعقدة بمكة المكرمة، في رجب (١٤٣٦ هـ) في موضوع: (البيع أو التأجير بالسعر المتغير).

(٢) المعايير الشرعية الصادرة من (أيو في) (ص ٢١٤).

التمويل هنا محفوفًا بالمخاطر للمقترضين الذين يتمتعون بائتمانٍ أقلّ من الكمال، أو حتى الائتمان الرديء، أو الكثير من الديون»^(١).

وفي أيّ مناخٍ اقتصاديٍّ، قد يكون من الصعب تسديد دفعات التمويل العقاري؛ بين أسعار الفائدة المرتفعة المحتملة والاقتصاد غير المستقرّ، فيصبح سداد الدفعات أكثر صعوبة.

ويكُمّن الخطر في إعادة التمويل لغرض تثبيت كُلفة التمويل في عدم تقدير الوضع المناسب وقراءة المستقبل بشكلٍ جيد؛ فيمكن أن يتحوّل إعادة التمويل عند القراءة الخاطئة للسوق إلى زيادة سعر الفائدة بدلًا من خفضها^(٢).



(1) <https://www.mortgagecalculator.org/helpful-advice/what-is-a-refinancing.php>

(2) *When (and When Not) to Refinance Your. By Investopedia Staff Mortgage, Updated Nov 20, 2019.*

<https://www.investopedia.com>

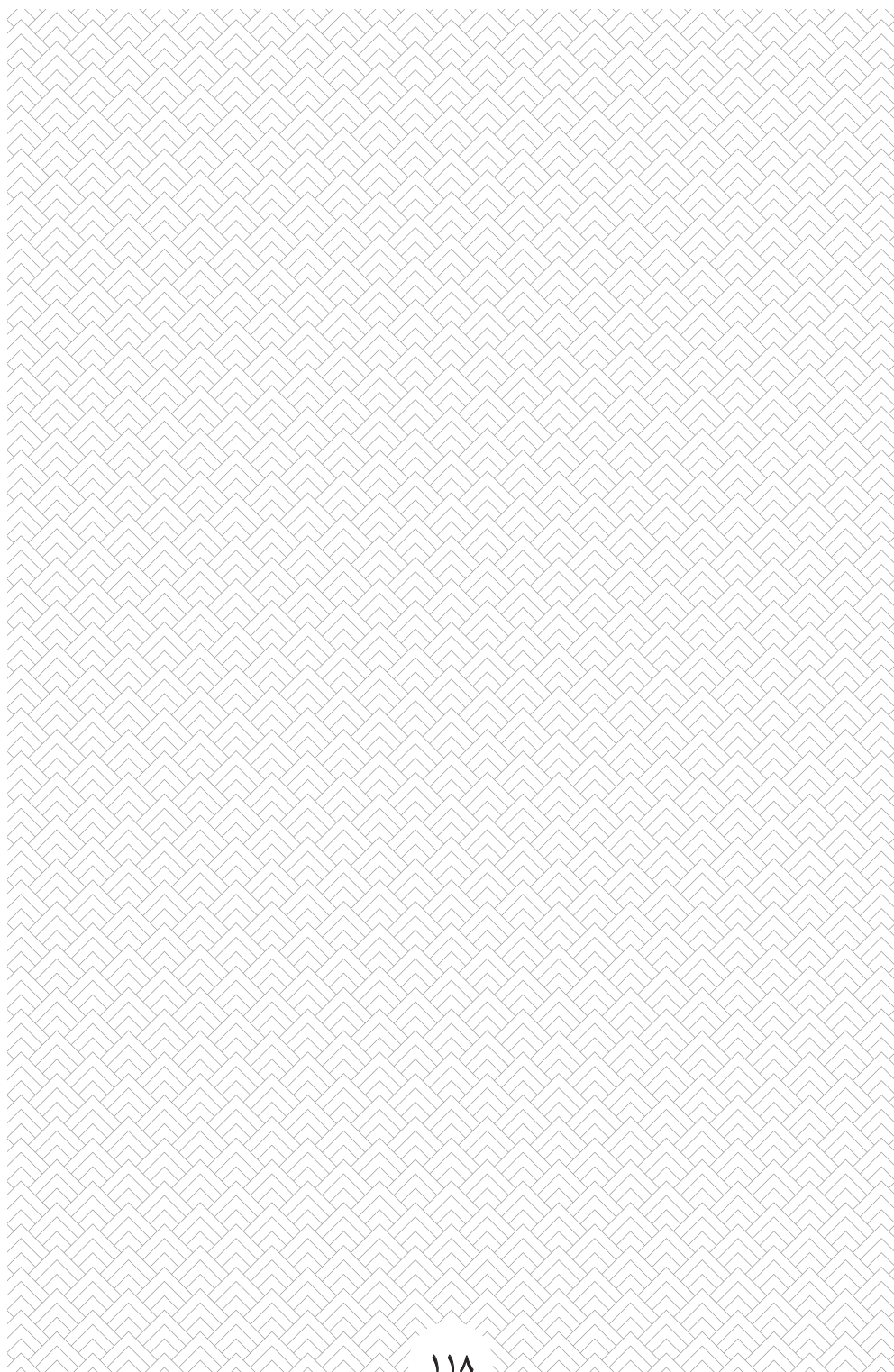
المبحث العاشر

إعادة التمويل لاعتبارات ائتمانية أخرى لدى الممتوّل

سوق التمويل سوقٌ ضخمٌ وتنافُسيٌّ؛ كشأن بقية الأسواق الماليّة والاقتصاديّة؛ وقد يجدُ العميل ميزاتٍ تنافسيّةٍ أخرى يقدّمها ممتوّلٌ آخرٌ غير الدائن الذي دخل معه في عقد تمويلٍ؛ فيدفعه ذلك إلى الانتقال إليه؛ ولا بدّ له من سداد تمويله الأول؛ فيُجري إعادة تمويل مع الممتوّل الجديد ليُسدّد به تمويله الأول، ويستفيد من الباقي له مع ممتوّلٍ الثاني.

ومن هذه الميزات التي تحمّل المدينَ على الانتقال لممتوّلٍ آخرٍ ما يتعلق بميزات الأجل والتمديد فيه؛ والخدمات الاستشاريّة المختصّة، والتسهيلات الائتمانيّة المتنوعة الأخرى، والميزات في البطاقات الدائنة بمختلف أنواعها؛ وخدمات الحسابات المميّزة؛ وغير ذلك من الخدمات المصرفيّة، فهذه من الأسباب التي قد تحمّل الممتوّل للانتقال إلى ممتوّلٍ آخر؛ وإجراء إعادة تمويل معه.





المبحث الحادي عشر

إعادة التمويل للمصارف وشركات التمويل لرفع مقدرتها التمويلية

إعادة التمويل للمصارف والشركات التمويلية قسمٌ مُغايرٌ لجميع الأقسام السابقة التي جرى الكلام عنها من إعادة التمويل؛ وذلك أنَّ الأقسام السابقة العلاقة فيها بين (العميل طالب التمويل) وبين (الممول ومانح التمويل) وهو المصرف أو الشركة التمويلية.

وأما هذا النوع في هذا المبحث؛ فالعلاقة فيه بين (المصرف أو الشركة التمويلية وبين شركات إعادة التمويل)؛ حيث تتخلَّص المصارف والشركات التمويلية من محافظ الديون التمويلية، وذلك بقصد زيادة مقدرتها الائتمانية والتمويلية، وبالتالي رفع سقفها في تقديم التمويل لعددٍ أكبر من المتمولين الجدد بالسيولة المتحصَّلة من بيع محافظ التمويل لشركات إعادة التمويل.

وجاء في تعريف هذا النوع من إعادة التمويل أنَّه: «مصدر التمويل الثالث الذي يلجأ إليه البنك -بعد أمواله الخاصة والودائع التي يحصل عليها من الجمهور- لإعادة تشكيل سيولته المتأثرة بالقروض التي منحها»^(١).

(١) إعادة التمويل الرهني، عمر طالب وآخرون (ص ٣).

وأشار نظام التمويل العقاري السعودي ولائحته إلى هذا النوع من إعادة التمويل، ففي نظام التمويل العقاري في فصل (السوق الثانوية للتمويل العقاري)، المادة الحادية عشرة: «للمُمولين العقاريين إعادة التمويل من خلال:

١ - شركات إعادة التمويل العقاري.

٢ - الأوراق المالية، من خلال سوق الأوراق المالية».

وفي المادة الحادية والعشرين، من لائحة النظام، ضمن فصل (شركات إعادة التمويل العقاري): «يجوز نقل أصول التمويل العقارية والحقوق الناشئة عنها إلى شركة إعادة التمويل العقاري في عمليات إعادة التمويل دون موافقة مسبقة من المستفيد أو المدين أو الضامن».

ولا يوجد في السوق السعودي الآن إلا شركة واحدة فقط (الشركة السعودية لإعادة التمويل العقاري)، مملوكة بالكامل لصندوق الاستثمارات العامة.



البَابُ الثَّانِي

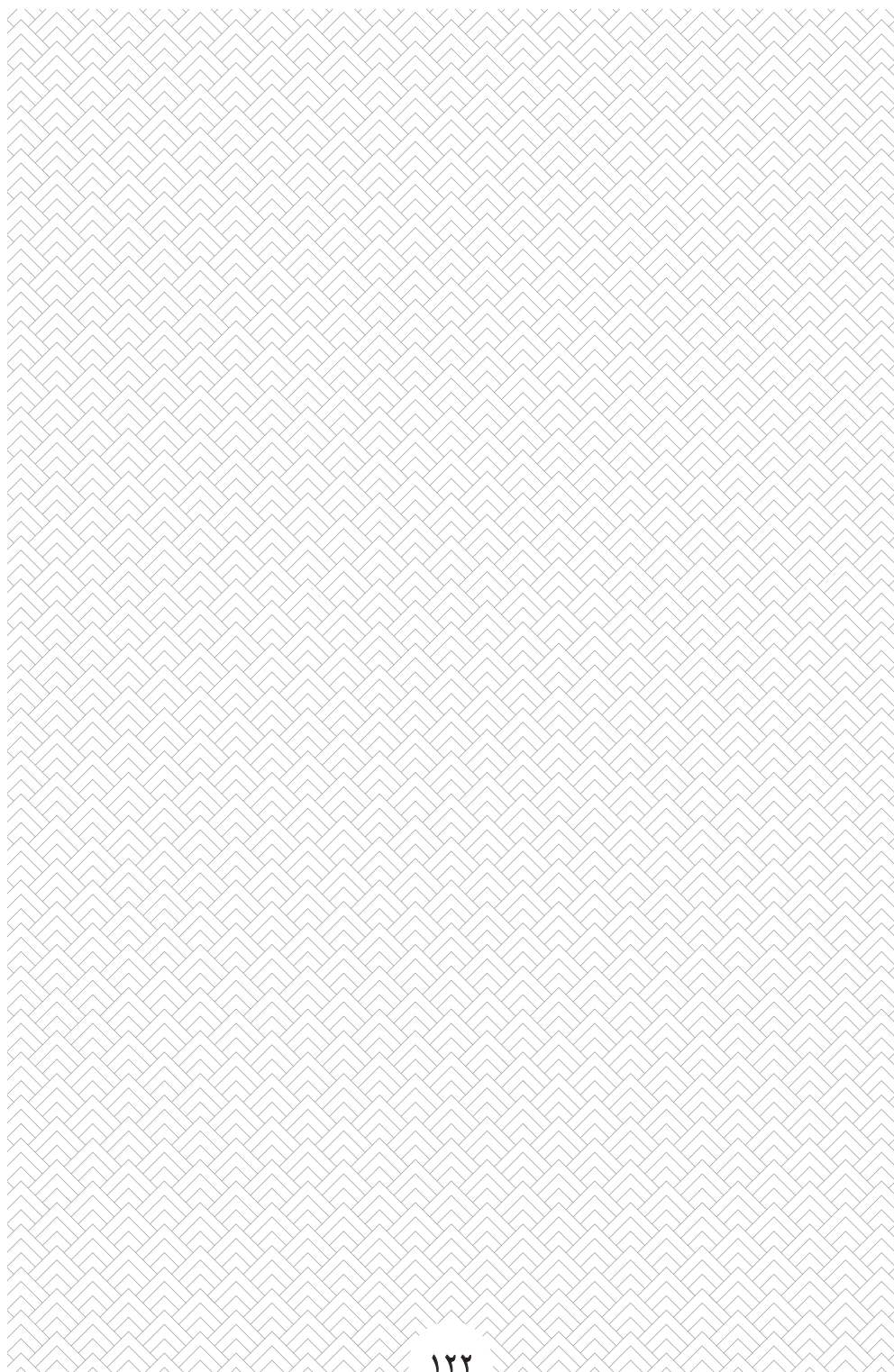
تَأْصِيلُ فِقْهِ مَدَايِنَةِ الدَّائِنِ مَدِينَهُ قَبْلَ وِفَاءِ الدَّيْنِ

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الأصول الفقهية في مداينة الدائن مدِينَهُ.

الفصل الثاني: قلب الدين وتجديد المداينات.

الفصل الثالث: الضوابط العامة المصححة لمنتجات إعادة التمويل.



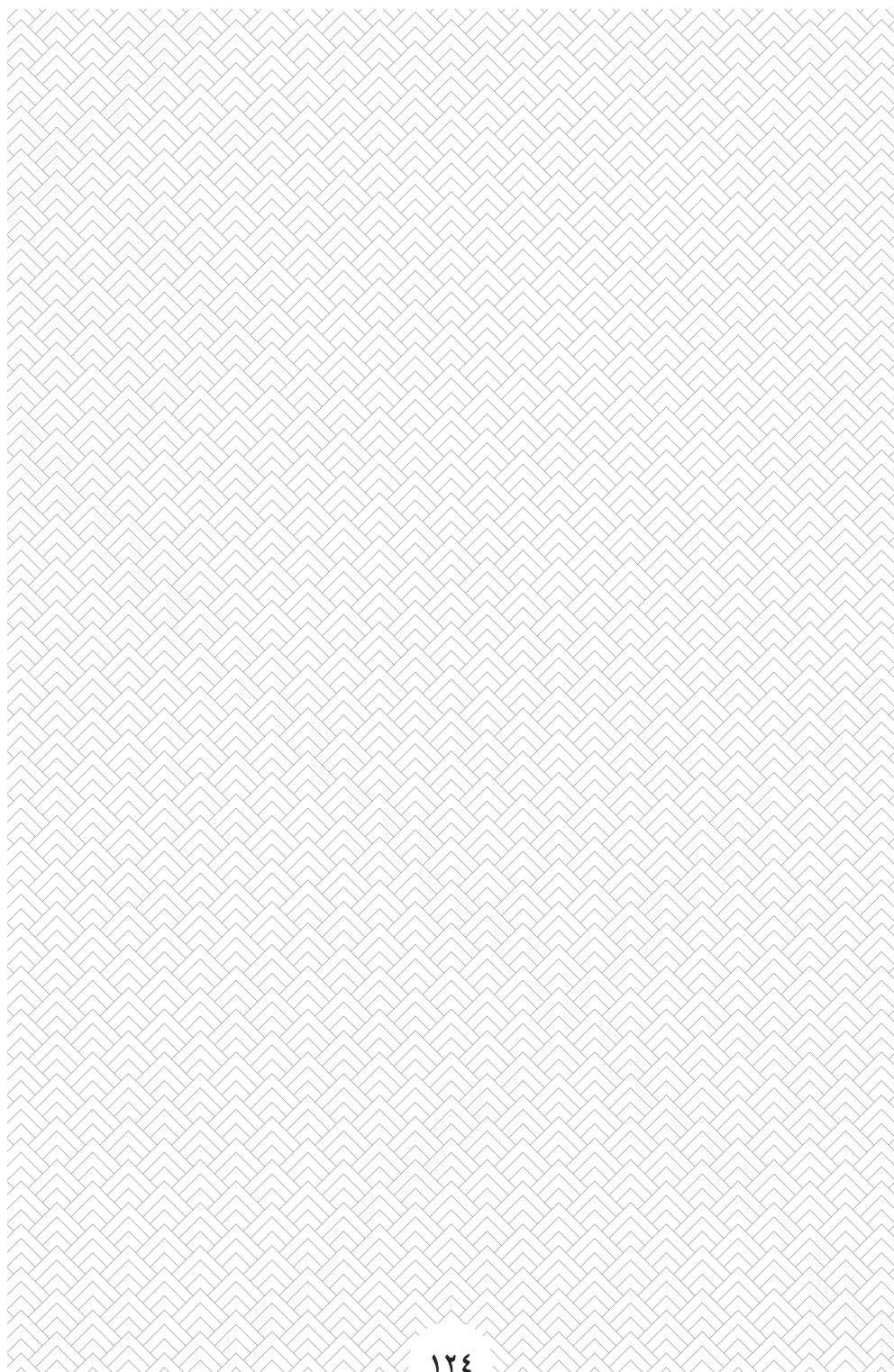
فصل الأول

الأصول الفقهيّة في مداينة الدائن مدينه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: نصوص الفقهاء في دخول المدين مع دائنه في مداينة ربحية جديدة.

المبحث الثاني: الأصول الفقهيّة في منع الحيلة على الربا من خلال معاملّة ظاهرها الصّحّة وأثرها على المؤسسات الماليّة الإسلاميّة المعاصرة، والفرق بينها وبين المخارج الشرعيّة المعتبرة.



المبحث الأول

نصوص الفقهاء في دخول المدين مع دائنه في مداينة ربحية جديدة

لأهمية سبر نصوص الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ والنَّظَرُ فيها وتأملها وفهم سياقها في مثل هذه المسائل الدقيقة - كان هذا المبحث، الذي عني بشكلٍ أساسي بنصوص الأئمة من الفقهاء المتقدمين ثم أصحابهم ومن بعدهم.

والغرض من ذلك محاولة استقراء كلام الفقهاء في مناطٍ مهمٍّ من المناطات المؤثرة في موضوع هذه الرسالة، والتأمل فيما ذكره الأئمة فيها، وعدم استقلال الباحث بالفهم الذي يُصيب ويُخطئ، ومُشاركة القارئ والناظر في تحليل هذه النصوص، ومعرفة جوانب الاشتراك والاختلاف، والأصول التي ألمح إليها الفقهاء.

وسيكون الكلام هنا على أقوال الفقهاء في أصل مسألة دخول الدائن مع المدين بمداينة ربحية أخرى جديدة؛ وذلك بغرض معرفة أصول كلام الفقهاء في هذا الباب.

وأشهر الصُّور على هذا - كما يأتي قريباً^(١) - : (صورة التورُّق، وصورة السَّلَم، وصورة أخذ عينٍ من المدين وفاءً لدينه وردّها إليه بيعاً آجلاً).

(١) يُنظر: (ص ٢٢٨).

ولأن هذه المسائل محتاجة إلى مزيدٍ نظرٍ وتحليلٍ، وفهمٍ لأصول كلِّ إمام في أبواب المداينات وعموم المعاملات، ولأجل ألا تكون نسبة الأقوال مُجَمَّلةً أو مُوهَمةً أو مُطلَقةً أو مُختلطةً؛ فسيكون الكلام في هذه المسألة، وما قيل فيها عند كلِّ مذهبٍ من مذاهب الأئمة الأربعة، نصًّا وتخريجًا، وبيان وجهه ما أمكن إن شاء الله.

أولاً: ما جاء عن فقهاء الحنفية رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

كلام الحنفية في هذه المسألة قليلٌ فيما وقفتُ عليه؛ ومنه هذا النصُّ الآتي؛ وهو متقدِّمٌ عزيزٌ عن إمام المذهب:

١- قال محمد بن الحسن الشيباني^(١) (ت ١٨٩ هـ) صاحب أبي حنيفة رَحِمَهُمَا اللَّهُ: «قال أبو حنيفة: في الرجل يكون له على الرجل مائة دينارٍ إلى أجلٍ، فإذا حَلَّتْ قال له الذي عليه الدين: بِعني سلعةً يكون ثمنها مائة دينارٍ نقدًا بمائة وخمسين إلى أجلٍ^(٢): أن هذا جائزٌ؛ لأنَّهما لم يشترطا شيئًا ولم يذكرَا أمرًا يفسد به الشراء»^(٣).

والصورة في هذا النص: أن يبيع الدائن على مدينه سلعةً بثمنٍ آجلٍ؛ وقيمة السلعة حالةً تُساوي قدر الدين الأول.

- (١) محمد بن الحسن (١٣١-١٨٩ هـ): أبو عبد الله، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، نسبته إلى بني شيبان بالولاء، أصله من (خرستا) من قرى دمشق، نشأ بالكوفة، إمامٌ في الفقه والأصول، ثاني أصحاب أبي حنيفة، وليَّ القضاء للرشيد بعد أبي يوسف، يُضربُ بذكائه المثل، نشر علم أبي حنيفة بتصانيفه الكثيرة؛ منها: (الجامع الكبير، والجامع الصغير، والمبسوط، والزيادات، والأصل). يُنظر: فتح الباب في الكنى والألقاب لابن منده (ص ٥٠٠)، أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصَّيْمَرِي (ص ١٢٥)، تاريخ بغداد للخطيب (٢/ ٥٦١).
- (٢) أي لبيعها المدين إلى طرفٍ ثالثٍ ويوفي من ثمنها الدين الأول، ويثبت في ذمته الدين الثاني.
- (٣) الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن (٢/ ٦٩٤).

ولم يأت ذكرٌ في النصِّ السابق لما سيفعله المدين بهذه السلعة؛ وأوجه الاحتمال لذلك ثلاثة:

الاحتمال الأول: (أن يحتفظ المدين بالسلعة ويستهلكها)، وهذا أضعف الاحتمالات وأبعدها؛ لأنَّ المدين في الصورة المذكورة أخذ سلعة تساوي قدر دينه الأول؛ وما غرضه من مساواة قدر دينه إن كان سيستهلكها. وهذا الاحتمال ينبغي إلغاؤه وعدم اعتباره؛ لأنَّ عادة العقلاء لا تجري على مثل ذلك، ولا يصحُّ الالتفات إلى الاحتمالات النادرة في مجاري العادات.

الاحتمال الثاني: (أن يبيعها إلى الدائن نفسه حالة بمقدار الدين الأوَّل)، وهذه الصورة ممنوعة عند الحنفية أنفسهم؛ لأنها من العينة، وهي أصلُ صورها؛ حيث يجعلون ضابط العينة عندهم: (أن يشتري ما باع بأقل مما باع - قبل نقد الثمن-) ^(١)، ومناطق منع العينة عند أكثرهم لا علاقة له بسدِّ الذرائع إلى ربا النسئة في الديون؛ ولا المنع من الحيل ^(٢)؛ وإنما مناطهم الاستناد إلى الأثر الوارد عن عائشة في قصة زيد بن

(١) يُنظر في منع الحنفية من العينة، وصورتها ووجه المنع عندهم: الأصل لمحمد بن الحسن (٢/ ٥٠٤-٥٠٦)، الجامع الصغير لمحمد بن الحسن مع شرح اللكنوي (ص ٣٦٨)، شرح الجامع الصغير للبرزدي (ص ٤٦٨) من الجزء الذي حقَّقه د. نادية اللحاني - رسالة علمية غير مطبوعة -، المبسوط للسرخسي (١٣/ ١٢٢)، بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٩٨-١٩٩)، الغرة المنيعة في تحقيق مسائل أبي حنيفة للغزنوي (ص ٨٣-٨٤)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٦/ ٩٠)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٤٣٢)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٦٠).

(٢) المراجع السابقة، لكن قد علَّل البرزدي رَحِمَهُ اللهُ (ت ٤٨٢ هـ) بالاحتياط عن الربا - وظهر هذا المعنى في المذهب بعد ذلك -، قال في تعليقه منع العينة: «ولأنَّ باب الربا مبنيٌّ على الاحتياط بالإجماع؛ حتى تعدَّت حرمة إلى الشبهات، وفي هذا شبهة الربا؛ لأنَّه عاد إليه عين ماله، وصار الثمن له بعضه ببعض قصاصًا، وبقي له عليه فضلٌ؛ فصار ذلك بمعنى مقابلة الثمن =

الأرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١)؛ ولذا يُشِيرُ جمعٌ من فقهاء الحنفية إلى أَنَّ المنع من العينة خولف فيه القياس^(٢)؛ وإنَّما أخذ به للأثر الوارد عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وحكى أيضًا الإمام الشافعيُّ هذا المعنى عنهم^(٣).

= بجنسه متفاضلاً؛ ولذلك لم يحرم بعد القبض». انظر: شرح الجامع الصغير للبيروني (ص ٤٦٩) من الجزء الذي حققته د. نادية اللحاني -رسالة علمية غير مطبوعة-، ويُنظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٩٨/٥-١٩٩).

(١) من حديث أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِي، عَنِ امْرَأَتِهِ، أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي نِسْوَةٍ فَسَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، كَأَنْتَ لِي جَارِيَةٌ، فَبِعْتَهَا مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِثَمَانِ مِائَةٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ اشْتَرَيْتُهَا مِنْهُ بِسِتِّ مِائَةٍ، فَقَدْتُهُ السِّتْمِائَةَ، وَكَتَبْتُ عَلَيْهِ ثَمَانِ مِائَةٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «بِئْسَ وَاللَّهِ مَا اشْتَرَيْتِ، وَبِئْسَ وَاللَّهِ مَا اشْتَرَى، أَخْبِرِي زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ: أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ»، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ لِعَائِشَةَ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَخَذْتُ رَأْسَ مَالِي وَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْفَضْلَ؟ قَالَتْ: «فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى» ﴿الآيَةُ﴾، أَوْ قَالَتْ: «وَلَنْ تَبْتَئِرَ فَلَكُمْ زُؤُوسٌ أَمْوَالَكُمْ» ﴿الآيَةُ﴾. وهو حديث حجة ثابت؛ يُنظر تخريجه مطولاً (ص ١٧٧).

(٢) يُبَيِّنُ القدوري في التجريد (٥/٢٥١٥) وجه الدلالة من أثر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بقوله: «وجه الدلالة من هذا الخبر: أَنَّ الصحابي إذا قال ما لا يدلُّ عليه القياس حُمل على التوقيف». والسرخسي في المبسوط (١٣/١٢٢): «وإن اشتراه بأقل من ذلك الثمن لم يَجُزْ ذلك في قول علمائنا رحمهم الله استحساناً؛ وفي القياس يجوز ذلك». ويُنظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٩٨/٥-١٩٩)، تبين الحقائق للزيلعي (٤/٥٤)، وكذا أشار بعض فقهاء المالكية إلى هذا؛ كما في الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/٥٦٠)، وشرح التلخين للمازري (٤/٣٢٠)، وجمعٌ من فقهاء الحنابلة؛ كما في رؤوس المسائل الخلافية لأبي جعفر الهاشمي (١/٤٧٠)، والحاوي في الفقه لأبي طالب البصري (١/٨٠٢)، والإنصاف للمرداوي (١١/١٩١-١٩٢). والصواب: أَنَّ المنع من العينة موافقٌ للقياس؛ ولأصول الشريعة في منع الحيل على المعاني المحرمة. يُنظر في هذا: إعلام الموقعين لابن القيم (١/٢١٨)، (٣/١٣١-١٣٨).

(٣) حكى الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ نَاطَرَ فقيهاً يمنع مسألة العينة -يظهر أَنَّهُ يقصد محمد بن الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ-؛ وذكر الفقيه له أَنَّ القياس يقتضي الصحة؛ يقول الشافعي: «وقال بعض الناس: لا يشتريها البائع بأقل من الثمن، وزعم أَنَّ القياس في ذلك جائز، ولكنه زَعَمَ تبعَ الأثر، ومحمودٌ منه أن يتبع الأثر الصحيح، فلما سُئِلَ عن الأثر إذا هو: أبو إسحاق، عن امرأته عالية بنت =

وكذلك يُشير طائفةٌ من فقهاءهم إلى مناطٍ آخرٍ للمنع؛ هو دخولها في ربح ما لم يضمن^(١).

وقد أشار أبو العباس ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ إلى ما يُشبهُ هذا في بيان مأخذ أصحاب أبي حنيفة في منع العينة^(٢).

الاحتمال الثالث: (أن يبيع المدين السلعة إلى طرفٍ ثالثٍ؛ ليستفيد من النقد في وفاء دينه الأول).

وهذا أرجح الاحتمالات؛ ولا يُتصور في عادة التصرفات أن يشتري المدين من دائنه سلعةً مؤجلةً تساوي قدر دينه الحال إلا لهذا الغرض، فكون الدائن يتفق مع مدينه على بيعه مؤجلةً تساوي قيمتها الحالة قدر الدين الحال فهذا أمرٌ أظهرٌ من أن

= أبيع، أنها دخلت مع امرأة أبي السفر على عائشة، فقلتُ له: تردُّ حديث بسرة بنت صفوان مهاجرة معروفة بالفضل بأن تقول: حديثُ امرأة، وتحتجُّ بحديث امرأة ليست عندك منها معرفة أكثر من أن زوجها روى عنها؟^(١)، يُشير إلى تضعيف الحنفية لحديث بسرة في نقض الموضوع من مسِّ الذَّكَر. الأم (٣/ ٣٨-٣٩)، معرفة السنن والآثار للبيهقي (٨/ ١٣٥).

(١) المبسوط للسرخسي (١٣/ ١٢٣) (٣٠/ ١٩٨)، الهداية شرح البداية للمرخياني (٣/ ٤٧-٤٨)، تبين الحقائق للزيلعي (٤/ ٥٤)، العناية شرح الهداية للبابرتي (٦/ ٤٣٣)، البناء شرح الهداية للعيني (٨/ ١٧٥).

ووجه ذلك: أنَّ الثمن الآجل يكون في ضمان المشتري؛ والسلعة كذلك بعد قبضها من ضمانه؛ والبائع حين يشتري السلعة منه حالةً بثمنٍ أقلَّ يكون قد ربح فيما لم يضمنه وهو القدر بين الثمنين. يُنظر: التحرير للحصري (ت ٦٣٦ هـ) شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن (ص ٢٢٥) من الجزء الذي حققه د. محمد المحيسن -رسالة علمية غير مطبوعة-.

(٢) بيان الدليل على بطلان التحليل لابن تيمية (٢٨٦-٢٨٧)؛ ونقله ابن القيم عنه في إعلام الموقعين (٣/ ١٨١)؛ حيث يقول: «ولها [أي: العينة] مأخذٌ آخر يقتضي التحريم عند أبي حنيفة وأصحابه؛ فإنهم لا يحرمون الحيل ويحرمون مسألة العينة، وهو أنَّ الثمن إذا لم يُستوفَ لم يتم العقد الأول؛ فيصير الثاني مبنياً عليه، وهذا تعليلٌ خارجٌ عن قاعدة الحيل والذرائع».

يحتجّ له في أنّ المقصد والغرض وفاء الدين الأول؛ وأنهما لحظّاه وإن لم يشترطا بينهما شرطاً.

وهذا الاحتمال لم يتطرق إليه محمد بن الحسن رَحِمَهُ اللهُ في استدلاله ومناقشته للمانعين؛ حيث يقول: «ولم لا يصلح هذا! أرايتم من كان له على رجل دين فقد حرم الله عليه أن يبيعه منه شيئاً يربح عليه؟... رجل كان يُباع رجلًا يبيعاً كثيرةً وكان خليطاً له معروفاً بذلك؛ وجب له عليه دينٌ ثم باعه بعد ذلك سلعةً تساوي بالنقد مائة دينارٍ بمائة دينارٍ وخمسين ديناراً إلى أجلٍ، وهل هكذا يتبايع الناس؟ لأنهم إذا أخرجوا ازدادوا؛ ما بأسٌ بهذا؟ لئن حُرِّمَ هذا على الناس إنّه لينبغي أن يكون عامّةُ البيوع حراماً»^(١)، وقال: «إنهما لم يتذكرا الدين بقليل ولا كثير»^(٢).

وقال: «ينبغي لكم أن تقولوا: من كان له على رجل دينٌ فليس ينبغي له أن يبيعه بشيءٍ يربح عليه فيه؛ فأى أمرٍ أقبح من هذا؟! أن رجلاً يُعامل الناس له عليهم ديونٌ أنّه لا يجوز أن يبيع منه متاعاً ولا جاريةً ولا شيئاً يربح عليه فيه»^(٣).

(١) الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن (٢/ ٦٩٤-٦٩٦).

(٢) يقصد - فيما يظهر - التصريح بوفاء الدين الأول من المعاملة الجديدة؛ ولا كيف لم يتذكرا الدين وهو يأخذ منه سلعة مؤجلة تساوي حالة قدر دينه الأول.

(٣) فقهاء المدينة - ومنهم مالك - لم يقولوا بهذا اللازم؛ بل قولهم مُفصّلٌ وُفِّقوا بين الحالتين: الحالة التي لا يُستتاب بكون القصد منها الحيلة على الربا والربح مرة أخرى على المدين ووفاء الدين الأول من الدين الجديد؛ والحالة التي لا تكون كذلك؛ كما في هذا النقل عن مالك رَحِمَهُ اللهُ في الموازية قال: «ومن عليه مائة دينارٍ ديناً، فلما حلت سأل الطالب أن يبيع منه سلعةً بمائة وخمسين إلى أجلٍ - قال في المجموعة: تسوى مائة بالنقد -، فهذا لا يجوز؛ وهذا كزأ الجاهلية. وقال مالك فيمن يقدّم عليه البز من مصر، فيبيعُ بدين، فيقضي البعض، ثم يقدّم شيء آخر، فيبيع منهم، قال: لم أرهم يرون بهذا بأساً؛ وليس مثل الأول، وإنما يكره هذا من أهل العينة. قيل: إن قومًا يبيعون الغزل بالدينارين والثلاثة من الحاكّة، فيأتي أحدهم بدينارٍ مما عليه، ثم يتاع منه أيضاً غزلاً آخر، فهو هكذا يقضيه ويبقى عليه، فلم ير به بأساً». النوادر =

فخلاصة ما سبق: **أَنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ يُعَدُّ تَمَامًا أَثَرُ وجود الدَّين السابق^(١)؛ ويساوي بين الصورتين؛ حيث يجعل صورة أخذ المدين من دائنه سلعة تساوي قدر دينه بأن يتماكس وإياه ضرورة على قدر سلعة تساوي أثناء التعاقد قيمة دينه الحال على أن يأخذها مؤجلة بأكثر من قيمة الدين؛ بصورة: أن يشتري بالآجل سلعة أخرى مقصودة له في ذاتها؛ كالمتاع أو الجارية، دون أن يكون للدَّين الأول أيُّ معيار أو ميزان أو نظر فيها.**

وفقهاء المدينة رَحِمَهُمُ اللَّهُ - المناقشون في هذا الكلام - قد فرَّقوا بين الصورتين؛ وجعلوا لصورة التهمة حكمًا مغايرًا للصورة التي لا تُتهم فيها.

ويظهر كذلك من كلامه رَحِمَهُمُ اللَّهُ: **أَنَّ يمنع من المعاملة إن اشترطَ فيها وفاء الدَّين الأول من الدَّين الثاني.**

٢- ونقل محمد بن الحسن (ت ١٨٩ هـ) رَحِمَهُمُ اللَّهُ نصًّا مهمًّا مَفْصَلًا عن أبي حنيفة (ت ١٥٠ هـ) رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ وفيه: «قال أبو حنيفة: فيمن أسلف في طعام فلمَّا حلَّ جاء صاحب السِّلَف يطلب طعامه؛ فقال الذي عنده الطعام: ما عندي طعام، يعني

= والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (١٤١/٦).

(١) حيث يقول رَحِمَهُمُ اللَّهُ (١٩٦/٢): «أرايتم لو أجزُتم البيع كما نُجِيزُهُ؛ أما كان لصاحب الدَّين أن يأخذ دينه من صاحبه وقد حلَّ؟ قالوا بلى؛ قيل لهم: فإذا كان له أن يأخذ دينه [إذا] كان البيع جائزًا فبأي وجه أبطلتم بيعه؟»، ومراده - والله أعلم -: **أَنَّ إن كان بالإمكان إعدام أثر الدَّين بالوفاء - بعد المداينة الثانية - فلا يكون له أي أثر حيثئذ؛ فذلك لا أثر له قبل ذلك، وهذا استدلالٌ مُشْكَل؛ حيث جُعِلت عِلَّةُ المنع عِلَّةُ التصحيح؛ ويُشبه هذا الاستدلال ما يسمُّيه بعض العلماء (الاستصحاب المقلوب)؛ ويقصدون به استصحاب حكم الحال إلى حكم أمر سابق؛ إلا أن الطريقة هنا أبعد من ذلك، ففيها استصحاب حكم المُستقبل - الذي لم ينشأ بعدُ ولم يُسَلِّم به - إلى حكم السابق. و[إذا] ساقطة من النسخة؛ وأشار المحقق إلى وجودها في الأصل لكنَّه رأى وجودها خطأ.**

طعامك الذي عليّ إلى أجلٍ؛ فيقول صاحب الطعام: هذا لا يُصلح، فيقول الذي عليه الطعام: فَبِعْنِي طعامًا إلى أجلٍ حتى أَقْضِيكَهُ؛ أَيُّهُمَا يَقْضِيهِ إنْ اشترط في أصل البيع أَنَّهُ يبيعه حتى يَقْضِيَهُ فلا خير في ذلك؛ وإن لم يكن بينهما شرطٌ وباعه بمثل رأس المال الأول أو بأقل؛ فلا بأس بذلك، ولا يَقْضِيهِ الطعام حتى يستوفيه؛ فإذا استوفاه فلا بأس؛ بأن [لا يقبضه] ^(١) الآخر منه إلا بكيل.

وقال أهل المدينة: لا يصلح هذا؛ لا بشرط ولا بغير شرط، فإننا نراه باعه ذلك لنفسه ^(٢).

وقال محمد: إِنَّمَا يُكْرَهُ الشرط لَأَنَّهُ اشترط عليه شرطًا لا يقدر عليه؛ فكأنه خَلَّى بيعه إياه؛ فإذا كان ليس بينهما شرطٌ فإن شاء المشتري الطعام إذا قبضه أَلَّا يُعْطِيَهُ إِيَّاه، وأن [لا] ^(٣) يعطيه غيره فَعَلَّ؛ فإذا كان هذا هكذا فليس به بأس، وعلى هذا عامة أمر الناس ^(٤).

وصورة المسألة: دخول المدين -المسلم إليه- في دين السلم عند حلول أجل الوفاء مع دائئه -المسلم- بمداينة جديدة؛ بأن يبيعه الدائن طعامًا يساوي قدر الطعام الواجب في ذمته بثمن نقديٍّ أَجَلٍ؛ ثم قد يُوفي مدين السلم دينه الأول من هذا الطعام الجديد أو من غيره ^(٥)؛ ويثبت في ذمته أَجَلًا ثمنه.

(١) في النسخة: بحذف النفي؛ وأشار المحقق إلى أن الأولى إثبات النفي، ويحتمل أن تكون العبارة: (بأن يقبضه الآخر منه بكيل)، وهو أظهر؛ والعبارة بكل حال متعلقة بالاستيفاء.

(٢) وَضُبْطَتْ أَيضًا: [لنقلده] والمُثَبَّتْ أَظْهَرُ؛ لأن المنقود هنا طعامٌ وليس دراهم أو دنانير؛ فإن أُريد بالنقد هنا الحلول والوفاء فهو مُحْتَمَلٌ.

(٣) النفي هنا لا محل له؛ ويظهر أنه زائد.

(٤) الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن (٢/٦٠٨، ٦٠٩).

(٥) ولا يُتَصَوَّرُ هنا أن يُوفيه من غيره؛ لأنه عجز عن وفاء دينه الأول، فمن أين له الوفاء من غير الدين الجديد؟ وما غرض الدائن من بيعه طعامًا بقدر الطعام الأول؟ وسبق التنبيه على هذا =

فإن اشترط الدائن على مدينه وفاء دينه الأول من الدين الجديد فقد نصَّ أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ على أنه «لا خير في ذلك» - كما مرَّ آنفًا -؛ ووافقه محمدٌ في ذلك.

وإن لم يذكرْ شرطًا؛ فلها صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون ثمنُ الطعام الجديد أكثر من رأس مال السَّلَم الأول؛ كأن يكون رأس مال السَّلَم مئة دينار أسلمت في مئة مُدٍّ بَرًّا؛ وعند حلول الأجل يبيع الدائن من مدينه مئة مدِّ بَرًّا بمئة وعشرين دينارًا إلى أجل؛ ثم يوفي المدين دينَ السَّلَم منها بعد قبضها.

فهذه الصورة أو مآبُ حنيفة إلى منعها؛ حيث يقول: «وإن لم يكن بينهما شرطٌ وباعه بمثل رأس المال الأول أو بأقلَّ فلا بأس بذلك»^(١)؛ ومفهومُ هذا أنه إن باعه بأكثر من رأس المال الأول ففيه بأسٌ.

وهذا نقلٌ مهمٌّ؛ يُشير إلى منع أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ مثل هذه المعاملة.

الصورة الثانية: أن يكون ثمنُ الطعام الجديد أقل من رأس مال السَّلَم الأول أو مساويًا له؛ فهذه لا بأس بها عند أبي حنيفة؛ كما مرَّ آنفًا من منصوص كلامه.

ومن المهمُّ هنا؛ معرفة مناط منع أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ من هذه المسألة؛ وهو ما قد يتَّضح في النقل الآتي:

١ - قال محمد بن الحسن (ت ١٨٩ هـ) رَحِمَهُ اللهُ في كتابه الجامع الكبير: «رجلٌ أسلم مئةً في كُرٍّ حنطةً، ثم باع من المسلم إليه كُرًّا بمئتين إلى أجل، ودفعه إليه، ثم

= المعنى في كلام محمد بن الحسن الأول؛ وأنه غير مُتصوِّر في خصوص صورة المسألة وما ذُكر فيها من الاحتمالات الثلاثة.

(١) الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن (٢/ ٦٩٤-٦٩٦).

اقتضاه من الكُرِّ السَّلَم لم يَجُزْ»^(١).

فما وجه المنع هنا؟

جاء في تعليقه: «لأنَّ رَبَّ السَّلَم صار مُشْتَرِيًا ما باع بأقلَّ ممَّا باع قبل نقد الثمن؛ من وجهٍ بيَّنه ما ذكرنا، أنَّ للقبض شَبَهَا بالعقد؛ فصار كأنَّه باع الكُرِّ بمئتي درهمٍ ثم اشترى منه بمئتي درهمٍ قبل نقد الثمن»^(٢).

أي أنَّ المنع وفقًا لأثر عائشة مع زيد بن الأرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ في العينة.

ووجه دخولها في ذلك: أنَّ قضاء الدَّين تعيينٌ لما وجب في الدَّمة، فالدين قبل قبضه اسمٌ لمالٍ واجبٍ غير معيَّن، فإذا قُضِيَ فإنَّه يخرجُ من الدَّمة إلى التعيين في ذات المال المقضي، وقد كان تعيينه من جهة المدين حين قبضه من الدائن؛ إذ هو عينه الذي قضاؤه بعد ذلك، وكلُّ معنى يمنعُ من التمليك ابتداءً فإنَّه يمنعُ من تعيين ما وجب في الدَّمة أيضًا؛ وعليه، فالدائن ببيع المدين كُرَّ حنطة بمئتين ورجوع هذا الكُرِّ إليه وفاءً للكُرِّ الذي كان ثمنه مئة - بمنزلة من باع كُرًّا بمئتين مؤجلة واشتراه بمئة حالة^(٣)،

- (١) الجامع الكبير (ص ٢٥٥)، باب القصاص في السَّلَم مما يشتري من الذي أسلم.
- (٢) التحرير للحصري (ت ٦٣٦هـ) شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن (ص ٢٢٥)، باب القصاص في السَّلَم مما يشتري من الذي أسلم، الجزء الذي حقَّقه د. محمد المحيسن - رسالة علمية غير مطبوعة - وفي مخطوطة مكتبة راغب باشا رقم (٥١٦)، (المجلد ٣/ لوح ٢٧٢).
- (٣) هذا ما ظهر من كلام الحصري، وحاصله بلفظه: «أنَّ القضاء تعيين الواجب في ذمته؛ لأنَّ الدين الواجب في ذمته اسمٌ لمالٍ واجبٍ غير عين، ثمَّ خُوطب بتعيينه بمالٍ من جنسه، فصار في حقِّ نفس الواجب القبض تعيينًا، وفي حقِّ ما يرجع إلى العين تمليكًا مُبتدأ، فمنع من تعيين الواجب كل معنى منع من تمليكه ابتداءً، لوقوعه تمليكًا من وجه احتياطًا لما ذكرنا [أي: الربا]»، التحرير للحصري (ت ٦٣٦هـ)، شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن (ص ٢٢٩)، باب القصاص في السَّلَم مما يشتري من الذي أسلم، الجزء الذي حقَّقه د. محمد المحيسن، رسالة علمية غير مطبوعة.

«والربا من هذا الوجه ملحق بالربا من كل وجه، احتياطاً لأمر الحرمة»^(١).

ويظهر أن هذا فيما إذا كان العرض في الدين الثاني هو نفسه جنساً وقدرًا
الواجب في الدين الأول؛ فإن لم كذلك فهل هو داخل في كلام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ
السابق؟ محلُّ تردُّدٍ ونظرٍ، والأقرب عدم دخوله.

هذا ما تيسر الوقوف عليه من كلام أئمة الحنفية المتقدمين رَحِمَهُمُ اللهُ، أمّا ما جاء
عن فقهاء المذهب -بعدهم- فمنه ما يلي:

ما ذكره صاحبُ (البحر الرائق) في أوائل باب الربا^(٢)، قال: «وفي الخلاصة
مُعْزِيًا إلى النوازل^(٣): رجلٌ له على آخر عشرة دراهمٍ، فأراد أن يؤجِّلَهَا إلى سنةٍ، ويأخذ
منه ثلاثة عشر؛ فالحيلة: أن يشتري منه بتلك العشرة متاعًا، ويقبض المتاع منه، وقيمة
المتاع عشرة ثم يبيع المتاع منه بثلاثة عشر إلى سنة»^(٤).

(١) المرجع السابق (ص ٢٢١).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٦/ ١٣٧)، وقال: «وفي القُنيَّة من الكراهية: لا بأس
بالبیوع التي يفعلها الناس للتحرُّز عن الربا، ثم رَقَمَ آخرُ: هي مكروهة؛ ذكر البقالي الكراهة عن
محمدٍ، وعندهما لا بأس به؛ قال الزرنجري: خلاف محمد في العقد بعد القرض، أما إذا باع
ثم دفع الدراهم لا بأس بالاتفاق».

(٣) نوازل أبي الليث السمرقندي (ت ٣٧٥هـ)؛ وهو مخطوطٌ لم يطبع؛ والمطبوع هو المختصر
المسمَّى مختارات النوازل للمرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، والمسألة فيه (٣/ ١٤٦٦). وتوجد طبعة
تجارية باسم «فتاوى النوازل لأبي الليث»، وليست كذلك، وإنما هي «مختارات المرغيناني».

(٤) والمسألة مذكورة في الفتاوى التتارخانية لابن العلاء (ت ٧٨٦هـ)، (٨/ ٣٦٦)، معزوة إلى
النوازل كذلك، وفي التتارخانية أن الجواب لـ (أبي بكر)؛ من غير نسبة، ويظهر أنه أبو بكر
الخصّاف (ت ٢٦١هـ) صاحب كتاب الحيل في الفقه؛ والكتاب مطبوع طبعة قديمة جدًا؛ لها
مصورة موجودة، ولم أهدد إلى المسألة فيه بعد بحثٍ. ويُنظر: جنة الأحكام وجنة الخصام في
المخارج والحيل لسعيد بن علي السمرقندي (ص ٥٨).

وهذه الصورة هي عينُ الصورة الثالثة المذكورة في أوائل التقديم لهذه المسائل من الصُّور التي ترجع إليها عامَّةُ صُور التحايل على الزيادة؛ حيث يأخذ الدَّائنُ من مدينه عيناً وفاءً لدينه، ثم يبيعها إليه بثمنٍ مُؤجَّلٍ أكبر من قيمة الدين الأول، وهذا على طريقة من توسَّع في الحيل من فقهاء الحنفيَّة.

ثانياً: ما جاء عن فقهاء المالكية رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

جاء عن إمام المذهب مالك (ت ١٧٩ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ نصوصٌ عدَّةٌ ظاهرةٌ في عين المسألة؛ ومن ذلك:

١ - ما جاء في مُوطَّئِه: «في الرجل يكون له على الرجل مئة دينارٍ إلى أجلٍ؛ فإذا حلَّت قال له الذي عليه الدين: بَعْني سلعةً يكون ثمنها مئة دينارٍ نقدًا بمئة وخمسين إلى أجلٍ. قال مالك: هذا بيعٌ لا يصلح؛ ولم يزل أهل العلم ينهون عنه^(١)؛ قال مالك: وإنما كره ذلك؛ لأنه إنما يعطيه ثمن ما باعه بعينه، ويؤخر عنه المئة الأولى إلى الأجل الذي ذُكر له آخرَ مرَّةٍ، ويزداد عليه خمسين دينارًا في تأخيرِه عنه؛ فهذا مكروهٌ لا يصلح؛ وهو أيضًا يشبه حديث زيد بن أسلم في بيع أهل الجاهلية، إنهم كانوا إذا حلَّت ديونهم، قالوا للذي عليه الدين: إما أن تقضي، وإما أن تُرَّبي، فإن قَضَى أخذوا، وإلا زادوهم في حقوقهم، وزادوهم في الأجل»^(٢).

فهذه الصورة التي ذكرها مالك هي عينُ الاحتمال الثالث السابق ذكره في كلام محمد بن الحسن؛ ومالك هنا يحكي أنَّ أهل العلم لم يزالوا ينهون عن ذلك؛ وليس هو قوله فقط، وشبَّهه كذلك بفعل أهل الجاهلة في مُدايناتهم؛ وتضعيفهم على الغريم.

(١) هو محمولٌ على علماء المدينة وفقهائها، كما هو معلومٌ من طريقة مالك رَحِمَهُ اللَّهُ. ويُنظر: عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين د. أحمد محمد نور سيف (ص ٥٠٠).

(٢) موطأ مالك، رواية يحيى الليثي (٢/ ٢٠٥).

٢- وقال مالك في موضع آخر: «من اشترى طعاماً بسعر معلوم إلى أجلٍ مسمى، فلما حلَّ الأجل، قال الذي عليه الطعام لصاحبه: ليس عندي طعام، فيُعني الطعام الذي لك عليَّ إلى أجلٍ، فيقولُ صاحب الطعام: هذا لا يصلح، قد نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الطعام حتى يُستوفى، فيقول الذي عليه الطعام لغريمه: فيُعني طعاماً إلى أجلٍ حتى أقضيَّكَ: فهذا لا يصلح؛ لأنه إنما يعطيه طعاماً ثم يردُّه إليه، فيصير الذهب الذي أعطاه ثمن الطعام الذي كان له عليه، ويصير الطعام الذي أعطاه محللاً فيما بينهما، ويكون ذلك إذا فعلاه بَيْعُ الطعام قبل أن يُستوفى»^(١).

٣- وقال مالك في العُتبية: «فيمن لك عليه طعام من قرض، فسألك أن تبيعه طعاماً يقضيَّكَ من قرضك: فأما بنقْدٍ فجائزٌ»^(٢)، وأما بدينٍ فلا يجوز؛ لأنك تردُّه إليه، وتصير تطلبه بثمنٍ مكانَ طعامٍ كان قرضاً»^(٣).

٤- وفي نقلٍ جاء في الموازية عن مالكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن عليه طعامٌ من بيع، فقال للطَّالِب: ما عندي طعامٌ، ولكن بعني حِمَارَكَ وأنا أقضيَّكَ طعامك.

[قال]: فأما بنقْدٍ فجائزٌ إذا لم يُعطِه دون شرطه من الطعام أو أرفع؛ وإن كان بيع الحمار إلى أجلٍ فلا يجوز»^(٤).

(١) موطأ مالك، رواية يحيى الليثي (١٧٧/٢).

(٢) أشار ابن القاسم إلى أنَّ النَّقْدَ الحالُّ هذا يكون مساوياً لرأس المال الأول؛ لا أكثر منه؛ قال في موضع آخر: «إذا باعه بعشرة دنانير مثل نقده فلا بأس به؛ لأنها إقالة؛ فإذا باعه بأحد عشر ديناراً فإنه حرام؛ لأنه باع بعشرة بأحد عشر إلى أجلٍ، وهو بيعُ الطعام قبل استيفائه؛ وإذا باعه بتسعة لم يحلَّ أيضاً؛ لأنه بيع الطعام قبل أن يُستوفى». البيان والتحصيل (١٧٦/٧).

(٣) النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (١٤٠/٦)، والبيان والتحصيل لابن رشد الجدل (٧٧/٧)، وقد بَوَّب ابن أبي زيد على هذه المسائل: (بابٌ في مبيعاتك لمن لك عليه دين أو تقرضه قرضاً).

(٤) النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (١٤٠/٦).

وهذه الصورة تُشبه النُّقْلَ الأوَّلَ عن مالكٍ؛ حيث إن المدين تَدَايَنَ مع دائنِه بسلعة معيَّنة ليست من جنس الدين؛ ومع هذا فإن مالكاَ يمنعها إن كان ثمنها مؤجلاً عليه، ويُفسخ العقد الجديد؛ ففي تنمة النُّقْلَ السابق: «قال أصبغ^(١): ويُفسخ، فإن مات الحمار [أي قبل الفسخ] تعجَّلت قيمته».

٥- وفي الموازيَّة كذلك عن مالك: «ومن تَحَمَّلَ له رجلٌ فقال للحميل: بِغُني سلعتك أفضيها فلاناً فتسقط حَمَالَتُكَ؛ فلا يُعْجِزُني، وأخاف أن يكون من الدين بالدين، وباباً من أبواب الربا».

ومن العُتْبِيَّة: عن ابن القاسم: إن كان اشتراها كما يشتري الناس، ولا يدري: أبيعُها في قضائه، أم لا؟ فلا بأس به»^(٢).

فالإمام مالك هنا يرى أنَّ شراء (المضمون عنه: المحمول عنه)، من (ضامنه: الحميل) سلعة بالأجل يقضى بها أو بثمانها دينه الأول: يُشبه أن يكون من الدين بالدين ومن أبواب الربا؛ مع أنَّ المداينة الجديدة تكون مع غير الدائن الأول؛ إلا أنَّ وجود (الضمان - الحَمَالَة) للدين الأول بين الدائنين أورث المسألة شُبْهَةً ربا الديون^(٣).

وابن القاسم جَوَّزَ ذلك بشرطين: أن يبيع الحميل المدين كما يبيع لغيره، وألاً تقوى قرينة قصد الوفاء للدين الأول من هذا البيع.

(١) أصبغ (٢٢٥-٢٠٠هـ): أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، من أهل مصر، رحل إلى المدينة ليسمع من مالك، فدخلها يوم مات، وصحب ابن القاسم وأشهب وابن وهب، وسمع منهم وتفقه معهم، وعليه تفقه ابن المَوَّاز وابن حبيب وأبو زيد القرطبي، توفي في مصر. يُنظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١٥٣)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لعياض (١٧/٤).

(٢) النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (١٤١/٦).

(٣) قال مالكٌ رَحِمَهُ اللهُ في مسألة مصالحة (الكفيل - الحميل) صاحب الحق عن بعضه قبل الأجل على طريقة (ضع وتعجل): «لا يجوز فيما بين الكفيل وبين الذي له الحق إلا ما يجوز بين الذي له الحق وبين الذي عليه أصل الحق»، المدونة (١١١/٣).

٦- وعن مالك في الموازية: «ومن عليه مائة دينار ديناً، فلما حلت سأل الطالب أن يبيع منه سلعة بمائة وخمسين إلى أجل؛ -قال في المجموعة: تسوى مائة بالنقد-، فهذا لا يجوز؛ وهذا كراء الجاهلية.

وقال مالك: فيمن يقدم عليه البز من مصر، فيبيع بدين، فيقضي البعض، ثم يقدم شيء آخر، فيبيع منهم، قال: لم أرهم يرون بهذا بأساً؛ وليس مثل الأول، وإنما يكره هذا من أهل العينة.

قيل: إن قوماً يبيعون الغزل بالدينارين والثلاثة من الحاكّة، فيأتي أحدهم بدينار مما عليه، ثم يتتاع منه أيضاً غزلاً آخر، فهو هكذا يقضيه ويبقى عليه؛ فلم يَر به بأساً^(١).

٧- وقال أشهب: «قال مالك فيمن عليه خمسة وعشرون ديناراً من قرض، ففضى منها عشرين، لم يجد غيرها، فباعه الطالب عرضاً بخمسة إلى سنة، ثم وقع في نفسه أنه يقضي من ثمنه، قال: لا يأخذها، وأصل بيعه لا خير فيه، باعه وله عليه دين. قيل: إنه سلف حال، قال: ذلك سواء؛ من بيع أو قرض، ولكن إن ترك الخمسة إلى السنة، فأرجو أنه جائز»^(٢).

(١) النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (١٤١/٦)، وفيه على إثره: «قال محمد: وقول مالك الأول، كراهيته أحب إليّ. قاله ابن القاسم».

(٢) النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (١٤٢/٦)، وفيه على إثره: «قول محمد: صواب، إلا قوله: إن ترك الخمسة إلى السنة فجائز، فهذا لا يعجبني؛ لأنه إن باعه العرض، على أن يؤخره بالخمسة، فهو بيع وسلف، وإن باعه على أن يعجل له من ثمنه، فلا خير فيه؛ لأنه يعطيه ثمن سلعته». قال ابن رشد الجد في البيان والتحصيل (١٢٤/٧) على هذه المسألة: «الذي يدخل هذه المسألة من المكروه نصاً هو الربا المحرّم بالقرآن، وهو التأخير بالدين على أن يزيد فيه، وذلك أنه إذا كان له عليه في التمثيل عشرة مثاقيل حالّة من قرض أو بيع، فباعه سلعة قيمتها عشرة مثاقيل باثني عشر مثقالاً إلى أجل، فقبضه حقّه من ثمنها، كان الذي يقضيه إنما هو ثمن سلعة، كأنه باعها له وأسلم إليه الثمن وصار إن أخره بالعشرة التي كانت قد حلت له =

٨- وقال مالكٌ: «فيمن له حَرِيفٌ بالرَّيف، يبتاع منه بالمال العظيم، ثم يقضيه عند حصاده، ثم يأخذ منه أيضًا، قد عَوَّده ذلك، ولولا أنه يُعطيهِ ذهبه عندما يقضيه، لم يُعطيه طعامه، قال: لا يُعجِبُنِي هذا، وإذا قبض الرجل من أهل القرية طعامه وخَزَنه، ثم ابتاعوه منه بنقْد، فإن لم يكن بِحَدِّثَانِ ذلك^(١)، ولم يبق له عندهم شيءٌ، فلا بأس به»^(٢).

٩- وقال مالكٌ رَحِمَهُ اللهُ في موضع آخر: «ومن لك عليه ذهبٌ قد حلَّ، فأسلمت إليه ذهبًا في سلعةٍ إلى أجل، فردَّها إليك قضاء من دينك الأول، فإن لم يكن شرطٌ ولا رأيٌ ولا عادةٌ، فلا يجوز إن كان بِحَدِّثَانِهِ^(٣)»^(٤).

١٠- وفي العُتْبِيَّةِ عن ابن القاسم: «فيمن باع طعامًا بثمنٍ إلى أجلٍ، ثم أراد أن يُسَلِّمَ إلى المبتاع عَرْضًا في طعامٍ، فإن لم يَقْرُبِ الأجل، فذلك جائزٌ، وإن كان على أن

= عليه، على أن يأخذ منه بها عند الأجل اثني عشر؛ وقد كَرِهَ ابن القاسم وابن دينار في المدنية إذا كان لرجل دينٌ حالٌّ على عبدٍ رجلٍ أن يأخذ من سيده شيئًا بعينه إلى أجلٍ، يستعين به في قضاء العبد؛ لأنَّ العبد وماله لسيده، وقوله: ولكن إن ترك الخمسة إلى السنة، فأرجو ألا يكون به بأس، معناه: أنه تركها إلى السنة بغير شرطٍ، ولو كان شرطًا لم يَجُزْ، ودخله البيع والسَّلَفُ، قاله ابن المَوَاز، هو صحيح».

(١) أي: قُرْبَ حَدُوثِهِ. قال في كلام له رَحِمَهُ اللهُ: «ومن صرعه جانٌ فأذهب عقله، ثم أفاق بِحَدِّثَانِ ذلك، تَوَضَّأَ، ولا غُسْلَ عليه». النوادر والزيادات (١/ ٥١)، وقال: «وإذا دَجَنَ عندك صيدٌ ثم نَدَّ فَصِيدَ بِحَدِّثَانِ ما ندَّ، ولم يتوحش فهو لك، وإن لم يُؤَخَذَ بِحَدِّثَانِهِ، وقد لحق بالوحش فهو لمن صاده». التهذيب في اختصار المدونة لابن البراذعي (٢/ ١٨).

(٢) النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (٦/ ١٤٢).

(٣) أي: قُرْبَ حَدُوثِهِ.

(٤) النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (٦/ ١٤٤)؛ وفي التهذيب في اختصار المدونة لابن البراذعي (٣/ ٩٧): «وإن قبضت من غريمك دينًا، فلا تُعْدهُ إليه مكانك سَلَكًا في طعام أو غيره، وكذلك لو أسلمت إليه دنائير في طعامٍ، ثم قضاكها بِحَدِّثَانِ ذلك من دين لك عليه بغير شرطٍ، لم يجز، ويكره ذلك كله بِحَدِّثَانِهِ».

يرهنه بالأول والثاني رهناً، فلا يجوز»^(١).

١١- وقال ابن القاسم، عن مالك: «ومن الناس من يجوز له أن يبيع ممن له عليه دينٌ قد قُربَ حلوله؛ مثل البزّازين والسقّاطين، ممن يتناع على التقاضي، فهو يبيعه ويقبض منه، وقد يأتيه متاعٌ آخر يبيعه منه وقد حلّ الأول، أو قُرب حلوله، فهو جائز، وليس هؤلاء من أهل العينة. قال: وأمّا من يُسلف في الحبوب، فإذا حلّ أجله أسلم إليه في طعام إلى أجل، ولو منعوهم أخذوا من غيرهم، وهم [عُدماء]^(٢)، ولهم ما بقي بديونهم، ولا يبيعونه، فلا خير في هذا»^(٣).

١٢- وعن مالك رَحِمَهُ اللهُ: «ومن لك عليه عرض من بيع، فقال لك: أسلفني ذهباً أبتاع لك عرضاً أو فيكهِ؛ فلا ينبغي، وكأنه فسّخ العرض^(٤) في دنائير»^(٥).

١٣- وكقاعدة عامة يقول الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ: «ومن لك عليه دينٌ، قد حلّ أو قُرب حلوله بما يَتَّهِم أن يكون يستعينُ بما يأخذ منك في قضاء دينه فلا تبيعه شيئاً إلى أبعد من أجل حَقِّك؛ وأما بنقْد فجائز»^(٦).

(١) النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (١٤٢/٦).

(٢) وَضَبِطَ: [غُرماء].

(٣) النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (١٤٣/٦)؛ وفيه على أثره: «قال غيره: ومن حلّ عليه دين لرجل، فقال له: لا أقضيك إلا أن تُسلفني دراهم أو طعاماً، أو كانت له دنائير مرهونة عند غيره في عشرة دراهم، فقال له: أسلفني عشرة دراهم لأفتكّها وأقضيكها، فقال: لا يسلفه إلا من جنس ذهب الذي يسأله ولا يعده سلفاً، وهو شيء أخذه مما عليه، وإذا كان مخالفاً لما له عليه، فهو سلف جر منفعة».

(٤) في مقاييس اللغة لابن فارس (٢٧٦/٤): «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرْضِ: فَإِنَّمَا سَمِعْنَاهُ يَسْكُونُ الرَّاءَ، وَهُوَ كُلُّ مَا كَانَ مِنَ الْمَالِ غَيْرَ نَقْدٍ، وَجَمْعُهُ: عُروضٌ، فَأَمَّا الْعَرْضُ -بِفَتْحِ الرَّاءِ- فَمَا يُصَيِّهُ الْإِنْسَانُ مِنْ حَظِّهِ مِنَ الدُّنْيَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يَأْتِيهِمْ عَرْضٌ مِثْلَهُ، يَأْخُذُوهُ﴾».

(٥) النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (١٤٣/٦).

(٦) المصدر السابق (١٤١/٦).

وأصحابه ومذهبه على هذا؛ ومما جاء عنهم:

١- ما ذكره أبو الوليد الباجي^(١) رَحِمَهُ اللهُ في قوله: «لأنَّ من كان له على رجل مائة دينار إلى أجلٍ فاشترى منه عند الأجل سلعة تساوي مائة دينار بمائة وخمسين فقضاه دينه الأول، وإنما قضاه ثمن سلعته، وزاد خمسين ديناراً في دينه لتأخيره به عن أجله - فهذا يشبه ما تضمَّنه حديث زيد بن أسلم من (بيوع الجاهلية) في زيادتهم في الديون عند انقضاء أجلها ليؤخَّروا بها، ويدخله أيضاً (بيعٌ وسلف)؛ لأنه إنما ابتاع منه هذه السلعة بمائة معجلة وخمسين مؤجلة ليؤخَّره بالمائة التي حلَّت له عليه؛ ووجوه الفساد في هذا كثيرة جداً»^(٢).

٢- وقال أبو الوليد ابن رشد الجد^(٣) (ت ٥٢٠هـ) رَحِمَهُ اللهُ في شراء المدين طعاماً من دائئه - في دين طعام-: «إن كان نقداً جاز، وإن كان إلى أجلٍ لم يجز؛ لأنه فسخ الطعام في ذلك الثمن إلى ذلك الأجل... ولو باعه منه بثمنٍ إلى أجلٍ على غير شرطٍ أن يقضيه إياه ولا رأيٍ ولا عادةٍ ولا رجاءٍ؛ فلماً تم شراؤه قضاه إياه: لم يجز

(١) الباجي (٤٠٣-٤٧٤هـ): أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعد الباجي، نسبةً إلى مدينة (باجة) بالأندلس، من كبار فقهاء المالكية، رحل إلى المشرق ثلاث عشرة سنة، ثم عاد إلى بلاده ونشر الفقه والحديث، وكان بينه وبين ابن حزم مناظرات ومجادلات ومجالس، ولي القضاء في بعض أنحاء الأندلس؛ من تصانيفه: (الاستيفاء شرح الموطأ، واختصره في المتقى، وله شرح المدونة، وإحكام الفصول في أحكام الأصول). يُنظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (١١٧/٨)، تاريخ الإسلام للذهبي (٣٦٥/١٠)، الديباج المذهب لابن فرحون (ص ٣٧٧).
(٢) المتقى شرح الموطأ (٦٦/٥).

(٣) ابن رشد الجد (٤٥٠-٥٢٠هـ): أبو الوليد، محمد بن رشد، قاضي الجماعة بقرطبة، وُلد وتوفي فيها، من أعيان المالكية وكبراء فقهاءهم، وهو جدُّ ابن رشد الحفيد صاحب بداية المجتهد، له تصانيف؛ منها: (المقدمات الممهدات لمدونة مالك، والبيان والتحصيل، ومختصر شرح معاني الآثار للطحاوي). يُنظر: بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس للزبي (ص ٥١)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون (٢/٢٤٨).

أيضاً، وفُسخَ من باب الحكم بالذرائع، لا من أجل أنه حرامٌ عليه فيما بينه وبين خالقه إن صحَّ عمله فيه على غير شرطٍ ولا عادةٍ ولا رجاءٍ^(١).

٣- وفي الفواكه الدواني للنفراوي^(٢) (ت ١١٢٦ هـ): «وبما يدخل في كلام المصنّف^(٣) مسألة كثيرة الوقوع ممن ولع بأكل الربا؛ وهي ما إذا أخذ صاحب الدين ممّن عليه الدين سلعة في دينه ثم يردها له بشيء مؤخّر من جنس الدين وهو أكثر، أو من [غير]^(٤) جنسه، ولو كانت قيمته أقلّ فإنه حرام؛ لأن ما خرج من اليد وعاد إليها يُعدّ لغواً، وكأنه فسخ دينه ابتداءً من شيء لا يتعجله، وهو حقيقة فسخ الدين في الدين، وهو حرامٌ، سواءً كان الدين المفسوخ في مؤخّر قد تمّ أجله أو كان بقي منه شيء وآخره، أزيد منه^(٥)».

٤- وفي حاشية الدسوقي^(٦) (ت ١٢٣٠ هـ) على الشرح الكبير: «قول المصنّف: (فسخ ما في الذمة) أي: ولو اتهاماً؛ فدخل فيه:

(١) البيان والتحصيل (٧١/٧).

(٢) النفراوي (١٠٤٣-١١٢٥ هـ): أبو العباس، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، نسبة إلى مدينة (نقرة) من أعمال أفريقية، المالكي، فقيه أزهرى، لازم الشيخ الزرقاني والخرشي؛ من تصانيفه: (الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وشرح على الأجرومية، ورسالة على البسملة). يُنظر: تاريخ الجبرتي (١٢٧/١)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/٤٦٠).

(٣) في قوله: «ولا يجوز فسخ دين في دين».

(٤) [غير] ساقطة في النسخة، وإضافتها يقتضيها السياق.

(٥) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/١٠١).

(٦) الدسوقي (ت ١٢٣٠ هـ): محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، فقيه مالكي، من علماء العربية والفقه، من أهل دسوق بمصر، تعلّم وأقام وتوفي بالقاهرة، ودرس بالأزهر؛ من تصانيفه: (حاشيته على الشرح الكبير على مختصر خليل، في الفقه المالكي). يُنظر: تاريخ الجبرتي (٣/٤٩٦)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/٥٢٠)، الأعلام للزركلي (٦/١٧).

- ما إذا أخذ منه في الدين شيئاً ثم رده إليه بشيء مؤخر من غير جنس الدين أو من جنسه وهو أكثر؛ لأن ما خرج من اليد وعاد إليها يُعدُّ لغواً.

- ودخل أيضاً: ما لو قضاك دينك ثم رددته إليه سلماً^(١)؛ وهاتان الصورتان تقعان بمصر للتَّحِيل على التأخير بزيادة^(٢).

ثالثاً: ما جاء عن فقهاء الشافعية رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

جاء عن الإمام الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ نصٌّ في المسألة؛ حيث يقول:

١- «ومن سَلَف في طعام فحلَّ؛ فسأل الذي حلَّ عليه الطعام الذي له الطعام أن يبيعه طعاماً إلى أجلٍ لِيُقْبِضَ إِيَّاهُ، فلا خَيْرَ فيه إنْ عَقَدَا عقدَ البيع على هذا، مِنْ قَبْلِ أَنَّا لَا نُجِيزُ أَنْ يَعْقِدَ على رجلٍ فيما يملك أنْ يمنع منه أنْ يصنع فيه ما يصنع في ماله؛ لأنَّ البيع ليس بتأمٍّ، ولو أَنَّهُ باعه إياه بلا شرط بنقد أو إلى أجلٍ فقضاه إياه فلا بأس؛ وهكذا لو باعه شيئاً غير الطعام، ولو نَوَيَْا جميعاً أنْ يكون يَقْضيه ما يبتاع منه بنقدٍ أو إلى أجلٍ - لم يكن بذلك بأسٌ ما لم يقع عليه عقد البيع»^(٣).

٢- وقال على إثر كلامه السابق: «وهكذا؛ لو أسلفه في طعامٍ إلى أجلٍ، فلما حلَّ الأجل قال له بعني طعاماً بنقد أو إلى أجل حتى أفضيك؛ فإن وقع العقد على

(١) من صور هذه ما قاله ابن سعدي رَحِمَهُ اللَّهُ في الحِجَل على أكل الربا: «منها: أن يحلَّ له على مدينه دينٌ؛ والمدين ليس عنده ما يُوفيه، أو عنده موجودات كآلات الزراعة والفلاحة لا يقوم عمله إلا بها؛ ويريد صاحب الدين الحال أن يقلبه عليه فيقول: اذهب إلى فلان واستقرض منه ما توفيني إياه، فإذا حصل الوفاء دَيْتَكَ فتوفِّي المقرض من ذلك». مجموع مؤلفاته (٢٤/٢٧٣).

ومعنى (دَيْتَكَ): عاملتك بمعاملة دين؛ إما بيع سلم أو تورُّق.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (٣/٦٢)، وهو بنصّه في حاشية الصاوي (ت ١٢٤١ هـ) على الشرح الصغير للدردير (٣/٩٦).

(٣) الأم (٣/٧٤).

ذلك لم يجز، وإن باعه على غير شرط فلا بأس بذلك، كان البيع نقداً أو إلى أجل»^(١)، وهذا صريحٌ في تجويزه المداينة الثانية، وإن نويّا منها وفاء المداينة الأولى^(٢)؛ ما لم يشترطاً ذلك، والشافعي رَحِمَهُ اللهُ يُجَوِّزُ ما هو أظهر منها وأعمُّ كـ (العينة الثنائية) متى ما خلا العقد من الشرط الصريح المفسد، بناءً على أصله في العقود في إجراءاتها على مطلق الظواهر؛ ومن كلامه في هذا ما يلي:

٣- قال رَحِمَهُ اللهُ في كتابه الأمُّ مُقَعَّدًا: «أصل ما أذهبُ إليه أن كلَّ عقد كان صحيحًا في الظاهر لم أبطله بتهمة ولا بعادة بين المتبايعين؛ وأجزّته بصحة الظاهر، وأكره لهما النية إذا كانت النية لو أظهرت كانت تُفسد البيع»^(٣).

فالشافعي هنا ينصُّ على أنَّ الاعتبار للظاهر فقط؛ وهو مناطُ صحة العقد عنده، وأنَّ العادة المعتادة لا أثر لها على العقد، مع كراهة إضمار معنى لو اشترط في العقد أفسده.

(١) الأم (٣/ ٧٤)؛ لم يتبين لي وجه الفرق بين النصين ووجه تكرار الكلام؛ فظاهر الأمر أنَّها مسألة واحدة.

(٢) هنا يلغي رَحِمَهُ اللهُ أثر النية التي لو ظهرت أبطلت البيع؛ وفي كلامه الآتي في العينة نصٌّ على كراهية إضمار النية التي لو ظهرت أبطلت العقد؛ فيتبين من ذلك أنه يصحح العقد صراحة مع وجود النية المكروهة.

(٣) (٣/ ٧٥)، ويقول رَحِمَهُ اللهُ: «فإذا دلَّ الكتاب ثم السنة ثم عامة حكم الإسلام على أن العقود إنَّما يثبت بالظاهر عقدها ولا يُفسدُها نية العاقدين كانت العقود إذا عُقدت في الظاهر صحيحة أولى ألا تُفسد بتوهم غير عاقدِها على عاقدِها».

ويقول في ذات السياق: «وفي جميع ما وصفتُ، ومع غيره، مما استغنيتُ بما كتبتُ عنه، مما فرض الله تعالى على الحُكَّام في الدنيا؛ دليلٌ على أنَّ حرامًا على حاكم أن يقضي أبدًا على أحد من عباد الله إلا بأحسن ما يظهر وأخفَّه على المحكوم عليه، وإن احتمل ما يظهر منه غير أحسنه». (٣١١/ ٧-٣١٣).

٤- وقال أيضًا: «لا يفسد عقدٌ أبدًا إلا بالعقد نفسه؛ لا يفسد بشيءٍ تقدّمه ولا تأخره ولا بتوهمٍ ولا بأغلب، وكذلك كل شيءٍ لا تُفسده إلا بعقده، ولا نفسد البيوع بأن نقول هذه ذريعةٌ وهذه نيةٌ سوء، ولو جاز أن يُبطل من البيوع بأن يُقال متى خاف أن تكون ذريعةً إلى الذي لا يحلُّ؛ كان أن يكون اليقين من البيوع بعقد ما لا يحلُّ أولى أن يُردَّ به من الظنِّ»^(١).

وأصحابه ومذهبه على أصله هذا في اعتبار الظواهر فقط؛ وعلى عدم تأثير العادة المعتادة في المشهور عندهم^(٢).

وفي وجهٍ لهم: أن العادة المعتادة تنزل منزلة الشرط الصريح فتفسد العقد^(٣).

يقول تقي الدين السبكي (ت ٧٥٦هـ) رحمه الله: «كلام الشافعي صريحٌ في أنه لا فرق في جواز ذلك [أي: العينة] بين أن يكون بعادة أو بغير عادة؛ وقد حكى الرافعي^(٤) أن بالمنع أفتى الأستاذ أبو إسحاق^(٥).....

(١) الأم (٣١٢/٧)؛ يقصد -والله أعلم- في جملته الأخيرة أنه يُصحح العقد الذي يُقطع بأن عاقده أراد به الحرام؛ كمشتري السيف للقتل به؛ فالشافعي لا يفسد عقده هذا، مع القطع في حقه أنه أراد به الحرام؛ فكيف بمن يُظنُّ أنه أراد المحرم؟!.

(٢) العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٣٧/٤)، تكملة المجموع للسبكي (١٠/١٤٨، ١٥٧)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٩٦)، ويُنظر: نهاية المطلب للجويني (٥/٣١١).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٣٧/٤)، والرافعي: هو عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، من كبار فقهاء الشافعية، يُذكر عنه تعبدٌ، ونسكٌ، وتواضع، انتهت إليه معرفة المذهب؛ من مصنفاته: العزيز في شرح الوجيز، وشرح مسند الشافعي؛ توفي سنة (٦٢٣هـ). يُنظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢/٢٦٤)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/٢٨١).

(٥) الإسفرائيني (١٠-١٨هـ)؛ أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد الإسفرائيني، الملقَّب بـ(الأستاذ)؛ من كبار فقهاء الشافعية، أصوليٌ مُتكلِّم، ارتحل في السَّماع وطلب الحديث، بُنيت له =

والشيخ أبو محمد^(١) إذا صار ذلك عادة فيبطل العقدان جميعاً؛ يعني لا لأجل سدّ الذرائع بل لأجل أن العادة تصير كالمشروطة، ثم قال: «وأما اعتبار العادة والعرف فكلأ الشافعي ياباه»^(٢).

ونصّ بعض محقّقي الشافعية على ما نصّ عليه الشافعي من كراهية إضمار معنى لو شرط أفسد العقد^(٣)؛ بل حمله بعضهم على التحريم^(٤).

فظهر مما سبق: أن أصول الشافعية الفقهية في العقود وبيع الآجال تُصحّح

= بنيسابور مدرسة مشهورة دُرّس فيها؛ من تصانيفه: الجامع في أصول الدين والرد على الملحد، مسائل الدور، تعليقة في أصول الفقه. يُنظر: تلخيص تاريخ نيسابور لأبي عبد الله الحاكم (ص ٨٣)، طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١/ ٣١٢)، طبقات الشافعيين لابن كثير (ص ٣٦٧).

(١) الجويني (٤٣٨-٥٠ هـ): أبو محمد، عبد الله بن يوسف الجويني، شيخ الشافعية في زمنه، كان فقيهاً، مدققاً، نحوياً، مفسراً، والد عبد الملك -إمام الحرمين-، صاحب وجه في المذهب، له فضائل وجدّه و هيبة ومكارم، من مصنّفات: (التبصرة في الفقه، التفسير الكبير في تفسير القرآن). يُنظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١/ ٥٢٠)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧/ ٦١٨)، طبقات المفسرين للسيوطي (ص ٥٦).

(٢) تكملة المجموع للسبكي (١٥٧/ ١٠).

(٣) يقول التقي السبكي في تكملة المجموع (١٠/ ١٦١-١٦٢): «أكثر أصحابنا أطلقوا الجواز في ذلك [يعني العينة] ولم يُبيّنوا: هل المراد الجواز مع الكراهة أو بدونها؟ وقد صرح الروياني في البحر، وابن أبي عصرون في الانتصار، والنوي في الروضة -بالكراهة في ذلك؛ ونقله ابن عبد البر عن الشافعي، وقال النووي: إن دلائل الكراهة أكثر من أن تُحصى، ثم عَقِبَ على هذه النقُول وغيرها: «والصواب: أنه متى كان مقصوداً كرهه؛ سواءً اعتاده أو لم يعتدّه». ويُنظر: روضة الطالبين للنوي (٣/ ٣٨٢).

(٤) قال الزركشي في المنثور (٢/ ٢٣٤): «كلُّ ما لو شرطاه في العقد (أبطل)، فإذا نواه في حال العقد كان مكروهاً؛ نصّ عليه الإمام الشافعي في الصرف؛ وهي كراهة تنزيه، وقيل: تحريم؛ حكاها في البحر عن بعض المتأخّرين، واستحسنه واختاره ابن أبي عصرون».

دخول المدين مع دائئته في مداينة ربحية يُوفي دينه الأول منها، ومذهبهم بين في هذا^(١).

فإن قصدا التحايل على الربا صراحة كره لهما ذلك، كما نصّ الشافعي عليه في العينة، وحمله بعضهم على التحريم^(٢).

وقد جاء عن أصحاب الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي عَيْنِ الْمَسْأَلَةِ مَا يَلِي:

١- قال في الحاوي الكبير: «وإذا أسلم إلى رجل في طعام فحلّ الطعام فقال من عليه الطعام لمن له الطعام: [بِعْنِي]^(٣) طعامًا مثل طعامك لأَقْضِيكَ حَقَّك بَشْمِنْ حَالٍّ أَوْ مُؤَجَّلٍ؛ فَإِنْ عُقِدَ الْبَيْعُ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ كَانَ بَاطِلًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْ شَرْطٍ فِي الْعَقْدِ صَحَّ الْبَيْعُ، وَكَانَ مُشْتَرِي الطَّعَامِ بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَ قَضَاهُ ذَلِكَ الطَّعَامُ وَإِنْ شَاءَ قَضَاهُ مِنْ غَيْرِهِ»^(٤).

٢- وجاء في كتاب البيان: «إذا باع منه طعامًا مطلقًا، ونيتُهما أن يقضيه منه.. صَحَّ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّهُ يَبِيعُ مُطْلَقًا»^(٥).

(١) لذا لا توجد عندهم حيل على العينة؛ لأن طريقتهم الفقهية في العقود تميل إلى اعتبار الظواهر، والحنفية يشابهونهم في بعض الموارد؛ إلا أنهم منَعُوا مِنَ الْعَيْنَةِ أَخْذًا بِالْأَثَرِ لَا سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ؛ لِأَجْلِ ذَلِكَ أَبَاحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ الْحِيلَةَ عَلَيْهَا، وَالْحِجْلَ الَّتِي تَوْصِلُ إِلَى الْمَحْرَمَاتِ تَحْرِيمَهَا ظَاهِرًا؛ وَلَمْ تَظْهَرْ وَلَمْ تُعْرَفْ فِي الْقُرُونِ الْأُولَى الْمَفْضَلَةُ.

(٢) كما سبق آنفًا -في الحاشية- ما ذكره الزركشي في المنشور (٢/ ٢٣٤)، وقد صرح أبو بكر بن محمد العباسي اليميني الشافعي (ت ٥٦٧هـ) بتحريم العينة مطلقًا ومنعها، وأنها أكل للربا ومخالفة للكتاب والسنة، مخالفًا بذلك مذهبه، ونظم في ذلك أبياتًا. يُنظر حاشية (ص ٦٧٧).

(٣) في النسخة: [يعني]؛ وهو خطأ طباعي فيما يظهر.

(٤) الحاوي الكبير للماوردي (٥/ ٢٣٥).

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٥/ ٤٤٩).

رابعاً: ما جاء عن فقهاء الحنابلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

جاء عن الإمام أحمد (ت ٢٤١ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ نصوصٌ في ذلك؛ منها:

١- ما نقله أحمدُ بنُ القاسم^(١) قال: «سألتُ أبا عبد الله عن الربا الذي هو الربا نفسه الذي فيه تغليظ؟ قال: أما البَيِّنُ فهو أن يكون لك دينٌ على الرجل إلى أجلٍ، فتزيدُ على صاحبه تحتالُ في ذلك لا تُريدُ إلا الزيادةَ عليه؛ والشيءُ مما يكال أو يوزن تبعه بمثله كما في حديث أبي سعيد: «أرَبَيْتُمَا؛ فَرُدَّا»^(٢).

وهذا نصٌّ تأصيليٌّ مهمٌّ عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ؛ حيث جعل من الربا البَيِّن الذي جاءت النصوص في تغليظه: الزيادةُ في دين المدين بعد ثبوته بطريقةٍ غير مباشرة يحتالُ فيها الدائن للوصول إلى الزيادة، فقولُ أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «تحتالُ في ذلك لا تُريدُ إلا الزيادةَ عليه» يُبين أن الدائن لا يأخذ هذه الزيادة على المدين من طريق مباشرٍ ظاهرٍ أنه ربا؛ بل يحتال إلى غرضه ذلك بمعاملةٍ أخرى ظاهرها الإباحة.

وليس في هذه الرواية أن المدين مُعسرٌ، بل هي مُطلقة، علَّقَ مناطُ الحكم فيها على (الزيادة) في دين المدين من طريقٍ مباح في أصله.

وهذه الرواية هي آخر الروايات عن أحمد فيما يظهر، قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «ابن القاسم كثيراً ما يروي عن أحمد الأقوال المتأخرة التي رجع إليها»^(٣).

(١) أحمد بن القاسم، يُميّز بأنه صاحب أبي عبيد، صَحِبَ الإمام أحمد وأبا عبيد وروى عنهما، قال ابن تيمية في الفتاوى (٣٢/٣٣٥): «ابن القاسم كثيراً ما يروي عن الإمام أحمد الأقوال المتأخرة التي رجع إليها»، ولم أقف على ترجمة موسَّعة له. يُنظر: تاريخ بغداد للخطيب (٥/٥٧٣)، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/٥٦)، المقصد الأرشد لبرهان الدين ابن مفلح (١/١٥٥).

(٢) بيان الدليل على بطلان التحليل لابن تيمية (ص ١٠٧-١٠٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٢/٣٣٥).

٢- وقال إسحاق بن منصور (الكوسج)^(١): «سألت ابن عيينة^(٢)، قلتُ له: الرجل يكون له على الرجل قمحٌ أو زيتٌ فيتقاضاه، فيقول: لا أجد، ولكن أقرضني حتى أبتاع لك، وأفضيك؟ قال: هذا مكروهٌ، هذا أمرٌ بينٌ. قال أحمد: أجاد أبو محمد. قال إسحاق: كما قال»^(٣).

والصورة هنا ليس فيها ربحُ الدائن من مدينه ثانيةً بمعاملته؛ وإنما أقرضه دراهمٌ أو دنانير ليشتري بها القمح أو الزيت الذي هو من جنس الدين وقدره ليوفيه، ومع هذا: فقد كره الأئمة ابن عيينة وأحمد وإسحاق ذلك؛ ورآه ابن عيينة ظاهراً لا يخفى.

٣- وقال إسحاق بن منصور (الكوسج): «قلتُ: سُئِلَ سفيان^(٤) عن رجلٍ كان

(١) الكوسج (٢٥١-١٠هـ): أبو يعقوب، إسحاق بن منصور بن بهرام، الكوسج المروزي، من أصحاب الإمام أحمد، ومن رجال الحديث، خرَّج له البخاري ومسلم والترمذي، وغيرهم، كان عالماً فقيهاً، دَوَّنَ عن الإمام أحمد المسائل في الفقه. يُنظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١١٣/١)، تهذيب الكمال للمزي (٤٧٤/٢).

(٢) ابن عيينة (١٠٧-١٩٨هـ): أبو محمد، سفيان بن عيينة بن أبي عمران -ميمون- الهلالي، الإمام الكبير، حافظ العصر، شيخ الإسلام، وُلِدَ بالكوفة، واستقر بمكة، إمامٌ من أئمة المسلمين في الحديث والفقه، قال الإمام الشافعي: «لولا مالكٌ وسفيان بن عيينة، لذهب علمُ الحجاز»، توفي في مكة. يُنظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٩٧/٥)، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان (ص ٢٣٥)، سير أعلام النبلاء (٤٥٤/٨).

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور الكوسج (١٥٧/٢).

(٤) سفيان الثوري (٩٧-١٦١هـ): أبو عبد الله، سفيان بن سعيد بن مسروق بن حمزة الثوري، الكوفي، شيخ الإسلام، وإمام الحفاظ، وسيد العلماء العاملين في زمانه -كما قال الذهبي-، أحد أئمة المسلمين الكبار في الرواية والفقه والزهد والعمل، كان يُنَوِّه بذكره في صغره، من أجل فرط ذكائه وحفظه. يُنظر: التاريخ الكبير للبخاري (٩٢/٤)، سير أعلام النبلاء (٢٢٩/٧).

لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ، فَقَالَ لَهُ: أَقْرَضْنِي وَأَقْضِيكَ، وَكَانَ لَهُ عَلَيْهِ عَيْنٌ دَرَاهِمَ، أَوْ دَنَانِيرَ؟
فَلَا بَأْسَ أَنْ يُقْرِضَهُ عَيْنًا، وَإِنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ عَرْضٌ فَلَا^(١). قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا كَانَ يَجْرُ شَيْئًا
فَلَا؛ كَأَنَّهُ يَقْرِضُهُ قَفِيزًا أَوْ قَفِيزِينَ بَرٍّ، فَيَبِيعُهُ بِوَكُوسٍ^(٢)، ثُمَّ يَجِيءُ فَيَقْضِي دَرَاهِمَ. قَالَ
إِسْحَاقُ: كُلَّمَا أَرَادَ جَرٌّ مَنَفْعَةً فَلَا خَيْرَ فِيهِ^(٣).

والإمام أحمد في جوابه هذا مَنَعَ المدين من استقراض الدائن سلعةً لقصد
بيعها والوفاء بالدين الأول النقدي؛ ووافقَه إسحاق بن راهويه^(٤)، وجعل ذلك من
القرض الذي يجزُّ نفعًا.

ووجه ذلك: أَنَّ السلعة -كقفيز البر- يثبت بدلها في القرض، فإذا استقرضها
المدين من دائنِهِ ثم باعها في السوق (بنقص وخسارة) لأجل سرعة تحصيل النقد
للولفاء بدِينِهِ؛ كان الدائن جَرَّ نفعًا إلى نفسه بقرضه قفيز البر.

(١) لم يَتَبَيَّن وجه هذا المعنى؛ وسفيان -هنا- الثوري رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) أي: بنقص وخسارة في البيع، قال الأزهري في تهذيب اللغة (١٧٣/١٠): «قَالَ اللَّيْثُ:
الْوَكُوسُ فِي الْبَيْعِ: اتِّصَاعُ الثَّمَنِ»؛ وجاء في مقاييس اللغة (١٣٩/٦): «الْوَاوُ وَالْكَافُ وَالسَّيْنُ:
كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى نَقْصٍ وَخُسْرَانٍ. فَالْوَكُوسُ: النِّقْصُ. وَكُسْتُهُ: نَقَصْتُهُ. وَوَكَيْسَ الرَّجُلُ وَأَوْكَيْسَ:
خَسِرَ».

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، رواية إسحاق بن منصور الكوسج
(١٥٦/٢).

(٤) إسحاق بن راهويه (١٦١-٢٣٨هـ): أبو يعقوب، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم،
الْحَنْظَلِيُّ، من بني حنظلة من تميم، مشهورٌ بـ (ابن راهويه)، عَلمٌ من أعلام المسلمين، وكبير
من كبرائهم، وعالم خراسان في عصره، طاف البلاد لجمع الحديث، أخذ عنه البخاريُّ
ومسلمٌ، وخلقٌ من طبقتهم، اجتمع له الفقه والحديث والحفظ والصدق والورع والزهد،
استوطن نيسابور وتوفي بها. يُنظر: تاريخ بغداد للخطيب (٣٦٢/٧)، طبقات الحنابلة لابن
أبي يعلى (١٠٩/١)، تاريخ الإسلام للذهبي (٧٨١/٥)، الوافي بالوفيات للصفيدي
(٢٥١/٨).

وقد جاء عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ نَصُّ رابعٍ مهمٍّ، وفيه ما يُستشكل:

٤- قال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ^(١): «وُسِّئِلَ عن الرجل يبيع الرجل الشيء إلى أجلٍ، فلما حلَّ الأجل جاء يتقاضاه، فقال: لم تحضر عندي، فإن أحببت أن تبيعني ببيعةٍ أخرى حتى أبيعها وأعطيك^(٢)؟ قال: إذا كان يبيعه، ولا يَقْبَلُها، ولا [يرد]^(٣) عليه من سعر ما باعه به أولاً، إلا أن يكون قد انقلب السعر، فيبيعه على بيع السوق، فيبيعه ويعطيه؛ فلا أرى به بأساً^(٤)».

فالصورة هنا في مدين يطلب مداينةً جديدةً من الدائن يسدد منها دينه الأول؛ فأجازها الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ بهذه الشروط:

١- ألا ترجع إلى الدائن سلعته؛ فتكون من العينة؛ وهو قوله: «إذا كان يبيعه ولا يَقْبَلُها».

٢- ألا يزيد الدائن في ثمن السلعة على المدين أكثر من قدر ثمنها في الدين الأول؛ بحيث لا يربح الدائن عليه أكثر من قدر ربحه من الدين الأول؛ وهو قوله: «ولا [يرد]^(٥) عليه من سعر ما باعه به أولاً».

(١) إسحاق بن هانئ (٢١٨-٢٧٥هـ): أبو يعقوب، إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، خدام الإمام أحمد وهو ابن تسع سنين، ونقل عنه مسائل كثيرة، وكان له بأحمد اختصاص، فقد أقام أحمد عنده مدة اختفائه. يُنظر: تاريخ بغداد للخطيب (٧/ ٤٠٤)، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/ ١٠٨)، المقصد الأرشد للبرهان ابن مفلح (١/ ٢٤١).

(٢) معاملة (بالتورق).

(٣) هكذا في النسخة؛ ويغلب على الظن أنها [يزد]؛ بالزاي من الزيادة. والمطبوع محقق على مخطوطة واحدة فقط، اجتهدت في طلبها ولم تتيسر.

(٤) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق ابن هانئ (ص ٢٨٩). ط دار الفاروق، وفي طبعة زهير (٢/ ١٣).

(٥) هكذا في النسخة؛ ويغلب على الظن أنها [يزد]؛ بالزاي من الزيادة.

فإن كان ثمن السلعة الحالي وكُلِّفَتْهَا تَغَيَّرَتْ؛ فلا بأس أن يبيعه بمثل بيوع الأجل في السوق؛ وهو قوله: «إلا أن يكون قد انقلب السعر، فيبيعه على بيع السوق».

وفي هذه الرواية ما يُستشكل؛ فهي مخالفة لمفهوم النصوص السابقة الواردة عنه في منع التحيل على الزيادة في الدين، وأنَّ الدائن في المعاملة الثانية إن كان سيجرُّ إلى نفسه نفعاً فإن المعاملة ممنوعة.

ومما يُقوِّي إشكال هذه الرواية، أن ابن هانئ نفسه نقل أن أحمد رَحِمَهُ اللهُ منع بيع المرابحة للأمر بالشراء) وهي أخفُّ من مسألتنا هذه من أوجه عدَّة^(١).

ولم أقف على كلام للأصحاب بخصوص رواية ابن هانئ هذه، ونصوص أحمد رَحِمَهُ اللهُ في هذه المسائل أوفرُّ وأكثرُ تفصيلاً ممَّا في كلام الأصحاب.

وقد جاء عن فقهاء الحنابلة في المسألة ما يلي:

١ - قال أبو محمد ابن قدامة^(٢) رَحِمَهُ اللهُ: «ولو أفلس غريمه؛ فأقرضه ألفاً، ليوفيه

(١) رواية إسحاق بن هانئ في المداينة الثانية ذكرها في باب (العينة) من مسائله، وأورد قبلها مسألة (بيع المرابحة للأمر بالشراء)، ونقل عن الإمام أحمد منعها؛ قال: «وسئل عن الرجل يجيء إلى الرجل، فيقول: يعني متاعاً إلى أجل، فيقول له: ليس عندي، ولكن أشتري، فيشتري له؟ قال أبو عبد الله: إذا تواطأ على ربحه وعليه فلا أراه. قيل له: فربحه؟ قال: يعجبني أن يرد عليه ربحه). والمقصود هنا الإشارة إلى إشكال رواية إسحاق السابقة في أصل الباب.

(٢) الموفق ابن قدامة (٥٤١-٦٢٠هـ): أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، شيخ الحنابلة، وعالم أهل الشام في زمانه، كان من بحور العلم وأذكياء العالم، نبيلًا، غزير الفضل، نزهًا، ورعًا، عابدًا، متواضعًا، على قانون السلف، صاحب التصانيف المشهورة، منها: المغني في شرح مختصر الخراقي، والكافي، والمقنع والعمدة، وروضة الناظر في أصول الفقه، والعلو في العقيدة، توفي سنة (٦٢٠هـ). يُنظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (١٦٠/٢)، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢٨١/٣)، سير أعلام النبلاء (١٦٥/٢٢).

كل شهر شيئاً معلوماً: جاز؛ لأنه إنما انتفع باستيفاء ما هو مستحقُّ له^(١)، ولو كان له عليه حنطة فأقرضه ما يشتري به حنطة يوفيه إيّاها: لم يكن محرماً لذلك»^(٢).

قال في كشف القناع: «لأنه ليس فيه اشتراطُ زيادةٍ عمّا يستحقه عليه»^(٣).

٢- وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في موضع آخر: «وإذا قال رجل لغريمه^(٤): بِعْنِي هذا على أن أقضيك دينك منه؛ ففعل فالشرط باطل؛ لأنه شرط ألا يتصرّف فيه بغير القضاء»^(٥)، وهل يبطل البيع؟ ينبني على الشروط الفاسدة في البيع هل تبطله؟ على روايتين»^(٦).

والأصحُّ من روايتي الشروط الفاسدة في البيوع صحّةُ البيع مع فساد الشرط^(٧).

٣- جاء في منتهى الإرادات وغيره: «ومن قال لغريمه: بِعْنِي هذا على أن أقضيك دينك منه، فباعه؛ صح البيع لا الشرط»^(٨).

(١) وفي الفروع (٣٥٦/٦): «ولو أقرض غريمه ليوفيه كلّ وقت شيئاً جاز، نقله مهنا، ونقل حنبل: يُكره».

(٢) المغني لابن قدامة (٤٤٠/٦). أخذنا من رواية الكَوَسَجِ السابقة -التي فيها جواب ابن عُيَينة- المرقومة بـ(٢)؛ وكأنَّ ابن قدامة يُخَفِّف في المسألة؛ فعبر بعدم التحريم؛ دون ذكر الكراهة، قال الشيخ مصطفى الرحياني (ت ١٢٤٣هـ) في مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى على إثر المسألتين: «جاز بلا كراهة».

(٣) (٣١٩/٣). (٤) أي: دائنه.

(٥) زاد البهوتي في شرح المنتهى (٣٢/٢): «ومقتضى البيع أن يتصرّف مشترٍ بما يختار»، وتُنظر المسألة كذلك في غاية المنتهى للكرمي (٥٢٣/١)، حاشية الخلوّتي على المنتهى (٦٠٣/٢)، حاشية ابن قائد على المنتهى (٢٩٢/٢)، مطالب أولي النهى للرحياني (٧٦/٣).

(٦) المغني (١٩٩/٦)، الشرح الكبير لشمس الدّين عبد الرحمن بن قدامة (٢٤٢/١١).

(٧) الإنصاف للمرادوي (٢٣٣/١١).

(٨) المنتهى لابن النّجار (٢٩٢/٢)، معونة أولي النهى شرح المنتهى لابن النّجار (٦٥/٥)، =

هذه النُّقُولُ الثلاثة -السالفَة- عن فقهاء الحنابلة رَحِمَهُمُ اللهُ على نوعين:

النوع الأول: في كون المُدَايِنَةِ الثانية مداينة (غير ربحية)؛ أي أنَّها قرَضٌ من الدائن ليوفي به المدين دينه الأول.

وهذا النوع خفَّفوا فيه، وقد جاء عن الإمام أحمد الميل إلى عدم التخفيف، والتقييد بقيود^(١)، بل جاء النصُّ عنه بالكراهة، وهو قولٌ في المذهب ذكره في الفروع^(٢).

النوع الثاني: في كون المعاملة الثانية معاملة (ربحية)، والنَّقل عن بعض فقهاء الحنابلة قد يُفهم منه صحة دخول الدائن مع مدينه في مداينة ربحية جديدة، يظهر منها قصد الوفاء.

إِلَّا أَنَّ الَّذِي يَظْهَرُ وَيَقْوَى أَنَّ هَذَا النَّقْلَ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْأَصْحَابُ «وَمَنْ قَالَ لَغَرِيمِهِ: بَعْنِي هَذَا عَلَى أَنْ أَقْضِيكَ دِينَكَ مِنْهُ، فَبَاعَهُ؛ صَحَّ الْبَيْعُ لَا الشَّرْطُ» لَيْسَتْ صَرِيحَةً فِي ذَلِكَ، وَلَا يُرَادُ بِهَا مُطْلَقُ تَصْحِيحِ الْمَدَايِنَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي يَظْهَرُ فِيهَا قَصْدُ الْوَفَاءِ، بَلْ لَيْسَتْ مُتَعَلِّقَةً بِ(إِعَادَةِ التَّمْوِيلِ) وَإِنْشَاءِ مَدَايِنَةٍ جَدِيدَةٍ لَوْفَاءِ الدَّيْنِ الْأَوَّلِ؛ وَإِنَّمَا هِيَ فِي بَابِ (الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ)، وَالْكَلَامُ مَنْصَبٌ إِلَى بَيَانِ كَوْنِ الشَّرْطِ لَا يَصَحُّ،

= غَايَةُ الْمُنْتَهَى لِلْكَرْمِيِّ (١/٥٢٣)، شَرْحُ الْمُنْتَهَى لِلْبَهْوتِيِّ (٢/٣٢) حَاشِيَةُ الْخُلُوتِيِّ عَلَى الْمُنْتَهَى (٢/٦٠٣)، حَاشِيَةُ ابْنِ قَائِدٍ عَلَى الْمُنْتَهَى (٢/٢٩٢)، كَشَفُ الْمَخْدَرَاتِ لِلْبَعْلي (١/٣٧٧)، مَطَالِبُ أَوَّلِيِّ النَّهْيِ لِلرَّحْبِيَانِيِّ (٣/٧٦).

(١) فَإِنَّهُ قَالَ فِي رِوَايَةِ الْكُوسَجِ الَّتِي سَبَقَ نَقْلُهَا قَرِيبًا بِرَقْمِ (٢): «أَقْرَضْنِي حَتَّى أَبْتَاعَ لَكَ، وَأَقْضِيكَ؟ قَالَ [ابْنُ عَيْنَةَ]: هَذَا مَكْرُوهٌ، هَذَا أَمْرٌ بَيِّنٌ، قَالَ أَحْمَدُ: أَجَادَ أَبُو مُحَمَّدٍ»، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْكُوسَجِ الَّتِي سَبَقَ نَقْلُهَا قَرِيبًا بِرَقْمِ (٣): «إِذَا كَانَ يَجْرُ شَيْئًا فَلَا؛ كَأَنَّهُ يَقْرَضُهُ قَفِيزًا أَوْ قَفِيزَيْنِ بُرًّا، فَيَبِيعُهُ بِوَكُوسٍ، ثُمَّ يَجِيءُ فَيَقْضِي دَرَاهِمًا».

(٢) الْفُرُوعُ لِابْنِ مَفْلَحٍ (٦/٣٥٧)؛ وَيَأْتِي نَقْلُ نَصِّهِ تَامًا.

فليست المسألة مسوقة أصالة لبيان حكم إنشاء مديانة مع الدائن لوفاء الدين؛ وإنما المراد بها (بيان فساد هذا الشرط، وليس أكثر من ذلك)، ووجه هذا ما يلي:

أولاً: أنه لم يذكر في المسألة: هل البيع الثاني الذي سيكون منه الوفاء بيعٌ حالٌ منقوذاً ثمنه أم مؤجلٌ؟ وإذا كان حالاً جاز بلا إشكال في هذا الباب، فليس فيه دينٌ آخر ينشأ، ولا شبهة من شراء المدين من دائئه نقداً، وعدم تمييز الأصحاب في كلامهم كون البيع الثاني حالاً أم مؤجلاً يدل على أن المسألة ليست مسوقة لما نحن فيه، وهذا أمرٌ بينٌ وظاهرٌ، إن شاء الله.

ثانياً: في قولهم: «على أن أقضيك دينك منه»؛ والشاهد منها قولهم: «منه» يقتضي أن هذا المبيع لا يكون بجميعه قضاءً ووفاءً للدين، وإنما يُقضى من بعضه ما يُوفى به الدين، مما يعني أن المدين له غرضٌ وتعلقٌ بالمبيع غير وفاء الدين فقط، فلا تكون المسألة منصبّةً إلى إنشاء مديانةً بقدر الدين السابق يُوفى بها الدين؛ أي أن المسألة -مثلاً- في مدينٍ عليه (عشرة) أصواعٍ برٍّ، فأثني إلى دائئه فرأى عنده (مئة) صاعٍ برٍّ جيّدٍ، فقال: «بُعني هذا البرّ -وقد ينقذه ثمنه-، وأقضيك منه، ولا حرج في مثل ذلك».

ثالثاً: ومما يقوّي ما سبق من عدم تعلّق المسألة بإعادة التمويل وتجديد الدين؛ أن الأصحاب ذكروا هذه المسألة في باب (الشروط في البيع)، في سياق الشروط الفاسدة منه^(١).

(١) يُنظر: منتهى الإرادات لابن التّجار (٢/٢٩٢)، غاية المتهى للكرمي (١/٥٢٣)، شرح المتهى للبهوتي (٢/٣٢) حاشية الخلوتي على المتهى (٢/٦٠٣)، حاشية ابن قائد على المتهى (٢/٢٩٢)، كشف المخدرات للبعلي (١/٣٧٧)، مطالب أولي النهى للرحباني (٣/٧٦). إلا أن ابن قدامة ذكرها في المغني (٦/١٩٩)، في باب (بيع الأصول والثّمار)، وذكرها ابن أخيه شمس الدين عبد الرحمن في الشرح الكبير (١١/٢٤٢) في الشروط الفاسدة باب (الشروط في البيع) كذلك.

وذكروا مسألة العينة والتورق وقلب الدين في سياق (اليوع المحرمة) بعد ذكرهم شروط البيع الصحيح^(١)، ولو كانت مسألتنا يُراد بها المداينة التي يُوفي بها المدين دينه لكان ذكرها مع هذه المسائل أليق وأولى وأقرب.

رابعاً: أن صاحب منتهى الإرادات ذكر مسألة «ومن قال لغريمه: بعني هذا على أن أقضيك دينك منه...»، ولم يذكر مسألة قلب الدين، وصاحب الإقناع ذكر عن ابن تيمية مسألة قلب الدين^(٢)، ولم يذكر مسألة: «ومن قال لغريمه...»، والكرمي صاحب غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى ذكر كلا المسألتين، الأولى في موضعها من الشروط الفاسدة، والثانية في موضعها من اليوع المحرمة بعد ذكر العينة^(٣).

والمقصود أن الكرمي رحمه الله فرق بين المسألتين؛ لأنه ليس موضوعهما واحداً، ولو كانت الأولى في غير المعسر والثانية في المعسر لجمع بينهما في الكلام أو أشار إلى ذلك، فليس من عادة الفقهاء الغالبة تقسيم الكلام في المسألة الفقهية الواحدة، إلا مع بيان ذلك.

خامساً: أن أحد فقهاء الحنابلة المتأخرين نفى أن تكون هذه المسألة يُراد بها جواز ذلك؛ حيث يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٠٦ هـ) رحمه الله في جواب له: «كذلك ذكروا إذا اشترى منه سلعة، وشرط عليه أن يوفيه بها، صح العقد وفسد الشرط»^(٤)، أن بعض الناس يريد أن يجعل هذه الحيلة إلى قلب الدين الذي في

(١) يُنظر: الكافي لابن قدامة (١٧/٢)، الشرح الكبير لعبد الرحمن ابن قدامة (١١/١٩٥)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/٦٠٦)، الإقناع للحجاوي (٢/٧٧)، منتهى الإرادات لابن النجار (٢/٢٨٢)، غاية المنتهى لمرعي الكرمي (١/٥١٥).

(٢) ستأتي قريباً عن سياق نصوص ابن تيمية، وذلك أن الحجاوي صرح أن المسألة مأخوذة من ابن تيمية.

(٣) (١/٥٢٣)، (١/٥١٦).

(٤) ما بين القوسين هو نص المسألة محل الإشكال -والتي ذكرها الحنابلة-، وأجيب عنها في =

ذَمَّتْهُ دَيْنًا آخَرَ، وَيَنْسُبُ الصَّحَّةَ إِلَى (الِإِقْنَاعِ وَالْمُنْتَهَى)؛ وَهُمَا مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ كَلَامًا وَتَحْرِيمًا لِمِثْلِ هَذَا...»^(١).

والمَرَادُ أَنَّ الشَّيْخَ لَمْ يَجْعَلْ هَذَا النَّصَّ مُقْتَضِيًا إِبَاحَةَ الْمَدَايِنَةِ الْجَدِيدَةِ لَوْفَاءِ الدِّينِ السَّابِقِ، وَنَفَى كَوْنَهُ يَقْتَضِي ذَلِكَ.

سَادِسًا: وَمِمَّا يُقَوِّي - مَا سَبَقَ - مِنْ عَدَمِ تَعَلُّقِ الْمَسْأَلَةِ بِإِعَادَةِ التَّمْوِيلِ وَوَفَاءِ الدِّيُونِ السَّابِقَةِ مِنْ خِلَالِ مَعَامَلَةٍ ظَاهِرُهَا الْإِبَاحَةُ؛ أَنَّ الْأَصْحَابَ لَمْ يُقَيِّدُوا بِالْقَيْدِ الَّذِي جَاءَ ذِكْرُهُ فِي رَوَايَةِ لِأَحْمَدَ، وَهِيَ رَوَايَةُ إِسْحَاقَ بْنِ هَانِئٍ عَنْهُ^(٢)، وَفِيهَا التَّقْيِيدُ بِعَدَمِ الزِّيَادَةِ عَلَى سَعَرٍ مَا يَبِيعُ بِهِ السَّلْعَةُ فِي الدِّينِ الْأَوَّلِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ انْقَلَبَ السَّعَرُ وَتَغَيَّرَتِ الْأَسْوَاقُ، فَيَبِيعُهُ بِسَعَرِ السُّوقِ حَيْثُ تَزِدُ؛ وَالْمَقْصُودُ أَلَّا يَرْبِحَ عَلَيْهِ رِبْحًا زَائِدًا عَلَى رِبْحِ السُّوقِ مَرَاعَاةً لِلدِّينِ الْأَوَّلِ.

وَهَذَا الْقَيْدُ الْمَهْمُّ عَنْ إِمَامِ الْمَذْهَبِ لَيْسَ مَذْكُورًا فِي مَسْأَلَةِ الْأَصْحَابِ هَذِهِ، وَذَلِكَ مُشْعَرٌ بِظُهُورِ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ لَيْسَتْ فِي هَذَا الْبَابِ؛ إِذْ إِطْلَاقُهَا - فِيمَا إِذَا قِيلَ إِنَّهَا فِي هَذَا الْبَابِ - يَقْتَضِي جَوَازَ أَنْ يَرْبِحَ الدَّائِنُ عَلَى مَدِينِهِ بِمَا شَاءَ، فَلَوْ كَانَ الدَّائِنُ يَرْبِحُ فِي تَمْوِيلِهِ (٥٪) فَلَهُ أَنْ يَرْبِحَ عَلَى مَدِينِهِ (١٠٪) وَيُوفِيَ دَيْنَهُ الْأَوَّلَ، أَخَذًا مِمَّا فُهِمَ مِنْ مَسْأَلَةِ الْحَنَابِلَةِ هَذِهِ.

فَظَهَرَ مِنْ هَذِهِ الْأَوْجِهَةِ السَّتَّةُ عَدَمَ صَحَّةِ حَمْلِ كَلَامِ الْأَصْحَابِ هَذَا عَلَى مَسْأَلَةِ إِعَادَةِ التَّمْوِيلِ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي بَابِ الشُّرُوطِ.

= هَذِهِ الْأَوْجِهَةُ السَّتَّةُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى عَدَمِ تَعَلُّقِهَا بِإِعَادَةِ التَّمْوِيلِ أَوْ قَلْبِ الدِّينِ.
(١) الْفَتَاوَى وَالْمَسَائِلُ ضَمِنَ مَجْمُوعِ مَوْلاَفَاتِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ (١٤/٤)، تَارِيخُ ابْنِ غَنَّامٍ (٤٥٩/١).
(٢) سَبَقَ إِيرَادُهَا (ص ١٥٢).

٤- وقد قال شمس الدين ابن مفلح^(١) رَحِمَهُ اللهُ فِي كتابه الفروع: «ومن باع غريمه^(٢)، بزيادة ليصبر عليه؛ لم يَجُزْ»^(٣).

ذكر هذا في باب الربا، عَقِبَ مسألة العينة والتورق، ولم يذكر في باب الشروط في البيع شيئاً، ولم أَقِفْ على كلام لابن مفلح في المسألة الآنفية التي ذكرها الأصحاب^(٤).

وهذه المسألة التي ساقها شمس الدين ابن مفلح، ليست في وفاء الدين الأول^(٥) - فيما يظهر -، وإنما صورتها في مُداينة حَالَّة، فيقول الدائن لمدينه: لا أرضى

(١) شمس الدين ابن مفلح (٧٠٨-٧٦٣هـ): أبو عبد الله، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، شمس الدين المقدسي الصالحي، أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد، تفقه بآبَن تيمية، ترجم له الذهبي - وهو من طبقة شيوخه يكبره بـ (٣٥ سنة) - فقال: «شَابٌ دِينٌ عَالِمٌ... سَمِعَ وَكُتِبَ وَتَقَدَّمَ وَنَاطَرَ»، له تصانيف عدة؛ منها: كتاب الفروع، النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر، الآداب الشرعية الكبرى؛ توفي بصالحية دمشق. يُنظر: المعجم المختص بالمحدثين للذهبي (ص ٢٦٥)، أعيان العصر للصفاي (٥/ ٢٦٩)، البداية والنهاية لابن كثير (١٨/ ٦٥٧)، المقصد الأرشد للبرهان إبراهيم ابن مفلح (٢/ ٥١٧).

(٢) أي: مدينه.

(٣) الفروع لابن مفلح (٦/ ٣١٦)؛ وذلك بأن يبيع الدائن من مدينه سلعة بالآجل - يستفيد من خلالها ربحاً جديداً - مقابل صبر الدائن عليه في الدين الأول، ولم أَقِفْ على هذه المسألة إلا عند صاحب الفروع؛ وذكرها كذلك الجراعي (ت ٨٨٣هـ) في غاية المطلب في فقه المذهب (ص ١٥٧)، وكتابه اختصاراً لكتاب الفروع.

(٤) «ومن قال لغريمه: بِعْنِي هذا على أن أقضيك دينك منه، فباعه؛ صحَّ البيع لا الشرط».

(٥) يقوي ذلك أن مسألة ابن مفلح هذه يُشَبَّه أن تكون من كلام الشيخ تقي الدين ابن تيمية، فقد أجاب عن مثلها، جاء في مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥٢٨): «سئل شيخ الإسلام: عن رجل أقرض لرجل ألف درهم، فطالبه فقال: أنا معسر، أنا أشتري منك (صنفًا بزائد) إلى أن تصبر ستة شهور فهل يجوز ذلك؟ فأجاب: قد ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ»، فإذا باعه وأقرضه كان ذلك مما حرَّمه الله ورسوله، وكلاهما يستحقُّ التعزير إذا كان =

ببقاء الدين في ذمتك هكذا، إلا أن أبيعك سلعةً بربح زائدٍ عن ربح مثيلاتها، حتى أصبر عنك في دينك الأول، ويثبت في ذمة المدين الدينان جميعاً إن كان البيع الثاني مؤجلاً، وإن كان حالاً استفاد الدائن زيادة الربح في السلعة عن مثيلاتها.

٥- وقال ابن مفلح في موضع آخر: «ولو أقرض من له عليه برٌّ ما يشتره به يوفيه إياه؛ فقال سفيان: مكروه، أمرٌ بينٌ، قال أحمد: جَوَدٌ، وفي المستوعب: يُكره^(١)، وفي المغني: يجوز^(٢)».

وأما أبو العباس ابن تيمية رحمه الله فقد جاء عنه عدة نصوص في المسألة^(٣)؛ ونقل متأخرو الأصحاب نصاً واحداً منها واعتمدوه؛ بدءاً من صاحب الإقناع (ت ٩٦٨ هـ) ومن تبعه من فقهاء المذهب^(٤)؛ حيث إنَّ المشتهر في كُتب الإصحاح هو ما نقله صاحب الإقناع:

١- قال حاكياً كلام أبي العباس رحمه الله: «قال الشيخ: ويحرم على صاحب الدين أن يمتنع من إنظار المُعسر حتى يقلب عليه الدين، ومتى قال: إِمَّا أن تَقلب وإِمَّا أن تقوم معي إلى عند الحاكم، وخاف أن يحبسَه الحاكم لعدم ثبوت إعساره عنده،

= قد بلغه النهي ويجب ردُّ القرض والسلعة إلى صاحبها فإذا تعذَّر ذلك لم يكن له إلا بدل القرض وإلا بدل السلعة قيمة المثل، ولا يستحقُّ الزيادة على ذلك، والله أعلم».

(١) المستوعب لنصير الدين السامري (١/ ٧٢١).

(٢) الفروع لابن مفلح (٦/ ٣٥٧)؛ واعتمد ابن مفلح هنا أيضاً على رواية الكوسج السابقة رقم

(٢)؛ دون تعرُّضٍ لغيرها من الروايات. ويُنظر: المبدع شرح المقنع لبرهان الدين ابن مفلح

(٤/ ٢٠١)، والإنصاف للمرداوي (١٢/ ٣٥١) وفيه تحرّف قول أحمد: [جَوَدٌ] إلى [حُرْمٌ]،

وكشاف القناع للبهوتي (٣/ ٣١٨) وتحرّف فيه قول سفيان: هذا [أمرٌ بينٌ] إلى [أمرتين؟]

وكذا في نسخة وزارة العدل (٨/ ١٤٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤١٩)، (٢٩/ ٤٢٩-٤٣٠)، (٢٩/ ٤٣٧-٤٣٩).

(٤) الإقناع للحجاوي (٢/ ٧٧)؛ ويأتي نصّه.

وهو معسر؛ فقلب على هذا الوجه، كانت هذه المعاملة حراماً غير لازمة باتفاق المسلمين؛ فإن الغريم مكررة عليها بغير حق...»^(١)، على أن لابن تيمية رحمه الله نصوصاً عدة في المسألة:

٢- حيث سئل رحمه الله عن: «رجل اشترى قمحاً بثمن معلوم إلى وقت معلوم؛ ثم إنه ما حصل لصاحب القمح شيء؛ ثم داره عقداً»^(٢)، وارتهن عليه مئلكاً؛ وأنه أخذ ذلك بيعاً وشراءً بذلك العقد؛ فهل البيع جائز؟

فأجاب: من اشترى قمحاً إلى أجل؛ ثم عوض البائع عن الثمن سلعة إلى أجل لم يَجْز؛ فإن هذا بيع دين بدين، وكذلك إن احتال على أن يزيد في الثمن ويزيده كذلك في الأجل بصورة يظهر رباها لم يَجْز؛ ولم يكن له عنده إلا الدين الأول، فإن هذا هو الربا الذي أنزل الله فيه القرآن، يقول الرجل لغريمه عند محل الأجل: (تقضى أو تُربي)، فإن قضاؤه وإلا زاده هذا في الأجل؛ فحرّم الله ذلك وأذن بحرب من لم يتّبه عنه»^(٣).

وقوله: «إن احتال... بصورة يظهر رباها» مشابهة لكلام الإمام أحمد السابق^(٤).

٣- وقال رحمه الله: «أصل الربا في الجاهلية: أن الرجل يكون له على الرجل المال المؤجل فإذا حلّ الأجل قال له: أتقضي؟ أم تُربي؟ فإن وفاه وإلا زاد هذا في الأجل وزاد هذا في المال، فيتضاعف المال والأصل واحد، وهذا الربا حرامٌ بإجماع المسلمين، وأما إذا كان هذا هو المقصود، ولكن توسّلوا بمعاملة أخرى؛ فهذا تنازع فيه المتأخرون

(١) المرجع السابق؛ ويأتي هذا النص والتعليق عليه مفصلاً (ص ٢٥٠).

(٢) لعل معنى «داره عقداً» -فيما يظهر-: حوّله عقداً آخر، وأداره -من الدوران- بشيء آخر غير العوض الأول؛ والله أعلم.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/٤٢٩-٤٣٠)؛ وهو موجود بنصّه في مختصر الفتاوى المصرية (٢/١٢) ط ركاثر، دون قوله: «فإن هذا بيع دين بدين».

(٤) المنقول عنه، في المسألة رقم (١).

من المسلمين، وأما الصحابة فلم يكن بينهم نزاعٌ أنَّ هذا محرَّمٌ، فإنما الأعمال بالنيَّات، والآثار عنهم بذلك كثيرةٌ مشهورةٌ، وإذا حلَّ الدين وكان الغريم مُعسرًا: لم يجز بإجماع المسلمين أن يقلب بالقلب لا بمعاملةٍ ولا غيرها؛ بل يجب إنظاره، وإن كان مُوسرًا كان عليه الوفاء؛ فلا حاجةً إلى القلب لا مع يساره ولا مع إعساره، فإن كان مُعسرًا وله مُغَلَّاتٌ يُوَفَّى منها، وَفَى دينه منها بحسب الإمكان^(١)؛ والله أعلم^(٢).

٤- وسُئِلَ رَحْمَةُ اللَّهِ: «عن رجلٍ أقرضَ لرجلٍ ألفَ درهمٍ فطالَبه، فقال: أنا مُعسرٌ؛ أنا أشتري منك صنفًا بزائدٍ إلى أن تصبر ستةَ شهورٍ؛ فهل يجوز ذلك؟ فأجاب:

قد ثبتَ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «لا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ»، فإذا باعه وأقرضه كان ذلك مما حرَّمه الله ورسوله، وكلاهما يستحقُّ التعزير إذا كان قد بلغه النهي...»^(٣).

٥- وقال في كتابه بطلان التحليل: «فإنَّ الرجل إذا قال للرجل -وله عليه ألفٌ-: تجعلها إلى سنةٍ بألفٍ ومائتين؛ فقال: بِعني هذه السلعة بالألف التي لي في ذمتك، ثم ابْتعها مني بألفٍ ومائتين، فهذا صورته صورة البيع؛ وفي الحقيقة باعه

(١) علّق على هذا الشيخ عبد الرحمن بن حسن رَحْمَةُ اللَّهِ (ت ١٢٨٥ هـ) بقوله: «فتأملوا قوله: إن كان مُعسرًا وله مُغَلَّاتٌ... كيف سمّاه مُعسرًا، مع وجود عقار يستغله؟». الدرر السنية (١٢٣/٦)، وسُئِلَ الشيخ حسن بن حسين رَحْمَةُ اللَّهِ (ت ١٣٤١ هـ): ما ضابط الإعسار الذي يحرم قلب الدين على مَنْ قام به؟ فأجاب: «اختلف في ضابطه؛ ولعلَّ أقرب الأقوال فيه أنه عدم القدرة على الوفاء؛ بإعدام، أو كساد متاع ونحوه، أو كون موجوده أقلَّ من دينه. قال الشيخ تقي الدين بعد كلام سبق: وإن كان معسرًا وله مُغَلَّاتٌ يُوَفَّى منها أَوْفَى دينه بحسب الإمكان. انتهى. فسمّاه معسرًا وله مُغَلَّاتٌ». الدرر السنية (١٢٣/٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٤١٨/٢٩-٤١٩) بتصرّف.

(٣) مجموع الفتاوى (٥٢٨/٢٩).

الألف الحالة بألفٍ ومائتين مؤجلة؛ فإنَّ السلعة قد تواطأ على عودها إلى ربِّها، ولم يأتيها ببيع مقصود بتات»^(١).

٦- وسئل رَحِمَهُ اللهُ: «عن رجلٍ يُدَّين الناس كلَّ مائةٍ بمائةٍ وأربعين، ويجعل سلفاً على حرير، فإذا جاء الأجل وأعسر المديون عن وفائه قال له: عاملني، فيأخذ ربُّ الحرير من عنده ويقول للمديون: اشتريت مني هذا الحرير بمائة وتسعين، إلا أنه يأتيه على حساب كلِّ مائةٍ بمائةٍ وأربعين؛ وإذا قبضه المديون منه قال: أوفني هذا الحرير عن السلف الذي لي عندك، وإذا جاءت السنة الثانية طالبه بالدرهم المذكورة (فأعسرت عليه أو بعضها)، قال: عاملني، فيحسب المتبقي والأصل ويجعل ذلك سلفاً على حرير؛ فما يجب على هذا الرجل؟

فأجاب: هذا هو الربا الذي أنزل فيه القرآن؛ فإنه كان يكون للرجل على الرجل الدَّين فيأتي إليه عند محلِّ الأجل فيقول: إما أن تقضي وإما أن تُربي، فإن وفَّاه وإلا زاده المدين في الدَّين وزاده الغريم في الأجل، حتى يتضاعف المال، فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»^(٢).

فهذه ستة نقول عن شيخ الإسلام أبي العباس ابن تيمية الحراني في المسألة، يُبين أنه يرى المنع أصلاً في هذا النوع من المداينة الجديدة، على المعسر وغيره^(٣). وقد جاء عن أئمة الدعوة النجدية^(٤) رَحِمَهُمُ اللهُ نصوص كثيرة في المسألة؛

(١) بيان الدليل على بطلان التحليل (ص ١٠٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٣٥)؛ ومختصره في مختصر الفتاوى المصرية (٢/ ٤٧) ط ركائز.

(٣) نصَّ الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٨٥ هـ) على أن ابن تيمية يرى المنع مطلقاً على المعسر والموسر. يُنظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٦/ ١٢٤).

(٤) بدءاً من الشيخ محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٠٦ هـ) رَحِمَهُ اللهُ وتلامذته من بعده، وأفردوا هنا =

وخلاصتها أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب^(١) رَحِمَهُ اللهُ (ت ١٢٠٦ هـ) يرى المنع من قلب الدين مطلقاً؛ على المعسر وغير المعسر، وعدّه من الحِيل الربوية الظاهرة التي يجب إنكارها، وأن أصول الإمام أحمد وغيره تمنع منها^(٢)، وعلى ذلك جماعة من مشايخ الدعوة^(٣)، ومنهم من قَصَرَ المنع على المُعسر ومن عَجَرَ عن الوفاء؛ وأجازه على غير المعسر المليء على ألا يكون وفاء الدين الأول في مجلس العقد، وإنما بعد ذلك بيومٍ أو يومين ونحوها مما يظهر فيه حقيقة الملك والتصرف وبُعد الحيلة^(٤).

= بالذَّكر لحضور المسألة في زمنهم، وما فيها من أخذٍ وردٍّ، يظهر هذا من كثرة السُّؤالات الواردة والأجوبة فيها، والمسألة يسميها العامة وقتها (التصحیح)؛ يقول الرجل لغريمه: (توفي دينك أو نُصَحِّحْ)!

(١) إمام الدعوة (١١١٥-١٢٠٦ هـ) محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي: وُلِدَ في الثَّيْنَةِ في نجد من أسرة علمية، وأحدث أثراً علمياً وتجديدياً كبيراً في الجزيرة العربية وعموم العالم الإسلامي في دعوته إلى تعظيم الدين وتنقية المجتمعات من البدع والخرافة، من مصنفاته: كتاب التوحيد، وكشف الشبهات، توفي في الدرعية. يُنظر: مشاهير علماء نجد لعبد الرحمن آل الشيخ (ص ١٦)، علماء نجد خلال ثمانية قرون للبسّام (١/١٢٦).

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١١٥-١١٦، ١٩٣)، الفتاوى والمسائل ضمن مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (٤/٨٢)، وكلامه في المسألة عامٌّ، لا يفرق بين حال الإعسار والإيسار، وحكى عنه صراحةً حفيده الشيخ عبد الرحمن بن حسن أنه يرى المنع من قلب الدين على المليء. الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٦/١٢٤)، وأفتى الشيخ الحفيد بذلك أيضاً، وإليه ميله، وأفتى بخلافه كذلك، وفي كلامه تحريرٌ وتوقُّفٌ. الدرر السنية (١٢١/٦-١٢٤).

(٣) ممن يميل إلى المنع مطلقاً: الشيخ عبد الله أبا بطين؛ ونصّ على إشكال المسألة، وأن الأحوال تختلف. الدرر السنية (٦/١٢٨-١٢٩)، فتاوى الشيخ أبا بطين (ص ٣٧٧)، وممن رأى المنع مطلقاً: الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف (ت ١٣٣٩ هـ)، والشيخ حسن بن حسين بن علي (ت ١٣٤١ هـ)، والشيخ عبد الله بن حمد الحجازي، والشيخ سعد بن حمد بن عتيق (ت ١٣٤٩ هـ)، رَحِمَهُمُ اللهُ. الدرر السنية (٦/١٣٠).

(٤) وممن اختار ذلك أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب: حسين، وإبراهيم، وعبد الله، =

وخلاصة ما سبق من النُّقول عن الأئمة الفقهاء وأصحابهم ما يلي:

أولاً: أنهم مَتَّفِقُونَ على منع المديانة الثانية إذا كانت ربحية؛ متى ما وُجد الشرط الصريح في سداد الدَّين الأول من الدَّين الثاني.

ثانياً: محل الخلاف في المسألة، فيما إذا خَلَّتِ المديانة الثانية من شرط سداد الدَّين الأول؛ وبيان فقهِهم فيها ما يلي:

١ - أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ جاء عنه نصان:

الأول: مُفَصَّلٌ يُفهم منه المنع من المديانة الثانية متى ما كان الدائن يربح فيها على المدين ربحاً جديداً، وإن لم يربح منه؛ بأن يداينه برأس المال من غير ربح أو بأقل من ذلك فلا بأس به عنده^(١)، إلا أن مناط منعه هُنا مختصٌ فيما إذا كان العَرَضُ في المديانة الثانية من جنس الثابت في ذمة المدين؛ لدخولها عنده في هذه الحالة في المنع من شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن -مسألة العينة-.

والثاني: مُجْمَلٌ يقتضي تجويز الربح في المديانة الثانية مطلقاً، على أن تخلو من شرط الوفاء^(٢)، ومن توسع في الحيل من فقهاء الحنفية فهو يُجيز هذه المعاملة.

= وعلي رَحِمَهُ اللهُ؛ في رسالة لهم؛ وتلميذ الشيخ: حمد بن ناصر بن معمر، وحفيد الشيخ: حسن ابن حسين، والشيخ محمد بن إبراهيم. يُنظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١١٧/٦) - (١١٨)، (١٢١/٦)، (١٢٥/٦)، (٤٣٠/١٤).

(١) حيث قال: «إن اشترط في أصل البيع أنه يبيعه حتى يقضيه فلا خير في ذلك؛ وإن لم يكن بينهما شرطٌ وياعه بمثل رأس المال الأول أو بأقل فلا بأس بذلك؛ ولا يقضيه الطعام حتى يستوفيه». الحجة على أهل المدينة (٦٠٨/٢).

(٢) نقل عنه محمد: «قال أبو حنيفة: في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار إلى أجل، فإذا حَلَّت قال له الذي عليه الدَّين: يعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقدًا بمائة وخمسين إلى أجل: أن هذا جائز؛ لأنهما لم يشترطا شيئاً ولم يذكرَا أمراً يفسد به الشراء». الحجة على أهل المدينة (٦٩٤-٦٩٦/٢).

٢- الإمام مالك هو أكثر الأئمة كلاماً في المسألة بحسب ما وصلنا من فقهِه رَحِمَهُ اللهُ؛ وهو يمنع من المدالبة الثانية متى ما ظهر منها تُهمة الوفاء للدين الأول؛ أو ظهر منها تُهمة التأجيل مقابل الدخول في مداينة جديدة، وظهور التهمة تكون عند قيام القرائن؛ إما بكون الدائن من أهل العينة، أو بكون الدين الثاني مساوياً في قيمته الحالة للدين الأول^(١)، أما ما لم تظهر فيه التهمة فلا بأس به عنده؛ وجاء عنه في ذلك نصٌّ صريحٌ ظاهر^(٢)، وأصحابه على نحو تفصيله هذا.

٣- الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ نصَّ على صحة المسألة؛ وأصوله الفقهية تقتضي ذلك؛ مع كراهته إبطان معنى لو ظهر أفسد العقد، وأصحابه على هذا، ومنهم من حمل الكراهة على التحريم، ومنهم من يمنع من ذلك مطلقاً إذا جرت العادة به؛ حيث يجعل جريان العادة يقوم مقام الشرط الصريح، فيفسد العقد به.

٤- الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ كلامه في المسألة أكثر وأوسع من كلام أصحابه^(٣)؛ وفي كلامه تفصيل، وقد جعل رَحِمَهُ اللهُ من الربا البين الغليظ «أن يكون لك دينٌ على الرجل إلى أجل، فتزیدُ على صاحبه تحتال في ذلك لا تُزیدُ إلا الزيادة عليه»^(٤).

وهذا القول هو آخر أقواله فيما يظهر، وقد جاء عنه عدم المنع مطلقاً من دخول

(١) يُنظر النقل السابقة عنه؛ رقم (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٧).

(٢) حيث قال: «فيمن يقدم عليه البز من مصر، فيبيع بدين، فيقضي البعض، ثم يقدم شيء آخر، فيبيع منهم، قال: لم أرهم يرون بهذا بأساً.. وإنما يُكره هذا من أهل العينة، قيل: إن قوماً يبيعون الغزل بالدينارين والثلاثة من الحاكة، فيأتي أحدهم بدينار مما عليه، ثم يتناع منه أيضاً غزلاً آخر، فهو هكذا يقضيه ويبقى عليه؛ فلم ير به بأساً». النوادر والزيادات لابن أبي القيرواني (١٤١/٦).

(٣) كتب الأصحاب المعنوية بفقهِ الإمام أحمد وأئمة المذهب؛ وأبو العباس ابن تيمية له كلام موسَّع في المسألة.

(٤) يُنظر النقل السابق عنه، رقم (١) (ص ١٤٩).

المدين في مدينة جديدة مع الدائن؛ إلا ما ظهر فيها الاحتيال على الربا؛ كما لو ربح عليه ربحاً لا يربحه لو لم يوجد الدين الأول^(١)، وأمّا الأصحاب فنقلوا عنه مسألة إقراض الغريم لقصد الوفاء، وأنّه يُكرهه، ومنهم من صرح فيها بالجواز دون ذكر الكراهة كأبي محمد صاحب المغني.

ولهم نصٌّ آخرٌ محلٌّ تأمُّلٍ، هل هو في مسألة (إعادة التمويل) أو في غير ذلك، والذي إليه الميل أنّه في غير ما نحن فيه من مسائل^(٢)، وابن مفلح صاحب الفروع نصّ على منع بيع الدائن من مدينه شيئاً (بزيادة) مقابل أن يصبر عليه في دينه الأول^(٣).

وسياتي إن شاء الله تعالى فروع هذه المسائل ومتعلقاتها في مسائل التمويل في الباب الثالث، والاستدلال لها.

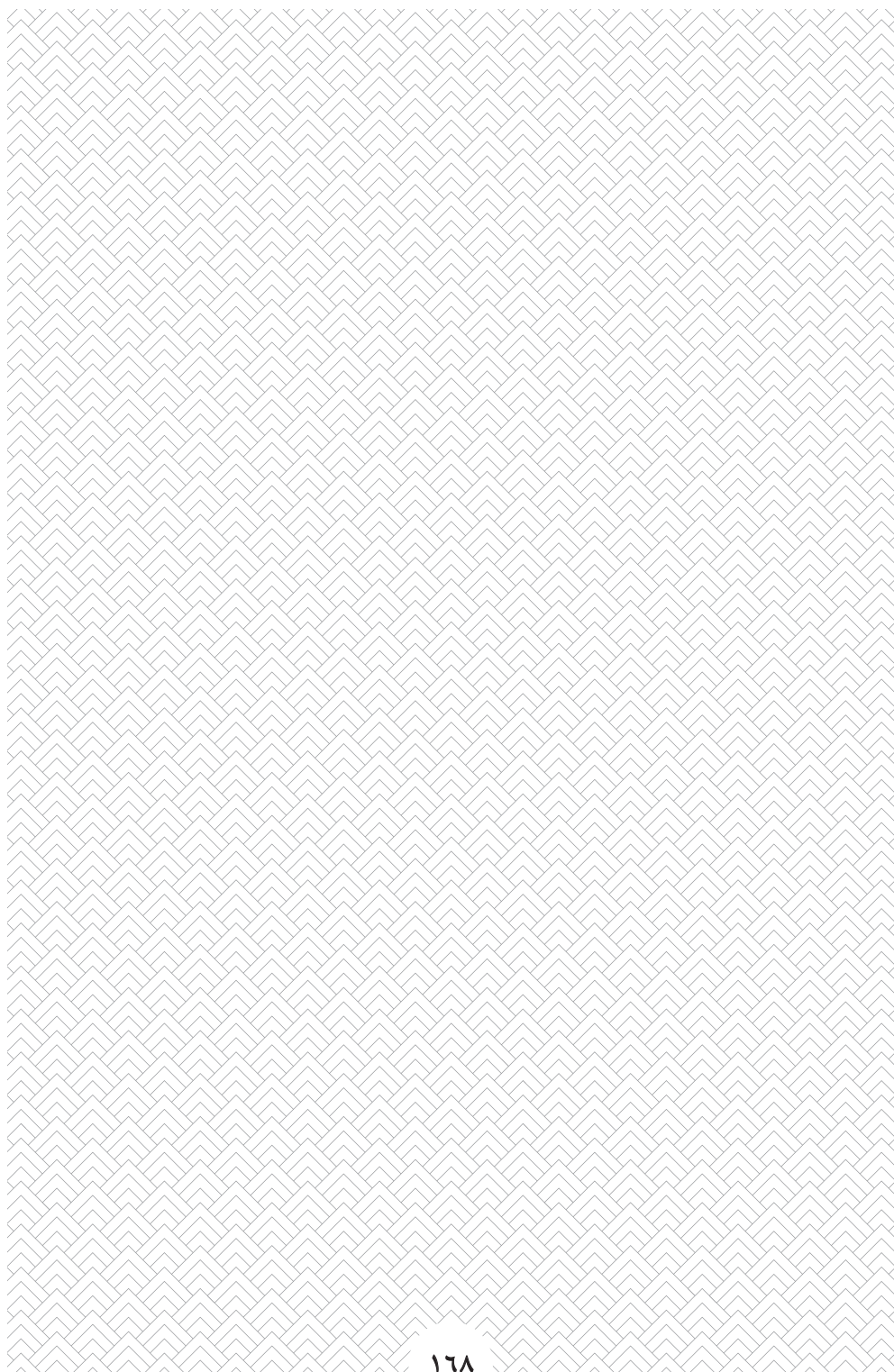
والقصد هنا سبر نصوص الأئمة في حكم المدينة الثانية؛ وفهمها وتحليلها؛ لتقع نسبة الأقوال على وجهها الصحيح، والله أعلم.



(١) يُنظر النقل السابق عنه، رقم (٤)؛ والتعليق عليه (ص ١٥١).

(٢) يُنظر (ص ١٥٤).

(٣) الفروع لابن مفلح (٣١٦/٦).



المبحث الثاني

**الأصول الفقهية في منع الحيلة على الربا من خلال
معاملته ظاهرة الصحة وأثرها على المؤسسات
المالية الإسلامية المعاصرة والفرق بينها وبين
المخارج الشرعية المعتبرة**

وفيه مطلبان:

**المطلب الأول: الأصول الفقهية في منع الحيلة على الربا، من خلال
معاملته ظاهرة الصحة، والفرق بينها وبين المخارج
الشرعية المعتبرة**

الحيل الفقهية من الأصول الكبيرة التي لها ارتباط وثيق بموضوع إعادة التمويل
وما فيه التركيب والشروط التي تُنتج شكلاً مخصوصاً من المعاملات والمنتجات،
وأثر ذلك على صحة العقود بشكلها المركب.

وهذا المطلب الغرض منه: بيان تعريف الحيل، وحكمها، وموقف الفقهاء
منها، ومنزلتها في الشريعة، والفرق بينها وبين المخارج الشرعية المعتبرة.

الحيلة في اللغة: «الْحَاءُ وَالْوَاوُ وَاللَّامُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ (تَحَرُّكٌ فِي دَوْرٍ)».

«وَالْحِيلَةُ وَالْحَوِيلُ وَالْمَحَاوَلَةُ مِنْ طَرِيقٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الْقِيَاسُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ؛ لِأَنَّهُ يَدُورُ حَوَالِي الشَّيْءِ لِيُذَكِّرَهُ»^(١).

فالحيلة يُراد بها: «الحِذْقُ، وَجُودَةُ النَّظَرِ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى دِقَّةِ التَّصَرُّفِ»^(٢).

وفي الاصطلاح:

قال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: هي «أَنْ يُظْهِرَ عَقْدًا مَبَاحًا يَرِيدُ بِهِ مُحَرَّمَ، مَخَادَعَةً وَتَوَسُّلاً إِلَى فِعْلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَاسْتِبَاحَةً مُحْظُورَاتِهِ، أَوْ إِسْقَاطَ وَاجِبٍ، أَوْ دَفْعَ حَقٍّ، وَنَحْوَ ذَلِكَ»^(٣).

وعَرَّفَهَا الشاطبي^(٤) (ت ٧٩٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «قَلْبُ الْأَحْكَامِ الثَّابِتَةُ شَرْعًا إِلَى أَحْكَامٍ أُخَرَ، بِفِعْلِ صَحِيحِ الظَّاهِرِ لَغْوٍ فِي الْبَاطِنِ، سَوَاءٌ كَانَتْ الْأَحْكَامُ مِنْ خُطَابِ التَّكْلِيفِ أَوْ مِنْ خُطَابِ الْوَضْعِ»^(٥).

وقد أثر ظهور مفهوم الحيل في الفقه على كثير من المسائل الجزئية؛ وتتابعت الأئمة من الصحابة والتابعين وكبار فقهاء الأمصار رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى إنكارها وبيان فسادها، وإنكار كونها أصلاً معتبراً؛ وعلى التفريق بين الحيلة التي يُستباح بها المحرَّم ويُسقط بها الواجب، وبين المخرج الشرعي الذي لا يُنافي ذلك.

(١) تهذيب اللغة للأزهري (٥/١٥٦)، الصحاح للجوهري (٤/١٦٨١)، مقاييس اللغة لابن فارس (٢/١٢١).

(٢) المخصص لابن سيده (١/٢٥٤)، لسان العرب لابن منظور (١١/١٨٥).

(٣) المغني لابن قدامة (٦/١١٦).

(٤) أبو إسحاق الشاطبي (٥٠ - ٧٩٠هـ)؛ إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، أبو إسحاق، الشهير بالشاطبي، من علماء المالكية، كان إماماً محققاً، أصولياً، مفسراً، فقيهاً، محدثاً، نظاراً، ثبتاً، بارعاً في العلوم؛ من تصانيفه: الموافقات، والاعتصام. يُنظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج للتنبكتي (ص ٤٨)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/٣٣٢).

(٥) الموافقات للشاطبي (٣/١٠٨).

وطريقة اعتبار ظواهر الألفاظ والعقود وإعدام أثر مقاصد العاقدین والصورية في المعاملات ظهرت في فقه فقهاء الحنفية^(١) والشافعية^(٢) رَحْمَةُ اللَّهِ؛ -ولهذا أسبابٌ مختلفةٌ يطول ذكرها، وكتب فيها مصنّفاتٌ خاصة^(٣) - مع اختلافٍ وتباينٍ في درجة الأخذ بها بين فقهاء الحنفية والشافعية؛ بل إن من فقهاءهم من ينكرها ويدفعها^(٤).

وأما فقهاء المالكية والحنابلة رَحْمَةُ اللَّهِ فإنهم يمنعون الحيل إجمالاً؛ ويُشدّدون فيها ما لا يُشدّد غيرهم؛ لا اعتبارهم وتغليبهم المقاصد والمعاني على مجرد الظواهر. يقول القاضي أبو يعلى الفراء^(٥) (ت ٤٥٨ هـ) رَحْمَةُ اللَّهِ -شيخ الحنابلة في وقته-

(١) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٣٠/٢٠٩-٢١٠)، البناية شرح الهداية للعيني (١١/٣٨٦-٣٨٧).

(٢) يُنظر: روضة الطالبين للنووي (٥/١١٥-١١٦)، المثور في القواعد للزركشي (٢/٩٣-١٠٥).

(٣) يُنظر: شفاء العليل في اختصار إبطال التحليل (ص ٨٣-٨٤)، ومقدمة تحقيق د. سليمان العمير لكتاب إبطال الحيل لابن بطة.

(٤) قال السرخسي في كتاب الحيل من المبسوط (٣٠/٢٠٩): «اختلف الناس في كتاب الحيل أنه من تصنيف محمد [ابن الحسن] أم لا؛ كان أبو سليمان الجوزجاني يُنكر ذلك، ويقول: من قال: إنَّ محمدًا صنّف كتابًا سمّاه (الحيل) فلا تصدّقه، وما في أيدي الناس، فإنما جمعه ورأقو بغداد، وقال: إنَّ الجهال ينسبون علماءنا إلى ذلك على سبيل التعبير، فكيف يُظنُّ بمحمد أنه سمّى شيئاً من تصانيفه بهذا الاسم؛ ليكون ذلك عوناً للجهال على ما يتقولون؟! وأما أبو حفص كان يقول: هو من تصنيف محمد، وكان يروي عنه ذلك، وهو الأصحُّ؛ فإن الحيل في الأحكام المخرجة عن الإمام جائزة عند جمهور العلماء، وإنما كره ذلك بعض المتعسّفين لجهلهم وقلة تأملهم في الكتاب والسنة».

(٥) القاضي أبو يعلى (٣٨٠-٤٥٨ هـ): محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، من فقهاء الحنابلة الكبار، له باعٌ في الأصول والفروع وأنواع الفنون، من أهل بغداد، ولأه القائم العباسي قضاء دار الخلافة والحريم، وحران وحُلوان؛ من تصانيفه: أحكام القرآن، والأحكام السلطانية، والعدة. يُنظر: تاريخ بغداد للخطيب (٣/٥٥)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٥٢/٣٥٤)، مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص ٦٩٣)، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢/١٩٣).

بعد سياقه جملةً من الأدلة على حظر الحيلة: «وهذا يقتضي أن ذكر البيع - فيما يُقصد به الربا - لا يُبيحه، وذلك يقتضي أن ذكر الشرط - فيما يُقصد به عدمه - لا يُبيحه»^(١).

وحقيقة الحيل المحرمة كما يقول أبو العباس ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «أن يقصد سقوط الواجب، أو حلّ الحرام، بفعلٍ لم يُقصد به ما جعل ذلك الفعل له، أو ما شرع، فهو يريد تغيير الأحكام الشرعية بأسبابٍ لم يُقصد بها ما جعلت تلك الأسباب له، وهو يفعل تلك الأسباب لأجل ما هو تابعٌ لها، لا لأجل ما هو المتبوع المقصود بها، بل يفعل السبب لما ينافي قصده من حكم السبب»^(٢).

وقد جاءت أصولٌ شرعيةٌ كثيرةٌ مانعةٌ من التحيل على الربا؛ بمعاملةٍ ظاهرها الإباحة؛ ويمكن جعل الأدلة على هذا المعنى إلى قسمين:

القسم الأول: الأدلة العامة في منع التحايل على المحرّمات والواجبات؛ وأثر مقاصد المكلفين على الحلّ والحرمة.

القسم الثاني: الأدلة الخاصة في سد الذريعة إلى الربا ومنع الحيلة عليه.

القسم الأول: الأدلة العامة في منع التحايل على المحرّمات والواجبات؛ وأثر مقاصد المكلفين على الحلّ والحرمة؛ ومنها:

الدليل الأول: قصّة أصحاب الجنة الذين ذكرهم الله في سورة (الْقَلَمِ)^(٣)، وهم قومٌ كان للمساكين حقٌّ في أموالهم إذا جَدُّوا نهارًا، وذلك بأن يلتقط المساكين ما يتساقط من الثمر، فأراد هؤلاء القوم أن يَجَدُّوا ليلاً؛ ليسقط ذلك الحق ولئلا يأتيهم

(١) التعليقة الكبيرة (٣/ ٣٣٧).

(٢) بيان الدليل على بطلان التحليل (ص ٥٦-٥٧).

(٣) قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَنْوُونَ﴾ الآيات.

مسكين؛ فأرسل الله على جنتهم طائفاً وهم نائمون، فأصبحت كالصريم، عقوبةً على احتيالهم في منع الحق الذي كان للمساكين في أموالهم^(١).

الدليل الثاني: قصة أصحاب السَّبْت، الذين ذكرهم الله في كتابه في عدة مواضع، ذاماً اليهود في تحايلهم على أوامر الله، ومحدراً الأمة المحمدية من صنيعهم وفعلمهم ومشابھتهم^(٢).

وجه الدلالة: أن أهل هذه القرية احتالوا على انتهاك محارم الله بما تعاطوا من الأسباب الظاهرة التي معناها في الباطن تعاطي الحرام، فأخذهم الله بالعذاب ومسَخهم إلى قردة؛ مما يدل على حرمة التحايل على أحكام الله^(٣).

الدليل الثالث: عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقول عام الفتح وهو بمكة: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ»، فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة، فإنها يطلى بها السفن، ويُدَهَن بها الجلود، ويستصبِح بها الناس، فقال: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، ثم قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند ذلك: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهَا، ثُمَّ بَاعُوهَا».

(١) بيان الدليل على بطلان التحليل (ص ٦٨).

(٢) قال الله تعالى: ﴿وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِثَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا وَيَوْمَ لَا تَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿١٣٢﴾ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةُ إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفِقُونَ ﴿١٣٣﴾ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَدَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿١٣٤﴾ فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [سورة الأعراف].

(٣) بيان الدليل على بطلان التحليل (ص ٧١-٨١)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/ ٤٩٣-٤٩٧).

فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»، متفق عليه^(١).

وجه الدلالة من الحديث: أن اليهود لما حَرَّمَ الله عليهم شحوم الميتة، تحايلوا على ذلك بإذابة الشحوم، ثم أكلوا ثمنها، فَلَعَنَهُم الله على هذه الحيلة، وفيه دليل على بطلان كل حيلة تحتال للتوصل إلى محرّم، وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه^(٢).

الدليل الرابع: عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ» رواه البخاري^(٣).

وجه الدلالة من الحديث: النهي عن اتخاذ الحيلة التي تنقص الزكاة أو تُسقطها، وإنما قصد البخاري في هذا الباب بيان أن كل حيلة يتحیل بها أحدٌ في إسقاط الزكاة، فإنَّ إثم ذلك عليه؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما منع من جمع الغنم أو تفريقها خشية الصدقة؛ فهم منه هذا المعنى^(٤).

الدليل الخامس: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ، فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللَّهِ بِأَذْنَى الْحِيلِ»^(٥).

(١) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب: بيع الميتة والأصنام، برقم (٢٢٣٦)، ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب: تحريم الخمر والميتة والخنزير والأصنام، برقم (١٥٨١).
(٢) شرح الزرقاني على موطأ مالك (٤ / ٤٩١)، تحفة الأحوذى للمباركفوري (٤ / ٤٣٥).
(٣) كتاب الحيل، باب: في الزكاة والأفراق بين مجتمع ولا يُجمع بين متفرق خشية الصدقة، برقم (٦٩٥٥).

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (٢٤ / ١١٠)، شرح صحيح البخاري لابن بطّال (٨ / ٣١٤-٣١٥).

(٥) رواه ابن بطة العُكْبَرِي فِي إِبْطَالِ الْحِيلِ برقم (٥٦) (ص ٤٦)، بإسناد جيّد.
قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «إسناده جيّد، يُصَحِّحُ مثله الترمذي وغيره»، شفاء العليل في اختصار =

وهذا نصٌ في تحريم استحلال محارم الله بالاحتيال، وإنما ذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أدنى الحيل؛ لأنَّ المطلق ثلاثاً - مثلاً - قد حُرِّمَتْ عليه امرأته، ومن أسهل الحيل عليه أن يُعْطِيَ بعض السفهاء عشرة دراهم ويستعيره لِيَتَزَوَّ عليها، بخلاف الطريق الشرعي من نكاحٍ راجعٍ، فإن ذاك يصعب معه عَوْدُهَا حلالاً؛ إذ من الممكن ألا يطلق بل أن يموت المطلق أولاً قبله، وكذلك من أراد أن يُقْرِضَ ألفاً بألف وخمسمائة، فمن أدنى الحيل عليه أن يُعْطِيَهُ ألفاً إلا درهماً باسم القرض، ويبيعه خرقة تساوي درهماً بخمسمائة، وهكذا سائر أبواب الحيل^(١).

الدليل السادس: قصة ابْنِ اللَّتَيْيَةِ^(٢)؛ فعن أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال استعمل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلاً من الأزد يقال له: (ابْنُ اللَّتَيْيَةِ) على الصدقة، فلما قَدِمَ قال: هذا لكم وهذا لي أُهْدِيَ لي، قال: فقام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه، وقال: «مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ، حَتَّى يَنْظُرَ أَيُّهُدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئاً إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ

= إبطال التحليل (ص ٤٢)، وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِهِ (١/ ٢٩٣)، (٣/ ٤٩٣): «إسناده جيد، فإن أحمد بن محمد بن مسلم هذا ذكره الخطيب في تاريخه ووثقه، وباقي رجاله مشهورون ثقات، ويصحح الترمذي بمثل هذا الإسناد كثيراً».

(١) بيان الدليل على بطلان التحليل (ص ٨٨).
(٢) واسمه عبد الله، من الأزد، واللَّتَيْيَةُ نسبةٌ إلى أُمِّهِ، وَضُبِطَ (اللَّتَيْيَةُ)، و(اللَّتَيْيَةُ)، و(الْأَلَّتَيْيَةُ)، وغير ذلك. يُنظر: أسد الغابة لابن الأثير (٣/ ٣٧١)، فتح الباري لابن حجر (١٣/ ١٦٥).

(٣) أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ (٦٠-١٠٠ هـ): اختلف في اسمه، ف قيل: عبد الرحمن بن عمرو بن سعد، وقيل: المنذر بن سعد بن مالك، الخزرجي الأنصاري، شَهِدَ أُحُدًا وما بعدها، من فقهاء أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَأَزَمَ المَدِينَةَ النبوية حتى مات فيها. يُنظر: مشاهير علماء الأمصار لابن حَبَّان (ص ٤١)، أسد الغابة لابن الأثير (٦/ ٧٥)، الإصابة لابن حجر (٧/ ٨٠).

بِعَيْرِ لَه رُغَاءٌ، أَوْ يَفْرَقَ لَهَا خَوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَيْعُرُ»، ثم رَفَعَ يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه، ثم قال: «اللَّهُمَّ، هَلْ بَلَغْتُ؟» مَرَّتَيْنِ. متفق عليه^(١).

فوجه الدلالة: «أَنَّ الهدية عطيةٌ يُتَغَنَى بها وجهُ المُعْطِي وكرامته؛ فلم ينظر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى ظاهر الإعطاء قولاً وفعلاً؛ ولكن نظرَ إلى قصد المعطين ونيَّاتهم التي تُعلم بدلالة الحال؛ فإن كان الرجل بحيث لو نزع عن تلك الولاية أهدى له تلك الهدية لم تكن الولاية هي الدَّاعية للناس إلى عطِيَّتِهِ، وإلا فالمقصود بالعطِيَّة إنما هي ولايته؛ إمَّا لِيُكْرِمَهُمْ فيها، أو لِيُخَفِّفَ عنهم، أو يقدمهم على غيرهم، ونحو ذلك، فاعتبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُصْدَهُمْ؛ فكان هذا أصلاً في اعتبار المقاصد ودلالات الحال في العقود»^(٢).

الدليل السابع: أَنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَكِيمٌ عَلِيمٌ؛ أوجب الواجبات، وحرَّم المحرَّمات؛ لتحقيق حِكْمٍ ومُصَالِحٍ، ولدفع مفسدٍ، وفي التحايل على إسقاط الواجبات أو فعل المحرَّمات؛ تزول الحِكْم والمُصَالِح، ويقع الفساد في الأرض^(٣)، وبالجمله؛ فالأدلة على هذا المعنى لا تنحصر^(٤).

القسم الثاني من الأدلة: وهي الأدلة الخاصة بسدِّ الذريعة إلى الربا ومنع الحيلة عليه؛ ومنها:

الدليل الأول: حديث أَبِي إِسْحَاقَ

(١) رواه البخاري، كتاب الحيل، باب: احتيال العامل ليُهدى له، برقم (٦٩٧٩)، ومسلم في باب: تحريم هدايا العمل، برقم (١٨٣٢).

(٢) شفاء العليل في اختصار إبطال التحليل للبعلي (ص ١٠٨).

(٣) شفاء العليل في اختصار إبطال التحليل للبعلي (ص ١١٢)، الموافقات للشاطبي (٣/ ١٢١).

(٤) قاله الشاطبي في الموافقات (٣/ ٧-١٣)؛ وساق جملة كثيرة من الأدلة؛ منها - غير ما سبق - =

السَّيِّعِي^(١)، عَنِ امْرَأَتِهِ، أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي نِسْوَةٍ فَسَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ، فَبِعْتُهَا مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِثَمَانٍ مِائَةً إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ اشْتَرَيْتُهَا مِنْهُ بِسِتِّ مِائَةٍ، فَنَقَدْتُهُ السِّتْمِائَةَ، وَكَتَبْتُ عَلَيْهِ ثَمَانٍ مِائَةٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «بِئْسَ وَاللَّهِ مَا اشْتَرَيْتِ، وَبِئْسَ وَاللَّهِ مَا اشْتَرَيْتِ، أَخْبِرِي زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنْ يُتُوبَ»، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ لِعَائِشَةَ: أَرَأَيْتِ إِنْ أَخَذْتُ رَأْسَ مَالِي وَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْفَضْلَ؟ قَالَتْ: «فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى» الْآيَةَ، أَوْ قَالَتْ: «وَإِنْ تُبَتَّمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ» الْآيَةَ^(٣).

= «وفي الحديث: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى...»، وقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا؛ فهو في سبيل الله...»، وأباح عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلَ لَحْمِ الصَّيْدِ مَا لَمْ يَصِدْهُ أَوْ يُصَدَّ لَهُ؛ وَهَذَا الْمَكَانُ أَوْضَحَ فِي نَفْسِهِ مِنْ أَنْ يُسْتَدَلَّ عَلَيْهِ».

(١) أبو إسحاق السَّيِّعِي (٣٣-١٢٧هـ): عمرو بن عبد الله السَّيِّعِي الهمداني الكوفي، من أعلام التابعين الثقات، وشيخ الكوفة في عصره، أدرك علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وروى عن أربعة وثلاثين من الصحابة، كان من العلماء العاملين، روى عنه خلق كثير، عدّه عليُّ ابن المديني أحد سِتَّةٍ حفظوا العلم على الأمة. يُنظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/ ٣١٣)، تاريخ أصبهان لأبي نعيم (١/ ٤٥١)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٩٢).

(٢) زيد بن أرقم (٠-٦٧هـ): زيد بن أرقم بن زيد بن قيس، الخزرجي الأنصاري، أبو عمر وقيل: أبو عامر، من صغار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، استصغره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم أُحُد، غزا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سبع عشرة غزوة، وهو من أنزل الله تصديقه في سورة المنافقين، سكن الكوفة. يُنظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١١٦٦)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (٢/ ٣٤٢)، أسد الغابة لابن الأثير (٢/ ٥٣٥).

(٣) الحديث رواه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ١٨٤) برقم (١٤٨١٢)، و(٨/ ١٨٥) برقم (١٤٨١٣)؛ والدارقطني في سننه (٣/ ٤٧٧) برقم (٣٠٠٢)، و(٣/ ٤٧٧) (بدون ترقيم)، و(٣/ ٤٧٨) برقم (٣٠٠٣)؛ والبيهقي في سننه الكبرى (٥/ ٣٣٩) برقم (١٠٧٩٨)، و(٥/ ٣٤٠) برقم (١٠٧٩٩)، و(٥/ ٣٤٠) برقم (١٠٨٠٠)؛ وابن المنذر في الأوسط (١٠/ ٣٦٥) برقم (٨١٦٦). والإمام أحمد في المسند؛ قد عزاه إليه جمع من العلماء؛ ونقلوه =

= بالإسناد، منهم ابن تيمية في بطلان التحليل (ص ١١٤)، وابن القيم في إعلام الموقعين (٣/ ١٣٢)، وفي تهذيب السنن كذلك (٩/ ٢٤٥)، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٤/ ٦٩)، والزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٦) وابن حجر في الدراية (٢/ ١٥١)؛ ولم أقف عليه في المسند في النسخ المطبوعة.

والحديث المحفوظ فيه عن أبي إسحاق هذا الوجه: (عن امرأته -وهي العالية بنت أيفع-، عن عائشة) به، كذا رواه عنه معمر (عند عبد الرزاق -مقروناً بالثوري-، والدارقطني في سننه)، وشعبة (عند أحمد والبخاري في الجعديات (٤٥١)، ومن طريقه البيهقي)، وجريز بن حازم (عند ابن أبي حاتم في التفسير (٢/ ٥٤٥)، وأبو الأحوص (عند البيهقي) وإسرائيل بن يونس (عند حرب الكرماني -ذكره ابن تيمية في الإبطال-)؛ فهذه رواية الجماعة؛ (معمر، وشعبة، وجريز بن حازم، وأبي الأحوص، وإسرائيل بن يونس)، عن أبي إسحاق، عن امرأته، عن عائشة، به، إلا أن في رواية جريز: (عن امرأته، أن عائشة قالت لها أم محبة... فقالت)، وتويع أبو إسحاق على هذا الوجه؛ تابعه ابنه يونس، حيث رواه عن أمه -العالية بنت أيفع- عن عائشة؛ كما عند ابن سعد في الطبقات (٨/ ٤٨٧) -مختصراً-، والدارقطني في سننه (٢/ ٣٠٢)، وأشار إليه البيهقي في سننه (٥/ ٥٤٠)، فهذه رواية الجماعة -وهي المحفوظة-، وقد توبعت من طريق يونس، وهو ثابت يقوم به الحديث ولو لم توجد رواية الجماعة.

وقد روي عن أبي إسحاق من طريق (سفيان الثوري)، والرواية عن سفيان فيها اختلاف، فقد روي عنه وجهان:

الوجه الأول: رواه عبد الرزاق في المصنف (١٤٨١٣) (عنه غير مقرون)؛ عن أبي إسحاق (عن امرأته قالت: سمعت امرأة أبي السَّفر، تقول: سألت عائشة) به؛ بزيادة امرأة أبي السَّفر في الإسناد؛ وهذا الوجه يظهر أنه محمول على ما جاء عن الثوري من طريق (عبد الله بن الوليد)، الذي هو محتجّل الوصل وعدمه، كما عند ابن المنذر في الأوسط (١٠/ ٣٦٥)، والبيهقي في الكبير (٥/ ٥٤٠) (١٠٨٠٠)؛ عن أبي إسحاق، عن امرأته -العالية-: (أن امرأة أبي السَّفر باعت خادماً لها... فسألت عائشة) هكذا محتملة الوصل وعدمه؛ وتصلح أن تكون موافقة لرواية الجماعة المتصلة.

فقد جاءت عن الثوري رواية موافقة للجماعة -كما في روايته عند عبد الرزاق مقروناً بمعمر = (١٤٨١٢) -.

= الوجه الثاني: ما رواه ابن حزم في المحلّى (٥٥٠ / ٧) من طريق (محمد بن يوسف الفريابي)، أنا سفيان الثوري، عن أبي إسحاق السبيعي (عن امرأة أبي السفر؛ أنها باعت من زيد بن أرقم خادماً.. فسألت عائشة أم المؤمنين) بإسقاط امرأة أبي إسحاق من الإسناد تماماً، وإسقاطها من الحديث فيه غرابة ومخالفة لجميع الطرق؛ وقد جعله ابن حزم علة للخبر؛ حيث رأى أنّ أبا إسحاق دلّس الحديث، وأنّ امرأة أبي إسحاق لم تسمعه من أم المؤمنين، وإنما رَوته عن امرأة أبي السفر، وأنّ تصرّيحها بدخولها مع امرأة أبي السفر على عائشة غير كافٍ في إثبات سماعها الخبر بعينه من عائشة في ذاك المجلس؛ وهذا بعيد وفيه تمحّل؛ وقد جاء من أوجه أخرى ما يدفع هذه الدعوى ويثبت أنّ السؤال وقع في ذاك المجلس بعينه؛ كما في رواية الدارقطني (٣٠٠٢) في سننه -من طريق ابنها-: «يونس بن أبي إسحاق، عن أمّه -العالية-، قالت: خرجت أنا وأمّ محبة إلى مكة فدخلنا على عائشة فسلمنا عليها، فقالت لنا: «من أنتن؟»، قلنا: من أهل الكوفة، قالت: فكأنها أعرضت عنا، فقالت لها أمّ محبة: يا أمّ المؤمنين كانت لي جارية وإني بعثتها من زيد بن أرقم الأنصاري...»، وكذا ما في طريق أبي الأحوص عند البيهقي في السنن (١٠٧٩٩) عن أبي إسحاق وفيه قولُ العالية: «كنت قاعدة عند عائشة فأتتها أمّ محبة فقالت لها: يا أمّ المؤمنين...».

وسُئل الدارقطني في العلل (٤٤٣ / ١٤) عن حديث امرأة أبي إسحاق هذا فقال: «هي أم يونس، واسمها العالية، امرأة أبي إسحاق، ويرويه أبو إسحاق، عن امرأته أم يونس، عن عائشة؛ وقال عمار بن رزق: عن أبي إسحاق، عن العالية امرأة أبي السفر؛ وهم في ذلك، وإنما أراد امرأة أبي إسحاق»؛ والشاهد من كلامه هذا: إثباته أنّ الحديث لامرأة أبي إسحاق عن عائشة. على أنّ طريق ابن حزم هذا غير ناهض أصالة؛ ففيه (إبراهيم بن معاوية القيسراني) الراوي عن الفريابي، ذكره الخطيب البغدادي والذهبي في تاريخ الإسلام (٥٠٩ / ٦)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

والعلة الأخرى المذكورة في الحديث: جهالة حال امرأة أبي إسحاق -العالية بنت أيفع-؛ كذا أعلاه الشافعي في الأم (٣٨-٣٩) والدارقطني في السنن (٤٧٧ / ٣) وابن عبد البر في التمهيد (٢٠-٢١) وابن حزم (٥٥٠ / ٧).

وامرأة أبي إسحاق، وإن كان فيها جهالة حال؛ إلا أنّ رواية أبي إسحاق -زوجها- وهو من كبار ومشاهير الرواة، وابنها كذلك يونس عنها، يعطي الرواية قوة وثبوتاً؛ حيث هي في خصوص =

= بيت الراوي؛ وفي قصة مشهورة بينهم في دخولها على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقد ترجم لها ابن سعد في الطبقات (٨/ ٤٨٧)؛ قال: «العالية بنت أيفع بن شراحيل؛ امرأة أبي إسحاق السبيعي، دخلت على عائشة وسألنها وسمعت منها»؛ وذكرها ابن حبان في كتابه الثقات (٥/ ٢٨٩)، وذكر الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء (٣/ ١١٥-١١٦) أنها امرأة جليلة القدر بدخولها على عائشة وسؤالها إيّاها، وكذا ذكر ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/ ١٨٢)، وابن الترمكاني في الجوهر النقي (٥/ ٣٣٠).

وجاهالة حال النساء - وخاصة طبقة التابعين - يُغتفر فيها ما لا يُغتفر في غيرها؛ يقول ابن الترمكاني الحفيد - وقد يكون الكلام للذهبي - كما في خاتمة ديوان الضعفاء للذهبي (ص ٤٧٨): «وأما المجهولون من الرواة فإن كان الرجل من كبار التابعين أو أوساطهم احتُمل حديثه وتُلقي بحسن الظن إذا سلّم من مخالفة الأصول وركاكة الألفاظ؛ وإن كان الرجل منهم من صغار التابعين فيتأني في رواية خبره؛ ويختلف ذلك باختلاف جلالة الراوي عنه وتحريه وعدم ذلك». وقال في الميزان (٤/ ٦٠٤) في فاتحته على (فصل في النساء المجهولات): «وما علمت في النساء من أئهمت ولا من تركوها».

فالجهالة في الأصل علة يُردُّ بها الخبر، ولكن الأئمة النقاد قبلوا - كذلك - حديث من كان فيه جهالة إذا احتفت به قرائن تُقوّي خبره، وخصوصاً إن كان من الطبقات المتقدمة كطبقة التابعين. قال الذهبي في ميزان الاعتدال (١/ ٢١١) في ترجمة أسقع بن أسلع يروي عن سَمُرَة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما علمت روى عنه سوى سعيد بن حجير الباهلي، وثقّه مع هذا يحيى بن معين، فما كل من لا يُعرف ليس بحجة؛ لكن هذا الأصل».

وقد وثق وقيل أئمة الحديث والنقد نفرًا من هذا القبيل. يُنظر: توثيق الوُحْدان - أمثلته وضوابطه - د. عبد العزيز اللحيدان.

ومما يقوي الرواية ويدلُّ على ثبوتها من قرائن الحال؛ ما فيها من قصة دخول هؤلاء النسوة على عائشة - وهنَّ تابعيات -، وأن الرواية يَنْقُلُها أهل بيت الراوي مما يدلُّ على الاختصاص، وأن العالية امرأة في بيت رواية وحديث، وقد روى عنها راويان من مشاهير الرواة من أهلها، وأن من رواة الخبر إمام النقد شعبة بن الحجاج. ذكر عامة ذلك ابن القيم في إعلام الموقعين (٣/ ١٣٢-١٣٣) وتهذيب السنن (٩/ ٢٤٦)؛ وكذا القدوري في التجريد (٥/ ٢٥١٦)؛ ولذا جوّد ابن عبد الهادي هذا الحديث ورأى الاحتجاج به. تنقيح التحقيق (٤/ ٦٩).

وجه الدلالة: أنَّ في الأثر سدَّ الذريعة إلى الربا بالحيلة إليه، مع أنَّ زيدا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما قصد ذلك ولا المرأة التي باعته، بل (لم يقع العقد الثاني عن قصدٍ وإنما وقع اتفاقاً) كما هو سياق القصة «وإنَّه أَرَادَ بَيْعَهَا فَأَبْتَعْتُهَا مِنْهُ»^(١)؛ ومع ذلك جاء النهي عنه حسماً للمادة، وسدّاً للذريعة الظاهرة.

= وذكر بعضهم علّة ثالثة للخبر: هي نكارة اللفظ كما قال ابن عبد البر: «والحديث منكر اللفظ لا أصل له؛ لأن الأعمال الصالحة لا يُحبطها الاجتهاد...» التمهيد (٢٠ / ١٨) الاستذكار (٢٥ / ١٩)، والشافعي في الأم (٣ / ٣٩، ٧٩)، وابن حزم كذلك (٧ / ٥٥٠-٥٥١)، وليس هذا بظاهر؛ لأنَّ مراد عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ زيدا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فعل ما لا يحلُّ؛ وقد اختصت دونه بعلم أنَّ هذا لا يحلُّ، وأنَّه ربا، وأنَّه ليس من مسائل الاجتهاد، وحبوط العمل خرج مخرج التغليظ؛ فالربا غليظ في الشريعة؛ ولأنَّ العمل أو بعضه قد يحبط بما دون الكفر كما في آيات سورة الحجرات: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ، بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ وهي مسألة تكلم فيها العلماء وفصلوا، كما في فتح الباري لابن رجب (١ / ١٨١-١٨٤).

يقول ابن عبد الهادي: «لولا أنَّ عند أم المؤمنين علماً من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تستريب فيه أنَّ هذا محرَّم لم تستعِزْ أن تقول مثل هذا الكلام بالاجتهاد». تنقيح التحقيق (٤ / ٧٠)؛ وكذا قاله ابن تيمية قبله؛ شفاء العليل في اختصار إبطال التحليل للبعلي (ص ٥٢)، ويُنظر كلام أبي العباس ابن تيمية المنقول في وجه الدلالة في توجيه قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حبوط العمل. وخلاصة الكلام في الحديث: رجحانُ ثبوته وقوته، وصلاحيُّه أنَّ يُحتج به؛ -والله أعلم-.

وممن قوى الحديث ابن عبد الهادي (ت ٧٤٤هـ) في تنقيح التحقيق (٤ / ٦٩)، وابن الترمذاني (ت ٧٥٠هـ) في الجوهر النقي (٥ / ٣٣٠) وقال: «ذهب إلى حديثهما هذا الثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وأصحابه، ومالك، وابن حنبل، والحسن بن صالح».

وأُطيل الكلام في هذا الحديث ضرورة؛ لأنَّه أصلٌ في حيل المداينات، ولم يتيسر الوقوف على حكم موسَّع عليه.

(١) كما في رواية الدارقطني (٣ / ٤٧٧) برقم (٣٠٠٢)، والبيهقي أيضاً في الكبرى (٥ / ٣٤٠) برقم (١٠٧٩٩)، وسياقها: «يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَأَنَّتْ لِي جَارِيَةٌ وَإِنِّي بَعْتُهَا مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ الْأَنْصَارِيِّ بِثَمَانِمِائَةٍ دِرْهَمٍ إِلَى عَطَايَ، وَإِنَّهُ أَرَادَ بَيْعَهَا فَأَبْتَعْتُهَا مِنْهُ بِسِتِّمِائَةٍ دِرْهَمٍ نَقْدًا...».

«ومعلوم أنَّ هذا قطعٌ بالتحريم وتغليظٌ له، ولولا أنَّ عند أمِّ المؤمنين علمًا من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تستريب فيه أنَّ هذا محرَّم لم تستجز أن تقول مثل هذا الكلام بالاجتهاد، لا سيما إن كانت قصدت أن العمل يبطل بالردَّة، واستحلال مثل هذا كفرٌ؛ لأنه من الربا واستحلال الربا كفرٌ، لكن عذرٌ زيد أنه لم يعلم أن هذا محرَّم، ولهذا أمرت بإبلاغه فمن بلغه التحريم وتبين له ذلك ثم أصرَّ عليه لزمه هذا الحكم.

وإن لم تكن قصدت هذا، فإنها قصدت أن هذا من الكبائر التي يقاوم إثمها ثواب الجهاد فيصير بمنزلة: (من عمل حسنة وسيئة بقدرها فكأنه ما عمل شيئاً)؛ ومعلوم أن هذا لو كان مما يسوغ فيه الاجتهاد إذا لم يكن مأثماً، فضلاً عن أن يكون صغيرة، فضلاً عن أن يكون من الكبائر، فلمَّا قطعت بأنه من الكبائر وأمرت بإبلاغه ذلك علم أنها علمت أن هذا لا يسوغ فيه الاجتهاد، وما ذاك إلا عن علم، وإلا فالاجتهاد لا يُحرَّم الاجتهاد»^(١).

ونوقش أثر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بما يلي:

أولاً: أنه لا يثبت، لضعفه.

وأجيب: بأن الأثر ثابتٌ وقويٌّ؛ لما سبق تقريره في تخريجه، وما مرَّ قريباً في وجه دلالته^(٢).

ثانياً: أن عائشة لم تُلحق الوعيد بزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لأجل الحيلة على الربا، وإنما لأجل البيع إلى العطاء، والعطاء أجله مجهولٌ؛ كذا حمله ووجهه الإمام

(١) شفاء العليل في اختصار إبطال التحليل للبعلي (ص ٥٢)، إعلام الموقعين لابن القيم (٣/ ١٣٣). ويُنظر في تقرير الدلالة: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣/ ١١٥)، التجريد للقُدوري (٥/ ٢٥١٥)، الاستذكار لابن عبد البر (١٩/ ٢٤)، المتقى للباقي (٤/ ١٦٦)، المبدع لابن مفلح (٤/ ٤٨)، شرح المتقى للبهوتي (٢/ ٢٥).

(٢) جواباً على من قال بِنكارتته.

الشافعي رَحِمَهُ اللهُ^(١).

وأُجِيب من وجهين:

الوجه الأول: أن الأثر لا يقتضي هذا المعنى بالتأمل في ألفاظه وتتبعها^(٢)؛ فإن المرأة قالت لعائشة: أَرَأَيْتِ إِنْ أَخَذْتُ رَأْسَ مَالِي وَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْفَضْلَ؟ فَقَالَتْ: «فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى» الآية، أَوْ قَالَتْ: «وَإِنْ تَبَتُّمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ» الآية؛ مما يدل على أن السياق كله في وجود الربا، لا لأجل جهالة الأجل^(٣)؛ من وجهين:

- قول المرأة؛ ففيه ذكر لرأس المال والزيادة عليه؛ وهذا إنما يكون في الربا.
- وجواب عائشة؛ بذكر آيات الربا؛ وجوابها ملاق لسؤال المرأة.

الوجه الثاني: أن البيع إلى العطاء جهالته مُحْتَمَلَةٌ، وهو مما اختلف فيه السلف، وجاء عن بعض الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ جَوَازُهُ^(٤)، بل رُوي عن أمهات المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ ذلك^(٥)؛ وعائشة داخلة فيهن^(٦)، فكل ما سبق يقتضي اقتضاء قويا ظاهرا أن الأثر في الربا لا في الجهالة.

- (١) الأم (٣/ ٣٩، ٧٩)، مختصر المزني (٨/ ١٨٣)، معرفة السنن والآثار للبيهقي (٨/ ١٨٣).
- (٢) الذي وقع للشافعي رَحِمَهُ اللهُ وذكره في كتبه وأجاب عنه ليس فيه ذكر لتتمة الأثر الذي يظهر به ظهورا بيّنا حمله على الربا لا الجهالة.
- (٣) شرح الزركشي على الخرقى (٣/ ٦٠٤). ويُنظر: التجريد للقدوري (٥/ ٢٥٢١)، العناية شرح الهداية للبابرتي (٦/ ٣٢٣)، تكملة المجموع للسبكي (١٠/ ١٥٤).
- (٤) بوب أبو بكر ابن أبي شيبة في المصنف باب: فيمن رخص بالشراء إلى العطاء، في كتاب البيوع والأقضية؛ وذكر فيه أثارا عن السلف.
- (٥) روى ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٢٠٦٢٧)، بسنده: «أَنَّ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ كُنَّ يَسْتَرِينَ إِلَى الْعَطَاءِ».
- (٦) يُنظر: الجوهر النقي على سنن البيهقي لابن التركماني (٥/ ٣٣١).

ونوقش ثالثاً: أنه لو صحَّ كونُ أثر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الربا؛ فليس قولُها بأولى أن يُؤخذ من فعلِ زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١).

وأجيب: أن الحجة ليست في قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مقابلةً لفعله؛ بل فيما يدلُّ عليه قولُها ويقتضيه من التوقيف، وأنها اختُصَّتْ دونه بعلمٍ في ذلك من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولذا أمرت المرأة بإخباره حكم المسألة، ولم يُنقل عن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد ذلك خلافاً؛ إذ كان بنى فعله على الأصل العام في حل البيع^(٢).

ولو كانت المسألة من مسائل الاجتهاد لما قالت قولها ذاك^(٣).

الدليل الثاني: حديثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»^(٤).

(١) الأم (٣/٣٩، ٧٩)، مختصر المزني (٨/١٨٣)، الحاوي للماوردي (٥/٢٨٩).

(٢) التجريد للقدوري (٥/٢٥١٧-٢٥١٨)، المبسوط للسرخسي (١٣/١٢٢)، شفاء العليل في اختصار إبطال التحليل للبعلي (ص ٥٢) إعلام الموقعين لابن القيم (٣/١٣٣).

(٣) شفاء العليل في اختصار إبطال التحليل للبعلي (ص ٥٢).

(٤) رواه أبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده برقم (٣٥٠٤)، والترمذي في جامعه، كتاب البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك برقم (١٢٣٤)، والنسائي في المجتبى، كتاب البيوع، باب شرطان في بيع برقم (٤٦٣١)، وابن ماجه في سننه -مختصراً-، كتاب التجارات، باب: النهي عن بيع ما ليس عندك، برقم (٢١٨٨)، وأحمد في مسنده برقم (٦٦٧١).

والحديث بمجموع طرقه وشواهد صحيح؛ قال الترمذي على أثره: «حسنٌ صحيح»، وقد قال الحاكم في المستدرک (٢/٢١): «هذا حديثٌ على شرط جملةٍ من أئمة المسلمين صحيح». قال ابن عدي في الكامل (٦/٢٠٣): «سمعت أبا يعلى يقول: قال أبو عبد الرحمن الأذرمي: يُقال: ليس يصحُّ من حديث عمرو بن شعيب إلا هذا؛ أو هذا أصحُّها». يقصد حديثنا هذا. =

وفي رواية: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَعَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ، وَعَنْ رِبْحٍ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَعَنْ بَيْعٍ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»^(١).

والنهي عن «بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ»، وعن «شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ»، لم يقعا معاً في أي رواية للحديث، مما يُوحي إلى كونهما بمعنى واحدٍ عبّر بأحدهما عن الآخر.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا الحديث أصلٌ من أصول المعاملات؛ وهو نصٌّ في تحريم الحيل الربوية»^(٢).

وأوجه الدلالة فيه عدةٌ منها:

أولاً: النهي عن الجمع بين عقد بيعٍ وسلفٍ.

السلفُ هنا القرض^(٣)؛ فجاء النهي عن الجمع بين عقدٍ معاوضةٍ وعقد القرض؛

= وأحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وجادة من صحيفة؛ واحتج العلماء بها إجمالاً؛ إذا صحَّ الإسناد إلى عمرو.

قال ابن عدي في الكامل (٢٠٦/٦): «وقد روى عن عمرو بن شعيب أئمة الناس وثقاتهم وجماعة من الضعفاء إلا أن أحاديثه عن أبيه عن جده عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجتنبتها الناس؛ مع احتمالهم إياه؛ ولم يُدخلوه في صحاح ما خرَّجوه، وقالوا: هي صحيفة».

قال البخاري: «رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه، والحُمَيدِي، [و] عامة أصحابنا [يحتجُّون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده]، زاد ابنُ عساكر في رواية عن البخاري: «فَمَنْ الناسُ بعدهم؟!». التاريخ الكبير للبخاري (٣٤٢/٦)؛ وحكاه عنه الترمذي في العلل الكبير (ص ١٠٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٨٧/٤٦)، والذهبي في السير (١٦٧/٥) -وعلق عليه-. ويُنظر: التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي (٣١/٢)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٤٨/٨-٥٥)، والتلخيص الحبير له (٢٨/٣)، نصب الراية للزليعي (٤٤/٤).

(١) رواه أحمد في المسند برقم (٦٦٢٨)، و(٦٩١٨)، والحاكم في المستدرک برقم (٢١٨٦).

(٢) تهذيب السنن لابن القيم (٢٩٢/٩).

(٣) كذا قال الإمام أحمد في تفسير الحديث؛ مسائل إسحاق بن منصور (٢٦٣٤/٦)، ونقله =

سدًا لذريعة التحايل على الربا بأن يكون للقرض عوضٌ زائد يُستفاد من عقد البيع.

قيل للإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: ما معنى «نَهَى عن سلفٍ وبيعٍ»؟ قال: «أن يكون يُقرضه قرضًا، ثم يبيعه عليه بيعًا يزداد عليه»^(١).

فدلَّ النهي على سدِّ الذريعة المفصية إلى الربا؛ بالحيلة عليه من خلال عقدٍ آخر صحيح في نفسه، فإنَّ السلفَ والبيع لو انفرد كل واحد منهما عن الآخر بلا تواطؤٍ صَحَّ؛ ولو كان غرض المتبايعين صحيحًا في قصدهما لكل عقد بذاته لأفردا العقدين كلاً على حدة من غير أن يكون لأحدهما تأثير في الآخر، فلمَّا جمعا بينهما ظهر قصد الزيادة في السلف^(٢).

وإنما ذاك لأنَّ اقتران أحدهما بالآخر ذريعة إلى أن يُقرضه ألفاً ويبيعه سلعة تساوي ثمانمائة بألفٍ أخرى؛ فيكون قد أعطاه ألفاً وسلعةً بثمانمائة ليأخذ منه ألفين، وهذا هو معنى الربا^(٣).

وهذا أصلٌ كبير في سدِّ ذرائع الربا؛ من خلال عقد آخر أو معاملة صحيحة في ذاتها أو من خلال شرطٍ يؤول إلى ذلك.

ولذا جُمع في الحديث بين النهي عن بيع وسلف، وبيعتين في بيعه، وشرطين

= كذلك الترمذي في جامعه على إثر تخريجه الحديث، كتاب البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك برقم (١٢٣٤). وينظر في معناه أيضًا: موطأ مالك (٢/٦٥٧)، الأوسط لابن المنذر (١٠/١١٧)، معالم السنن للخطابي (٣/١٤١)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لأبي منصور الأزهري (ص ١٤٢)، التمهيد لابن عبد البر (٢٤/٣٨٥).

(١) مسائل إسحاق بن منصور (٦/٢٦٣٤).

(٢) جامع الأمهات لابن الحاجب (ص ٣٥٢)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٢/٦٨٢)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩/٤٣٣).

(٣) إعلام الموقعين (٣/١١٣، ١٣٥، ١٣٦، ١٧٧).

في بيع؛ والمعنى في جميع ذلك: أن الجمع بين هذه الأمور يؤول الربا، أو هو ذريعة إليه؛ فمُنْعُ مِنْهُ^(١).

ونوقش هذا كله:

أن المنع ليس لأجل ذريعة الربا؛ وإنما لأجل ما يؤول إليه العقد من جهالة في الثمن في حال الجمع بينهما؛ والجهالة مُفسدة للعقد.

هكذا حمّله الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ؛ وأصحابه من بعده^(٢).

ووجه ذلك: أن من باع سلعة بثمنٍ معيّنٍ مع اشتراط قرضٍ معيّنٍ، فإن منفعة القرض مؤثّرة عند احتساب ثمن السلعة، وهي قدرٌ مجهولٌ، فأدى إلى جهالة ثمن المبيع^(٣).

وأجيب: بما سبق بيانه في وجه الدلالة؛ وأن الحديث جَمَعَ مسائل متفرقة، وأحكامًا مختلفة، إلّا أن الجامع بينها سدُّ الذريعة إلى الربا، ولا مانع من كون الجهالة مناطًا للمنع أيضًا، فإن المسألة الواحدة قد تتضمّن عدة أوجهٍ للمنع.

وباب الربا أعظمٌ وأشدُّ من باب الغرر؛ والنصوص فيه أكثر، والحرمة فيه أشدُّ، والمفسدة أخطر، وهو من الكبائر الملعون فاعلُها، ومما حُرِّمَ نصًّا في كتاب الله وسنة

(١) تهذيب السنن لابن القيم (٩/ ٢٩٥-٢٩٦).

(٢) الأم (٣/ ٧٧) (٤/ ٢٢، ٢٤، ٢٥)، الحاوي للماوردي (٥/ ٣٥١)، نهاية المطلب للجويني (٥/ ٤٤٣)، الوسيط للغزالي (٣/ ٧٢).

(٣) يقول الشافعي رَحِمَهُ اللهُ في بيان وجه الحديث: «وذلك أن من سنته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تكون الأثمان معلومة والبيع معلومًا، فلما كنتُ إذا اشتريتُ منك دارًا بمائة على أن أسلفك مائة كنتُ لم أشتريها بمائة مفردة ولا بمائتين، والمائة السلف عارية له بها منفعة مجهولة وصار الثمن غير معلوم ولا خير في أن يسلفه مائة على أن يقبضه خيرًا منها، ولا على أن يُعطيه إياها في بلد كذا». مختصر المزني (٨/ ١٨٧).

نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي شرائع الأنبياء أيضًا، وليس ذلك في الغرر حتى تُحمَل النصوص عليه، ويُضيق فيه؛ فإن المفسدة إذا عَظُمَتْ، والمحَرَّم إذا غُلُظ، ضَيِّق في وسائله وطرائقه وذرائعه بقدر مفسدته وإثمه؛ وليس ذلك في الغرر والجهالة.

ومن تأمَّل في هذا الحديث ونظائره تبيَّن أن المراد به سدُّ الذريعة ومنع الحيلة على الربا.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في خاتمة كلامه على الحديث: «ومن نَظَرَ في الواقع وأحاط به علمًا فهم مراد الرسول من كلامه ونَزَلَه عليه، وعَلِمَ أنه كلام من جُمِعَتْ له الحكمة وأوتي جوامع الكلم، فصلوات الله وسلامه عليه، وجزاه أفضل ما جَزَى نبياً عن أمته»^(١).

الثاني من أوجه الدلالة من الحديث: (النهي عن بيعتين في بيعة)^(٢).

وتفسيره -على الأظهر-: بيعُ العينة؛ أن يقول: أبيعُكها بمائة إلى سنةٍ على أن أشتريها منك بثمانين حالةً؛ وهذا المعنى هو الأكثر ظهوراً ومطابقة للحديث؛ وذلك:

- أن فيه بيعتين حقيقتهما راجعةٌ إلى بيعةٍ واحدةٍ.
- أنه بمعنى النَّهي عن شرطين في بيع؛ حيث إنَّ هذا النهي عن (الشرطين في بيع) لم يقع ذكره سويًّا في الحديث مع (النهي عن بيعتين في بيعة)، وإنما يقع في الحديث أحدهما؛ مما يقوي كونهما بمعنى واحدٍ، وهو الجمع بين

(١) تهذيب السنن (٩/٢٦٩).

(٢) رُوي حديث النهي عن بيعتين في بيعة عن جملة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -غير حديث عبد الله ابن عمرو هذا-، فقد جاء من حديث ابن عمر، وحديث ابن مسعود، وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٧١/٢٠): «وكُلُّها صَحَاحٌ من نقل العدول». تُنظر هذه الأحاديث عند تخريج حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ص ٦٠٣).

عقدين أو شرطين يؤولان إلى الربا^(١).

- أنه مطابق لرواية في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، فَلَهُ أَوْ كَسَهُمَا أَوْ الرِّبَا»^(٢)، وَأَوْ كَسَهُمَا: أي: أقلَّهُمَا؛ وهو الثمن الأقل من البيعتين، فإنه إما أن يأخذ الثمن الزائد فيُرَبِّي، أو الثمن الأول فيكون هو أَوْ كَسَهُمَا، وهو مطابق لصفقتين في صفقة؛ فإنه قد جمع صفقتي النقد والنسيئة في صفقة واحدة ومبيع واحد، وهو قصد بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها، ولا يستحقُّ إلا رأس ماله وهو أَوْ كَسَ الصفقتين، فإنه إن أبى إلا الأكثر كان قد أخذ الربا^(٣).

الدليل الثالث من الأدلة الخاصة على منع ذرائع الربا: ما جاء في المنع من هدية المقترض (هدية المديان)^(٤):

- (١) تُنظر المراجع الآتية، وغريب الحديث لابن قتيبة (١/١٩٨).
- (٢) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب: فيمن باع بيعتين في بيعة، برقم (٣٤٦١)، والحاكم في المستدرک برقم (٢٢٩٢)، وابن حبان في صحيحه برقم (٤٩٧٤)، وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صحيحٌ ثابتٌ يأتي تخريجه (ص ٦٠٣)، إلا أن زيادة «فَلَهُ أَوْ كَسَهُمَا أَوْ الرِّبَا» قد تُكَلِّم فيها، لتفرد (يحيى بن زكريا بن أبي زائدة) بها عن سبعة من الرواة -منهم يحيى بن سعيد القطان-، جميعهم عن (محمد بن عمرو بن علقمة -صدوقٌ له أو هام- التقريب (ص ٤٩٩)، من رجال مسلم، خرَّج له البخاري متابعاً-، ويحيى بن زكريا «ثقةٌ متقنٌ». التقريب (ص ٥٩٠)، وقد قال الحاكم في المستدرک (٥٢/٢) على إثر هذه الرواية من الحديث: «صحيح على شرط مسلم». يُنظر: التمهيد لابن عبد البر (٣٨٨/٢٤)، الاستذکار (١٧١/٢٠)، البدر المنير لابن الملقن (٤٩٦/٦)، عون المعبود للعظيم آبادي (٢٣٩/٩)، تحفة الأحوذى للمباركفوري (٣٥٩/٤).
- (٣) جامع المسائل لابن تيمية (٢٢٥/١)، مجموع الفتاوى (٣٤٩/٢٠)، تهذيب السنن (٢٤٧/٩)، إعلام الموقعين (١١٩/٣).
- (٤) المَدْيَانُ: الكثيرُ الدَّيْنِ الَّذِي عَلَنَ الدُّيُونُ، وَهُوَ (مفعول) مِنَ الدَّيْنِ (للمبالغة. النهاية لابن الأثير (١٥٠/٢).

وقد جاء في ذلك آثارٌ عدة؛ تدل على المنع من هدية المقرض للمقرض ما لم تجر عادة بينهما في ذلك لسبب غير القرض؛ ومن ذلك:

١- ما روى البخاري في صحيحه عن أبي بريدة^(١) قال: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ سَلَامٍ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَلَا تَجِيءُ فَأُطْعِمَكَ سَوِيقًا وَتَمْرًا، وَتَدْخُلَ فِي بَيْتٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكَ بِأَرْضِ الرِّبَا بِهَا فَاشِ إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَأَهْدِي إِلَيْكَ حِمْلَ تَيْنٍ أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ أَوْ حِمْلَ قَتٍ فَلَا تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رِبَا»^(٣).

٢- عن ابن سيرين^(٤) قَالَ: تَسَلَّفَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٥)، مِنْ عُمَرَ بْنِ

(١) أبو بريدة ابن أبي موسى (١٠٤-١٠٠هـ): ابن الصحابي الجليل أبي موسى الأشعري -عبد الله بن قيس- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مشهورٌ بكنيته، واسمه عامر -وقيل الحارث، وقيل معاذ-، تابعيٌ فقيهٌ من أهل الكوفة، ولي القضاء بها، روى عنه خلقٌ كثير، وكان مكثراً من الحديث. يُنظر: تسمية من روي عنه من أولاد العشرة لابن المديني (ص ١١٠)، تهذيب الكمال للمزي (٣٣/٦٦)، سير أعلام النبلاء (٤/٣٤٣).

(٢) عبد الله بن سلام (٤٣-١٠٠هـ): أبو الحارث، عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي، حليف الأنصار؛ من ولد يوسف بن يعقوب عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، كان من أحرار اليهود في المدينة، فلماً قَدِمَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آمَنَ به وصدقَه، وكان بحرّاً في العلم، شهد له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالجنة. يُنظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٣/٩٢١)، سير أعلام النبلاء (٢/٤١٣).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصحابة، باب مناقب عبد الله بن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، برقم (٣٨١٤).

(٤) ابن سيرين (١١٠-١٠٠هـ): أبو بكر، محمد بن سيرين الأنصاري ولاءً، البصري، أبوه من سبي العراق، تملّكه أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم كاتبه، كان محمّداً من أكابر علماء الإسلام، ومن أروع التابعين وفقهاء أهل البصرة وعبادهم، وكان يُعَبِّرُ الرؤيا، رأى جملةً من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وروى عنهم، توفي بالبصرة. يُنظر: مشاهير علماء الأمصار لابن حبان (ص ١٤٣)، سير أعلام النبلاء (٤/٦٠٦).

(٥) أبي بن كعب (٣٠-١٠٠هـ): أبو المنذر، أبي بن كعب بن قيس بن عبيد الأنصاري، من بني النجار، كان له ابن يُقال له (الطفيل)، فكان يُكْنَى به أيضاً، شهد العقبة، وبدراً، والمشاهد =

الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَالًا - قَالَ: أَحْسَبُهُ عَشْرَةَ آلَافٍ - ثُمَّ إِنَّ أَبِيَا أَهْدَى لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ تَمَرَتِهِ، وَكَانَتْ تُبَكَّرُ، وَكَانَ مِنْ أَطْيَبِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ تَمْرَةً، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ عُمَرُ فَقَالَ أَبِي: أَبْعَثْ بِمَالِكَ، فَلَا حَاجَةَ لِي فِي شَيْءٍ مَنَعَكَ طَيِّبَ تَمَرَتِي، فَقَبِلَهَا، وَقَالَ: «إِنَّمَا الرَّبَا عَلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ يُزَيِّي وَيُنْسِي»^(١).

٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِذَا أَسْلَفْتَ رَجُلًا سَلَفًا، فَلَا تَقْبَلْ مِنْهُ هَدِيَّةَ كُرَاعٍ، وَلَا عَارِيَّةَ رُكُوبٍ ذَايَةً»^(٢).

٤- عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ^(٣) قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: إِنَّهُ

= كلها، وجمع القرآن في حياة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعرضه عليه، وحفظ عنه علمًا مباركًا، قال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْدَرِ»، وقال له: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ»، وكان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يسميه سيد المسلمين، توفي سنة (٣٠هـ)، وقيل قبل ذلك. يُنظر: مشاهير علماء الأمصار لابن حبان (ص ٣١)، سير أعلام النبلاء (١/ ٣٨٩)، الإصابة لابن حجر (١/ ١٨١).

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه برقم (١٤٥٦٦)، (١٤٦٤٧)، (١٤٦٤٨)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٢١٠٦٣).

وابن سيرين لم يلق عمر ولا أبا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تهذيب التهذيب لابن حجر (٩/ ٢١٥)، لذا قال البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٥٧٢): «هذا منقطع»، إلا أنَّ مراسيل ابن سيرين من أقوى المراسيل، قال ابن عبد البر في أوائل التمهيد (١/ ٣٠): «فمراسيل سعيد بن المسيب ومحمد ابن سيرين وإبراهيم النخعي عندهم صحاح».

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب: الرجل يُهدي لمن أسلفه، برقم (١٤٦٥٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، في الرجل يكون له على الرجل الدَّين فيُهدي له: أيحسبه من دينه؟ برقم (٢١٠٥٨)، وسنده صحيح؛ وصححه ابن حزم في المحلى (٨/ ٨٦).

(٣) سالم بن أبي الجعد الأشجعي الغطفاني؛ مولا هم، الكوفي، الفقيه، أحد الثقات، روى عن جملة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ وكان من نبلاء الموالي وعلمائهم، حديثه مخرجٌ في الكتب الستة؛ مات قريئًا من سنة (١٠٠هـ). يُنظر: الطبقات لخليفة بن خياط (ص ٢٦٤)، سير أعلام النبلاء (١٠٨/ ٥).

كَانَ جَارَ سَمَاكِ، فَأَقْرَضْتُهُ خَمْسِينَ دِرْهَمًا، وَكَانَ يَنْعَثُ إِلَيَّ مِنْ سَمَكِهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «حَاسِبُهُ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَرُدَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ كَفَافًا، فَقَاصِصُهُ»^(١).

والآثار عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في هذا المعنى كثيرة^(٢)؛ وبعضها مرفوعٌ إلى النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(٣).

ووجه الدلالة من هذه الآثار: أن المنع من الهدية جاء لسدِّ الذريعة على التحيل على الربا والمنفعة فيه؛ بأن تكون الهدية شَبَهًا بالعوض الزائد على القرض، وهذا يُبَيِّنُ أن الشريعة حسمت المادة في هذا الباب، وسدَّت ذرائعه، وإن كان ظاهرها السلامة، وَفَقَّهُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في هذا بَيِّنٌ جَدًّا.

فإن انعدمت الشبهة خُفِفَ في أمر الهدية؛ وذلك عندما لا يكون القرض سببًا

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب: الرجل يُهْدِي لِمَنْ أَسْلَفَهُ، برقم (١٤٦٥١)، وسنده صحيح؛ يرويه (عَمَّارُ الدُّهْنِيُّ) عن سالم؛ قال في التقريب (ص ٤٠٨): «صدوقٌ يتشيع»؛ وقد خرج له مسلمٌ حديثًا واحدًا - يظهر أنه متباعدة - برقم (١٣٥٨)، وخرج له أهل السنن، وبقية رجاله رجال الصحيحين. ويُنظر: رجال صحيح مسلم لابن منجويه (٢/ ٩٠).

(٢) يُنظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب: الرجل يُهْدِي لِمَنْ أَسْلَفَهُ، ومصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، في الرجل يكون له على الرجل الدين فيُهدِي له: أيحسبه من دينه؟، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب البيوع، جماع أبواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب وغير ذلك، باب: كل قرض جر منفعة فهو ربا.

(٣) ومن ذلك ما رواه ابن ماجه في سننه، باب القرض، برقم (٢٤٣٢): عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمَّانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الرَّجُلُ مِنَّا يَقْرَضُ أَخَاهُ الْمَالَ فَيُهْدِي لَهُ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا، فَأَهْدَى لَهُ، أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّائِيَةِ، فَلَا يَرْكَبُهَا وَلَا يَقْبَلُهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ»، وسنده ضعيفٌ جدًّا؛ والعبرة في هذا بآثار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وتشهد له. يُنظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٤/ ١٠٧)، مصباح الزجاجة للبوصيري (٣/ ٧٠)، والمبدع لابن مفلح (٤/ ٢١٠)، نيل الأوطار للشوكاني (٣٣٢/ ٥).

فيها، كأن تكون جرت العادة بينهما، أو وُجد سببٌ مقتضٍ لها - غير القرض - من مصاهرة وقرابة ونحوها؛ كما روى الثوري، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: «إِذَا نَزَلَتْ عَلَى رَجُلٍ لَكَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأَكَلْتَ عَلَيْهِ، فَأَحْسَبُهُ لَهُ مَا أَكَلْتَ عِنْدَهُ»، إِلَّا أَنْ إِبْرَاهِيمَ كَانَ يَقُولُ: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا كَأَنَّا يَتَعَاطِيَانِهِ قَبْلَ ذَلِكَ»^(١).

أو تكون الهدية والزيادة عند الوفاء من غير مشارطة؛ أو الإهداء بعد الوفاء؛ فكلُّ ذلك مأذونٌ به؛ لغياب المعنى الممنوع المؤثر^(٢).

والشاهد من هذا المبحث كله والأدلة فيه: أن الشريعة حسمت باب الحيل على المحرمات، وسدّت الذرائع إليها، ولم تَصِرْ إلى ظواهر العقود وصورها الخارجية، بل اعتبرت مقاصد العاقدين وأغراضهم من العقد وجعلت لذلك أثراً في صحته وفساده.

يقول أبو العباس ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي كَلَامِ نَفِيسٍ: «القول بتحريم الحيل قطعيٌّ ليس من مسائل الاجتهاد كما قد بيناه؛ وبيّنّا إجماع الصحابة على المنع منها بكلام غليظ يخرجها من مسائل الاجتهاد، واتفاق السلف على أنها بدعةٌ محدثةٌ، وكل بدعةٌ تخالف السنة وأثار الصحابة فإنها ضلالة، وحيثُ فلا يجوز تقليد من يُفتي بها ويجب نقض حكمه، وإن كنا نعذر من اجتهد من المتقدمين في بعضها، كما أن أعيان المكّيّين والكوفيّين لا يجوز تقليدُهم في مسألة المتعة والصرف والنبذ، ونحوها، مع أن الذين قالوا بالمتعة والصرف معهم فيهما سنةٌ صحيحةٌ، لكنَّ سنة المتعة منسوخةٌ، وحديث الصرف يُفسّره سائر الأحاديث، فكيف بالحيل التي ليس لها أصلٌ من سنةٍ ولا أثر، بل السنن والآثار تخالفها؟!»^(٣).

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه برقم (١٤٦٤٩).

(٢) شفاء العليل في اختصار إبطال التحليل للبعلي (ص ١١٠).

(٣) بيان الدليل على بطلان التحليل (ص ٢٠٨-٢١٠) بتصرف.

وقال: «وبالجملة، من بلغه ما في هذا الباب من الأحاديث والآثار التي لا مُعارض لها فليس له عند الله عذرٌ بتقليد من ينهاء عن تقليده^(١)؛ فإن المؤمن يعلم بالاضطرار أن نبيَّ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن ممن يُعلم هذه الحيل ويفتي بها هو ولا أصحابه، وأنها لا تليق بدين الله أصلاً، وهذا القدر لا يحتاج إلى دليلٍ أكثر من معرفة حقيقة الدين»^(٢).

الفرق بين الحيل المذمومة والمخارج الشرعية المعتبرة:

مرَّ بنا قريباً تعريف (الحِيل) في اللغة والاصطلاح^(٣)، وأنها عبارةٌ عن إظهار عقدٍ مُباحٍ يُرادُّ به المحرم، مخادعةً وتوسُّلاً إلى فعلٍ ما حَرَّمَ الله، واستباحةً لمحظوراته، أو إسقاط واجب، أو دفع حق، ونحو ذلك^(٤).

فهي قلبٌ للأحكام الثابتة شرعاً إلى أحكامٍ أُخرى، بفعلٍ: صحيح الظاهر لغو في الباطن، سواءً كانت الأحكام من خطاب التكليف أو من خطاب الوضع^(٥).

أما المخارج الشرعية فهي بخلاف ذلك، فلا يُستباح بها المعنى المحرم، ولا يُتوصل بها إلى إسقاط واجبٍ أو تحايلٍ على حقٍّ، ويأتي مزيد بيانٍ للفروق بينهما.

وقد يُعبَّر بالحيل عن المخارج، وبالمخارج عن الحيل في كلام بعض الفقهاء، جاء في كتاب الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة: «واختلف مشايخنا رَحِمَهُمُ اللهُ في

(١) يعني أن الأئمة المجتهدين يُنهَوْنَ عن تقليدهم هكذا من غير دليل، وأنهم جميعاً كانوا يقولون: إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي، وإذا خالف قولي الحديث فاضربوا بقولي عُرْضُ الحائط؛ وأنَّ الأئمة على علوِّ كعبهم في العلم لم يَدَّعُوا أنَّهم أحاطوا بالآثار كُلِّها المروية عن الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ وصحابته، وإنما بلغ كلُّ واحدٍ منهم جملةً منها؛ ويتفاوتون في معرفتهم بها.

(٢) بيان الدليل على بطلان التحليل (ص ٢١٣) بتصرُّف.

(٣) يُنظر (ص ١٦٩) وما بعدها. (٤) المغني لابن قدامة (٦/ ١١٦).

(٥) الموافقات للشاطبي (٣/ ١٠٨).

التعبير عن ذلك؛ فاختر كثير التعبير بكتاب الحيل، واختار كثير كتاب المخارج^(١). إلا أن مصطلح الحيل غلب إطلاقه على جانب الممنوع منها، والمخارج على جانب المشروع منها، كما قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ عن الحيل: «صارت في عرف الفقهاء إذا أُطلقت قُصِدَ بها الحيل التي يُسْتَحَلُّ بها المحارم؛ كحيل اليهود»^(٢)؛ ولذا كان بعضهم يُعبر عن المخارج الشرعية المعتمدة بـ (الحيل المحمودة).

المخارج في اللغة: جمع مَخْرَج، وهو موضعُ الخُروج، ويُرادُ به: النفاذُ من الشيء والخُلُوصُ مِنْهُ^(٣).

والمقصود هنا بالمخارج الشرعية: التوسل بالأمر بالمشروع للوصول إلى أمر مشروع لم يُجعل ذلك الأمر طريقاً له ابتداءً^(٤)؛ وهو ما يُسمّيه بعض الفقهاء بـ (الحيلة المحمودة)، ومثالها قصة التمر الجَنِيب^(٥)، حين أرشد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أراد التمر الجيد أن يبيع تمره غير الجيد بالدراهم، ثم يشتري بالدراهم تمراً جيداً؛ إذ لا يصح شراء التمر بالتمر مع التفاضل.

فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرٍ، فَجَاءَهُ بِتَمَرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكُلْ تَمَرٍ خَيْبَرٍ هَكَذَا؟»، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ،

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٣٥٠).

(٢) بيان الدليل على بطلان التحليل، ت: المطيري (ص ٢٣٠).

(٣) مقاييس اللغة لابن فارس (٢/ ١٧٥)، لسان العرب لابن منظور (٣/ ٥١٥).

(٤) يُنظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٣/ ٢٦١) وطبعة عالم الفوائد (٤/ ٣٠٣).

(٥) الجَنِيب: نوعٌ جيّدٌ معروفٌ من أنواع التمر. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣٠٤/ ١).

وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَا تَفْعَلْ، بَيْعُ الْجَمْعِ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيًّا»^(١).

فالطريق المفضية إلى المقصود هنا قد نُصبت أصلاً مفضيةً إلى غيره، فيتوصل بها إلى ما لم تُوضَّع له مما هو مشروع؛ أو تكون مفضيةً إليه لكن بخفاء، وقد ذكر الإمام أبو عبد الله ابن القيم (ت ٧٥١ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ أمثلة كثيرةً لهذا النوع من الحيل المحمودة والمخارج الشرعية، بلغ بها (١١٥) مثالاً^(٢)، وهو ممن يُشدَّد في الحيل الباطلة المذمومة المفضية إلى تحليل الحرام أو إبطال الحقوق.

ومن الأمثلة التي ذكرها في المخارج والحيل المحمودة: «أن يأذن ربُّ الدار للمستأجر أن يكون في الدار ما يحتاج إليه أو يعلف الدابة بقدر حاجتها، وخاف ألاَّ يحتسب له ذلك من الأجرة؛ فالحيلة في اعتداده به عليه أن يُقدر ما يحتاج إليه الدابة أو الدار، ويسمِّي له قدرًا معلومًا، ويحسبه من الأجرة، ويُشهد على المؤجر أنه قد وُكِّلَه في صرف ذلك القدر فيما تحتاج إليه الدار أو الدابة»^(٣).

ومما سبق يتبين: أن أهم الفوارق بين الحيل المذمومة والمخارج الشرعية المعتبرة ألاَّ يكون مآلُ المعاملة إلى ما هو ممنوعٌ أو مخالفٌ لمقصد الشارع في حكم معين.

ففي مثال التمر الجَنِيب ليس من مقصد الشارع ألاَّ يترفق المكلَّفُ بتمرٍ جيد، ولكن الشارع منع من مبادلة التمر بالتمر مُتفاضلاً، فلو حُصِّل من طريق مشروعٍ لم يكن بذلك بأسٌ.

(١) رواه البخاري، باب: إذا أراد بيع تمرٍ بتمرٍ خَيْرٍ منه، برقم (٢٢٠١)، ومسلم، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، برقم (١٥٩٣).

(٢) ساقها تبعاً في إعلام الموقعين (٣/ ٢٦١)، وطبعة عالم الفوائد (٤/ ٣٠٣) وما بعدها.

(٣) إعلام الموقعين (٣/ ٢٦٢).

وكذا النقد لمن أَرادَه، إذا حصله من طريق مشروع لم يكن بذلك بأس عند جماهير الفقهاء، كما في السَّلم إجماعاً^(١)، وفي التورق عند عامتهم^(٢).

وأما الحيل المذمومة: فإنها تخالف مقصد الشارع في الحكم الجزئي فضلاً عن غيره، فالعينة -مثلاً- عبارة عن بيع بات تام، يعقبه بيع بات تام، إلا أن تركيب العقدين معاً على وجه مخصوص أورث معنى منعه الشارع، وهو الربا، والله أعلم.

المطلب الثاني: أثر الحيل المذمومة على المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة

لا يستريب الناظر إلى أنه من المتعين وجود فوارق حقيقية بين المؤسسات المالية الإسلامية القائمة على معاني الشريعة وأصولها في المعاملات، وبين المؤسسات المالية التقليدية، وأخطر ما في هذا الباب؛ أن يكون دور المصرفية

(١) الإشراف لابن المنذر (٦/١٠١-١٠٢)، الإجماع له (ص ٥٤).

(٢) التورق: أن يشتري محتاج النقد سلعةً بآجل، لبيعتها حالاً على غير بائعها الأول، وقد أجازها عاثة الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية، وهو المشهور المعتمد من مذهب الحنابلة، وجاء عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ رواية بكرهتها، وحكى المرداوي (ت ٨٨٥هـ) رَحِمَهُ اللهُ في الإنصاف (١١/١٩٦) ثلاث روايات: الإباحة وقال: «نص عليه، وهو المذهب»، وعليه الأصحاب، وعنه: يُكره، وعنه: يَحْرُمُ وفي رواية التحريم نظراً؛ إذ لم يحكيها أحد من علماء المذهب غيره، وقد قال ابن مفلح في الفروع (٦/٣١٦): «ولو احتاج إلى نقد فاشتري ما يساوي مائة بمائتين فلا بأس، نص عليه، وهي التورق، وعنه: يُكره، وحرّمه شيخنا [أي: ابن تيمية]»، فلم ينسب التحريم رواية عن الإمام أحمد، ولم أقف على من نسب رواية في التحريم عن أحمد سوى المرداوي رَحِمَهُ اللهُ، إلا أنه وقع في كتاب الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (ص ١٨٥) للبعلي المعروف بابن اللحام (ت ٨٠٣هـ) موضع مُشْتَبِه، نصّه: «وتحرم مسألة التورق، وهو رواية عن أحمد»، ولفظة [تحريم] وقعت في نسخ أخرى مخطوطة: [تجوز]، ونبه على ذلك محقق الكتاب.

الإسلامية صناعةٌ مُنتجاتٍ كمنتجاتِ المصرفية التقليدية وهيكلتها وإعادة صياغتها شكلاً لتكوّن أكثرَ قَبُولاً من الناحية الشرعية، مع بقاء المضمون والمعنى المقصود كما هو.

وفي منتجات التمويل وإعادة التمويل بابٌ كبيرٌ لمثل ذلك، والخطر فيها أشدُّ؛ لتعلّق كثيرٍ من منتجات التمويل وصيغِه بأعظم المحرمات المالية في الشريعة، وهو الربا بأشكاله، ومنه القطعي - ربا الجاهلية -؛ ومن ذلك التحايل على هذا الربا - ربا الجاهلية - من خلال مجموعة إجراءات ومعاملات يكون الغاية منها زيادة الدّين مقابل زيادة الأجل.

يقول فضيلة د. عبد الرحمن الأطرم - وهو أحد الخبراء في الصناعة المصرفية الإسلامية^(١) -: «التعامل بقلْب الدّين من أخطر ما رأيتُ في مجال المعاملات المصرفية، فهي المدخل الواسع لإعادة الجدولة في جميع الديون؛ إذ بإمكان أيِّ مَصْرِفٍ - بل أي دائنٍ - أن يتفَقَّ مع المدين أنه متى ما أراد التأخير من أجل الدّين فإنه يجري معه عمليةٌ تورُّق في سلعة يملكها الدائن يكون ربحها له، ثم يبيعها الدائن ويستوفي دينه من الثمن، ويثبت على المدين الدّينُ زائداً الأرباح، ثم إذا حلَّ الأجل أمكنه أن يكرِّرها معه مرة أخرى عليه، وهكذا أضعافاً مضاعفة، فأیُ فَرْقٍ بين هذا وبين زيادة الدّين على المدين على لغةٍ: (إما أن تقضي وإما أن تُربي).

ثم ما المانع - انطلاقاً من هذا - أن تُعلن المصارف - مثلاً - عن قروضٍ بدون فوائد لمدة عشرة أيام أو أقل أو أكثر؟ فإذا رَغِبَ العميل في التأخير فإنه تُجرى له عملية تورُّق يتولاها البنك بمراحلها كلّها، وتبدأ حينئذٍ مراحلُ الزيادة على المدين مقابل الأجل بحيلةٍ سَبْتِيَّةٍ ظاهرة البطلان، وهذا يتأتّى في ديون البطاقات الائتمانية؛

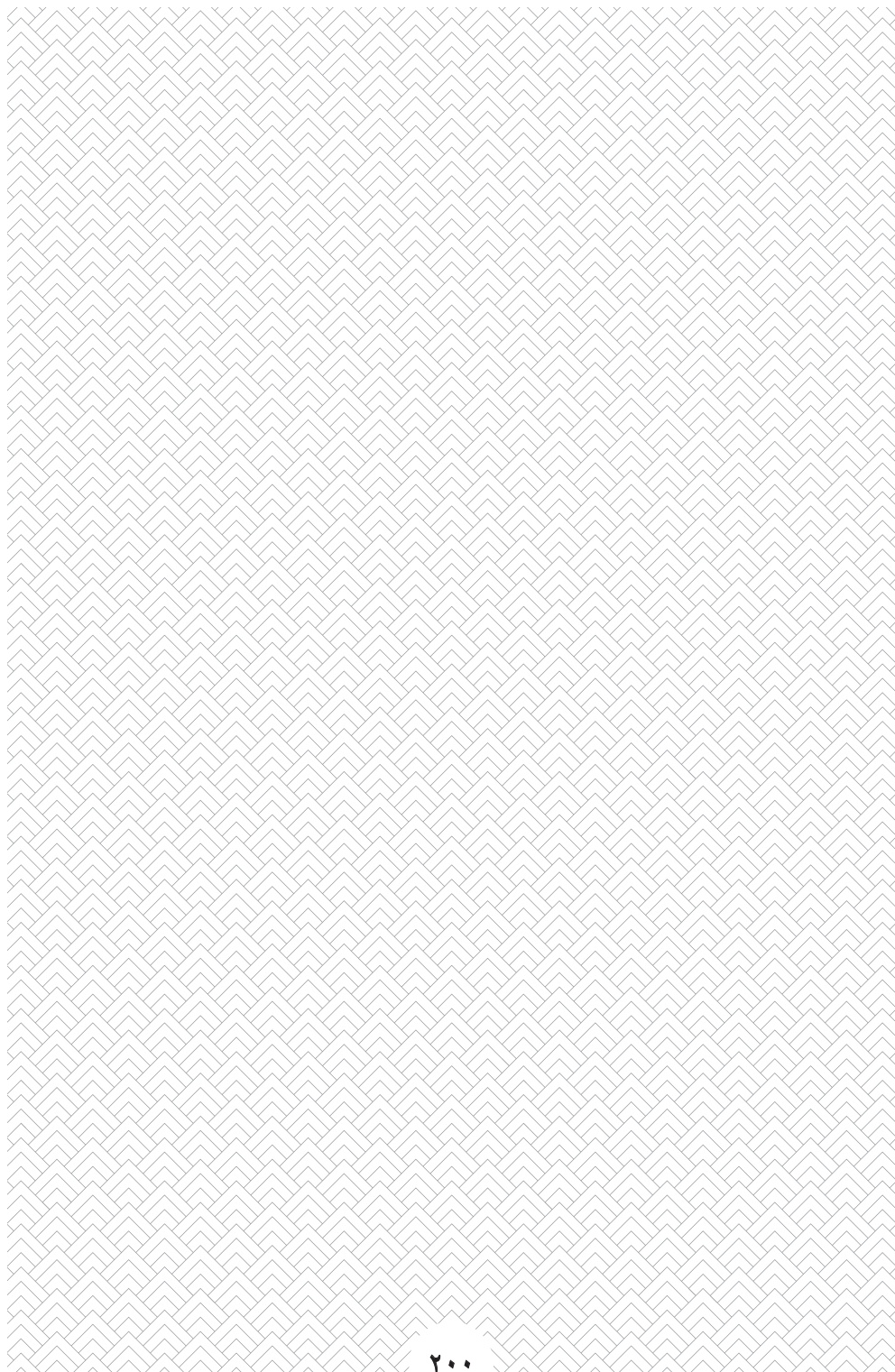
(١) رئيس الهيئة الشرعيّة في مصرف الإنماء السعودي.

لأنه بدفع البنك لقيمة الشراء يكون المدفوع قرضاً للعميل، ويكون لديه فترة سماح، فإذا لم يُسدّد فيها بدأت عملية قلب الدين عليه، وقد بلغت مضاعفة الفائدة في بعض البطاقات التي تبنت قلب الدين أكثر من (٣٠٪)؛ لأن عملية قلب الدين تجري شهرياً بنسبة تراوح من (٧، ١٪) إلى (٣، ٢٪) للشهر الواحد.

والخلاصة: أن أيّ حيلة على قلب الدين الثابت في ذمة المدين ستكون باباً لاقتلاع المصرفية من جذورها، وسيتفني الفارق بينها وبين المصرفية التقليدية. ولعلّ المتأمل ينظر فيما حصل في معاملات ابتداء التمويل عن طريق التورق، وما يكتنفه من صورية في بعض التطبيقات، أو عدم تطبيق الضوابط في تطبيقات أخرى؛ فإذا انضم إليه القول بجواز قلب الدين ماذا ستكون المحصلة؟^(١).



(١) ورقة قلب الدين (ص ١٠) المقدمة إلى مؤتمر الشورى الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية، المُقام في الكويت، عام (١٤٣٣هـ - ٢٠١١م).



الفصل الثاني

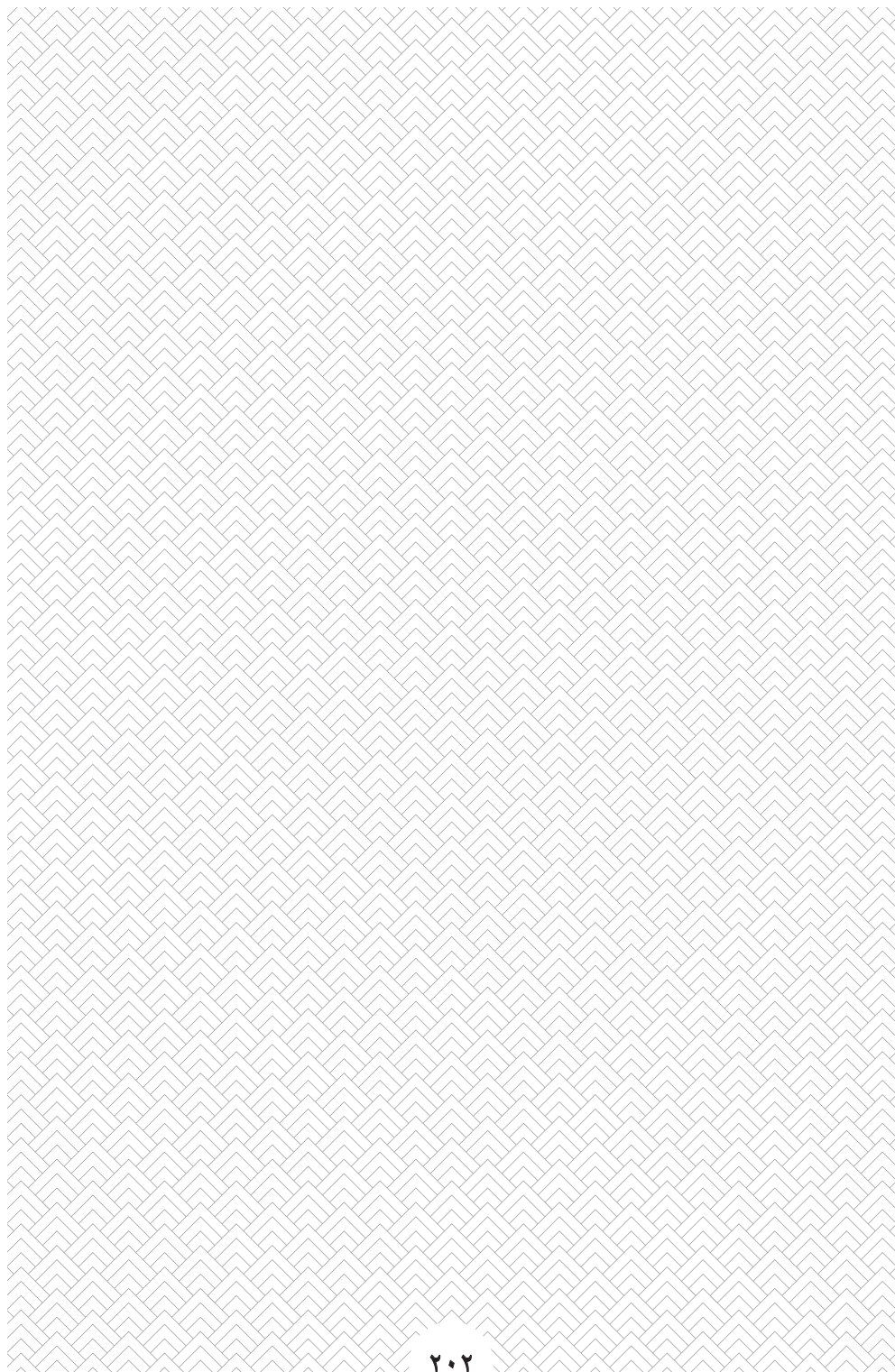
قلب الدين وتجديد المداينات

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم قلب الدين وتجديد المداينات.

المبحث الثاني: صور قلب الدين.

المبحث الثالث: قلب الدين على المدين المعسر.



المبحث الأول

مفهوم قلب الدين وتجديد المداينات

(قلبُ الدين) مصطلحٌ استعمله بعض فقهاء الحنابلة رَحِمَهُمُ اللهُ، وأشهر من استعمله شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية^(١) (ت ٧٢٨هـ) رَحِمَهُ اللهُ، ومن بعده ابن القيم^(٢) (ت ٧٥١هـ) رَحِمَهُ اللهُ، ثم شاع في مصنفات بعض أئمة الحنابلة المتأخرين^(٣)، وكثير من الفقهاء المعاصرين، واستعمل في الدراسات الفقهية المعاصرة والندوات العلمية. وجاء قبل ذلك أيضًا في كلام ابن المنذر^(٤) (ت ٣١٨هـ) رَحِمَهُ اللهُ، فإنه قال:

(١) مجموع الفتاوى (٧٤/٢٨)، (٢٩/١٩٤، ٤٣٥، ٤٣٧). والشيخ صنف في المحايلات على المحرمات مصنفًا هو: بيان الدليل على بطلان التحليل.
(٢) الطرق الحكيمة (ص ٢٠٣).

(٣) الإقناع للحجاوي (٧٧/٢) نقلًا عن شيخ الإسلام ابن تيمية، وفي شرحه كشف القناع (١٨٦/٣)، كشف المخدرات شرح أخصر المختصرات للبعلي (٣٧٢/١) نقلًا عن شيخ الإسلام ابن تيمية، غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى للكرمي (٥١٦/١)، وفي شرحه مطالب أولي النهى للرحبياني (٦٢/٣).

(٤) ابن المنذر (٢٤٢-٣١٨هـ): أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، من كبار الفقهاء المجتهدين، عدَّ من فقهاء الشافعية، ولم يكن يُقلَّد أحدًا، صنف في اختلاف العلماء كُتُبًا لم يُصنَّف أحدٌ مثلها، واحتاج إلى كُتُبِهِ الموافِق والمخالِف؛ من تصانيفه: الأوسط في السنن، والإجماع والاختلاف، والإشراف على مذاهب أهل العلم واختلاف العلماء. يُنظر: طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي (ص ١٠٨)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/٣)، =

«أجمع أهل العلم أن الدين بالدين لا يجوز؛ فمن ذلك: أن يسلف الرجل للرجل في طعام فيحلّ عليه، ليجعله عليه سلفاً في طعامٍ آخرٍ أكثر منه، أو يبيعه ذلك الطعام الذي في ذمّته بدنانير إلى وقتٍ ثانٍ، فهذا دينٌ انقلب إلى دينٍ مثله»^(١).

والإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ يعتبر أوّل من عبّر بهذا المفهوم، فيما يظهر.

وقد جاء قبل ذلك عن أبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ) رَحِمَهُ اللهُ ما يُشبه هذا المعنى ويُقارب لفظه؛ حيث قال في تفسيره لحديث: «الكالي بالكالي»: «النسيئة بالنسيئة في وجوه كثيرة من البيع؛ منها: أن يُسَلِّم الرجل إلى الرجل مائة درهمٍ إلى سنةٍ في كُرٍّ طعام؛ فإذا انقضت السنة وحل الطعام عليه قال الذي عليه الطعام للدافع: ليس عندي طعام؛ لكن بعني هذا الكر بمائتي درهمٍ إلى شهرٍ؛ فهذه نسيئة [انتقلت]»^(٢) إلى نسيئة»^(٣).

وقد كانت صور قلب الدين حاضرة في بعض معاملات الناس قديماً وحديثاً؛ واعتنى بها فقهاء المالكية كثيراً، ثم الحنابلة، وكان لها حضورٌ في سؤالات فقهاء وأئمة الدعوة النجدية رَحِمَهُمُ اللهُ، وكانت مسائله تُسمّى في لسان العامة (التصحیح)^(٤)؛

= طبقات الشافعية للسبكي (١٢٦/٢).

(١) الإشراف على مذاهب العلماء (٤٤/٦).

(٢) بالرجوع إلى عددٍ من مخطوطات كتاب أبي عبيد هذا؛ تبيّن أنّ اللفظة فيه (انتقلت) على الصواب؛ وهو المثبت في النسخ المطبوعة؛ منها طبعة مجمع اللغة العربية (١/١٤١)، وطبعة دائرة المعارف العثمانية (١/٢١)، إلّا أنّ بعض أهل اللغة نقل كلام أبي عبيد هذا؛ ووقع عنده بلفظ (انقلبت)؛ كما في المصباح المنير للفيومي، (٢/٥٤٠)، وهو تحريفٌ لللفظة فيما يظهر، وقد نقله قبله الأزهرى (ت ٣٧٠هـ) في تهذيب اللغة (١٠/١٩٧) على الصواب: (انتقلت)؛ وكذا ابن منظور (ت ٧١١هـ) في لسان العرب (١/١٤٧)، فيكون التحريف واقعٌ في كتاب الفيومي رَحِمَهُ اللهُ، ونقله د. نزيه حماد بلفظ (انقلبت) كما عند الفيومي. دراسات في أصول المداينات (ص ٢٥٣)، والمقصود هنا: أنّ أول من عبّر بمفهوم انقلاب الدين هو ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) غريب الحديث (١/١٤١).

(٤) الفواكه العديدة في الوسائل المفيدة لابن منقور (١/١٩٠)، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ =

أي تصحيح المداينة بأمرٍ لا يُوقَع في الربا - في نظرهم -، جاء في كتاب الدرر السنية: «سُئِلَ الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ: إذا حَلَّ لرجل دراهم، وأراد أن يَقْلِبَهَا بزيادةٍ وأخرج دراهم وصَحَّحَ بها وأوفاه بها؟ فأجاب: هذه من الحيل الباطلة، التي أنكرها الإمام أحمد وغيره من الأئمة، وأغلظوا القول فيها وأهلها... لأنَّ الدائن لما اعترف بكونه ربًّا، أحضر من بيته عدَّة من الدَّين المقلوب وعقد به، والعاقدان والشهود ومن حضرهم يعلمون أن رأس مال السَّلَم المكتوب هو الدَّين الحال، والتاجر يقول له: أوفني دينك، أو اكْتُبْها^(١)؛ والمشتري يقول: وردت له دراهم وكتبْتُها منه^(٢)، ويفهمون أن الدراهم الحاضرة غير مقصودة، ويُسمُّون هذا العقد (التصحيح)^(٣).

وكذا كانت صيغ هذه المسألة حاضرةً عند فقهاء مصر المتأخرين، وغيرها من الأقطار^(٤).

= أبابطين (ص ١٣٧، ٢٤٦)، الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٦/ ١٢١، ١٢٦، ١٣٠، ١٩٤) (١٤/ ٥٩، ٢٣٩)، مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (١/ ١٣)، مجموع رسائل وفتاوى ابن إبراهيم (٧/ ٥٩، ١٩٨)، مجموع مؤلفات ابن سعدي (٢٤/ ٢٧٣)، مجموع فتاوى ابن باز (٣٠/ ٣١٤).

(١) أي: نكتبها رأس مالٍ سلم.
(٢) رددت للدائن دراهمه (دينه الأول) من الدراهم التي جاء بها الدائن لجعلها رأس مال سلم جديد.

(٣) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٦/ ١١٥)، الفتاوى والمسائل ضمن مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (٤/ ٨٢).

(٤) كما في حاشية الدسوقي (ت ١٢٣٠ هـ) على الشرح الكبير للدردير (٣/ ٦٢): «قول المصنّف: (فسخ ما في الذمة)؛ أي: ولو اتَّهَمًا؛ فدخل فيه: ما إذا أخذ منه في الدَّين شيئًا ثم ردَّه إليه بشيءٍ مؤخَّرٍ من غير جنس الدَّين أو من جنسه وهو أكثر؛ لأنَّ ما خرج من اليد وعاد إليها يُعَدُّ لَغْوًا، ودخل أيضًا: ما لو قضاكَ دينك ثم ردَّته إليه سلَمًا؛ وهاتان الصورتان تقعان بمصر للتحيل على التأخير بزيادة»، وينحوه أشار النفراوي (ت ١٢٢٦ هـ) في الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد (٢/ ١٠١).

والمسألة في أصلها وموضوعها معروفةٌ مُتَقَدِّمة؛ جاء فيها نصوَصٌ عن الإمام أبي حنيفة النعمان (ت ١٥٠ هـ)، وصاحبه محمد بن الحسن الشيباني^(١) (ت ١٨٩ هـ)، وفيها عن الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) نصوَصٌ عدَّةٌ^(٢)؛ وكذا عن الإمام أحمد^(٣) (ت ٢٤١ هـ) رَجَّهَهُ اللهُ جَمِيعًا.

وكلامُ الأئمة فيها أكثر وأوسع من كلام أصحابهم وفقهاء مذاهبهم، إجمالًا. ولم يكن للفقهاء الذين استعملوا مصطلح (قلب الدين) تعريفٌ له؛ وإنما ضربوا الأمثلة عليه ولَقَّبُوا به صورًا من المعاملات؛ إلا أن لفقهاء المالكية مصطلحًا آخر قريبًا منه في المفهوم والدلالة، متضمنًا صُورَه؛ وقد استعملوه في مصنفاتهم واشتهر في مذهبهم باسم (فسخ الدين في الدين)؛ كأحد أقسام بيع الديون عندهم. فجملةٌ من صُور قلب الدين داخلَةٌ في صور فسخ الدين في الدين عند المالكية. ويُنَمِّى مفهوم (قلب الدين) ومفهوم (فسخ الدين في الدين) فرقٌ لطيف، سبق التنبيه عليه^(٤).

(١) الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن (٢/ ٦٩٤).

(٢) موطأ مالك (٢/ ١٧٧، ٢٠٥).

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، رواية إسحاق بن منصور الكُوسَج

(٢/ ١٥٧)، (٢/ ١٥٦)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية إسحاق بن هانئ (ص ٢٨٩).

(٤) (ص ٨٢) وهو أنَّ فسخ الدين: يكون الدين بذاته ثمنًا في أحد طرفي المعاملة؛ فالدائن يشتري - يفسخ (بدلته غير المقبوض) من المدين شيئًا مؤخرًا؛ من غير جنس الدين، أو من جنسه أكثر منه، وهذا هو المعنى والصورة الأساسية لمفهوم فسخ الدين عند المالكية، ثم إنَّ فقهاء المالكية ألحقوا به الصُور التي يُتَحَايَل فيها إلى هذا المعنى، فالصور التي تكون حيلةً للوصول إلى فسخ الدين في الدين عندهم هي ما يُسَمِّيهِ شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره (قلب الدين)، ففسخ الدين في الدين يتم في معاملة واحدة فقط، وقلب الدين محتاجٌ إلى معاملتين أو ثلاث صُوريات غير مقصودات؛ يتوصل بها إلى ذلك.

وقد عرّف الفقهاء المعاصرون -ممن كتب في موضوع قلب الدين- مصطلح قلب الدين بتعريفات عدّة؛ من ذلك:

أولاً: تعريف مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره: ٢٤٨ (١٠/٢٥) في الدورة (٢٥) عام (١٤٤٤هـ-٢٠٢٣م) بشأن (أحكام تطبيقات معاصرة لقلب الدين والصكوك المركبة والهجنّة)؛ وفيه: «قلب الدين: تحويل الدّين الثابت في الذمة إلى دين أكثر منه مقابل الزيادة في الأجل، وهو من فسخ الدّين في الدّين».

ثانياً: عرّف كذلك بأنه: «إحلال دين جديد مؤخّر محلّ دين سابق التقرّر في الذمة بعد حلول أجله، من غير جنسه أو من جنسه مع زيادة في القدر أو الصفة»^(١).

وهذا التعريف اعتمدته المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية بالكويت في قراره بشأن قلب الدين^(٢).

ثالثاً: «إنشاء دين جديد في ذمة المدين من أجل سداد دين سابق»^(٣).

رابعاً: «تصيير الدين على المدين ديناً آخر من جنسه أكثر منه، أو من غير جنسه»^(٤).

(١) قلب الدّين، د. نزيه حماد (ص ٢)؛ ورقة بحثية ضمن بحوث مؤتمر شورى الرابع في الكويت، وهذا التعريف لقلب الدّين مقاربٌ لمعنى فسخ الدّين في الدّين عند المالكية؛ فهم يعرفونه بأنّه: «فسخ ما في ذمة المدين في مؤخّر قبضه عن وقت الفسخ، حلّ الدّين أم لا، إن كان المؤخّر من غير جنسه أو من جنسه بأكثر منه». نصّ عبارة الدردير في شرحه لمختصر خليل (٦١/٣)، وبنحوه الزّرّقاني في شرحه لخليل (١٤٤/٥).

(٢) قرارات المؤتمر (ص ١٣).

(٣) قلب الدّين، د. عبد الرحمن الأطرم (ص ٢)؛ ورقة بحثية ضمن بحوث مؤتمر شورى الرابع في الكويت.

(٤) بيع الدّين، د. أسامة اللاحم (١/١١٠)، قال: «والظاهر من استخدامهم له [ابن تيمية، وابن القيم، ومن بعدهم] أنّه بمعنى تصيير الدّين...». ويُنظر: إعادة التمويل وتطبيقاته المعاصرة =

خامساً: «معاملة يبيع فيها الدائن سلعة للمدين بثمانٍ مُؤَجَّلٍ، من أجل أن يسدّد من ثمنها دينه السابق»^(١).

والمقصود من سياق هذه التعاريف بيان نظر الفقهاء المعاصرين إلى معنى هذا المصطلح وحدوده الفقهية.

ومن خلال التأمل في الصور التي ذكرها ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رَحِمَهُ اللهُ والمسائل التي أجاب عنها وسَمَّاها قلبَ دينٍ، وكذا ما ذكره بعض فقهاء المالكية والحنابلة في ذلك وفي موضوع إعادة الإقراض؛ يتبين أن المراد بقلب الدين: «التوصلُ بمعاملةٍ ظاهرُها الصَّحَةُ إلى زيادةٍ في دين المدين - بعد ثبوته وقبل استيفائه - من خلال مداينةٍ ثانيةٍ غير مقصودة».

فالمقصود الأولي للدائن أن يربح مرةً أخرى في الدين الأول مقابل أجلٍ جديدٍ؛ وهذا الربح يتمُّ التحايلُ عليه بصورةٍ معاملةٍ صحيحةٍ غير مقصودة في ذاتها.

ولا فرق بين الدين الحالِّ وغير الحالِّ، والمدين الموسر والمُعسر؛ لأن المعنى في الجميع واحدٌ؛ وهو أنَّ الدائن يريد أن يربح مرةً أخرى في دينه الأول كُثْمَنٍ للتأجيل الجديد، وهذا هو المعنى الممنوع في موضوع الديون، وهو حقيقة (ربا الجاهلية).

والفقهاء - من غير المعاصرين ومن قاربهم - الذين تكلموا في قلب الدين وفسخه لم يفرّقوا بين المدين المعسر والموسر، فإنهم إما أن يذكروا المعسر؛ لأن

= وأحكامه، د. خالد السياري (ص ٣٦٤) من مجلد بحوث مؤتمر (أيوفي) الخامس عشر للهيئات الشرعية؛ محور (إعادة التمويل).

(١) جاء هذا التعريف في قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، ذي رقم (٦٣٨)، تاريخ: ١٤٢٥/٧/١٠هـ بتوقيع أصحاب الفضيلة: (عبد الله بن عقيّل، عبد الله بن منيع - متحفّظ -، أحمد المبارك، عبد الله بن خنين، أحمد بن حميد، إبراهيم الجربوع، عبد الرحمن الأطرم). قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (٢/٩٦٦).

السياق يقتضي ذكره، وقلب الدين غالباً يتَّجه له، وإما ألا يذكروا وُصفَ الإعسار والإملاء مطلقاً، فيكون السياق والكلام عامّاً شاملاً لكليهما.

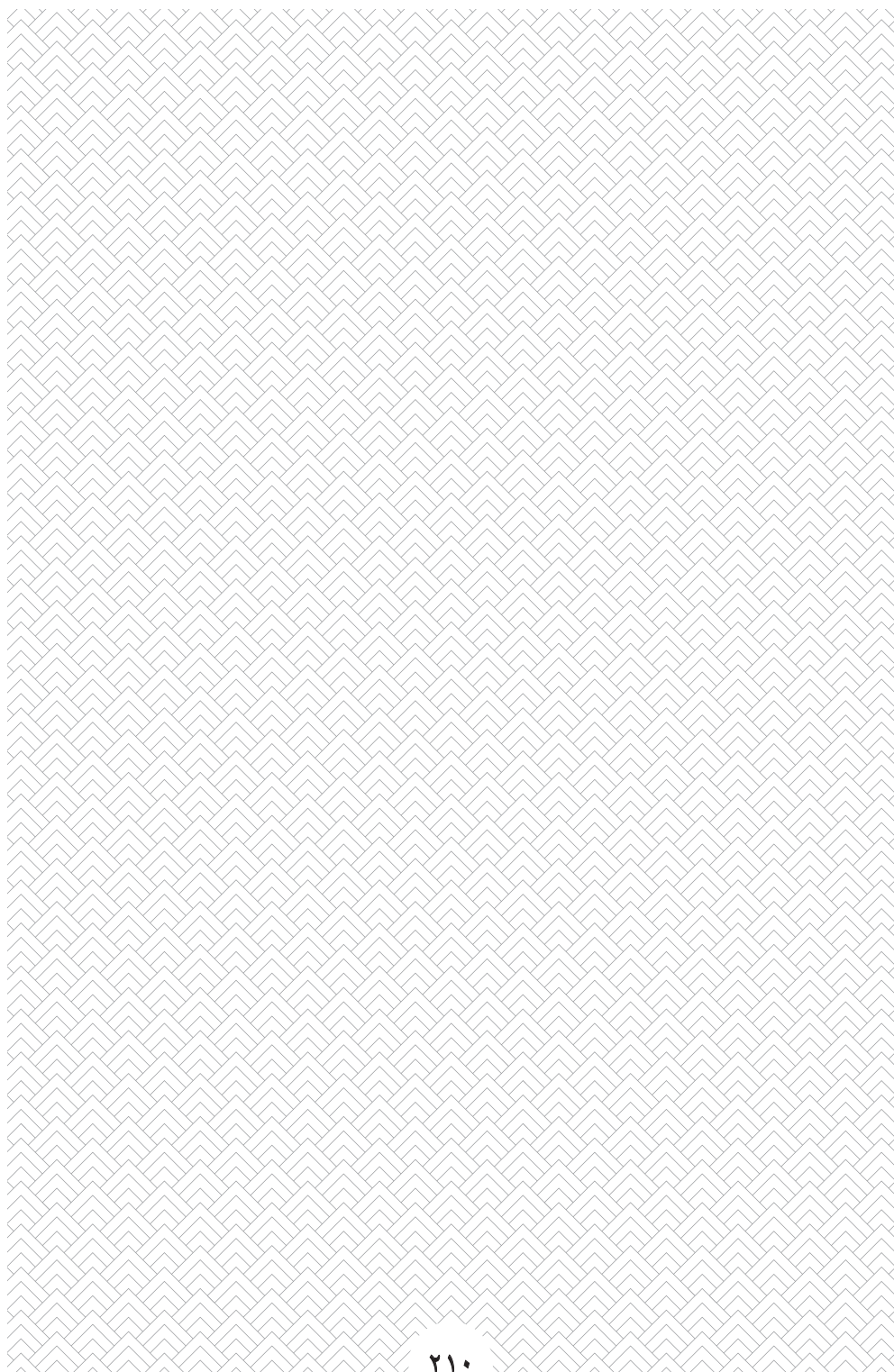
وكذلك لا فرق بين الدَّين الحالّ وغير الحالّ؛ لأن معنى الحلول وعَدَمه لا علاقة له بثبوت الحق في الذمة الذي هو معنى (الدَّين)؛ وإنما الحلول متعلّق بوقت الوفاء وحقّ المطالبة.

مفهوم تجديد المداينات:

لا يختلف مفهوم تجديد المداينات عن مفهوم قلب الدَّين، وهو في معناه، وقد استُعمل مصطلح تجديد المداينات في بعض المؤسَّسات المالية المعاصرة بديلاً عن المصطلح الفقهي (قلب الدين)^(١).



(١) تجديد المداينات د. عصام العنزي (ص ٣٤٣، ٣٤٧).



المبحث الثاني

صُور قلبِ الدِّين

سبق الإشارة إلى أنَّ قلبَ الدِّين مصطلحٌ استعمله بعض الفقهاء؛ وشأنُ المصطلحات الخاصةُ النظرُ إلى مقصودِ مستعملِها على وجه الخصوص؛ والمعنى الذي أراده في سياق ما يتكلم به من مسائل، ثم يُنظر فيما يُشابه تلك المسائل في كلام عامة الفقهاء.

وسبق بيانُ التعريف الذي يُقصد في استعمال مفهوم قلبِ الدِّين وأنه (التوصُّلُ بمعاملةٍ ظاهرُها الصَّحَّةُ إلى زيادةٍ في دين المدين - بعد ثبوته وقبل استيفائه - من خلال مداينةٍ ثانيةٍ غير مقصودة).

ولأن الصور التي يمكن الوصول بها إلى الغرض من قلبِ الدِّين الذي هو (الربح في الدين الأول مرة أخرى مقابل التأجيل من خلال المعاملة الجديدة) لا يُتوقَّف على صورة واحدة؛ إذ يمكن الوصول إلى هذا الغرض من خلال صُورٍ وطُرُقٍ كثيرة.

وسيكون الكلام هنا على أبرز وأظهر هذه الصور؛ ويمكن تقسيمها إلى قسمين:

القسم الأول: الصور الصريحة المباشرة غير المركبة التي يتمُّ بها التضعيف على الغريم.

القسم الثاني: الصور المركبة غير المباشرة التي يتوصل بها إلى التضعيف على الغريم.

وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الصور الصريحة المباشرة غير المركبة التي يتم بها التضعيف على الغريم

الصورة الأولى: (الزيادة في الدين الثابت مقابل الزيادة في الأجل).

وهي مسألة: (أَتُظَرِّي أَزِدْكَ)؛ أو (أَتَقْضِي أَمْ تُرْبِي)؛ بحيث يتفق الدائن مع المدين على تأخير أجل الدين مع زيادة قدره؛ وهذه الصورة بشكلها المباشر من المعلوم ضرورة في الشريعة أنها الربا الصريح الذي نزل القرآن بتحريمه والتغليظ فيه؛ وهي من ربا الديون الصريح، «ربا الجاهلية»^(١).

وليس فيها تحايلاً على الربا؛ بل هي عقدٌ مباشرٌ عليه؛ في تأخير الدين الحالّ مقابل الزيادة فيه كضمنٍ للتأجيل، والزيادة هنا إما في القدر وإما في الصفة (كمًا أو كيفًا)^(٢).

(١) قال ابن جرير في التفسير (٦/٧): «وإنما قيل للمُرْبِي: «مُرْبٍ»؛ لتضعيفه المال الذي كان له على غريمه حالاً؛ أو لزيادته عليه فيه لسبب الأجل الذي يؤخره إليه فيزيده إلى أجله الذي كان له قبل حلّ دينه عليه»، وهاتان صورتا ربا الديون. ويُنظر في ربا الديون: النكت والعيون للماوردي (١/٤٢٣)؛ أحكام القرآن للجصاص (٢/١٨٤)، أحكام القرآن للكنيا الهراسي (١/٢٣٢)، الزواج عن اقتراف الكبائر للهيتمي (١/٣٦٩)، الربا والمعاملات المصرفية د. عمر المترك (ص ١٥٢-١٦٠)، الجامع في أصول الربا د. رفيق المصري (ص ٢٣-٢٦)، المصارف الإسلامية د. الهيتمي (ص ١١٤).

(٢) وأهل الجاهلية كانوا يضاعفون في الصفة أو القدر؛ روى ابن جرير في تفسيره (٧/٢٠٥)؛ عن زيد بن أسلم أنه قال في قول الله: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بَاطِلًا أَصْغَفًا مَّضْمَعَةً﴾: «إنما كان الربا في الجاهلية في التضعيف، وفي السنن؛ يكون للرجل فضلٌ دين، فيأتيه إذا حلّ الأجل، فيقول له: =

روى الإمام مالك، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ^(١)، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ الرَّبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الْحَقُّ إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا حَلَّ الْأَجَلُ، قَالَ: أَتَقْضِي أَمْ تُرَبِّي؟ فَإِنْ قَضَى أَخَذَ، وَإِلَّا زَادَهُ فِي حَقِّهِ، وَأَخَّرَ عَنْهُ فِي الْأَجَلِ»^(٢).

وعن عطاء^(٣) رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «كَانَتْ ثَقِيفٌ ثُدَايْنُ فِي بَنِي الْمَغِيرَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِذَا حَلَّ الْأَجَلُ قَالُوا: نَزِيدُكُمْ وَتَوَخَّرُونَ؟ فَتَزَلْتِ: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾»^(٤).

وَعَنْ مُجَاهِدٍ^(٥) رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّبَا الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ: «كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ

= تقضيني أو تزيدني؟ فإن كان عنده شيء يقضيه قضي، وإلا حوِّله إلى السنِّ التي فوق ذلك؛ إن كانت ابنة مخاضٍ يجعلها ابنة كُبُونٍ في السنة الثانية، ثم حَقَّةٌ، ثم جَذَعَةٌ، ثم رباعيًا؛ وهكذا؛ وفي العين [أي: النقد] يأتيه، فإن لم يكن عنده أضْعَفُهُ في العام القابل، فإن لم يكن عنده أضْعَفُهُ أيضًا، فتكون مئة فيجعلها إلى قابلٍ مئتين، فإن لم يكن عنده جعلها أربعمئة، يضعفها له كل سنة أو يقضيه».

(١) زيد بن أسلم (١٠٠-١٣٦هـ): هو أبو عبد الله زيد بن أسلم -مولى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، روى عن جملة من صغار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وكان من العلماء المكثرين في التفسير، وحديثه مخرَّجٌ في كُتُبِ السُّنَنِ كُلِّهَا. يُنظر: التاريخ الكبير للبخاري (٣/٣٨٧)، سير أعلام النبلاء (٣١٦/٥).

(٢) رواه مالك في الموطأ (٢/٢٠٤) رواية يحيى الليثي؛ وهو صحيح.

(٣) عطاء (٢٧-١١٤هـ): عطاء بن أبي رباح -مولى لبعض بطون قريش-، سيدٌ من سادات التابعين، وُلِدَ باليمن ونشأ بمكة، من أجلة فقهاء التابعين وعلمائهم، توفي في مكة. يُنظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/٣٨٦)، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان (ص ١٣٣).

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (٧/٢٠٤).

(٥) مجاهد (٢١-١٠٢هـ): مجاهد بن جبر، وقيل: جبير، -مولى عبد الله بن السائب-، سيد من سادات التابعين، ومن أئمة التفسير والإقراء، اختصَّ بابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فأكثر عنه، توفي في مكة وهو ساجد. يُنظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٤٦٦)، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان (ص ١٣٣).

يَكُونُ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الدِّينَ، فَيَقُولُ: لَكَ كَذَا وَكَذَا، وَتَوَخَّرُ عَنِّي، فَيُؤَخِّرُ عَنْهُ»^(١).
وَعَنْ قَتَادَةَ^(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَنَّ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ، يَبِيعُ الرَّجُلُ الْبَيْعَ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى، فَإِذَا حَلَّ الْأَجَلُ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ صَاحِبِهِ قَضَاءً: زَادَ وَأَخَّرَ عَنْهُ»^(٣).

وقال سفيان [ابن عيينة]^(٤) رَحِمَهُ اللَّهُ لمن عنده: «أيُّ الربا هو أَرْبَى؟ قالوا: أي شيء هو؟ قال: أن يكون للرجل على الرجل دينٌ فيأتيه، فيقول: اتنني حقي، فيقول: أزيدك وأخّرني، فهو أَرْبَى الربا، قال: وأشدُّ الربا ما نهى الله عنه»^(٥).

ولأن هذه الصورة أظهرُ صُورَ الربا وقلب الديون؛ وهي الأصل الذي ترجع إليه جميع الصور؛ قال فيها ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ قوله هذا: «ومتى استحلَّ المرابي قلبَ الدين»^(٦)، وقال للمدين: إما أن تقضي، وإما أن تزيد في الدين والمدة: فهو كافرٌ، يجب أن يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتِلَ، وأخذ ماله فيئاً لبيت المال»^(٧)، ولا خلاف بين

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٨/٦)، من طريقين، عن ابن أبي نجيع به؛ وسنده صحيح.
(٢) قتادة: أبو الخطاب، قتادة بن دعامة السدوسي، البصري، من حُفَظَ الزمان، وكان صَرِيحاً، روى عن أنسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ، وكان من أوعية العلم، وممن يضرب به المثل في قوة الحفظ، توفي في واسط سنة (١١٧ هـ). يُنظر: مشاهير علماء الأمصار لابن حبان (ص ١٥٤)، سير أعلام النبلاء (٢٦٩/٥).

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٨/٦)، بسند صحيح.
(٤) في الرواية من غير تعيين؛ ويظهر أنه سفيان بن عيينة؛ فالراوي عنه (ابن أبي عمر المكي)، مختص به. يُنظر: تهذيب الكمال للمزني (٦٣٩/٢٦).
(٥) تفسير ابن المنذر (٥٩/١).

(٦) وجه تسمية ابن القيم لهذه الصورة (قلب الدين) أنها أصلُ صورِها كلها؛ فكلُّ صورِ قلبِ الدين ترجع إلى هذه الصورة بمعناها المباشر؛ وهي الغرض المقصود.

(٧) الطرق الحكيمة (ص ٢٠٣)، وقد جاء عن ابن عباس رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُمَا في قول الله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾^(٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. قال: «فمن كان مقيماً على الربا لا يتزج عنه، فحق على إمام المسلمين أن يستنبيه، فإن =

المسلمين في تحريم الزيادة في الدين مقابل الأجل؛ والإجماع قائمٌ في ذلك^(١).

الصورة الثانية: (بيع الدَّائِن دَيْنَه من المدين بعوض مؤجَّل).

وهذه الصورة على أنواع:

النوع الأول: أن يكون العوض من جنس الدين؛ فهذا داخلٌ في الصورة الأولى: (أنظُرني أَرَدُكَ)؛ كأن يبيع عشرة آلاف ريال التي في الذمة بأحدَ عشر ألفَ ريالٍ مؤجَّلة من المدين.

سواءً قال له: أنظِرْكَ وتزِيدُنِي؛ أو قال: أبيعك الدَّين بكذا من جنسِه مؤجَّلاً؛ فالصورة واحدة والحقيقة واحدة؛ فهو محرَّمٌ بلا نزاع.

فقولنا: أَجَلُهُ بكذا، أو بَاعَهُ بكذا، أو اسْتَعَاضَ عَنْ دَيْنِهِ بكذا، أو قَابَلَ دَيْنَهُ بكذا، أو فسخه بكذا؛ كُلُّهَا بمعنى واحدٍ في هذا المقام ما دام العوض أكثر.

النوع الثاني: أن يكون العوض من غير جنس الدَّين ويتفق معه في علة الربا؛ كأن يبيع الذهب الذي في الذمة بفضَّة مؤجَّلة؛ وكبيع خمسة أطنان من البر التي في الذمة بعشرة أطنان من التمر مؤجَّلة، وهذا هو ربا النسيئة الصريح المجمع على تحريمه^(٢)؛ وجاءت به أحاديثٌ عدَّةٌ؛ من ذلك ما يلي:

= نَزَعَ، وَلَا ضَرْبَ عُنُقِهِ. رواه ابن جرير (٢٥/٦) وابن أبي حاتم في التفسير (٥٥٠/٢).
(١) الاستذكار لابن عبد البر (٤٨٨/٦)، المنتقى للباجي (٦٥/٥)، بداية المجتهد لابن رشد (١٤٨/٣)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٥٠-٣٤٦/٢٠).

(٢) قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأجمعوا على أنَّ الستة الأصناف متفاضلاً يداً بيد، ونسيئة لا يجوز... وهو حرام». الإجماع (ص ٥٤)، ونقل الإجماع طوائفٌ من العلماء؛ كما في التمهيد لابن عبد البر (٢٨٧/٦)، والإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (٢٢٠-٢٢١).

١- حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَيَبْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» ^(٢).

٢- وَعَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ ^(٣)، قَالَ: بَاعَ شَرِيكٌ لِي وَرِقًا بِنَيْسِيَّةٍ إِلَى الْمَوْسِمِ -أَوْ إِلَى الْحَجِّ-، فَجَاءَ إِلَيَّ فَأَخْبَرَنِي، فَقُلْتُ: هَذَا أَمْرٌ لَا يَصْلُحُ، قَالَ: قَدْ بَعْتُهُ فِي السُّوقِ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ، فَاتَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ^(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَبِيعُ هَذَا الْبَيْعِ، فَقَالَ: «مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا كَانَ نَيْسِيَّةً فَهُوَ رَبَّا»، وَاتَتْ زَيْدَةُ بْنُ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ تِجَارَةً مِنِّي، فَاتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: مِثْلُ ذَلِكَ ^(٥).

(١) عبادة بن الصامت (٣٤-١٠٠هـ): أبو الوليد، عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، أحد النقباء ليلة العقبة، شهد المشاهد كلها مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وروى عنه أحاديث كثيرة، سكن بيت المقدس، وهو أول من ولي قضاء فلسطين. يُنظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٥/٢)، الإصابة لابن حجر (٦٢٤/٣).

(٢) رواه مسلم؛ كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، برقم (١٥٨٧).
(٣) أبو المنهال (١٠٦-١٠٠هـ): عبد الرحمن بن مطعم البناي، بصريٌّ نَزَلَ بِمَكَّةَ، روى عن صغار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كان ثقةً قليل الحديث، توفي سنة (١٠٦هـ). يُنظر: الكاشف للذهبي (٦٤٤/١)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٢٧٠/٦).

(٤) البراء بن عازب (٧٢-١٠٠هـ): البراء بن عازب بن الحارث بن عدي، الأنصاري الأوسي، يُكنى أبا عمرو، وقيل: أبا عمارة، وهو أصحُّ، من صغار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، استصغره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم أُحُد، غزا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربع عشرة غزوة، نزل الكوفة، وتوفي بها. يُنظر: معجم الصحابة لابن قانع (٨٦/١)، أسد الغابة لابن الأثير (٣٦٢/١)، الإصابة لابن حجر (٤١١/١).

(٥) متفق عليه؛ رواه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب -من غير ترجمة-، (٣٩٣٩)، =

النوع الثالث: أن يكون العوض من غير جنس الدين؛ ولا يتفق معه في علّة الربا؛ -أي: يكون العوض مما يجوز أن يُباع به نسيئة-؛ ومثال ذلك: أن يكون الدين مئة ألف ريال؛ من ثمن مبيع أو قرض، أو أجرة مستحقة للدائن؛ فيتفقان على جعل هذه المئة ألفاً ثمنًا لطنٍّ برٍّ مؤجلٍ إلى شهرٍ مثلاً؛ يُوفّرهما المدين للدائن بعد شهرٍ، فهنا باع الدائن دينه المستحق من مدينه بطنٍّ من البرٍّ مؤجلًا.

وهي كمسألة جعل الدين رأس مال السلم؛ بأن يبيع ربُّ السلم دينه الحال المستحق في السلم من مدينه المسلم إليه بعوضٍ موصوفٍ في الذمة مؤجلٍ، وتعتبر من صور (الكالئ بالكالئ)؛ ويُسمّيها فقهاء المالكية (فسخ الدين في الدين).

وهذه المسألة كثيرة التشعب، دقيقة المآخذ، نُسب فيها إلى بعض أئمة التحقيق آراءً محتاجةً إلى التثبت والتحرير، ويتلخّص الكلام فيها على ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: بيع الدائن دينه من المدين بعوضٍ مؤجلٍ يجوز بيعه به نسيئة؛ إن كان الدين الثاني (المنشأ) أكبر قيمةً أو أبعد أجلاً من الأول^(١)؛ كأن يكون الدين طين

= ورواه مسلم؛ كتاب البيوع، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، برقم (١٥٨٩).

(١) الدين الثاني هنا (المنشأ)؛ يُمكن تصوّر أربعة أحوال له في (أجله وقيّمته):

١- أن يكون أجله مثل أو دون أجل الدين الأول؛ وبقية دون قيمة الدين الأول.

٢- أن يكون أجله مثل أو دون أجل الدين الأول؛ وبقية أكبر من قيمة الدين الأول.

٣- أن يكون أجله أبعد من أجل الدين الأول؛ وبقية دون قيمة الدين الأول.

٤- أن يكون أجله أبعد من أجل الدين الأول؛ وبقية أكبر من قيمة الدين الأول.

فهذه أربع صور متصورة للمسألة، والفقهاء أطلقوا الكلام في هذه الأوجه جميعًا؛ وكلامهم فيها مُطلقٌ كليٌّ؛ لأنّ الصورة الأساسية التي تتّجه إليها إرادة العاقلين هي كون الدين الثاني أكبر قيمةً وأبعد أجلاً من الأول، وباقي الصور؛ إما أنّه لا غرض منها للمتعاقلين ولا يتّجهون إلى فعله -عادة-، وإما منها ما يندر وجود الغرض فيه للمتعاقلين؛ ولذا سيكون الكلام على المسألة كما تناوّلها الفقهاء بإطلاق الكلام على كلّ هذه الأوجه؛ عدا وجه واحدٍ أشار إليه =

بُرَّ يحلُّ بعد شهرٍ؛ وقيمتها السوقية الآن (١٠٠ ألف ريال)، فيبيعها الدائن من المدين بـ (١٢٠ ألف ريال) بنفس أجل الدين الأول، أو يبيعها بـ (١٠٠ ألف ريال) مؤجلة ستة أشهر، أو يجمع بين زيادة الأجل والقيمة بحيث يبيعها بـ (١٢٠ ألف ريال) مؤجلة ستة أشهر، بحيث إذا كان بعد ستة أشهر طالب الدائن مدينه بـ (١٢٠ ألف ريال).

حُكْمُهَا: لا نزاع بين الفقهاء في تحريم هذا النوع؛ وهو محل اتفاق وإجماع منهم؛ ونصوص الفقهاء من سائر المذاهب على منعه^(١)، وحكى غير واحد الإجماع على عين هذه المسألة؛ منهم:

- ابن المنذر^(٢) (ت ٣١٨هـ) رَحِمَهُ اللهُ.

= بعض المالكية؛ وهو: (فسخ الدين بدين آخر دون أجل الأول).
(١) الأصل لمحمد بن الحسن (٣/ ٥٠)، المبسوط للسرخسي (١٢/ ١٤٣) (٢١/ ٢٦)، بدائع الصنائع للكاساني (٤/ ٧٥)، (٥/ ٢٠٤، ٢٣٦-٢٣٧)، درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو (٢/ ٤٠١)، تبين الحقائق للزيلعي (٤/ ١٤٠)؛ المدونة لسحنون (٣/ ٨١)، المتقى شرح الموطأ للباجي (٥/ ٧٦)، التاج والإكليل للمواق (٦/ ٢٣٢)، الشرح الكبير للدردير (٣/ ٦٢)؛ الأم للشافعي (٣/ ٧٧)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (٤/ ٣٩٢)، المشور في القواعد للزركشي (٢/ ١٥٠)، أسنى المطالب للأنصاري (٢/ ٨٤)، تحفة المحتاج للهيتمي (٤/ ٤٠٦)، نهاية المحتاج للرمل (٤/ ١٨٤)؛ المغني لابن قدامة (٦/ ٤١٠)، الممتع شرح المقنع لابن المنجى (٢/ ٥٤٢)، الفروع لابن مفلح (٦/ ٣٣٢)، الإنصاف للمرداوي (١٢/ ١٠٥)، كشف القناع للبهوتي (٣/ ٢٦٥).

(٢) الأوسط (١٠/ ٢٩٨)؛ بَوَّبَ عليه: «باب ذكر الدين يكون على الرجل يجعله سلمًا»، وقال في الإشراف (٦/ ٤٤): «أجمع أهل العلم أن الدين بالدين لا يجوز؛ فمن ذلك: أن يسلف الرجل للرجل في طعام، فيحل عليه، ليحمله عليه سلفًا في طعام آخر أكثر منه، أو يبيعه ذلك الطعام الذي في ذمته بدنانير إلى وقت ثان، فهذا دين انقلب إلى دين مثله». ويُنظر: الأوسط (١١٩/ ١٠).

- وأبو الحسن اللخمي^{(١)(٢)} (ت ٤٧٨ هـ) رَحِمَهُ اللهُ.
 - والرجراجي^{(٣)(٤)} (ت ٦٣٣ هـ) رَحِمَهُ اللهُ.
 - وتقي الدين السبكي (ت ٧٥٦ هـ) رَحِمَهُ اللهُ؛ حيث قال في سياق مسألة التَّصَارُفِ بما في الذم: «تفسير بيع الدين بالدين المجمع على منعه؛ -يعني ما نحن فيه-: وهو أن يكون للرجل على الرجل دينٌ فيجعله عليه في دينٍ آخرٍ مُخَالَفٍ له في الصفة، أو في القدر، فهذا هو الذي وقع الإجماع على امتناعه؛ وهو في الحقيقة يَبْعُ دَيْنٍ بما يصير ديناً»^(٥).
- ولا يَقْصِدُ تقي الدين السبكي بهذا التقرير قصرَ الإجماعِ على هذه الصورة فقط؛ كما قد يُتوهم، وإنما أراد تفسيرَ الممنوع من الدَّيْنِ بالدَّيْنِ في سياق (بيع الدين الثابت في الذمة)؛ وأن المجمع عليه في الديون الثابتة أصالة في الذم هو تَلَكُّمُ الصورة، وليس مراده الكلام على مطلق الديون؛ ك(الديون المنشأة - ابتداء دين
-
- (١) اللخمي (٤٧٨-٠٠ هـ): أبو الحسن، علي بن محمد الربيعي، المعروف باللخمي، فقيه مالكي، قيرواني الأصل، كان فاضلاً ديناً مُفْتِياً مُتَفَنّاً، فقيه وقته، مُغَرِّى بتخريج الخلاف في المذهب واستقراء الأقوال، وربما اتبع نظره فخالف المذهب؛ من تصانيفه: التبصرة، وهو تعليق كبير على المدونة. يُنظر: ترتيب المدارك لعياض (٨/ ١٠٩)، تاريخ الإسلام للذهبي (١٠/ ٤٣٠)، الديباج المذهب لابن فرحون (٢/ ١٠٤).
- (٢) التبصرة (٦/ ٢٧٦٦)؛ وفسخ الدَّيْنِ عند المالكية هو: «بيع الدَّائِن دينه من المدين بدين آخر مؤخَّر»؛ ونَصُّ عبارة خليل في مختصره (١٤٩): «فسخ ما في الذمة في مؤخَّر».
- (٣) الرجراجي (٠٠-٨١٠ هـ): أبو علي، عمر بن محمد الرجراجي، الفاسي، فقيه مالكي، إمام جامع الأندلس في فاس، كان الغالب عليه الزهد والورع، مع تقدُّم في الفقه؛ من تصانيفه: مناهج التحصيل. يُنظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج للتُّبْتُكْتِي (ص ٣٠٣)، الضوء اللامع للسخاوي (٦/ ١٤٦)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ٣٥٩).
- (٤) مناهج التحصيل للرجراجي (٦/ ٢٨٨).
- (٥) تكملة المجموع (١٠/ ١٠٨).

بدين-) (١).

المسألة الثانية: بيع الدائن دينه من المدين بعوض مؤجل يجوز بيعه به نسيئة؛ إن كان الدين الثاني (المنشأ) مساوياً أو أقل قيمة أو أجلاً من الأول (٢).

وبعبارة أخرى: بيع الدائن دينه من المدين بعوضٍ يجوز بيعه به نسيئة؛ من غير أن يربح فيه.

حكمها: هذه المسألة داخلَةٌ في المسألة السابقة؛ وكلام الفقهاء فيهما واحدٌ؛ وجماهير الفقهاء على منع هذا أيضاً؛ إذ هو مقتضى إطلاق كلامهم وعدم تفريقهم؛ ونصُّهم على أن بيع الدين لا بدَّ فيه من تعجيل الثمن الذي يُقابله ولا يصحُّ تأخيرُه (٣).

(١) يُنظر لبيان هذا المعنى سياق الكلام كاملاً في تكملة المجموع، (١٠٨-٩٨/١٠).
(٢) لم أقف في كلام الفقهاء على ذكر مُفَصِّلٍ لبيع الدائن الدين من مدينه بدينٍ يجوز بيعه به نسيئة (أقل منه قيمة)؛ إلا عند اللخمي المالكي فقط في التبصرة (٩/٤١٩٣)، وأشار إلى كلامه القرافي في الذخيرة (٥/٣٠٣)، وذكرها أيضاً النفراوي في الفواكه الدواني (٢/١٠١)، وفي (الأقل منه أجلاً)؛ عند الرجراجي في مناهج التحصيل (٦/٢٨٨)، وتبعه صاحب كفاية الطالب الرباني (٢/١٨١، ١٨٢).

والمقصود أن المالكية -فضلاً عن غيرهم- لا يرون في المسألة إلا وجهًا واحدًا هو المنع؛ سواءً ربح الدائن في دينه أم لا؛ ولذا خلت عامة كُتُبهم المطوّلة عن ذكر وجهٍ آخر في المسألة؛ إلا هذه المراجع الأئمة -فيما أعلمه بعد بحث في المصادر التي بين يدي-. ويُنظر رسالة التحرير لمسائل التصيير للبوعقوبي (تأوائل القرن الثالث عشر الهجري) ص (٣٢، ٥٥).

(٣) الأصل لمحمد بن الحسن (٣/٥٠)، المبسوط للسرخسي (١٢/١٤٣) (٢١/٢٦)، بدائع الصنائع للكاساني (٤/٧٥) (٥/٢٠٤، ٢٣٦، ٢٣٧)، درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا (٢/٤٠١)، تبين الحقائق للزيلعي (٤/١٤٠)؛ المدونة لسحنون (٣/٨١)، المنتقى شرح الموطأ للباجي (٥/٧٦)، شرح زروق للرسالة (٢/١١٦٥)، التاج والإكليل للمواق (٦/٢٣٢)، الشرح الكبير للدردير (٣/٦٢)؛ الأم للشافعي (٣/٧٧)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (٤/٣٩٢)، المنشور في القواعد للزركشي (٢/١٥٠)، أسنى المطالب للأنصاري =

ولا يُعرف خلافٌ مُتقدّم فيها؛ بل حكي الاتفاق على ذلك أحد كبار فقهاء المالكية؛ حيث يقول أبو الوليد الباجي المالكي رَحِمَهُ اللهُ (ت ٤٧٤ هـ) في مسألة بيع المسلم فيه: «ومن شرط صحة هذا البيع القبض قبل التفرق أو ما هو في حكم ذلك»^(١)؛ لأنه يدخله قبل الأجل وبعده: فسُخ دِين في دين؛ وذلك ممنوع باتفاق»^(٢).

وقد حُكي فيها عند بعض فقهاء المالكية قولٌ آخر بالجواز؛ في غير المشهور ولا المعتمد عندهم^(٣)، وقال به بعض المعاصرين^(٤).

جاء في مناهج التحصيل للرجراجي: «فإن فسّخه إلى الأجل نفسه، أو إلى دونه فإنه يتخرج على قولين: الجواز والمنع؛ والمنع أشهر وأسعد بظاهر الكتاب»^(٥)،

= (٢/ ٨٤)، تحفة المحتاج للهيتمي (٤/ ٤٠٦)، نهاية المحتاج للرملّي (٤/ ١٨٤)؛ المغني لابن قدامة (٦/ ٤١٠)، الممتع شرح المقنع لابن المنجى (٢/ ٥٤٢)، الفروع لابن مفلح (٦/ ٣٣٢)، الإنصاف للمرداوي (١٢/ ١٠٥)، كشف القناع للبهوتي (٣/ ٢٦٥).

(١) يقصد بقوله: «ما هو في حكم ذلك»: تأخير القبض بقدر ما يأتي بحمّال يحمل؛ ونحو ذلك، فإنه قال بعد ذلك: «إذا ثبت أن تعجيل القبض من شرط هذا العقد؛ فإن كان الثمن طعاماً أو غيره فلا يجوز أن يؤخّره به إلا قدر ما يأتي في مثله بحمّال يحمله؛ قاله ابن القاسم وأشهب، وكذلك لو كان مما يكال فيه الأيام والشهر لم يكن بذلك بأس إذا شرع فيه؛ لأن هذه صفة القبض المعجل، ولا يمكن أكثر من ذلك». (٢/ ٣٣).

(٢) المتتقى شرح الموطأ (٢/ ٣٢-٣٣).

(٣) التبصرة للّخمي (٩/ ٤١٩٣)، شرح التلقين للمازري (٤/ ٣٧٢-٣٧٣)؛ وقد أشارا صراحة إلى المسألة؛ لكنّهما ذكرا وجهًا واحدًا؛ هو المنع، وفي مناهج التحصيل للرجراجي (٦/ ٢٨٨)، وكفاية الطالب الرباني (٢/ ١٨٢، ١٨١) حكاية الوجهين، والتفصيل في هذه المسألة قليلٌ في كلام الفقهاء؛ ولم أِف في مراجع المالكية الأخرى على ذكرٍ لهذا التفصيل.

(٤) الصّديق الضّير؛ في بيع الدّين (ص ٤٤)، د. نزيه حماد يرى جوازَه، حتى وإن ربح فيه؛ في فقه المعاملات الماليّة المعاصرة (ص ١٢٧).

(٥) أي: المدونة؛ وقد سبق قريباً في الحاشية الإشارة إلى شيء من نصوص المدونة في المنع.

والجوازُ أظهرُ في النظر^(١).

وذكرُ الأجلُ هنا متعلقٌ بالقيمة، ولازمٌ تقتضيه العادة؛ فإن الزيادة في الأجل يقتضي الزيادة في مقدار الدين، والنقص من الأجل يقتضي النقص من الدين.

والقول بالجواز لا يصح؛ فالمسألة داخلة في الإجماع على النهي من (بيع الكالي بالكالي)، ولا يصح خرقُ الإجماع لدعوى أنه منحصرٌ فيمن قصد الزيادة المقتضية ربا الديون؛ لأن الإجماع لم يقع على هذا المعنى؛ ولم أقف على نصٍّ لفقيه متقدم أن الإجماع وقع على معنى الزيادة؛ بل الإجماع واقعٌ على معنى النسبة بالنسيئة؛ والدَّين بالدين، والكالي بالكالي؛ إذ إنَّ معنى الدَّين مُتحققٌ فيه بعد إنشاء العقد الثاني وثبوته؛ ولا يوجد معنى صحيح يخرجُه عن معنى الدين.

ولذا كان تعليل الفقهاء في منع هذه الصورة أنها دينٌ بدين؛ وكفى^(٢).

(١) مناهج التحصيل للرجاجي (٦/ ٢٨٨)؛ وقال: «وَيُنَى الخلاف على الخلاف في النهي عن فسخ الدَّين في الدَّين: هل هو مُعلَّل أو غير مُعلَّل؟ فمن علَّله بالزيادة قال بالجواز؛ إذ لا زيادة في الصورة المفروضة؛ لأن الزيادة في الأجل تستدعي الزيادة في كمية ما قدمناه، وإذا لم يزد في الأجل فلا يزيد له الآخر في الدَّين؛ إذ لا رفق له في ذلك ومن رأى أنَّ النهي غير مُعلَّل، وإنما هو شريعة غير معقولة المعنى: قال بالمنع»، وفي كفاية الطالب الرباني (٢/ ١٨١ - ١٨٢): «يكون لك عليه عشرة دنانير إلى سنة فتفسخها في عشرة أثوابٍ مثلاً، فإن كان الفسخ إلى الأجل نفسه أو دونه فقولان: الجواز وهو أظهر في النظر، والمنع وهو أشهر، وإن كان الفسخ إلى أبعد من الأجل فلا يجوز اتفاقاً لوجود الربا المتفق على تحريمه، وهو ربا الجاهلية، إما أن يقتضي له وإما أن يُربي؛ لأن الزيادة في الأجل تقتضي الزيادة في مقدار الدَّين».

(٢) والملاحظ أنَّ بعض الفقهاء المعاصرين لم يَرَ هذا المعنى كافياً في المنع؛ فهو يبحث عن معنى آخر وراءه كمعنى الربا أو الغرر؛ وهذا مُشكِّلٌ في الفقه والنظر؛ إذ الفقهاء قاطبةً مع اختلاف أقطارهم ومدارسهم الفقهية تواطؤوا على أنَّ الدَّين بالدَّين - وحده - مناطٌ للمنع؛ وإن اختلفوا في حدِّ ذلك كما سبق التنبيه عليه، كما أنَّ الفقهاء اختلفوا في صورٍ من الغرر المفسد للمعاملة - والغرر مناطٌ إجماعي لا نزاع فيه -؛ فلا يصحُّ منهجاً وفقهاً إهمالُ مناطِ الغرر بأكمله =

المسألة الثالثة: ما جاء عن ابن القيم؛ وما نسب إلى شيخ الإسلام ابن تيمية فيها: ذهب الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في كلام له في كتابه إعلام الموقعين^(١) إلى أن بيع الدين من المدين بدين مُشْتَأ في ذِمَّتِه جائزٌ؛ وسماه بيع الدين الساقط بالواجب؛ ولم يُقيِّده بأي قيد؛ سواء كان أكبر قيمة من الدين الأول أو أقل.

ونسب ذلك -أيضاً- إلى شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، إلا أن هذه النسبة غير ثابتة عن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، لتصريحه بخلافها في جوابات كثيرة له مُتَفَرِّقة ومختلفة الأزمنة، في أكثر من أربعة مواضع من كلامه^(٢)، ولا يُعرف هذا في كلام أصحاب أبي العباس ابن تيمية أيضاً، ممَّن لهم عناية واختصاص باختياراته الفقهية^(٣).

= لأجل وقوع الخلاف في بعض صورته؛ وإنما المُتَعَيَّنُ معرفة مناطه وحدَه.

(١) إعلام الموقعين (١/٢٩٣-٢٩٤)، (٣/٢٦٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/٤٢٩-٤٣٠)؛ وهو موجود بنصه في مختصر الفتاوى المصرية (١٢/٢) [طبعة ركاثر] دون قوله: «فإن هذا بيع دين بدين»، والموضع الثاني: مجموع الفتاوى (٢٩/٥١١-٥١٢)؛ ضمن إجابة مطوَّلة في ستَّ عشرة ورقة (٢٩/٥٠٣-٥١٨)، والثالث: مجموع الفتاوى (٢٩/٥٢٦-٥٢٧)، والرابع: مجموع الفتاوى (٢٩/٥١٨-٥١٩).

(٣) كشمس الدين ابن مفلح، وابن عبد الهادي، وابن القيم -في غير الموضع السابق الوحيد في الإعلام-، والذهبي، والبعلي محمد بن علي، صاحب القواعد النورانية في اختصار الدرر المضية «مختصر الفتاوى المصرية»؛ وطبقة أصحابهم؛ كالبعلي علي بن محمد، الشهير بـ(ابن اللحام) صاحب الاختيارات العلمية، وقد قال شمس الدين ابن مفلح -وهو من أعلم أصحاب الشيخ باختياراته-: «وقد قطعوا بأنه لا يجوز بيع الدين المستقر لمن هو في ذِمَّتِه بدين». النكت على المحرر (١/٢٩٤)، وقال في الفروع (٦/٣٣٢): «وإن باعه [الدين] بدين لم يجز؛ ويشترط قبضه في المجلس إن باعه بما لا يباع به نسيئة أو بموصوف في الذمة؛ وإلا فلا، وقيل: بلى، ومعنى: «ولا فلا..» أي: لا يشترط قبض الدين إن باعه بمعين؛ وقيل: «بلى يشترط وإن باعه بمعين».

والمقصود: أنَّ القول بجواز ذلك لا يُعرف عن أبي العباس رَحِمَهُ اللهُ.

وهذا القول من الإمام أبي عبد الله ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ اللهُ فِي جَوَازِ بَيْعِ الدِّينِ الثَّابِتِ مِنَ الْمَدِينِ بِدَيْنٍ آخَرَ مُشْتَأً فِيهِ مَا يُشْكِلُ، مِمَّا يَقْتَضِي التَّأَمُّلَ وَمَعْرِفَةَ وَجْهِهِ. فَاَلْمَسْأَلَةُ مَعْلُومٌ أَنَّهَا إِجْمَاعِيَّةٌ؛ وَالْإِجْمَاعُ فِيهَا ثَابِتٌ غَيْرُ مُتَقَضٍّ، وَسَائِرُ تَقَرِيرَاتِ الْفُقَهَاءِ تُوَافِقُ هَذَا الْإِجْمَاعَ الْمَنْقُولَ وَلَا تُنَاقِضُهُ.

إِلَّا أَنَّ لَابْنَ الْقِيَمِ قَوْلًا آخَرَ مُوَافِقًا لِلْإِجْمَاعِ؛ حَكَاهُ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ، فَقَدْ جَاءَ فِي كِتَابِهِ تَهْذِيبِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ: «أَمَّا الْحَدِيثُ [مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَّا غَيْرُهُ]»^(١) فَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: ضَعْفُهُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ: أَلَّا يَصْرِفَ الْمُسْلِمُ فِيهِ إِلَى سَلَمٍ آخَرَ أَوْ يَبِيعَهُ بِمَعِينٍ مُؤَجَّلٍ؛ لِأَنَّهُ حَيْثُذِ يَصِيرُ بَيْعَ دَيْنٍ بِدَيْنٍ؛ وَهُوَ مِنْهُيٌّ عَنْهُ.

وَأَمَّا يَبِيعُهُ [بِعَوْضٍ]^(٢) حَاضِرٍ مِنْ غَيْرِ رِيحٍ فَلَا مَحْذُورَ فِيهِ؛ كَمَا أُذِنَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ^(٣)، فَالَّذِي نَهَى عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ؛ هُوَ مِنْ جِنْسٍ مَا نَهَى عَنْهُ مِنَ (بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ)؛ وَالَّذِي يَجُوزُ مِنْهُ؛ هُوَ مِنْ جِنْسٍ مَا أُذِنَ فِيهِ مِنْ بَيْعِ النِّقْدِ

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ: مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ ثُمَّ حَوَّلَهُ إِلَى غَيْرِهِ، بِرَقْمِ (٣٤٦٨)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ: مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ، بِرَقْمِ (٢٢٨٣)، وَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ؛ يَرْوِيهِ (عَطِيَّةُ بْنُ سَعْدِ الْعَوْفِيِّ) وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ؛ وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ضَعْفِ الْحَدِيثِ أَبُو حَاتِمٍ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ، وَابْنُ الْقَطَّانِ، ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ الْمَلَكَيْنِ فِي الْبَدْرِ الْمُنِيرِ (٦/٥٦٣-٥٦٤)؛ وَقَالَ: «[فِيهِ] ثَلَاثُ عِلَلٍ: الضَّعْفُ، وَالْوَقْفُ، وَالْاضْطِرَابُ»، وَكَذَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ (٣/٦٠).

(٢) فِي طَبْعَةِ عَالَمِ الْفَوَائِدِ (٢/٤٨٧) «بَعْرَضُ»؛ وَالْمَعْنَى قَرِيبٌ.

(٣) يَعْنِي حَدِيثُهُ: «كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ، وَأَخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَأَخُذُ الدَّنَانِيرَ، أَخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَأَعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ فَسَأَلَتْهُ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَقْتَرِفَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»». رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ وَأَحْمَدُ.

لمن هو في ذمته بغيره من غير ربح»^(١).

فهو هنا رَحْمَةُ اللَّهِ يقرر أن ذلك بيع دين بدين، وهو منهى عنه، وأنه من جنس الكالى بالكالى؛ خلافاً لتقريره في إعلام الموقعين، وقال -أيضاً- في تهذيب سنن أبي داود: «فإذا عُرِفَ هذا؛ فحكم رأس المال [في السَّلَم] بعد الفسخ حكم سائر الديون؛ لا يجوز أن تُجعل سَلَمًا في شيء آخر؛ لوجهين: أحدهما: أنه بيع دين بدين، والثاني: أنه من ضمان المسلم إليه؛ فإذا جعله سَلَمًا في شيء آخر ربح فيه؛ وذلك ربح ما لم يضمن»^(٢).

وهذا تقرير آخر -كذلك- له مخالف لما قرره في: إعلام الموقعين.

ولم يتبين أي قوليه أسبق؛ والمتقدم منهما والمتأخر^(٣).

ومحل التأمل هنا: ما وجه الكلام الذي حُكي في إعلام الموقعين؟

الذي يظهر أن الكلام الذي في (إعلام الموقعين) قد رُكِبَ على مسألة أخرى، وذلك أن الإمام أبا العباس ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ قصد في كلامه -والذي نقله ابن القيم في إعلام الموقعين- مسألة (ضَعُ، وَتَعَجَّلَ)؛ وهي مسألة (الساقط بالواجب) عند ابن تيمية، وأما ابن القيم فحملها على مسألتنا؛ وهي: لو باعه ديناً له في ذمته بدين آخر من غير جنسه؛ فإن الشيخ ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ يظهر في جوابه أنه لم يُرد أن الساقط بالواجب

(١) تهذيب سنن أبي داود (٢٥٧/٩). (٢) تهذيب سنن أبي داود (٢٦١/٩).

(٣) «تهذيب السنن» كتبه الشيخ سنة (٧٣٢هـ)؛ كما هو نصه في آخر كتابه، و«إعلام الموقعين» لا يُدرى تحديداً متى كتبه الشيخ؟ إلا أنه كُتِبَ قبل سنة (٧٣٨هـ)؛ استناداً إلى إحلته في «إغاثة اللهفان» إلى كتاب «الإعلام»؛ و«إغاثة اللهفان» وجدت نسخة منه كُتِبَتْ سنة (٧٣٨هـ)، فلا يتبين: أي كتابيه سبق الآخر: تهذيب السنن أم إعلام الموقعين؟ يُنظر: مقدمة إعلام الموقعين؛ ط: دار عالم الفوائد (٢٨-٢٥/١).

هو ذا^(١)؛ بل أراد مسألة (ضَعُ وتَعَجَّل)؛ فإنها مسألة نزاعية، اختار فيها ابن تيمية قولاً خلاف المشهور عند فقهاء المذاهب الأربعة جميعاً^(٢)؛ وفيها بيعٌ لَدَيْن يسقط ويجب غيره؛ فإنَّ الدائن يبيع دينه المؤخَّر على المدين بالدين المعجَّل مقابل التعجيل؛ فسقط عن المدين الدين المؤخَّر، ووجب المعجَّل الأقل.

فالشيخُ ابن تيمية يجعل مسألة (ضَعُ وتَعَجَّل) من جنس الاستيفاء؛ كالساقط بالساقط.

والحاصل: أنَّ ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ أراد بقوله: (الساقط بالواجب) مسألة (ضَعُ وتَعَجَّل).

وابن القيم رَحِمَهُ اللهُ أراد بها مسألة بيع الدين بدين آخر - يتمُّ إنشاؤه - من غير

(١) جواب أبي العباس ابن تيمية - والذي هو موضوع المسألة هنا - كان ضمن سؤال وجهه ابن القيم له فيما يقع من كلام الفقهاء في مسائل أنها على خلاف القياس - وذكر منها الحوالة؛ والسؤال والجواب بطوله في مجموع الفتاوى (٢٠ / ٥٠٥ - ٥٨٣)، وموضع المسألة منه (٢٠ / ٥١٢).

(٢) وقد يكون حُكي فيها الإجماع صراحةً، أو تكلم به بعض فقهاء عصره؛ وقد قال ابن عبد البر في الكافي (٢ / ٦٦٩) كلاماً يُوجي بذلك: «فكانت تلك الزيادة [يقصد: أنظرني أَرِذْكَ] ثَمناً للأجل الثاني؛ وسَمَاءُ الله ربَّاً بإجماع من أهل العلم بتأويل القرآن؛ كان في (ضَعُ وتَعَجَّل) ذلك المعنى؛ لأنه نقصه من الأجل بما حطَّ عنه، وهذه عكس تلك، فتدبَّره تجده كذلك»، فجماهير الفقهاء وعامتهم على منع تعجيل الدين مقابل الوضع منه؛ وذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في رواية عنه إلى صحَّة ذلك؛ استناداً إلى أثر ابن عباس فيها؛ واختار هذا ابن تيمية وقواه. ينظر: المبسوط للسرخسي (٢١ / ٣١)، تبين الحقائق للزليعي (٥ / ٤٢، ٤٣)، المدونة لسحنون (٤ / ٦٣، ٦٤)، الكافي لابن عبد البر (٢ / ٦٦٩)، الفواكه الدوانية للنفراوي (٢ / ٩١)، روضة الطالبين للنووي (٤ / ١٩٦)، تحفة المحتاج للهيتمي (٥ / ١٩٢)، المبدع شرح المقنع لابن مفلح (٤ / ٢٦٠). قال في الإنصاف (١٣ / ١٣١): «ولو صالح عن المؤجل ببعضه حالاً لم يصحَّ، هذا المذهب.. وعليه جماهير الأصحاب».

جنسِه^(١)؛ فاختلف مُراد الشيخين في مصطلح (الساقط بالواجب)، ولذا كانت هذه النسبة المُشكِلة في الجواز.

ومما ينبغي الإشارة إليه في هذا المقام؛ عدم صحّة نسبة جواز هذه الصورة روايةً للإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ؛ في بيع الدّين ممّن هو عليه أو من غيره بدّين مُشأ^(٢)، والله أعلم.

(١) يتبين أنّ مراد الشيخين بالدّين (الساقط بالواجب) مختلفٌ بينهما؛ فالشيخ ابن تيمية في «رسالة الربا» ذكر مسألة (ضَع وتَعَجَّل)، وأن فيها دينًا يَسْقُط ويجب ما هو أخفُّ منه، وذكر أنّ هذا ليس من الكالئ بالكالئ المنهي عنه، وذكر الساقط بالساقط؛ والواجب بالواجب؛ فلم يَنَقِّ للساقط بالواجب وصفًا إلا مسألة (ضَع وتَعَجَّل).

ولم يذكر ابن تيمية في سياقه هذا كلّ مسألة بيع الدّين الثابت بدّين مُؤخَّر؛ الذي جعله ابن القيم تفسيرًا للساقط بالواجب، فلعلَّ الإمام ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ لَمَّا رأى في جواب شيخه على سؤاله ذكرًا للساقط بالواجب من غير تفسير له انصرف تفسيره عنده إلى مسألة (بيع الدّين بدّين مؤخر)؛ أي بيع الدّين بدّين من غير جنسه مما يجوز أن يباع به نسيئة، وأبو العباس ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ قصد مسألة (ضع وتعجل)؛ التي هي من قبيل بيع الدّين بدّين من جنسه أقل منه. يُنظر السياق المقصود ضمن «رسالة الربا» في «جامع المسائل» لشيخ الإسلام (المجموعة الثامنة)، ابتداءً من (ص ٢٩٦) حتى (ص ٣١٢)، والموضع كذلك في تفسير آيات أشكّلت، ابتداءً من (٢/ ٦٣٥) وما بعدها.

(٢) يُقرر بعضُ الباحثين روايةً للإمام أحمد في جواز بيع الدّين ممّن هو عليه بدّين؛ أخذًا من كلام شمس الدّين ابن مفلح في الفروع (٦/ ٣٣٢)، والمرداوي في الإنصاف (١٢/ ٢٩٦-٢٩٨)؛ وهذا غير دقيق؛ لأنّ كلامهما على مسألة صحة بيع الدّين من المدين بعوضٍ مقبوضٍ أو مُعَيّنٍ؛ وليس بيعه منه بدّين؛ بل قد نصّا على اشتراط قبضٍ عوضٍ الدّين أو تعيينه، والتعيين منافيٌّ للدّين.

وإنما الرواية التي قصدتها أئمة المذهب في كونه هل يُشترط في (المعَيّن) -مما يجوز بيعه بالدّين نسيئة- قبضُ هذا المعَيّن أو يُكتفى بالتعيين عن القبض؟ روايتان؛ جزم باشتراط ذلك ابن قدامة وغيره، والمذهب على الاكتفاء بالتعيين دون القبض، جاء في كشاف القناع للبهوتي (٣/ ٣٠٧): «(ويشترط) لصحة بيع الدّين الثابت في الذمة لمن هو عليه (أن يقبض عوضه في المجلس إن باعه بما لا يباع به نسيئة) كأن باع الذهب بفضة أو عكسه (أو) باعه بـ (موصوفٍ =

المطلب الثاني: الصور المركبة غير المباشرة التي يتوصل بها إلى التضعيف على الغريم

سبق أولاً بيان الصور المباشرة الداخلة في معنى قلب الدين؛ والتي يتوصل بها في معاملة واحدة إلى زيادة قدر الدين على المدين.

إلا أن الدائن قد يصل إلى غرضه بالزيادة على المدين مقابل التأجيل من خلال معاملة جديدة؛ بصورة مركبة غير المباشرة، يتوصل بها إلى ذات الغرض، وهذه الصور المركبة التي يتم من خلالها قلب الدين كثيرة قد لا تنحصر، وسبق بيان أن مصطلح المالكية في (فسخ الدين في الدين) هو الصورة الأولية المباشرة لمفهوم (قلب الدين) الذي استعمله أبو العباس ابن تيمية وابن القيم، والمتأخرون من الحنابلة؛ ثم المعاصرون من الفقهاء الباحثين.

وأن التحايل على فسخ الدين في الدين هو مفهوم قلب الدين بعينه عند من تقدم ذكرهم.

ومن أهم الصور المركبة في قلب الدين التي يتوصل بها الدائن إلى غرضه في زيادة دين المدين مقابل التأجيل ما يلي:

الصورة الأولى: (صورة السلم).

بأن يسلم الدائن إلى مدينه برأس مال يعادل الدين الحال الذي عليه؛ والمسلم فيه تكون قيمته أكبر من قدر الدين الحال، ثم يوفي المدين من رأس المال الذي

= في الذمة) فيعتبر قبضه قبل التفريق؛ لئلا يصير بيع دين بدين؛ وهو منهى عنه كما تقدم، (وإلا) بأن باعه بمعين يباع به نسيئة كما لو كان الدين ذهباً، وباعه ببر معين (فلا) يشترط قبضه في المجلس. يُنظر -مثالاً- في نسيئة رواية لأحمد: الإجماع المحكي في ابتداء الدين بالدين، د. فهد المطيري (ص ٢٩٤٠) ضمن مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، عقد التوريد د. عادل شاهين (١/ ٣٨٣).

قَبَضَهُ؛ دينه السابق^(١).

ومثالها: أن يكون الدَّين الحالُّ قيمته (مئة ألف ريال)؛ فيقوم الدائن ويجري عقد سلم مع المدين برأس مالٍ قدره (مئة ألف ريال)، يقبضها المدين ثم يرجعها إلى الدائن سدادًا لدينه الأول؛ ويثبت في ذمَّته دين السلم الجديد من بُرٍّ أو حَدِيدٍ مؤجَّلٍ قيمته (مئة وأربعين ألف ريال)^(٢).

الصورة الثانية: (صورة التورُّق).

وذلك بأن يبيع الدائن على المدين سلعةً بثمنٍ مؤجَّلٍ؛ تساوي قيمتها الحالة قدر الدين. ثم يبيعها المدين إلى طرفٍ ثالثٍ حالة يوفي بثمنها دينه الأول، ويكون الثمن المؤجَّل أكبر من قدر الدَّين الأول.

مثالها: أن يكون الدَّين الذي حلَّ قيمته (عشرة آلاف ريال)؛ فيبيع الدائن على المدين سلعة مؤجَّلة بـ (اثنى عشر ألف ريال) قيمتها الحالة كقيمة الدين؛ ثم يبيعها المدين إلى طرفٍ ثالثٍ، ويوفي بثمنها دينه الأول؛ ويثبت في ذمته الدين الجديد.

جاءت صورتها في مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «وسئل عن رجلٍ له مع رجلٍ معاملةٌ؛ فتأخر له معه دراهم، فطالبه وهو مُعَسِّرٌ، فاشترى له بضاعةً من صاحب دكانٍ وباعها له بزيادة مائة درهم حتى صبر عليه؛ فهل تصحُّ هذه المعاملة؟»^(٣).

(١) يُنظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٦/ ١١٥)، الفتاوى والمسائل ضمن مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (٨٢/ ٤).

(٢) ولو كان أسلم مع غير المدين برأس المال هذا لما تحصَّل إلا على ما قيمته (مئةٌ وعشرون ألف ريال).

(٣) مجموع الفتاوى (٤٣٨/ ٢٩)؛ وأجاب: «لا تجوز هذه المعاملة... وأما المعاملة التي يزداد فيها الدَّين والأجل فهي معاملةٌ ربويَّةٌ وإن أدخل بينهما صاحب الحانوت».

الصورة الثالثة: (صورة أخذ سلعة من المدين).

وذلك أن يأخذ الدائن من المدين سلعةً مقابل دينه -أي: يبيع دينه منه بسلعةٍ يقبضها-؛ ثم يبيع الدائن هذه السلعة من المدين بثمنٍ مؤجلٍ أكبر^(١).

ومثالها: أن يكون الدين قدره (خمسون ألف ريال)؛ فيأخذ الدائن من المدين أيَّ سلعةٍ عنده كفريسه أو سيارته مقابل هذا الدين؛ ثم يرجعها الدائن إلى المدين بيعاً آجلاً بـ (سبعين ألف ريال).

يقول أبو العباس ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «الرجل إذا قال للرجل -وله عليه ألف-: تجعلها إلى سنة بألف ومائتين، فقال: يعني هذه السلعة بالألف التي في ذمتك، ثم ابتعها مني بألف ومائتين؛ فهذه صورة البيع، وفي الحقيقة باعه الألف الحالة بألف ومائتين مؤجلة»^(٢).

وهذه الصور الثلاث -السالف ذكرها- ترجع إليها عامة صور قلب الدين بشكله المركب.

والنظر في أصلها واحد؛ لأنَّ مناطقها واحد؛ والخلاف فيها راجعٌ إلى مسألة كبيرة في العقود هي مسألة (سد الذرائع إلى المحرمات)، (والمنع من الحيل)؛ و(كون الظواهر والمباني والألفاظ أقوى أثراً على العقد من المعاني والمقاصد والأغراض).

(١) وهذه الصورة مغايرةٌ لصورة قلب الدين من خلال (العينة العكسية)؛ فالعينة العكسية يقوم الدائن فيها بدفع ثمنٍ إلى المدين غير الدين الأول مقابل سلعة يملكها المدين؛ ثم يقوم المدين بسداد دينه من هذا الثمن؛ ويبيع إلى الدائن مرة أخرى هذه السلعة إلى المدين بثمنٍ مؤجلٍ؛ فالفرق بين الصورتين: أنَّ الصورة الثالثة -المتكلم عليها- يكون الدين الأول ذاته ثمناً للسلعة الوسيطة التي يراد تدويلها؛ وأمَّا صورة عكس العينة فإن الدائن يقدم ثمناً جديداً غير الدين للسلعة التي يراد تدويلها.

(٢) بيان الدليل على بطلان التحليل (ص ١٠٦).

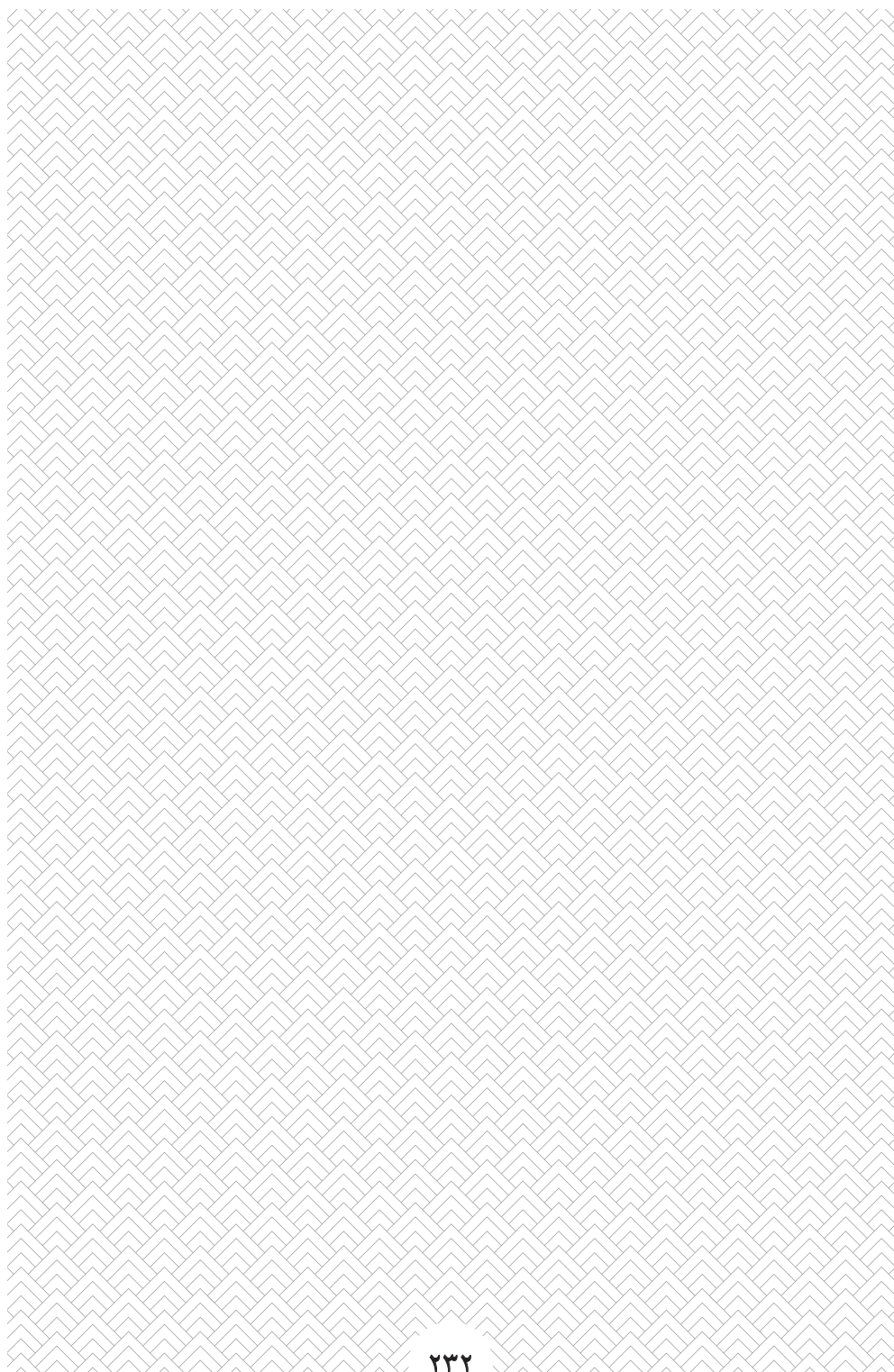
والطريقة الأولى غالباً على فقهاء الحنفية والشافعية؛ حيث يُغلبون الجانب المادي والتركيب الشكلي والبناء اللفظي في نظرهم للعقود.

والطريقة الثانية غالباً على فقهاء المالكية والحنابلة؛ من حيث نظرهم إلى الجانب المعنوي، والاتجاه القصدي، والحقيقة التي تتجّه إليها إرادة العاقدَيْن، وغرضهم من إنشاء العقد.

«وأحمد أصوله تُوجب اعتبار المقاصد والمعاني دون مجرد اللفظ، كما يعتبرها مالكٌ وغير مالكٍ من أهل المدينة؛ وفقهاء الحديث وفقهاء المدينة مُتفقون على هذا الأصل، وهو رعاية المقاصد في العقود»^(١).



(١) جامع المسائل لابن تيمية، (المجموعة الأولى: ٣١٦).



المبحث الثالث

قلب الدين على المدين المغير

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الإعسار وحقيقته المؤثرة عند إنشاء المداينة الثانية.

الفرع الأول: مفهوم الإعسار.

الإعسار في اللغة: مصدرٌ أَعْسَرَ، والعُسْرُ ضدُّ اليُسْرِ، وهو الضيقُّ والشدةُ والصُعوبةُ وَقِلَّةُ ذَاتِ الْيَدِ، ومنه قوله تعالى: ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾^(٧)، وقوله جَلَّوَعَلًا: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾^(٥) إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا^(٦)، وقوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرٍ فَنَظَرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾^(١).

جاء في مقاييس اللغة: «الْعَيْنُ وَالسَّيْنُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ وَاحِدٌ؛ يَدُلُّ عَلَى صُعُوبَةٍ وَشِدَّةٍ، فَالْعُسْرُ نَقِيضُ الْيُسْرِ، وَالْإِفْلَاقُ أَيْضًا عُسْرَةٌ، لِأَنَّ الْأَمْرَ ضَيِّقٌ عَلَيْهِ شَدِيدٌ، وَالْعَسْرُ: الْخِلَافُ وَالْإِلْتَوَاءُ، وَيُقَالُ: أَمْرٌ عَسِرٌ وَعَسِيرٌ، وَيَوْمٌ عَسِيرٌ، وَرُبَّمَا

(١) مادة (عسر)؛ العين للخليل بن أحمد (٣٢٦/١)، جمهرة اللغة لابن دريد (٧٢٥/٢)، الصحاح للجوهري (٧٤٤/٢)، لسان العرب لابن منظور (٢٠١/٩).

قَالُوا: رَجُلٌ عَسِرٌ، قَالَ جَرِيرٌ^(١):

بِشْرَ أَبُو مَرْوَانَ إِنَّ عَاسِرَتَهُ
عَسِرٌ وَعِنْدَ يَسَارِهِ مَيْسُورٌ
وَيَقُولُونَ: عَسِرَ الْأَمْرُ عُسْرًا وَعَسِرًا أَيُّضًا. وَقَالُوا: «عَلَيْكَ بِالْمَيْسُورِ وَاتْرُكْ مَا
عَسِرَ»، وَأَعَسَرَ الرَّجُلُ، إِذَا صَارَ مِنْ مَيْسِرَةٍ إِلَى عُسْرَةٍ. وَعَسِرَتُهُ أَنَا أَعْسِرُهُ، إِذَا طَالَبْتَهُ
بِدَيْنِكَ وَهُوَ مُعْسِرٌ وَلَمْ تُنْظِرْهُ إِلَى مَيْسِرَتِهِ^(٢).

وأما الإعسار في اصطلاح الفقهاء: فلا يخرج عن معنى ضيق اليد والافتقار؛
وإن اختلفوا في حدّه وضابطه.

فعند الحنفية: هو الذي يحلّ له أخذ الصدقة ولا تجب عليه الزكاة، وقيل: هو
المحتاج^(٣).

وعند المالكية: من أحاط الدّينُ بماله؛ فهو بمعنى (المفلس).

وقيل: المعسر نوعان: الأول: المُعْدِم؛ وعدمه ثابت^(٤)، والثاني: من ليس
بمُعْدِمٍ؛ ولكن لا نقدَ عنده حاضرٌ؛ وإنما ماله في أصولٍ أو عُروضٍ يحتاج في وفاء
دينه إلى وقتٍ، ويضرُّه التعجيل^(٥).

وعند الشافعية: من لا يفضل له شيء عما يُتْرَكُ لمن أفلس، وهو من لا يملك

(١) جرير الشاعر (١١٠-١١٠هـ)؛ أبو حمزة، جرير بن عطية بن الخطفي التميمي، البصري، شاعر
عصره، كان أشعر أهل زمانه مع الفرزدق والأخطل النصري، توفي سنة (١١٠هـ). يُنظر:
طبقات فحول الشعراء لابن سلام (٢/٢٩٧)، سير أعلام النبلاء (٤/٥٩٠).

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس (٤/٣١٩).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (٤/٣٤).

(٤) شرح الخرشي على مختصر خليل (٦/٢٣)، الشرح الكبير للدردير (٣/٣٣١).

(٥) المقدمات الممهّدات لابن رشد (٢/٣٠٦-٣٠٧)، الذخيرة للقرافي (٨/١٦٠)، شرح مياره
على تحفة الحكام (٢/٢٣٣).

كفاية يوم وليلة، وحَدَّه بعضهم: بمن لا يقدر على نفقة نفسه ومن يعول^(١).

وعند الحنابلة: من لا شيء له، وقيل: من لا يقدر على النفقة بماله وكسبه^(٢).

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في بيع التقسيط: «ضابط الإعسار الذي يوجب الإنظار: ألا يكون للمدين مأل زائد عن حوائجه الأصلية يفي بدينه نقدًا أو عينًا»^(٣).

الفرق بين الإعسار والإفلاس:

الإفلاس وصف لمن استغرقت ديونُه الحالَّةُ ماله الموجود؛ فبين الإعسار والإفلاس عمومٌ وخصوصٌ؛ والإعسار عند الفقهاء أخصُّ من الإفلاس، ومنهم من يُعبَّرُ بأحدهما عن الآخر^(٤).

الحكم في المدين المعسر: من أعسر عن سداد دينه وثبَّتَ إعساره فالحكم فيه الإنظار؛ لا يجوز حبسه ولا إجباره على مداينةٍ أخرى يُوفِّي دينه منها^(٥)، قال الله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾.

قال القرطبي^(٦): «قوله تعالى: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾؛ عامة في جميع الناس،

(١) الحاوي للماوردي (٤٢٥/١١)، (٤٥٩/١١).

(٢) المبدع شرح المقنع (١٦٥/٨)، الإنصاف للمرداوي (٣٠٠/٢٤).

(٣) قرار ٦٤ (٧/٢) بشأن البيع بالتقسيط.

(٤) إفلاس الشركات وأثره في الفقه والنظام د. عبد المجيد المنصور (٣٦-٣٤/١).

(٥) بدائع الصنائع للكاساني (١٧٩/٦)، الذخيرة للقرافي (١٦٠-١٦١/٨)، الحاوي للماوردي

(٦/٣٢٥)، المغني لابن قدامة (٥٨٥/٦).

(٦) أبو عبد الله القرطبي (٠٠-٦٧١هـ): محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، القرطبي، من أهل الأندلس، فقيه مالكي، ومن كبار المفسرين، اشتهر بالصلاح والتعبد والزهد، رحل آخرًا إلى المشرق واستقر بمصر في مصر وبها توفي؛ من تصانيفه: (الجامع لأحكام القرآن، =

فكُلُّ من أَعْسَرَ أَنْظِرْ، وهذا قولُ عامة الفقهاء^(١)، ومن أفلَسَ واستغرقت ديونُه ماله الموجودَ أَمِرَ بالوفاء، وحُجِرَ عليه بطلبِ غرمائه^(٢).

والخلاصة هنا؛ أن الفقهاء يُطْلِقُونَ وَضْفَ الإِعْسَارِ عَلَى حَالَيْنِ:

الأولى: المدين المَعْدِم؛ وهو من لا مال له؛ إلا ما به أَقْلُ قِوَامِ عَيْشِهِ وما دونه.

الثانية: المدين المُقِلُّ؛ وله حالان:

١- من له مالٌ لا يَفِي بِدَيْنِهِ؛ أي من استغرقت وزادت ديونُه الحَالَةَ على ماله.

٢- من له مالٌ يَفِي بِدَيْنِهِ الحالُّ؛ إلا أنه غيرُ قادرٍ على الوفاء حالاً؛ لأنه لا نقد معه حاضرٌ؛ وماله في أصول كعقارٍ ونحوه؛ ويضرُّه تعجيل الوفاء^(٣).

يقول في هذا ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ: «وأما المُعْسِرُ الذي ليس بمعْدِم -وهو الذي يحرجه تعجيل القضاء ويضرُّ به- فتأخيره إلى أن يُوسِرَ، ويمكنه القضاء من غير مضرةٍ تلحقه مرغَّبٌ فيه ومندوبٌ إليه؛ قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أنظر مُعْسِراً أَظْلَمَ الله في ظلِّه يوم لا ظلَّ إلا ظِلُّهُ»؛ والآثار في ذلك كثيرةٌ، والمطلُّ بالأداء وهو جاهِدٌ فيه غير مقصِّر ولا متوانٍ غير محظورٍ عليه إن شاء الله؛ وكان الشيوخ بقربة رَحِمَهُمُ اللهُ يُفْتُونَ بتأخيره بالاجتهاد على قدرِ المالِ وقِلَّتِهِ، ولا يُوكَّلون عليه في بيع

= والتذكرة بأمور الآخرة). ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون (٣٠٨/٢). طبقات المفسرين للداودي (٦٩/٢).

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣٧٢/٣) بتصرف.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (١٧٩/٦)، الذخيرة للقرافي (١٦٠-١٦١)، الحاوي للماوردي (٣٢٥/٦)، المغني لابن قدامة (٥٨٥/٦).

(٣) الذخيرة للقرافي (١٦٠/٨)، شرح مياره على تحفة الحكام (٢٣٣/٢). ويُنظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي (٤٢٧/٩)، والفتاوى السعدية لابن سعدي ضمن مجموع مؤلفاته (٢٧٣/٢٤).

عُرِضَهِ وَعَقَارِهِ فِي الْحَالِ، وَعَلَى ذَلِكَ تَدُلُّ الرِّوَايَاتُ^(١).

الفرع الثاني: حقيقة الإعسار المؤثرة عند إنشاء المدينة الثانية.

سبق بيان أن الفقهاء قد يُعْبَرُونَ بالإعسار والإفلاس على وجه الترادف^(٢)، وقد يَصِفُونَ صاحب الغلة والصنعة والآلة بالإعسار مع وجود هذه الأصول.

وقد جاء في كلام بعض العلماء المتأخرين تفصيل جيد لحال المُعْسِر ووصفه المؤثر عند إنشاء المدينة الثانية، يقول الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ^(٣) (ت ١٢٨٥ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ - وهو ممن له عناية وتحرير في هذه المسألة -: «سألني بعض الإخوان عن قلب الدين على المدين إذا كان له عقار، وعوامل، ونواضح، ونحوها، فأجبت بأنه لا يخلو من ثلاث أحوال:

الحال الأولي: أن يضيق المال عن الدين؛ فهذا مفلس في عَرَف العلماء؛ إذا سأل غرماؤه الحاكم - ولو بعضهم - لَزِمَهُ الحجرُ عليه في ماله، وذهب جمعٌ من المحققين إلى أنه يكون محجوراً عليه بدون حكم حاكم، وهذا لا يجوز قلب الدين عليه بحال؛ لعجزه عن وفاء ما عليه من الدين.

الحال الثانية: أن يكون ماله أكثر من دينه؛ لكنه لا يقدر على وفاء دينه إلا بالاستدانة في ذمته؛ وهذا يشبه الأول، لا يجوز قلب الدين عليه؛ لأنه غير مليء؛ ولا يخفى أن المليء عند العلماء هو الذي إذا طُوب بما عليه بذلك من غير مشقة عليه، وهو الواجد للوفاء.

(١) المقدمات الممهدة (٢/ ٣٠٧). (٢) يُنظر في ذلك (ص ٢٣٥).

(٣) عبد الرحمن بن حسن (١١٩٣ - ١٢٨٥ هـ): عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، من أكابر علماء الدعوة، أدرك جدّه الشيخ محمد وتلمذ عليه وعلى غيره، وأخذ عن علماء مصر، وكان فقيهاً كبيراً شجاعاً؛ من مصنفاته: فتح المجيد شرح كتاب التوحيد. يُنظر: مشاهير علماء نجد لعبد الرحمن آل الشيخ (ص ٥٨)، علماء نجد خلال ثمانية قرون للباسم (١/ ١٨٠).

الحال الثالثة: أن يكون عليه دينٌ وفي يده مَالٌ يقدر على الوفاء من غير استئذنة؛ وهذا مليءٌ، ولكن منع بعض العلماء قَلْبُ الدَّيْنِ عليه حَسَمًا للمادَّة وسدًّا للذَّرِيعَةِ^(١).

وسُئِلَ رَحْمَةُ اللَّهِ أَيُّضًا: ما ضابط الإعسار الذي يحرم قَلْبُ الدَّيْنِ على مَنْ قامَ به؟

فأجاب: «اختُلف في ضابطه؛ ولعلَّ أقرب الأقوال فيه أنه عدم القدرة على الوفاء؛ بإعدام أو كسادٍ متاعٍ ونحوه، أو كون موجوده أَقلَّ من دينه» - قال الشيخ تقي الدين بعد كلامٍ سبق: «وإن كان معسرًا وله مُغَلَّاتٌ يُوفَى منها أُوْفَى دينه بحسب الإمكان»^(٢) انتهى -؛ فسمَّاه معسرًا وله مُغَلَّاتٌ^(٣)؛ يقصد في هذا أن ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ أطلق وصف الإعسار على من له غلة يمكنه الوفاء منها شيئًا فشيئًا.

وخلاصة هذا: أن المعسر الذي عناه أبو العباس ابن تيمية، وفَسَّره الشيخ عبد الرحمن بن حسن في سياق إنشاء الدَّائِن معه مداينةً جديدةً هو من قام به أحد الأوصاف التالية:

- ١- المُعْدِم: وهو من كَسَدَ مَالُهُ بحيث لم يبقَ منه إلا قوام عيشه.
- ٢- من له مَالٌ لا يفي بجميع دينه: وهو المُفْلِس في عُرْف العلماء.
- ٣- من له مَالٌ يفي بدينه: إلا أنه لا يَقْدِر على الوفاء إلا بالاستئذنة؛ أو بيع آلات صنعته وزراعتة^(٤)، أو كان له مُغَلَّاتٌ يمكنه الوفاء منها شيئًا فشيئًا.

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (الجزء الأول) (ص ٣٨١)، الدرر السنة (٦/ ١٢١).

(٢) يُنظر كلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤١٨-٤١٩).

(٣) الدرر السنية (٦/ ١٢٣).

(٤) قال الشيخ ابن سعدي (ت ١٣٧٦ هـ) رَحْمَةُ اللَّهِ فِي كَلَامٍ لَهُ فِي الْحِيلِ عَلَى الرِّبَا: «منها: أن يحلَّ له على مدينه دينٌ؛ والمدين ليس عنده ما يُوفيه، أو عنده موجودات كآلات الزَّراعة والفلاحة لا يقوم عمله إلا بها؛ ويريد صاحب الدَّيْنِ الحال أن يَقْلِبَهُ عليه فيقول: اذهب إلى فلان واستقرض منه ما تُوفيني إِيَّاه، فإذا حصل الوفاء دَيْتُكَ، فتوفي المقرض من ذلك». مجموع =

وجعل الشيخ عبد الرحمن بن حسن ضابطاً هو: (عدم القدرة على وفاء الدين)^(١).

وعند المالكية أيضاً: أن من أقسام المعسر من لا نقدَ عنده حاضراً؛ وإنما ماله في أصول أو عروض يحتاج في وفاء دينه إلى وقت، ويضربه التعجيل^(٢).

المطلب الثاني: الإرادة التامة للمعسر في إنشاء الالتزام المالي.

الإعسار سببٌ في نقص الإرادة والرضا أو انعدامهما في إنشاء الالتزام المالي؛ وقد قال الله: ﴿يَتَأْتِيهَا الذِّبَاءُ أَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(٣)، فقوله: ﴿عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ صفةٌ للتجارة؛ أي: تجارة صادرة عن تراضٍ بالعقد^(٤)، وفي الحديث عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»^(٥)، وقد تقرّر عند الفقهاء أن الإكراه مُعَدِّمٌ للرضا^(٦)، ومُسْقِطٌ لِأَثَرِ التَّصَرُّفِ^(٧). فالرضا بالعقد شرطٌ صحّته وجوازه؛ ما لم يكن إكراهاً بحق.

والمُعسر كالغريق؛ يتعلّق بأيّ قشةٍ تُلقَى له، فيدخل في سلسلة مداينات

= مؤلفاته (٢٧٣/٢٤). ومعنى «دَيْنُكَ»: عاملتك بمعاملة دين؛ إما بيع سَلَمٍ أو تَوَرُّقٍ.

(١) المرجع السابق.

(٢) المقدمات الممهّدات لابن رشد (٣٠٧/٢)، الذخيرة للقرافي (١٦٠/٨)، شرح مياره على تحفة الأحكام (٢٣٣/٢). ويُنظر شرح مشكل الآثار للطحاوي (٤٢٧/٩)، يقول القرافي: «المعسر -الذي ليس بمُعَدِّم- من يضربه تعجيل القضاء؛ فتأخيره مندوبٌ، ومطلّهُ وهو مجتهدٌ في الأداء غير حرام؛ قاله شيوخ قرطبة، وقالوا: لا يلزم بيع عُروضه وعقاره في الحال».

(٣) سورة النساء، الآية رقم (٢٩).

(٤) تفسير النسفي (٢١٨/١).

(٥) رواه ابن ماجه، كتاب البيع، باب بيع الخيار، برقم (٢١٨٥)، وابن حبان في صحيحه (٤٩٦٧).

(٦) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٧٣٠/٢).

(٧) المنشور في القواعد للزركشي (١٨٨/١).

لا يخرج منها؛ مما يخشاه من تسلط الدائن عليه، وقد لا يقدر على إثبات إعساره، أو يترتب على إثباته ضررٌ أكبر في سُمعته التجارية ودرجته الائتمانية.

وتضخيم الديون وتكرارها مخالفٌ لمقصود الشارع؛ الذي ضيق في أمر المدائنين، ونفر منها، وقد قرّر الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ مسائل بيع المضطرّ والمكره والملجأ؛ واتفقوا على فساد العقد الذي يُقطع فيه بالإكراه عليه، وانعدام الرضا؛ متى كان الإكراه بغير حقٍّ، ولا إذن فيه من الشارع^(١).

واختلفوا فيما دون ذلك - من جهة اختلافهم في معنى الإكراه وعمومه إلى سبب العقد -: فمن رأى عمومه إلى سبب العقد رأى فساد بيع المضطرّ ونحوه؛ ومن قصر العموم عن سبب العقد رأى صحة البيع في تلك الحال - كما يأتي تفصيله -.

وقد جاء في بيع المضطرّ أحاديثٌ وآثار؛ منها:

أولاً: حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: «سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ؛ يَعْضُ الْمُسِرُّ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ، وَلَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ وَيَبَايِعُ الْمُضْطَرُونَ؛ وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِ»^(٢).

(١) المبسوط للسرخسي (١١/٦٤)، تبين الحقائق للزيلعي (٢/١٧١)، (٥/١٨٢)؛ مواهب الجليل للخطّاب (٤/٢٤٨)، التاج والإكليل للمواق (٦/٤١، ٤٢)، المعيار المعرب للونشريسي (٧/٥١١)؛ روضة الطالبين للنووي (٣/٣٤٢)، مغني المحتاج للشرييني (٢/٧)؛ المحرر للمجد (١/٣١١)، المبدع لابن مفلح (٤/٧).

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب البيع، باب بيع المضطر (٣٣٨٢)، وأحمد في المسند برقم (٩٣٧)، وفي إسناده جهالة؛ يرويه أبو عامر عن شيخ من بني تميم، وأبو عامر -المزني- هذا «صدوقٌ كثير الخطأ» تقريب التهذيب (ص ٢٧٢)؛ وقال الدارقطني عنه: «ليس بالقوي». تهذيب التهذيب (٤/٣٩١).

قال البيهقي في السنن الكبرى (٦/١٧): «رُوي من أوجه؛ عن عليّ وابن عمر، وكلّهما غير قوية، والله أعلم»، وأشار الخطّابي في معالم السنن (٣/٨٧) إلى الإبهام في إسناده، =

ثانياً: أثار عبد الله بن معقل^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ حيث قال: «يُبْعُ الْمُضْطَرُّ رَبًّا»^(٢).

وقد جاء عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ كراهته؛ نُقِلَ حَرْبٌ^(٣): «سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ، فَكَرِهَهُ، فَقِيلَ لَهُ: كَيْفَ هُوَ؟ قَالَ: يَجِئُكَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ، فَتَبِيعَهُ مَا يُسَاوِي عَشْرَةَ بَعْسَرِينَ»^(٤).

= وكذا النووي في المجموع (٩/ ١٦١)، وله شاهدٌ شديد الضعف عند أبي يعلى الموصلي من حديث حذيفة، أورده ابن حجر في المطالب العالية (٥/ ٦٧٩) برقم (٩٦٧)، (٧/ ٣٣٧) برقم (١٤٢٢)، من حديث الكوثر بن حكيم عن مكحول قال: بلغني عن حذيفة. قال ابن حجر: «الكوثر بن حكيم متروكٌ، ومكحولٌ عن حذيفة منقطع».

(١) في مصنف ابن أبي شيبة - ت: الحوت -: «عن أبي مُعْقِلٍ وهو وهمٌ، وفي غيرها من المطبوع: «عن ابن معقل»؛ وفي بعض النسخ المخطوطة للمصنف (عبد الله بن معقل)؛ وهو كذلك عند ابن رجب في جامع العلوم (٢/ ٢١٦)، وهو عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعْقِلٍ بْنُ مُقَرَّنِ الْمَزْنِيِّ؛ كوفي تابعي من خيار التابعين؛ من أصحاب عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ له أحاديث في الصحيحين، جاء أنه صلى بالناس في شهر رمضان، فلما كان يوم الفطر بعث إليه عبيد الله بن زياد بحلة وخمسمائة درهم، فردّها عليه، وقال: «إِنَّا لَا نَأْخُذُ عَلَى الْقُرْآنِ أَجْرًا»، وَعَدَّهُ بعضهم في الصحابة؛ قال ابن حجر في الإصابة (٨/ ٣١٠): «ذكره ابن فتحون في ذيل الاستيعاب؛ ولم يذكر مستنداً لذكره في الصحابة، وقد قال ابن قتيبة: ليست له صحبة ولا سماع ولا إدراك»، توفي بالبصرة سنة (بضع وثمانين). يُنظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/ ١٦٩)، الثقات لابن حبان (٥/ ٣٥)، تهذيب الكمال للمزي (١٩/ ١٦٩).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف؛ باب الشراء من المضطر برقم (٢٠٦٨٥)، والأثر ذكره ابن رجب في سياق الاحتجاج مع غيره من الآثار. جامع العلوم لابن رجب (٢/ ٢١٦)، والسلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد يصفون أي معاملة مالية محرمة أنها (ربا)؛ ومرادهم أنها محرمة.

(٣) حرب الكرماني (٢٨٠-٠ هـ): أبو محمد، حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني، من أصحاب المسائل عن الإمام أحمد، ذكر أنّه يحفظ أربعة آلاف مسألة عن الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، قال الخلال: «كان رجلاً جليلاً، حثي المرؤذي على الخروج إليه». يُنظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/ ١٤٥) تاريخ الإسلام للذهبي (٦/ ٣١٠).

(٤) جامع العلوم والحكم لابن رجب (٢/ ٢١٦).

وقال رَحِمَهُ اللهُ فِي رواية حنبل^(١): «يُكْرَهُ بَيْعُ الْمُضْطَرِّ الَّذِي يَظْلِمُهُ السُّلْطَانُ، وَكُلُّ بَيْعٍ يَكُونُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، فَأَحَبُّ أَنْ يَتَوَقَّاهُ؛ لِأَنَّهُ يَبِيعُ مَا يَسْوَى كَذَا، بِكَذَا مِنَ الثَّمَنِ الدُّونِ»^(٢).

قال الخطابي^(٣) (ت ٣٨٨هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «يَبِيعُ الْمُضْطَرُّ يَكُونُ مِنْ وَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَضْطَرَّ إِلَى الْعَقْدِ مِنْ طَرِيقِ الْإِكْرَاهِ عَلَيْهِ؛ فَهَذَا فَاسِدٌ لَا يَنْعَقِدُ، وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: أَنْ يَضْطَرَّ إِلَى الْبَيْعِ لِذَيْنِ يَرْكَبُهُ، أَوْ مَوْنَةٍ تُرْهَقُهُ، فَيَبِيعُ مَا فِي يَدِهِ بِالْوَكْسِ مِنْ أَجْلِ الضَّرُورَةِ، فَهَذَا سَبِيلُهُ فِي حَقِّ الدِّينِ وَالْمَرْوَةِ الْأَيُّبِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَالْأَيُّبُ يَفْتَاتُ عَلَيْهِ بِمَثَلِهِ، وَلَكِنْ يُعَانُ، وَيُقَرِّضُ، وَيُسْتَمْهِلُ لَهُ إِلَى الْمَيْسَرَةِ، حَتَّى يَكُونَ لَهُ فِي ذَلِكَ بَلَاغٌ، فَإِنْ عَقَدَ الْبَيْعَ مَعَ الضَّرُورَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ جَازٍ فِي الْحُكْمِ وَلَمْ يَفْسَخْ؛ إِلَّا أَنَّ عَامَّةَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ كَرِهُوا الْبَيْعَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ»^(٤).

قال البيهقي^(٥) (٤٥٨هـ) رَحِمَهُ اللهُ عَلَى إِثْرِ حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي: «نَهْيِ النَّبِيِّ

(١) حنبل الشيباني (١٩٣-٢٧٣هـ): أبو علي، حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال، الشيباني، ابن عم الإمام أحمد، ومن حفاظ الحديث الثقات، أخذ عن الإمام أحمد، وروى عنه المسند، وسمع أبا نعيم وعفان ومحمد بن عبد الله الأنصاري وغيرهم؛ من تصانيفه: التاريخ، والفتن، والمحنة. يُنظر: تاريخ بغداد للخطيب (٩/ ٢١٧)، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/ ١٤٣)، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد لابن نقطة (ص ٢٥٨).

(٢) بدائع الفوائد لابن القيم (٤/ ٨٤).

(٣) الخطابي (٣١٩-٣٨٨هـ): أبو سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم البُسْتِي، من أهل كابل، فقيه شافعي، ومحدث وأديب لغوي، كان يُشَبَّهُ بِأَبِي عبيد القاسم بن سلام في عصره؛ من تصانيفه: (أعلام السنن في شرح البخاري، ومعالم السنن في شرح أبي داود، وغريب الحديث). يُنظر: معجم الأدباء لياقوت الحموي (٣/ ١٢٠٥)، تاريخ الإسلام للذهبي (٢٣٢/ ٨)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ٢٨٢).

(٤) معالم السنن (٣/ ٨٧)، بتصرف يسير.

(٥) البيهقي (٣٨٤-٤٥٨هـ): أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله، البيهقي -نسبة=

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ يَنْعِ الْمُضْطَرِّ: «ثم هو محمولٌ عندنا على الذي يضطرُّ إلى البيع بالإكراه على البيع -والله أعلم-، وإن أراد الذي يضطرُّ إلى البيع بدَيْنٍ رَكْبَهُ، أو فقير أصابَهُ، فكأنه استحَبَّ أَنْ يُعَانَ، ولا يُحَوِّجَ إلى البيع بتَرْكِ معونته والتصدق عليه»^(١).

فتبين مما سبق أنَّ الاضطرار قد يكون إلى العقد ذاته وقد يكون إلى سببه، فهذا نوعان:

النوع الأول: الاضطرار إلى ذات العقد؛ بحيث يُكره عليه بغير وجهٍ حقٍّ من غير اختياره، وهذا لا نزاع عند الفقهاء على فساده وعدم نفوذه؛ لاختلال شرط الرضا^(٢).

والنوع الثاني: الاضطرار إلى سبب العقد؛ كأن يضطرَّ إلى بيع متاعه للوفاء بدَيْنِهِ، أو نفقته أو من تلزمه، أو يضطرَّ إلى البيع لفداء نفسه من إكراه ظالمٍ، أو مطالبته ومصادرته.

فمن الناس من أطلق الخلاف في هذا النوع، وحكى فيه قولان للفقهاء، في

= إلى يبهق بنواحي نيسابور - فقيه شافعي، وحافظ كبير، أكثر من التصنيف، غلب عليه الحديث واشتهر به، ورحل في طلبه، أوَّل من جمع نصوص الإمام الشافعي، قال إمام الحرمين: «ما من شافعي المذهب إلا وللشافعي عليه منة، إلا أحمد البيهقي، فإن له على الشافعي منه»؛ من تصانيفه: (السنن الكبير، والسنن الصغير، وكتاب الخلاف، ومناقب الشافعي). يُنظر: تاريخ بيهق لابن فندمة (ص ٣٤٤)، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد لابن نقطة (ص ١٣٧)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/٤).

(١) معرفة السنن والآثار (٨/١٨١).

(٢) المبسوط للسرخسي (١١/٦٤)، تبين الحقائق للزيلعي (٢/١٧١)، (٥/١٨٢)؛ مواهب الجليل للخطّاب (٤/٢٤٨)، التاج والإكليل للمواق (٦/٤١-٤٢)، المعيار المعرب للونشريسي (٧/٥١١)؛ روضة الطالبين للنووي (٣/٣٤٢)، مغني المحتاج للشربيني (٧/٢)؛ المحرر للمجد (١/٣١١)، المبدع لابن مفلح (٤/٧).

صَحَّتْهُ ونفوذُهُ، وفي عدم صَحَّتْهُ، وهذا الإطلاق مُشْكِلٌ^(١) بحيث جُعِلَت الصورتان فيه صورةً واحدةً^(٢).

وهو في الحقيقة صورتان:

فالصورة الأولى: أن يضطرَّ إلى البيع لتحصيل نقدٍ في فداء نفسه أو غيره من إكراه ظالم، أو مطالبته ومصادرته بغير وجه حقٍّ؛ فهذا فيه شبهةٌ للنوع الأول الذي وقع اتِّفاق الفقهاء على عدم صحته، ويأخذ حكمه عند طائفةٍ من الفقهاء، فيكون بيعاً غير لازم وغير صحيح؛ وهو المذهب عند المالكية^(٣)، وقولٌ للشافعية والحنابلة^(٤) ما دام أنه اضطرَّ وإكراهٌ بغير وجه حقٍّ.

ومسائل الحنفية التي ترجع إليها مناطات المسألة اختلفت مآخذها^(٥)؛ والأظهر عندهم في هذه الصورة عدم صحة البيع.

(١) قال ابن رشد الجدُّ في مسائله (١/١٨٨): «قد اختلف أهل العلم في بيع المضغوط في غير حقٍّ اختلافاً كثيراً».

(٢) المالكية يُسمُّون المسألة (بيع المضغوط)، واختلفوا في حدَّ المسألة: هل هي خاصة في الإكراه على دفع نقدٍ فيبيع لأجل تحصيله، أو شاملة للإكراه على البيع ذاته؟ جاء في مواهب الجليل للحطاب (٤/٢٤٨): «سُئِلَ ابن أبي زيد عن المضغوط: ما هو؟ فقال: هو من أضغط في بيع رُبْعِهِ أو شَيْءٍ بَعِيْنِهِ، أو في مال يُؤْخَذُ منه فباع لذلك، وظاهر كلام ابن رشد أنَّ التسمية بمسألة المضغوط خاصَّةٌ بما إذا أُكْرِهَ على دفع المال، فباع لذلك»، قال الخَرَشِي (٥/٩): «إذا أُجْبِرَ على البيع، أو على سببه وهو طلبُ مالٍ ظَلَمًا فباع شيئًا لوفائه فلا يَلْزَمُهُ».

(٣) قال الزُّرقَانِي في شرح خليل (٥/١٥): «ولا يلزم في الجبر على البيع إجماعاً، ولا على سببه على المذهب»، وقال الحطاب (٤/٢٤٩): «المذهب: لا فرق بين الإكراه على البيع أو على دفع مالٍ، فيبيع لذلك».

(٤) العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٢/١٦٦)، روضة الطالبين للنووي (٣/٣٤٤)؛ المحرر للمجد (١/٣١١)، الفروع لابن مفلح (٦/١٢٤).

(٥) فهُم نَصُّوا كغيرهم على عدم صحَّة بيع المُكْرَه واشتراط الرضا - كأصل عامٍّ -، ونصُّوا على =

ويمكن -أيضاً- نسبة وجه إليهم بالصحة وسلامة العقد في هذه الصورة^(١)، وهو قول الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) في الأصح عندهم، فيصح البيع لتحصيل نقد في فداء نفسه أو غيره من إكراه ظالم.

= أن البيع المنشأ تلجئة لا يصح، وعرفوه بأنه «ما ألجئ إليه الإنسان بغير اختياره، ولما كان هذا العقد إنما يعقد عند الضرورة سمّوه تلجئة؛ لما فيه من معنى الإكراه». الاختيار لتعليل المختار (٢١ / ٢)، المبسوط للرخسي (١٢٢ / ٢٤)، بدائع الصنائع للكاساني (١٧٦ / ٥)، تبين الحقائق للزليعي (١٨٢ / ٥)، وهم كذلك في مسألة بيع المضطر: يرون فساد العقد، إلا في مسألة البيع في مضادة السلطان فإنهم يصحّحون ذلك، وستأتي الإشارة إليها في الحواشي التالية.

(١) جاء في تبين الحقائق للزليعي (٢٢٥ / ٦): «من صادره السلطان، ولم يُعَيَّن بيع ماله فباع ماله: صح؛ أي جاز البيع؛ لأنه لم يُكره بالبيع، وإنما باع باختياره، غاية الأمر أنه صار محتاجاً إلى بيعه لإيفاء ما طُلب منه، وذلك لا يوجب الكره؛ كالمدين إذا حُيس بالدين فباع ماله ليقضي بضمنه دينه فإنه يجوز؛ لأنه باعه باختياره، وإنما وقع الكره في الإيفاء لا في البيع»، فالملاحظ هنا: قياسه على المدين، وهذا من الإكراه بحق، فكأن المسألة عنده إكراه بحق، والإكراه بحق لا إشكال فيه، لكن جاء في البحر الرائق لابن نجيم (٥٥٢ / ٨) قوله: «في الفتاوى: لو أدخل نفسه في مال السلطنة ثم أكرهه السلطان على بيع ماله لا يكون ذلك إكراها؛ لأنه لمّا دخل باختياره مع علمه أن السلطان إذا تأخر له مالٌ يبيع داره وأمتعته صار راضياً بما يترتب على الدخول فلا يكون إكراها»، وهنا تعليل الصحة بالرضا؛ لأنه دخل في مال السلطنة فقد رضي ما يحصل له. وذكروا جميعاً عدم تعيّن المال المباع كقيد للصحة؛ ولذا قالوا: «والحيلة أن يقول [إذا صودر]: من أين أعطي ولا مال لي؟ فإذا قال الظالم: بَع كذا؛ فقد صار مُكرهاً فيه». مجمع الأنهر (٤٣٧ / ٢)، حاشية ابن عابدين (١٤٠ / ٦)، وهنا تفرّق بين الإكراه المتعلق بالسبب، والإكراه على البيع ذاته. ويُنظر في كلام ابن عابدين (٥٩ / ٥)؛ وستأتي الإشارة إليه في الحواشي التالية.

(٢) العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٦٦ / ١٢)، روضة الطالبين للنووي (٣٤٤ / ٣)، النجم الوهاج شرح المنهاج للذميري (١٩ / ٤).

(٣) المحرر للمجد (٣١١ / ١)، الفروع لابن مفلح (١٢٤ / ٦)، ونصّه في الفروع: «وإن أكره على وزن مالٍ فباع مُلّكه كره الشراء، ويصحّ على الأصحّ، وهو بيع المضطرّ، ونقل حرب تحريمه وكرهته، إلا أن الخلوّتي قال في حاشيته على المنتهى (٣١٠ / ٧): «مقتضاه: ولو كان غير قادرٍ على تحصيل ما أكره عليه من غير ثمن ذلك المبيع، والظاهر: أنه غير مراد».

الصورة الثانية: أن يضطرَّ إلى بيع متاعه للوفاء بدينه، أو لتحصيل نفقته أو من تلزمه؛ وهذا لا يدخل في الصورة السابقة^(١)؛ وعامة الفقهاء على صحته ونفوذه^(٢)؛ لأن الأصل عدم خلو الإنسان من الحاجة إلى نفقة نفسه وعياله، والوفاء بدينه، فيبيع لأجل ذلك^(٣).

(١) قال الصاوي في الحاشية (٣/ ١٩): «لو أجبر على البيع جبراً حلالاً لكان البيع لازماً؛ كجبره على بيع الدار لتوسعة المسجد أو الطريق أو المقبرة، أو على بيع سلعة لوفاء دين أو لنفقة زوجة أو ولد أو الدَّين، أو لوفاء ما عليه من الخراج السلطاني الذي لا ظلم فيه».

(٢) المراجع السابقة، وأما الحنفية فيرون فساد العقد، جاء في حاشية ابن عابدين (٥/ ٥٩): «بيع المضطرَّ وشرائه فاسدٌ؛ هو أن يضطرَّ الرجل إلى طعام أو شراب أو لباس أو غيرها ولا يبيعهها البائع إلا بأكثر من ثمنها بكثير، وكذلك في الشراء منه»، أخذاً للمسألة من السُّغدي صاحب «التَّشْف في الفتاوى» (١/ ٤٦٨)، ولم أقف عليها عند غيرهما، قال ابن عابدين في الموضوع نفسه، مشيراً إلى التعارض في تقرير مسألة المصادرة ومسألة المضطر: «لكن سيذكر المصنِّف في الإكراه لو صادَرَه السلطان، ولم يُعَيَّن بيع ماله فباع صحَّ؛ فأفاد أنه بمجرد المصادرة لا يكون مُكْرَهاً بل يصحُّ بيعه إلا إذا أمره بالبيع مع أنه بدون أمرٍ مُضطرَّ إلى البيع؛ حيث لا يُمكنه غيره... فالعبرة مطلقة، فيمكن تقييدها بأنه إنما يصحُّ لو باع بثمان المثل أو عُيِّن يسير توفيقاً بين العبارتين، فتأمل!».

(٣) قال ابن حزم في هذا المعنى (٧/ ٥١١): «وجدنا كلَّ من يبتاع قوت نفسه وأهله للأكل واللباس فإنه مضطرٌّ إلى ابتاعه بلا شك، فلو بطلَّ ابتياع هذا المضطرَّ لبطلَّ بيع كلِّ من لا يصيب القوت من ضيعته - وهذا باطلٌ بلا خلاف -... وقد ابتاع النبي ﷺ أضوْعاً من شعير لقوت أهله، ومات ودزَّعه مرهونة في ثمنها، فصَحَّ أن يبيع المضطرَّ إلى قوته وقوت أهله، وبيعه ما يبتاع به القوت - بيع صحيح لازم، فهو أيضاً بيع تراضي لم يُجبره أحدٌ عليه، فهو صحيح بنص القرآن».

وابن حزم جعل هذه الصورة كالصورة السابقة في الحكم؛ حيث قال: «ثم نظرنا فيمن باع في إنقاذ نفسه، أو حميمه، من يد كافرٍ أو ظَلَم ظالم فوجدنا الكافر والظالم لم يُكرِّها فادي الأسير، ولا الأسير، ولا المضغوط على بيع ما باعوا في استنقاذ أنفسهم، أو من يسعون لاستنقاذه، وإنما أكرهوهم على إعطاء المال فقط، ولو أنهم أتوهم بمالٍ من قرض، أو من غير البيع =

وسبيلٌ مثل هذا المروءة والمُكارمة - كما يُعبّر الخطابِي رَحْمَةُ اللَّهِ -، والعقد صحيحٌ نافذٌ.

والخلاصةُ مما سبق: بيان أن إرادة المُعسرِ والمُضغوطِ والمُضطرِّ^(١) في إنشاء الالتزام المالي إرادةٌ مَشُوبَةٌ بالقصور وانعدام الرضا وفُقدان الاختيار، وهذه الشائبة يجب اعتبارُها وعدم إغفالها عند النظر في أفراد المسائل المتعلقة بذلك؛ خاصّة مسائل الديون وتوليدها وإعادة إنشائها.

وأنَّ الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ قد اعتبروا هذا المعنى وَلَحَظُوهُ، على اختلافٍ في قَدْر لحظه واستعماله واعتبار أثره في إفساد العقد، والله أعلم.

المطلب الثالث: حقيقة تقسيم المعسر إلى مُختارٍ ومُكرِهٍ.

الأصل - كما سبق تقريره - أنَّ الإعسار وصفٌ مُنْقِصٌ للإرادة التامّة في إنشاء الالتزام المالي؛ والمدانيات على وجه الخصوص.

وحقيقة الإعسار ضيقُ المُلَاءة المالية المُوْثِرُ للعَجْزِ عن وفاء الدَّين؛ وسبق بيان تعريف الفقهاء له.

وقد جاء في بعض الكتابات الفقهية المتأخّرة والمعاصرة اتجاهاً إلى تقسيم المُعسر - في سياق إنشاء المُدَايِنَةِ الجديدة مع ذات الدَّائن - إلى مُكرِهٍ على ذلك،

= ما أُلْزِمَوهما البيع فصَحَّ أنه بيعٌ تراضٍ».

(١) بيع المضغوط هو مصطلح المالكية، مأخوذٌ من الضغط وهو الإكراه، جاء في حديث عبد الله ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «لَا تَشْتَرِي مِنْ ذِي ضَغْطَةٍ مِنْ سُلْطَانٍ شَيْئًا». رواه سعيد بن منصور في سننه (١٨٦/٧) برقم: (٢٣٩٣)، ويسميه الشافعية (بيع المصادِر) - بفتح الدال - من المصادرة وهي الأخذ، ويسميه الحنفية والحنابلة (بيع المضطر). ينظر: مواهب الجليل للحطاب (٢٤٨/٤)، شرح زروق على متن الرسالة (١٠٢/٢)؛ المجموع للنووي (١٨٩/٩)، مغني المحتاج للشريني (١١-٩/٢)؛ الإنصاف للمرداوي (٢٦٥/٤).

وراضٍ تامٌّ الإرادة والرضا على ذلك^(١).

يقول الشيخ عبد الله أبابطين^(٢) (ت ١٢٨٢ هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «شيخ الإسلام [ابن تيمية] رَحِمَهُ اللهُ ذَكَرَ حُكْمَ الْقَلْبِ عَلَى الْمُعْسِرِ فِي الصُّورَةِ الَّتِي لَا خِلَافَ فِيهَا؛ أَيْ فِي عَدَمِ جَوَازِهَا، وَعَلَّلَهُ بِالْإِكْرَاهِ، وَأَمَّا غَيْرُهَا مِنْ صُورِ الْقَلْبِ الَّتِي لَا إِكْرَاهَ فِيهَا وَرَبَّمَا يُجَوِّزُهَا مَنْ لَا يَمْنَعُ بَعْضَ الْحِيلِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، فَلَمْ يُصَرِّحْ بِهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَكَلَامُهُ مَعْرُوفٌ فِي إِبْطَالِ الْحِيلِ، وَصَنَّفَ فِي ذَلِكَ كِتَابَهُ الْمَعْرُوفَ».

ثم قال الشيخ أبابطين: «وبعض أهل زماننا أخذ من قول الشيخ [ابن تيمية] في المسألة؛ أنه إذا كان ذلك برضا الغريم فلا بأس به، والذي نرى ونفتي به: المنع»^(٣)، والشيخ أبابطين لا يميل إلى هذا التقسيم فيما يظهر^(٤).

- (١) ظهر ذلك في كلام الشيخ عبد الله أبابطين (ت ١٢٨٢ هـ) رَحِمَهُ اللهُ نقلاً عن بعض علماء زمانه، وكذا في كلام للشيخ عبد الله البسام، وشاع في الكتابات البحثية المعاصرة.
- (٢) عبد الله أبابطين (١١٩٤-١٢٨٢ هـ): عبد الله بن عبد الرحمن بن خميس، الملقَّب كآسلافه (أبَابُطَيْن)، فقيه الديار النجدية في عصره، رحل إلى الشام، وعاد، فولي قضاء الطائف، ثم قضاء عُنَيْزَةَ وبلدان القصيم، من مصنفاته: مجموعة رسائل وفتاوى والانتصار للحنابلة وتأسيس التقديس في كشف شبهات ابن جرجيس؛ توفي سنة (١٢٨٢ هـ). يُنظر: السحب الوابلة لابن حميد (٢/٦٢٦)، تسهيل السابلة لصالح العثيمين (٣/١٧٠٢).
- (٣) الدرر السنية (٦/١٢٦). وممن يرى هذا التقسيم الشيخ عبد الله البسام (ت ١٤٢٣ هـ): يقول: «إذا كان قلب الدين على مُعْسِرٍ، وكان أيضًا مُكْرَهًا عليه من الدائن فهذا الذي أجمع العلماء على تحريره، وأما إذا كان على مُوَسِّرٍ أو على مُعْسِرٍ ولكن برضاه الصريح فهذا الذي قال العلماء فيه ما يأتي»، ثم ساق نُقُولًا عن أئمة الدعوة؛ ليس فيها ذكرٌ لهذا التقسيم، إلا ما يمكن أن يفهم من كلام الشيخ أبابطين عن بعض علماء زمانه -وقد مرَّ قريبًا-، واختار الشيخ البسام المنع مطلقًا على المُوَسِّرِ والمُعْسِرِ. ينظر: الاختيارات الجلية في المسائل الخلافية حاشية على كتابه نيل المآرب (٣/٨٦-٨٧).

(٤) يقول في جوابٍ له آخر: «إذا كان له على آخرَ دراهم، وطلب منه الوفاء، وأدعى العسرة، =

وهذا التقسيم مُشكِّلٌ من جهة إمكانيَّة قيام وُضفِ الإعسار حقيقةً مع الإرادة والرضا في إنشاء مداينة جديدة مع ذات الدائن، يكون الغرض منها أصالة وفاء الدَّين السابق وإنشاء دَينٍ أكبر، فهذا فيه شائبة الإجمار حقيقةً، وإن كان اختياراً رضائياً بحسب الصورة الظاهرة، وليس بظاهر القول: إنَّ الفقهاء المَحكيَّ عنهم المنعُ من قلب الدَّين قصدوا المُكره على المداينة فقط، فهذا التقييد محتاجٌ إلى دليل، وليس في كلامهم ذلك.

ونصوص الفقهاء الذي تكلموا في مسألة قلب الدَّين والمنع منها -نصوصٌ مُطلقةٌ تشمل المُكره والمختار.

وسببُ ظهور هذا المعنى -تقسيم المعسر إلى مختارٍ ومُكره- في كلام المتأخرين من الفقهاء والباحثين المعاصرين هو أنَّ الإمام تقيِّ الدَّين ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ علَّلَ وجَّهَ الاتِّفاق الذي حكاه في منع مسألة المُعسر بالإكراه؛ حيث نقل الحجاوي^(١) (ت ٩٦٨هـ) عنه ذلك في الإقناع: «قال الشيخ^(٢): وَيَحْرُمُ عَلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ أَنْ يَمْتَنَعَ مِنْ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ حَتَّى يَقْلِبَ عَلَيْهِ الدَّيْنَ، وَمَتَى قَالَ: إِمَّا أَنْ تَقْلِبَ وَإِمَّا أَنْ تَقُومَ

= فقال: أَسْلِمْتُ إِلَيْكَ دِرَاهِمَ فِي طَعَامٍ تُوْفِينِي بِهَا، فَإِنْ كَانَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ مُعْسِرًا، وَآكْرَهَهُ غَرِيمُهُ عَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ، قَالَ الشَّيْخُ تَقِي الدَّيْنِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، قَالَ: لِأَنَّهُ مُكْرَهٌُ بَغَيْرِ حَقٍّ، وَإِنْ كَانَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ غَيْرَ مُعْسِرٍ، فَالَّذِي يَظْهَرُ لَنَا عَدَمُ الْجَوَازِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَتَّخِذُ حِيلَةً عَلَى جَعْلِ الدَّيْنِ رَأْسَ مَالٍ سَلَمٍ». فهنا الشيخ أبا بطين جعل القسم ثنائية فقط؛ إمَّا مُعْسِرٌ مُكْرَهُ، وَإِمَّا غَيْرُ مُعْسِرٍ، فلا وجود للمُعسر المختار عنده. الدرر السَّنية (١٢٩/٦).

(١) الحجاوي (ت ٩٦٨هـ): موسى بن أحمد بن موسى بن سالم، شرف الدَّين أبو النجا الحجاوي الصالحي، مفتي الحنابلة بدمشق في وقته، كان إماماً أصولياً فقيهاً مُحَدِّثاً وَرِعاً، انتهت إليه مشيخة الحنابلة والفتوى؛ من تصانيفه: الإقناع لطالب الانتفاع، وزاد المستنفع في اختصار المقنع. ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة للغزِّي (٣/١٩٢)، شذرات الذهب لابن العماد (١٠/٤٧٢).

(٢) ابن تيمية.

معي إلى عند الحاكم، وخاف أن يحسبه الحاكم لعدم ثبوت إعساره عنده، وهو مُعسر؛ فقلِبَ على هذا الوجه، كانت هذه المعاملة حراماً وغير لازمة باتفاق المسلمين؛ فإنَّ الغريم مُكرهٌ عليها بغير حقٍّ، ومن نَسَبَ جواز القلب على المُعسر بحيلة من الحِيل إلى مذهب بعض الأئمة فقد أخطأ في ذلك وغلط، وإنما تنازع الناس في المعاملات الاختيارية، مثل التورق والعينة^(١).

فهذا هو النص الذي استنبطت منه مسألة المُعسر المُكره والمُعسر المختار؛ والحقيقة أنَّ هذا الاستنباط غير ظاهر ولا مقصود للشيخ أبي العباس ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ؛ لوجوه عدة؛ منها:

الوجه الأول: أنَّ كلامه جاء لبيان اتفاق الفقهاء من شتَّى المذاهب على منع قَلْب الدَّين على المُعسر؛ ثم علَّل وجه الاتفاق بالإكراه الذي هو معنى إجماعي لا نزاع فيه؛ ولذا جاء هذا القيد في كلامه: «فقلِبَ على هذا الوجه كانت...» وقال: «وإنما تنازع الناس في المعاملات الاختيارية؛ مثل التورق والعينة»؛ فدلَّ هذا السياق على عدم وجود مُعسرٍ مختارٍ عند الشيخ أصالةً، فهو لم يذكره مع المعاملات الاختيارية التي تنازع الناس فيها؛ إنما مثل للمعاملة الاختيارية بالعينة والتورق.

وقد جاء وصفُ الإكراه - في كلامه - في سياق بيان مستند الإجماع؛ لا لقصدٍ آخر، وأيضاً، أشار إلى أنَّ من يُجيز الحِيل لا يُجيز هذه المعاملة مع المُعسر؛ وذلك أنَّ أهل الحِيل لا مخرجَ لهم فيها، فمن العجب أن يجدَ بعض المتأخرين مخرجاً من كلام الشيخ نفسه بالقول بالاختيار مع قيام وصفِ الإعسار!

(١) بنصّه في الإقناع للحجاوي (٧٧/٢)، وشرحه كشاف القناع (١٨٦/٣)، وكشف المخدرات للبعلي (١٧٢/١) وغاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى للكرمي (٥١٦/١)، وفي شرحه مطالب أولي النهى للرحبياني (٦٢/٣)، ولم يتيسر الوقوف على نصِّ الشيخ هذا بعينه في كتبه، ومعناه مبثوثٌ مُفرَّق، وقد يكون الحجاوي نقلَ معنى ما فرقه الشيخ.

الوجه الثاني: أن ابن منقور^(١) (ت ١٢٥ هـ) رَحِمَهُ اللهُ علق على كلام الشيخ بقوله: «هذا إن خاف الحبس، وأما الكلام ونحوه فليس عذراً، فيصح القلب والحالة هذه، وطلبه مع علمه بعُسْرَتِهِ مُحَرَّمٌ»^(٢).

والشاهد منه: أن ابن منقور رَحِمَهُ اللهُ لم يَرَأْ أن كلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ يقتضي تقسيم المُعَسِّرِ إلى مُكْرِهٍ ومُخْتَارٍ، بل هو واحدٌ عنده، فالأمر مُتَعَلِّقٌ بوصف الإعسار الذي هو مقتضى للإكراه حتماً؛ حيث قال: «وطلبه مع علمه بعُسْرَتِهِ مُحَرَّمٌ»، فجعل مجرد العلم بالإعسار مانعاً، وابن منقور يُحِيزُ قلبَ الدَّيْنِ مع غير المُعَسِّرِ ولو هُدِّدَ بالكلام والشكاية، فدلَّ هذا على أن ابن منقور فهم من كلام الشيخ أن الوصف المؤثر -الذي من أجله حَصَلَ إجماعُ الفقهاء- هو الإعسار المقتضي للإكراه لزماً.

الوجه الثالث: أن قيام وصف الإعسار حقيقةً والاختيار حقيقةً للمدين في إنشاء مداينة جديدة مع الدائن نفسه يوفي منها الدين الأول، ويثبت في ذمته دين أكبر يُشَبِّهُ أن يكون تصوراً ذهنياً لا حقيقة له في الخارج؛ أي أن مثل هذه المعاملة لا تقع إلا إكراهاً، ولو كانت في صورة الرضا.

والفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ حين تكلّموا في مسائل بيع المضطرّ والمُكْرِهَ فرّقوا بين الإكراه على العقد ذاته والإكراه على سببه، فالأوّلُ باطلٌ بالاتّفاق، والثاني لهم فيه تفصيلٌ^(٣).

ومداينة الدائن مدينه المُعَسِّرِ مرّةً ثانيةً لوفاء الدين الأول تُشَبِّهُ الإكراه على

(١) ابن منقور (١٠٦٧-١١٢٥ هـ): أحمد بن محمد التميمي النجدي، الشهير بالمنقور، من علماء نجد وفقهائها. يُنظر: مقدمة تاريخ ابن منقور، تحقيق: الخويطر (ص ١٣).

(٢) الفواكه العديدة في الوسائل المفيدة لابن منقور (١/ ٣٠٤)، ويأتي التنبيه على قول ابن منقور رَحِمَهُ اللهُ: «فيصح القلب والحالة هذه»، (ص ٢٠٩).

(٣) يُنظر مبحث (الإرادة التامة للمُعَسِّرِ في إنشاء الالتزام المالي)، (ص ١٩٣).

العقد ذاته من وجه؛ وهو حصرُ المعاملة على ذات الدائن؛ فلا يُمكن للمدين المُعسر حقيقةً الاستدانة من غير دائنٍه لاعتبارات عديدة؛ وعليه: تقوم شائبة الإكراه على العاقد نفسه؛ أي الدائن ذاته، وهي تُشبه الإكراه على العقد ذاته، الذي اتفق الفقهاء على عدم صحته.

والخلاصة المقصودة هنا: أن تقسيم المُعسر إلى مختارٍ في إنشاء المُدانة الثانية ومُكرهٍ عليها غيرٌ وجيه ولا ظاهر؛ لأن الوصف المؤثر في المسألة هو الإعسار ذاته المقتضي للإكراه حتمًا، وهو المعنى الذي نيط الحكمُ عليه، وتعلّق به - في سياق إلزام أهل الحيل - والله أعلم.

المطلب الرابع: حكم قلب الدين على المدين المُعسر.

الإعسار وصفٌ مُنقَضٌ للإرادة التامة الخالية من عيوب الرضا المُعتبر في إنشاء العقود المالية، وهذه الشائبة التي تُشوب الرضا المُعتبر لَحظها الفقهاء في مسائل من الفقه المالي، على اختلافٍ في قدرِ إعمالهم لها في إفساد العقد، ولم أقف على نصوصٍ للفقهاء المُتقدمين في مسألة قلب الدين على المُعسر بخصوصه، فإنّ كلامهم في مسائل الديون والتصرف بها وما يعتريها من إبدالٍ أو تغييرٍ أو إنشاءٍ لدينٍ آخر كلامٌ مُطلقٌ غيرٌ مُقيّد بوصف الملاءة أو الإعسار، بل سياقهم في ذلك واحدٌ مما يقتضي عدم التفريق في خصوص المسألة عندهم^(١).

وقد جاء في بعض مسائلهم هذه ذكرٌ لقول المدين عند مُطالبته الدائن له: (لا أجد، لا يحضرني، ما عندي، لم تحضر عندي)، ونحو ذلك من الألفاظ، وهذه الحال لا تقتضي الإعسار فيما يظهر، فإن في بعضها تخصيصٌ عدم القدرة على جنس الدين؛

(١) يُنظر في نصوص الأئمة الأربعة وأصحابهم، (ص ٩٦)، وفي أكثرها عدم ذكرٍ لأي وصفٍ مُقيّد.

كقوله: (ليس عندي طعام) -الذي هو جنس الدين الثابت عليه- ولكن بعني كذا حتى أقضيكَ دينك، ونحو ذلك من العبارات.

وقد تقتضي هذه الحالة الإعسار؛ إذ إنَّ المدين لم يجد متاعاً زائداً عنده ليؤفِّي منه دينه، مما يقتضي عدم وجود شيء، أو وجود ما هو من حاجته؛ كآلة مهنته وقوام عيشه^(١).

وأوَّل من ذَكَرَ المُعَسِّرَ صراحةً هو أبو العباس ابن تيمية^(٢) رَحِمَهُ اللهُ؛ حيث يقول: «وأما إذا حلَّ الدين وكان الغريم مُعَسِّراً: لم يَجْزُ بإجماع المسلمين أن يقلب بالقلب لا بمعاملة ولا غيرها، بل يجب إنظاره، وإن كان مُوسِراً كان عليه الوفاء، فلا حاجة إلى القلب لا مع يساره ولا مع إعساره، فإن كان مُعَسِّراً وله مُغَلَّاتٌ يُوفَّى منها، وفَّى دينه منها بحسب الإمكان، والله أعلم»^(٣).

«وُسِّئِلَ رَحِمَهُ اللهُ: عن رجلٍ أراد الاستدانة من رجلٍ، فقال: أعطيك كلَّ مائةٍ بكسْبٍ كذا، وتبايعا بينهما شيئاً من عُروضِ التجارة، فلما اسْتُحِقَّ الدينُ طَلَبَهُ بالدين فعَجَزَ عنه، فقال: اقلب عليَّ الدينَ بكسْبٍ كذا وكذا في المائة؛ وتبايعا بينهما عقاراً، وفي آخر كلِّ سنةٍ يفعل معه مثل ذلك، وفي جميع المبيعات عَرَضُهُمُ الحلالُ، فصار المالُ عشرة آلاف درهم؛ فهل يحل لصاحب الدين مطالبة الرجل بما زاد في هذه المدة الطويلة؟ وهل لولي الأمر إنكار ذلك؟ أم لا؟

فأجاب: قول القائل لغيره: أدِينكَ كلَّ مائةٍ بكسْبٍ كذا وكذا: حرامٌ؛ وكذا إذا حلَّ الدين عليه وكان مُعَسِّراً فإنه يجب إنظاره، ولا يجوز إلزامه بالقلب عليه باتفاق

(١) مرَّ قريباً كلامُ بعض العلماء المتأخرين، وهو الشيخ عبد الرحمن بن حسن (ت ١٢٨٥هـ) رَحِمَهُ اللهُ في وصفِ المُعَسِّرِ وغيره وتقسيمه المدينين ثلاثة أقسام. يُنظر (ص ٢٣٧) وما بعدها.

(٢) ومن بعده تلامذته وفقهاء الحنابلة المتأخرون.

(٣) مجموع الفتاوى (٤١٨/٢٩-٤١٩).

المُسْلِمِينَ؛ وبكُلِّ حالٍ فهذه المعاملة وأمثالها من المُعَامَلَات التي يقصد بها بيع الدَّرَاهِم بأكثر منها إلى أجلٍ هي معاملةٌ فاسدةٌ ربويَّةٌ^(١).

«وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَعَ رَجُلٍ مَعَامَلَةٌ فَتَأَخَّرَ لَهُ مَعَهُ دَرَاهِمٌ، فَطَالَبَهُ وَهُوَ مُعْسِرٌ فَاشْتَرَى لَهُ بَضَاعَةً مِنْ صَاحِبِ دُكَّانٍ وَبَاعَهَا لَهُ بِزِيَادَةِ مِائَةِ دَرَاهِمٍ حَتَّى صَبَرَ عَلَيْهِ، فَهَلْ تَصَحُّ هَذِهِ الْمَعَامَلَةُ؟

فَأَجَابَ: لَا تَجُوزُ هَذِهِ الْمَعَامَلَةُ، بَلْ إِنْ كَانَ الْغَرِيمُ مُعْسِرًا فَلَهُ أَنْ يَنْتَظِرَهُ، وَأَمَّا الْمَعَامَلَةُ الَّتِي يُزَادُ فِيهَا الدَّيْنُ وَالْأَجَلُ فَهِيَ مَعَامَلَةٌ رِبَوِيَّةٌ، وَإِنْ أَدَخَلَ بَيْنَهُمَا صَاحِبُ الْحَانُوتِ^(٢)».

ونقل الحجاوي (ت ٩٦٨ هـ) في الإقناع ما نصَّه: «قال الشيخ^(٣): وَيَحْرُمُ عَلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ حَتَّى يَقْلِبَ عَلَيْهِ الدَّيْنُ، وَمَتَى قَالَ: إِمَّا أَنْ تَقْلِبَ وَإِمَّا أَنْ تَقُومَ مَعِيَ إِلَى عِنْدِ الْحَاكِمِ، وَخَافَ أَنْ يَحْسِسَهُ الْحَاكِمُ لِعَدَمِ ثُبُوتِ إِعْسَارِهِ عِنْدَهُ، وَهُوَ مُعْسِرٌ؛ فَقْلِبَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، كَانَتْ هَذِهِ الْمَعَامَلَةُ حَرَامًا وَغَيْرَ لَازِمَةٍ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ الْغَرِيمَ مُكْرَهُةٌ عَلَيْهَا بِغَيْرِ حَقٍّ، وَمَنْ نَسَبَ جَوَازَ الْقَلْبِ عَلَى الْمُعْسِرِ بِحِيلَةٍ مِنَ الْحِيلِ إِلَى مَذْهَبِ بَعْضِ الْأَثَمَةِ فَقَدْ أَخْطَأَ فِي ذَلِكَ وَغَلِطَ، وَإِنَّمَا تَنَازَعَ النَّاسُ فِي الْمُعَامَلَاتِ الْاِخْتِيَارِيَّةِ؛ مِثْلَ التَّوَرُّقِ وَالْعَيْنَةِ^(٤)».

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/٤٣٧-٤٣٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/٤٣٨-٤٣٩).

(٣) ابن تيمية.

(٤) بنصّه في الإقناع للحجاوي (٢/٧٧)، وشرحه كشاف القناع (٣/١٨٦)، وكشف المخدرات للبعلي (١/١٧٢) وغاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى للكرمي (١/٥١٦)، وفي شرحه مطالب أولي النهى للرحبياني (٣/٦٢)، ولم يتيسر الوقوف على نص الشيخ هذا بعينه في كتبه؛ ومعناه مبثوثٌ مفرّقٌ، وقد يكون الحجاوي نقل معنى ما فرقه الشيخ.

فظهر من كلامه رَحْمَةُ اللَّهِ حكايتُهُ الإجماع واتفاق المسلمين على تحريم قَلْبِ الدَّيْنِ على الْمُعْسِرِ، وأنَّ من أخذ بالحِجَلِ من بعض فقهاء الحنفية والشافعية يمنعون ذلك أيضًا؛ ووجه المَنع هنا هو ما سبق بيأنه في مُقدِّمة هذه المسائل من أثر الاضطراب والإكراه في إفساد العقد، والاضطراب هنا ظاهرٌ جدًّا؛ فإنَّ المَدِينِ مُعْسِرٌ يَخْشَى عدم قدرته على إثبات إعساره في مجلس القضاء فيتسلَّط عليه الدَّائِنُ بذلك فتَقَعِ المعاملة معه على غير شرط الرضا، ووجه فُقدان الرضا -والذي هو شرطُ لصِحَّةِ العقد- أنَّ الاضطراب هنا إلى ذات العقد لا إلى سببه، وقد سبق بيانُ أنَّ الفقهاء اختلفوا في فساد عقدٍ من اضطرَّ إلى البيع للحاجة أو الضغطة أو لوفاء دينه؛ ولم يختلفوا في فساد مُكْرِهٍ على العقد ذاته وعلى عين المُعاملة.

وابن تيمية علَّلَ بالإكراه في عدم صحة المعاملة باتِّفاق المسلمين؛ حيث قال في كلامه الأخير: «كانت هذه المعاملة حرامًا غير لازمة باتفاق المسلمين؛ فإنَّ الغريم مُكْرَهٌ عليها بغير حق»، وهذا هو المناط الذي جعل من يقول بالحِجَلِ لا تصحُّ عنده المعاملة.

ومُتَأَخَّرُو الحنابلة تَقَلُّوا كلام أبي العباس هذا في كتبهم واعتمدوه، إلا أن ابن منقور (ت ١١٢٥ هـ) رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَّقَ عليه بقوله: «هذا إن خاف الحبس، وأما الكلام ونحوه فليس عذرًا، فيَصِحُّ القلبُ والحالة هذه، وطلبه مع علمه بعُسْرَتِهِ مُحَرَّمٌ»^(١).

وقوله رَحْمَةُ اللَّهِ: «فيَصِحُّ القلبُ والحالة هذه»؛ فيه بُعْدٌ، وغيرُ ظاهرٍ؛ ومخالِفٌ لكلام ابن تيمية هذا وغيره، ومناقضٌ لأصوله، فإنَّ ابن تيمية ليس مراده حُصْرُ التحريم على المُعْسِرِ حتى يُقَيَّدَ كلامه بهذا القيد^(٢)؛ بل مراده أنَّ المسلمين لم يتنازعوا في

(١) الفواكه العديدة في الوسائل المفيدة لابن منقور (١/ ٣٠٤).

(٢) وهو قول ابن منقور: «هذا إن خاف الحبس، وأما الكلام ونحوه فليس عذرًا».

حُرْمَةُ قَلْبِ الدِّينِ عَلَى الْمُعْسِرِ لوجودِ الإكراهِ المُفْسِدِ للعقدِ بلا نزاعٍ، وإن كانوا قد تَنَازَعُوا في غيرِ المُعْسِرِ.

ومَنَاطُ مَنَعَ مَن مَنَعَ في غيرِ المُعْسِرِ ليس هو الإكراه، بل المنع من أكل الربا بالتحيل عليه^(١)؛ لذا يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٠٦ هـ) رَحِمَهُ اللهُ فِي جوابٍ له^(٢): «هذه من الحيل الباطلة، التي أنكرها الإمام أحمد وغيره من الأئمة، وأغلظوا القول فيها وأهلها... لأنَّ الدَّائِنَ لما اعترف بكونه رِبَا، أحضر من بيته عِدَّةً من الدِّينِ المقلوب وعَقَدَ به، والعاقدان والشهود ومن حَضَرَهُم يعلمون أنَّ رأس مال السَّلَمِ المكتوب هو الدِّينِ الحالُّ، والتاجر يقول له: إما أوفِنِي دَيْنَكَ، أو اكتبها^(٣)، والمشتري يقول: وَرَدَتْ - له دراهم وكتبْتُها منه^(٤)، ويفهمون أنَّ الدراهم الحاضرة غيرُ مقصودةٍ، ويُسمُّون هذا العقد التصحيح^(٥)».

وخلاصة ما سبق: أنَّ الاتفاق والإجماع منقولٌ على منع قَلْبِ الدِّينِ على

(١) أجاب الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين رَحِمَهُ اللهُ (ت ١٢٨٢ هـ) في جوابٍ له بما يُشبه هذا المعنى؛ قال: «أما قلب الدِّينِ، فشَيْخُ الإسلام ذَكَرَ حكم القلب على المُعْسِرِ في الصورة التي لا خلاف فيها؛ أي: في عدم جوازها، وعلله بالإكراه، وأما غيرها من صُورِ القلب التي لا إكراه فيها، وربما يُجَوِّزُها من لا يمنع بعض الحيل من الحنفية والشافعية، فلم يُصَرِّحْ بها في هذا الموضع، وكلامه معروفٌ في إبطال الحيل، وصنَّفَ في ذلك كتابه المعروف». الدرر السنية (١٢٦/٦).

(٢) على سؤالٍ نصّه: «إذا حلَّ لرجلٍ دراهم، وأراد أن يقلبها بزيادةٍ وأخرج دراهم وصَحَّحَ بها وأوفاه بها؟».

(٣) أي: نكتبها رأس مالٍ سلم.

(٤) رَدَّدْتُ للدائن دراهمه (دينه الأول) من الدراهم التي جاء بها الدائن لجعلها رأس مال سلم جديد.

(٥) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١١٥/٦)، الفتاوى والمسائل ضمن مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (٨٢/٤).

المدين الذي قام به وصف الإعسار حقيقة؛ بحيث يخشى على نفسه من تسلط الدائن عليه وعدم قدرته إثبات إعساره في مجلس القضاء، وأصول الفقهاء من سائر المذاهب تُقرّر المنع من وجوه:

الوجه الأول: أن المعاملة تقع على غير وجه الاختيار والرضا، والإكراه مُفسدٌ للعقد، وهذا مُستند الإجماع في المسألة.

الوجه الثاني: أن الواجب في المُعسر الإنظار والإمهال، كما هو نص القرآن: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾^(١).

الوجه الثالث: أن فيها تحيلاً على ربا الديون (أنظرني أزدك)؛ بأخذ الدائن من مدينه بهذه المعاملة قدرًا فوق دينه الأول مُقابل الإنظار الجديد، وهذا مناط أهل المعاني والمقاصد من الفقهاء.

ومما ينبغي التنبيه عليه: أن محل الإجماع والاتفاق الذي حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية هو في المُعسر الذي قام به وصف الإعسار حقيقة بحيث يعجز عن الوفاء ويخشى تسلط الدائن عليه بغير وجه حق؛ مع عدم قدرة المدين على إثبات إعساره أو خشيته عدم ذلك؛ مما ينتفي معه عن المدين حالة الاختيار مع دائنه، وأشار أبو العباس رحمه الله إلى هذا؛ حيث قال: «ومتى قال: إما أن تَقْلِبَ وإما أن تقوم معي إلى عند الحاكم، وخاف أن يحبسَه الحاكم لعدم ثبوت إعساره عنده، وهو معسر؛ فقلب على هذا الوجه، كانت هذه المعاملة حرامًا غير لازمة باتفاق المسلمين»^(٢).

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٠).

(٢) بنصّه في الإقناع للحجاوي (٧٧/٢) نقلًا عن الشيخ، وفي شرحه كشف القناع (١٨٦/٣)، وكشف المخدرات للبعلي (١٧٢/١) وغاية المتهى في الجمع بين الإقناع والتمتهى للكرمي (٥١٦/١)، وفي شرحه مطالب أولي النهى للرحباني (٦٢/٣). ولم يتيسر الوقوف على نص الشيخ هذا بعينه في كتبه، ومعناه مبثوث مفرق، وقد يكون الحجاوي نقل معنى ما قرّقه الشيخ.

وهذا القيد في مناه الإجماع تنابع عليه فقهاء الحنابلة المتأخرين الذين تكلموا
في المسألة^(١)، والله أعلم.



(١) المراجع السابقة.

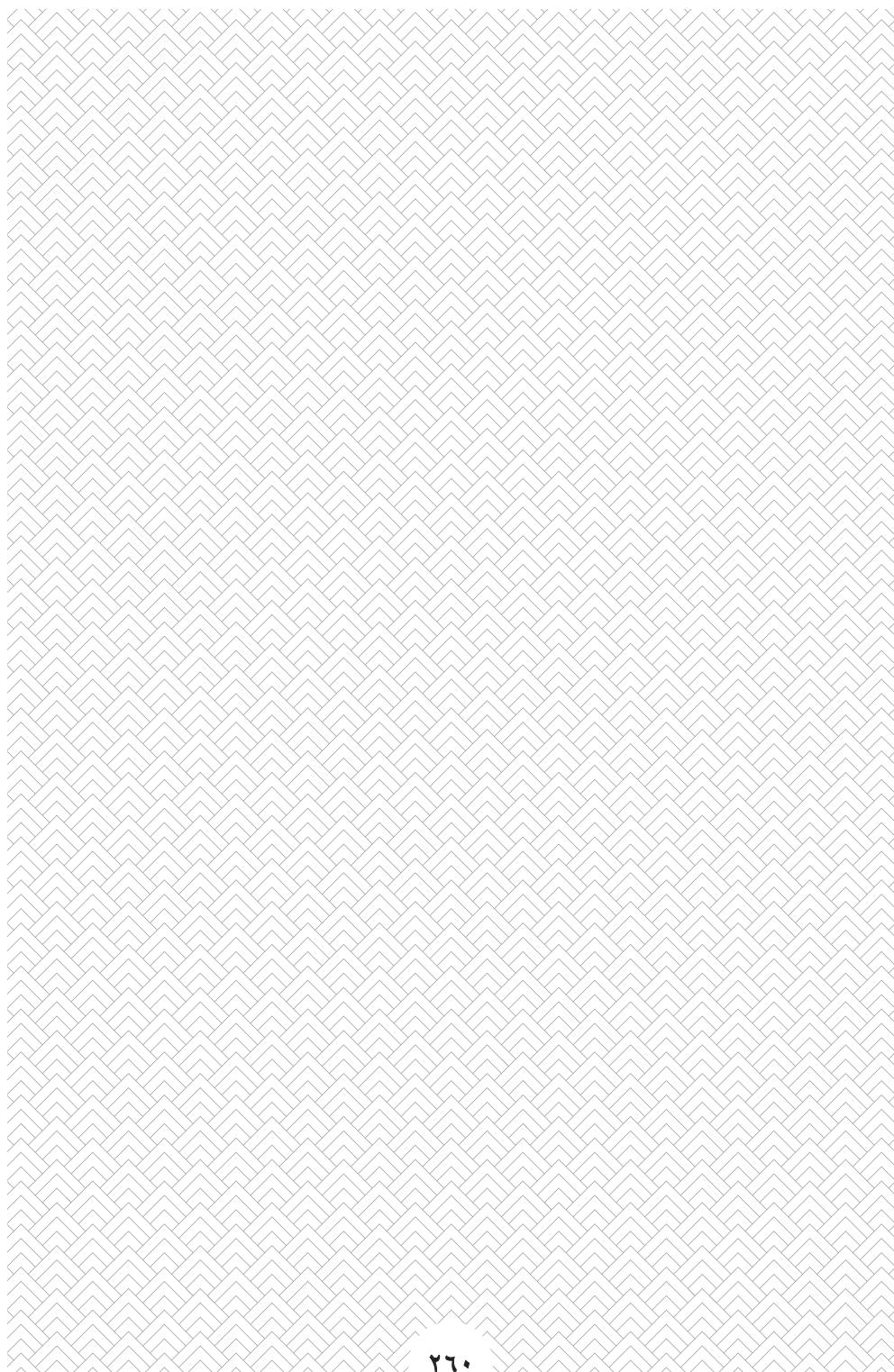
الفصل الثالث

الضوابط العامة المصححة لمنتجات إعادة التمويل

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الضوابط العامة المصححة لمنتجات إعادة التمويل للمدين
المُعسر.

المبحث الثاني: الضوابط العامة المصححة لمنتجات إعادة التمويل للمدين
غير المُعسر.



المبحث الأول

الضوابط العامة المصححة

لمنتجات إعادة التمويل للمدين المعسر

العميل إذا قام به وُصفُ الإعسار حقيقةً فلا يسوغ بحالٍ إعادة التمويل معه بقصد وفاءٍ وإغلاق المديونية السابقة فقط، وهذا لا نزاع فيه بين الفقهاء^(١).

وعليه فإنَّ المخرج البديل أحدُ أمرين:

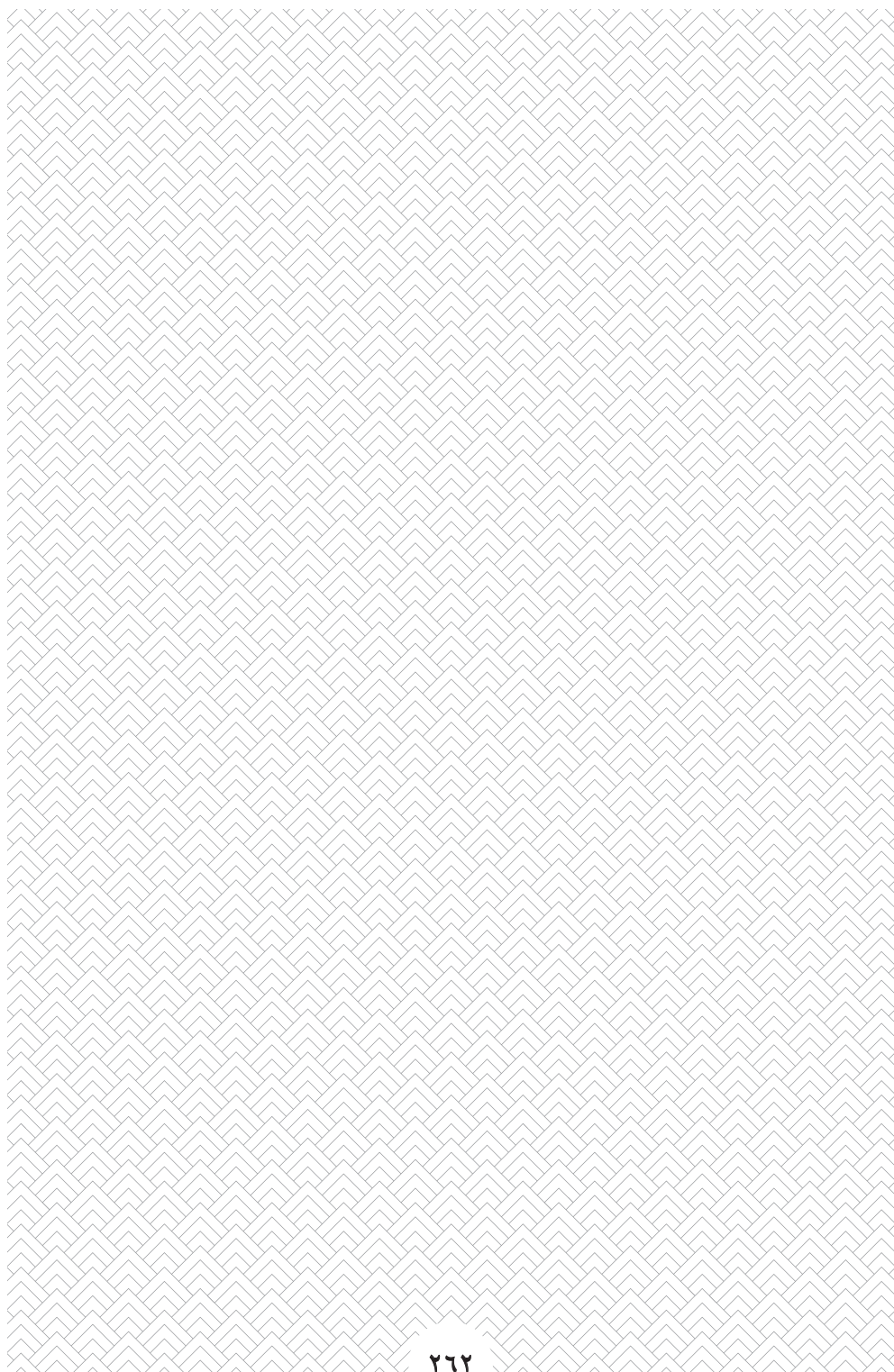
الأمر الأول: الإمهال والإنظار الذي جاء على لسان الشارع الحكيم: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾^(٢).

والأمر الثاني: إعادة تمويله بلا ربح، وهذا له فوائد مُحاسِبِيَّةٌ ورَقَابِيَّةٌ للجهة التمويلية الدائنة؛ لأنَّ الديون المُتعثِّرة لها أحكامها الخاصَّة التي تُثْقِلُ كاهلَ الجهة التمويلية.

ويأتي عند الكلام على المنتجات التمويلية في الباب الثالث الإشارةُ إلى تفاصيل ذلك.

(١) يُنظر (ص ٢٥٦) وما بعدها.

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٠).



المبحث الثاني

الضوابط العامة المصححة

لمنتجات إعادة التمويل للمدين غير المعسر

المنتجات التمويلية في إعادة التمويل كثيرة ومتعددة، وتعلق بجملة من عقود التمويل؛ كبيع المرابحة والإيجار التمويلي والسلم والاستصناع وغيرها؛ وكل هذه العقود لها خصائصها؛ ولذا فإنَّ المَنَاطَاتِ المؤثِّرة مُتَنَوِّعةٌ ومُخْتَلِفَةٌ، ويختصُّ كلُّ منتجٍ من منتجات إعادة التمويل بمَنَاطَاتٍ مؤثِّرة بحسب آليَّته، وما رُكِب فيه من شروط وإجراءات، إلا أنَّ المَنَاطَ الأهمَّ في عمليات إعادة التمويل والذي لا تكاد تخلو من شُبُهَتِهِ معاملةٌ فيها هو (مَنَاطُ الرِّبَا)؛ وهو ربا الديون الذي يُسميه العلماء (ربا الجاهلية)؛ ويُعبِّرون عنه بـ (أَنْظَرْنِي أَزِدْكَ) و(أَتَقْضِي أَمْ تُرَبِّي)، وهو في الزيادة في الدين بعد ثبوته مُقَابِلَ الأجل الجديد، إلا أنَّ هذه الزيادة لا تكون في معاملة مباشرة، وإنما يُتَوَصَّلُ بمعاملةٍ أخرى إلى ذات الغرض؛ بحيث يكون في صورة التمويل من خلال تمويل جديد، يتمُّ وفاء الدَّيْنِ الأوَّل وإسقاطه من الدَّيْنِ من حصيلة تمويل جديد، ويثبتُ في ذمَّة العميل دينٌ أكبر نشأ من إعادة التمويل، وبأجل جديد.

ولذا، فإنَّ هذا المَنَاطَ هو أهمُّ المَنَاطَاتِ المؤثِّرة في منتجات إعادة التمويل، لتعلُّقه بالرِّبَا الصَّريح، ربا القرآن، والتغليظ في الربا وحماية جنابه وسدُّ ذرائعه متعينٌ

في نظر الشريعة، فإنَّ ربا الدَّيُون هو من ربا النَّسِيئة كذلك، وربما النَّسِيئة هو الأصل في تحريم الربا، وحرَّم ربا الفضل حماية لذريعة الوصول إلى ربا النَّسِيئة كما نبَّه عليه غير واحدٍ من الأئمة المُحقِّقين.

ويمكن القول بعد تأمُّلٍ لجملةٍ من النصوص الشرعية، ولكلام الأئمة الفقهاء في أجناس هذه المسائل وفي أعيانها، وفي المنتجات والصور والآليات الموجودة في مختلف المؤسَّسات المالية الإسلامية؛ وفي القرارات الصادرة من بعض اللجان الشرعية، أنَّ ضوابط إعادة التمويل التي يكون فيها وفاءٌ لدينٍ سابقٍ يمكن إجمالها بالآتي:

الضابط الأول: في حالٍ لم يكن القصد والغرض من إعادة التمويل وفاء دينٍ سابقٍ؛ بحيث يتم تمكين العميل تمكيناً تاماً من حصيلة التمويل، وتنشأ مديونية ثانية إضافية على العميل، فإنه لا يظهر مانعٌ من ذلك بشرط ألاَّ يزداد في نسبة ربح التمويل الثاني عن نسبة الربح في السوق وقتئذٍ؛ لأجل ألاَّ تكون هذه الزيادة مُراعاً فيها الدين الأول.

الضابط الثاني: في حالٍ كان القصد والغرض من إعادة التمويل وفاء دينٍ سابقٍ أو جزءٍ منه؛ فيجب أن تَبْقَى عند إعادة التمويل -ووفاء الدين السابق من حصيلته- سيولةٌ معتبرةٌ من حصيلة التمويل الجديد، بحيث تكون هي الغرض الغالب منه، والمعنى المقصود، ويكون إغلاقُ التمويل الأول قصداً تبعياً تكملياً، فيُغتفر حينئذٍ في التوابع ما لا يُغتفر أصلاً وقصداً^(١)، كما هو مقتضى قاعدة التبعية.

(١) يُنظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٢٠)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٠٣)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ٥٥). ويُنظر: تكملة المجموع للسبكي (١٠/ ٤٣٧)، أسنى المطالب (٢/ ١٥٣)، تحفة المحتاج (٣/ ٦٤)، وأيضاً: طرح التثريب لأبي زُرعة العراقي (٦٢٠/ ٢٢٠)، منحة الخالق لابن عابدين (٤/ ٢٤٨)، بدائع الفوائد لابن القيم (٤/ ٢٧)، =

وهذا الضابط لا ينشأ فيه مضاعفةٌ للمديونية حال تكراره من غير انتفاع للمدين بسيولة تبقى وتُقصد، فإغلاق المديونية الأولى غير مقصود في ضلِّبه، وإنما المقصود هو تحصيل السيولة، فلو كرر إعادة التمويل فيه لما كان تحيُّلاً على معنى الربا الجاهلي.

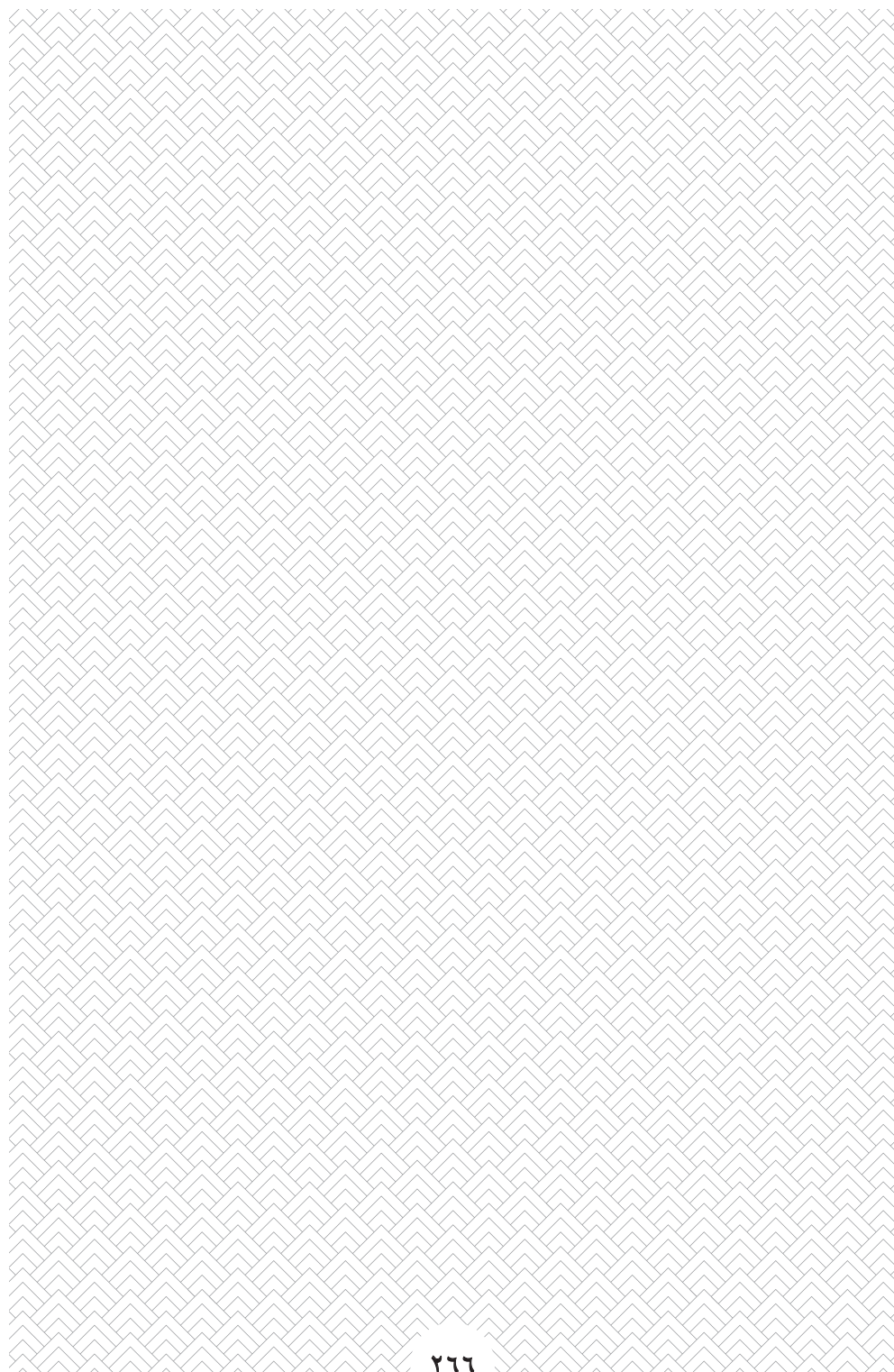
الضابط الثالث: في حال لم يكن هناك سيولةٌ معتبرة تبقى بعد وفاء الدين الأول من حصيلة التمويل الثاني فإنه لا يجوز إعادة التمويل بما يؤدِّي إلى إغلاق الدين السابق ونشوء دين جديد أكبر.

ويُستثنى هنا في حال كان الدين الناشئ من التمويل الجديد أقل (كُلْفَةً) من الدين الأول الذي يتمُّ إغلاقه ووفاءه وإسقاط ربح آجاله، فإنه حينئذ لا يظهر فيه معنى التحيُّل على الربا بالإنظار والزيادة؛ إذ لا زيادة تكون.

وهذه ضوابط عامة؛ وكلُّ مُنتج في إعادة التمويل يحتفُّ به معانٍ خاصَّة، وأوصافٌ مُنفردة، ويأتي تفاصيلُ مُتعلِّقاتها في الأبواب التالية، إن شاء الله.



= وفي طبعة المجمع (٤/ ١٣٤٠)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (١٠/ ٣٥٨)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٦/ ٤٥٠)



البَابُ الثَّالِثُ

صُورٌ وَأَحْكَامُ إِعَادَةِ التَّمْوِيلِ فِي الْمَصَارِفِ وَالشَّرَكَاتِ التَّمْوِيلِيَّةِ

وفيه سبعةُ فصولٍ:

الفصل الأول: إعادة التمويل عن طريق بيع المُرابحة.

الفصل الثاني: إعادة التمويل عن طريق الإيجار التمويلي.

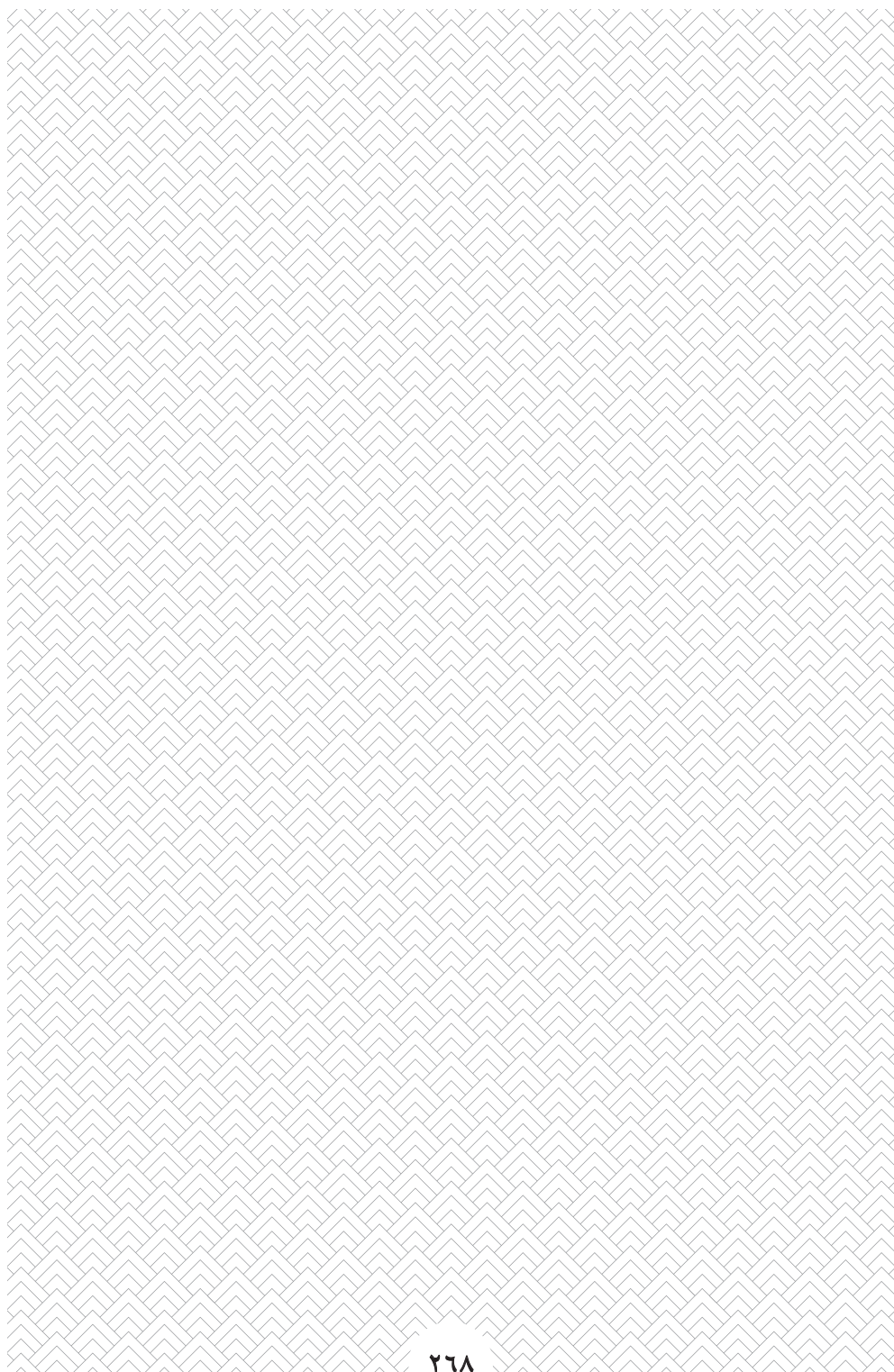
الفصل الثالث: إعادة التمويل عن طريق المشاركة المتناقصة.

الفصل الرابع: إعادة التمويل عن طريق السَّلَم والاستصناع.

الفصل الخامس: إعادة التمويل عن طريق المضاربة.

الفصل السادس: إعادة التمويل بشراء عينٍ من المدين نقدًا وبيعها عليه بالآجل
(العينة العكسية).

الفصل السابع: إعادة جدولة المديونية.



الفصل الأول

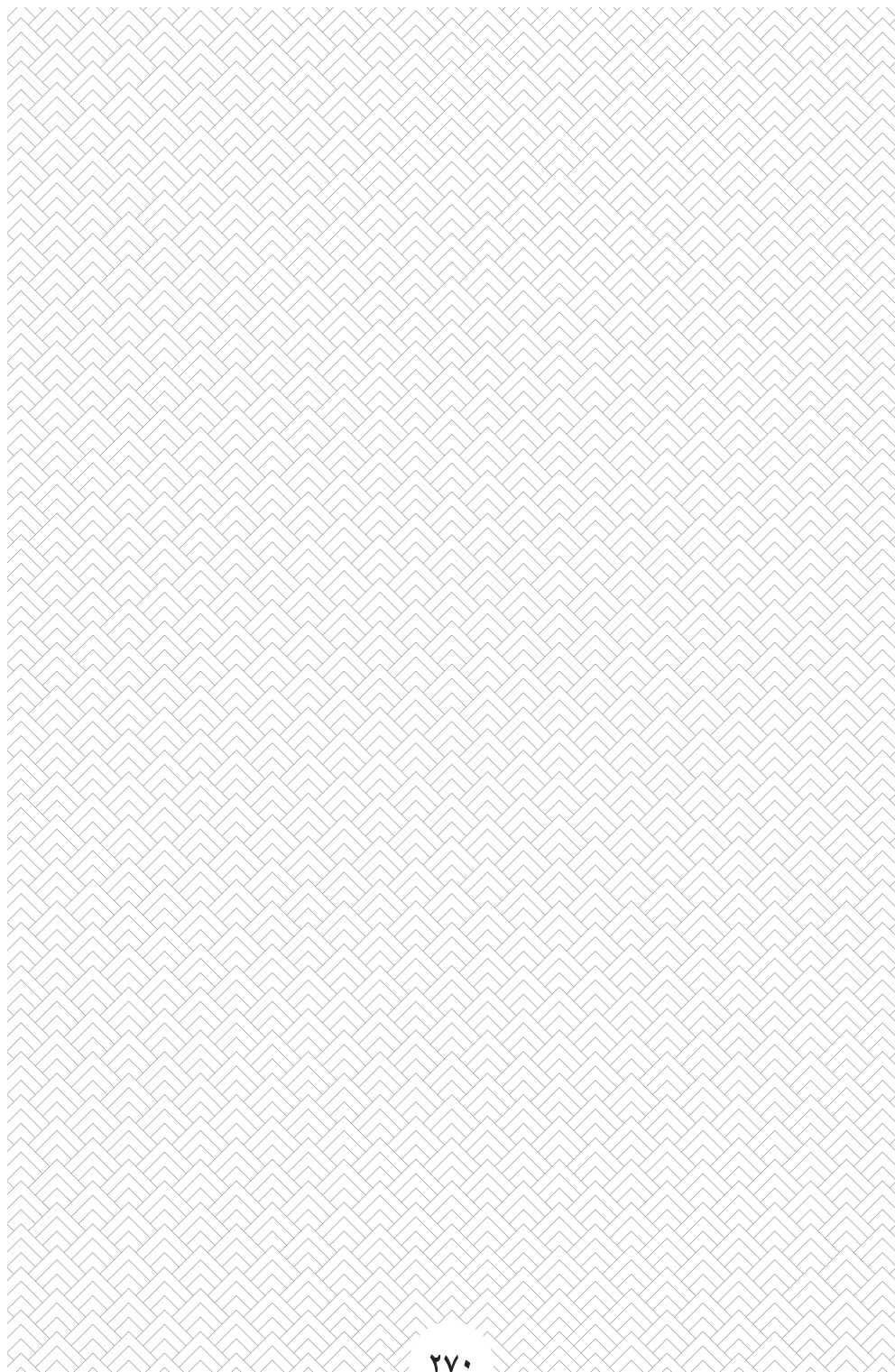
إعادة التمويل عن طريق بيع المُرَابَحة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم التمويل عن طريق بيع المُرَابَحة.

المبحث الثاني: إعادة التمويل عن طريق بيع المُرَابَحة مع الدائن نفسه.

المبحث الثالث: إعادة التمويل عن طريق بيع المُرَابَحة مع غير الدائن.



المبحث الأول

مفهوم التمويل عن طريق بيع المُرَابَحَة

المُرَابَحَة في اللغة: المُرَابَحَة على وزن مُفَاعَلَة، وهي مُفَاعَلَةٌ من الرِّيح؛ الذي هو النِّمَاء في التجارة، والزيادة والفضل، فالرَّاءُ وَالْبَاءُ وَالْحَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، يَدُلُّ عَلَى شَفٍّ فِي مُبَايَعَةٍ؛ مِنْ ذَلِكَ: رَيْحٌ فُلَانٌ فِي بَيْعِهِ يَرْبُحُ، إِذَا اسْتَشَفَّ، وَتِجَارَةٌ رَابِحَةٌ: يُرْبِحُ فِيهَا، وَالشَّفُّ: الزيادة والفضل.

وَأَعْطَاهُ مَا لَا مُرَابَحَةَ: أَي على الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا. وَيُقَالُ: بَعْتُهُ السِّلْعَةَ مُرَابِحَةً، عَلَى كُلِّ عَشْرَةٍ دَرَاهِمَ دَرَاهِمٍ. وكذلك اشْتَرَيْتُهُ مُرَابِحَةً. وَلَا بُدَّ فِيهَا مِنْ تَسْمِيَةِ الرِّبْحِ^(١).

وإِسْتَشْكِلَ: معنى المفاعلة في المُرَابَحَة؛ لِأَنَّ طَالِبَ الرِّبْحِ هو البائع فقط.

وَأُجِيبَ: أَنَّ الْمُفَاعَلَةَ ليست على بابِهَا، وإنما هي كقولهم: طَارَقَتْ النُّعْلَ.

وقيل: بل هي على بابِهَا؛ حيث إنَّ المشتري يطلب - كذلك - رِيحَ عَوَضِهِ^(٢).

وَيُمْكِنُ الْقَوْلُ: إِنَّ ذَلِكَ من جهة كون المشتري: أَرَبَحَ البائعُ بِسِلْعَتِهِ، والبائع

(١) مادة (ربح): العين للخليل بن أحمد (٣/ ٢١٧)، جمهرة اللغة لابن دريد (١/ ٢٧٦)، مقاييس اللغة لابن فارس (٢/ ٤٧٤)، لسان العرب لابن منظور (٦/ ٧٥).

(٢) شرح الزُّرقاني على مختصر خليل (٥/ ٣٠٧)، شرح حدود بن عرفة للأَنْصَارِيِّ المَالِكِيِّ (ص ٣٤٨).

انتفع برِبحه، أو من جهة أنَّ كليهما استوى علمه في قَدْر الربح.

المراوحة في اصطلاح الفقهاء: المُرَابَحة عند الفقهاء أن يبيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به، وزيادة ربحٍ معلوم يتفقان عليه^(١)؛ حيث إنَّ الفقهاء يقسمون البيع باعتبار طريقة تحديد الثمن إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: بيع المُساوِمة؛ وهو البيع بالثمن الذي يتفقان عليه على وجه المساومة، دون النظر أو الاعتماد على كُلفتِها أو قَدْر ثمنِها الأوَّل على البائع.

القسم الثاني: بيع المُزايِدة؛ حيث تتمُّ المُزايِدةُ على السلعة، وتُبَاع لمن يعطي الثَّمنَ الأعلى فيها.

القسم الثالث: بيع الأمانة؛ وهو بيع السلعة مع بيان كلفتِها على البائع؛ وبناءً على هذه الكلفة يتمُّ تحديد الثمن فيها.

وسُمِّي أمانة؛ لأنَّ البائع مؤتمنٌ على كلفتِها الحقيقيَّة عليه، وهي أساسُ تحديد الثمن والرضا به في هذا النوع من البيوع.

وبيع الأمانة لا يخرج عن ثلاث صور^(٢):

الصورة الأولى: أن يبيع السلعة بمثل كلفتها عليه دون ربحٍ أو خسارة، ويُسمِّي الفقهاء هذه الصورة بـ (بيع التَّوْلِيَّة).

الصورة الثانية: أن يبيع السلعة بمثل كُلفتِها عليه، مع وضعية معلومة من ثمنها؛

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ٢٢٠)، تحبير المختصر شرح مختصر خليل لبهرام الدميري (٥/ ٦٥٥)، روضة الطالبين للنووي (٣/ ١٥٩)، كشف القناع للبهوتي (٢/ ٥٢٩).

(٢) المبسوط للسرخسي (١٣/ ٨٣)، فتح القدير لابن الهمام (٦/ ٤٩٤-٤٩٥)؛ المقدمات الممهّدات لابن رشد (٢/ ١٢٥)، شفاء الغليل شرح مختصر خليل (٢/ ٦٨٨)؛ الهداية لأبي الخطاب الكلوزاني (ص ٢٥٠)، الكافي لابن قدامة (٢/ ٥٤).

أي بخصم معلوم من الثمن الذي قام على البائع، ويُسمَّى الفقهاء هذه الصورة بـ (بيع الوضعية أو الحطيطة أو المواضعة).

الصورة الثالثة: أن يبيع السلعة بمثل كلفتها عليه، مع ربح معلوم فيها، وهي الصورة المُسمَّاة بـ (المُرابحة).

ويُلحق في بيع الأمانة كذلك صورة أخرى؛ وهي أن يبيعه بمثل يبيعه للناس؛ فيقول المشتري: بغي السلعة بما تبيع به للناس، فيقول: أبيعهم بكذا وكذا، فيقبل المشتري^(١)؛ وإلحاقه ببيع الأمانة ظاهر؛ حيث إنَّ البائع مؤتمنٌ على بيان الثمن الذي يبيع به على غيره، كما هو مؤتمنٌ في كلفتها عليه في الصُّور الثلاث السابقة.

ولا خلاف بين الفقهاء في جواز بيع الأمانة، ومنه المُرابحة، والإجماع قائمٌ على ذلك^(٢)، إلا أن بيع المساومة أحبُّ إلى الفقهاء وأسلمٌ؛ لأنَّ بيع المُرابحة قائمٌ على العلم بالكلفة الحقيقية للسلعة؛ لأجل أن يُضاف إليه الربح المُتفق عليه، ويلزم من ذلك تمام المعرفة والبيان والصدق من البائع في كلفة سلعته عليه، وهذا ما قد يعتريه النقص والخطأ وعدم الضبط، وبيع المساومة لا يحتاج إلى كلِّ هذا^(٣).

وقد نصَّ الفقهاء على هذا المعنى، قال الإمام أحمد (ت ٢٤١ هـ) رحمه الله:

(١) المقدمات الممهّدات لابن رشد (١٣٩/٢) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (١٥٩/٣)، والمالكية يجعلون هذه الصورة قسيمةً لصور البيع الثلاثة السابق ذكرها؛ حيث يقسمونه إلى: بيع مرابحة - ويجعلون منه المواضعة والتولية -، وإلى بيع مساومة، وبيع مزايده، وبيع استئمان؛ وهي هذه الصورة، ويسمونها كذلك (الاسترسال).

(٢) بدائع الصنائع للكاظمي (٢٢٠/٥)، المغني لابن قدامة (٢٦٦/٦).

(٣) جاء في التوضيح لخليل (٥٣٧/٥): «[بيع المربحة] محتاج إلى صدق وبيان وإلا أكل الحرام فيه بسرعة؛ لكثرة شروطه ونزوع النفس فيه إلى الكذب؛ ولهذا قال ابن عبد السلام: كان بعض من لقيناه يكره للعامة الإكثار من بيع المربحة؛ لكثرة ما يحتاج إليه البائع من البيان».

«المساومة أسهل من بيع المرابحة؛ لأنه أمانة ولا يَأمن الهوى»^(١).

روى المروزي^(٢) عن الإمام أحمد: «قلت لأبي عبد الله: الثوبُ ألبسُهُ، ترى أن أبيعَهُ مُرابحةً؟ قال: لا؛ وإن بعته مساومةً فبينَ أُنك قد لبستَه؛ وإلا [بعه] في سوق الخلق»^(٣)، فالمرابحة ضيقة على البائع؛ لأنه يحتاج أن يُعلم المشتري بكل شيء^(٤).

وقال ابن رشد الجد (ت ٥٢٠ هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «البيع على المُكايسة»^(٥) أحبُّ إلى أهل العلم وأحسن عندهم»^(٦)؛ أي من بيع الأمانة.

وقال ابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) رَحِمَهُ اللهُ -بعد حكايته قول الإمام أحمد أن بيع المساومة أسهل -: «وذلك لأنَّ بيع المُرابحة تعتريه أمانة واسترسال من المشتري، ويحتاج فيه إلى تبين الحال على وجهه... ولا يؤمن هوى النفس في نوع تأويل أو غلط فيكون على خطرٍ وغررٍ وتجنب ذلك أسلم وأولى»^(٧).

(١) الفروع لابن مفلح (٢٣٢/٦)؛ ويُنظر: زاد المسافر لأبي بكر غلام الخلال (١٦٦/٤).
(٢) المروزي (٢٧٥-٠٠ هـ)؛ أبو بكر، أحمد بن محمد بن الحجاج المروزي، نزيل بغداد، كان والده خوارزمياً، وأمه مروذية، من أجل أصحاب الإمام أحمد والمقدم منهم، خصيصاً بخدمته، يأنس به الإمام، ربما بعته في حاجة وقال له: «قل ما قلتَ فهو على لساني وأنا قلتُه»، روى عن أحمد مسائل كثيرة، وله تصانيف؛ منها: «أخبار الشيوخ وأخلاقهم»؛ توفي سنة (٢٧٥ هـ). يُنظر: تاريخ بغداد للخطيب (١٠٤/٦)، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٥٦/١)، سير أعلام النبلاء (١٧٣/١٣).

(٣) الورع للإمام أحمد، رواية المروزي (ص ٧٠)، ووجهُ كلام الإمام أحمد هنا: أن النقص قد دخل الثوبَ باللبس، وقدّر النقص غير معلوم، ومحتاج إلى بيان الكلفة عند بيعه مرابحة، وهو متعذر هنا، وهذا من تمام الورع، وكمال الحال، وشدة التحري.

(٤) الإنصاف للمرداوي (٤٦٢/١١).

(٥) أي: المساومة. قال في موضع آخر: «بيع المكايسة هو أن يساوم الرجل الرجل في سلعته، فيبتاعها منه بما يتفقان عليه من الثمن»؛ المقدمات الممهّدات (١٣٨/٢).

(٦) المقدمات الممهّدات (١٣٩/٢). (٧) المغني (٢٧٤/٦).

بيع المُرَابَحة كطريقة تمويلية:

بيع المُرَابَحة بمعناه وشكله الفقهي المتقدم لا يكاد يوجد في السوق التمويلي الإسلامي المعاصر؛ لأنَّ المُرَابَحة بمعناها الفقهي لا يُنتَج عنها تمويل، وإنما يُنتَج عنها بيع.

والمصارف وشركات التمويل ليست منافذ بيع للسلع، والأنظمة تحظر عليها ذلك، إلا لغرض التمويل فقط.

وعقد التمويل بالمُرَابَحة طُوِّر بما يناسب الطريقة التمويلية، وأضيف إليه إضافاتٌ جوهرية، هي الأَلْيَقُ أن يُسمَّى بها، إلا أنَّ اسم المُرَابَحة بقي معه وغلب عليه^(١)؛ ولذا فإنَّ بعض اللجان الشرعية في المصارف الإسلامية أشارت إلى وجوب أن يُضمَّن عقد المُرَابَحة بيان أنَّ بيع المصرف السلعة للعميل على المساومة لا على المُرَابَحة التي يجب فيها الإفصاح عن الكلفة الحقيقية^(٢).

والعقد بشكله التمويليُّ المُركَّب يُسمَّى بـ (المُرَابَحة المصرفية)، أو (المُرَابَحة

(١) قد جاء في الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد: «يختلف مفهوم المُرَابَحة الفقهية عن المُرَابَحة للأمر بالشراء المطبقة في البنوك، فالمُرَابَحة الفقهية هي نوع من بيوع الأمانة التي يجب فيها الإفصاح للمشتري عن كل ما يؤثر في سعر السلعة، وأما المُرَابَحة للأمر بالشراء فهي أسلوب تمويلي ينظم عددًا من الخطوات تبدأ بوعد من العميل بشراء سلعة ما فيشترها البنك ثم يبيعها بعد قبضها على العميل بالأجل، وقد يكون هذا البيع على العميل بيع مِرَابَحة بالمفهوم الفقهي وهو الأولى، وقد يكون بيع مساومة». الضابط رقم (١).

(٢) في الضوابط الشرعية المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد فيما يتعلق بالمُرَابَحة: «يجب على البنك إبرام عقد بيع المُرَابَحة للأمر بالشراء بعقد منفصل عن الوعد بالشراء، وعلى البنك أن ينص على أنه عقد مساومة إذا لم يلتزم بالإفصاح الواجب في المُرَابَحة الفقهية». الضابط رقم (١٠٤).

للواعد - الأمر بالشراء)، أو (المرابحة المركبة)^(١).

فالمقصود بالمرابحة كأسلوب تمويلي: أن يتقدّم العميل للجهة التمويلية بطلب تمويلٍ نقديٍّ، أو بطلبِ شراءِ سلعةٍ مُعيّنة، مع وعْدِ العميل للجهة بشرائها آجلاً بربحٍ معلومٍ؛ وحين تتملكها الجهة تبيعها عليه آجلاً بالربح المتَّفَقِ عليه^(٢)، فإن كان العميل راعباً بالنقد باع السلعة حالةً على طرفٍ ثالثٍ.

وقدر صدرت قراراتٌ من هيئات الاجتهاد الجماعي ومجامع الفقه، واللجان الشرعية في المصارف الإسلامية على جواز التمويل بالمُرابحة^(٣) بشروطٍ وضوابطٍ؛ أهمُّها:

أ- تملكُ المُمُولُ للسلعة تملكاً حقيقياً قبل بيعها للمتموّل.

ب- خلّوهُ من المواعدة المُلزِمة.

والمرابحة المصرفية بصورتها المركبة ذكّرها بعض أئمة الفقهاء المتقدمين، وأجازوها؛ كمحمد بن الحسن^(٤) (ت ١٨٩ هـ)،

(١) عقود التمويل المستجدة د. حامد ميرة (ص ٦٩).

(٢) المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق د. عبد الرزاق الهيّتي (ص ٥١٤).

(٣) قرار ندوة البركة الأولى برقم (٨ / ١) للندوة المنعقدة عام (١٤٠٣ هـ)، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم (٤٠ - ٤١) في الدورة الخامسة عام (١٤٠٩ هـ) المنعقدة في الكويت، والمعيار الشرعي رقم (٨) الصادر من أيوفي.

(٤) جاء في الأصل لمحمد بن الحسن (٩ / ٤٦٤): «قلتُ: رأيت رجلاً أمر رجلاً يشتري له داراً بألف وأخبره إن هو فعل اشتراها منه الأمر بألف درهم ومائة، وأراد المأمور أن يشتريها، فخاف إن هو اشتراها أن يبدو للأمر فلا يشتريها وتبقى الدار في يدي المأمور؟ قال: يشتري المأمور الدار على أنه بالخيار فيها ثلاثة أيام، ويقبضها، ويجيء الأمر إلى المأمور، فيقول: قد أخذت منك هذه الدار بألف ومائة، فيقول له المأمور: هي لك بذلك، فيكون ذلك للأمر لازماً، ويكون المأمور قد تخلص». وهي في المخارج في الحيل له (ص ١٣٣) مختصرة؛ وكذا في (ص ٤٠) مبتورٌ صدر جواب محمدٍ فيها بما أخل بالمعنى.

والشافعي^(١) (ت ٢٠٤هـ)، وابن القيم^(٢) (ت ٧٥١هـ) رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وذكرها أيضًا الإمام مالك (ت ١٧٩هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، وكرهها^(٣).

والتمويل بالمُرَابَحة هو أهمُّ وأوسع طُرُق التمويل في المصارف والمؤسسات التمويلية الإسلامية؛ وذلك لسهولة تطبيقه، وقلة المخاطرة فيه، وتلبية احتياجات المتمولين.

وهو يُمثِّل الحصة الأكبر من عقود التمويل التي تُجرِّها المؤسسات التمويلية، خاصَّة التمويل القصير والمتوسِّط الأجل؛ حيث يتمُّ تطوير العديد من المنتجات التمويلية المتوافقة مع الشريعة على أساس المُرَابَحة المصرفية.

ففي دراسة تحليلية على واقع العمل المصرفي في المملكة العربية السعودية ظهر فيها أنَّ حصة تمويل المربحة والتورق تُقارب (٩٠٪) من مجمل صيغ التمويل^(٤)، وتشير بعض الدِّراسَات أيضًا إلى أنَّ التمويل بالمُرَابَحة في التمويلات

(١) الأم (٣٩/٣) قال: «وإذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال: اشترِ هذه وأربحك فيها كذا؛ فاشترها الرجل، فالشراء جائز».

(٢) إعلام الموقعين (٢٣/٤)؛ في سياق ضربه لأمثلة للمخارج الشرعية الصحيحة، قال: «رجل قال لغيره: اشتر هذه الدار -أو هذه السلعة من فلان- بكذا وكذا، وأنا أربحك فيها كذا وكذا؛ فخاف إن اشترها أن يبدو للأمر فلا يريد لها، ولا يتمكن من الرد، فالحيلة أن يشتريها على أنه بالخيار ثلاثة أيام أو أكثر، ثم يقول للأمر: قد اشتريتها بما ذكرت، فإن أخذها منه، وإلا تمكن من ردّها على البائع بالخيار، فإن لم يشتريها الأمر إلا بالخيار فالحيلة أن يشترط له خيارًا أو نقص من مدة الخيار التي اشترطها هو على البائع؛ ليتسّع له زمن الرد إن رُدَّت عليه».

(٣) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (٨٧/٦) وفيه: «إن قال: ابتع لي سلعة كذا، وأربحك فيها كذا إلى أجل كذا فهو مكروه».

(٤) دراسة تحليلية قام بها د. محمد البلتاجي على واقع العمل المصرفي في المملكة العربية السعودية، عام (٢٠٠٨م). عقود التمويل المستجدة د. حامد ميرة (ص ٧٠).

الطويلة الأجل - كالتمويل العقاري - بلغ في القطاع التمويلي السعودي سنة (١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م) قُرابة (٤٠٪) من مُجمل صيغ التمويل المُقدّمة^(١).



(1) <https://www.spa.gov.sa/2109879>

المبحث الثاني

إعادة التمويل

عن طريق بيع المُرَابَحَة مع الدَّائِن نَفْسِه

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: إعادة التمويل لتسديد دين حالّ.

الفرع الأول: إعادة التمويل لتسديد دين حالّ بلغ مرحلة التعثر.

قد يقع للعميل في تمويله القائم تعثرٌ في سداد الدُّفَعَات المستحقّة في آجالها المُحدَّدة؛ وتختلف المؤسَّسات التمويليّة والجهات الرقائيّة والقضائية في الدُّوَل في تحديد مفهوم التعثر، كلٌّ بحسبِه، وفي أنظِمة البنك المركزي السعودي ولوائِحه فإن العميل يُعتَبَر متعثراً عن السِّداد إذا أُخِلَّ بالتزامه المالي ثلاثة أشهرٍ مُتتالية (٩٠ يومًا)، أو خمسة أشهرٍ مُتفرِّقة (١٢٠ يومًا)^(١).

فالوصف النظامي الصحيح للمتعثّر هو من بلغ هذه الحال؛ ونصّت لوائح

(١) نشرة (ضوابط التمويل الاستهلاكي) (ص ٤)، نشرة (ضوابط إصدار وتشغيل بطاقات الائتمان وبطاقات الحسم الشهري) (ص ٥)؛ صادرة عن البنك المركزي السعودي، نشرة (ضوابط وإجراءات التحصيل للعملاء الأفراد) (ص ٩) صادرة من البنك المركزي السعودي. ويُنظر (ص ٢٢٧) و(ص ٢٣٦) في إعادة التمويل لمن بلغ مرحلة التعثر ومن لم يبلغها.

البنك المركزي السعودي على اشتراط ذلك للبدء بالإجراءات القضائية^(١).

واعتبرت بعض الهيئات الشرعية في المصارف هذه المُدد في نظرها وأثرها على مسائل تمويل المدين^(٢).

والمصارف والجهات التمويلية عادةً ما تُسارع في حلّ مشاكل تعثر المُتموّل في أوائل مراحل إخلاله بالتزامه المالي دون الانتظار أكثر من ذلك؛ لما يترتب على بلوغه مرحلة التعثر من إجراءات سلبية على المصارف والجهة التمويلية كتصنيف الدّين تحت الدّيون المشكوك تحصيلها وما يتبع ذلك من وجوب استقطاع نقدٍ يُمائلها^(٣).

صورةُ المسألة: المسألة هنا في حكم إعادة التمويل عن طريق المُرابحة المصرفية للعميل الذي بلغ مرحلة التعثر بحسب التوصيف النظامي المعمول به في الجهة التمويلية؛ بحيث يتمّ توصيف مديونيته بهذا الوصف وتكون -أو ستكون- ضمن قوائم الديون المشكوك في تحصيلها، وذلك لغرض وفاء المديونية السابقة.

حكم المسألة: إذا بلغ العميل مرحلة التعثر بحسب التوصيف النظامي لها فإنه يأخذ حكم إنشاء الدائن مدينةً جديدةً مع مدينه المُعسر.

(١) في نشرة ضوابط وإجراءات التحصيل للعملاء الأفراد ص (٩) الصادرة من البنك المركزي السعودي: «يحق لجهة التمويل البدء في اتخاذ الإجراءات النظامية على العميل المتعثر عن السداد مع الجهات القضائية المختصة مع ضرورة إخطار العملاء بذلك عند تخلف العميل عن السداد لأكثر من ثلاثة أشهر متتالية أو خمسة أشهر متفرقة طوال فترة التمويل؛ على أن تكون آخر محاولة تواصل مع العميل من خلال العنوان الوطني».

(٢) يُنظر في ذلك: التوجيه رقم (١٤١٠٩) عام (١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م)، ورقم (١٨٠٦٤) عام (١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م) للهيئة الشرعية لمصرف الراجحي (غير منشور).

(٣) يُنظر: إعادة التمويل، ناصر الداود (ص ٤٥٨)، ضمن محور (إعادة التمويل) من بحوث مؤتمر (أيو في) الخامس عشر للهيئات الشرعية.

والمُتَعَثِّرُ مُسْتَحَقٌّ لوصفِ المُعْسِرِ عند طائفةٍ من الفقهاء؛ حيث جعلوا المُعْسِرَ من لم يَقْدِرَ على وفاء دينه الحال ولو كان ذا مال؛ إلا أنه يَعْسُرُ الوفاء منه^(١).

وسبق بيان أن المدين المُعْسِرَ بخصوصه لم يُورِده الفقهاء المتقدمون في عين مسألة إعادة تمويله ومدابنته، وأول من أشار إليه صراحةً في هذا المقام هو أبو العباس ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رَحِمَهُ اللهُ، ومنصوصٌ كلامه في المُعْسِرِ يقتضي شمول العميل المتعثر؛ حيث يقول: «وإذا حلَّ الدين وكان الغريم مُعْسِرًا: لم يَجْزُ بإجماع المسلمين أن يَقلِبَ بالقلب لا بمعاملة ولا غيرها؛ بل يَجِبُ إنظاره، وإن كان مُوسِرًا كان عليه الوفاء؛ فلا حاجة إلى القلب لا مع يساره ولا مع إعساره، فإن كان مُعْسِرًا وله مُغَلَّاتٌ يُوفَى منها، وفَى دينه منها بحسبِ الإمكان^(٢)؛ والله أعلم»^(٣).

فقول الشيخ: «وله مُغَلَّاتٌ يُوفَى منها، وفَى دينه منها بحسبِ الإمكان»؛ يقتضي دخول العميل المتعثر، حتى وإن كان عنده تدفُّقاتٍ ماليةٍ دورية قلَّت عن مقدار القسط الواجب وفاؤه.

ويمكن تقسيم تصرفات المصارف والشركات التمويلية تُجَاه العميل المُتَعَثِّرِ إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يُواجه المصرفُ العميلَ المُتَعَثِّرَ بحلول مديونيته كاملة - كما هو اشتراط أكثر المصارف في حال تعثر المَتموِّل - أو أنها حالةً فعلاً، وبالتالي شكايته

(١) يُنظر: مفهوم الإعسار (ص ١٨٧). المقدمات الممهدة لابن رشد (٢/ ٣٠٧)، الذخيرة للقرافي (٨/ ١٦٠)، شرح مياره على تحفة الحكام (٢/ ٢٣٣). ويُنظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي (٩/ ٤٢٧) والدرر السنية (٦/ ١٢٣).

(٢) علّق على هذا الشيخ عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ اللهُ (ت ١٢٨٥هـ) بقوله: «فتأملوا قوله: إن كان مُعْسِرًا وله مُغَلَّاتٌ... كيف سمّاه مُعْسِرًا، مع وجود عقار يستغله؟». الدرر السنية (٦/ ١٢٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤١٨-٤١٩) بتصرّف.

إلى القضاء ومطالبته بكامل المديونية، أو قبوله بإعادة التمويل كحلٍّ بديلٍ يُقدَّمه المصرف.

وحُكِّم هذا القسم أنه لا يجوز، وأصول الفقهاء تمنع هذه المعاملة من وجوه:
الوجه الأول: دخول هذه المعاملة في المعنى الإجمالي للإجماع الذي حكاه طائفة من الفقهاء في المُعَسِّر^(١).

الوجه الثاني: الإلجاء المُفَقِّد للاختيار والرضا، والتهديد بالشكاية مع خوف عدم القدرة على إثبات الإعسار وما في معناه -نوعٌ من الإكراه المُعَدِّم للرضا، المُسَقِّط أثر التصرف^(٢)، وهذا المعنى هو مُسْتَنَد الإجماع المَحْكِي؛ إذ الرضا بالعقد شرطٌ بلا نزاع^(٣).

الوجه الثالث: كونها ذريعة ظاهرة إلى التحيل على ربا الديون القطعي؛ وذلك أن المصرف لا يرضى بإمهال العميل المُتَعَثِّر بالمَجَّان؛ لذا يكون الإمهال عن طريق معاملةٍ جديدةٍ يستوفي منها المصرف دينه الأول؛ ويثبت على العميل المُتَعَثِّر دينٌ جديدٌ بربح أكبر -رُوعِي فيه بالضرورة الدين الأول- ومدةٌ أطول، فيربح المصرف

(١) حكاه أبو العباس ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٩/٤١٨-٤١٩، ٤٣٨)؛ ونقله عنه الحجاوي في الإقناع (٢/٧٧)، وهو في شرحه: كشف القناع (٣/١٨٦)، وفي كشف المخدرات للبعلي (١/١٧٢)، وغاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى للكرمي (١/٥١٦)، وفي شرحه مطالب أولي النهى للرحباني (٣/٦٢).

(٢) يُنظر في أثر الإكراه: المنشور في القواعد للزركشي (١/١٨٨)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٢/٧٣٠).

(٣) المبسوط للسرخسي (١١/٦٤)، تبين الحقائق للزيلعي (٢/١٧١)، (٥/١٨٢)، مواهب الجليل للحطاب (٤/٢٤٨)، التاج والإكليل للمواق (٦/٤١-٤٢)، المعيار المعرب للنوشرسي (٧/٥١١)، روضة الطالبين للنووي (٣/٣٤٢)، مغني المحتاج للشربيني (٢/٧)، المحرر للمجدد (١/٣١١)، المبدع لابن مفلح (٤/٧).

جرّاء إهمال العميل المضطّرّ ربّحاً آخر؛ وهذه حقيقةٌ ربا الجاهلية: (أنظُرني أزدك)، وهذا مناط من يَعتَبِر المعاني والمقاصد والدَّرَائِع من الفقهاء.

الوجه الرَّابِع: في حال وجود شرطٍ على وفاء المديونية الأولى من حصيلّة التمويل الجديد، فإنّ هذا مُفسِدٌ للمعاملة بالاتفاق؛ وهذا وجهٌ آخرٌ للمنع؛ فالفقهاء المتقدّمون الذين تكلموا في المسألة نصّوا على أن وجود شرط الوفاء مُفسِدٌ للمعاملة^(١)، وتخلف أصول الفقهاء في سبب إفساد الشرط للمعاملة هنا^(٢)، ويكاد يتفق الجميع؛ من الباحثين المعاصرين، ومجامع الاجتهاد الجماعي، والهيئات الشرعية في المصارف على منع هذا القسم^(٣).

- (١) يُنظر نصوص الفقهاء في ذلك (ص ١٣١) وما بعدها.
- (٢) بناءً على قاعدتهم في الشروط المقترنة بالعقد؛ فأكثرهم على منع كثيرٍ من أجناس الشروط. يُنظر أصول الفقهاء في الشروط العقدية (الجعلية): القواعد النورانية لأبي العباس ابن تيمية (ص ٢٥٦) وما بعدها في كلامه على قاعدة الشروط.
- (٣) يُنظر قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي رقم (١٠٤) في دورته (١٨) سنة (١٤٢٧هـ) في (فسخ الدين في الدين)؛ وقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم (١٥٨) في الدورة (١٧) سنة ١٤٢٧هـ في (بيع الدين)، المعيار التاسع والخمسون الخاص بـ (بيع الدين) الصادر عام ١٤٤٠هـ من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) فقرة (٤/١/٣/٤)، تجديد المداينات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته، د. عصام العنزي (ص ٣٦٩)، مدى إمكانية تعديل عوائد التمويلات، د. محمد القري (ص ٢٧)، إعادة التمويل وتطبيقاته المعاصرة وأحكامه، د/ ناصر الداود (ص ٤٦٠) ود/ خالد السياري (ص ٣٦٩) ضمن مجلد بحوث مؤتمر (أيوفي) الخامس عشر للهيئات الشرعية؛ محور (إعادة التمويل)، قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي (١/٥٤٤-٥٤٥) قرار رقم (٣٥٦) عام (١٤٢٠هـ) بعضوية المشايخ: عبد الله بن عقيل، عبد الله الزايد، عبد الله بن منيع، عبد الله البسام، صالح بن حميد، أحمد المباركي، عبد الرحمن الأطرم؛ حيث قيّدت بقيد (الملاءة واليسار) جواز بيع المصرف على العميل المدين لها سلعة آجلة، والهيئة الشرعية لمصرف الإنماء في قرارها رقم (٦٧٧) بعضوية =

ويبقى هنا مسألة مُهمّة: وهي أنّ بعض اللجان الشرعيّة في المصارف تجعل العبء في إثبات الإعسار على المدين نفسه -لِغرضِ إعادة تمويله-^(١)، وجعل عبء إثبات الإعسار على المدين في هذا المقام مُشكّل، وفيه مجموعة محاذير:

المحذور الأول: ما سبق بيانه؛ وهو أنّ المدين المتعثّر -بحسب الوصف المصرفي- له حكم المعسر عند الفقهاء الذين تكلموا على مسألة مداينة الدائن لمدينه مرة أخرى؛ فبجَرّد توصيف المصرف له بالتعثّر فإنّه يأخذ حكم المعسر، ولا معنى هنا أصلاً لطلب إثبات الإعسار؛ لأنّ المتمول إنّ أثبت إعساره -قضاء- فقد كُفّ سلطان الدائن عليه في دينه الأول؛ ولم تحل مطالبته ولا حبسه؛ فكيف يُثبِت إعساره ثم يطلب من الدائن تمويلاً جديداً!

المحذور الثاني: أنّ المعنى الذي لأجله منع الفقهاء مداينة الدائن مدينه المُعسر مداينةً ربحيةً هو عجز المدين عن إثبات الإعسار أو خوفه لعدم قدرته ذلك، أو تضرّره من إثبات الإعسار مما يحوّله على الدخول في المداينة بغير اختيار؛ كما يقول أبو العباس ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «ومتى قال: إِمّا أن تَقْلِبَ وإِمّا أن تقوم معي إلى عند الحاكم، وخاف أن يَحْبِسَهُ الحاكم لعدم ثبوت إعساره عنده، وهو مُعسر، فقلب على هذا الوجه: كانت هذه المعاملة حراماً غير لازمة باتفاق المسلمين»^(٢)، والشركات

= المشايخ: عبد الرحمن الأطرم، عبد الله بن وكيل الشيخ، سليمان التركي، يوسف الشيبلي؛ حيث منعت إعادة التمويل في الدّين الحالّ، وكذا قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد برقم (١٢٤) عام (١٤٣٢هـ) بعضوية المشايخ: ابن منيع، والمطلق، والعمار، والشيبلي، وعبد العزيز الفوزان، ومحمد العصيمي؛ حيث منعت إعادة التمويل في الدّين الحال، وقرار الهيئة الشرعية للبنك الأهلي رقم (٣/٥٠) عام (١٤٢٣هـ) (٥٩٦/١) بعضوية المشايخ: عبد الله بن منيع، وعبد الله المصلح، ومحمد القري.

(١) قرار الهيئة الشرعية للبنك الأهلي رقم (٣/٥٠) عام (١٤٢٣هـ) (٥٩٦-٥٩٥/١) بعضوية المشايخ: عبد الله بن منيع، وعبد الله المصلح، ومحمد القري.

(٢) بنصّه في الإقناع للحجاوي (٧٧/٢) نقلاً عن الشيخ، وفي شرحه كشاف القناع (٣/١٨٦)، =

والمؤسسات المُمَوَّلَة يَضُرُّهَا كَثِيرًا إِبْثَاتُ الإِعْسَارِ، وَلَا تَسْعَى لِإِبْثَاتِهِ وَلَا تَطْلُبُهُ مَا أَمَكْنَهَا ذَلِكَ^(١)، حِفَافًا عَلَى كَيَانِهَا وَسُمْعَتِهَا وَدَرَجَتِهَا الْاِئْتِمَانِيَّةِ وَقِيَمَتِهَا السُّوْقِيَّةِ.

فإِبْثَاتُ الإِعْسَارِ لَهُ تَبَعَاتٌ نِظَامِيَّةٌ كَثِيرَةٌ، وَيَضُرُّ بِمِصَالِحِ الشَّرَكَاتِ، فَلَا تَسْعَى لِإِبْثَاتِهِ مَتَى قَدَرَتْ عَلَى ذَلِكَ؛ وَعَلَيْهِ يَكُونُ دَخُولُهَا فِي تَمْوِيلٍ جَدِيدٍ مَعَ الدَّائِنِ وَهِيَ فِي حَالَةٍ تَعَثَّرُ كَحَالِ الْمُعْسِرِ الْمُكْرَهِ، وَالْمُعْسِرُ لَا يَكُونُ إِلَّا مُكْرَهًا؛ إِذْ لَا وَجُودَ لِلَاخْتِيَارِ الْحَقِيقِيِّ هُنَا.

المَحْذُورُ الثَّلَاثُ: أَنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ يَسْهُلُ فِيهَا أَكْلُ الرِّبَا الْقَطْعِيِّ الْمَحْرَّمِ بِالْحِيلَةِ عَلَيْهِ؛ فَإِذَا كَانَ عِبَاءُ إِبْثَاتِ الإِعْسَارِ عَلَى الْمُتَمَوِّلِ - وَهُوَ الْمُتَضَرَّرُ الْأَوَّلُ مِنْ إِبْثَاتِهِ - فَإِنَّهُ لَنْ يُبَيِّتَهُ، فَالْمِصَارِفُ وَالشَّرَكَاتُ التَّمْوِيلِيَّةُ لَنْ تَدْخُلَ فِي تَمْوِيلَاتٍ مَعَ كَيَانَاتٍ ثَبَتَ إِعْسَارُهَا وَإِفْلَاسُهَا.

وعَلَيْهِ، فَالْخِيَارُ الْمُمَكِّنُ لِإِعَادَةِ تَمْوِيلِ الْعَمِيلِ الْمُتَعَثِّرِ أَنْ يَكُونَ مَعَ الدَّائِنِ نَفْسَهُ؛ وَإِعَادَةُ تَمْوِيلِ الْمُتَعَثِّرِ لْغَرَضِ وِفَاءِ الْمَدْيُونِيَّةِ الْأُولَى يؤولُ إِلَى مَعْنَى الرِّبَا الْجَاهِلِيِّ (أَنْظُرْنِي أَزِدْكَ)، وَهُوَ حِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَيْهِ، بِأَخْذِ رِبْحٍ جَدِيدٍ كَثْمَنِ لِلْإِنْسَاءِ الْجَدِيدِ، وَإِذَا انْعَدَمَ التَّمَكِينُ مِنَ التَّمْوِيلِ أَوْ حَصِيلَتِهِ - كَمَا هُوَ الْعَمَلُ الْوَاقِعُ - فَإِنَّ الْمَعْنَى الْمَحْرَّمِ فِيهِ أَكْثَرُ ظُهُورًا وَجَلَاءً وَصِرَاحَةً، وَالصُّورِيَّةُ فِيهِ أَتَيْنُ وَأَظْهَرَ، وَمِثَابَهَةُ رَبَا الْجَاهِلِيَّةِ هُوَ أَخْطَرُ الْمَحَازِيرِ، وَمِنَاطُ الْمَسْأَلَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْمَعَانِي وَالْمَقَاصِدِ الْمَعْتَبَرَةِ.

= وكشف المخدرات للبعلي (١٧٢ / ١) وغاية المتهى في الجمع بين الإقناع والمتهى للكرمي (٥١٦ / ١)، وفي شرحه: مطالب أولي التهي للرحيبياني (٦٢ / ٣). ولم يتيسر الوقوف على نص الشيخ هذا بعينه في كتبه؛ ومعناه مَبْثُوثٌ مَفْرُقٌ، وَقَدْ يَكُونُ الْحِجَاوِي نَقْلَ مَعْنَى مَا فَرَّقَهُ الشَّيْخُ.

(١) إِعَادَةُ التَّمْوِيلِ، نَاصِرُ الدَّوَاد (ص ٤٦٠)، ضَمِنَ مَحْوَر (إِعَادَةُ التَّمْوِيلِ) مِنْ بَحُوثِ مُؤْتَمَرِ (أَيُوفِي) الْخَامِسِ عَشَرَ لِلْهَيْئَاتِ الشَّرْعِيَّةِ.

القسم الثاني: أن يرعَبَ المصرف بمعالجة تعرُّث العميل حفاظاً على استمرار التدفُّقات النقدية إليه وعدم اختلالها؛ ولأجل ألاَّ يُحسب الدَّين المتعرِّث ضمن قائمة الديون المشكوك في تحصيلها مما يُرتَّب على المصرف إجراءات تُفَوِّت عليه مصالح أخرى، فيتقدم إلى العميل من غير تهديده بحلول جميع مديونيته، أو بشكايته إلى القضاء، ويعرض عليه معالجة لوضعه المُتعرِّث من خلال إعادة تمويله؛ سواءً مع سداد جميع المديونية الأولى أو بعضها أو القدر المساوي للتعثر.

والحكم في هذا القسم؛ كالحكم في سابقه من حيث الأصل؛ وذلك لقوة أثر وُضفِ الإعسار على إفساد المعاملة هُنا، احتياطاً للرضا من شائبة الإكراه المُفسد للعقد اتِّفاقاً؛ ولأنَّ معنى التحايل على الربا مُوجودٌ حال الرضا وحال الإكراه؛ سواءً كان الطلب في إنشاء المعاملة من المدين أو الدائن: فلا فرق، فالرضا بالمعاملة الربوية لا يُحيلها مشروعة.

وهذا هو المعنى والمناط الأكثر تأثيراً في المنع من إعادة التمويل لغرض إقفال مديونية سابقة فقط، وهي أن المعاملة تؤوّل إلى معنى الربا الذي لا شكَّ فيه بدين يسقُط ويُقفل ودين ينشأ أكبر، من غير أن تبقى سيولة تكون هي مقصود التمويل الثاني.

ولا ينبغي أن يُقال: إنَّ طريقة نشوء الدَّين الثاني طريقة مشروعة ومعاملة منفصلة ومنفكة عن الدَّين الأول، فهذا الانفصال صوريٌّ وشكليٌّ، فكلُّ أحدٍ يعلم أنَّ الغرض من المعاملة هو مجرد إقفال الدَّين السابق فقط؛ فمن يعتبر ويمنع الحيل الشرعية يمنع هذه الشكلية، ومن يأخذ بالشكلية والصورية في المعاملات فإنه يُبيح ما هو أكثر من ذلك كالعينَة الثنائية^(١)، فالعينَة مكتملة الأركان والشروط الشكلية للعقد، فهل يسوغ تصحيحها وفقاً لذلك؟

(١) بأن يبيعه سلعة بمؤجل، ثم يشتريها منه بحالٍ أقل.

القسم الثالث: معالجة مديونية العميل المتعثّر أو جزء منها من خلال (إعادة جَدَوَلَة المديونية) من غير أن يترتّب على ذلك زيادةً في المديونية لمدة معيّنة؛ ثم بعد ذلك يتمّ إجراء عملية إعادة تمويل ربحية بالباقي من المديونية^(١).

مثال ذلك: عميل متعثّر بمديونية قدرها (١٠ مليون ريال)، يتمّ جدولة جزء من المديونية (٥ مليون مثلاً) لثلاث سنوات من غير احتساب أيّ زيادة، ثم بعد ثلاث سنوات يُجرى معه عملية إعادة تمويل بالمبلغ المُتبقّي وهو (٥ مليون ريال).

حكم هذا القسم:

ذهبت بعض الهيئات الشرعيّة في المصارف الإسلامية إلى جواز هذا القسم بالشروط التالية^(٢):

الشرط الأول: أن يُنصّ في اتفاقية الجدولة على التزام العميل بأنّه متى توفر لديه مبالغ زائدة عن حاجته فإنه يُسدّد بها باقي المديونية أو بعضها، بحيث يتمّ تحصيل المديونية بأكبر قدر ممكن خلال مدّة الجدولة.

الشرط الثاني: ألاّ يُتيح المصرف مُنتج إعادة التمويل إلا في نهاية مدة اتفاقية الجدولة (ثلاث سنوات).

الشرط الثالث: إذا أُتيح للعميل منتج إعادة التمويل فيشترط ألاّ يزيد المصرف في ربحه عن الربح المعتاد، فلا يُراعي فترة الجدولة السابقة لإعادة التمويل.

وهذا القسم، وإن كان فيه محاولة للخروج من الإشكالات الشرعيّة في القسمين

(١) جاءت هذه المعالجة في توجيه للهيئة الشرعيّة لمصرف الراجحي، رقم (١٨٠٦٤) عام (١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م).

(٢) الهيئة الشرعيّة لمصرف الراجحي. يُنظر: توجيه الهيئة الشرعيّة للمصرف، رقم (١٨٠٦٤) عام (١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م).

السابقين، إلا أن مناط التحريم الظاهر لا يزال قائماً، وذلك أنه عند إعادة التمويل للجزء المُتَبَقِّي من المديونية يكون الغرض -الذي لا شك فيه- هو مجرد سدّاد المبلغ المُتَبَقِّي من الدَّين مقابل دينٍ أكبر ينشأ (في الجزء الذي جرى فيه إعادة التمويل)، ثم بعد ذلك يكون للمدين أجلٌ جديدٌ مقابل الزيادة في قدر الدَّين، وهذا المعنى هو أكثر المعاني إشكالاً في عمليات إعادة التمويل، حين لا يكون الغرض منها إلا مجرد إقفال دينٍ سابقٍ مقابل أجلٍ آخر جديد، وهذا معنى ربا الجاهلية: (أَنْظِرْنِي أَرِذْكَ)، فلا فرق يُذكر بينهما، إلا أن هذه النُّظرة والزيادة التي تُقابلها تتمُّ عن طريق معاملةٍ أخرى مشروعة في ذاتها؛ أي أن الدائن لا يرضى ببقاء الدَّين في ذمة المدين من غير أن يربح عليه فيه ربحاً آخر، فأياً طريقةً وعمليةً أَلَتْ إلى أن الدائن يربح في دينه الأول مرةً أخرى مقابل أجلٍ جديد لا يستفيد المدين من مُجَمَّل العملية إلا مجرد الأجل، فهي حيلةٌ ظاهرةٌ على ربا الجاهلية، والله أعلم.

الفرع الثاني: إعادة التمويل لتسديد دين حال لم يبلغ مرحلة التعثر.

في حال تخلف العميل المُتموِّل عن الوفاء ببعض أقساط التمويل وقبل بلوغه مرحلة التعثر النظامي، فإنَّ الجهة التمويلية عادةً ما تُسارع في البحث عن حلولٍ معه لما يترتب على بلوغ مرحلة التعثر من إجراءاتٍ نظامية تُفرضها الجهات الرقابية؛ من أهمها وجوب تصنيف الدَّين تحت الديون المشكوك تحصيلها وما يتبع ذلك من استقطاع نقد يُماثلها^(١).

وفي أنظمة البنك المركزي السعودي ولوائحه: فإنَّ العميل يُعتبر متعثراً عن السداد إذا أخلَّ بالتزامه المالي ثلاثة أشهر متتالية (٩٠) يوماً، أو خمسة أشهر متفرقة (١٢٠) يوماً^(٢).

(١) يُنظر: إعادة التمويل، ناصر الداود (ص ٤٥٨)، ضمن محور (إعادة التمويل) من بحوث مؤتمر (أيوفي) الخامس عشر للهيئات الشرعية.

(٢) نشرة ضوابط التمويل الاستهلاكي (ص ٤)، ونشرة ضوابط إصدار وتشغيل بطاقات الائتمان =

صورة المسألة:

المسألة في إعادة التمويل عن طريق المراجعة المصرفية للعميل الذي أُخْلَ بوفاء بعض الأقساط التمويلية أو ظهرت عليه علامات انخفاض القدرة الائتمانية ونقص الملاءة المالية ولم يصل بعد إلى مرحلة التعثر النظامي.

أو حلَّ دينه أو قسَطُ منه ولم يتمكّن من وفائه، أو لم يُرِدْ وفاءه من مصادره الخاصّة، وأراد أن يوفيه عن طريق إعادة التمويل.

وهذه المسألة من أهمّ مسائل إعادة التمويل وأدقّها، لخفاء مَسْلِكِهَا ومأخذها، وإليها ترجع أصول معاني هذا الموضوع.

وضابط صورة المسألة هو: إعادة التمويل بعد حلول الدّين بقصد وفائه - قبل التعرّ -.

مثال المسألة: شركة مساهمة لديها تمويل مع المصرف، قدره (١٠٠ مليون ريال)، ولمدّة خمس سنوات، والقسط السنوي (٢٠ مليون ريال)، وفي السنة الثانية لم تستطع الشركة وفاء قسطها السنوي في ميعاده، أو لم تُرد وفاءه من مصادرها الذاتية حفاظاً على السيولة، فاتفقت مع المصرف على إجراء إعادة تمويل لغرض وفاء هذا القسط فقط، بحيث تتموّل من المصرف (٢٠ مليون ريال) تُوفي بها القسط الحالّ، ويثبت في ذمّتها أكثر من ذلك كـ (٢١ مليون ريال) تحل بعد ستّة أشهر من أجل وفاء القسط الذي حلّ.

حكم المسألة: يمكن تحرير كلام الفقهاء المتقدّمين في مسألة مُداينة الدائن مَدِينَه مُداينةً ربحية يتمّ من خلالها وفاء الدّين الأول من خلال الآتي:

= وبطاقات الحسم الشهري (ص ٥)؛ صادرة عن البنك المركزي السعودي، ونشرة ضوابط وإجراءات التحصيل للعملاء الأفراد (ص ٩) صادرة من البنك المركزي السعودي. ويُنظر (ص ٢٣٦)، (ص ٢٢٧).

أولاً: اتفق الفقهاء على منع ذلك في حال وجود الشرط الصريح الذي يقتضي وفاء المدين الدين من خلال المدانة الجديدة^(١).

ثانياً: اختلفت أصول الفقهاء المانعين حال الشرط في مناط إفساد الشرط للمعاملة؛ بحسب أصولهم الفقهية في الشروط الجعلية المقترنة بالعقد^(٢)؛ لا بحسب اعتبار سدّ الذرائع فقط؛ أي أنّ الحنفية والشافعية يمتنعون - من حيث الأصل - لوجود الشرط الذي لا يقتضيه العقد على قاعدتهم في النهي عن بيع وشرط^(٣)، وعلى أنّ الشرط يُخالف مقتضى العقد المطلق.

يقول الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «ومن سَلَفَ في طعامٍ فحلَّ؛ فسألَ الذي حلَّ عليه الطعام الذي له الطعام أن يبيعه طعاماً إلى أجلٍ لِيُقْبَضَ إِيَّاهُ، فلا خير فيه إنْ عَقَدَا عقدَ البيع على هذا؛ مِنْ قَبْلِ أَنَّا لَا نُجِيزُ أَنْ يَعْقِدَ على رجلٍ فيما يملك أنْ يمنع منه أنْ يصنع فيه ما يصنع في ماله؛ لأنَّ البيع ليس بتمام»^(٤).

- (١) يُنظر نصوص الفقهاء في ذلك (ص ١٢٦-١٦٥).
- (٢) يُنظر أصول الفقهاء في الشروط العَقْدِيَّة (الجعليَّة): القواعد النورانية لأبي العباس ابن تيمية (ص ٢٥٦) وما بعدها في كلامه على قاعدة الشروط.
- (٣) جاء في شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣٧ / ٤) في أنّ الهبة لا تفسد بالشرط: «وفارقت البيع في إفساده بالشروط؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع وشرط»، وذكر الغزالي في الوسيط (٧٣ / ٣) في عَدِّه المناهي المقتضية فساد العقد: «الثامن: النهي عن بيع وشرط؛ فَأَقْتَضَى مطلقه امتناع كل شرط في البيع»، ثم ذكر الاستثناءات من هذا الأصل، ويجري في كلام بعض الفقهاء أنّ النهي عن بيع وشرط فيه حديث مرفوع؛ ولا يصحُّ في هذا شيء؛ يقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «قد ذكره جماعة من المصنفين في الفقه، ولا يوجد في شيء من دواوين الحديث؛ وقد أنكره أحمد وغيره من العلماء، وذكروا أنه لا يعرف، وأنّ الأحاديث الصحيحة تعارضه». القواعد النورانية (ص ٢٦٠).
- (٤) الأم (٧٤ / ٣).

ثالثاً: إذا خَلَّتِ المداينة الثانية من شرط الوفاء، ولم تقم قرائن الحال الظاهرة على أن قصد العاقدَين من المداينة الجديدة وفاء الدين السابق، وانتفت التهمة؛ فلم أقف على خلافٍ في جواز ذلك^(١).

رابعاً: إذا خَلَّتِ المداينة الثانية من شرط الوفاء؛ وقامت قرائن الحال الظاهرة على أن قصد العاقدَين من المداينة الجديدة وفاء الدين السابق؛ أو تصريحهم بذلك من غير مشاركة، فهذا محلُّ اختلاف الفقهاء، وأقولهم فيها على ما يلي:

القول الأول: قولٌ من يُعمل ظواهر العقود مطلقاً من غير التفاتٍ إلى أغراض ومقاصد العاقدَين مطلقاً، وهو الإمام الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) رَحِمَهُ اللهُ، فإنه أجاز ذلك^(٢)، وأصحابه أيضاً^(٣)، وهو قولٌ مُحتمَلٌ عند الحنابلة أيضاً - سبق توجيهه مطولاً^(٤) -، مع أنهم يُعملون مقاصد العاقدَين ويعتبرون المعنى في العقود - بالجملة -.

(١) يُنظر نصوص الفقهاء في ذلك (ص ١٢٦) وما بعدها، والنقل عن الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ - وهو أضيف الفقهاء في هذا الباب وأكثرهم منعاً له - ظاهرٌ في جواز المداينة الجديدة إذا انتفت التهمة؛ حيث يقول: «ومن الناس من يَحْجُزُ له أن يبيع ممن له عليه دينٌ قد قرب حلوله؛ مثل البزازين والسَّقَّاطين ممن يبتاع على التقاضي، فهو يبيعه ويقبض منه، وقد يأتيه متاع آخر يبيعه منه وقد حلَّ الأول، أو قرب حلوله، فهو جائزٌ، وليس هؤلاء من أهل العينة». النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (١٤٣/٦). وتأتي الإشارة إلى ذلك في المسألة عند حكاية قوله رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) قال في الأم (٧٤/٣): «ومن سلف في طعام فحلَّ؛ فسأل الذي حلَّ عليه الطعام الذي له الطعام أن يبيعه طعاماً إلى أجل يُقْبِضُهُ إِيَّاه... ولو أنه باعه إياه بلا شرط بنقد أو إلى أجل فقضاه إياه فلا بأس؛ وهكذا لو باعه شيئاً غير الطعام، ولو نوياً جميعاً أن يكون يقضيه ما يبتاع منه بنقد أو إلى أجل لم يكن بذلك بأس ما لم يقع عليه عقد البيع». قال أيضاً على إثر كلامه هذا: «وهكذا؛ لو أسلفه في طعام إلى أجل، فلما حلَّ الأجل قال له بعني طعاماً بنقد أو إلى أجل حتى أقضيك؛ فإن وقع العقد على ذلك لم يجز، وإن باعه على غير شرط فلا بأس بذلك، كان البيع نقداً أو إلى أجل».

(٣) الحاوي الكبير للماوردي (٢٣٥/٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمري (٤٤٩/٥).

(٤) جاء في منتهى الإرادات (٢٩٢/٢) وغيره: «ومن قال لغريمه: يعني هذا على أن أقضيك دينك =

القول الثاني: جواز ذلك؛ إلا إذا كانت السلعة في البيع الثاني من جنس ما ثبت في ذمة المدين، فإنه يُشترط أن تكون المدائنة الجديدة بمثل رأس مال المدائنة الأولى أو أقل، وهو قول الإمام أبي حنيفة^(١) (ت ١٥٠ هـ) رَحِمَهُ اللهُ، ومحمد بن الحسن^(٢) (ت ١٨٩ هـ) رَحِمَهُ اللهُ ونصره واحتج له^(٣)، مع إشكالٍ يقتضيه مفهوم كلامه^(٤).

= منه، فباعه؛ صحَّ البيع لا الشرط. وكون الغريم يشترط قضاء الدين ظاهر في أن الإرادة متجهة إلى وفاء الدين السابق، وسبق بيان أن هذا النص يترجَّح ترجُّحاً قوياً عدم تعلقه بهذه المسألة، وأنه في باب الشروط الجعلية فقط (ص ١٢١). يُنظر النص السابق كذلك: في المغني لابن قدامة (١٩٩/٦)، الشرح الكبير لعبد الرحمن ابن قدامة (١١/٢٤٢)، معونة أولي النِّهْي شرح المنتهى لابن النِّجار (٥/٦٥)، غاية المنتهى للكرمي (١/٥٢٣)، شرح المنتهى للبهوتي (٢/٣٢) حاشية الخلوّتي على المنتهى (٢/٦٠٣)، حاشية ابن قائد على المنتهى (٢/٢٩٢)، كشف المخدرات للبعلي (١/٣٧٧)، مطالب أولي النِّهْي للرحباني (٣/٧٦).

(١) قال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ: «فيمَن أسلف في طعام فلماً حلَّ جاء صاحب السِّلَف يطلب طعامه؛ فقال الذي عنده الطعام: ما عندي طعام؛ بعني طعامك الذي عليَّ إلى أجل؛ فيقول صاحب الطعام: هذا لا يُصلح؛ فيقول الذي عليه الطعام: فيُعني طعاماً إلى أجلٍ حتى أقضيَّكَ؛ أيهما يقضيه؟ إن اشترط في أصل البيع أنه يبيعه حتى يقضيه فلا خير في ذلك؛ وإن لم يكن بينهما شرطٌ وباعه بمثل رأس المال الأول أو بأقل فلا بأس بذلك؛ ولا يقضيه الطعام حتى يستوفيه». الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن (٢/٦٠٨)، وقال: «في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار إلى أجل، فإذا حلَّت قال له الذي عليه الدين: بعني سلعةً يكون ثمنها مائة دينار نقدًا بمائة وخمسين إلى أجل: أن هذا جائز؛ لأنهما لم يشترطا شيئاً ولم يذكرأ أمرًا يفسد به الشراء». الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن (٢/٦٩٤).

(٢) المراجع السابقة، ويُنظر كذلك: الجامع الكبير له (ص ٢٥٥).

(٣) الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن (٢/٦٩٤-٦٩٦).

(٤) حيث يفهم من كلامه رَحِمَهُ اللهُ أنَّ المناط المؤثر هو الشرط فقط؛ ومع ذلك يقول: «إنَّهما لم يتذكرا الدين بقليل ولا كثير»، يقصد الدائن ومدينه، محتجاً على المالكية في منعهم المعاملة، مما يفهم منه أنَّهما لو تذكرا الدين بقليل أو كثير فإن ذلك مما يؤثر عنده؛ وكلامه في سياق الاحتجاج والرد، والله أعلم. الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن (٢/٦٩٤-٦٩٦).

القول الثالث: جواز ذلك بشرطين:

الأول: ألا تكون المداينة الجديدة حيلةً على الزيادة في الدين الأول؛ أي بلا تواطؤٍ على وفاء الدين الأول^(١).

والثاني: أن تكون المداينة الجديدة بمثل ربح المداينة الأولى أو أقل، إلا إذا تغيرت قيمة السلعة وكلفتها فتصح الزيادة وفق سعر السوق.

وهو مقتضى مجموع نصوص الإمام أحمد^(٢) رَحِمَهُ اللهُ؛ وقول عند الحنابلة يُحْتَمَلُ أن يكون قولهم^(٣)،

(١) المداينة إذا قُصد منها مجرد إقفال الدين السابق هل تكون حيلة على الزيادة مقابل الأجل أم لا؟ يظهر أنها من قبيل الحيلة كذلك، وهل هذا هو مقصود الإمام أحمد؟ محل نظر وتأمل، والميل أنه من مقصود كلامه؛ وعلى هذا؛ فقله موافق لقول الإمام مالك الآتي، والرواية التي تقتضي ذلك هي آخر الروايات عنه فيما يظهر؛ لأنها رواية أحمد بن القاسم. يُنظر الرواية والتعليق عليها (ص ١٤٩).

(٢) حيث يقول في رواية أحمد بن القاسم: «[الربا] البَيِّنُ أن يكون لك دين على الرجل إلى أجل، فتزيد على صاحبه تحتال في ذلك لا تُريد إلا الزيادة عليه»، وجاء في رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ رَحِمَهُ اللهُ: «سُئِلَ عن الرجل يبيع الرجل الشيء إلى أجل، فلما حلَّ الأجل جاء يتقاضاه، فقال: لم تحضر عندي، فإن أحببت أن تبيعني ببيعة أخرى حتى أبيعها وأعطيك؟ قال: إذا كان يبيعه، ولا يقبلها، ولا يرد [أي: لا يزد] عليه من سعر ما باعه به أولاً، إلا أن يكون قد انقلب السعر، فيبيعه على بيع السوق، فيبيعه ويعطيه؛ فلا أرى به بأساً». مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق ابن هانئ (ص ٢٨٩) ط دار الفاروق، وفي طبعة زهير (٢/ ١٣).

(٣) قال شمس الدين ابن مفلح في كتابه (الفروع: ٣١٦/٦): «ومن باع غريمه بزيادة ليصبر عليه لم يَجُزْ»، ولم أقف على هذا المعنى إلا عند صاحب الفروع، ولعله أخذه من مُجْمَل كلام أبي العباس ابن تيمية، أو من رواية الإمام أحمد السابقة التي فيها قوله: «تحتال في ذلك لا تريد إلا الزيادة عليه»؛ وتابع صاحب الفروع الجراعي^(٤) (ت ٨٨٣هـ) في غاية المطلب في معرفة المذهب (ص ١٥٧)، وكتابه اختصاراً لكتاب الفروع.

وهو مقتضى أصولهم^(١).

القول الرابع: المنع من ذلك؛ وهو قول مالك رَحِمَهُ اللهُ، المنصوص عنه في نقول كثيرة^(٢)، وقول أصحابه^(٣)، والضابط عند مالك رَحِمَهُ اللهُ، أنه متى ما قامت قرائن الحال في المداينة الثانية على أن القصد منها وفاء الدين الأول فإنه يمنع^(٤).

(١) وهي المنع الحيل، واعتبار قصد العاقلين؛ قال الزركشي في شرح مختصر الخرقى (٢/ ٤٥٩): «قاعدة لنا: أن الحيل كلها -لإسقاط واجب، أو لارتكاب محرم- باطلة»، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما أحمد بن حنبل فإن أصوله ونصوصه وقول جمهور أصحابه أن الاعتبار في العقود بمعانيها، لا بالألفاظ» مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٥٤). ويُنظر: الفروع لابن مفلح (٧/ ٤٥٩)، المبدع شرح المقنع (٥/ ٦٠)، الإنصاف للمرداوي (٢٣/ ١٣).

(٢) يُنظر في ذلك أكثر من ثلاثة عشر نصاً عنه رَحِمَهُ اللهُ (ص ١٣٦) وما بعدها.

(٣) المتفق شرح الموطأ للباجي (٥/ ٦٦)، البيان والتحصيل لابن رشد الجد (٧/ ٧١)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ١٠١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (٣/ ٦٢)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير (٣/ ٩٦)، والمالكية أوسع الفقهاء كلاماً في مثل هذه المسائل، وأفردوا لبيع الآجال كتباً مفردة في مصنفاتهم، وأحكموا الكلام فيها غاية الإحكام؛ لكثرة تعاقب علمائهم عليها وتحريرهم لها، ويوازي كلام فقهاءهم في هذه المسائل كلام فقهاء المذاهب الثلاثة مجتمعة، إن لم يزد عليها.

(٤) ولذا يُفَرِّق رَحِمَهُ اللهُ بين المداينات المتكررة بين الدائن والمدين التي لا تهمة فيها لوفاء الدين السابق؛ وبين ظهور التهمة وقصد ذلك؛ قال: «ومن الناس من يجوز له أن يبيع ممن له عليه دين قد قرب حلوله؛ مثل البرازين والسقَّاطين ممن يتناع على التقاضي، فهو يبيعه ويقبض منه، وقد يأتيه متاع آخر يبيعه منه وقد حل الأول، أو قرب حلوله، فهو جائز، وليس هؤلاء من أهل العينة». النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (٦/ ١٤٣)، وقال فيمن يقدم عليه البر من مصر، فيبيع بدين، فيقضي البعض، ثم يقدم شيء آخر، فيبيع منهم، قال: «لم أرهم يرون بهذا بأساً... وإنما يكره هذا من أهل العينة. قيل: إن قوماً يبيعون الغزل بالدينارين والثلاثة من الحاكاة، فيأتي أحدهم بدينار مما عليه، ثم يتناع منه أيضاً غزلاً آخر، فهو هكذا يقضيه ويبقى عليه؛ فلم يَر به بأساً». النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (٦/ ١٤١).

وهو مقتضى تقرير الإمام أبي العباس ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، ومقتضى أصوله^(١)؛ ونص بعض العلماء المتأخرين على أنه قوله^(٢).

استدل الشافعية القائلون بالجواز مُطلقاً بما يلي:

الدليل الأول: وهو ما يستدلون به في أشباه هذه المسائل، من أن العبرة في العقود بظواهرها وألفاظها ورُسومها الظاهرة، فمتى ما استكمل العقد شروطه الظاهرية صحَّ، ولا يُبطلُ بتهمة ولا عادةٍ بين المتعاقدين^(٣)؛ وعليه فمثل هذه المعاملة داخلة في الحِلِّ العامِّ كما في قول الله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾، فإنه «لا يفسدُ عقدٌ أبداً

(١) يُنظر كلام الإمام ابن تيمية (ص ١٦٠) وما بعدها، يقول الشيخ عبد الرحمن بن حسن (ت ١٢٨٥هـ) في مليء عليه دين لآخر فأسلم إليه دراهم فقضاه دينه منها: «هذه الصورة من صور قلب الدين، وقد نصوا على أنه يضارع الربا، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ أن السلف منعوا منه؛ وأفتى هو بالمنع، وكذا شيخنا الإمام [محمد بن عبد الوهاب]؛ وذلك لأنه تنمية للدين في ذمة المدين بمجرد القلب، وهو بمعنى ربا الجاهلية: (إما أن تقضي وإما أن تُربي)». الدرر السنية (٦/ ١٢٤).

(٢) وهو الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ (ت ١٢٨٥هـ)، في مليء عليه دين لآخر فأسلم إليه دراهم فقضاه دينه منها: «هذه الصورة من صور قلب الدين، وقد نصوا على أنه يضارع الربا، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ أن السلف منعوا منه؛ وأفتى هو بالمنع، وكذا شيخنا الإمام [محمد بن عبد الوهاب]؛ وذلك لأنه تنمية للدين في ذمة المدين بمجرد القلب وهو بمعنى ربا الجاهلية، إما أن تقضي وإما أن تُربي». الدرر السنة (٦/ ١٢٤).

(٣) يقول الشافعي رَحِمَهُ اللهُ في تقرير هذا الأصل عنده: «أصل ما أذهب إليه أن كل عقد كان صحيحاً في الظاهر لم أبطله بتهمة ولا عبادة بين المتبايعين، وأجزته بصحة الظاهر، وأكره لهما النية إذا كانت النية لو أظهرت كانت تفسد البيع، وكما أكره للرجل أن يشتري السيف على أن يقتل به ولا يحرم على بائعه أن يبيعه ممن يراه أنه يقتل به ظلماً؛ لأنه قد لا يقتل به، ولا أفسد عليه هذا البيع، وكما أكره للرجل أن يبيع العنب ممن يراه أنه يعصره خمراً، ولا أفسد البيع إذا باعه إيَّاه؛ لأنه باعه حلالاً، وقد يمكن ألا يجعله خمراً أبداً، وفي صاحب السيف ألا يقتل به أحداً أبداً». الأم (٣/ ٧٥).

إلا بالعقد نفسه، لا يفسد بشيء تقدّمه ولا تأخّره، ولا بتوهم، ولا بأغلب، وكذلك كلّ شيء لا تفسده إلا بعقده، ولا تُفسد البيوع بأن يقول: هذه ذريعة وهذه نيّة سوء^(١).

وأجيب: بما سبق تقريره مُطوّلاً^(٢)؛ في أنّ الأدلّة تضافرت على اعتبار المعاني والأغراض والمقاصد، وأنّ لها تأثيراً في العقود وفي أفعال المُكلّفين، وليس المناط مُعلّقاً بالظاهر فقط، فقد «تظاهرت أدلة الشرع وقواعده على أنّ القصد في العقود معتبرة، وأنها تُؤثّر في صحة العقد وفساده، وفي حلّه وحرمة، بل أبلغ من ذلك، وهي أنها تُؤثّر في صحة العقد وفساده وفي حلّه وحرمة، بل أبلغ من ذلك، وهي أنها تُؤثّر في الفعل الذي ليس بعقد تحليلاً وتحريماً فيصير حلالاً تارةً وحراماً تارةً باختلاف النية والقصد، كما يصير صحيحاً تارةً وفساداً تارةً باختلافها»^(٣).

وأيضاً: فالحلّ العامّ للبيع الثابت في قول الله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾، جاء ما يُقيده من قواعد الشارع وأدلته، فليس هو عموماً مطلقاً بالاتفاق، قال الجصاص^(٤) (ت ٣٧٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا خلاف بين أهل العلم أنّ هذه الآية وإن كان مخرجها مخرج العموم فقد أُريد به الخصوص؛ لأنهم مُتَّفِقُونَ على حظر كثير من البياعات، نحو بيع ما لم يقبض، وبيع ما ليس عند الإنسان، وبيع الغرر والمجاهيل، وعقد البيع على المحرّمات من الأشياء، وقد كان لفظ الآية يوجب جواز هذه البياعات؛ وإنما حُصّت

(١) الأم (٣١٢/٧).

(٢) تُنظر الأدلة على تحريم الحيل على الربا (ص ١٧٦).

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم (٣/ ٨٩).

(٤) الجصاص (٣٠٥-٣٧٠هـ): أبو بكر، أحمد بن علي الرازي، المعروف بالجصاص، من أهل الري، فقيه حنفي، سكن بغداد ودرّس بها، انتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته؛ من تصانيفه: (أحكام القرآن، وشرح مختصر شيخه أبي الحسن الكرخي، وشرح الجامع الصغير)، توفي سنة (٣٧٠هـ). يُنظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية لابن نصر الله (١/ ٨٤)، تاج التراجم لابن قُطُوبغا (ص ٩٦).

منها بدلائل»^(١)، ومنع الحيلة على الربا -لدلائله المعتبرة- خُصَّ من عموم حل البيع. **الدليل الثاني:** أن يُقال: «أرأيتم لو أجزتم البيع كما نُجيزه، أما كان لصاحب الدين أن يأخذ دينه من صاحبه وقد حلَّ؟ قالوا بلى، قيل لهم: فإذا كان له أن يأخذ دينه [٢] كان البيع جائزاً، فبأي وجه أبطلتم بيعه؟»^(٣).

والمُراد -فيما يظهر-: أنه إذا كان بالإمكان إعدام أثر الدين بالوفاء -بعد المدينة الثانية- فلا يكون له أي أثر حينئذٍ؛ فكذلك لا أثر للدين قبل الوفاء.

وَيُنَاقَشُ: بعدم التسليم؛ حيث جُعِلَت علة المنع علة التصحيح؛ فالمنع من المدينة الثانية إنما وقع لأجل الدين الأول ذاته، فكيف يكون هو المناط المُلغى أثره ويُستصحَب الحال بعد الوفاء إلى الحال قبل الوفاء، ويُشبه هذا ما يسميه بعض العلماء (الاستصحاب المقلوب)^(٤)، ويقصدون به: استصحاب حكم الحال إلى حكم السابق^(٥)؛ ولكن الاستدلال هنا أبعد من ذلك، ففيه استصحاب حكم المُستقبل -الذي لم ينشأ بعدُ ولم يُسَلَّم به- إلى حكم السابق.

واستدلَّ الحنفية القائلون بالقول الثاني -الجواز إلا إن كانت السلعة من جنس

(١) أحكام القرآن (٢/ ١٨٩).

(٢) [إذا] ساقطة من المطبوع؛ وأشار المحقق إلى وجودها في الأصل لكنه رأى وجودها خطأ.

(٣) الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن (٢/ ١٩٦).

(٤) يُنظر فيه: البحر المحيط للزركشي (٨/ ٢٥)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ٤٢٦-٤٢٧)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأبي زرة العراقي (ص ٦٤٢-٦٤٥)، «وهذا النوع من الاستدلال متداول في كتب فقهاء الحنفية، فمن تأمل كتب السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، والكاساني (ت ٥٨٧هـ)، والمرغيناني (ت ٥٩٣هـ) وجدها تتضمن فروغاً مختلفة مبنية على هذا الدليل، وإن كانوا يعبرون عنه بـ(تحكيم الحال)». الاستصحاب المقلوب د. أحمد الضويحي (ص ١٠١) بتصرف يسير.

(٥) عَرَفَهُ ابن السبكي بقوله: «ثبوت أمر في الأول لثبوته في الثاني، لفقدان ما يصلح للتغيير».

الدَّين الأول - بما يلي:

الدليل الأول: عموم أدلة القول السابق، المقتضية صحة العقود متى ما استكملت شرائط الصحة ظاهراً، ونوقشت بما سبق بيانه.

الدليل الثاني: استدلو فيه على أنَّ السلعة إذا كانت من جنس الدَّين الأول فلا يصحُّ أن يربح فيها؛ لما في هذه المعاملة من شبهة بالعينة المحرَّمة، الواردة في حديث عائشة مع زيد بن الأرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١)؛ في بيع سلعة آجلاً وشرائها بأقلَّ من ذلك قبل قبض الثمن، وذلك فيمن أسلم مئة درهم في كُرَّ حنطة، ثم باع من مدينه كُرَّ حنطة بمئتين ليوفيه المدين دين السلم.

ووجه دخولها في ذلك: أنَّ قضاء الدَّين تعيينٌ لما وجب في الذمة، فالدَّين قبل قضائه اسمٌ لمالٍ واجبٍ غير معين، فإذا قُضي فإنه يخرج من الذمة إلى التعيين في ذات المال المقضي، وقد كان تعيينه من جهة المدين حين قبضه من الدائن؛ إذ هو عينه الذي قضاه بعد ذلك، وكل معنى يمنع من التمليك ابتداءً فإنه يمنع من تعيين ما وجب في الذمة أيضاً؛ وعليه فالدَّائن ببيعه المدين كُرَّ حنطة بمئتين ورجوع هذا الكُرِّ إليه وفاءً للكُرِّ الذي كان ثمنه مئة؛ بمنزلة من باع كُرّاً بمئتين مؤجلة واشتراه بمئة حالة^(٢)،

(١) يُنظر تخريجه (ص ١٧٧).

(٢) هذا ما ظهر من كلام الحَصِيرِي، وحاصله بلفظه: «أنَّ القضاء تعيين الواجب في ذمته؛ لأنَّ الدَّين الواجب في ذمته اسمٌ لمالٍ واجبٍ غير عين، ثم خُوطب بتعيينه بمالٍ من جنسه، فصار في حق نفس الواجب القبض تعييناً، وفي حق ما يرجع إلى العين تمليكاً مبتدأ، فمنع من تعيين الواجب كل معنى منع من تمليكه ابتداءً؛ لوقوعه تمليكاً من وجه احتياطاً لما ذكرنا [أي: الربا]». التحرير للحصيري (ت ٦٣٦ هـ)، شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن (ص ٢٢٩)، باب القصاص في السلم مما يشتري من الذي أسلم، الجزء الذي حققه د. محمد المحيسن (رسالة علمية غير مطبوعة).

والربا من هذا الوجه ملحقٌ بالربا من كل وجه، احتياطاً لأمر الحرمة^(١).

نوقش: بأنه «إن صار مشترياً من وجه باعتبار القبض لكنه اشترى بكرّ السّلم كُرّ حنطةً باعها منه بمئتي درهم، فصار كأنه باع كُرّ حنطةً بمئتي درهم ثم اشترى بها بكرّ حنطةً قبل نقد الثمن، ولو كان كذلك جاز، فكذا هنا»^(٢).

أجيب: «هذا هكذا أن لو كان المقبوض من المسلم إليه غير المسلم فيه بدلاً عن المسلم فيه، وليس كذلك، بل هو عين المسلم فيه حكماً؛ كيلا يؤدّي إلى [الاستدلال]^(٣) بالمسلم فيه قبل القبض، وإذا ثبت هذا كان قبض رب السلم الحنطة التي باعها من المسلم إليه بمئتي درهم شراء منه بمئة درهم من وجه قبل نقد الثمن»^(٤).

ويُستدلُّ للقول الثالث - قول الإمام أحمد^(٥) - بما يلي:

أن فيه منعاً للحيلة على الربا؛ حيث مُنع من زيادة السعر في السلعة الثانية عن سعر السلعة في المدينة الأولى؛ لأنّ الدائن يمكنه من خلال ذلك أن يربح ربحاً إضافياً سببه الدين الأول، ولو لم يكن الدين الأول موجوداً لباعه بمثل بيعات الآجل في السوق، ولكن لمكان الدين الأول أمكن الدائن أن يزيد في السعر، وجاز في حال تغيير كلفة السلعة أن يزيد على ثمنها الأول بشرط أن تكون بسعر السوق؛ فاعتُبرت

(١) المرجع السابق (ص ٢٢١).

(٢) التحرير للخصيري (ت ٦٣٦ هـ)، شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن (ص ٢٢٩)، باب القصاص في السلم مما يشتري من الذي أسلم، الجزء الذي حققه د. محمد المحيسن (رسالة علمية غير مطبوعة).

(٣) هكذا في النسخة المُحققة، وقد تكون تحريفاً لـ (الاستبدال).

(٤) المرجع السابق (ص ٢٢٩-٢٣٠).

(٥) جواز ذلك بشرطين: ألا يكون حيلة على الزيادة في الدين الأول، وأن تكون المدينة الجديدة بمثل رأس مال المدينة الأولى أو أقل؛ إلا إذا تغيرت قيمة السلعة فتصح الزيادة بسعر السوق.

الزيادة هنا ليست من قبيل الاحتيال على الربا؛ لأنَّ الزيادة حقيقية سببها أمرٌ خارجٌ عن الدين الأول.

ويُشكل عليه: أنَّ مآل المعاملة إلى الزيادة مقابل الأجل الجديد، حتى لو ربح في الدين الثاني ربحه المعتاد.

واستدلَّ أصحاب القول الرابع - المالكية ومن وافقهم - القائلين بالمنع إلا إذا انتفت تهمة قصد الوفاء بما يلي:

الدليل الأول: أنَّ هذا يُشبهُ ربا الجاهلية؛ لأنَّ الدائن يبيع على مدينه ما يساوي دينه الحالَّ ليوفيه؛ ويؤخره إلى أجلٍ جديد مع زيادة في الدين^(١)، روى مالك، عن زيد ابن أسلم، أنَّه قال: «كَانَ الرَّبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الْحَقُّ إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا حَلَّ الْأَجَلُ، قَالَ: أَتَقْضِي أَمْ تُرَبِّي؟ فَإِنْ قَضَى أَخَذَ، وَإِلَّا زَادَهُ فِي حَقِّهِ، وَأَخَّرَ عَنْهُ فِي الْأَجَلِ»^(٢)، وعن عطاءٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «كَانَتْ ثَقِيفٌ تُدَايِنُ فِي بَنِي الْمَغِيرَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِذَا حَلَّ الْأَجَلُ قَالُوا: نَزِيدُكُمْ وَتَوَخَّرُونَ؟ فَتَزَلَتْ: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾»^(٣)، وعن مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّبَا الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ: «كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَكُونُ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الدِّينُ، فَيَقُولُ: لَكَ كَذَا وَكَذَا، وَتَوَخَّرَ عَنِّي، فَيُؤَخَّرُ عَنْهُ»^(٤)، وعن قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَنَّ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ، يَبِيعُ الرَّجُلُ النِّبْعَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَإِذَا حَلَّ الْأَجَلُ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ صَاحِبِهِ قَضَاءً، زَادَ وَأَخَّرَ عَنْهُ»^(٥)، وقال سفيان

(١) موطأ مالك، رواية يحيى الليثي (٢/٢٠٥).

(٢) المرجع السابق (٢/٢٠٤)، وهو صحيح.

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٧/٢٠٤).

(٤) المرجع السابق (٦/٨)، من طريقين عن ابن أبي نجيح به، وسنده صحيح.

(٥) المرجع السابق، بسند صحيح.

[ابن عُيَيْنَةَ^(١)] لمن عنده: «أَيُّ الرِّبَا هُوَ أَرْبَى؟ قالوا: أَيُّ شَيْءٍ هُوَ؟ قال: أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ دَيْنٌ فَيَأْتِيهِ، فيقول: ائْتِنِي حَقِّي، فيقول: أَزِيدُكَ وَأُخْرِنِي، فهو أَرْبَى الرِّبَا، قال: وَأَشَدُّ الرِّبَا مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ»^(٢).

فَتَبَيَّنَ مِنْ هَذَا؛ شِدَّةُ شَبَهِ الْمَعَامَلَةِ بِرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ؛ وَإِنَّمَا يَتِمُّ التَّحَايِلُ عَلَيْهِ بِوَجْهِ يَظْهَرُ مِنْهُ السَّلَامَةُ وَالصَّحَّةُ وَعَدَمُ قَصْدِ الْمُحْرَمِ.

والذريعة المُفْضِيَّةُ إِلَى الرِّبَا ظَاهِرَةٌ هُنَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ الدَّائِنَ يَدْخُلُ مَعَ مَدِينِهِ بِمَعَامَلَةٍ جَدِيدَةٍ لِيُوفِيَ دَيْنَهُ الْأَوَّلَ وَيَمْدَهُ بِأَجَلٍ جَدِيدٍ مَعَ الزِّيَادَةِ؛ مِثْلَ مِثْلِهَا لـ (أَتَقْضِي أَمْ تُرَبِّي)، وَلَوْ ادَّعَى الدَّائِنُ عَدَمَ قَصْدِ التَّحَايِلِ عَلَى الرِّبَا؛ فَإِنَّ الْمَعَامَلَةَ مُفْضِيَّةٌ إِلَى ذَلِكَ، مِمَّا يَقْتَضِي حَسْمَ الْمَادَّةِ؛ لِأَنَّ الْأَحْكَامَ تَنَاطُطُ بِالْعُمُومِ الشَّائِعِ وَالْقَصْدِ الْغَالِبِ، وَالْعَلَّةُ الْمُنْضَبِطَةُ^(٣).

وَنُوقِشَ: أَنَّ الْمَعَامَلَةَ وَقَعَتْ بِشُرُوطِهَا الْمُقْتَضِيَةِ لِلصَّحَّةِ ظَاهِرًا، وَلَا يَصِحُّ إِبْطَالُ مَعَامَلَاتِ الْخَلْقِ بِالظَّنُّونِ وَالتَّهْمِ^(٤).

وَأُجِيبَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

(١) فِي الرَّوَايَةِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينَ؛ وَهُوَ سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ؛ فَالرَّوَايَةُ عَنْهُ (ابْنُ أَبِي عَمْرِو المَكِّي)، مُخْتَصَرٌ بِهِ. يُنْظَرُ: تَهْذِيبُ الْكَمَالِ لِلْمَزْي (٦٣٩/٢٦).

(٢) تَفْسِيرُ ابْنِ الْمُنْذَرِ (٥٩/١).

(٣) يَقُولُ الْمُقْرِي فِي قَوَاعِدِهِ (قَاعِدَةٌ رَقْمُ ٩٩٥): «أَصْلُ مَالِكٍ حِمَايَةُ الذَّرَائِعِ، وَاتِّهَامُ النَّاسِ فِي بَيَاعَاتِ الْأَجَالِ وَالرِّبَا، فَيَنْظَرُ إِلَى مَا خَرَجَ عَنِ الْيَدِ وَعَادَ إِلَيْهَا، فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَوْ ابْتَدَأَ الْمَعَامَلَةَ عَلَيْهِ جَازَ فَعَلُهُمَا، وَإِلَّا لَمْ يَصَحَّ.. وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: إِنَّمَا هَذَا فِي غَيْرِ مَنْ لَا يُتَّهَمُ لِفَضْلِهِ؛ وَهَذَا يُؤَدِّي إِلَى اضْطِرَابِ الْعَلَّةِ بِعَدَمِ انْضِبَاطِهَا، وَهُوَ خِلَافٌ مَا قَصَدْتَ الْعِلَلُ لِأَجْلِهِ».

(٤) كَمَا يَقُولُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا يَنْبَغِي أَنْ تُبْطَلَ الْبُيُوعُ بِالظَّنُّونِ، وَالظَّنُّ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ»، الْحُجَّةُ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (١٩٦/٢).

الأول: أن الظنَّ الغالبَ والثَّهْمَةَ الظاهرة معتبران في العقود وتصرفات الخلق؛ والعاقِل يعلم علمًا ضروريًا لا تدفعه نفسه - في أحوالٍ - أن الدائن لو طالب مدينه بدينه فقال المدين: لا أجد، فقال: لا أرضى إلا بالوفاء أو مدينة جديدة توفي دينك منها؛ فباعه سلعة قيمتها الحالة تساوي قدر الدين الواجب؛ وأخذ فيها ربحه المعتاد أو ربحًا مضاعفًا لمكان الدين الأول ومكان الأجل الجديد؛ أن ذلك لا يمكن أن يقع لولا وجود الدين الأول ومطالبة الدائن فيه، وأن الدائن ما رضي بالإمهال الجديد إلا مع الربح الجديد، والنبي عليه الصلاة والسلام قال في ابن اللثبية حين ادعى أن الهدية محض إهداء: «أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ، حَتَّى يَنْظُرَ أَيُّهُدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟»^(١).

فتبين أن الظنَّ الغالب المستند إلى قرائن الحال معتبرٌ في العقود، وفي هذا يقول أبو بكر ابن العربي^(٢) (ت ٥٤٣ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في كلامٍ نفيس: «فإن قيل: وأنت إنما حرَّمت هذا خوفًا من القصدِ وأنت لم تعلم قصده؟ قلنا: هذه نُكْتَةُ المسألة وسرُّها الأعظم؛ وذلك أنه لما كان هذا أمرًا مخوفًا حُسم الباب فيه ومُنِعَ من صورته، لتعذر الوقوف على القصد فيه، والشريعة إذا علَّقت الأحكام بالأسباب الباطنة أقامت الظاهر مقامه لتعذر الوقوف على القصد فيه، كالمشقة في السفر التي علَّقت عليها الرُّخص لما لم تنضبط علقت على صورة السفر، والعِدَّة لما وُضعت لبراءة الرحم

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليُهدى له (٦٩٧٩)، ومسلم، باب تحريم هدايا العمل (١٨٣٢).

(٢) ابن العربي (٤٦٨-٥٤٣ هـ)؛ أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد، المعروف بابن العربي، من أهل الأندلس، حافظٌ وفقيةً أصوليٌّ، من أئمة المالكية، كثير التصانيف؛ من تصانيفه: (عارضة الأحوذى شرح الترمذي، وأحكام القرآن، والمحصول في علم الأصول، ومشكل الكتاب والسنة)، توفي في فاس سنة (٥٤٣ هـ). يُنظر: بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس للضبي (ص ٩٢)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٤/٢٩٦)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/٦١).

عُلِّقت على وجود الوفاة والطلاق، ولم يعتبر بصورة الزوجة في إمكان الوطء وعدمه وخوف الحمل والأمن منه؛ لأنَّ ذلك ما لا يتحصَّل للخلق»^(١).

الوجه الثاني: حتى على فرض القطع بعدم قصد المعنى المحرَّم، فإنَّ قاعدة الشرع المنع مما يُفْضِي إلى المحرَّم غالباً، وعدم التفريق بين المُكَلَّفِينَ بأن يُقَالَ هذا يُظَنُّ منه قصدُ المعنى المحرَّم وهذا لا يُظَنُّ منه ذلك، يقول المازري (ت ٥٣٦هـ) رَحِمَهُ اللهُ تَعْلِيْقًا عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ مَعَ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي الْعَيْنَةِ: «وإنما يُمنَعُ حِمَايَةً لِلذَّرِيعَةِ لئَلَّا يُنْطَرَقَ بِالْحَلَالِ إِلَى الْحَرَامِ؛ ومعلومٌ أنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمٍ لَا يَلِيْقُ بِهِ التَّعَمُّدُ إِلَى التَّحَايِلِ عَلَى الْحَرَامِ، وَلَا يُظَنُّ بِهِ ذَلِكَ، لِفَضْلِهِ وَجَلَالَةِ قَدْرِهِ فِي الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ عِلَّةُ الْمَنْعِ حِمَايَةُ الذَّرِيعَةِ وَجَبَ أَنْ يُمنَعَ مَنْ لَا يُتَّهَمُ؛ لئَلَّا يَكُونَ تَرْكُ مَنْعِهِ دَاعِيَةً إِلَى أَنْ يَقَعَ فِيهَا مَنْ يُتَّهَمُ»^(٢).

الدليل الثاني: دخولها في بيع وسلف المنهي عنه؛ لأنه إنَّما ابتاع منه هذه السلعة بمائة مُعَجَّلَةٍ وخمسين مُؤَجَّلَةً لِيُؤَخَّرَهُ بِالمائة التي حَلَّتْ لَهُ عَلَيْهِ^(٣).

الدليل الثالث: أنَّ هذا مقتضى قول الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فِي مَنْعِهِمُ التَّوَسُّلَ بِالطَّرِيقِ الْمُبَاحَةِ إِلَى الْغَايَاتِ الْمُحَرَّمَاتِ؛ قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللهُ: «أصل الربا في الجاهلية: أنَّ الرجل يكون له على الرجل المال المؤجَّل فإذا حُلَّ الأجل قال له: أَتَقْضِي أَمْ تُرَبِّي؟ فَإِنْ وَفَّاهُ وَإِلَّا زَادَ هَذَا فِي الْأَجْلِ وَزَادَ هَذَا فِي الْمَالِ فَيُضَاعَفُ الْمَالُ وَالْأَصْلُ وَاحِدٌ، وَهَذَا الرِّبَا حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ، وَلَكِنْ تَوَسَّلُوا بِمَعَامِلَةٍ أُخْرَى؛ فَهَذَا تَنَازَعٌ فِيهِ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا الصَّحَابَةُ فَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ نِزَاعٌ أَنَّ هَذَا مُحَرَّمٌ، فَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَالْأَثَارُ عَنْهُمْ بِذَلِكَ كَثِيرَةٌ

(١) عارضة الأحوذِي على كتاب الترمذِي (٤/ ٢٦٠) طبعة أسفار.

(٢) شرح التلقين (٤/ ٣٢٠).

(٣) المتقَى شرح الموطأ للبايجي (٥/ ٦٦).

مشهورة^(١).

ووجه هذا: أن الغاية والمآل للمعاملة أخذ زيادة في الدين مقابل أجل جديد؛ فإذا كان هذا هو المقصود وتوسَّلوا إليه بمعاملة أخرى فإن مقتضى قول الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ المنع؛ ولا نزاع بينهم في ذلك كما حكاه أبو العباس ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

الآراء الفقهية المعاصرة في المسألة:

بناءً على ما سبق من كلام الأئمة الفقهاء في المسألة، كان الاتجاه الفقهي المعاصر في مؤسسات الاجتهاد الجماعي والهيئات الشرعية في المصارف في إعادة التمويل بقصد استخدام حصيلة التمويل الجديد في وفاء التمويل السابق على أقوال بحسب ما يلي:

القول الأول: جواز ذلك مطلقاً، حتى مع اشتراط المُموِّل وفاء التمويل الأول من حصيلة الثاني، ومنعه من التصرف في التمويل إلا بعد وفاء المديونية الأولى، وهو رأي الهيئة الشرعية في البنك الأهلي^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/٤١٨-٤١٩).

(٢) قرار الهيئة الشرعية في البنك الأهلي رقم (١/٦٨) عام ١٤٢٤ هـ، بعضوية المشايخ: عبد الله ابن منيع، وعبد الله المصلح، ومحمد القري، ونصُّه: «الهيئة ترى الأخذ بالإجراءات الآتية: أولاً: يتقدم العميل بطلب التمويل الجديد فينظر البنك في ذلك. ثانياً: في حال موافقة البنك على ذلك يعرض البنك على العميل أن يدخل معه في مسألة (ضع وتعجل)، بحيث يتنازل البنك عن جزء من مديونيته الأولى بما يتم الاتفاق عليه بينه وبين العميل، وبذلك تحول المديونية إلى دين حال الأداء، وبشرط وفائه لتلك المديونية من قيمة السلعة التي سيشتريها تمويلاً جديداً. ثالثاً: يقوم البنك بإجراء التمويل الجديد مع العميل على أن تكون السلعة أو ثمنها رهناً في المديونية الأولى التي تحولت إلى مديونية حالة الأداء. رابعاً: يقوم البنك ببيع السلعة التي هي رهن في المديونية الأولى بحيث يستوفى من ثمنها تلك المديونية ويعطى عميله المبلغ الباقي، وفي هذه الحالة يعتبر العميل مدينًا للبنك بقيمة المديونية الجديدة».

ووجه هذا: أنَّ المُتموِّل دخل في العقد بطَوَّعِهِ، ولا توجد شائبة إكراه، والمحظور ما كان في حال إعسار المدين وإكراه الدائن له على ذلك^(١)، ويُحمَّل المدين -كذلك- عبء إثبات الإعسار.

وهذا القول فيه بُعدٌ وتوسُّعٌ ظاهرٌ، ويُناقش من أوجه:

الوجه الأول: أنَّ المنع من حال الإعسار مناطُهُ الإكراهُ المُفْقِدُ للرِّضا المعْتَبَر شرعاً، وقد يكون الإكراه ثابتاً من جهة عدم قدرة المدين على إثبات إعساره أو تضرُّره من ذلك، فتكون المعاملة -حيثُ- محرَّمة باتفاق الفقهاء.

الوجه الثاني: أنَّ للمنع مناطاً آخر هو ركن المسألة وأُسُّها، وهو المنع من الحيلة على الربا الجاهلي، وذلك عند من يُعْمَلُ المعاني والمقاصد من الفقهاء؛ حيث تكون المديونية الجديدة بأجلها الجديد وربحها مقابل التأجيل، فالشبهة هنا ظاهرة جداً في مضاربة ربا الجاهلية: (أنظُرني أزدك).

وهذا المناط موجودٌ حال الاختيار وحال الإعسار، فشبهة الصورية والاحتيال على الربا الجاهلي قويَّةٌ وظاهرةٌ ظهوراً بيّناً في هذه المعاملة؛ «إذ بإمكان أيِّ مصرفٍ -بل أي دائنٍ- أن يتفق مع المدين أنه متى ما أراد التأخير فإنه يجري معه عملية تورُّق في سلعة يملكها الدائن يكون ربحها له ثم يبيعها الدائن ويستوفي دينه من الثمن، ويثبت على المدين الدَّين زائداً الأرباح، ثم إذا حلَّ الأجل أمكنه أن يُكرِّرها معه مرة

= قرارات الهيئة الشرعية للبنك الأهلي (١/١٧٦)؛ ويُنظر القرار رقم (٣/٥٠) ضمن قرارات الهيئة الشرعيَّة (١/٥٩٥). ويُنظر تحفُّظ الشيخ عبد الله بن منيع على المنع من ذلك في قرار هيئة مصرف الراجحي رقم (٦٣٨) عام ١٤٢٥هـ، وورقة حكم قلب الدَّين على المدين له (ص٦) ضمن بحوث مؤتمر (شورى) الرابع للمؤسسات الإسلامية، ومدى إمكانية تعديل عوائد التمويلات د. محمد القري (ص٢٥-٢٧).

(١) المراجع السابقة.

أخرى عليه، وهكذا، أضعافاً مضاعفة، بحيلة سبئية ظاهرة البطلان؛ فأبيّ فرق بين هذا وبين (إمّا أن تقضي وإمّا أن تُربي)؟^(١).

الوجه الثالث: أن الفقهاء لا يختلفون في فساد المعاملة في حال اشتراط وفاء الدّين الأول من المعاملة الثانية؛ وعليه فالمعاملة مع وجود الشرط الصريح فاسدة بالاتفاق^(٢).

القول الثاني: المنع من ذلك مطلقاً، متى ما كان القصد من التمويل الثاني وفاء الدّين الأول، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي^(٣)، وأكّد بقرار آخر لاحق^(٤)، وهو قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي أيضاً^(٥)، ونصّ القراران على أنّه: «يُعدُّ من فسخ الدّين بالدّين الممنوع شرعاً كل ما يُفضي إلى زيادة الدّين على المدين مقابل الزيادة في الأجل أو يكون ذريعة إليه؛ ومن ذلك: فسخ الدّين بالدّين عن طريق معاملة بين الدائن والمدين تنشأ بموجبها مديونية جديدة على المدين من أجل سداد المديونية الأولى كلّها أو بعضها، سواءً أكان المدين موسراً أم مُعسراً، وذلك كشراء المدين سلعةً من الدائن بثمان مؤجل ثم بيعها بثمان حالّ من أجل سداد الدّين الأول كله أو بعضه».

(١) د. عبد الرحمن الأطرم، ضمن ورقة قلب الدّين المقدّمة إلى مؤتمر (شورى) الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية، المُقام في الكويت (ص ١٠).

(٢) يُنظر في ذلك (ص ١٢٥).

(٣) القرار رقم (١٥٨) (١٧/٧) في الدورة (١٧) سنة ١٤٢٧هـ بشأن (بيع الدّين)، وقرار ٢٤٨ (١٠/٢٥) في الدورة (٢٥) عام ١٤٤٤هـ-٢٠٢٣م بشأن (أحكام تطبيقات معاصرة لقلب الدّين والصكوك المركبة والهجينة).

(٤) القرار ٢٤٨ (١٠/٢٥) في الدورة (٢٥) عام ١٤٤٤هـ-٢٠٢٣م بشأن (أحكام تطبيقات معاصرة لقلب الدّين والصكوك المركبة والهجينة).

(٥) القرار رقم (١٠٤) في الدورة (١٨) سنة ١٤٢٧هـ بشأن (فسخ الدّين في الدّين).

وأضاف قرار مجمع رابطة العالم الإسلامي: «فلا يجوز ذلك، ما دامت المديونية الجديدة من أجل وفاء المديونية الأولى بشرط أو عُرف أو مُواطاة أو إجراء منظم».

ووجه ما سبق: أن التمويل بقصد وفاء الدين السابق ذريعة إلى فسخ الدين في الدين، والذي هو مضاهٍ لربا الجاهلية؛ (أنظرني أَرْدُك)، فإنَّ الغاية والمحصلة النهائية من المعاملة هي (نشوء دين أكبر في ذمة المدين مقابل أجل جديد)، وهذا معنى ربا الجاهلية.

القول الثالث: جواز ذلك بشرط التمكين التام من التصرف بحصيلة التمويل، فيُمنع رهن محفظة التمويل أو وضع حصيلة التمويل في حساب مُنكشف^(١)، وهذا ما عليه المعيار الشرعي المتعلق بـ (بيع الدين) الصادر من (أيوفي)^(٢)؛ وعليه عمل أمانة الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي بالنسبة لقطاع الشركات فقط^(٣)، وعليه عمل عدد من المصارف الإسلامية^(٤)، وفي بعض المصارف التي رأت رهن محفظة التمويل، اشترطت أن يكون التمويل الجديد عن طريق (مُمول - دائن) آخر، وهذا ما عليه أمانة الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي بالنسبة لقطاع الأفراد^(٥).

(١) الحساب المُنكشف: الذي يكون في السالب.

(٢) صدر عام (١٤٤٠هـ)؛ وفيه (٤/١/٣/٤ ج) (ص ١٣٨٩): «أن يكون للعميل الحق في التصرف بثمر بيع ما اشتراه بالمرابحة الجديدة، بالوجه الذي يراه، وإن أودع الثمن في حسابه لدى المؤسسة، ومن ذلك استخدامُه باختياره في سداد الدين الأول بعد يوم عمل من تسلّمه له أو إيداعه في حسابه».

(٣) يُنظر: توجيه الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (١٤١٠٩) عام (١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م)، وعدم قيام المصرف برهن محفظة التمويل يكون عادة مع الشركات المأمونة والموثوقة بالنسبة له، وإلا فإنه لا يُعرض نفسه للمخاطرة.

(٤) جاء في فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الأهلي المتحد الكويتي (ص ٢٤): «لا مانع من منح العميل تمويلًا جديدًا لسداد مديونيته القائمة على ألا يكون هذا المنح مرتبطًا أو مشروطًا بسداد المديونية السابقة مع حرية العميل في التصرف في أمواله في الصفقة الجديدة».

(٥) صدر قرار الهيئة الشرعية للمصرف رقم (١٠٧٠) عام (١٤٣٦هـ) بعضوية المشايخ: عبد الله =

جاء في (توجيه) الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي في شأن تمويل العميل المدين ما يلي^(١):

يجوز تمويل العميل المدين بالشروط التالية:

١- ألا ينص في اتفاقية التسهيلات أو عقد التمويل على أن التمويل الجديد لغرض سداد الدين القائم.

٢- أن يتم إيداع حصة التمويل في حساب للعميل غير مُنكشِف.

٣- أن يُمكن العميل من مبلغ التمويل تمكيناً حقيقياً، بسحبهِ والتصرف فيه، وبقاؤه مُمكنًا لمدة لا تقل عن يومي عمل بعد إبلاغه بإيداع المبلغ، ولا يتخذ المصرف أي إجراء يُلزم العميل بالسداد من حجز المبلغ أو كشف الحساب الذي أودع فيه المبلغ خلال المدة المذكورة.

٤- أن يكون التمويل بالربح المعتاد، فلا يزيد هامش الربح في التمويل الجديد عن هامش الربح في التمويل السابق.

= ابن خنين (مُتحفظ)، ود. يوسف الغفيص (مُتحفظ)، ود. عبد الله السلمي، وعبد العزيز الحمين، ود. صالح بن عبد الله اللحيدان، على جواز إعادة التمويل عن طريق طرف ثالث ليس بينه وبين المصرف علاقة ملكية ولا تبعية، بحسب الآلية التالية:

١- يتولّى المصرف الوكالة عن الطرف الثالث (المُموّل) بشراء أسهم وبيعها بالتقسيط على عميل المصرف المدين.

٢- يُخير العميل بين الاحتفاظ بها بين بيعها والوفاء بدين المصرف.

٣- إذا أوفى العميل دين المصرف وأغلق مديونيته قام المصرف بتمويل العميل -بطلبه- للوفاء بدين الطرف الثالث.

وعمل المصرف: على رهن (تبليك) محفظة التمويل حتى وفاء التمويل السابق.

(١) توجيه رقم (١٤١٠٩) عام (١٤٣٥هـ-٢٠١٤م)، (غير منشور).

وفي حال كان الدَّين حَالاً على العميل وقبل مضي (٩٠) يوماً من تاريخ الحلول فيُشترط إضافة لما سَبَقَ:

٥- أن تكون ملاءة العميل مستمرة؛ كأن تكون ضماناته تغطي ديونه الحالية والمزمع إنشاؤها.

القول الرابع: جواز ذلك؛ بشروطٍ قُصد منها المنع من الحيلة على الربا، وسدّ الذرائع الموصلة إليه، بحيث تخلو المُعاملة من مشابهة أهل الجاهلية في مدينتهم، مع اختلافٍ في هذه الشروط وحدّها، وهي ما يلي:

الشرط الأول: ألا تكون المديونية التي يُراد وفاؤها من التمويل الجديد حالة. وهذا ما اشترطته الهيئة الشرعية في بنك البلاد^(١)، والهيئة الشرعية لمصرف الإنماء مع استثناءها هذا الشرط في حالٍ لم يترتب على التمويل زيادة على قدر الدَّين الأول^(٢).

ويمكن توجيه هذا الشرط: أنَّ لحلول الدَّين مشابهة أكبر لربا الجاهلية؛ حيث كان أهل الجاهلية يزيدون في الدَّين (عند حلول الأجل)، هذا وجهٌ، ووجهٌ آخر: أنَّ لحلول الأجل أثراً في سلطان الدائن على المدين في مطالبته بالوفاء؛ مما يُقوّي شبهة الربا في المعاملة؛ بحيث يكون القصد من إعادة تمويله وفاء الدَّين السابق مقابل أجلٍ جديد وإنظارٍ بريح، والحلول كذلك يُقوّي معنى الإكراه والإلجاء في المعاملة؛ لأنَّ من يطلب إعادة التمويل بعد حلول دينه، فموقفه المالي أضعف ممَّن يفعل ذلك قبل حلول الدَّين ومطالبة الدائن له.

(١) قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم (١٢٤) عام ١٤٣٧هـ، بعضوية المشايخ: ابن منيع، والمطلق، والعمار، والشبيلي، وعبد العزيز الفوزان، ومحمد العصيمي.

(٢) قرار الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء رقم (٦٧٧) عام ١٤٣٧هـ، بعضوية المشايخ: عبد الرحمن الأطرم، وعبد الله بن وكيل الشيوخ، سليمان التركي، ويوسف الشبيلي.

الشرط الثاني: خلُو وثائق التمويل الثاني من اشتراط وفاء التمويل الأول منه، وهذا ما اشترطته الهيئة الشرعية لبنك البلاد^(١)، والهيئة الشرعية لمصرف الإنماء^(٢)، والهيئة الشرعية لمصرف الراجحي^(٣).

ويُمكن توجيه هذا الشرط: أنَّ اشتراط الوفاء مُفسدٌ للمعاملة اتفاقاً - وإن اختلفت مآخذ الفقهاء فيه -^(٤)؛ ولأنه برهانٌ على قصد الحيلة إلى الربا.

الشرط الثالث: ألا تزيد قيمة التمويل الثاني على القدر الذي سيسقط من الدين الأول في حال حلول الدين؛ ولا يجوز الجمع بين زيادة قدر التمويل الثاني على المديونية الأولى وبين حلول الدين، فإن زاد قدر التمويل الثاني على الساقط من المديونية الأولى فلا يجوز أن يُوفى الدين الأول منه، وهذا الشرط للهيئة الشرعية لمصرف الإنماء، وضابط قرارهم أنه: «لا يجوز للمصرف تمويل عميله بما يؤدي إلى زيادة في الدين الثابت في ذمته للمصرف مُقابل تمديد أجل ذلك الدين؛ لأن تلك المعاملة حيلة على الربا؛ ولا يتحقق سبب المنع إذا لم يترتب على التمويل الجديد زيادة، أو ترتب عليه زيادة ليست في مُقابل تأخير الدين الأول»^(٥).

وتوجيه هذا: سدُّ الذريعة المُفضية إلى ربا الديون بالتحايل عليه؛ وذلك بمنع

(١) قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم (١٢٤) عام ١٤٣٧ هـ بعضوية المشايخ: ابن منيع، والمطلق، والعمار، والشبلي، وعبد العزيز الفوزان، ومحمد العصيمي.

(٢) قرار الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء رقم (٦٧٧) عام ١٤٣٧ هـ بعضوية المشايخ: عبد الرحمن الأطرم، وعبد الله بن وكيل الشيخ، وسليمان التركي، ويوسف الشبلي.

(٣) توجيه الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (١٤١٠٩) عام (١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م) (غير منشور).

(٤) يُنظر نصوص الفقهاء في ذلك (ص ١٢٦) وما بعدها.

(٥) قرار الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء رقم (٦٧٧) عام ١٤٣٧ هـ بعضوية المشايخ: عبد الرحمن الأطرم، وعبد الله بن وكيل الشيخ، وسليمان التركي، ويوسف الشبلي.

إعادة التمويل الذي يؤول إلى زيادة الدين في ذمة العميل؛ لأن في ذلك مشابهة لربا الجاهلية (أنظرني أزدك) الممنوع قطعاً؛ لما فيه من الزيادة في الدين بعد ثبوته، وتزيد مشابهة المعنى المحظور - ربا الجاهلية - في حال زيادة الدين بعد حلول الأجل، فإن أهل الجاهلية كانوا يؤخرون بعد حلول الآجال ويزيدون في الدين، فقصد الزيادة في الدين مقابل تأجيل الأجل ظاهر في تلك الحال.

مسألة في آلية ضمان المصرف حقه من التمويل الجديد:

اختلف القائلون بالجواز وفق هذه الشروط في آلية ضمان المصرف حقه في وفاء التمويل الأول؛ فالمصرف لن يقدم تمويلاً من غير غطاء ائتماني يوازيه، وفي حال إعادة التمويل بالقدر الذي تسمح فيه أنظمة البنك المركزي يتعذر إبقاء التمويل الجديد في تصرف العميل مطلقاً من غير غطاء؛ لأن التمويل الجديد مقصود منه أساساً إقفال المديونية الأولى مع بقاء القدر الباقي في حساب العميل يستخدمه بما يريد، فكان هناك أسلوبان مستعملان لدى المصارف لحجز مبلغ التمويل الجديد من خلال رهن المحفظة لمنع تصرف العميل بالتمويل الجديد في غير الوفاء:

الأسلوب الأول: رهن محفظة التمويل - محل الرباحة -، مع إلزام العميل بوفاء الدين السابق وإقفال المديونية الأولى، فإن لم يفعل قام المصرف ببيعها واستيفاء دينه الأول منها، وهذا ما استقر عليه رأي الهيئة الشرعية في بنك البلاد^(١).

الأسلوب الثاني: رهن محفظة التمويل محل الرباحة - مع حق المصرف في بيعها حال انخفاض قيمتها -، وإتاحة الخيار للعميل في بيعها مع بقاء ثمنها رهناً، وله

(١) يُنظر القرار السابق رقم (١٢٤)؛ ففيه: «لبنك أن يلزم العميل بسداد مديونيته السابقة؛ وإن لم يسدد العميل فللبنك أن يبيع أسهمه المرهونة ليستوفي مديونيته من ثمنها». وقد كان للهيئة اجتهاد سابق تشترط فيه تمكين العميل من التصرف بالتمويل. يُنظر القرار رقم (١١٣).

أن يفي مديونيته السابقة من ثمنها، أو استثمارها في بعض منتجات المصرف قليلة المخاطر، وهذا رأي الهيئة الشرعية في مصرف الإنماء^(١).

ويتعلق بهذا مسألة (حكم رهن محفظة التمويل الجديد لقصد وفاء الدين السابق)؛ هذه المسألة يمكن تخريجها ومقاربتها بمسألة تناولها الفقهاء المتقدمون؛ وهي مسألة اشتراط زيادة أجل الدين مقابل رهن جديد يأخذه الدائن من مدينه.

ووجه الشبه بينهما: أن الدائن هنا جعل الرهن مقابلاً للأجل الجديد الممنوح للمدين، وفي مسألتنا فإن المصرف يشترط رهن محفظة التمويل بأجله الجديد حتى سداد الدين السابق.

وقد اختلف الفقهاء في حكم اشتراط زيادة الأجل مقابل رهن جديد على أقوال:

القول الأول: أنه لا يصح مقابلة الرهن بالزيادة في الأجل؛ حل الدين أم لم يحل؛ وهو قول الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣)، قال الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن كان الحق حالاً أو إلى أجل؛ فقال الراهن: أرهنيك على أن تزيدني في الأجل، ففعل، فالرهن مفسوخ، والحق الحال كما كان، والمؤجل إلى أجله الأول بحاله، والأجل الآخر باطل»^(٤)، وقال ابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولو قال الغريم: رهنتك عبدي هذا،

(١) قرار الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء رقم (٨٨٢) عام ١٤٣٩ هـ بعضوية المشايخ: عبد الرحمن الأطرم، عبد الله بن وكيل الشيخ، سليمان التركي، يوسف الشيلي.

(٢) الأم (٣/ ١٥١)، الحاوي الكبير للماوردي (٦/ ١٨٩ - ١٩٠)، نهاية المطلب للجويني (٦/ ٢٣١)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي (٤/ ٨١).

(٣) الكافي لابن قدامة (٢/ ٩١)، غاية المنتهى لمرعي الكرمي (١/ ٦٠٧)، كشاف القناع للبهوتي (٣/ ٣٥١).

(٤) الأم (٣/ ١٥١).

على أن تزيدني في الأجل كان باطلاً؛ لأن الأجل لا يثبت في الدين، إلا أن يكون مشروطاً في عقدٍ وجب به، فإذا لم يثبت الأجل، لم يصح الرهن؛ لأنه جعله في مقابلته، ولأن ذلك يضاهي ربا الجاهلية، كانوا يزيدون في الدين ليزدادوا في الأجل»^(١).

فوجه هذا القول أمران - كما يقول الماوردي^(٢) رَحِمَهُ اللهُ -:

أحدهما: أن الأجل لا ينفرد عن العقد ولا يُفرد بالعقد، وإنما يلزم في البيع تبعاً للعقد، وقد عري الأجل ما هنا عن أن يكون تبعاً للعقد.

والثاني: أن أخذ العوض عن الأجل ربا، والرهن عوض مأخوذ عن الأجل، فلم يصح^(٣).

القول الثاني: صحة ذلك بعد حلول الدين؛ أمّا قبل الحل فلا يصح؛ وهو قول المالكية^(٤).

جاء في حاشية كفاية الطالب: «وفي معنى الزيادة في الحرمة^(٥) أن يتفق معه

(١) المغني لابن قدامة (٥٠٨/٦).

(٢) الماوردي (٣٦٤-٤٥٠هـ)؛ علي بن محمد بن حبيب الماوردي، نسبته إلى بيع ماء الورد، وُلد بالبصرة، وانتقل إلى بغداد، إمام من أئمة الشافعية، أوّل من لُقّب بـ (أقضى القضاة) في عهد القائم بأمر الله العباسي؛ من تصانيفه: (الحاوي في الفقه، والأحكام السلطانية، وأدب الدنيا والدين)، توفي في بغداد سنة (٤٥٠هـ). يُنظر: ذيل تاريخ مولد العلماء ووفياتهم للكتّاني (ص ٢٠٥)، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١٣١)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٦٧/٥).

(٣) الحاوي الكبير (١٩٠/٦).

(٤) المدونة جمع سحنون (١١٢/٤)، الجامع لمسائل المدونة لابن يونس (٦٠٠/١٢)، مواهب الجليل شرح خليل للحطاب (٩/٥)، الفواكه الدواني للنراوي (٧٣/٢) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (١٤٠/٢).

(٥) ما كان في معنى ربا الجاهلية: (أنظرنى أزدك).

قبل انقضاء الأجل على أن يؤخره أجلاً ثانياً على أن يدفع له رهناً أو حميلاً؛ لئلا يلزم عليه سلفٌ جرّ نفعاً، وأما إذا أخذ الرهن أو الحميل عند الأجل على أن يؤخره بعد الأجل فذلك جائز؛ لأنه كابتداء سلفٍ على رهنٍ أو حميل^(١)، ولم أقف على قولٍ للحنفية في المسألة^(٢).

والمقصود هنا: بيان أن جمهور الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ لاحظوا معنى مقابلة الرهن بالأجل في كونه مشابهاً لربا الجاهلية؛ فإنَّ مَنْ منع جعل هذا مناصاً لمنعه؛ كما قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «ذلك يُضاهي ربا الجاهلية، كانوا يزيدون في الدين ليزدادوا في الأجل»، وكما قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أخذُ العوضِ عن الأجل ربا، والرهنُ عوضٌ مأخوذٌ عن الأجل، فلم يصحَّ».

ويمكن أن يُناقش: بأنَّ الرهن من قبيل عقود التوثيق، وليس عوضاً مالياً محضاً حتى يكون مؤثراً في مقابلة الأجل به^(٣).

ويُجاب من وجهين: أنَّ عقود التوثيق فيها شائبة المعاوضة، والرهن خصوصاً أعواض مائية، فإنَّ الفقهاء اشترطوا المالية في الرهن^(٤)؛ لأنَّ المقصود إمكان الوفاء منه.

(١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٢/ ١٤٠).

(٢) ينسب بعض الباحثين قولاً للحنفية بالجواز مطلقاً بناءً على قولهم في مسألة الدين إذا حلَّ، ثم أُجِّل فإنه يتأجِّل إلى أجله الجديد؛ وهي مسألة أخرى غير ما نحن فيه؛ لأنَّ الكلام هنا على مقابلة الرهن بالأجل الجديد وليس الأجل الخالي من مُقابلٍ له. يُنظر: التجريد للقدوري (٢٥٦٧-٢٥٦٩/٥).

(٣) يُنظر: قلب الديون د. أحمد الجفالي (ص ١٨٠).

(٤) يُنظر في اشتراط مائية الرهن: نهاية المحتاج للرملي (٤/ ٢٣٨)، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل (٥/ ٢٣٧)، المبدع شرح المقنع لابن مفلح (٤/ ٢٠٦)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٠٥).

وأيضًا: أن الرهن وإن لم يكن عوضًا ماليًا حال العقد؛ فإنه قد يؤول إلى ذلك، كما قال مالكٌ رَحِمَهُ اللهُ: «إنما الرهنُ بمنزلةِ القضاء»^(١)، أي كأنه قضاءه ووفاه؛ وهو في كلِّ حالٍ ملحوظٌ من العاقلين، وله قيمتهُ المالية في العقد؛ كما أن الشرط له قيمتهُ المالية في العقد.

والخلاصة من هذا: أن جمهور الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ مَنْعُوا من مقابلة الرهن بالأجل؛ لِلْحِظِّهِمْ معنى مشابهة الربا؛ مع أن الرهن ليس معاوضةً خالصةً، وإنما فيه شائبة المعاوضة، ومع هذا منعوا من مقابليته بالأجل، ممَّا يجعل هذا معنى ذا تأثيرٍ على مسألة رهن التمويل الجديد حتى وفاءٍ وإغلاق المديونية الأولى.

الترجيح والموازنة في إعادة التمويل بعد حلول الدين لقصد وفائه:

ظهر مما سبق شدة إشكال المسألة، وتباينُ أصول الفقهاء فيها، وقوةُ مقاربتِها لربا الديون القطعيِّ.

والتشديد في الربا، وحماية جنابه، وسدُّ الذرائع إليه، جاء فيه ما لم يجئ في غيره من منازعات التحريم في المعاملات المالية؛ فهو المناط الأكبر والأشدُّ حرمةً؛ ومعدودٌ في الكبائر القطعية.

ومعلومٌ أن حماية الذرائع تقوى وتزِيد وتتوسع في المحرَّمات كلما كانت هذه المحرَّمات أكبر وأعظم، وكان الدافع إليها أقوى وأشد؛ ولذا نصَّ جماعةٌ من أئمة التحقيق على أن ربا الفضل في البيوع - وهو مما غُمِضَتْ حكمته - جاء حماية لربا النسيئة الجليِّ القطعي، وسدًّا للذريعة إليه^(٢).

(١) المدونة (٤/٦٣، ١٤٣).

(٢) قرر ذلك أبو العباس ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في أكثر من موضع من كلامه؛ كما في رسالته عن الربا ضمن المجموعة الثامنة من جامع المسائل له (ص ٢٧١-٢٣٠) في ستين صفحة، يظهر أنها =

وإذا كان الأمر كذلك: فإنَّ مسألتنا مما تَقَوَّى فيها شُبْهة الربا بالتحايل عليه من وجهٍ ظاهره الصحة وباطنه الحيلة، وذلك أنَّ إعادة التمويل بعد حلول الدَّين أو قسْطٍ منه بالقدر المساوي للدين الحال أو القسْط الحال ورهن محفظة التمويل بعد ذلك لغرض وفاء الدَّين الحال أمرٌ ظاهرٌ لا يستريب أحدٌ فيه أنَّ القصد مُتْجَهٌ إلى إقفال المديونية الحالَّة وإنشاء مديونية جديدة بأجلٍ آخر وريح جديد إضافي مقابل ذلك؛ ولا يوجد غرضٌ آخر غير هذا.

فهذا هو المآل الظاهر، بل يمكن تكرار المداينة في ذات القسْط الحال، ممَّا يؤول إلى معنى الربا أضعافاً مضاعفة؛ حتى لو كان ذلك بطلب المدين لتقصي سيولته أو انتظار تدفُّق ماليٍّ مُحْتَمَلٍ، فلو كان هناك تمويلٌ قدره (١٢٠) ألف ريال، [أصله (١٢٠) ألفاً، وريحه (١٢) ألفاً، ونسبة الربح (١٠٪)، مُجْمَل الدَّين الثابت في الذمة (١٣٢) ألفاً] مُقَسَّطٌ على اثني عشر شهراً؛ فإنَّه يُمكن مضاعفة الدَّين أضعافاً كثيرة، وتكرار المعاملة بحسب الآتي:

= من أواخر ما كتبه الشيخ؛ قال فيها (ص ٢٨١): «قد تدبَّرتُ [الربا] مرَّاتٍ عَوْدًا على بدءٍ، وما فيه من النصوص والمعاني والآثار، فتبيَّن لي -ولا حول ولا قوة إلا بالله- بعد استخارة الله، أنَّ أصل الربا هو الإنشاء؛ مثل أن يبيع الرجل الدراهم إلى أجلٍ بأكثر منها، ومنها أن يؤخَّر دينه ويزيد في المال، فأما ربا الفضل فتُهي عنه سداً للذريعة». والرسالة بنصّها موجودة في: تفسير آيات أشكلت (٢/ ٥٧٤-٧٠٣)، وموضع الشاهد فيها (٢/ ٥٩٧-٦٠٠)، وقال في القواعد النورانية (ص ١٧١): «إنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حرم أشياء مما يخفى فيها الفساد لإفضائها إلى الفساد المحقق؛ كما حرم قليل الخمر؛ لأنه يدعو إلى كثيرها؛ مثل ربا الفضل، فإنَّ الحكمة فيه قد تخفى؛ إذ العاقل لا يبيع درهماً بدرهمين إلا لاختلاف الصفات؛ مثل: كون الدرهم صحيحاً، والدرهمين مكسورين، أو كون الدرهم مصوغاً، أو من نقد نافق، ونحو ذلك». ويُنظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٥٩)، وبنحو ما سبق قرر ابن القيم رَحْمَةُ اللهِ فِيهِ إعلام الموقعين (٢/ ١٠٣)، وأشار إلى هذا المعنى الماوردي رَحْمَةُ اللهِ فِيهِ الأحكام السلطانية (ص ٣٦٧)، وأبو يعلى الفراء رَحْمَةُ اللهِ فِيهِ الأحكام السلطانية (ص ٢٩٧)، وابن رجب رَحْمَةُ اللهِ فِيهِ فتح الباري (٣/ ٢٨٢-٢٨٣).

الأجل	أصل الدين الذي حلَّ + ربحه	نسبة الربح	القسط
الشهر الأول	١٠٠٠٠ + ١٠٠٠٠	٪١٠	١١ ألف
إعادة تمويل قسط الشهر الأول	١١ ألف + ١١٠٠	٪١٠	١٢١٠٠
تكرار المعاملة	١٢١٠٠ + ١٢١٠	٪١٠	١٣٣١٠

والملاحظُ هنا: أنَّ دين القسط كان مع ربحه (١١ ألفاً)، وانتهى إلى (١٣،٣١٠) من غير معنى آخر للمعاملة سوى الأجل الجديد، ونسبة الربح ثابتة والدين يتضاعف، فإنَّ زيْدَ في هامش الربح عند إعادة التمويل فالمعنى المحرَّم أقوى وأظهر^(١)، والنظر في أثر تكرار المعاملة يُجَلِّي معنى المنع فيها، فإنَّ المعاملات المباحة لا أثر لتكرارها على منعها^(٢).

وأصل الإمام مالك رَحْمَةُ اللَّهِ مَنْضِبُ في هذا الباب؛ فهو يمنع من المدينة الثانية مُطْلَقاً متى ما ظهرت تُهْمَةٌ قصْدٌ وفاء الدين الأوَّل منها بحيث تدلُّ قرائن الحال على ذلك، وأخذ بهذا مؤسَّسات الاجتهاد الجماعي المعاصرة؛ حيث صدر قراران من مَجْمَعِي الفقه الإسلامي بالمنع من هذه المعاملة^(٣)، مبناهما على أصل

(١) أشارت بعض الاجتهادات المعاصرة في الهيئات الشرعية إلى أثر زيادة هامش الربح على التحريم. يُنظر: (توجيه) الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (١٤١٠٩) عام ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م) (غير منشور).

(٢) كما قال د. عبد الرحمن الأطرم: «بإمكان أيِّ مصرف ودائن أن يتفق مع المدين، أنه متى ما أراد التأخير فإنه يُجرى معه عمليةٌ تورَّق في سلعة يملكها الدائن يكون ربحها له ثم يبيعها الدائن ويستوفي دينه من الثمن، ويثبت على المدين الدين زائداً الأرباح، ثم إذا حلَّ الأجل أمكنه أن يكررها معه مرة أخرى عليه، وهكذا أضعافاً مضاعفة، بحيلةٍ سَبْتِيَّةٍ ظاهرة البطلان، فأیُّ فرق بين هذا وبين (إمّا أن تقضي وإمّا أن تُربي)؟». ورقة قلب الدين (ص ١٠) المقدمة إلى مؤتمر (شورى) الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية المُقام في الكويت.

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي رقم (١٥٨) =

مالك - رَحْمَةُ اللَّهِ -، وأصل أحمد - رَحْمَةُ اللَّهِ - كذلك مقارب له.

وهذا -أيضاً- ما يقتضيه ويُفهم من المعيار الشرعي الصادر من (أيوفي) عام (١٤٤٠هـ) في بيع الدين؛ حيث جعلوا ضابطاً للمنع نصه: «يحرّم كل ما يُفْضِي إلى زيادة الدين في مقداره أو قيمته مقابل الزيادة في الأجل أو يكون ذريعة إليه؛ سواءً أكان المدين مؤسراً أو مُعسراً»^(١).

والمنع من الذريعة هنا يقتضي أنّه متى كان المقصد من إعادة التمويل مجرد إقفال المديونية الأولى أو المديونية التي حلت أو القسط الذي حلّ فإنه يُمنع؛ لأنّ مآل المعاملة ظاهرٌ في نشوء ربح جديد للدائن مقابل أجل جديد للمدين الأول حكماً؛ وهذا معنى الربا الجاهلي.

= (١٧/٧) في الدورة (١٧) عام ١٤٢٧هـ بشأن (بيع الدين)، وأُكِّد بقرار آخر ٢٤٨ (١٠/٢٥) في الدورة (٢٥) عام ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م بشأن (أحكام تطبيقات معاصرة لقلب الدين والصكوك المركبة والهجين)، وقرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برباطة العالم الإسلامي رقم (١٠٤) في الدورة (١٨) سنة ١٤٢٧هـ بشأن (فسخ الدين في الدين).
(١) معيار بيع الدين (ص ١٣٨٨) ف (٤/١/٣). والمعيار يُجيز دخول المدين مع دائته في مداينة ربحية جديدة بشرط تمكين العميل المدين من التصرف بحصيلة التمويل تمكيناً تاماً حقيقياً [مما يقتضي منع رهن محفظة التمويل]، وللمدين باختياره وفاء المديونية الأولى من حصيلته.

ويظهر الإشكال بين هذا وما يقتضيه الضابط المذكور في الأعلى، فإن هذا الكلام يظهر منه صحة إعادة تمويل المدين بعد حلول دينه بقدر دينه الأول ولقصد وفائه بشرط التمكين من التصرف مع أنّ مآل المعاملة إلى ما سبق ذكره من إمكان تضعيف المديونية إلى أضعاف كثيرة مع التمكين من التصرف؛ لأنّ التمكين من التصرف ليس مناط الجواز، بل مناط الجواز انتفاء شبهة التحايل على الربا بحيث لا يكون قصد العاقدین مجرد إقفال المديونية الأولى ونشوء مديونية أكبر بأجل جديد؛ فإن هذا ممنوعٌ بحسب ما يقتضيه الضابط السابق للمعيار: «يحرّم كل ما يفْضِي إلى زيادة الدين في مقداره أو قيمته مقابل الزيادة في الأجل أو يكون ذريعة إليه».

وعلى هذا؛ يُمكن تقرير ضابط منع المعاملة بما يلي:

أنه متى ما كان الربح في إعادة التمويل مُقابل الأجل الجديد من غير أن يقابله نقدٌ جديدٌ يبقى حقيقةً بعد إقفال المديونية الأولى بحيث يكون هو مقصود المعاملة، ويكون إقفال المديونية السابقة قصداً تبعياً تكميلياً لا أصلياً، فإذا انفرد الغرض والقصد من المعاملة في إقفال مديونية سابقة فقط؛ فإن المعاملة ممنوعة؛ لظهور مشابقتها لربا الجاهلية: (أنظرني أزدك)، والأمانة الظاهرة لهذا القصد هي: (مطابقة أو مقارنة التمويل الجديد للباقي من التمويل الأول).

جاء في موطأ الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ في الرجل يكون له على الرجل مئة دينارٍ إلى أجلٍ، فإذا حلت قال له الذي عليه الدين: بِعْني سلعةً يكون ثمنها مئة دينارٍ نقداً بمئة وخمسين إلى أجلٍ؟ قال رَحِمَهُ اللهُ: «هذا بيعٌ لا يصلح؛ ولم يزل أهل العلم ينهون عنه»^(١).

(١) قال ابن أبي أويس: «قيل لمالك: ما قولك في الكتاب (الأمر المُجْتَمَعُ عليه عندنا وبيلدنا)، (وأدركتُ أهل العلم) (وسمعتُ بعض أهل العلم)، فقال: أمّا أكثرُ ما في الكتاب [من رأي] فلعمري ما هو رأيي؛ ولكن سماعٌ من غير واحد من أهل العلم والفضل والأئمة المقتدى بهم الذين أخذت عنهم، وهم الذين كانوا يتقون الله، فكثُر عليّ قُلْتُ: رأيي، وذلك إذا كان رأيهم مثل رأي الصحابة أدركوهم عليه، وأدركتهم أنا على ذلك، فهذا وراثته توارثوها قرناً عن قرنٍ إلى زماننا، وما كان (أرى) فهو رأي جماعة ممن تقدّم من الأئمة، وما كان فيه (الأمر المجتمع عليه) فهو ما اجتمع عليه من قول أهل الفقه والعلم لم يختلفوا فيه، وما قلْتُ (الأمر عندنا) فهو ما عمل الناس به عندنا وجرت به الأحكام وعرفه الجاهل والعالم». ترتيب المدارك للقاضي عياض (٧٤/٢)، المعيار المعرب للونشريسي (٣٦٠/٦)، وجاء في التمهيد لابن عبد البر (٢/٣) - وذكره عياض في المدارك (٧٥/٢) - عن الدراوردي قال: «إذا قال مالك: (وعليه أدركتُ أهل بلدنا وأهل العلم بيلدنا)، (والأمر المجتمع عليه عندنا)، فإنه يريدُ أربعة بن أبي عبد الرحمن وابن هرمز». وهذا تفسيرٌ غريبٌ نقدّه د. أحمد سيف في رسالته (ص ٤٢١)، ود. محمد بوساق أيضاً في المسائل التي بناها مالكٌ على عمل أهل المدينة (١/١١١). ويُنظر: عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين د. أحمد محمد نور سيف (ص ٤٧٨، ٥٠٠).

قال مالك: «وإنما كره ذلك؛ لأنه إنما يُعطيه ثمن ما باعه بعينه، ويؤخر عنه المئة الأولى إلى الأجل الذي دُكر له آخر مرة، ويزداد عليه خمسون ديناراً في تأخير عنه؛ فهذا مكروه لا يصلح؛ وهو أيضاً يشبه حديث زيد بن أسلم في بيع أهل الجاهلية، إنهم كانوا إذا حلت ديونهم قالوا للذي عليه الدين: إما أن تقضي، وإما أن تُربي، فإن قضى أخذوا، وإلا زادوهم في حقوقهم، وزادوهم في الأجل»^(١).

وجاء أيضاً عن الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَوَازِيَةِ: «ومن عليه مائة دينار ديناً، فلما حلت سأل الطالب أن يبيع منه سلعة بمائة وخمسين إلى أجل -قال في المجموعة: تسوى مائة بالنقد-؛ فهذا لا يجوز؛ وهذا كراء الجاهلية».

وفي هذا بيانٌ مشابهة المعاملة لربا الجاهلية؛ وحكم بذلك أفقه الناس في البيوع -أهل المدينة-^(٢)، والمنع منقولٌ عن متقدميهم وأكابرهم مما يُبين قوة المنع وشدة ظهوره وملاسته للربا الغليظ -ربا الديون-.

ومعنى التحريم -كما سبق بيانه- هو أن المعاملة تُؤوّل إلى الربا في صورتها الكلّية؛ حيث إن الأجل الجديد للدين القديم -الذي سقط حكماً- يقابله ربحٌ جديدٌ لذاك الدين حكماً؛ ولا يلزم في وجود المعنى المحرّم قصد الحيلة على الربا؛ فلو خلّت من قصد التحايل فالمنع ثابتٌ لأن المعنى الممنوع هو مآل المعاملة، وسدُّ

(١) موطأ مالك، رواية يحيى الليثي (٢/٢٠٥).

(٢) يقول أبو العباس ابن تيمية: «أصول مالك في البيوع أجود من أصول غيره، فإنه أخذ ذلك عن سعيد بن المسيب الذي كان يُقال: هو أفقه الناس في البيوع، كما كان يُقال: عطاء أفقه الناس في المناسك، وإبراهيم أفقههم في الصلاة، والحسن أجمعهم لذلك كله؛ ولهذا وافق أحمدٌ كل واحد من التابعين في أغلب ما فضل فيه لمن استقرأ ذلك من أجوبته، والإمام أحمد موافق لمالك في ذلك في الأغلب، فإنهما يحرمان الربا ويشددان فيه حق التشديد؛ لما تقدم من شدة تحريمه وعظم مفسدته، ويمنعان الاحتيال عليه بكل طريق، حتى يمنعا الذريعة المفضية إليه، وإن لم تكن حيلة». مجموع الفتاوى (٢٩/٢٦-٢٧).

الذرائع المباحة المفوضية إلى الربا مُتَوَجَّهٌ وله أصولٌ شاهدةٌ؛ فكيف إذا قُصد عين الحرام بالحيلة عليه؟

يقول تقي الدين ابنُ تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «والغرضُ هنا: أنَّ الذرائعَ حَرَّمَها الشارعُ، وإن لم يُقصد بها المحرَّم خشيةً إفضائها إلى المحرَّم؛ فإذا قُصد بالشيء نفس المحرَّم كان أولى بالتحريم من الذرائع؛ وبهذا التحرير يَظهرُ علَّةُ التحريم في مسائل العينة وأمثالها، وإن لم يقصدِ البائعُ الربا؛ لأنَّ هذه المعاملة يَغلبُ فيها قصدُ الربا فيصيرُ ذريعةً، فيُسدُّ هذا البابُ؛ لئلاَّ يتَّخذَه الناس ذريعةً إلى الربا ويقول القائل لم أقصد به ذلك، ولئلاَّ يدعو الإنسان فعله مرَّةً إلى أن يقصد مرةً أخرى، ولئلاَّ يعتقد أن جنس هذه المعاملة حلالٌ ولا يميز بين القصد وعدمه، ولئلاَّ يفعلها الإنسان مع قصد خفيٍّ، يُخفي من نفسه على نفسه.

وللشريعة أسرارٌ في سدِّ الفساد وحسم مادة الشر؛ لِعَلِّمِ الشارع ما جُبِلت عليه النفوسُ وبما يخفي على الناس من خفيِّ هواها الذي لا يزال يسري فيها حتى يقودها إلى الهلكة، فمن تحدَّث على الشارع، واعتقد في بعض المحرَّمات أنه إنما حُرِّم لعلَّة كذا وتلك العلة مقصودة فيه، فاستباحه بهذا التأويل، فهو ظلومٌ لنفسه جهولٌ بامرئ ربِّه، وهو إن نجا من الكفر لم يَنْجُ غالباً من بدعةٍ أو فسقٍ أو قلَّةٍ فقهِ في الدين وعدم بصيرة»^(١).

ومن أوجه ترجيح المنع وقوَّته أيضاً: أنَّ النَّهي هو قولُ أهل المدينة المتَّفَق عليه؛ كما قال مالك رَحِمَهُ اللهُ: «لم يزل أهل العلم يَنْهَوْنَ عنه»^(٢)؛ ولذا كانت النصوص عن الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ كثيرةً وقاطعةً^(٣)، لظهور المسألة عندهم.

(١) بيان الدليل على بطلان التحليل (ص ٣٥٢-٣٥٣).

(٢) سبق قريئاً عزوه والتعليق عليه (ص ١٣٦، ٣١٩).

(٣) بلغت أكثر من ثلاثة عشر موضعاً، وهذا كثير على مسألة فقهية واحدة لا يكاد يوجد فيها عند =

وقد ذهب جمهورُ الأصوليين إلى الترجيح بموافقة أهل المدينة^(١)، قال
الأمدي الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: «ما عمل به أهل المدينة يكون أولى؛ لأنهم أعرِفُ بالتنزيل
وأخبرُ بمواقع الوحي والتأويل»^(٢).

وقال أبو العباس ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «إذا تعارض في المسألة دليان؛ كحديثين
وقياسين، وجُهل: أيهما أرجح؟ وأحدهما يعمل به أهل المدينة ففيه نزاع؛ فمذهب
مالك والشافعي أنه يُرجَّح بعمل أهل المدينة، ومذهب أبي حنيفة أنه لا يُرجَّح بعمل
أهل المدينة، ولأصحاب أحمد وجهان... الثاني: أنه يُرجَّح به، وهذا هو المنصوص
عن أحمد، ومن كلامه قال: إذا رأى أهل المدينة حديثاً وعملوا به فهو الغاية، وكان
يُفتي على مذهب أهل المدينة ويُقدِّمه على مذهب أهل العراق تقريراً كثيراً، وكان
يدلُّ المستفتي على مذاهب أهل الحديث ومذهب أهل المدينة... على فقهاء أهل
الحديث، ويدلُّه على حلقة المدنيين: حلقة أبي مصعب الزهري^(٣) ونحوه، وهو آخر
من مات من رواة الموطأ عن مالك، فهذه مذاهب جمهور الأئمة تُوافق مذهب مالك
في الترجيح لأقوال أهل المدينة»^(٤).

وفي ختام المسألة لا بدَّ من التنويه إلى أمور:

الأمر الأول: أنه إذا جُمع بين إعادة التمويل بعد حلول الدين لقصد وفائه وبين

= من يُساميه من فقهاء الأمصار قولٌ منقول.

(١) ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لابن يونس الولي (ص ٣٣٥).

(٢) الإحكام (٤/٢٦٤) بتصرف يسير.

(٣) أبو مصعب الزهري (١٥٠-٢٤٣هـ)؛ أحمد بن القاسم بن الحارث الزهري، قاضي المدينة،
كان ثقةً ثبتاً خرج له البخاري وغيره، لَزِمَ الإمام مالك بن أنس، وتفقه به، وسمع منه الموطأ،
وأتقنه، ورواه عنه، وانتهى إليه فقه أهل المدينة في وقته، توفي سنة (٢٤٣هـ). يُنظر: سير أعلام
النبلأ (١١/٤٣٦)، إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (١/٢٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٠/٣٠٩-٣١٠) بتصرف يسير.

عدم التمكين من التصرف من خلال رهن محفظة التمويل أو المبيع فإن المنع يكون أظهر، ومثابهة الربا الجاهلي أقرب وأجلى.

الأمر الثاني: أن زيادة هامش الربح عند إعادة التمويل لغرض سداد قسط أو مديونية سابقة يزيد من معنى التحريم في المسألة، ويُقوّي مضاهاة الربا فيها.

الأمر الثالث: أنه لا فرق بين حلول الدين وعدم حلوله في أثر التحريم هنا؛ لأن مناط المنع مُتَحَقِّقٌ، سواء أعيد تمويل القسط قبل حلوله أو بعده؛ ما دام أن إعادة التمويل لا يُراد منها إلا الوفاء بهذا القسط، وذلك؛ لأنه تنمية ونماء للدين ذاته -حُكْمًا- في ذمة المدين بمجرد إعادة التمويل، وهو بمعنى ربا الجاهلية، إما أن تقضي وإما أن تُربي، فلا يصح أن يُجعل عدم حلول الدين منطاً لجواز إعادة التمويل في هذا الصورة.

والواقع العملي يُبين إشكالية ذلك؛ حيث أصبحت بعض الجهات التمويلية تتواصل مع المُتموّل الذي يتوقّع حاجته أو رغبته في إعادة تمويل القسط القادم، بحيث تُجرى إعادة تمويل القسط قبل أجل حلوله بيوم ونحوه، ويحصل بذلك على أجل جديد والجهة التمويلية تحصل على ربح جديد، والله تعالى أعلم.

دراسة تطبيقية

لبطاقة البنك الأهلي الائتمانية الإسلامية^(١)

من البطاقات الائتمانية المتضمنة للتمويل وإعادة التمويل لقصد وفاء الدين السابق: (بطاقة الائتمان الإسلامية) المقدمة من البنك الأهلي السعودي^(٢)، وفيما

(١) تُنظر النماذج في آخر الرسالة (ص ٨٢٧) وما بعدها.

(٢) يوجد لها عدة أنواع وفئات، وكلها تشترك في الشروط والأحكام الأساسية محل الدراسة؛ وهذه البطاقة وشروطها فعالة ومعمول بها حتى وقت كتابة هذا البحث (١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م).

يلي عرضٌ لأهمِّ شروطها المتعلقة بآلية التمويل وإعادته^(١):

أولاً: تُستحقُّ كافة الالتزامات المترتبة على العميل نتيجة إصدار البطاقة أو استعمالها في تاريخ إصدار البنك لكشف الحساب، بحيث يلتزم العميل بسداد مبلغ الرصيد كاملاً أو بسداد الحد الأدنى الواجب دفعه شهرياً إلى البنك من مبلغ الرصيد المدين المستحق عليه، وقدره (٥٪) من المبلغ المستحق، أو مبلغ (٥) ريالات من المبلغ المستحق، أيهما أكثر إلى البنك خلال (٢٠) يوماً من تاريخ إصدار كشف الحساب، مع احتفاظ البنك بحقه في اتخاذ كافة الإجراءات الواردة في هذه الاتفاقية، وفي المادة العشرين: (الإخلال بالأحكام والشروط أو التحلل منها)، بالإضافة إلى الشروط المحددة في الفقرة: (خامساً: عدم الوفاء)، والفقرة: (سادساً: عدم الوفاء)، المحددتين في المادة العاشرة: (آلية التورق).

ثانياً: في حال قيام العميل بسداد الحد الأدنى فقط من مبلغ الرصيد المدين المستحق عليه وفق الفقرة (١) من المادة التاسعة أعلاه، أو مبلغ أقل من كامل المبلغ المستحق على البطاقة، والوارد بيانه في كشف حساب البطاقة الشهري فإن العميل يؤكّل البنك بإجراء (عملية/ عمليات) تورق لصالحه وفقاً لآلية التورق الواردة في المادة العاشرة (آلية التورق) أدناه، وبموجب ذلك يلتزم العميل بسداد قيمة السلعة المباعة عليه بقسط واحد، مدته شهر، طبقاً لتفاصيل العملية في كشف حساب البطاقة الشهري.

ثالثاً: يحق للعميل أن يقوم بتعجيل سداد كامل الرصيد المدين قبل تاريخ استحقاقه، ولا ينشأ عن ذلك أي التزام على البنك مقابل تعجيل السداد.

رابعاً: آلية التورق: يُقرّ العميل بموافقته وبعلمه والتزامه بإجراءات (عملية/ عمليات) التورق فيما يخص جميع أنواع البطاقات المحددة في هذه الاتفاقية، وبغض النظر عن طلب العميل، وذلك وفق الحالات التالية:

(١) شروط وأحكام البطاقة في (١٣) صفحة، وسيقتصر هنا على المقصود من الدراسة.

الحالة الأولى: إجراءات (عملية/ عمليات) التورق على مبالغ السحب والتحويل النقدي المستحق:

عند قيام العميل بعملية (سحب نقدي/ تحويل نقدي) فإن العميل يلتزم بسدادها خلال مدة أقصاها (٢٤) ساعة من وقت (السحب النقدي/ التحويل النقدي)، وفي حال عدم السداد تُصبح قيمة المبلغ المسحوب المحوّل نقدًا مُستحقّ السداد فورًا؛ وعليه وبموجب هذه الاتفاقية فإنّ العميل يفوّض البنك تفويضًا باتًا لا رجعة فيه وغير قابلٍ للإلغاء أو التقييد؛ ليقوم البنك مقام العميل ونيابةً عنه بما يلي:

الأمر الأول: بإجراء عملية تورقٍ لسداد مديونية عملية (السحب النقدي/ التحويل النقدي) وفق الإجراءات التالية:

١- بيع السلعة للعميل: أن يبيع البنك كمّيّة من السِّلَع مملوكةً للبنك إلى العميل تكون كُلفتُها (السلع) تساوي مبلغ (السحب/ التحويل) النقدي المستحقّ، والقائمة على حساب البطاقة وبمعدّل شراء بطاقة الائتمان وفقًا لنوع البطاقة المصدّرة للعميل وفق المادة الحادية والعشرين.

٢- بقبول الشراء: أن يقبل البنك -نيابةً عن العميل- شراء السلعة من البنك.

٣- بتفويض طرف ثالث (مورد) لبيع السلعة التي يملكها العميل للغير: أن يفوّض البنك طرفًا ثالثًا (مورد) لبيع تلك السلعة (المباعة على العميل من البنك) إلى الغير نيابةً عن العميل، ويتسلّم الثمن من الطرف الثالث (المورد) نيابةً عن العميل، ويقيده في حساب العميل لدى البنك المرتبط بالتمويل.

٤- مدة التفويض: يطلّ هذا التفويض ساري المفعول لكامل مدة البطاقة أو أيّ تجديدٍ لها، ويجدد التفويض تلقائيًا بغضّ النظر عن تاريخ انتهاء البطاقة، طالما لم يتمّ تسديد المديونية.

٥- قيد رسوم التورق على حساب البطاقة بقيمة (٣, ٠٪) من قيمة مبلغ عملية (السحب/ التحويل) النقدي المستحقة والقائمة على البطاقة.

٦- استخدام ثمن بيع السلعة إلى الغير بالنيابة عن العميل في تسديد عملية (السحب/ التحويل) النقدي المستحقة على البطاقة.

٧- قيد قيمة معدل الشراء لبطاقة الائتمان فور إجراء عملية التورق على حساب البطاقة لعملية (السحب/ التحويل) النقدي المستحق.

٨- يحق للبنك التنازل عن المتبقي من قيمة معدل الشراء لبطاقة الائتمان المستحق بشرط قيام العميل بسداد كامل مبلغ قيمة عملية (السحب النقدي/ التحويل النقدي).

الأمر الثاني: يُقرّ العميل بعلمه بأن عملية / لعمليات التورق تتم لكل عملية من عمليات (السحب النقدي/ التحويل النقدي)، كل على حدة.

الأمر الثالث: وَفَّق ما جاء في (الأمر الأول)، وبناءً على عملية التورق؛ سترتب في ذمة العميل مديونية تُسَدَّد بقسطٍ واحدٍ خلال مدة أقصاها عشرون يومًا من تاريخ كشف الحساب للشهر التالي، ويلتزم العميل بسداد قيمة السحب والتحويل النقدي بالإضافة إلى قيمة معدل الشراء لبطاقة الائتمان في مدة أقصاها سنة من تاريخ إجراء التورق.

الأمر الرابع: وَفَّق ما جاء أعلاه، فإنه في حال عدم قيام العميل بالسداد بعد مرور السنة من تاريخ التورق الأول، فإن العميل يُفَوِّض البنك بإجراء عملية تورق مرة ثانية وأخيرة وَفَّق الآلية المحددة أعلاه.

الأمر السادس: عدم الوفاء: مع مراعاة الشروط المحددة سابقاً، فإنه وفي حال استمرار العميل في عدم سداد المبالغ المستحقة عليه بعد مُضي سنة من تاريخ إصدار

كشف عملية التورق الثانية والأخيرة يتم إيقاف البطاقة -وفق تقدير البنك- مع أحقية البنك بإلغائها قبل انتهاء مدة السنة المحددة أعلاه.

خامساً: غرامات التأخير: مع احتفاظ البنك بحقه في اتخاذ كافة الإجراءات الواردة في هذه الاتفاقية والإجراءات المحددة في فقرة (عدم الوفاء) من المادة العاشرة (آلية التورق) و/ أو أية إجراءات قانونية، فإن البنك في حال ملاحظة العميل في سداد أي قسطٍ من الأقساط المستحقة عليه في آجالها المحددة و/ أو عدم سداد المبالغ المستحقة لأكثر من (٦٠ يوماً) من تاريخ الاستحقاق سوف يُحمّل العميل تلقائياً غرامة مالية، قدرها (١٠٠) ريال سعودي، على ألا تتجاوز رسوم المبلغ القائم المستحق، وسيتم إنفاق هذه الغرامة في أوجه البر والخير بعد خصم تكاليف البنك في مطالبة العميل بالسداد -إن وجدت- وذلك تحت إشراف الهيئة الشرعية للبنك، ويُفوض العميل البنك ببيع أية غرامات على أي من حسابات العميل لدى البنك وخصمها من أي حسابٍ من حسابات العميل لدى البنك و/ أو لدى شركة الأهلي المالية (الأهلي كابيتال)، ويُقر العميل بأن كل ما جاء به عليه غير مسترد بأي حالٍ من الأحوال.

الدراسة الفقهية

لشروط بطاقة الأهلي الائتمانية

مما سبق بيانه يتضح أن البطاقة تتضمن عدة إشكالات محلّ نظر؛ هي ما يلي:

الإشكال الأول: قيام البنك بتوليّ طرفي العقد في عملية تورق مصرفي مُنظم، فهو (الموجب والقابل وكالة في آن واحد).

وهذه من الإشكالات الشرعية على (التورق المصرفي المنظم)^(١)؛ بحيث يتولّى (المورق - الممول) هنا بيع السلعة على العميل، وقبولها عنه، وقبضها له، وبيعها على طرفٍ ثالثٍ، واستلام الثمن، وتسليمه له.

وقد جاء المنع من ذلك في قرارَي مَجْمَعِي الفقه الإسلامي؛ المجمع الفقهي التابع للرابطة، ومجمع الفقه الدولي التابع للمنظمة^(٢).

وجاء في معيار (التورق) الصادر من (أيوفي) عام (١٤٢٧هـ) المنع -أيضاً- من تولّي المصرف الوكالة عن العميل في بيع السلعة محلّ التورق^(٣)؛ وفيه: «عدم توكيل العميل للمؤسسة أو وكيلها في بيع السلعة التي اشتراها منها، وعدم توكّل المؤسسة عن العميل في بيعها؛ على أنه إذا كان النظام لا يسمح للعميل ببيع السلعة بنفسه إلا بواسطة المؤسسة نفسها فلا مانع من التوكيل للمؤسسة على أن يكون في هذه الحالة بعد قبضه السلعة حقيقةً أو حكماً».

وفيه: «على المؤسسة تزويد العميل بالبيانات اللازمة لبيع السلعة بنفسه أو عن طريق وكيل يختاره».

وذهب كثيرٌ من الهيئات الشرعية في المصارف إلى جواز جميع ذلك؛ بشرط وجود بيع حقيقيٍّ لسلعةٍ مُعيّنة يملكها المصرف، وقبضٍ صحيحٍ معتبرٍ، وبيعها وقبضٍ المشتري لها القبض الصحيح المعتبر.

(١) يُنظر: التورق والتورق المنظم د. سامي السويلم ضمن قضايا في الاقتصاد والتمويل (ص ٣٨٠) وما بعدها، و(ص ٣٩٠) في أثر توكيل المتورق للبنك ببيع السلعة.

(٢) قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته (١٧) عام (١٤٢٤هـ) بشأن التورق، وقرار مجمع الفقه الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته (١٩) عام (١٤٣٠هـ) رقم ١٧٩ (١٩/٥) بشأن التورق؛ وقد ذهب كلا القرارين إلى المنع من التورق المنظم.

(٣) المعايير الشرعية (ص ٧٦٩).

الإشكال الثاني - وهو الأهم -: أن فيها شبهةً قويّةً للتحايل على ربا الديون؛ الربا الجاهلي: (أنظرني أزدك)؛ وذلك لأنّ العميل في حال عدم تغطيته البطاقة والوفاء بالتزاماتها خلال مدة السّماح فإنّه يُجرى له (عملية تورّق) بقدر الدين الحال، مع ربح جديد.

جاء في الشروط السابقة: «في حال عدم قيام العميل بالسداد بعد مرور السنّة من تاريخ التورّق الأول، فإنّ العميل يُفوّض البنك بإجراء عملية تورّق مرّة ثانية وأخيرة». وهذه إشكاليّة الرّبا؛ ولقوّة مضاهاتها الرّبا مُنِعَ من تكرار عملية التورّق بعد المرة الثانية، ولو كانت المرة الثانية جائزة، فما المانع من تكرار ذلك ثالثة ورابعة وخامسة، وأضعافاً مضاعفة؛ ولذا فظهور المنع هنا لإعادة التمويل من خلال تورّق ثانٍ أو ثالث - قويٌّ وجليٌّ، فهو في معنى (أتقضي أم تُربي؟).

والبطاقة الائتمانيّة في شكلها التقليديّ صريحة في هذا المعنى، من خلال إعطاء مدّة إضافيّة للسّماح بزيادة إضافيّة على الدين، وفي هذا المنتج (بطاقة الأهلي الائتمانيّة الإسلامية) محاولة للوصول إلى ذات المعنى والغرض.

الإشكال الثالث: غرامة التأخير عن السّداد، التي تُصرف إلى جهات خيرية، وهذا الشرط ممنوعٌ ولا يصح؛ لأنّ اشتراط أيّ غرامة ماليّة على المدين مقابل تأخّره عن الوفاء داخل في معنى الرّبا، ولا فرق بين أن تذهب هذه الغرامة إلى الدائن أو إلى غيره؛ لأنّ معنى الرّبا لا يختصّ بأخذ الدائن فقط، بل بمضاعفة المديونيّة على الغريم أيضًا والزيادة عليه في دينه بعد ثبوته، وسيأتي مزيد بيانٍ وتفصيلٍ لهذا الشرط^(١).

وختلاصة الكلام على هذا المُنتج في البطاقة: أنّ هذا المنتج والآليّة المتبعة في البطاقة غير جائزة، لما سبق بيانه من المحذورات.

(١) يُنظر تفصيل هذه المسألة والاستدلال لها (ص ٣٧٧).

المطلب الثاني: إعادة التمويل للحصول على سيولة إضافية جديدة.

في حال رغبة المُتموّل المليء المتّظّم بالسّداد بإعادة تمويله للحصول على سيولة جديدة فإن ذلك يكون متاحًا بعد وفائه لنسبة معيّنة من التمويل السابق؛ حسب ما تُقرّره الجهات الرقابية؛ بحيث يُتاح للمُتموّل بعد مُضيّ قدرٍ مُعيّن من تمويله إعادة التمويل مرّةً أخرى للاستفادة من السيولة الإضافية الجديدة^(١).

صورة المسألة: في المتموّل الذي لديه تمويل قائم عن طريق المراجعة المصرفية، ويكون مليئًا قادرًا على الوفاء، ملتزمًا بسداد دفعات دينه الأول في مواعيد استحقاقها؛ ويرغب بعد مضي قدرٍ مُعيّن من تمويله الأول بإعادة التمويل مرّةً أخرى عن طريق المراجعة المصرفية.

مثالها: عميلٌ لديه تمويل شخصي قائم، قدره (٣٠٠,٠٠٠) ريالٍ لمدة سنتين، وبعد مُضي نصف المدة وسداد مستحقّاتها يرغب بأخذ تمويلٍ جديد، قدره (٤٥٠,٠٠٠).

ويمكن تقسيم آلية التمويل الثاني وطريقة الوفاء بحسب التطبيقات والمرئيات المطروحة في المصارف والشركات التمويلية إلى قسمين^(٢):

القسم الأول - وهو الأكثر شيوعًا - أن يُستخدم التمويل الثاني في وفاء التمويل

(١) وفي أنظمة البنك المركزي السعودي ولوائحه يكون ذلك متاحًا في التمويل الاستهلاكي بعد وفاء (٢٠٪) من التمويل الأول. يُنظر: ضوابط التمويل الاستهلاكي عند البنك المركزي السعودي الفقرة (٥) من المادة (١٥).

(٢) يُنظر قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (٦٣٨) عام ١٤٢٥ هـ وقرار الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء رقم (٤٩٣) عام ١٤٣٧ هـ وقرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم (١٢٤/أ) عام ١٤٣٧ هـ.

الأول وإغلاقه، ويكون للعميل القدر الإضافي المتبقي من ذلك^(١) حسب سقفه الائتماني.

فالمدين (المُتموّل) هنا يريد من إعادة التمويل الحصول على سيولة إضافية جديدة؛ بحيث يكون الباقي من التمويل الجديد بعد إغلاق المديونية الأولى مقصوداً لذاته، وإغلاق المديونية السابقة قصدً تبعيٍّ مُكْمَل، وتنصُّ أنظمة البنك المركزي السعودي في حال السداد المُبكر وإغلاق المديونية السابقة على وجوب إسقاط المؤسّسة التمويلية لأرباح الأجل الباقي؛ ولها أخذ تعويض من المُتموّل بما لا يزيد على أرباح ثلاثة أشهر، ويُسمى هذا التعويض (كُلفة إعادة الاستثمار)^(٢).

وجاء كذلك في ضوابط التمويل الاستهلاكي المنع من إعادة التمويل الاستهلاكي قبل وفاء (٢٠٪) من المديونية^(٣)، ومقصود العميل المُتموّل من إعادة التمويل هنا هو: الحصول على سيولة إضافية جديدة؛ وليس وفاء الدّين السابق، وإنما يكون وفاء الدّين السابق وإغلاق المديونية قصداً تبعياً يقتضيه الحصول على السيولة الجديدة.

حكم المسألة:

المسألة هنا يكتنفها عدّة أمورٍ مُستشكّلةٍ محلّ نظرٍ وتأملٍ:

- (١) كما في معجم المصطلحات المصرفية الأمريكية بأن إعادة التمويل يراد به: «سداد الديون الحالية من عائدات إصدار ديون جديدة»؛ وهو التعريف المتوافق مع تعريف البنك المركزي السعودي له، جاء في ضوابط التمويل الاستهلاكي في المادة الأولى منه الخاصة بالتعريفات (ص ٥): «إعادة التمويل: سداد تمويل قائم من مبلغ تمويل جديد ممنوح لمستفيد».
- (٢) نشرة ضوابط التمويل الاستهلاكي، الصادرة عن البنك المركزي السعودي، المادة (١١).
- (٣) نشرة ضوابط التمويل الاستهلاكي الصادرة عن البنك المركزي السعودي المادة (١٥) فقرة (٥).

الإشكال الأول: شبهة التحايل على الربا من خلال قلب الدين وفسخه في دين آخر.
 وشبهة التحايل والتذرع إلى ربا الجاهلية هنا ضعيفة وبعيدة؛ لأن الدين الأول غير مقصود ولا معتبر لكلا الطرفين، وأصول أكثر الفقهاء تقوي تصحيح مثل هذه المعاملة بصورتها المبسطة غير المنظمة^(١)، والإمام مالك رحمه الله - وهو أضيّق الأئمة في هذا الباب^(٢) -؛ يدلُّ كلامه وتعليقه في هذه المسائل على جواز المدينة الثانية متى ما انتفى منها قصد وفاء الدين الأول، وانتفاء قصد الوفاء هنا ظاهر؛ لأنه غير مُرادٍ إلّا على وجه التبعية للمعاملة.

والمسألة يتنازعها أصلان للإمام مالك رحمه الله، أصل حاضِرٌ وأصل مُبيحٌ:

الأصل الأول - وهو الحاضر -: منعه من المدينة الثانية متى غلبَ على الظن أن المدين يفي منها دينه الأول، يقول رحمه الله: «ومن لك عليه دين، قد حلّ أو قَرَبَ حلوله، بما يُتَّهَمُ أن يكون: يستعين بما يأخذ منك في قضاء دينه؛ فلا تبعه شيئاً إلى أبعد من أجل حَقِّك»^(٣)، والمتدين هنا سيستعين بالمدينة الثانية على وفاء الأولى.

الأصل الثاني - المبيح -: تجويزه المدينة الثانية متى ما انتفى منها قصد وفاء الدين الأول، بحيث تُقصد لذاتها، ولو وفي دينه الأول منها بعد ذلك، والمتدين هنا قصد المدينة الثانية لذاتها؛ لأنه يريد تمويلاً زائداً يبقى معه، يقول رحمه الله - فيمن يقدم عليه البز من مصر فيبيع بدين، فيقضي البعض، ثم يقدم شيء آخر فيبيع منهم [أي: بالدين] - : «لم أرهم يرون بهذا بأساً... وإنما يكره هذا من أهل العينة، قيل: إن قومًا يبيعون الغزل بالدينارين والثلاثة من الحاكة، فيأتي أحدهم بدينارٍ مما عليه، ثم

(١) تُنظر نصوصهم (ص ١٢٦) وما بعدها.

(٢) أي أن غيره يُجيزها من باب أولى.

(٣) النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (٦ / ١٤١).

يبتاع منه أيضًا غَرْلاً آخر، فهو هكذا يَقْضِيهِ وَيَبْقَى عليه؛ فلم يَرَّ به بأساً»^(١).

وقال: «ومن النَّاس من يَجُوزُ له أن يبيعَ مَمَّن له عليه دينٌ قد قَرَّبَ حلوله؛ مثل البزَّازين والسَّقَّاطين مَمَّن يبتاع على التقاضي، فهو يبيعه ويقبض منه، وقد يأتيه متاعٌ آخرُ يبيعه منه وقد حلَّ الأول أو قَرَّبَ حلوله؛ فهو جائز، وليس هؤلاء من أهل العينة»^(٢).

ومرادُه هنا بأنهم ليسوا من أهل العينة - والله أعلم -: أي لا يُدَاينون بقصدِ وفاء الدين السابق؛ لأن أهل العينة قَصْدُهم ذلك، فلا يُتَّهَم من لم يَقْصِد ذلك.

والأقرب إلى مسألتنا من هذين الأصلين اللَّذَيْن جاءا عن الإمام مالك هو الثاني المبيح؛ لأنَّ المعنى المقتضي شُبْهَةَ الرِّبَا هو تَرْبُحُ الدَّائِنِ مَرَّةً أُخْرَى في دينه الأوَّل من خلال الدين الثاني، وهو بعيدٌ هنا؛ لأنَّ المدين والدائن لا قَصْدَ لهما في الدين الأوَّل، وإنما غرض المدين الحصول على معاملةٍ جديدةٍ يَقْصِدُها لِدَائِنِها، ويأتي وفاء المديونية الأوَّلَى تبعاً لهذا القَصْد.

الإشكال الثاني على المعاملة:

ما فيها من رهنٍ لمحفظة التمويل الجديد حتى وفاء الأوَّل - كما هو العمل عند كثير من المصارف -، وسبق التفصيل في هذه المسألة قريباً^(٣)، وبيان أنَّ الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ لاحظوا معنى مقابلة الرهن بالأجل، إلَّا أنَّ الرهن هنا ليس مقابلَ أجلٍ جديدٍ؛ وإنما مقابلُ سيولةٍ جديدةٍ زائدةٍ تبقى بعد فكِّ الرهن، وبقاءُ سيولةٍ مقصودةٍ مُعْتَبَرَةٍ يقتضي أنَّ الرهن هنا من قَبِيلِ رهن المبيع على ثمنه أو على بعضِ ثمنه؛ وقد أجاز كثيرٌ

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق (٦/١٤٣).

(٣) يُنْظَر (ص ٣١٢).

من الفقهاء اشتراط ذلك^(١)، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «وهكذا في المبيع يُشترط على المشتري رهنه على ثمنه... لا محذور في ذلك أصلاً، ولا معنى، ولا مأخذ قوياً يمنع صحة هذا الشرط والرهن... وقد نصَّ الإمام أحمد على جواز اشتراط رهن المبيع على ثمنه، وهو الصواب ومقتضى قواعد الشرع وأصوله... وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، وأحد قولَي الشافعي، وبعض أصحاب الإمام أحمد، وهو الصحيح»^(٢).

الإشكال الثالث على المعاملة:

أن التمويل الأول يتم وفاؤه من حصيلة التمويل الثاني بعد خصم أرباح المدة المتبقية، وخصم أرباح الأجل الباقي عند التعجيل داخل في المسألة التي يُلَبَّسُ بها الفقهاء بـ (ضَعُ وتعَجَّل): تعجيل وفاء الدين قبل أجله مقابل الوضع منه.

وهي من المسائل المُسْتَشْكَلَة؛ ويمكن تلخيص الكلام في المراد منها أن الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ اختلفوا في الوضع من الدين المؤجل مقابل تعجيله على وجه المعاوضة والمشاركة عند الوفاء^(٣)؛ ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: المنع من الوضع مقابل التعجيل؛ وهو قول جماهير الفقهاء، والمعتمد في مذاهب الأئمة الأربعة^(٤).

(١) المغني لابن قدامة (٥٠٣-٥٠٤)، كشف القناع (١٨٩/٣). ويُنظر: رهن المبيع على ثمنه د. صالح العامر (ص ١٩٨).

(٢) إعلام الموقعين (٢٦-٢٧).

(٣) قال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١/٦٢): «وهذه مسألة في الفقه جليلة المقدار منه، يجب أن تُتأمل حتى يوقف على الوجه فيها إن شاء الله، وهي حطيطة البعض من الدين المؤجل؛ ليكون سبباً لتعجيل بقيته».

(٤) المبسوط للسرخسي (٧/٨) (١٢٦/١٣) (٣١/٢١)، تبين الحقائق للزيلعي (٤٢-٤٣)، العناية شرح الهداية للبابرتي (٨/٤٢٦-٤٢٧)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لملا =

وَبُثَّتْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَفْتَى بِالْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ^(١)، تخريجاً على قول أمير المؤمنين عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢)، وجاء المنع أيضاً عن زيد بن ثابت^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإسناد جيد^(٤)؛

= (٢/ ٤٠٠)، مجمع الأنهر للحلي (٢/ ٣١٥)، البحر الرائق لابن نجيم (٧/ ٢٥٩)، الفتاوى الهندية (٤/ ٢٣٢)؛ المدونة لسحنون (٤/ ٦٣-٦٤)، المتقى للباجي (٥/ ٦٥)، الفواكه الدواني للنفاوي (٢/ ٩١)؛ المهذب للشيرازي (١/ ٣٣٣)، الوسيط للغزالي (٤/ ٥١)، روضة الطالبين للنووي (٤/ ١٩٦)، مغني المحتاج للشرييني (٢/ ١٧٩)، غاية البيان شرح زيد بن رسلان للرملي (ص ٢٠١)؛ المغني لابن قدامة (٧/ ٢١)، الفروع للشمس ابن مفلح (٦/ ٤٢٣)، الإنصاف للمرداوي (١٣/ ١٣٠)؛ المبدع شرح المقنع للبرهان ابن مفلح (٤/ ٢٦٠)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ١٤٠)، مطالب أولى النهى للرحياني (٣/ ٣٣٦).

(١) روى مالك في الموطأ (٢/ ٢٠٤) بإسناد صحيح عن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، وروى عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٧٢) برقم (١٤٣٥٩)، عن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ حَقٌّ عَلَى رَجُلٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ فَتَعَجَّلَ بَعْضُهُ، وَتَرَكَ لَهُ بَعْضُهُ فَهُوَ رِبَا».

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٧٢) برقم (١٤٣٥٩)، من طريق أبي المنهال -عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مُطْعِمٍ- قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَجُلٍ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَى أَجَلٍ فَقُلْتُ: عَجَّلْ لِي وَأَضَعْ لَكَ إِنْفَهَانِي عَنْهُ وَقَالَ: «نَهَانَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ نَبِيعَ الْعَيْنَ بِالْدِّينِ». وإسناده صحيح، وجاء في رواية البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٨) (١١٢٥٩) تسمية المُبْهَم: «نَهَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ -يَعْنِي عُمَرَ-».

(٣) زيد بن ثابت (٥٠-٤٥هـ): أبو خازجة وأبو سعيد، زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الخزرجي الأنصاري، شيخ المقرئين والفرضيين، مفتي المدينة النبوية، سيد من سادات المسلمين، من صغار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، استصغره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم بدر، وأول مشاهده أحد، وقيل الخندق، وما بعدها، قرأ القرآن على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كله أو بعضه، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أفرض أمتي: زيد بن ثابت»، توفي سنة (٤٥هـ)، وقيل غير ذلك. يُنظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (٢/ ٥٣٧) سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٢٦)، الإصابة لابن حجر (٢/ ٤٩٠).

(٤) روى مالك في الموطأ (٢/ ٢٠٤) بإسناده عن عُبَيْدٍ -أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى السَّفَاحِ-؛ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ بَرًّا لِي مِنْ أَهْلِ دَارِ نَخْلَةَ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى الْكُوفَةِ، فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ أَضَعَ عَنْهُمْ وَيَتَّقِدُونِي؛ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «لَا أَمُرُّكَ أَنْ تَأْكُلَ هَذَا وَلَا تُؤْكِلَهُ». =

وهو القول الأشهر عن السلف^(١).

القول الثاني: جواز ذلك؛ وهو رواية عن الإمام أحمد^(٢)، اختارها أبو العباس ابن تيمية^(٣) وابن القيم^(٤) رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تجويزه^(٥)؛ وقال: «إِنَّمَا الرَّبَا: أَخْزَلِي وَأَنَا أَزِيدُكَ، وَلَيْسَ: عَجَلٌ لِي وَأَضْعُ عَنْكَ»^(٦)، وعن إبراهيم النخعي^(٧) رَحِمَهُ اللَّهُ.....

= ورواه عبد الرزاق في المصنف (٧٠ / ٨) (١٤٣٥٥)؛ ولفظه: «لَا تَأْكُلْهُ، وَلَا تُؤْكَلْهُ»، والأثر رجاله ثقات؛ وعبيد - أبو صالح مولى السفاح - قال عنه ابن عبد البر في الاستذكار (٤٨٨ / ٦): «مجهول»، لا يُعرف بغير هذا، لكن قد ذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦ / ٦) أن يحيى ابن معين سئل عنه فقال: «مَدِينِي ثقة».

(١) قَالَ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ (ت ١٥٠ هـ): «وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَبْلَنَا إِلَّا وَهُوَ يَكْرَهُهُ»؛ إذ قد ثبت المنع عن جماعة - غير الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ السابق ذكرهم -؛ عن سعيد بن المسيب، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، والحكم بن عتيبة، وعامر الشعبي رَحِمَهُمُ اللَّهُ. يُنظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب الرجل يضع من حقه ويتعجل.

(٢) حكاه ابن أبي موسى في الإرشاد (ص ١٩١)، ويُنظر: الإنصاف (١٣ / ١٣١)، الفروع (٤٢٣ / ٦).

(٣) جامع المسائل لشيخ الإسلام (المجموعة الثامنة / ٢٩٦)، وحكاه عنه عامة أصحابه.

(٤) إعلام الموقعين (٣ / ٢٧٨)، إغاثة اللفهان (٢ / ١١)، وأحكام أهل الذمة لابن القيم (١ / ٣٩٥)؛ قال: «فإن أراد أن يضع ويتعجل فهل يجوز ذلك؟ على روايتين منصوحتين أشهرهما المنع، وأصحهما عند شيخنا الجواز».

(٥) روى عبد الرزاق في مصنفه (٧٢ / ٨) (١٤٣٦٠) (١٤٣٦١) (١٤٣٦٢) من طُرُقٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْحَقُّ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ، فَيَقُولُ: عَجَلٌ لِي وَأَضْعُ عَنْكَ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ». يرويه عمرو بن دينار وطاوس بن كيسان عن ابن عباس، ورجالهما رجال الصحيحين.

(٦) المرجع السابق.

(٧) إبراهيم النخعي (٤٦ - ٩٦ هـ)، إبراهيم بن زيد بن قيس بن الأسود أبو عمران، من مذبح اليمن من أهل الكوفة، أدرك بعض متأخري الصحابة، من كبار فقهاء العراق، كان بصيراً =

كذلك^(١).

وأظهر أوجه المنع وجهان^(٢):

الوجه الأول: أن ذلك من قبيل معاوضة الربوي بجنسه نسيئة ومتفاضلاً، وذلك ممنوعٌ بالاتفاق؛ لأنهما عاوضا نسيئةً (وهو الدَّين بأجله الباقي) بحالٍّ (وهو الثمن المُعجَّل عند الوضع)، في ربويين من جنسٍ واحدٍ^(٣)، وهو معنى ما علل به ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ للمسألة^(٤)؛ أي أن المنع هنا من قبيل ربا اليبوع لا الديون فقط، وهذه نكتة مسألة (ضَع وتَعَجَّل)، وأشار إليها كبير التابعين وفقه اليبوع سَعِيدُ ابْنِ المُسَيَّبِ^(٥)

= بعلم ابن مسعود رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ، واسع الرواية، فقيه النفس، كبير الشأن، كثير المحاسن، أخذ عنه حماد بن أبي سليمان وغيره، توفي سنة (٩٦هـ). يُنظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٧٠/٦)، سير أعلام النبلاء (٥٢٠/٤).

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه من طريقين صحيحين عنه، (٧٣/٨) برقم (١٤٣٦٣)، (٧٤/٨) برقم (١٤٣٦٩).

(٢) روي في المنع حديثٌ شديد الضعف؛ عَنِ الْمُقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَسْلَفْتُ رَجُلًا مِائَةَ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ، فَخَرَجَ اسْمِي فِي بَعْثٍ بَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ لَهُ: أَخْطُطُ عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ، وَتَجْعَلُ لِي تِسْعِينَ دِينَارًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَكَلْتُ الرِّبَا يَا مُقْدَادُ، وَأَطَعَمْتُهُ». رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢٨/٦) برقم (١١٢٦٠) وضعفه، ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٥٥٥/٥)، وإسناده الحديث واهٍ، فيه جملةٌ من الضعفاء، وفيه من يُتهم. يُنظر: الضعفاء الكبير للعقيلي (٤٣٥/٤)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٩٦/٩)، تهذيب الكمال للمزي (٥٢/٣٢)، إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (٤٠١/١٠).

(٣) يُنظر: المغني لابن قدامة (٢١/٧).

(٤) قال رَحِمَهُ اللهُ: «قيل: إن هذا لا يجوز؛ لأنه بيعٌ مائة مؤجلةٍ بتسعين حالة». جامع المسائل (المجموعة الثامنة/ ٢٩٦)، والموضع كذلك في تفسير آيات أشكلت (٦٣٥/٢).

(٥) سَعِيدُ ابْنِ المُسَيَّبِ (١٥-٩٣هـ): أبو محمد، سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ بْنِ حَزْنِ القُرَشِيِّ المَخْزُومِيِّ، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه، ممن برز في العلم والعمل، وكان يُفتي والصحابة متوافرون، قال فيه ابن عمر رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُمَا: «هو -والله- أحد المفتين»، قال علي ابن المديني: =

(ت ٩٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «تِلْكَ الدَّرَاهِمُ عَاجِلَةٌ بِأَجَلَةٍ»^(١)، فالمسألة معاوضةٌ وبيعٌ.

وقد نوقش بما قاله أبو ثور الكلبي الفقيه^(٢) (ت ٢٤٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليس هذا بيعٌ وإنما هو حَطٌّ»^(٣)، وليس بمُسَلَّمٍ؛ لأنَّ الفقهاء فرَّقوا بين الحَطِّ من غير اشتراط التعجيل وبين الحَطِّ بالشرط والذي هو مُعاوضةٌ ظاهرة^(٤).

والشرط يكونُ فيما يجب ويلزم، وله أثرٌ يُقابِلُه قيمةٌ مَالِيَّةٌ في المعاقدة، ولا يكون الشرط شرطاً إلا إذا كان مُلْزِماً، والإلزام طبيعةُ المعاوضة^(٥).

الوجه الثاني للمنع: أنَّه شبيهٌ بالزيادة مع النُّظرة المُجمَع على تحريمها، ووجه الشبه بها أنَّه جعل للزمان مقداراً من الثَّمن بدلاً منه في الموضوعين جميعاً، زيادةً ونقصاناً، لما زاد له في الزمان زاد له ثمنًا، وهنا لما حَطَّ عنه الزمان حَطَّ عنه في مقابلته

= «لا أعلم في التابعين أحدًا أوسع علمًا من ابن المسيب، هو عندي أجَلُ التابعين»، اشتهر عنه أنَّه لم تَفْتَهُ جماعةٌ أربعين سنةً، تُوفي في المدينة سنة (٩٣هـ). يُنظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/ ٣٧٩)، التاريخ الكبير للبخاري (٣/ ٥١٠)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٢١٧).

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٧١) برقم (١٤٣٥٧)؛ وسنده صحيح.
(٢) أبو ثور (١٧٠-٢٤٠هـ)؛ إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي، يُلقَّب بأبي ثور وبها يُعرَف، مفتي العراق في زمانه، إمامٌ ثقةٌ، له فقهٌ ونظرٌ واختيارٌ، أخذ عن محمد بن الحسن ثم الشافعي وغيره، صنَّف الكتب، وقرع على السنن، وذبَّ عنها، وله كتابٌ ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي، وهو أكثر ميلًا إلى الشافعي، توفي سنة (٢٤٠هـ). يُنظر: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء لابن عبد البر (ص ١٠٧)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٧٢)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/ ٧٤).

(٣) حكاها ابن المنذر في الأوسط (١١/ ٥٨).

(٤) يُنظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي (١١/ ٦٣).

(٥) قال القرافي: «مِنْ شرط الشرط إمكان اجتماعه مع المشروط؛ لأنَّ حكمته ليست في ذاته كالسبب، بل في غيره، فلا تحصل حكمته فيه إذا لم يجتمع مع ذلك الغير»، وهو هنا تعجيلٌ يقابله حَطٌّ. ويُنظر: نظرية الشرط للشاذلي (ص ٦٢-٦٣).

ثمنًا^(١)، وهذا المعنى راجعٌ إلى الوجه الأول في الحقيقة.

يقول ابن عبد البر^(٢) (ت ٤٦٣ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ مَوْضِعًا مَعْنَى الرِّبَا فِيهَا: «لَمَا كَانَ الرِّبَا الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ مَا حَكَاهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا إِذَا كَانَ لِأَحَدِهِمُ الدِّينُ إِلَى أَجَلٍ عَلَى غَيْرِهِ وَحَلَّ الْأَجَلَ قَالَ لَهُ: إِمَّا أَنْ تَقْضِيَنِي وَإِمَّا أَنْ تُرْبِي، يَرِيدُ: وَإِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي دِينِي لَصْبْرِي عَلَيْكَ إِلَى أَجَلٍ آخَرَ، فَكَانَتْ تِلْكَ الزِّيَادَةُ ثَمَنًا لِلْأَجَلِ الثَّانِي، وَسَمَّاهُ اللَّهُ رَبًّا بِإِجْمَاعٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، كَانَ فِي (ضَعُ وَتَعَجَّلَ) ذَلِكَ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهُ نَقَصَهُ مِنَ الْأَجَلِ بِمَا حُطَّ عَنْهُ، وَهَذِهِ عَكْسُ تِلْكَ فَتَدَبَّرْهُ تَجِدْهُ كَذَلِكَ»^(٣).

واستدل من رأى الجواز بأدلةٍ أهمها ما يلي:

الدليل الأول: ما رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْرِجَ بَنِي النَّضِيرِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ بِإِخْرَاجِنَا وَلَنَا عَلَى النَّاسِ دِيُونٌ لَمْ تَحِلَّ، قَالَ: «ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا»^(٤).

(١) وهذا المعنى هو الأشهر عند الفقهاء المانعين. بداية المجتهد لابن رشد (٣/ ١٦٢). ويُنظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي (١١/ ٦٢)، والمغني لابن قدامة (٧/ ٢١).

(٢) ابن عبد البر (٣٦٨-٤٦٣ هـ): أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، وُلِدَ بقرطبة، حافظُ أهل المغرب وشيخ علماء الأندلس، ومن أجلة المحدثين والفقهاء، وأحد كبار فقهاء المالكية، مؤرخ أديب، مكثّر من التصنيف؛ من تصانيفه: (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار، والاستيعاب في تاريخ الصحابة)، توفي بشاطبة. يُنظر: جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس لابن أبي نصر (ص ٣٦٧)، ترتيب المدارك لعياض (٨/ ١٢٧)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٣/ ٢١٧).

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦٦٩).

(٤) رواه الحاكم في مستدركه (٢/ ٥٢) برقم (٢٣٣٨)، والبيهقي في سننه الكبير (٦/ ٢٨) برقم (١١٢٥٦)، والدارقطني في سننِه (٣/ ٤٦٥) برقم (٢٩٨٠)، والطبراني في الأوسط =

ونوقش: بأن الحديث لا يصح ولا يثبت^(١)، ولو سُلّم بصحّته فلا دلالة فيه؛ إذ كان قبل تحريم الربا^(٢)، فإجلاء بني النضير كان في السنة الرابعة من الهجرة قبل الخندق^(٣)، وتحريم الربا من أواخر ما نُزل من التشريع^(٤)، ومن أهل الفقه من حمل الحديث على المصالحة والوضع من غير مشارطة ومواعدة^(٥)، وفي هذا الحمل

= (١/٢٤٩) برقم (٨١٧)، (٧/٢٩) برقم (٦٧٥٥). والحديث معلول؛ يرويه (مسلم بن خالد الزنجي)، وقد اضطرب في إسناده جداً، فقد روي عنه من خمسة أوجه مختلفة، وهو صدوق في نفسه، كثير الأوهام في روايته. ويرويه (ابن جريج) أيضاً مرسلاً ومبهماً. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/١٨٣)، تهذيب التهذيب لابن حجر (١٠/١٢٨-١٢٩). قال أبو حاتم الرازي: «لا يمكن أن يكون مثل هذا الحديث متصلاً». العلل (٣/٦١٨)، وقال الدارقطني: «اضطرب في إسناده مسلم بن خالد، وهو سعي الحفظ ضعيف»، السنن (٣/٤٦٦)، وقال البيهقي في السنن قبل سوقه الحديث: «في إسناده ضعف». (٦/٢٨) برقم (١١٢٥٦). وضعف الحديث جماعة غير ما تقدّم: العقيلي في الضعفاء الكبير (٣/٢٥١)، وعبد الحق الإشبيلي، وابن القطان كما في بيان الوهم والإيهام (٣/١٣١-١٣٥)، وابن كثير في البداية والنهاية (٥/٥٣٧)، والذهبي في مختصر استدراكه لابن الملقن (١/٥٦٢)، والهيتمي في مجمع الزوائد (٤/١٣٠).

وقد صحّحه الحاكم في المستدرک (٢/٥٢) -وتعقبه الذهبي-، وحسن إسناده ابن القيم في إغاثة اللهفان (٢/١٣)، وفي أحكام أهل الذمة (١/١٨٦) بقوله: «وإسناده حسن ليس فيه إلا مسلم بن خالد الزنجي وحديثه لا ينحط عن رتبة الحسن»، إلا أن علة الحديث ليست هذه فقط، فعمدة الإعلال اضطرابه كثيراً في إسناده الحديث.

- (١) سبق بيان أوجه ضعفه في تخريجه.
- (٢) المبسوط للسرخسي (١٣/١٢٦) (٢١/٣١)، ويُنظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي (١١/٦٢).
- (٣) الروض الأنف للسهيلي (٦/٢٠٨-٢١١).
- (٤) روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «آخر آية نزلت على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آية الربا». كتاب التفسير، باب ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾.
- (٥) المبسوط للسرخسي (١٣/١٢٦)، وكذا بوب عليه البيهقي عندما أخرجه في السنن (٦/٢٨): =

بُعْدٌ^(١)، وجوابٌ رابعٌ -على التسليم بأن الربا محرمٌ إذ ذاك- أن الذي أُمرُوا بوضعه هو القدر الزائد على رأس المال من الربا الصريح، كما جاءت بعض الأخبار بذلك^(٢).

الدليل الثاني -وفيه الجواب على أدلة المانعين-: أن هذا عكس الربا، فإن الربا يتضمن الزيادة في أحد العَوَضَيْن في مقابلة الأجل، وهذا يتضمن براءة ذمته من بعض العوض في مقابلة سُقُوطِ الأجل، فسقط بعض العوض في مقابلة سقوط بعض الأجل، فانتفع به كل واحد منهما، ولم يكن هنا ربا لا حقيقة ولا لغة ولا عرفاً، فإن الربا الزيادة، وهي منتفية ههنا، والذين حرموا ذلك إنما قاسوه على الربا^(٣).

وهذا مُناقشٌ من وجهين:

الأول: عدم التسليم أنه عكس الربا حقيقة^(٤)، بل هو في معناه باعتبار أن الربا

(باب: من عجل له أدنى من حقه قبل محله فقبله ووضع عنه طيبة به أنفسهما)، قال ابن القيم في إغاثة اللفهان (١٣/٢) تعليقاً على تبويب البيهقي: «وكان مراده أن هذا وقع بغير شرط، بل هذا عجل، وهذا وضع، ولا محذور في ذلك».

(١) لأن الأصل في المعاملات المعاوضة والمشاركة والمماكسة، وليس الإحسان والتبرع، وأيضاً لا يُتصور أن تقع جميع ديون بني النضير على الوضع طيبة به نفوسهم.

(٢) حكى الواقدي في مغازيه (١/٣٧٤) في حديث بني النضير هذا أنه «كان لأبي رافع سلام بن أبي الحقيق على أسيد بن حُضَيْرِ عشرون ومائة دينار إلى سنة، فصالحه على أخذ رأس ماله ثمانين ديناراً، وأبطل ما فضل». يُنظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجُدَّة (٧/٧٠٥).

(٣) ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين (٣/٢٧٨).

(٤) بل عده الإمام مالكٌ رَحِمَهُ اللهُ مِنَ الربا الذي لا شك فيه، فيُعَدُّ وقوع مسألة أن تكون رباً بين لا شك فيه أو تكون عكس الربا، ونص كلام مالك: «والأمر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا: أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى أجل، فيضع عنه الطالب، ويعجله المطلوب، وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله عن غريمه، ويزيده الغريم في حقه، قال: فهذا الربا بعينه لا شك فيه». الموطأ رواية الليثي (٢/٢٠٤). وبنحوه الإمام الطحاوي رَحِمَهُ اللهُ (ت ٣٢١هـ): =

في الديون معاوضةً على الزمان بعد ثبوت الدين واستقراره، ولا فرق بين زيادة الدين لزيادة الأجل، أو النقص من الدين لنقص الأجل، فكلاهما تثمينٌ للزمن ومعاوضةٌ عليه بعد ثبوت الحق.

الثاني: أنه إن سلم من ربا الديون والنسيئة فلا يسلم من ربا الفضل؛ لأنه عاوض ربويًا بجنسه متفاضلاً، ومُحتَمَلٌ احتمالاً قوياً أن تجوز ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا للمسألة ما هو إلا امتدادٌ لرأيه في ربا الفضل، وهذا نظرٌ حسنٌ من الفقه^(١).

الدليل الثالث - وهو أجود الأدلة -: أن المسألة مستثناة من المنع، لأمر عدة هي:

أولاً: مجيء النص بمثل ذلك، وأنه يُغتفر في القضاء من المعاوضة ما لا يُغتفر في الابتداء^(٢)، وهو ما دلّ عليه حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ أَبَاهُ تَوَفَّى وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ فَأَبَى أَنْ يُنْظَرَهُ، فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَسْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ فَأَبَى...»^(٣).

= «الوضع والتعجيل على أن كل واحد منهما مشروطٌ في صاحبه، كان واضحاً أن ذلك لا يجوز، وأنه كالربا الذي جاء القرآن بتحريمه، وبوعيد الله عزَّجَلَّ عليه». شرح مشكل الآثار (١١ / ٦٢).

(١) أشار إليه د. أسامة اللاحم في بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة (١ / ٢٢٥)، فابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يرى في المشهور عنه أنه لا ربا إلا في النسيئة؛ وتُقل رجوعه عن ذلك وموافقة الإجماع في أن ربا الفضل ممنوع أيضاً.

(٢) ذكرها ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في كلامه على حديث جابر في فتح الباري (٥ / ٦٠)، وهي من كلام ابن المنير (ت ٦٨٣ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في المتواري على تراجم أبواب البخاري (ص ٢٦٩).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (٣ / ١١٧) برقم (٢٣٩٦)، كتاب في الاستقراض، باب إذا قاصَّ أو جازفه في الدين تمرًا بتمر أو غيره.

ووجهه: ما بَوَّب عليه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «باب: إذا قاصَّ أو جازَفه في الدَّين تمرًا بتمرٍ أو غيره»؛ أي: فهو جائز^(١)؛ «لأنَّ بيع الرطب بالتمر لا يجوز في غير العرايا، وهو هنا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سأل الغريم أن يأخذ تمر الحائط - وهو مجهول القدر - في الأوساق التي هي له وهي معلومة، وكان تمر الحائط يُرى دون الذي له، كما وقع التصريح بذلك من وجهٍ آخر؛ وفيه: «فَأَبَوْا وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ فِيهِ وِفَاءً»^(٢)، وبيعُ المعلوم بالمجهول مُزَابَنَةٌ^(٣)، فإن كان تمرًا ونحوه فمزابنةٌ وربا، لكن اغتُفِرَ ذلك في الوفاء»^(٤).

فدلَّ الحديث بعُمومه على جواز المصالحة عند الوفاء مع جهالة أحد العوَضَيْنِ، وإن كان المصالح به والمصالح عنه رِبَوِيَّينِ^(٥)؛ مما يقتضي اغتفار معنى الربا إذا أفضت المسألة إلى إبراء الذِّم من الحقوق وسقوط ما وجب عليها.

ثانيًا: أنَّ المتعاقدين هُنا لا يفترقان عن دينٍ ينشأ، بل عن دينٍ يسقط تبرأ به

(١) يُنظر: فتح الباري لابن حجر (٦٠ / ٥) وعمدة القاري للعيني (٢٣٣ / ١٢). جاء في فيض الباري (٥٧٤ / ٣) لأنور شاه الكشميري الحنفي (ت ١٣٥٣ هـ) قوله: «ففي الهامش أنَّ هذه الترجمة خلافُ الإجماع، وخلاف النُّصوص، للتصريح بكون المساواة والتقابض شرطَيْن في الأموال الربوية».

(٢) أخرج هذا الوجه البخاري في صحيحه برقم (٢٧٠٩)، كتاب الصلح، باب الصلح بين الغرماء.

(٣) المزابنة هي: بيع الثمر في رؤوس النخل خرصًا بالتمر كيلاً، وبيع العنب على الكرم خرصًا بالزبيب كيلاً، ومن أهل العلم من يجعل كل بيع وقع فيه غررٌ ومخاطرةٌ مزابنة، ولا يخصُّ ذلك بالربوي.

وسُمي مزابنةً لأنَّ المتبايعين إذا وقفا فيه على الغبن أراد المغبون أن يفسخ البيع وأراد الغابن أن يمضيه فترابنا؛ أي تدافعا واختصما. غريب الحديث لابن قتيبة (١ / ١٩٣)، غريب الحديث لابن الجوزي (١ / ٢٩٤).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٦٠ / ٥) بتصرف.

(٥) الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية د. عمر المترك (ص ٢٤٠).

الذمة ولا تشغل بغيره، وبراءة الذمة وحصول المصالحة وانتفاع طرفي المعاملة من مطلوبات الشارع، فكانت مصلحة راجحة على ما يقتضيه المنع، وقد دُلَّ الدليل عليها، فالدائن انتفع بالقبض والتعجيل، والمدين انتفع بالوضع وبراءة ذمته مُطلقاً^(١).

ما يترجح في المسألة:

الذي يظهر -والله أعلم- جوازُ الوضع من الدين مقابل تعجيله؛ لمجيء الدليل الخاص المستثني عموم المنع، وهو قصة جابر مع غرماء أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فهذا الحديث كحديث العرايا المستثني عموم منع بيع الربوي بمثله جُزأً من غير تحقيق التماثل الواجب عند بيع الربوي بجنسه^(٢)، فكان رخصةً عند القضاء والمصالحة وإبراء الذم أن يُوفى الدين جُزأً أو دون قدره بشرط التعجيل على البراءة والمُخالصة، وقد قال الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحديث وردَ على خلاف ما تقتضيه الأصول، فلا يجوز أن يجاوز به مورده، وهو صورة القضاء»^(٣).

وأشار ابن رشيد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن سبب الخلاف في المسألة معارضة قياس الشبه^(٤) بالأثر الوارد في

(١) يُنظر: جامع المسائل لابن تيمية (المجموعة الثامنة/ ٢٩٧)، والموضع نفسه في تفسير آيات أشكلت (٢/ ٦٣٦)، إغاثة اللهفان لابن القيم (٢/ ١٣)، الفروع لابن مفلح (٦/ ٤٢٣).

(٢) جاءت أحاديث عدة في الرخصة في بيع العرايا؛ منها حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُبَاعَ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا تَمَرًا» متفقٌ عليه. ومعنى بيع العرايا: الرطب في رؤوس النخل تُباع خرصاً بالتمر على وجه الأرض كيلاً فيما دون خمسة أوسق لمن به حاجة إلى أكل الرطب ولا ثمن معه؛ ليصيب الرطب في وقته مع الناس. أعلام الحديث للخطابي (٢/ ١٠٧٢)، غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٩١).

(٣) نيل الأوطار (٥/ ٣٠٧).

(٤) ف(ضع وتعجل) شبيهة بالزيادة مع النظرة المُجمَع على تحريمها، ووجه الشبه بها أنه جعل للزمان مقداراً من الثمن بدلاً منه في الموضعين جميعاً.

«ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا»^(١)؛ ممَّا يدلُّ على أنَّ مقتضى القياس عنده المنع.

ومسألتنا هنا: فيها مشاركة عند عقد المداينة الرُّبْحِيَّة على الوضع من الدين إذا عَجَّل المدين الوفاء، فهو وضعٌ مشروطٌ ابتداءً، وهذا وصفٌ مؤثِّر في المسألة.

وقد جاء منعه في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر، وفيه: «الحطيطة من الدين المؤجل لأجل تعجيله، سواءً أكانت بطلب الدائن أو المدين (ضَعُ وَتَعَجَّل) جائزةً شرعاً، لا تدخل في الربا المُحَرَّم، إذا لم تكن بناءً على اتفاقٍ مُسبقٍ، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية»^(٢)، فالحطيطة المبنية على اتفاقٍ مُسبقٍ مقابل التعجيل ممنوعة وفق هذا القرار، وجاء في معيار المرابحة من (أيوفي): «يجوز للمؤسَّسة التنازل عن جزءٍ من الثمن عن تعجيل المشتري السداد إذا لم يكن بشرطٍ متَّفِقٍ عليه في العقد»^(٣)، وفي معيار الاستصناع نحو ذلك^(٤).

ويدخل في معنى الاشتراط أيضاً: العُرفُ المُستمرُّ والعمل المُستقرُّ، فإنَّ له حكمَ الزُّوم كما هو مُقررٌ في قواعد الفقه أنَّ (العرف كالشرط)، و(المعروف عُرفاً

(١) بداية المجتهد لابن رشد (١٦٢/٣).

(٢) قرار رقم ٦٤ (٧/٢) بشأن البيع بالتقسيط، الدورة السابعة بجدة ذي القعدة ١٤١٢ هـ.

(٣) المعايير الشرعية فقرة ٩/٥ (ص ٢١٦). ويُنظر: قرار الهيئة الشرعية في بنك البلاد رقم (٩٦) عام (١٤٢٨ هـ)؛ وفيه: «لا يحق لأي طرف إلزام الآخر بالسداد المبكر». والقرارات رقم (١٥، ٢٦، ٣٨، ٤٠، ٥٧، ٦٦)، ورأت اللجنة بعد ذلك الجواز مع الشرط في قراراتها رقم (١٠١) عام (١٤٢٩ هـ-٢٠٠٨ م) بأغلبية أعضائها، وقرار الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء رقم (٩٢) عام (١٤٣٠ هـ)؛ وفيه: «لا يُعد الإفصاح عن سياسة السداد المبكر التزاماً من المصرف بقبول السداد المبكر عند طلب العميل ذلك، وإنما يخضع لاتفاق الطرفين في حينه».

(٤) المعيار رقم (١١) في الاستصناع والاستصناع الموازي فقرة ٤/١/٣ (ص ٣٠٢).

كالمشروط شرطاً^(١)، و(العرفُ المُطَرَّد على حالٍ جارٍ مجرى الشرط بالمقال)^(٢)، و(المشروط عرفاً كالمشروط لفظاً)^(٣)، و(المعروف كالمشروط بالنص)^(٤)، وأنَّ (المعلوم بحكم العادة كأنه مشروط)^(٥).

وقد كانت بعض المصارف الإسلامية تتحرَّج من وضع شرطٍ صريح في العقد بالوضع عند التعجيل^(٦)؛ ولكن المعمول به والعُرف جارٍ بذلك، حتى إن إعلانات التمويل تتضمن الإشارة إلى إسقاط الأرباح عند السداد المبكر^(٧).

وعلة المنع عند الاشتراط تظهر في ثلاثة معانٍ:

المعنى الأول: أيلولة المعاملة إلى الربا في الدين؛ لأن قدر الدين لا يكون ثابتاً،

(١) غمز عيون البصائر للحموي (٤/٢٠٦)، مجلة الأحكام العدلية (م/٤٤)، قواعد الفقه للبركتي (ص١٢٤)، نظرية العرف د. عبد العزيز الخياط (ص١٧، ٤٤، ٥٧، ١٠١). ويُنظر: البناية للعيني (٧/٣١٥، ٦٣٦، ٩١٥) البحر الرائق لابن نجيم (٧/١٥٠)، حاشية ابن عابدين (٤/٤٥٠) (٥/٦٩٦) (٧/٢٨٩)؛ البيان والتحصيل لابن رشد الجدل (٧/٢٧٣)، الذخيرة للقرافي (٦/٢١٣، ٢١٤)، المعيار المعرب للونشريسي (٤/٢٦)، شرح مختصر خليل للزُّرقاني (٦/١٣٣) (٨/١٠٣)، الشرح الكبير للدردير (٣/٤٣٩)؛ أدب القاضي للماوردي (٢/١٨٠).

(٢) شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في بيان الدليل على بطلان التحليل (ص٥٧٣).

(٣) أبو عبد الله ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في زاد المعاد (٥/١٠٨).

(٤) السرخسي رَحِمَهُ اللهُ في المبسوط (١٣/٧٩)، (٢٣/٢٠٩).

(٥) ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في المغني (٦/١٨٠).

(٦) في عقد التمويل الشخصي لبعض المصارف كانت توضع العبارة التالية: «في حالة رغبة الطرف الثاني تعجيل سداد بعض الأقساط أو كلها قبل مواعيد استحقاقها فيتم الاتفاق بين الطرفين على ذلك في حينه، دون التزام من الطرف الأول بقبول ذلك».

(٧) وهذا قبل أن تتجه البنوك المركزية في الآونة الأخيرة إلى الإلزام بإسقاط كلفة الأجل عند السداد المبكر.

ولكلٍّ أجلٍ قدره وثمنه، فإذا زاد الأجل زاد الثمن، بحيث إذا وفى المدين فى الأجل القريب كان دينه عشرةً، وفى الأجل الذى بعده أحد عشر، والذى بعده اثنا عشر، وهكذا، وهذا هو معنى ربا الديون المُجمَع على تحريمه.

ويمكن للدائن الحيلة على ربا الديون بأسهل السُّبُل، عن طريق إطالة أمد الوفاء عن المعتاد، فإن كان أمد مثله سنةً وربحها عشرة؛ جعله ستين بريح ثلاثين، ويقول: متى ما أوفيتني حططت عنك الباقي^(١).

المعنى الثانى: دخولها فى مقتضى النهي عن بيعتين فى بيعه، فى الحديث الصحيح: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ»^(٢).

ومعنى النهي: لزوم البيع بين العاقدين مع التخيير بين أثمانٍ مُتعدِّدة بحسب أجلها، وهذا تفسير الحديث عند عامة السَّلَف والفُقهاء^(٣).

فإن العاقدين فى عقد التمويل والمداينة لا يعلمان إلى أيِّ ثمن يصير الدين؛ فإنَّ لكلٍّ أجلٍ ثمنه الذى لو وفى فيه المدين دينه لسقط ربح الباقي عنه، وعلة المنع هنا مُركبةٌ بين (جهالة الثمن) وبين (الربا) أيضًا؛ ولذا أشار الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ إلى معنى الربا فى هذا على إثر حديث بيعتين فى بيعه فقال: «فى رجلٍ ابتاع سلعةً من رجلٍ بعشرة دنانير نقدًا، أو بخمسة عشر دينارًا إلى أجلٍ، قد وجبت للمُشتري بأحد الثمنين: إنَّه لا ينبغي ذلك؛ لأنَّه إنَّ آخرَ العشرة، كانت خمسة عشر إلى أجلٍ، وإنَّ نقد

(١) يُنظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامى التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى بجدة (٧/ ٧٠٥)، بيع التقييط وأحكامه د. سليمان التركى (ص ٢٩٣).

(٢) سبق تخريجه (ص ١٨٥).

(٣) يُنظر مجموع أقوال السَّلَف والفُقهاء فى معنى الحديث فى العقود المالية المركبة د. عبد الله العمرانى (ص ٧٩-٩١).

العشرة كان إنما اشترى بها الخمسة عشر التي إلى أجل»^(١)، فعلة امتناعه في كلام مالك رحمه الله «سد الذريعة الموجبة للربا؛ لإمكان أن يكون الذي له الخيار قد اختار أولاً إنفاذ العقد بأحد الثمنين المؤجل أو المعجل، ثم بدا له ولم يظهر ذلك، فيكون قد ترك أحد الثمنين للثمن الثاني، فكأنه باع أحد الثمنين بالثاني، فدخله ثمن بثمر نسيئة، أو نسيئة ومتفاضلاً»^(٢).

يقول أبو بكر ابن العربي (ت ٥٤٣ هـ) رحمه الله في علّة النهي عن بيعتين في بيعة: «وهي تُستمدّ تارة من قاعدة الربا، وتارة من قاعدة الغرر، ورُبما اجتماعا في مسائل»^(٣)، وجاء التصريح بأنّ هذا ربّا؛ في أثر عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه، قال: «صَفَقَتَانِ فِي صَفَقَةٍ رَبًّا، أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: إِنْ كَانَ يَنْقُذُ فَبِكَذَا، وَإِنْ كَانَ يَنْسِيئُهُ فَبِكَذَا»^(٤).

(١) الموطأ رواية الليثي (١٩٢/٢).

(٢) بداية المجتهد لابن رشد (١٧٣/٣).

(٣) القبس في شرح الموطأ (٨٤٢/١)، والمسالك في شرح الموطأ (١٤٦/٦).

(٤) صحيح موقوف على عبد الله رضي الله عنه، يرويه ابنه عبد الرحمن عنه، وروايته عن أبيه محكوم باتصالها عند جماعة من أهل الحديث كالبخاري والترمذي. أخرجه بهذا اللفظ أحمد في مسنده (٨٧٩/٢) برقم (٣٨٥٩)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٣٨/٨) برقم (١٤٦٣٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥٩٢/١٠) برقم (٢٠٨٢٧) (٢٠٨٢٨). وهو عند أحمد في مسنده (٨٦٨/٢) برقم (٣٨٠٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٨٦/١) برقم (١٧٦)، وابن حبان في صحيحه (٣٣١/٣) برقم (١٠٥٣)؛ من غير ذكر التفسير. وقع عند أبي بكر ابن أبي شيبة في روايته: «[إِلَّا] أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: إِنْ كَانَ يَنْقُذُ فَبِكَذَا، وَإِنْ كَانَ يَنْسِيئُهُ فَبِكَذَا» بالاستثناء، فانقلب المعنى، ويظهر أنّه وهم؛ لأن من رواه رواه على التفسير لا الاستثناء، وأبو بكر يرويه عن أبي الأحوص، وأبو الأحوص جاء عنه الموافقة لغيره بلا استثناء، كما عند المروزي في السنة (ص ٥٧) برقم (١٩٠). والتفسير يُحتمل كونه من كلام ابن مسعود رضي الله عنه، وقد يكون من كلام راويه (سَمَاكَ بْنَ حَرْبٍ) (ت ١٢٣ هـ)، فقد جاء في إحدى روايتي أحمد فصل ذلك، وجعله من كلام سَمَاكَ.

المعنى الثالث: أنَّ الفقهاء لا يختلفون في فساد البيع إذا وَقَعَ على أثمان مختلفة، بحيث يفترق العاقدان دون تمييز للثمن الذي وقع عليه العقد^(١).

وفي حال اشتراط الوضع من الدَّين عند التعجيل فذلك يقتضي تسمية أثمانٍ مُتعدِّدة بحسب آجالها، فمتى أراد المدين التعجيل سقطت عنه أرباح الآجال المتبقِّية، ووجب عليه ثمن الأجل الذي بلغه ورأس مال الباقي.

الترجيح في اشتراط الوضع عند التعجيل:

الذي يظهر فيما سبق تقريره من أنَّ جواز (ضَع وتَعَجَّل) إنما هو لأجل الاستثناء والرخصة التي جاءت فيها، وَفَقَّ القاعدة التي ذَكَرَهَا جمعٌ من أَنَّهُ (يُغْتَفَرُ فِي الْقَضَاءِ مِنَ الْمَعَاوِضَةِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْإِبْتِدَاءِ)^(٢)، وما بَوَّبَ البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى حَدِيثِ غَرَمَاءِ جَابِرٍ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذا الاستثناء والرُّخْصَةُ غير مغتفرٍ في الابتداء؛ أي عند ابتداء العقد وشرط الحطِّ من الدَّين والوضيعة منه إذا عَجَّلَ؛ لِمَا سَبَقَ مِنْ أَيْلُولَةِ الْمَعَامَلَةِ إِلَى بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ وَمَا يَتَضَمَّنُهُ مَعْنَى الرِّبَا فِيهَا؛ وَلِتَمَحُّضِ الْمُعَاوِضَةِ عَلَى الْوَضِيعَةِ ابْتِدَاءً.

(١) قال النووي في المجموع (٣٣٨/٩): «وفسر الشافعي وغيره من العلماء البيعتين في بيعه تفسيرين: أحدهما: أن يقول بعتك هذا بعشرة نقدًا أو بعشرين نسيئة، والثاني: أن يقول: بعتك بمائة مثلاً على أن تبيعني دارك بكذا وكذا... والأول أشهر، وعلى التقديرين البيع باطلٌ بالإجماع».

(٢) ذكرها ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كَلَامِهِ عَلَى حَدِيثِ جَابِرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي (٦٠/٥)، وَذَكَرَهَا غَيْرُهُ، وَهِيَ مِنْ كَلَامِ ابْنِ الْمُنِيرِ (ت ٦٨٣ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَتَوَارِي عَلَى تَرَاجُمِ أَبْوَابِ الْبَخَارِيِّ (ص ٢٦٩).

(٣) (بَابُ: إِذَا قَاصَّ أَوْ جَاوَزَهُ فِي الدَّيْنِ تَمَرًا بَتَمَرٍ أَوْ غَيْرِهِ)، وَحَدِيثِ غَرَمَاءِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَّجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعَ مِنْ صَحِيحِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَسَبَقَ تَخْرِيجَ مَوْضِعِ الشَّاهِدِ مِنْهُ.

والمسألة فيها ترددٌ ونظرٌ واحتمالٌ؛ لما يتضمَّنُه الحطُّ والوضيعة من الدين من مصلحة للمدين بسقوط ربح الباقي وللدائن بتعجيل رأس ماله، والتخفيف عن المدين في دينه إذا رغب في التعجيل، وما فيه من الترخيب إلى تعجيل الوفاء وإبراء الذمة من الدين، وغير ذلك من المعاني الصالحة المعتبرة لطرفي المعاملة، وجاء اعتبار جنسها في الشارع، وجميع ذلك يُشكِّل عليه إشكالاً ظاهراً ما تؤوِّل إليه المعاملة من ربا الدين، وجهالة الثمن، وعدم البتِّ فيه عند العقد؛ لأنها متعدِّدة الآجال والأثمان باعتبار الحقيقة والمعنى، ودخولها دخولاً ظاهراً في النِّهي عن بيعتين في بيعة فيما روي فيه من معنى وتفسير، والذي هو التفسير المشهور عن السلف ومَن بعدهم^(١).

قال شمس الدين ابن مفلح رَحِمَهُ اللهُ في النُّكت والفوائد: «بعتك بعشرة نقداً أو بعشرين نسيئة؛ لا يصحُّ إن اختلفا قبل تعيين أحد الثمنين؛ لأنَّ هذا يبعان في بيعة، وقد نهى عنه الشارع، فسره بذلك جماعة؛ منهم: مالك، والثوري، وإسحاق، وأحمد في

(١) البيع بثمانين وأجلين؛ هو تفسير رُواة الحديث وأهل الغريب، وجاء عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وسبق قريباً، فسره أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ) في غريبه (١٢٨/٥) بذلك، وذكر أنه تفسير ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٥/٢٧٠)؛ وروى عبد الرزاق الصنعاني (٨/١٣٦) آثاراً عن جماعة من السلف في معناه، وبوّب: (باب: البيع بالثمن إلى أجلين)، وكذا أبو بكر ابن أبي شيبة في المصنّف (٤/٣٠٧) ببوّب عليه: «الرجل يشتري من الرجل المبيع فيقول: إن كان بنسيئة فبكذا، وإن كان نقداً فبكذا»، ونقل الترمذي في جامعه (٢/٥٢٤) هذا المعنى على إثر الحديث، وبوّب عليه النَّسائي في سننه الصغرى (٧/٢٩٥) والكبرى (٦/٦٧): «بيعتين في بيعة، وهو أن يقول: أبيعك هذه السلعة بمائة درهم نقداً، وبمائتي درهم نسيئة»، وابن حبان في صحيحه (١١/٣٤٧): «ذكرُ الزجر عن بيع الشيء بمئة دينارٍ نسيئةً وتسعين ديناراً نقداً». وذكر البيهقي في سننه الكبرى (٥/٥٦٠) عن عبد الوهاب بن عطاء (ت ٢٠٤هـ) قوله إثر روايته الحديث: «يعني يقول: هو لك بنقد بعشرة، وبنسيئة بعشرين». ومن فسره بالجمع بين عقدين أو بالعينة فإن معنى ما جاء عن السلف يشملهما ولا يضادهما فيما يظهر.

رواية أبي الحارث؛ وهو قول أكثر العلماء^(١).

وقيل للإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ - كما في رواية محمد بن أبي حرب^(٢) -: «إِنَّ قَالَ: إن أتيتني بالدرهم إلى شهر فهو بكذا، وإن أتيتني إلى شهرين فهو بكذا - أكثر من ذلك -، قال: لا يجوز هذا»^(٣).

وجاء في رواية صالح^(٤): «قُلْتُ: الرجل يبيع المتاع فيقول: أبيعك بالنقد بآلف، وإلى شهر بآلف ومائة، وإلى شهرين بآلف ومائتين؟ قال: هذا مكروه، [إلى]»^(٥) أن يُفَارِقَهُ على أحد البيوع^(٦).

وروى صالحٌ أيضًا: «قُلْتُ الرجل يبيع الشيء فيقول بنقد بكذا وبنسيئة بكذا؟ قال: إذا افترق على واحد فلا بأس»^(٧).

والخلاصة في مسألة إعادة التمويل للحصول على سيولة جديدة يُوفى من بعضها الدين الأول بالآلية السابق بيانها، ما يلي:

(١) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/ ٣٠٤)، وفي ط الرسالة (١/ ٤٤١).
(٢) ابن أبي حرب (٠٠-٠٠): محمد بن النقيب بن أبي حرب الجرجاني، جليلُ القدر، وكان الإمام أحمد يكاثيه ويعرف قدره، ويسأل عن أخباره، روى عن الإمام مسائل. يُنظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/ ٣٣١).

(٣) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/ ٣٠٤)، وفي ط الرسالة (١/ ٤٤٢).
(٤) ابن الإمام (٢٠٣-٢٦٦هـ): أبو الفضل، صالح ابن الإمام أحمد، سمع من أبيه مسائل كثيرة، وكان الناس يكتبون إليه من خراسان وغيرها يسأل لهم أباه عن المسائل، فوَقَّعت إليه مسائل جيساد، وكان الإمام يُجِبُّه ويكرمه ويدعو له. يُنظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/ ١٧٣)، المقصد الأرشد لابن مفلح (١/ ٤٤٤).

(٥) هكذا وقعت.

(٦) مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه صالح (١/ ٣٧٨)، وفي ط طارق عوض الله (ص ٨٥).
(٧) المرجع السابق (٣/ ٤٠)، وفي ط طارق عوض الله (ص ٢٨٤).

أولاً: أنّ شبهة ربا الديون أو الحيلة عليه ضعيفةٌ وبعيدةٌ وغير ناهضة.

ثانياً: أنّ رهن المحفظة هنا سائغ؛ لأنه من قبيل رهن المبيع على ثمنه، أو رهن المبيع على بعض ثمنه.

ثالثاً: أنّ أهمّ المعاني المُستشكّلة في المسألة ما يتعلّق بـ (صُغ وتَعَجُّل) واشتراط ذلك؛ أو إلزام البنوك المركزية للمصارف بذلك^(١)، وقد ذهبت لجانٌ شرعيّةٌ في بعض المصارف إلى جواز هذا القسم من إعادة التمويل بالآليّة السابق بيانها؛

(١) اتجهت البنوك المركزية في الآونة الأخيرة إلى إلزام المصارف والجهات التمويلية بالوضع من الديون عند السداد المبكر؛ وذلك بإسقاط أرباح الفترات المستقبلية، ولها استثناء أرباح ثلاثة أشهر تحت بند (كلفة إعادة الاستثمار). ويُنظر: نشرة ضوابط التمويل الاستهلاكي الصادرة عن البنك المركزي السعودي، المادة (١١)، وقد جاء في فتاوى هيئة الرقابة الشرعيّة للبنك الأهلي المتحد الكويتي (ص ١٧) ما نصه: «ما أثير من عدم مشروعية المعاملة بناء على الأخذ بمبدأ (ضع وتعجل)، فإن هيئة الرقابة الشرعية تؤكد بأن إلزام تعليمات بنك (الكويت المركزي) للبنوك بإسقاط (الحط) من الدين عند تعجيل السداد لا يقتضي بطلان العقد أو عدم شرعيته؛ حيث سبق للهيئة الشرعية أن بينت جواز ذلك، ومن جملة المبررات الشرعية: أنّ هذا الإجراء جاء لتحقيق العدالة التي يراها المنظم لمعاملات البنوك، ولا يخرج ذلك عن قول الفقهاء الذين لهم مكانتهم في الفقه الإسلامي والذين أجازوا مبدأ الحطّ من المديونية عند تعجيل السداد ولو بالشرط، فمن باب أولى إن لم يكن شرطاً في العقد وإنما جاء من طرف ثالث له حق الولاية والأمر على البنوك؛ وهو البنك المركزي، فلا توجد شبهة في العقد، ولا يستلزم وجود هذا الإلزام الخارجي من البنك المركزي بإبطال العقد أو عدم مشروعية الأموال التي يقوم البنك بالتنازل عنها تطبيقاً للتعليمات وخاصة أن البنك المركزي لم يلزم البنك بوضع مثل هذا الشرط في العقود، ولا يعتبر ما يتنازل عنه البنك الدائن من الأرباح المتبقية بعد تحويل المديونية إلى بنك آخر مالاً محرماً؛ حيث لم ينص في العقد أساساً على ذلك؛ وأما القرار الملزم من الجهة الرقابية فهو أمرٌ خارجٌ عن العقد، وله مستندٌ شرعيٌّ مماثل وهو ما قرره الرسول صلى الله عليه وسلم في وضع الجوائح، وهو الذي استدّل به بعض فقهاء المذاهب الفقهية على وجوب وضع الجوائح بناء على الإلزام الخارجي من قبل النبي صلى الله عليه وسلم».

كالهيئة الشرعية لمصرف الإنماء^(١) والهيئة الشرعية لبنك البلاد^(٢)؛ وإلى جواز رهن محفظة التمويل حتى وفاء الدين السابق، وجاء في المعيار الشرعي التاسع والخمسين، الصادر من (أيوفي) عام (١٤٤٠ هـ) في (بيع الدين)^(٣)، ما نصّه: «يجوز بطلب من العميل المدين غير المُعسر إبرام عقد مرابحة بينه وبين المؤسسة الدائنة، ينشأ بموجبه دينٌ جديدٌ على العميل أزيد من الدين الأول، حتى ولو سدد العميل بثمان بيعه السلعة المشتراة بالتمويل الجديد الدين الأول كله أو بعضه، وذلك بالضوابط الآتية:

١- أن تكون المرابحة الجديدة معاملة تمويل مستقلة عن المعاملة التي نشأ بها الدين الأول، فلا تكون مشروطة في عقده، ولا يشترط في عقدها ولا في وثائق التمويل سداد الدين الأول من ثمن بيع ما اشتراه العميل بها، وأن يصدر بمبلغها موافقةً ائتمانيةً؛ لأنها تمويل جديد.

٢- أن يكون عقد المرابحة الجديدة عقدًا صحيحًا منتجًا لآثاره شرعًا؛ ومنها: أن يحقّ للعميل تسلّم المبيع تسلّمًا حقيقيًا، وإن كان التسليم حكميًا، وأن يكون له الاحتفاظ به في ملكه، والتصرف به بالوجه الذي يراه دون إلزام له ببيعه.

٣- أن يكون للعميل الحق في التصرف بثمان بيع ما اشتراه بالمرابحة الجديدة،

(١) قرار الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء رقم (٨٨٢) عام ١٤٣٩ هـ بعضوية المشايخ: عبد الرحمن الأطرم، عبد الله بن وكيل الشيخ، سليمان التركي، يوسف الشيلي.

(٢) يُنظر القرار رقم (١٢٤) للهيئة؛ وفيه: «للبنك أن يلزم العميل بسداد مديونيته السابقة؛ وإن لم يُسدد العميل للبنك أن يبيع أسهمه المرهونة ليستوفي مديونيته من ثمنها»، وقد كان للهيئة اجتهادٌ سابقٌ تشترط فيه تمكين العميل من التصرف بالتمويل. يُنظر القرار رقم (١١٣).

(٣) معيار بيع الدين (ص ١٣٨٨) فـ (٤/١/٣)، والمعيار يُجيز دخول المدين مع دائته في مداينة ربحية جديدة بشرط تمكين العميل المدين من التصرف بحصيلة التمويل تمكينًا تامًا حقيقيًا [مما يقتضي منع رهن محفظة التمويل]، وللمدين باختياره وفاء المديونية الأولى من حصيلته.

بالوجه الذي يراه، وإن أودع الثمن في حسابه لدى المؤسسة؛ ومن ذلك: استخدامه باختياره في سداد الدين الأول بعد يوم عملٍ من تسلمه له أو إيداعه في حسابه.

٤- إذا كانت العملية الجديدة مع عميل متأخر في السداد فلا يجوز للمؤسسة أن تُعوّض نفسها عن التأخر في سداد الدين الأول، سواءً بطريق مباشرٍ أو غير مباشرٍ، وألاً يتجاوز مُعدّل الربح في المراجعة الجديدة ربحٍ مثل هذا العميل لو لم يكن متأخراً»، والله أعلم.

القسم الثاني من إعادة التمويل للحصول على سيولة إضافية جديدة، ويُسمى (التمويل الإضافي)، أو (التمويل التكميلي)^(١):

وذلك بأن يكون التمويل الثاني مُنفكاً عن التمويل الأول، بحيث لا تُستَخدم حصيلة التمويل الثاني في وفاء الأوّل، وإنما يتمّ البدء في سداد التمويل الثاني مع الباقي من أقساط التمويل الأول أو بعد انتهائها.

ويحتسب ربح التمويل الثاني بإحدى طريقتين:

١- اعتباره ربحاً مستقلاً تماماً عن التمويل الأول؛ بحيث يعامل معاملة التمويل الجديد.

٢- احتساب أرباح فترة الباقي من التمويل الأول -الفترة التي بين انقضاء التمويل الأول والبدء بالثاني- بحيث تضاف إلى أرباح ما بعد البدء بسداد التمويل الثاني، وهذا خيارٌ في حال تأجيل البدء بسداد أقساط الثاني إلى حين انتهاء الأول.

وقد ذهبت لجانٌ شرعيةٌ في المصارف الإسلامية إلى جواز هذا القسم^(٢)، وهو

(١) كما يُسمى في بعض التطبيقات المصرفية.

(٢) يُنظر قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (٦٣٨) عام (١٤٢٥هـ) بعضوية المشايخ: عبد الله بن عقيل، وعبد الله بن منيع، وعبد الله بن خنين، وأحمد بن حميد، وإبراهيم الجروب، =

مقتضى المعيار الشرعي في (بيع الدين) الصادر من (أيوفي)^(١) بكلا نوعي الربح، وبعض اللجان الشرعية أشارت إلى اشتراط ألا تكون المديونية الأولى حالة^(٢).

والذي يظهر - والله أعلم - جواز هذا النوع من التمويل بجميع صورهِ السابقة - ما لم يكن الدين حالاً^(٣) -، سواء كان بدء سداد التمويل الثاني بعد فراغ الأول أو في أثناءه، وسواء زيد في هامش ربح التمويل الثاني أو كان مماثلاً للأول أو دونه، بشرط أن يكون التمويل الثاني مستقلاً تماماً عن الأول، بحيث تصدر به موافقة ائتمانية خاصة.

ووجه القول بجواز هذا القسم من التمويل ما يلي:

أولاً: أن الأصل جواز ربح المُمُول (الدائن) في بيعه الآجل بحسب ما يناسبه، وإنما المنع فيما يدخله الحيلة على ربا الديون، ولا وجه للحيلة عليه هنا؛ لأن التمويل الأول قائم ومستقل، والثاني كذلك، وليس هناك اتفاق أو إلزام أو رهن في التمويل الجديد أو تواطؤ على وفاء الأول من حصيلة التمويل الجديد؛ فلا شبهة للحيلة على الربا هنا.

= وعبد الرحمن الأطرم؛ وقرار الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء رقم (٤٩٣) عام (١٤٣٤هـ) بعضوية المشايخ: عبد الرحمن الأطرم، وعبد الله بن وكيل الشيخ، وسليمان التركي، ويوسف الشبيلي، وقرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم (١٢٤/أ) عام (١٤٣٧هـ) بعضوية المشايخ: ابن منيع، والمطلق، والعمار، والشبيلي، وعبد العزيز الفوزان، ومحمد العصيمي.

(١) المعيار التاسع والخمسون الخاص بـ (بيع الدين) الصادر عام (١٤٤٠هـ) من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) فقرة (٤/١/٣/٤).

(٢) قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم (١٢٤/أ) عام (١٤٣٧هـ)، قرار الهيئة الشرعية لبنك بوبيان الكويتي رقم (٣٩).

(٣) فإن كان حالاً فله أحكامه الخاصة، وتأتي قريباً.

ثانيًا: أن المُتموّل مختارٌ تمام الاختيار في الدخول في المداينة الجديدة؛ إذ الرغبة مُتمحّضة من جهته لا من جهة المُموّل؛ ولا توجد شبهةٌ تُعثرُ أو إفسار يكون فيها للدائن سلطةٌ إكراهٍ للمدين بحيث يشوب الرضا ما يُشوبه.

وقد قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَتْ بَحْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(١)، فقولُه: ﴿عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ صفةٌ للتجارة؛ أي: تجارة صادرة عن تراضٍ بالعقد^(٢)، وفي الحديث عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»^(٣).

ثالثًا: أن أصول أئمة الفقهاء موافقةٌ لهذه المُعاملة؛ ومن ذلك:

١- قولُ محمد بن الحسن (ت ١٨٩ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «أُرأيتم من كان له على رجل دين فقد حرّم الله عليه أن يبيعه منه شيئًا يربح عليه؟... رجلٌ كان يُباع رجلًا يُّوعَا كثيرةً، وكان خليطًا له معروفًا بذلك؛ وجب له عليه دينٌ ثُمَّ باعه بعد ذلك سلعةً تُساوي بالنقد مائة دينار بمائة دينار وخمسين دينارًا إلى أجل، وهل هكذا يتبايع الناس-؛ لأنهم إذا أخرجوا ازدادوا-؟! ما بأسٌ بهذا، لئن حرّم هذا على الناس إنّه لينبغي أن يكون عامة البيوع حرامًا»^(٤).

وقال: «إنّهما لم يتذاكرا الدين بقليل ولا كثير»، فعدمُ تذاكرِ الدين الأوّل وَلَحْظُهُ مناطٌ مُؤثّرٌ؛ بحيث لا يتعلّق الدين الثاني بالأوّل.

وقال: «ينبغي لكم أن تقولوا: من كان له على رجلٍ دينٌ فليس ينبغي له أن

(١) سورة النساء، الآية رقم (٢٩). (٢) تفسير النسفي (١/ ٢١٨).

(٣) رواه ابن ماجه، كتاب البيع، باب بيع الخيار، برقم (٢١٨٥)، وابن حبان في صحيحه برقم (٤٩٦٧).

(٤) الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن (٢/ ٦٩٤-٦٩٦).

ثَبَاتُهُ بِشَيْءٍ يَرِيحُ عَلَيْهِ فِيهِ؛ فَأَيُّ أَمْرٍ أَقْبَحُ مِنْ هَذَا! أَنْ رَجُلًا يُعَامِلُ النَّاسَ لَهُ عَلَيْهِمْ دِيُونٌ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ مِنْهُ مَتَاعًا وَلَا جَارِيَةً وَلَا شَيْئًا يَرِيحُ عَلَيْهِ فِيهِ»^(١).

٢- وقول الإمام مالك (ت ١٧٩ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «فِي مَنْ يَقْدُمُ عَلَيْهِ الْبُرُّ مِنْ مِصْرَ، فَيَبِيعُ بَدِينٍ، فَيَقْضِي الْبَعْضَ، ثُمَّ يَقْدُمُ شَيْءٌ آخَرَ، فَيَبِيعُ مِنْهُمْ، قَالَ: لَمْ أَرَهُمْ يَرُونَ بِهَذَا بِأَسَا... وَإِنَّمَا يُكْرَهُ هَذَا مِنْ أَهْلِ الْعِيْنَةِ.

قِيلَ: إِنَّ قَوْمًا يَبِيعُونَ الْغَزْلَ بِالْدِّينَارَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ مِنَ الْحَاكَةِ، فَيَأْتِي أَحَدُهُمْ بِدِينَارٍ مِمَّا عَلَيْهِ، ثُمَّ يَتَتَاعُ مِنْهُ أَيْضًا غَزْلًا آخَرَ، فَهُوَ هَكَذَا يَقْضِيهِ وَيَبْقَى عَلَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ بِأَسَا»^(٢).

وقوله: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَ مِمَّنْ لَهُ عَلَيْهِ دِينَارٌ قَدْ قَرَّبَ حُلُولَهُ؛ مِثْلَ الْبَرَازَيْنِ وَالسَّقَّاطَيْنِ مِمَّنْ يَتَتَاعُ عَلَى التَّقَاضِي، فَهُوَ يَبِيعُهُ وَيَقْبِضُ مِنْهُ، وَقَدْ يَأْتِيهِ مَتَاعٌ آخَرُ يَبِيعُهُ مِنْهُ وَقَدْ حُلَّ الْأَوَّلُ، أَوْ قَرَّبَ حُلُولَهُ، فَهُوَ جَائِزٌ، وَلَيْسَ هَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ الْعِيْنَةِ»^(٣).

وكقاعدة عامة يقول الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَنْ لَكَ عَلَيْهِ دِينَارٌ، قَدْ حُلَّ أَوْ قَرَّبَ حُلُولَهُ بِمَا يُتَّهَمُ أَنْ يَكُونَ يَسْتَعِينُ بِمَا يَأْخُذُ مِنْكَ فِي قِضَاءِ دَيْنِهِ فَلَا تَبِيعَهُ شَيْئًا إِلَى أَبْعَدَ مِنْ أَجْلِ حَقِّكَ»^(٤)، وهذه المعاملة لا تُتَّهَمُ فِيهَا فِي قِضَاءِ الْمَدَايِنَةِ الْأُولَى، وَأَصُولُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ (ت ٢٠٤ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ ظَاهِرَةٌ فِي جَوَازِ ذَلِكَ^(٥)، وَهُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَد^(٦) (ت ٢٤١ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن (٢/ ٦٩٤-٦٩٦).

(٢) النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (٦/ ١٤١).

(٣) المرجع السابق (٦/ ١٤٣)، ومراده بأنهم ليسوا من أهل العينة -والله أعلم-؛ أي لا يُدَايِنُونَ بِقِصْدِ وَفَاءِ الدَّيْنِ السَّابِقِ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْعِيْنَةِ قَصْدُهُمْ ذَلِكَ، فَلَا يُتَّهَمُ مَنْ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ.

(٤) النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (٦/ ١٤١).

(٥) يُنْظَرُ (ص ١٤٤) وما بعدها.

(٦) يُنْظَرُ (ص ١٥٠) وما بعدها، الرواية رقم (٣، ٤).

تنبيه:

إن كان الدين الأول حالاً؛ فلا يظهر جواز ربح المُمُول في التمويل الجديد فوق هامش ربحه في التمويل الأوّل، وذلك لقوّة التهمة هنا على التحايل في الزيادة الربوية لوجود الدين الأول الحال؛ بحيث يحتسب الدائن ربّحاً زائداً في الدين الثاني ملاحظةً للدين الأول؛ لقوّة سلطان الدائن على المدين هنا في مطالبته بالمديونية الحالّة^(١)، فإن كان هامش الربح في التمويل الجديد مساوياً أو أقل من الأوّل فلا بأس، وقدر أشار المعيار الشرعي في (بيع الدين) الصادر من (أيوفي) إلى هذا المعنى^(٢)؛ وفيه: «إذا كانت العملية الجديدة مع عميل متأخر في السداد فلا يجوز للمؤسّسة أن تُعوّض نفسها عن التأخر في سداد الدين الأوّل، سواءً بطريق مباشر أو غير مباشر، وألا يتجاوز مُعدّل الربح في المُرَابحة الجديدة ربح مثل هذا العميل لو لم يكن متأخراً»، والله أعلم.

(١) حلول الدين له أثره في هذه المسائل؛ لما سبق بيانه من سلطان الدائن على المدين؛ ويقع في كلام الفقهاء لحظ ذلك، قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ في مسألة (استعمال الدائن للمدين): «أما العمل اليسير والدين لم يحل فبجائز، وإن حل فلا يجوز في يسير ولا كثير». الجامع لمسائل المدونة والمختلطة لابن يونس (١٢ / ٦٩٤)، التاج والإكليل للمواق (٦ / ٢٣٣)، وقال الفقيه أبو الحسن اللخمي المالكي (ت ٤٧٨ هـ) في مسألة فسخ الدين بمنفعة معينة تنقضي قبل الأجل: «وإن كان أجلها ينقضي قبل أو عند الأجل الأول، جاز، ولا يدخله دينٌ بدين؛ لأنها معينة، ولا تنقضي أو تربّي؛ لأنه (لم يستحق القضاء ذلك الوقت) فيجوزها هنا»، وقال: «أما إذا حل الأجل فالمنع أصوب؛ لأنّ ما يتأخر قبضه يأخذ بأقل من ثمن ما يقبض جميعه بالحضرة، وإذا كان ذلك دخله (تنقضي أو تربّي)»؛ أي: أن الأجرة المقابلة للدين بعد حله ستكون أقل من مثيلاتها، وبذا يدخله (تنقضي أم تربّي)، ويزداد الدائن في دينه من خلال نقص الأجرة، التبصرة (٩ / ٤١٩٤).

(٢) معيار بيع الدين (ص ١٣٨٩) ف (٤ / ١ / ٣ / ٤) (د).

المطلب الثالث: إعادة التمويل للحصول على سعر تمويلي أفضل.

عندما يكون لدى المُتموِّل تمويلٌ قائمٌ ويحصل تغيُّرٌ في أسعار السوق التمويلي وانخفاضٌ في كلفة التمويل فإنَّ المدين قد يرغب في إعادة التمويل بحيث يحصل على نسبة ربح أقلَّ ممَّا كان عليه تمويله الأول القائم.

صورة المسألة: في عميل لديه تمويل قائم بنسبة ربح سنوي (٤٪)؛ فيجد لدى الجهة التمويلية ذاتها عروضاً جديدةً للتمويلات بسبب انخفاض الكلفة التمويلية أو المنافسة والتسويق وجذب العملاء بين المصارف، بحيث يُعطى في التمويل الجديد نسبة ربح أقلَّ كـ (٢٪)، ويكون ذلك بعد سداد القدر الذي تسمح به الجهات الرقابية من التمويل الأول^(١)، بحيث يُمكنه إعادة التمويل والاستفادة من التمويل الجديد، والأصل الواقع في هذه المُعاملة أنَّها تتمُّ عن طريق منتج وفاء التمويل الأول والاستفادة من الباقي، فلا تتمُّ عبر تمويل إضافيَّ يتبدى وفاؤه حال انتهاء الأول.

ولهذا النوع من إعادة التمويل حالان:

الحال الأولي: في التمويل الشخصي ونحوه، وذلك بأن تبقى سيولة معتبرة بعد إعادة التمويل، ووفاء الدين الأول.

الحال الثانية: ألا تكون السيولة هي المقصودة، بل المقصود خفض كلفة التمويل على العميل؛ كعميل لديه تمويل عقاري مدته عشر سنوات، وربه (٧٪)، وبعد مضي ثلاث سنوات أراد إعادة التمويل مع ذات الدائن بربح (٣٪) من غير وجود سيولة مُتحصلة تبقى بعد إغلاق الدين الأول.

(١) حيث يشترط البنك المركزي السعودي - في التمويل الاستهلاكي - سداد (٢٠٪) من قيمته.

حُكم الحاليين: الذي يظهر أنه لا يوجد مانعٌ يقتضي حظر مثل هذه المعاملة، لوجهين:

الوجه الأول: وجود السيولة المقصودة المعتبرة، بحيث يكون إغلاق الدين الأول قصداً تبعياً، وسبق تقرير صحة مثل ذلك^(١)، وهذا الوجه مخصوصٌ بالحال الأولي.

الوجه الثاني: عدم وجود الزيادة في الدين مُقابل الأجل الجديد - إن كان ثمةً أجلٌ جديدٌ ولم تكن آجال التمويلين نفسَها -، وعلى هذا فلا معنى للربا الجاهلي الذي هو مناطٌ منع مثل هذه المعاملة.

فالكلفة الإجمالية للدين الأول انخفضت من خلال الدين الثاني، فلا وجودٌ للنُّظرة مقابل الزيادة.

ووفق ما تقدّم لا يظهر مانعٌ في إعادة التمويل لغرض الاستفادة من انخفاض كلفة التمويل، مع وفاء الأول والاستفادة من القدر الباقي إن كان ثمةً سيولة باقية، ويُشكّل عليه - فقط - ما سبق بيانه في مسألة التواطؤ أو الاشتراط من حطّ الدين عند تعجيل الوفاء^(٢)، والله أعلم.

المطلب الرابع: إعادة التمويل لربط ربح التمويل بمؤشّر متغير عن طريق المُرَابحات المتتالية أو المُرَابحة الطويلة مع القصيرة

بما أن التمويل بربح متغيّر - في البيوع الآجلة - منع منه عامّة الفقهاء المُعاصرين، وصدرت بذلك قرارات من مجامع الاجتهاد الجماعي؛ كالمجمع

(١) يُنظر (ص ٢٦٤).

(٢) يُنظر تفصيل مسألة (ضع وتعجل) (ص ٣٣٤) وما بعدها.

الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي^(١)، ومعيار المربحة الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيو في)^(٢) فقد لجأت بعض المؤسسات التمويلية الإسلامية إلى منتج مُركَّب يُؤدِّي الغرض المقصود من الربط بمؤشر متغيّر؛ حيث يتمّ عمل تمويلات متتالية، ويربط ربح التمويل الأول بسعر المؤشر في وقته، ثم بعد ستة أشهر مثلاً يتمّ إعادة التمويل بسعر المؤشر وقتها، ويُسدّد بالتمويل الثاني الباقي من الأوّل؛ وهكذا كلّ ستة أشهر بغرض ربط ربح كلّ فترة بسعر المؤشر حينها، وهذه العملية لها تعلق بإعادة التمويل، من حيث الصورة الكُليّة، وإن اختلفت أغراض المتعاقدين هنا ومقاصدهم، فالمربحات المُدارة المتكررة ليس الغرض منها: إعادة التمويل، وإنما الغرض منها: ربط ربح التمويل طويل الأجل بمؤشر متغيّر، إلا أنها أشبهت عمليات إعادة التمويل كما يأتي بيّانه، وربط ربح التمويل بالمؤشر المتغيّر يظهر أثره وأهميته في عقود الآجال الطويلة (أكثر من ثلاث أو خمس سنوات إلى عشرين وثلاثين سنة).

والمقصود بالمؤشر المتغيّر هنا: هو (مؤشر تكلفة الإقراض بين البنوك خلال فترة زمنية محددة) لثلاثة أشهر، أو لستة أشهر أو لسنة كاملة^(٣)، وأشهر هذه المؤشرات: (اللايبر)^(٤) الدولي، و(السايبور) المحلي: سعر الفائدة بين البنوك السعودية^(٥).

- (١) قرار المجمع في دورته الثانية والعشرين المنعقدة بمكة المكرمة، في رجب (١٤٣٦ هـ) في موضوع: (البيع أو التأجير بالسعر المتغيّر).
- (٢) المعايير الشرعية الصادرة من (أيو في) (ص ٢١٤).
- (٣) لمزيد تفصيل في ذلك يُنظر (ص ١١٣) وما بعدها.
- (٤) (LIBOR) اختصاراً لـ (London Interbank Offered Rate).
- (٥) السايبور (SAIBOR)؛ وهو اختصار لـ (Saudi Arabian Interbank Offered Rate)، والمقصود به سعر الفائدة بين البنوك السعودية.

وأهمُّ منتجات ربط التمويلات المتتالية بمؤشّر متغيّر عن طريق إعادة التمويل
منتجان:

المنتج الأول: إعادة التمويل عن طريق المُرَابِحَات (المتتالية - المُدَارَة)؛
حيث يحلُّ أصل الدَّين وربح القسط الأول، وبعد ذلك يتم عمل مَرابحة جديدة بقيمة
الدَّين الباقي وربح الفترة الثانية حسب المؤشّر، ويُسدّد من المَرابحة الجديدة بقية
الدَّين، وهكذا.

المنتج الثاني: التمويل عن طريق (المَرابحة الطويلة مع المَرابحة القصيرة)؛
فالعَميل إذا رَغِبَ في تمويلٍ بالمَرابحة طويل الأجل بعائِد مُتغيّر لمدة (١٠) سنوات
مثلاً، والسداد على (٢٠) قسطاً كل (٦) أشهر، فإنه يَعِمِدُ إلى توقيع عقد مُرَابحة طويلة
مع المصرف بأصل مبلغ التمويل مع ربح فترة القِسط الأوّل فقط، ثم في نهاية كلّ قِسطٍ
تنفّذ مَرابحة قصيرة بهامش ربح التمويل وقت تنفيذه وتكون مدَّتُها مدة القِسط القادم
لتغطية ربح تلك الفترة، وهكذا تُنفّذ المَرابحات القصيرة تَباعاً حتى نهاية الأقساط.

والفرق بين هذين المنتجين:

أنَّ المَرابحات (المُدَارَة) يحلُّ في كلّ قِسطٍ أصل الدَّين الباقي جميعه؛ ثم
يُجرى التمويل الثاني بقدر الدَّين الباقي + ربح الفترة الثانية حسب المؤشّر وقتئذٍ،
وأما في (المَرابحة الطويلة مع المَرابحة القصيرة) فتَحُلُّ الأرباح الباقية جميعها فقط
دون أصل الدَّين، ثم تُجرى عملية تمويل بقدر هذا الدَّين الحالّ لوفائه واحتساب ربح
الفترة الجديدة.

حُكم المُنتج الأول (المَرابحات المتتالية المُدَارَة):

فيه إعادة التمويل عن طريق المَرابحات (المتتالية - المُدَارَة)؛ بحيث يحلُّ
أصل الدَّين وربح القسط الأول، وبعد ذلك يتم عمل مَرابحة جديدة بقيمة الدَّين

الباقى وريح الفترة الثانية حسب المؤشر، ويسدد من المراجعة الجديدة بقيّة الدين، وهكذا تتكرّر العملية.

مثاله: لو أرادت شركة مقاولات تمويلًا من مصرفٍ بـ (١٠) ملايين ريال، يُسَدّد في عشر سنواتٍ، في أقساطٍ سنويّةٍ = (١ مليون) + الربح (وهو: + ١٪ فوق مؤشر السايبر) يُقدّر كلّ عامٍ، فيقوم الأطراف بإبرام التمويل على أن يحلّ في السنة الأولى جميع الدين + ربح السنة الأولى فقط، فعند حلول القسط الأول (١ مليون) + (سعر المؤشر أول الفترة + ١٪) يتمّ وفاء القسط من أموال المدين الخاصة، ويُجرى تمويلٌ آخرُ بقدرِ الباقي من أصل الدين (٩ مليون) + (سعر المؤشر حينها + ١٪)، ثم يُغلق المدين مديونيته الأولى من خلال التسعة الملايين هذه.

وعند حلول القسط الثاني (١ مليون) + (سعر المؤشر + ١٪) يتمّ وفاء القسط من أموال المدين الخاصة، ويُجرى تمويلٌ آخر بقدر الباقي من أصل الدين (٨ مليون) + (سعر المؤشر حينها + ١٪)، ثم يُغلق المدين مديونيته الثانية من خلال الثمانية الملايين هذه.

وهكذا حتى نهاية العشر سنوات.

وهذا المنتج المركّب الغاية منه الوصول إلى (ربح مُتغيّر مرتبط بسعر المؤشر)؛ وقد اختلف الفقهاء المعاصرون والهيئات الشرعية في حكم هذا المنتج على قولين: القول الأول: عدم جواز ذلك، وذهب إليه عددٌ من الهيئات الشرعيّة والفقهاء المعاصرين^(١)، وبه صدر قرار مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي عام

(١) قرار الهيئة الشرعية لشركة (أعيان) الكويتية للتجارة والاستثمار رقم (٣ / ٢١) عام (٢٠٠٤م) ضمن فتاوى أعيان (١٥١ / ٢)، صيغ التمويل ذات الربح المتغير د. طلال الدوسري (ص ١٢٥).

(١٤٤١هـ) بشأن عمليات التحوُّط في المؤسَّسات المالية الإسلامية، وفيه: «ويتم التوصل إلى سعر الفائدة المتغيرة في التورُّق بإحدى طرق ثلاث... منها: التورُّق الدوَّار بإجراء سلسلة تورُّقات قصيرة الأجل، كلُّ واحدة منها بسعر ثابت لتُشكَّل في النهاية مديونية بسعر متغيِّر.

الحكم الشرعي: عدم الجواز؛ لأنَّ المعاملة تقوم على صيغة ممنوعة شرعاً (التورُّق [المنظَّم])^(١)»^(٢).

وهو مقتضى قرار المجمع ذاته بشأن (بيع الدَّين)^(٣)، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بشأن (فسخ الدَّين في الدَّين)^(٤).

ونصَّ القراران على أنَّه: «يُعَدُّ من فسخ الدَّين بالدَّين الممنوع شرعاً كلُّ ما يُفْضِي إلى زيادة الدَّين على المدين مقابل الزيادة في الأجل أو يكون ذريعة إليه؛ ومن ذلك: فسخ الدَّين بالدَّين عن طريق معاملة بين الدائن والمدين، تنشأ بموجِبها مديونية جديدة على المدين من أجل سداد المديونية الأولى، كلُّها أو بعضها، سواءً أكان المدين مُوسِراً أم مُعسِراً، وذلك كشراء المدين سلعةً من الدائن بثمانٍ مُؤَجَّلٍ ثم بيعها بثمانٍ حالٍّ من أجل سداد الدَّين الأول كلِّه أو بعضه».

وأضاف قرار مجمع رابطة العالم الإسلامي: «فلا يجوز ذلك؛ ما دامت

(١) يُنبَّه أنَّ القرار بُني على منع المجمع للتورُّق المنظَّم؛ يُنظر فقرة (٤) من ذات القرار؛ (ص ٨٥٥) من كتاب قرارات المجمع طبعة (١٤٤٢هـ).

(٢) قرار مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم (٢٣٨) في دورته (٢٤) عام (١٤٤١هـ) وموضوعه (عمليات التحوُّط في المؤسَّسات المالية الإسلامية) (ص ٨٥٩)، من كتاب قرارات المجمع طبعة (١٤٤٢هـ).

(٣) القرار رقم (١٥٨) (١٧/٧) في الدورة (١٧) سنة (١٤٢٧هـ) بشأن (بيع الدَّين).

(٤) القرار رقم (١٠٤) في الدورة (١٨) سنة (١٤٢٧هـ) بشأن (فسخ الدَّين في الدَّين).

المديونية الجديدة من أجل وفاء المديونية الأولى بشرط أو عرف أو مواطاة أو إجراء مُنظَّم^(١).

ويُلاحظ هُنا: أنَّ إعادة التمويل في هذه المعاملة ليس المقصود منه وفاء مديونية قائمة، وإنما هو إجراء يُراد منه تصفير التمويل السابق لإجراء تمويل جديد مرتبط بالسعر الحالي للمؤشِّر؛ وهكذا باقي التمويلات.

القول الثاني: جواز هذه المعاملة -إجمالاً-، وذهب إلى ذلك بعض الهيئات الشرعية في المصارف؛ كالهيئة الشرعية لبنك البلاد^(٢)، والهيئة الشرعية لمصرف الإنماء^(٣) وغيرها^(٤)؛ مع اشتراطاتٍ خاصَّة.

ومن هذه الشروط:

- ١- ألا يكون هناك إلزامٌ على الطرفين بالدخول في عمليات المربحة اللاحقة.
- ٢- ألا تستخدم أي معاملة مربحة لاحقة ستارًا لأمرٍ ممنوعٍ شرعًا، كأن تكون لسداد دينٍ سابقٍ على المدين نفسه^(٥).

(١) توجيه الهيئة الشرعية لبنك البلاد في الاجتماع رقم (٤٥٠) عام (٢٠١٤م).

(٢) قرار الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء رقم (٢٧٣) عام (١٤٣٢هـ).

(٣) الهيئة الشرعية للبنك الأهلي السعودي (١/١٩١، ٢١٦، ٢٢٣، ٤١٦، ٥٦٦)، وبنك الجزيرة السعودي، ومصرف دبي الإسلامي، وقرار ملتقى علماء الشريعة العاشر في ماليزيا عام (٢٠١٥م). ويُنظر: ملتقى المربحة بربح متغيِّر -بحث د. يوسف الشيلي- (ص ٦٣)، قلب الديون د. أحمد الجفالي (ص ٣٦٩).

(٤) شروط الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء، واشترطت الهيئة الشرعية لبنك البلاد ما يلي -وبنحوها شروط قرار ملتقى علماء ماليزيا العاشر-:

- ١- أن يكون تنفيذ التمويل الجديد قبل حلول دين التمويل السابق.
 - ٢- ألا يحجز البنك حصيلة التمويل الجديد عن العميل إذا قدم ضمانات كافية.
 - ٣- ألا يشترط سداد دين المربحة القائمة من المربحة التالية.
- =

استدل أصحاب القول الأول -المانعون- بما يلي:

الدليل الأول: أن فيها حيلة على ربا الديون -ربا الجاهلية-، وذلك من جهة وفاء دين سابق من خلال مُداينة جديدة من الدائن نفسه، بأجل جديد ودين أكبر، «فإن الدائن ما قَبِلَ بتمويل المدين مرةً أخرى عند حلول الدين، إلا بشرط أن يُسدّد الدين الأول ويَحُلَّ عليه دينٌ آخر أكثر منه قدرًا وأبعدَ أَجَلًا؛ وهذه حقيقة: (أتقضي أم تُرَبِّي؟)»^(١).

ونوقش: بأنه ليس ضرورة أن يكون ما يثبت في الدّمة ثانيًا أكثر من الدين الساقط السابق، فقد يكون أقل؛ لأنه معتمدٌ على المؤشّر وهو يزيد وينقص^(٢).

وليس هذا بظاهر؛ لأن طبيعة المنتج تأبى إلا أن يكون التمويل الثاني أكثر من الدين السابق؛ لأن السابق هو أصل الدين الباقي، والجديد لا بدّ أن يكون بقدر السابق + ربح، أيًا كان قدره.

الدليل الثاني: أن المعاملة كثيرة التركيب والتلفيق والتعقيد، ممّا يقتضي صوريتها عند التطبيق العملي في كثير من الأحيان، فلا العميل يشتري سلعةً بالأجل ولا المصرف يقبض تلك السلع ويبيعها نيابةً عنه؛ إذ كيف يستطيع المصرف أن يُجري هذه العمليات المركبة في مواعيدها المختلفة وهو مرتبطٌ بالآلاف العقود من هذا النوع مع عملائه من الشركات والأفراد.

= ٤ - ألا يكون العميل معسرًا.

٥ - ألا يزداد في تسعير المراجعة التالية عن التغير في المؤشر دفعًا للغبن.

٦ - يُراعى في هذه الطريقة أن تكون المراجعة التالية قبل مدة معتبرة كخمس أيام عمل.

(١) ملتقى المراجعة بربح متغير -بحث د. يوسف الشبيلي- (ص ٦٣).

(٢) قلب الديون د. أحمد الجفالي (ص ٣٧٢).

والذي يتم في حالات عدة إنما هو إعادة تقييم الدين بناءً على الأسعار الجديدة، وفي أحسن الأحوال فإنَّ المصرف يشتري من نفسه سلعةً بالأجل لصالح العميل بناءً على صحة تصرُّف الفضولي وصحة تولِّي طرفي العقد، ثم يتوكَّل عنه في بيعها نقدًا، بناءً على صحة تصرُّف التوكيل في بيع التورق.

فخرجت العملية مُلَفَّقة -في أحسن أحوالها- بصورة لم يُقَلَّ بها فقيهٌ مُتقدِّم^(١).

الدليل الثالث: أنَّ المقصود من المعاملة بصورتها المُركَّبة الوصول إلى بيع أجل بربح مُتغيِّر، والربح المتغيِّر في البيوع ممنوعٌ ولا يصحُّ؛ لما فيه من الغرر^(٢).

والمعنى المُحرَّم لا يصحُّ التحايل عليه بصورةٍ ظاهرها السلامة والصحة.

ويُنَاقش: بأنَّ المنع من الربح المتغيِّر ليس غائبًا ذاتيًا، وإنما هو متعلِّق بمعنى الغرر، فإنَّ وُجِدَ الغررُ وُجِدَ الحظر، وإلا فلا.

والغرر ليس كالربا يمكن التحايل عليه؛ لأنَّ الغرر مجهولُ العاقبة، وضدَّه معلومُ العاقبة، ولا يُتصوَّر التحايل على العلم بالشيء أو الجهل به؛ وعليه فمتى علُمت العاقبة صحَّت المعاملة وسَلِمَت من الإشكال.

الدليل الرابع: أنَّ المصرف والجهة التمويلية لا بدَّ أن تحفظ حقَّها في مثل هذه العقود الطويلة المتكرَّرة المُعقَّدة، وكذا العميل المُتموِّل، وذلك (بالالتزام) بإجراء التمويلات المُتكرَّرة هذه حتى نهاية الأجل المقصود.

والالتزام هنا يقع على شيء مجهول القدر؛ لأنه لا يُعلم قدر ربح الفترات القادمة، وهذا التزامٌ بما فيه غررٌ وجهالةٌ^(٣).

(١) ملتقى المراجعة بربح متغيِّر -بحث د. يوسف الشيبلي- (ص ٦٤).

(٢) إعادة التمويل د. خالد السيار (ص ٤٠٦).

(٣) صيغ التمويل ذات الربح المتغير د. طلال الدوسري (ص ١٢٥). يُنظر: تحرير الكلام في =

نوقش: بالتسليم، ولذا اشترط بعض من أجاز المعاملة ألا يكون هناك التزام بتكرار المُرَابحة، وإنما يكون هناك وعدٌ بذلك.

واستدل المجيزون -وَفَقْ شروط- بما يلي:

أولاً: أن المعاملة ليس فيها تحايلٌ على الربا؛ لأن المقصد من إعادة التمويل المُتَكَرِّر هو الوصول إلى ربح متغيّر، وليس وفاء الدين السابق أو الزيادة فيه مقابل الأجل^(١)، وهذا جوابٌ على شبهة الربا، ويبقى معنى الغرر والجهالة والحيلة على الربح المتغيّر موجوداً في المعاملة -وسبقت مناقشته-.

ثانياً: أن الغرر وجهالة العاقبة يتتفیان في حال عدم اشتراط الالتزام بإجراء المُرَابحة المُتَكَرِّرة.

الترجيح:

هذه المعاملة مُتَضَمِّنَةٌ لَعَدَّة معانٍ مُشْكِلَةٍ محلّ نظرٍ وتأملٍ:

المعنى الأول: شبهة التحايل على ربا الدين من خلال إعادة التمويل لوفاء دينٍ سابقٍ؛ وهذه غير مُتَحَقِّقة في المعاملة عند التدقيق؛ لأنَّ الغرض من إعادة التمويل وتكراره ليس الترتُّج مرة أخرى من الدين الأول مقابل إمهالٍ جديدٍ، وليس المقصد منها مطلقاً وفاء الدين الأول، وإنما هي غطاءٌ لمعنى آخر، قَصَدَه العاقدان وهو (الربح المتغير).

وقد سبق تقرير ضابط منع إعادة التمويل؛ وهو «أنه متى ما كان الربح في إعادة التمويل مُقابل الأجل الجديد، من غير أن يُقَابَلَه مَالٌ جَدِيدٌ يبقى حقيقة بعد إقفال

= مسائل الالتزام للحطاب المالكي (ص ٦٩).

(١) فسخ الدين بالدين د. حسين حامد حسان (ص ١٧)، بحث مقدم في الندوة الفقهية العاشرة لملتقى علماء الشريعة الدولي في ماليزيا عام (٢٠١٥م).

المديونية الأولى، بحيث يكون هو مقصود المعاملة، ويكون إقفال المديونية السابقة قصداً تبعياً لا أصلياً.

فإذا انفرد الغرض والقصد من المعاملة في إقفال مديونية سابقة فقط؛ فإن المعاملة ممنوعة لظهور مشابقتها لربا الجاهلية: (أنظرني أزدك) ^(١).

وعلى هذا؛ فليس القصد هنا متمحّضاً في مجرد إقفال الدين السابق، وإنما هو قصدٌ تبعيةٍ تكميليّةٍ تقتضيه المعاملة للوصول إلى المعنى المراد للعاقدين وما اتجهت إليه إرادتهم ومعاملتهم، فمعنى الربا هنا ضعيفٌ وغير مُرادٍ، فلا وجود لربح جديد سببه الدين الأول.

المعنى الثاني: شبهة الغرر والجهالة؛ وهو المعنى الأقوى ظهوراً في المعاملة، وذلك أن مآل المعاملة بتركيبها إلى قدر مجهولٍ من الربح؛ لأنّ هذا غرضُ العاقدين وقصدهما في تعليق الربح بمؤشّرٍ مستقبليٍّ متغيّرٍ، وقد اشترط بعضٌ من أجاز هذه المعاملة عدم الإلزام بالتمويلات المتكرّرة؛ للخروج من معنى الغرر فيها.

ومن بدائل الإلزام والشرط الصريح: الوعد، والوعد في حقيقة الحال شبيهٌ بالشرط، ولا يتصور في المعاوضات المحضّة وجود وعد من طرفٍ أو مواعدة من طرفين ليس لها قوة الإلزام، وإنّما المراد في المعاوضات المحضّة وجود الإلزام حقيقة من خلال الشرط الصريح، أو ما يأخذ حكمه بحيث يكون كالشرط المصرح به، وهذا مقصود العاقدين ^(٢).

وعلى كلّ حالٍ: إذا خَلَّتِ المعاملة من الإلزام والالتزام بتكرار التمويلات

(١) يُنظر (ص ٣٠٦).

(٢) الوعد والمواعدة في عقود المعاوضات - مسألة طويلة الذيل، وليست من صميم البحث، فيكتفى بالإشارة المختصرة.

خَلَّتْ من شرطٍ جوهريٍّ فيها لا يُقدِّم عليها العاقدان في مثل ذلك -عادةً- إلا في الحالات الائتمانية الخاصة المبينة على ثقة الأطراف، بعضها ببعض؛ ولذا كان المَخرجُ في تصميم المنتج هو حلول المديونية كاملةً عند أول قسط، فلا العميل يريد ويقصد هذا الحلول ولا المصرف كذلك؛ وعليه: فإن مصلحتهما في إجراء التمويل الثاني، ثم بعده الثالث وهكذا.

والمعاملات كثيرة التركيب والتعقيد تكون مُلَفَقَةً، ولا تستقيم على قانونٍ فقهيٍّ منضبط، والتطبيق الواقعيُّ يُظهر خَلَلَهَا وَعَوَارِها وَصُورِيَّتَهَا؛ «إذ كيف يستطيع المصرف أن يُجرِّيَ هذه العمليات المركَّبة في مواعيدها المختلفة، وهو مرتبط بالآلاف العقود من هذا النوع مع عملائه من الشركات والأفراد؟!»، والله أعلم.

حكم المنتج الثاني: المُرَابَحة الطويلة مع المُرَابَحات القصيرة.

التمويل عن طريق المُرَابَحة الطويلة مع المُرَابَحات القصيرة، فالعميل إذا رَغِبَ في تمويلٍ بالمُرَابَحة طويل الأجل بعائد متغير لمدة (١٠) سنوات مثلاً، والسداد على (١٠) أقساط، كلُّ سنة قسطٌ، فإنه يَعْمِدُ إلى توقيع عقد مُرَابَحةٍ طويلة مع المصرف بأصل مبلغ التمويل مع رِبْحٍ فترة القسط الأول فقط باعتبار المؤشِّر (مضافاً إليه أرباح السنوات التالية كلها)، ثم في نهاية كلِّ قسطٍ تنفذ مُرَابَحة قصيرة بهامش رِبْحٍ التمويل وقتَ تنفيذها (مضافاً إليها أرباح السنوات التالية كلها) ويتمُّ من خلالها وفاء الأرباح الحالة للسنوات التالية، وهكذا تنفذ المُرَابَحات القصيرة تباعاً حتى نهاية الأقساط.

مثال ذلك: شركة صناعية أرادت تمويلًا من المصرف بـ (١٠) ملايين بربح مُتَغَيِّرٍ، يُسَدَّدُ في عشر سنوات، كلُّ سنة (مليون) + (الربح المبني على المؤشِّر).

(١) ملتقى المُرَابَحة بربح متغَيِّر - بحث د. يوسف الشبيلي - (ص ٦٤).

فالقسط الأوّل يكون (مليون واحد) + (٢٥, ٠٠٠)، هذه يوفيهما المتموّل من مصادره الخاصة، مضافاً إليها أرباح السنوات التالية باعتبار ربح هذا القسط $(٢٢٥, ٠٠٠) = (٩ \times ٢٥, ٠٠٠)$.

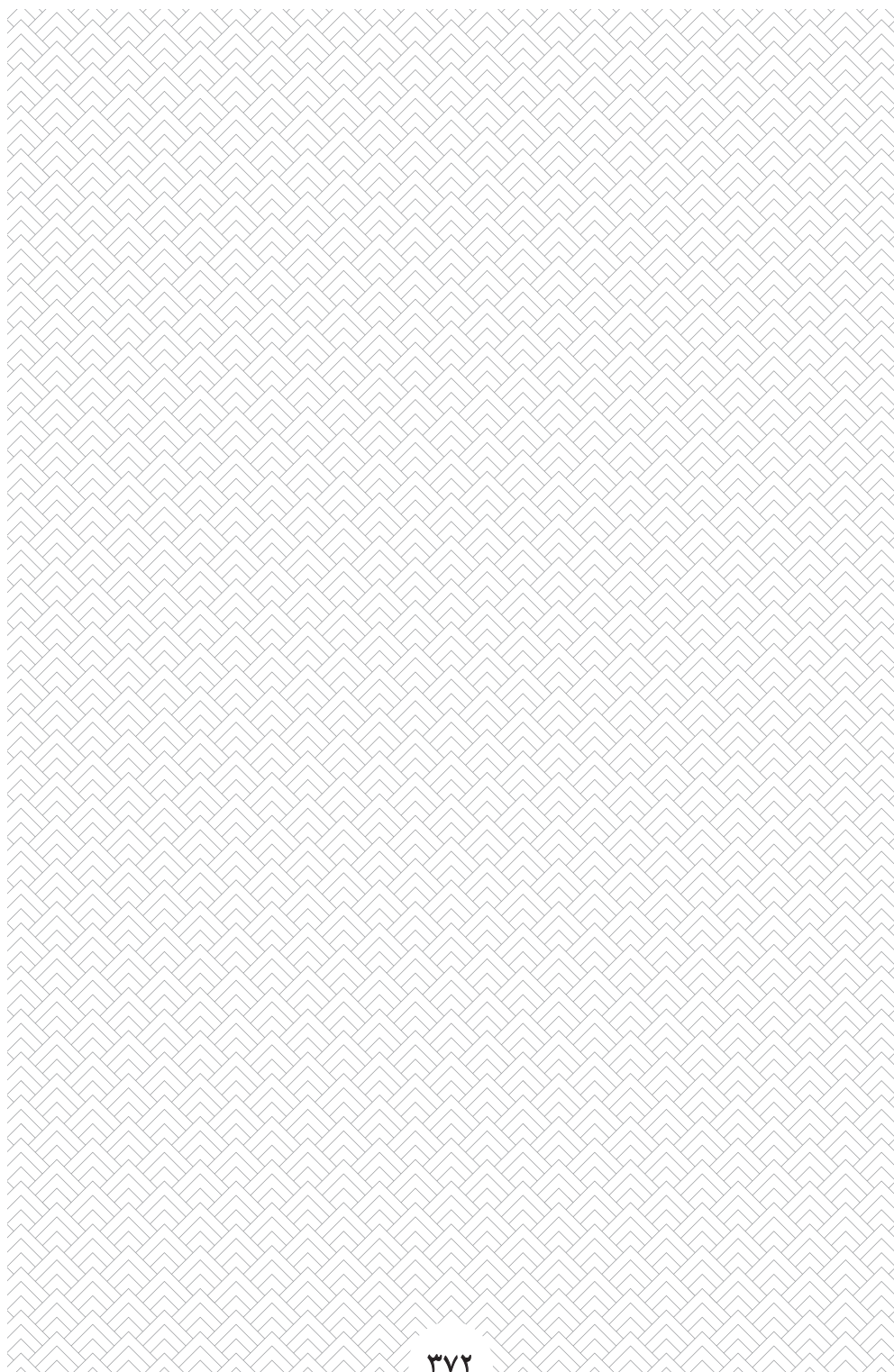
وفي أوّل الفترة الثانية يُجرى عملية تمويل قصيرة لوفاء الأرباح الحالة (٢٢٥, ٠٠٠) مضافاً إليها ربح الفترة الثانية حسب المؤشّر.

فيوفي من حصيلة هذه دَيْن الربح الحالّ، ويبقى في ذمّته ربح الفترة حسب المؤشّر، إضافةً إلى قسط أصل الدّين (مليون واحد)، وهكذا في كلّ قسطٍ.

ويّضح هنا أنّ المنتج مشابهٌ للمنتج الأوّل السابق (المربّاحات المتكرّرة المُدارة)؛ إلا أنّ الفرق بينهما - كما مرّ بنا - أنّ المربّاحات المُدارة تحلّ في كلّ قسطٍ أصل الدّين الباقي جميعه، وهنا تحلّ الأرباح الباقية جميعها ثم تُجرى عملية تمويلٍ بقدر هذا الدّين الحالّ لوفائه واحتساب ربح الفترة الجديدة.

حكم هذا المنتج: لا يوجد فرقٌ مؤثّر بين حقيقة هذا المنتج والمنتج السابق، وعليه، فإنّ حكمهما واحدٌ، والله أعلم.





المبحث الثالث

إعادة التمويل عن طريق بيع المراجعة مع غير الدائن

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: التواطؤ والاتفاق بين أطراف التمويل.

الفرع الأول: معنى التواطؤ والاتفاق بين أطراف التمويل وأثره.

التواطؤ والاتفاق في العقود معنى مؤثرٌ فيها، فالعقود التي تقع منفردةً ليست كالعقود المنظمة والمركبة والمرتب بعضها على بعض في تواطؤ ومواعدة على سلسلةٍ منها تُحدث أثراً مغايراً باجتماعها بصورتها الملفقة.

والسبب في اللجوء إلى التواطؤ والمواعدة في الصناعة المالية الإسلامية المعاصرة دون الاشتراط والمعاقدة الصريحة هي -بشكلٍ أساسي-: الخروج من إشكالاتٍ شرعية يقتضيها الشرط أو العقد.

والمواطأة لغة: (الموافقة والتوافق على الأمر)، «كأنَّ كلاً منهما وَطِئَ ما وَطِئَهُ

الآخر»^(١).

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٥/٢٠٢).

وهي تقتضي المفاعلة من جهتين، وأصلها الوطء، ف«الْوَأُ وَالطَّاءُ وَالْهَمْزَةُ. كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى تَمْهِيدِ شَيْءٍ وَتَسْهِيلِهِ... وَالْمُوَاطَاةُ: الْمُوَافَقَةُ عَلَى أَمْرٍ يُوْطِئُهُ كُلُّ وَاحِدٍ لِصَاحِبِهِ»^(١).

والمواطأة المعاونة، وهي ترجع إلى ما سبق من تسهيل الشيء وتمهيدته والمتابعة عليه، ف«مَالَاةٌ مُمَالَاةٌ، وَوَاطَاةٌ مُوَاطَاةٌ، وَأَزْرَتْهُ مُؤَازَرَةٌ، وَأَسْعَدَتْهُ وَسَاعَدَتْهُ وَعَاصَدَتْهُ، كُلُّ ذَلِكَ إِذَا أَعْتَتْهُ»^(٢).

والمواطأة في استعمال الفقهاء قريبة من ذلك؛ فهي تعني التوافق والتواء بين طرفين على أمرٍ لهما فيه مصلحة، وهذا التوافق قد يكون في أمرٍ ظاهرٍ أو في أمرٍ يستترانه عن غيرهما.

وتُطلق في الاصطلاح الفقهي على عدة أمور^(٣)؛ أهمها ما يلي:

أولاً: توافق إرادة طرفين - صراحة أو دلالة - على إضمار قصدهما التعامل بحيلة أو ذريعة ربوية في صورة عقود مشروعة.

ثانياً: الاتفاق المُستتر المُتقدّم بين طرفين على إتيان تصرفٍ أو معاملة مشروعة يقصد بها التوسُّل إلى مخرج شرعيّ (حيلة محمودة).

(١) مقاييس اللغة لابن فارس (٦/ ١٢٠-١٢١)، ويُنظر: الزاهر في معاني كلمات الناس لابن الأنباري (١/ ٥١٥)، الغربيين في القرآن والحديث لأبي عبيد الهروي (٦/ ٢٠١٢)، تهذيب اللغة للأزهري (١٤/ ٣٦) لسان العرب لابن منظور (٦/ ٤٥٧).

(٢) التلخيص في معرفة أسماء الأشياء لأبي هلال العسكري (ص ١١٥).

(٣) المعيار الشرعي رقم (٢٥) بشأن (الجمع بين العقود)، الصادر من (أيوفي) (ص ٦٦٢). ويُنظر: قرار مجمع الفقه الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم (١٥٧) (١٧/ ٦) بشأن المواعدة والمواطأة في العقود، في فقه المعاملات الماليّة والمصرفية د. نزيه حماد (ص ٣٨٨-٣٩٠).

ثالثاً: اتفاق إرادة الطرفين في المداولة التمهيديّة التي تسبق إبرام العقود المجتمعة.

خصائص المواطأة في العقود:

للمواطأة على الجمع بين العقود بحسب طبيعتها وتكييفها الفقهي ثلاث خصائص^(١):

الأولى: أنّها اتفاق بين طرفين على إجراء عقود وإنجاز وعود فيما يستقبل من الزّمان.

الثانية: أنّ المواطأة إذا نُصّ في العقد على أنّها جزءٌ منه تعتبر بمثابة الشرط المُتقدّم على تلك العقود، وتسري على العقد أحكام الشريعة، من حيث الحِلُّ والحُرْمَةُ، والصحة والفساد، واللزوم والنفاد.

الثالثة: أنّ القوة المُلزِمة للمواطأة شرعاً هي نفس القوّة المُلزِمة للشرط أو الشروط المُتقدّمة على العقود، والشرط المُتقدّم كالمقارن في الصحة وجوب الوفاء به، طالما أنّ العقد قد اعتمد عليه، وافتقت إرادة العاقلين على مراعاته.

أقسام التواطؤ على العقود: يمكن تقسيمه إلى قسمين:

الأول: التواطؤ الصريح؛ وهو ما يُصرّح فيه لفظاً بالشيء المراد.

الثاني: التواطؤ العُرفي؛ وهو ما كان خُلُوّاً من صريح الاتفاق، ولكنه معلوم ومراد من كلا الطرفين عادةً وعرفاً.

يقول أبو العباس ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «وجماع هذا أنه إذا اشترى منه ربوياً وهو يريد أن يشتري بثمنه منه من جنسه، فإمّا أن يُواطئه على الشراء منه لفظاً،

(١) المرجع السابق.

أو يكون العرف قد جرى بذلك، وإما ألا يكون كذلك، فإن كان كذلك فهو عقدٌ باطلٌ؛ لأنَّ ملك الثمن غير مقصودٍ، فلا قوله أولاً: بَعْتُكَ هذا بألف مثلاً صحيحٌ، ولا قوله ثانياً: ابتعتُ هذا بألفٍ، فإنه لم يقصد أولاً مِلْكَ الألف، ولم يقصد ثانياً التملك بها، ولم يقصد الآخر تملك الألف أولاً ولا ملكها ثانياً، بل القصد تملك التمر بالتمر مثلاً إن لم تَجَرِ بينهما مواطأة، لكن قد علم المشتري أنَّ البائع يريد أن يشتري منه فهو كذلك؛ لأنَّ علمه بذلك يمنع كلاً منهما أن يقصد الثمن في العقدین، بل علمه به ضربٌ من المواطأة العرفية»^(١).

وعلى هذا؛ فإنَّ التواطؤ والتركيب والجمع يبين العقود للوصول إلى غرضٍ مُعَيَّن للعاقدين يُعطي المعاملة أثراً غير ما كانت عليه قبل هذا التركيب، فـ«اجتماع العقود في منظومة عقدية، متتابعة الأجزاء، متعاقبة المراحل، وفقاً لنظام يحكمها باعتبارها معاملةً واحدة، تهدف إلى تحقيق غرضٍ مُحددٍ، اتجهت إرادة العاقدين وقصدُهما إلى تحقيقه، كما هو الحال في كثيرٍ من المعاملات المالية المستحدثة؛ مثل الإجارة المنتهية بالتمليك، والمرابحة للأمر بالشراء، والمشاركة المتناقصة»^(٢)، وغيرها يقتضي اختصاص هذا التركيب والاجتماع والتواطؤ على الترتيب بحكم مُغاير عن حال الانفراد.

وأهمُّ ما يتعلّق بالتواطؤ والتركيب في العقود التمويل هو التواطؤ للحيلة على الربا أو المعنى المحظور، بطريقة تؤدي في نهاية المعاملة إلى ذات المعنى المحرّم. والأصل أنَّه لا إشكال في التواطؤ على العقود والتركيب فيها والجمع بينها، ما لم يؤدِّ ذلك إلى معنى محظورٍ أو يؤدِّ إلى تنافرٍ وتضادٍّ العقود المجتمعة والشروط

(١) بيان الدليل على بطلان التحليل ضمن الفتاوى الكبرى (٦/١٣٧).

(٢) المعيار الشرعي رقم (٢٥) بشأن (الجمع بين العقود) الصادر من (أيوبي) (ص ٦٦٠) من كتاب المعايير.

المركبة، أو يكون حيلة على الربا^(١)، والله أعلم.

الفرع الثاني: أثر تخصيص الربا في الديون بما يأخذه الدائن لا بما يعطيه المدين.

لتخصيص الربا في الديون بما يأخذه الدائن لا بما يعطيه المدين أثر ظاهر في مسائل متعددة من مسائل التمويل المعاصر.

والمراد من المسألة: هل يختص الربا في الديون بالزيادة التي يأخذها الدائن من مدينه مقابل الأجل بعد الحلول، أو يختص كذلك بنمو المديونية ذاتها، ولو كان المستفيد من هذا النمو غير الدائن بحيث تذهب هذه الزيادة إلى غير الدائن؟

والذي يظهر أن معنى (زيادة المديونية) على المدين من غير استحقاقه شيئاً مقابل ذلك إلا الأجل معنى معتبر في ربا الديون، ولا ينفك عن معنى الربا فيها؛ إذ هو أحد طرفي المعاملة، فكما أن أخذ الدائن للزيادة على دينه مقابل الأجل ربا، فكذا إعطاء المدين هذه الزيادة إلى غير الدائن بترتيب من الدائن ربا؛ لأن المآل هو زيادة المديونية على المدين مقابل أجل جديد.

فتحريم الزيادة في ربا الديون لا لأجل أن الدائن يختص بهذه الزيادة فقط، وإنما -أيضاً- لأجل أن الغريم يتضاعف عليه الدين أضعافاً كثيرة.

والمدين لا يعنيه: أين تذهب هذه الزيادة؟ ومن يأخذها؟ فالأمر عنده واحد؛ إذ التضعيف حاصل عليه.

فربا الجاهلية في الديون قولهم: (أَنْظِرْنِي أَرِذْكَ)، و(أَتَقْضِي أَمْ تُرَبِّي) هو في حقيقته زيادة في أصل الدين، فتحريمه يدل بوضوح على تحريم كل زيادة في الدين

(١) المصدر السابق، العقود المالية المركبة د. العمراني (٩١).

الثابت في الذمة أو التحايل على هذه الزيادة^(١).

وقد أشار بعض أئمة التحقيق على أن أحد مقاصد الشارع من تحريم ربا الديون المنع من (مضاعفة الدين)، يقول ابن القيم (ت ٧٥١ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «مُقابِلَةُ الْأَجَلِ بِالزِّيَادَةِ فِي الرِّبَا ذَرِيعَةٌ إِلَى أَعْظَمِ الضَّرَرِ، وَهُوَ أَنْ يَصِيرَ الدَّرْهَمُ الْوَاحِدُ أَلَوْفًا مُؤَلَّفَةً، فَتَشْتَغِلَ الذِّمَّةُ بِغَيْرِ فَائِدَةٍ»^(٢)، وقال: «وفي الصورة المنهي عنها^(٣) ذريعة إلى تضاعف الدين في ذمة كل واحد منهما في مقابلة تأجيله؛ وهذه مفسدة ربا النسيئة بعينها»^(٤).

فهو يشير رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن مضاعفة الدين في ذمة المدين داخل في مفسدة الربا، فالمضاعفة في ذاتها مفسدة، سواء ذهبت إلى الدائن أو إلى غيره، «ولعل هذا أحد أسرار القيد المذكور في قول الله: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ فدلّ تحريم الربا على أن مضاعفة الدين مضاد لمقصود الشارع»^(٥).

وبالتأمل في جملة من تعريفات الفقهاء للربا عموماً اتضح فيها معنى اعتبار (زيادة المديونية) من غير أن يقابل هذه الزيادة منفعة سوى الأجل، فلا فرق أن تذهب هذه الزيادة إلى الدائن أو إلى غيره، فإن جملة من الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَرَّفُوا الربا -إجمالاً- بقولهم: (فضل مال بلا عوض)^(٦).

(١) موقف الشريعة من الدين د. سامي السويلم، ضمن قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي (ص ٦٦) بتصرف.

(٢) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان (١٣/٢).

(٣) وهي: الدين المؤخر بالدين المؤخر.

(٤) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان (١/٣٦٤).

(٥) موقف الشريعة من الدين د. سامي السويلم ضمن قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي (ص ٦٦).

(٦) المبسوط للسرخسي (١٢/١٠٩)، تبين الحقائق للزيلعي (٤/٨٥)؛ ويُنظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٤٢) وتفسير آيات أشكلت لأبي العباس ابن تيمية (٢/٥٩٧).

وقد أشار أبو العباس ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رَحِمَهُ اللهُ إِلَى أَنَّ أَصْلَ الْمَعَانِي الْجَامِعَةُ لِلرِّبَا هُوَ (الْإِنْسَاء)؛ أَيِ التَّأْخِيرِ الْمُتَضَمِّنُ لِلزِّيَادَةِ بِلاَ عَوْضٍ سِوَاهُ، يَقُولُ رَحِمَهُ اللهُ: «قَدْ تَدَبَّرْتُ [الرِّبَا] مَرَّاتٍ عَوْدًا عَلَى بَدْءٍ، وَمَا فِيهِ مِنَ النُّصُوصِ وَالْمَعَانِي وَالْآثَارِ؛ فَتَبَيَّنَ لِي -وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ- بَعْدَ اسْتِخَارَةِ اللَّهِ: أَنَّ أَصْلَ الرِّبَا هُوَ الْإِنْسَاءُ؛ مِثْلُ: أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الدَّرَاهِمَ إِلَى أَجَلٍ بِأَكْثَرِ مِنْهَا، وَمِنْهَا أَنْ يُؤَخَّرَ دَيْنُهُ وَيَزِيدَ فِي الْمَالِ... فَيُرِيبُو الْمَالَ عَلَى الْمَحْتَاجِ مِنْ غَيْرِ نَفْعٍ حَصَلَ لَهُ، وَيَزِيدَ مَالُ الْمُرَبِّيِّ مِنْ غَيْرِ نَفْعٍ حَصَلَ مِنْهُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَهَذَا حَرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّ فِيهِ ضَرَرًا عَلَى الْمَحَاطِبِ، وَفِيهِ أَكْلُ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ»^(١).

وَمِنْ تَأَمَّلَ فِي مَسْأَلَةِ تَرْتِيبِ الدَّائِنِ لِمَدِينِهِ دَيْنًا آخَرَ عَنْ طَرِيقِ طَرَفٍ مُسْتَقِلٍّ لِيُوفِيَ دَيْنَهُ الْأَوَّلَ؛ ظَهَرَ لَهُ: أَنَّ هَذَا الْمَالَ مَمْنُوعٌ مِنْهُ، وَفَقَّ مَا سَبَقَ مِنَ النُّقُولِ عَنِ الْأُئِمَّةِ فِي مَعْنَى الرِّبَا، فَإِنَّ الْمَالَ رَبَّى وَزَادَ عَلَى الْمَحْتَاجِ مِنْ غَيْرِ نَفْعٍ حَصَلَ لَهُ، سِوَى الْأَجَالِ الْجَدِيدَةِ.

وَقَدْ جَاءَ مَا يَشْهَدُ عَلَى أَنَّ مَضَاعِفَةَ الْمَدْيُونِيَّةِ عَلَى الْغَرِيمِ مُحَرَّمٌ فِي ذَاتِهِ، وَلَوْ لَمْ تَذْهَبْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ إِلَى الدَّائِنِ؛ مِنْ ذَلِكَ:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴿٢٨٠﴾.

فَدَلَّتِ الْآيَتَانِ عَلَى تَحْرِيمِ الزِّيَادَةِ عَلَى الْمَدِينِ فِي دَيْنِهِ، وَأَنَّ لَيْسَ لِلدَّائِنِ إِلَّا رَأْسُ مَالِهِ، مِمَّا يَقْتَضِي عَدَمَ تَحْمِيلِ الْمَدِينِ أَيِّ زِيَادَةٍ عَلَى أَصْلِ الدَّيْنِ.

(١) رسالة الربا، ضمن جامع المسائل (المجموعة الثامنة/ ٢٨١)، وهي بنصها في تفسير آيات أشكلت (٥٩٧/٢).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٧٨، ٢٧٩).

وبيان هذا من وجوه:

الأول: أن الربا في اللغة أصل يدل على (الزيادة والنماء والعلو)^(١)، فيقال: ربا الشيء يربو، إذا زاد ونمي، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾^(٢)، وقوله: ﴿فَاخَذَهُمْ أَخَذَةً رَابِيَةً﴾^(٣)؛ أي: زائدة تزيد على الأخذات، وقوله: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبٍّ لِيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ﴾^(٤)؛ أي: دفع الإنسان الشيء ليعوض أكثر منه.

وقولهم: ربا السويق؛ إذا صب عليه الماء فانتفخ وزاد، ومنه قوله تعالى في صفة الأرض إذا أصابها المطر: ﴿أَهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾^(٥)؛ أي: عظمت وانتفخت وزادت، ومنه الربوة؛ وهي ما ارتفع من الأرض، قال الله: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَ مَرْيَمَ وَآمَتِهَا آيَةً وَآوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾^(٦).

فدل جميع ما سبق: أن معنى الربا (الزيادة في ذات الشيء ومن جنسه)، فالزيادة التي من جنس الشيء هي الأصل الجامع للمعنى اللغوي، فكل شيء زاد وعلا ونما فقد ربا، مما يقتضي أن مجرد زيادة المديونية على المدين داخل في معنى الربا، ولو لم تذهب هذه الزيادة إلى الدائن.

الثاني: أن مقتضى قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ يدل على أنه ليس على المدين إلا أداء رأس المال؛ ولا يصح تحميله أي زيادة أخرى، ولو لم تذهب إلى الدائن، وكل زيادة على رأس المال فهي ربا^(٧).

(١) تهذيب اللغة للأزهري (١٥/ ١٩٥)، المحيط في اللغة لابن عباد (١٠/ ٢٧٥)، مقاييس اللغة لابن فارس (٢/ ٤٨٣)، لسان العرب لابن منظور (١٤/ ٣٠٤).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٧٦). (٣) سورة الحاقة، الآية رقم (١٠).

(٤) سورة الروم، الآية رقم (٣٩). (٥) سورة فصلت، الآية رقم (٣٩).

(٦) سورة المؤمنون، الآية رقم (٥٠).

(٧) الرباد. عمر المترك، (ص ١٥٥).

الثالث: أن قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿لَا تَقْلِمُونَ وَلَا تُظْلِمُونَ﴾ (٢٧٩) فيه علةٌ تحريم الربا وحكمته الذي لأجلها شرع الحكم، فهو وصفٌ أعقَبَ حكمًا مع قرنه بـ (الفاء) مما يدلُّ على أنه علة الحكم^(١).

فلا يجوز أن يُظلم الدائنُ بعدم رجوع رأس ماله إليه، كما لا يجوز أن يُظلم المدينُ بدفع زيادةٍ على رأس المال الواجب عليه؛ وتحمل المدين أي زيادة يرتبها الدائن عليه ولو استحقها دائنٌ آخرٌ مخالفٌ لمقتضى الآية، فيمنع منه؛ دفعا لظلم المدين.

الدليل الثاني: قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَ الْيَتَامَى أَصْحَابًا مُضَاعَفَةً﴾ (٢)، ووجهه أن الأضعاف هنا منسوبة إلى رأس المال، مما يقتضي منع الزيادة عليه وإن لم يختص بها الدائن.

فكلُّ ما أدى إلى تضاعف الدين في ذمة المدين فهو ربا، والتضاعف يحصل من خلال تكرار المعاملة^(٣)؛ ولو من طرفٍ آخر.

الدليل الثالث: أن أخذ الربا ممنوعٌ من جهة الدائن، كما هو ممنوعٌ من جهة المدين؛ أي أن المنع ليس مختصًا بأخذ الدائن فقط، بل ببذل المدين كذلك.

يدلُّ على هذا: التسوية بينهما في الإثم واللعن^(٤) كما جاء في الحديث؛ فعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ،

(١) يُنظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (١/١٧٩)، التلخيص للجويني (٣/٢٥٠)، المستصفى للغزالي (ص ٣٠٨)، روضة الناظر لابن قدامة (٢/١٩٧).

(٢) سورة آل عمران، الآية رقم (١٣٠).

(٣) يُنظر: ورقة قلب الدين د. سامي السويلم (ص ٣) المقدمة إلى مؤتمر (شورى) الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية المقام في الكويت.

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم للقرطبي (٤/٤٧٦).

وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مَثَلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَقَدْ أَرَبَى، الْأَخِذُ وَالْمُعْطَى فِيهِ سَوَاءٌ^(١)، وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيَهُ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ»^(٢)، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ»^(٣).

قال الخطابي (ت ٣٨٨ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإنما كانت التسوية في الإثم بين آكل الربا ومؤكِّله وأحدهما رابحٌ مغتبطٌ والآخر مهضومٌ؛ لأنهما شريكان في الفعل، ولله حدودٌ لا تُتجاوزُ لا في حال العدم ولا في حال الوجد»^(٤)، ويقول السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيه دليلٌ أنه كما يحرم أخذ الربا يحرم إعطاؤه، فالمستزید أخذٌ والزائد مُعْطٍ، وقد سوى بينهما في الوعيد»^(٥)، قال النووي^(٦) (ت ٦٧٦ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفيه تحريمٌ الإعانة على الباطل»^(٧).

(١) أصله في الصحيحين، واللفظ لمسلم في رواية، كتاب المساقات، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، برقم (١٥٨٤).

(٢) رواه مسلم في صحيحه؛ كتاب المساقات، باب لعن آكل الربا ومؤكِّله، برقم (٤١٧٧).

(٣) المصدر السابق، برقم (٤١٧٦).

(٤) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري للخطابي (٢/ ١٠١٨).

(٥) المبسوط للسرخسي (١٤/ ١٠).

(٦) النووي (٦٣١-٦٧٦ هـ): أبو زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف بن مري بن حسن، النووي -بحذف الألف، ويجوز إثباتها: النواوي- من أهل نوى من قرى حوران جنوبي دمشق، أحد فقهاء الشافعية الكبار، وعالمٌ في الحديث واللغة، كان على جانبٍ كبير من الزهد والورع والعبادة؛ من تصانيفه: (المجموع شرح المذهب -لم يكمله-، وروضة الطالبين في الفقه، ورياض الصالحين)، توفي سنة (٦٧٦ هـ). يُنظر: تاريخ الإسلام للذهبي (١٥/ ٣٢٤)، طبقات الشافعية للسبكي (٥/ ١٦٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٢/ ١٥٣).

(٧) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (١١/ ٢٦).

وخلاصة الكلام هنا ما يلي:

أنَّ عدم اعتبار الزيادة في مديونية المدين بترتيب من الدائن (رباً) يؤول إلى مضاعفة دين الغريم أضعافاً مضاعفة، فلو كانت مديونية المدين (١٠٠) ألف ريال، ولم تكن عنده سيولة حاضرة لوفائها، فإنه يُمكنُ تضعيفُها أضعافاً كثيرةً من غير الدائن رأساً، فلو رتبَّ الدائن تمويلًا لمدينه مع دائن آخر بـ (١٠٠) ألف ريال بربح (١٠ آلاف)، ليوفي دينه الأول، فسيثبت في ذمة المدين (١١٠) آلاف ريال، من غير أن يستفيد شيئاً سوى الأجل الجديد والدَّين الجديد (١١٠) آلاف ريال.

وهكذا لو قام الدائن الآخر بترتيب معاملةٍ مع دائنٍ جديدٍ أو مع الدائن الأول أيضاً ليوفي مديونيته، فستكون (١١٠) آلاف ريال، وربح (١١) ألفاً، ووفق ذلك سيوفي (١١٠) آلاف ريال، ويثبت في ذمته (١٢١) ألف ريال من غير أن يستفيد شيئاً سوى الآجال الجديدة مع نمو المديونية من (١٠٠) ألف، إلى (١١٠) آلاف، إلى (١٢١) ألف ريال، وهكذا دَوَّالَيْك، تنمو المديونية وتتضاعف.

يقول د. سامي السويلم: «قلب الدَّين مع دائنٍ آخر يؤدي إلى تضاعف الدَّين، كما هو حال ديون السندات الحكومية، وتعدّد الدائنين أسوأ في حال صغار المدينين، ولا تمنع الشريعة الأخف وتسمح بالأثقل»^(١).

وللشيخ عبد الرحمن بن سعدي^(٢) رَحِمَهُ اللهُ (ت ١٣٧٦ هـ)؛ عنايةً وتفصيلاً في مثل هذه المسألة، يقول: «اعلم أنَّ أشد أنواع الربا هو القلب المعروف عند الناس،

(١) ورقة (قلب الدَّين)، لـ/ د. سامي السويلم (ص ٥)، المقدمة إلى مؤتمر شورى الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية المقام في الكويت.

(٢) ابن سعدي (١٣٧٦ هـ): عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي التميمي النجدي، مفسر، محدث، فقيه، أصولي، واعظ؛ من تصانيفه: (تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن، وتيسير اللطيف المنان في خلاصة مقاصد القرآن - في مجلد-، والقواعد الحسان في تفسير القرآن). يُنظر: تسهيل السابلة (٣/ ١٨٣١).

الذي إذا حلَّ على مدينه الدينُ قال له: إما أن تقضي ديني وإما أن تُربي، وبهذا أنزل الله تعالى قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾؛ وهذا الربا الصريح الذي لا يشكُّ أحدٌ من المسلمين في تحريمه، وأنه من أكبر الكبائر، وقد زَيَّن لكثيرٍ من المتعاملين الشيطانُ في هذا النوع؛ بأن يتحيلوا عليه بأنواعٍ من الحيل؛ حذرًا من شناعة صورته الصريحة، بأمورٍ منها:

- أن يحلَّ له على مدينه دينٌ، والمدين ليس عنده وفاءٌ أو عنده موجوداتٌ يحتاجها كآلات الفلاحة وبهائمها، ولا يحبُّ أن يبيع شيئًا منها لحاجة عمله إليها، ويريد صاحبُ الدين الحال أن يقلبه عليه، فيقول: اذهب إلى فلانٍ واستقرض منه ما توفيني به إياه، فإذا حصل الوفاء ديتك، فتوفي المقرض من ذلك.

وقد يتواطأ الثلاثة على ذلك، وقد يقول صاحب الدين للمقرض: أقرضه وأنا ضامنٌ لك، أو يعلمه بصورة الحال، فيتقَّ المقرضُ بصاحب الدين، وقد لا يقول شيئًا، ولكنه متواطئٌ على أن يُقرضَ المدين، فإذا صحَّح عليه، رد عليه قرضه.

فهذه الأمور كلها حيلٌ قريئةٌ لقلب الدين؛ والله يعلمُ والناسُ يعلمون أن القرض المذكور على هذا الوجه ليس قرضًا حقيقيًا، وأنهم يتوسَّلون بصورته على الربا... وجميع الأدلة من الكتاب والسنة الدالة على تحريم الحيل على إسقاط الواجبات واستحلال المحرمات تدلُّ على تحريم مثل ذلك^(١)، والله أعلم.

المطلب الثاني: إعادة التمويل مع دائنٍ آخر، بينه وبين الدائن الأول علاقة ملكية

عندما يكون بين (المصرف الدائن) وبين جهة تمويلية أخرى علاقةٌ ملكية وتبعية، فهل يكون الدائن الجديد منفكًا تمامًا عن الدائن الأول في مسائل إعادة

(١) الفتاوى السعودية (ص ٣٢٩-٣٣٠)، وفي طبعة الدار السعيدية (ص ٣٥٠-٣٥١).

التمويل أو يكونان في حكم الكيان الواحد؟ هذا هو محل النظر في هذا المطلب.
فالمقصود هنا أن يُعيد المدين التمويل من خلال دائن آخر غير الممول الأول،
ويكون بين هذا الممول وبين الممول الأول علاقة ملكية؛ بحيث يمتلك المصرف
-مثلاً- أسهماً في المؤسسة التمويلية الأخرى.

صورة المسألة: شركة لديها تمويل قائم مع مصرف ما، وأرادت إعادة التمويل
عند التعثر أو للحاجة إلى السيولة أو غير ذلك؛ فيقوم المصرف بترتيب تمويل لها مع
جهة تمويلية أخرى يملكها المصرف أو يملك فيها نسبة معينة.

والملكية مؤثرة في الحكم على المسائل؛ من حيث اعتبار الجهتين التموليتين
جهة واحدة أو جهتين منفكتين؛ وقد كان للفقهاء المعاصرين وهيئات الاجتهاد
الجماعي أقوالاً مختلفة في مقدار النسبة المؤثرة في مسائل الملكية، وفي معيار القلة
والكثرة عند اختلاط المعنى المبيع والحاضر؛ وفق ما يلي:

القول الأول: أن الملكية المؤثرة في مثل ذلك هي (الملكية الغالبة)، بحيث
تزيد على ما نسبته (+ ٥٠٪) من إجمالي الملكية، وهو قول بعض الحنفية في بيان
مقدار الغلبة^(١)، وقول لبعض المالكية كذلك^(٢)، وبهذا أخذت (أيو في) في عامة
معاييرها الشرعية؛ في معيار (المراوحة)^(٣)،

(١) جاء في المبسوط للسرخسي (١/ ١٩٧): «قدّر أبو يوسف ذلك بالنصف؛ لأن القلة والكثرة
من الأسماء المشتركة، فإن الشيء إذا قبل بما هو أكثر منه يكون قليلاً، وإذا قبل بما هو أقل
منه يكون كثيراً».

(٢) مناهج التحصيل للرجاجي (٦/ ٢٠-٢١)، قال: «وفي قدر التبّع قولان قائمان من المدونة؛
أحدهما: الثلث فأدنى، والثاني: النصف». ويُنظر: روضة المستبين في شرح التلقين
(٢/ ٩٨٢).

(٣) معيار: المراوحة، رقم (٨)، (ص ٢٠٥)، من كتاب المعايير الشرعية.

ومعيار (المشاركة والشركات الحديثة)^(١)، ومعيار (الزكاة)^(٢)، ومعيار (حماية رأس المال والاستثمارات)^(٣)، ومعيار (ضمان مدير الاستثمار)^(٤)، ومعيار (بيع الدين)^(٥)، وأخذ به مجمع الفقه الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في قراره عام (١٤٤٠ هـ) بشأن الغلبة والتبعية في المعاملات المالية^(٦)، وهو القول المحاسبي إجمالاً - بحسب معايير المحاسبة الدولية -^(٧).

- (١) معيار: المشاركة والشركات الحديثة، رقم (١٢) (ص ٣٣٠)، من كتاب المعايير الشرعية.
- (٢) معيار: الزكاة، رقم (٣٥) (ص ٨٨٦)، من كتاب المعايير الشرعية.
- (٣) معيار: حماية رأس المال والاستثمارات، رقم (٤٥) (ص ١٢٦)، من كتاب المعايير الشرعية.
- (٤) معيار: ضمان مدير الاستثمار، رقم (٥٦) (ص ١٣٠٩)، من كتاب المعايير الشرعية.
- (٥) معيار: بيع الدين، رقم (٥٩) (فقرة ٢/٨).
- (٦) قرار رقم (٢٢٦) (٢٣/١٠) في دورته (٢٣) عام (١٤٤٠ هـ).
- (٧) تقيّم المعايير المحاسبية الدولية سيطرة شركة (أ) على (ب) واعتبارهما كياناً واحداً بثلاثة عناصر للسيطرة؛ هي:

- ١ - مقدار سلطتها على المنشأة المُستثمر فيها.
 - ٢ - تعرّضها لعوائد متقلبة، أو حقوق في تلك العوائد، من ارتباطها بالمنشأة المُستثمر فيها.
 - ٣ - القدرة على استخدام سلطتها على المنشأة المُستثمر فيها للتأثير على مبلغ عوائد المنشأة المستثمرة.
- وفي أبسط الحالات، تكون المنشأة المستثمرة التي تحتفظ (بأغلبية حقوق التصويت تلك) هي المسيطرة مع عدم وجود أي عوامل أخرى مؤثرة.
- والملاحظ: أن المعتمد في اعتبار الكيانين واحداً ليس فقط نسبة الملكية، بل مقدار قوة وسلطة التأثير؛ فحتى لو قلّت النسبة عن النصف، وهناك سلطة تأثير فاعلة وأصيلة اعتبرت (أ) مهيمنة على (ب) ووجب توحيد قوائمهما المالية.
- يُنظر: المعيار الدولي للتقرير المالي رقم (١٠) المتعلق بـ (القوائم المالية الموحدة) (ص ٤٤٢)، من كتاب المعايير الدولية، نشرة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ٢٠٢٠م، والمعيار رقم (١٢) المتعلق بـ (الإفصاح عن الحصص في منشآت أخرى) (ص ٤٩٨) من ذات الكتاب.

ووجهُ اعتبار ما زاد على النصف معيارًا للأكثرية؛ أن الاستعمال يقتضي أن الأكثر هو ما زاد على النصف عند النظر بين شيئين^(١).

فالكثرة والقلة من الأسماء الإضافية؛ لا يكون الشيء قليلًا إلا أن يكون بمقابلته كثير، وكذا لا يكون كثيرًا إلا وأن يكون بمقابلته قليل، والنصف ليس بكثير؛ لأنه ليس في مقابلته قليل، فكان الكثير أكثر من النصف؛ لأنَّ بمقابلته ما هو أقل منه^(٢)؛ وعليه يُحكم له بحكم الكل^(٣).

القول الثاني: اعتبار (الثُلث)، فما زاد على الثُلث فهو الكثير المؤثر.

وبه أخذت (أيوفي) في معيار (الأوراق المالية)^(٤)، ومعيار (الاستصناع)^(٥)؛ وفيه: «لا يجوز أن تتم عقود أو إجراءات الاستصناع بصورة تجعل العملية حيلة على التمويل الربوي؛ مثل... أن يكون الصانع جهة مملوكة للمستصنع بنسبة الثلث فأكثر،... تجنبًا لبيع العينة».

ووجهه: أن الشارع اعتبر الثلث حدًّا للكثرة والغلبة في مسائل؛ ففي الصحيحين: «الثُلُثُ والثُلُثُ كَثِيرٌ»^(٦)، فيدلُّ هذا على أنه آخرُ حدِّ الكثرة، فلهذا قُدِّرَ به، قال الإمام أحمد (ت ٢٤١ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّهُمْ يَسْتَعْمَلُونَ الثُّلُثَ فِي سَبْعِ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً»^(٧)، ولأنَّ

(١) يُنظر: المعجم الوسيط (٢/ ٧٧٧).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٨٠).

(٣) يُنظر: المعايير الشرعية من (أيوفي) (ص ١٣٤٨)، (ص ١٤١١) من معيار بيع الدين.

(٤) معيار الأوراق المالية - الأسهم والسندات - رقم (٢١) (ص ٥٦٨) من كتاب المعايير الشرعية.

(٥) معيار الاستصناع رقم (١١) (ص ٢٩٨) من كتاب المعايير الشرعية.

(٦) رواه البخاري في صحيحه؛ كتاب الدعوات، باب الدعاء برفع الوباء والوجع برقم (٦٣٧٣)،

ومسلم في صحيحه؛ كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث برقم (١٦٢٨).

(٧) المغني لابن قدامة (٦/ ١٧٩)، المبدع لبرهان الدين ابن مفلح (٤/ ١٧١).

الثالث في حدّ الكثرة، وما دونه في حدّ القلة^(١).

وإذا ثبت شرعاً اعتبارُ الثالثِ حدّاً فاصلاً بين القلة والكثرة، فهو الحدُّ الأقرب للفصل بين الغالب والمغلوب، بأن يكون المغلوب من الثالث فأقل، والغالب من الثلثين فأعلى، وقد عمل بهذا بعض الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ؛ كالمالكية^(٢) حيث اشترطوا في السيف المُحَلَّى ونحوه أن تكون الحلية من الذهب أو الفضة مغلوبة لا تزيد عن الثلث^(٣).

وذكر بعض فقهاء المالكية ستّ مسائل اعتبروا فيها الثلث^(٤).

القول الثالث: اعتبار (الرُّبْع)، فما زاد عليه فهو الكثير المؤثر، وهو الأصحُّ عند الحنفيّة؛ لأنَّ الرائي لرُبْع الشخص، يُطلق اللفظَ برؤية الشخص؛ لأنه يقول رأيتُ فلاناً، والذي يُلاقيه من جهاتِه الأربع جهةً واحدةً، وهي ربعه، فلما أُطلق عليه اسم الرؤية برؤية رُبْع الشخص، دلَّ على أن الربع هو حدُّ الكثير؛ إذ قد أقيم مقام الكل^(٥).

القول الرابع: أن الملكية المؤثرة المُعتَبَرة الغالبة هي التي تبلغ (٩٠٪) - تسعة أعشار الشيء -؛ وما دون ذلك غير معتبر، وهو ما أخذ به المعيار الشرعي لسوق دبي لإصدار الصكوك^(٦)،

(١) المغني لابن قدامة (١٧٩/٦).

(٢) الكافي لابن عبد البر (٦٤٠/٢)، مواهب الجليل للحطاب (٣٣٠/٤).

(٣) مبحث التبعية والغلبة، د. عبد الله المشيقح - غير منشور.

(٤) شرح ابن ناجي على الرسالة (١٩٥/٢).

(٥) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣١٩/١) (٤١/٢)، المبسوط للسرخسي (٦٣/١)

(٤٣/٤)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (٦٥/١)، بدائع الصنائع للكاساني (٨٠/١)، (١١٧)

(١٩٤/٢)، المحيط البرهاني للبخاري (١٩٣/١).

(٦) جاء في المعيار بند (١/٤/٧) (ص ١٩): «يجوز إصدار صكوك تستخدم حصيلتها في شراء محفظة مالية ذات شخصية اعتبارية، وذمة مالية مستقلة، تشمل الأعيان والمنافع والنقود والديون والحقوق المالية، بشرطين: ١ - ألا تزيد نسبة النقود أو الديون، أو هما معاً عن =

وقد تمّ العدول عنه مؤخراً فيما يظهر^(١)، وتحديد نسبة الغلبة المؤثرة بـ (٩٠٪) بعيداً جداً؛ وظاهر الضعف^(٢)؛ فلا فرق يُذكر بين الملك التام وبين هذه النسبة.

القول الخامس: أن تحديد الغلبة يرجع إلى عُرْف أهل كلّ صنعة؛ فما اعتبروه غالباً على الشيء كان كذلك؛ وهو قول بعض الباحثين^(٣)، وبنحو هذا صُمِّمَت المعايير المحاسبية الدولية^(٤).

ووجهه: أن القاعدة في كلّ مطلق لم يرد تحديده، وتقديره رُدّه إلى عُرْف أهله^(٥).
ويُشكّل عليه: أن الاجتهاد في تحديد نسبة مُعيَّنة يكون عليها العمل في التأثير والغلبة هو من قبيل الأعمال العرفي المستند إلى الشريعة واللغة في تحديد القدر المؤثّر، فترجع المسألة إلى ما سبق من الاجتهاد في تحديد النسبة المؤثرة وتقييدها.

القول السادس: أن أيّ ملكية بين الدائن والجهة الثالثة التي يُرتب معها المدين

= ٩٠٪ من جملة هذه الموجودات...».

(١) حيث تم اعتماد معيار (أيوفي) رقم (٥٩) في بيع الدّين. جاء في صحيفة الخليج (١٤٤٣/٦/١٥ هـ - ١٩/١/٢٠٢٢ م) خبر: «تطبيق معيار (أيوفي) يخفض إصدار الصكوك في الإمارات ٦٤٪». يُنظر: (<https://tinyurl.com/4eeexwh8>).

(٢) مبحث التبعية والغلبة، د. عبد الله المشيقح - غير منشور.

(٣) يُنظر: الملتقيات الفقهية (ص ١٣٠-١٣١)، ذهب إليه د. نزيه حمّاد.

(٤) حيث صُمِّمَت على مدى سلطة المنشأة على الأخرى؛ وقياس ذلك يكون بعوامل عديدة مجتمعة. يُنظر: المعيار الدولي للتقرير المالي رقم (١٠) المتعلق بـ (القوائم المالية الموحدة) (ص ٤٤٢)، من كتاب المعايير الدولية نشرة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ٢٠٢٠ م، والمعيار رقم (١٢) المتعلق بـ (الإفصاح عن الحصص في منشآت أخرى)، (ص ٤٩٨) من ذات الكتاب.

(٥) قال الإسكندر: «قول الفقهاء: ما ليس له ضابط في الشرع ولا في اللغة يُرجع فيه إلى العرف». التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص ٢٣٠).

تمويلًا - ملكية مؤثرة؛ فيجب الاستقلال التام بين الجهتين الدائنتين، وإلى ذلك أشار قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي في إعادة التمويل^(١).

القول السابع: أن معيار الخلطة المؤثرة تختلف باختلاف نوعها وضوابط الخليط حال انفراذه، فإذا كان الاختلاط بين أصلٍ مباحٍ وأصلٍ مُحَرَّم - كاستثمارات أو قروض ربوية -؛ فينبغي أن يضيَّق في ذلك، بأن يكون مُوجِبَ التحريم مؤثراً ولو لم يبلغ النصف، قياساً على الوصية، وورود النجاسة على الماء الطهور.

وأما إذا كان الاختلاط بين أصليْن مُباحين؛ إلا أن أحدهما تحكمه قيود دون الآخر فينبغي أن يكون ضابط الغلبة هو تجاوزُ النصف؛ قياساً على لبس الحرير^(٢).

الترجيح:

هذه المسألة من عُضَلِ المسائل ومُشكِلهَا^(٣)، وتتنوع بتنوعِ نوعِ الخلطة والاشتراك، وضوابط مُنفردات الخليط وأحكامها المختصة.

والثلثُ معيارٌ منضبط، واستعمله الشارع، فهو الحدُّ الفاصل بين القليل والكثير عند جماعة من الفقهاء، فما دونه قليلٌ، وما فوقه كثيرٌ، والثلث في حدِّ ذاته شركة بينهما، ولذلك قالوا فيه: «إنَّه نهاية القليل وبداية الكثير»^(٤).

والمفهوم من كلام فقهاء الحنفية أنَّ القليل ما دون الربع، ومن قواعدهم في

(١) قرار الهيئة رقم (١٠٧٠) عام (١٤٣٦هـ)؛ وفيه: «يجب أن يكون الطرف الثالث مستقلاً عن المصرف استقلالاً تاماً».

(٢) د. يوسف الشبيلي في بحثه: معيار الغلبة في تداول الأوراق المالية (٢/ ٨٩).

(٣) أشار طائفة من الباحثين إلى ذلك، يُنظر: قواعد الغلبة والتبعية في المعاملات المالية د. سامي السويلم (ص ١)، الملتقيات الفقهية (ص ٦١).

(٤) النظائر في الفقه المالكي للفاسي (ص ٤٨)، المغني لابن قدامة (٦/ ١٧٩).

ذلك: «أن الربع يقوم مقام الكل»^(١)، وعلّلوا بعض المسائل بقولهم: «لأن للربع حكم الكل في أحكام الشرع في موضع الاحتياط»^(٢).

فلو قيل (بالثلث) عند اختلاط أصلٍ مباحٍ له حكمٌ خاصٌ مع أصلٍ مباحٍ غير مختصٍّ بذلك كان له وجهه؛ لأنّ الثلث سُمّي في لسان الشارع بالكثير؛ كما في حديث قصّة سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واعتبارُ (النصف) هنا وجيهٌ أيضًا، باعتبار أن أكثر الشيء ما جاوز نصفه، ويُقال بالربع عند اختلاط أصلٍ محرّمٍ بما هو مباح؛ تضييقًا للحُرمة واحتياطًا للشبهة، كما قال الكاساني (ت ٥٨٧ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «لأنّ للربع حكم الكل في أحكام الشرع في موضع الاحتياط»^(٣).

ولأنّ القاعدة الفقهية المتقرّرة تغليبُ الحاضر على المبيح إذا اجتماعا، والحرام على الحلال^(٤)، والمانع على المقتضي^(٥)؛ وفي الأثر المروى: «مَا اجْتَمَعَ الْحَرَامُ وَالْحَلَالُ إِلَّا غَلَبَ الْحَرَامُ عَلَى الْحَلَالِ»^(٦)، مع عدم إغفال قاعدة التبعية وتأثيرها في مثل هذه المسائل.

(١) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣١٩/١) (٤١/٢)، المبسوط للرخسي (٦٣/١) (٤٣/٤)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (٦٥/١)، بدائع الصنائع للكاساني (٨٠/١) (١١٧/٢) (١٩٤/٢)، المحيط البرهاني للبخاري (١٩٣/١).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٨٠/١). (٣) المرجع السابق (٨٠/١).

(٤) المبسوط للرخسي (١٥٧/١) (٩٩/٤) (١٠٣/١) (٢٣١/١)، الأشباه والنظائر للسبكي (١١٧/١)، المتشور في القواعد الفقهية للزركشي (١٢٥-١٣٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٠٥-١١٥)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي (٣٣٥/١) وما بعدها. (٥) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٥).

(٦) يُروى عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ ويُروى عن الشعبي وهو الأصح، كما قال البيهقي في سننه الكبير (١٦٩/٧)، قال تاج الدين ابن السبكي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد عورض الحديث المذكور بما رواه ابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عمر: «لا يُحرّم الحرام الحلال»، وليس بمعارض؛ لأن المحكوم به في الأوّل أعطي الحلال حكم الحرام تغليبًا واحتياطًا لا صيرورته في نفسه =

وعلى ضوء ما سبق تقريره، يظهر ما يلي:

أنّ هناك حالين لإعادة التمويل عن طريق جهةٍ أخرى بينهما نسبة ملكيّة:

الحال الأولي: (الملكية المؤثّرة)؛ وهي امتلاك المصرف أو الجهة التمويلية أسهمًا في جهة تمويلية أخرى تزيد على النسبة المؤثّرة المحكوم لها بحكم الكل -كما سبق بيانه-.

حكم هذه الحال: أنّ الجهة الأخرى المملوك فيها ذلك تُعتبر في حكم الجهة الأولى، فكأنهما دائنٌ واحدٌ، وحكم إعادة التمويل من طريقها حكم إعادته في المُموّل الأول ذاته، بحسب الصور والأحوال التي سبق الكلام عليها^(١).

الحال الثانية: (الملكية غير المؤثّرة)؛ وهي امتلاك المصرف أو الجهة التمويلية أسهمًا في جهة تمويليّةٍ أخرى أقلّ من النسبة المحكوم لها بحكم الكلّ.

حكم هذه الحال: اعتبار الجهة الأخرى جهة مُنفكة عن الدائن الأوّل؛ والحكم في إعادة التمويل من خلالها يعتريه بعض الأحكام الخاصة بحسب طبيعة وآليّة الاتفاق بين الجهتين التموليتين، كما يأتي تفصيله في المطالب التالية^(٢)، والله أعلم.

المطلب الثالث: إعادة التمويل عن طريق توكيل الدائن الثاني للدائن الأول بتنفيذ التمويل مع العميل، مع ضمان الأول له

المقصود بهذا أن يتولّى المصرف ترتيب إعادة التمويل لعميله من خلال مصرف آخر أو جهة تمويلية أخرى؛ مع توكيل تلك الجهة للمصرف بإجراء التمويل لها وضمنان المصرف العميل اتجاهاها.

= حراماً». الأشباه والنظائر (١/ ١١٨).

(١) المبحث الثاني من هذا الفصل (ص ٢٧٩).

(٢) يُنظر المطالب الآتية: الثالث، والرابع، والخامس، والسادس.

صورة المسألة: عميل لديه تمويل قائم بـ (١٠٠) ألف ريال مقسّطة على عشرة أشهر، وحصل له تعثرٌ أو عجزٌ عن وفاء بعض الأقساط بقدر (١٠) آلاف؛ فقام المصرف نيابة ووكالة عن مصرفٍ آخرٍ أو جهةٍ تمويلية أخرى مستقلةً تمامًا عنه بتمويله مرّةً أخرى مع ضمان المصرف لعميله اتّجاه المُموّل الجديد.

حكم المسألة:

هذه المعاملة مُركّبةٌ، وفيها عدّة معانٍ وأمورٍ محلّ نظرٍ واجتهادٍ:

الأمر الأول: ترتيب الدائن لمدينه تمويلًا جديدًا من طرفٍ ثالثٍ مُستقلٍّ من أجل وفاء المديونية للدائن الأول، وقد ذهب إلى منع هذا الترتيب مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في قراره (فسخ الدين)^(١)؛ وفيه: «يُعَدُّ من فسخ الدين في الدين الممنوع شرعًا كلُّ ما يُفْضِي إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل، أو يكون ذريعةً إليه، ويدخل في ذلك الصور الآتية:

فسخ الدين في الدين عن طريق معاملةٍ بين الدائن والمدين تنشأ بموجِبِها مديونية جديدة على المدين من أجل سداد المديونية الأولى كلها أو بعضها... ويدخل في المنع ما لو كان إجراء تلك المعاملة بين المدين وطرف آخر غير الدائن إذا كان بترتيبٍ من الدائن نفسه، أو ضمان منه للمدين من أجل وفاء مديونيّته».

ووجه ذلك؛ أن المدين المُتموّل تحمّل زيادة بسبب الدين الأول زائدةً عليه -من خلال طرفٍ ثالثٍ- ليوفي منها المُموّل الأول، وهذه الزيادة جاءت بترتيب من المُموّل الأوّل.

والمنع هنا قولُ فقهاء المالكيّة رَحِمَهُمُ اللهُ، ومقتضى أصولهم؛ لأنهم يمنعون كل منفعةً زائدةً عن الدين ترجع إلى الدائن بسبب الدين ولو من غير المدين مباشرةً،

(١) القرار رقم (١٠٤) في الدورة (١٨) سنة (١٤٢٧هـ) بشأن (فسخ الدين في الدين).

والمنفعة هنا منفعة وفاء الدين واستيفائه.

جاء في حاشية الشرح الكبير^(١): «وَحَرَّمَ فِي الْقَرْضِ جُرْ مَنْفَعَةً؛ أَيَّ لِلْمُقْرِضِ، وَلَوْ كَانَتْ تِلْكَ الْمَنْفَعَةُ قَلِيلَةً، قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ^(٢): وَمِنْ ذَلِكَ: فِرْعُ مَالِكٍ؛ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ شَخْصٌ لِرَبِّ الدَّيْنِ: أَخَّرَ الْمَدِينِ وَأَنَا أُعْطِيكَ مَا تَحْتَاجُهُ؛ لِأَنَّ التَّأْخِيرَ سَلَفٌ. نَعَمْ إِنْ قَالَ لَهُ: أَخَّرَهُ وَأَنَا أَقْضِيهِ عَنْهُ جَازٌ».

وكون الزيادة ذهبت إلى غير الدائن الأول وصف غير مؤثر في مناهج ربا الديون^(٣)؛ لأنَّ الضرر بتعاطم الدين حاصل، سواءً ذهبت الزيادة للدائن الأول أم لغيره، مع ما في ذلك من منافاة لمقصد الشريعة بتفريغ الذمم من الديون وتجفيف لأسباب مضاعفتها^(٤).

فالمقصود؛ أنَّ المعاملة التي تؤول بالمدين إلى زيادة دينه من أجل وفائه لا تجوز، ولو لم تذهب هذه الزيادة إلى الدائن نفسه؛ لأنَّ معنى الربا لا يختصُّ بما يأكله الدائن فقط، بل بالضرر المُتمثل بالزيادة على المدين في دينه لأجل وفائه أو تحصيل أجل جديد.

وقد ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى جواز ترتيب (المُموَّل - الدائن) لمدينه معاملة مع طرف ثالث يستوفي منها دينه الحال، يقول د. نزيه حماد: «الذي أراه سائغاً في النظر الفقهي أنَّ تعمَدَ المؤسسة المالية الإسلامية إلى الاتفاق مع العميل

(١) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٣/ ٢٢٥)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/ ٢٩٥).

(٢) المجموع في الفقه المالكي لمحمد الأمير؛ يُنظر: ضوء الشموع شرح المجموع (٣/ ٢١٤).

(٣) يُنظر تقرير هذا المعنى والاستدلال له (ص ٣٧٧) وما بعدها.

(٤) يُنظر: قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي د. سامي السويلم (ص ١٩٠-١٩٢)، قلب الدين د. عبد الله العايضي (ص ٢٨).

على ترتيب أمر حصوله على سيولة مالية -نقود معجلة- تعدل مقدار دينه الذي حلَّ أجله ليوفيه بها دون تأخير... ولو كلفه ذلك زيادة على المبلغ الذي سيحصل عليه من أجل وفاء دينه، وذلك بغض النظر عن كون المدين مؤسراً أو مُعسراً، بشرط ألا تعود هذه الزيادة بوجه من الوجوه إلى الدائن، وأن تتفي في الترتيب المتبع لبلوغ هذا الغرض تهمة الذريعة الربوية أو الحيلة إلى ربا الجاهلية: «نظرتني أزدك»^(١).

وهذا مُناقش بما سبق بيانه من أن ربا الديون لا يختص بما يأخذه الدائن فقط، بل يشمل مضاعفة المديونية على الغريم كذلك^(٢).

الأمر الثاني -من الأمور المُستشكلة على المعاملة-:

ضمان (الممول - الدائن) عميله أمام الطرف الثالث ليموله ويوفي به دين الدائن (الأول - الضامن):

والضمان هنا في الحقيقة يُشبه الضمان بأجر؛ لأنه ضمانٌ يؤوّل إلى الزيادة على المدين في دينه بعد ثبوته في حال تخلّف المضمون أمام المضمون له؛ فإنّ الضامن وهو الدائن الأول يتحمّل عن المدين دينه أمام الطرف الثالث ثم يطالبه به، فيؤول إلى مطالبته بالدين الأول والثاني المتضمّن للزيادة؛ هذا وجهٌ.

والوجه الآخر: أن الضمان هنا يؤوّل إلى منفعة للضامن في وفاء حقه؛ أي في حال وفاء المدين دينه للطرف الثالث ووفاء دين الضامن، فكان الضمان هنا يجرّ نفعاً وأجرًا.

(١) في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة (ص ١٣٧-١٣٨)، بحث قلب الدين المقدّم إلى مؤتمر (شورى) الرابع (المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية) (ص ١٨)، ويُنظر: العقود المضافة إلى مثلها د. عبد الله بن طاهر (ص ١٦٧).

(٢) يُنظر (ص ٣٧٧) وما بعدها.

سُئِلَ الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رَحِمَهُ اللهُ (ت ١٣٧٦ هـ): إذا كان للإنسان غريمٌ، وأراد أن يستدين من غيره، ولا يحصل ذلك إلا بضمان صاحب الدين، فهل يصحُّ ضمانه؟

فأجاب: «لا يصحُّ أن يستدين ويضُمَّنَه صاحب الطلب؛ لأنَّ هذا حيلةٌ على قلب الدَّين بواسطة الغير، ولأنَّ ضمانه للدين مجعولٌ فيه عوضٌ هو حصول الوفاء، وذلك لا يجوز، ففيه مفسدتان، كُلُّ واحدةٍ تكفي في منعه، فكيف إذا اجتمعتا؟!»^(١).

وجاء في قرار الهيئة الشرعية لمصرف الرَّاجحي عام (١٤١٩ هـ)^(٢): «لا يجوز للمؤسسة ضمان عميلٍ حلَّ عليه دينٌ للمؤسسة، لدى جهة يقتضِ العميل منها مبلغاً يزيد على الدين الذي للمؤسسة على العميل، وذلك لسداد الدين المستحق للمؤسسة؛ لما في ذلك من التحايل على الربا المحرَّم؛ لأنَّ هذه الصورة في نتائجها السلبية تماثل عملية إما أن تقضي وإما أن تُربي، والفرق بين الصورتين هو تغير الدائن فقط».

ومسألة الضَّمان بأجرٍ مَنَعَهَا الفقهاء من سائر الأمصار^(٣)؛ ولا نزاع بينهم في

(١) الفتاوى السَّعدية (ص ٣٦٩).

(٢) (١٩٩٨ م)، قرار رقم (٣٠٣) بعضوية المشايخ: عبد الله بن عقيل، وصالح الحصين، ومصطفى الزرقاء رَحِمَهُمُ اللهُ.

(٣) المبسوط للسرخسي (٣٢/٢٠)، فتح القدير للكمال (١٨٦/٧)، مجمع الضمانات (ص ٢٨٢)، البحر الرائق لابن نجيم (٢٤٢/٦)؛ التبصرة للخمّي (٥٦٣٩/١٢)، مواهب الجليل للحطاب (١١٢/٥)، شرح الخرشي للمختصر (٣٠/٦)، الشرح الكبير للدردير (٣٤١/٣)، شرح الزُّرقاني على خليل (٥٩/٦)؛ الحاوي الكبير للماوردي (٤٤٣/٦)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١٧٠/٥)، روضة الطالبين للنووي (٢٦٣/٤)؛ مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج (٣٠٥٥/٦)، المغني لابن قدامة (٢٤٤/٤)، الكافي لابن قدامة (٧٣/٢)، الفروع لابن مفلح (٣٥٧/٦)، الإنصاف للمرداوي (١٣٤/٥)، كشاف القناع للبهوتي (٣١٩/٣). ويُنظر: اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبري (ص ١٩٤).

منعها، وهي من المسائل المنقول فيها الإجماع^(١)، وبه صدرت عامة قرارات مؤسسات الاجتهاد الجماعي المعاصرة^(٢).

وأوجه المنع من أخذ الأجر على الضمان؛ ما يلي:

الوجه الأول: الإجماع المنقول في ذلك؛ قال ابن المنذر (ت ٣١٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الحَمَالَةَ بجعل يأخذ الحَمِيلُ لا تحِلُّ ولا تجوز»^(٣)، وقال ابن رشد الجَد (ت ٥٢٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «ذلك لا يجوز؛ لأن بعض

(١) الإشراف لابن المنذر (٢٣٠/٦)، الإقناع لابن القطان (١٧٣/٢)، مواهب الجليل (١١٣/٥)، شرح الخرشي على خليل (٩٤/٥)، الشرح الكبير للدردير (٧٧/٣).

(٢) صدر بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم (٥) عام (١٤٠٦هـ)، بشأن خطاب الضمان؛ وفيه: «إن الكفالة هي عقد تبرع يقصد به الإرفاق والإحسان، وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة؛ لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جرّ نفعاً على المقرض، وذلك ممنوع شرعاً... خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان - والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته - سواء أكان بغطاء أم بدونه». واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة؛ فتاوى اللجنة (٣٠٣/١٣)، (٢٤٥/١٥)، مجلة البحوث الإسلامية (العدد ٨٤، ص ١١٤)، وأخذت به الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي في قرارها رقم (٤١٨) عام (١٤٢١هـ)، وقررت فيه أنه: «لا يجوز أخذ عوض على الضمان نفسه مطلقاً، وقد نقل الإجماع على ذلك جماعة من أهل العلم؛ منهم: ابن المنذر، وابن القطان، وابن رشد الجد، وهو المنصوص في مذاهب الأئمة الأربعة، وسواء أدى الضامن الدين عن المضمون عنه أم لم يؤده، وسواء أكان الضامن مديناً للمضمون عنه بمثل مبلغ الضمان أو بعضه أم لم يكن كذلك؛ وذلك سداً للريعة الربا؛ لأنه قد يؤدي إلى قرض جرّ نفعاً». قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي (١/٢٢٢)، وكذا ذهب إلى المنع من أخذ الأجرة على الضمان هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية (أيوفي)، جاء في المعيار الشرعي رقم (٥) (الضمانات): «لا يجوز أخذ الأجرة على خطاب الضمان لقاء مجرد الضمان، والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته، سواء أكان بغطاء أو بدونه»، المعايير الشرعية (ص ١٣٤).

(٣) الأوسط (١٠/٦٠٨)، الإشراف (٢٣٠/٦).

التمن قد وقع للضمان؛ وذلك حراماً لا يحل بإجماع^(١).

ونقل الإجماع - كذلك - جماعة من العلماء بعد ابن المنذر^(٢) (ت ٣١٨ هـ) رَحِمَهُ اللهُ، وهذا الإجماع ثابتٌ ومُتَحَقِّقٌ، وعليه عملٌ وتقريرُ الفقهاء من سائر المذاهب، وليس بمنقوضٍ بخلافٍ مُتَقَدِّمٍ.

ومُسْتَنْدُ هذا الإجماع ما يأتي ذكره في الوجه الثاني - وما بعده - من أوجه المنع^(٣).
الوجه الثاني: أنَّ الضمان يؤول إلى قرضٍ من الضامن إذا أدى عن المضمون عنه؛ فتكون الأجرة زيادةً مُشْرُوطَةً على ما أقرض؛ فتؤول إلى ربا القروض، وهذا المعنى تواطأ عليه الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ في تعليلهم المنع^(٤).

(١) البيان والتحصيل (٢٢٧/٧)؛ في مسألة: من اشترى سلعة غائبة بعينها وهي ببلد على أن يؤفأها بموضع آخر.

(٢) حكاها جماعة؛ ابنُ رشيدٍ الجَد (ت ٥٢٠ هـ) وسبق كلامه؛ وابن القطان في الإقناع (١٧٣/٢)، وفي مواهب الجليل للحطاب (١١٣/٥)، والخرشي في شرح خليل (٩٤/٥)، وفي الشرح الكبير للدردير (٧٧/٣).

(٣) قال الآمدي في الأحكام (٢٦١/١): «اتفق الكلُّ على أنَّ الأئمة لا تجتمع [على] الحكم إلا عن مأخذٍ ومُسْتَنْدٍ يوجب اجتماعها».

(٤) يقول ابن عابدين في حاشيته على البحر الرائق (٢٤٢/٦): «الكفيل مقرض في حق المطلوب، وإذا شرط له الجعل مع ضمان المثل فقد شرط له الزيادة على ما أقرضه، فهو باطل؛ لأنه ربا». ويُنظر: بدائع الصنائع (١١/٦)، وقال اللخمي في التبصرة (٥٦٣٩/١٢): «الحمالة بجعل فاسدة؛ لأنه يأخذ الجعل فإن كان المتحمل موسراً كان من أكل المال بالباطل، وإن كان معسراً فغرم الحميل كان رباً سلفاً بزيادة، فقضاؤه عنه سلف والزيادة الجعل المتقدم، وهذا إذا كان الجعل يأخذه الحميل أو غيره»، وقال النووي في روضة الطالبين (٢٤١/٤): «الضمان تبرع، وإنما يظهر هذا حيث لا رجوع، وأما حيث ثبت الرجوع فهو قرض محض»، وقال المرادوي في الإنصاف (٣٥٢/١٢): «لو جعل له جعلاً على ضمانه له: لم يجز. نصَّ عليهما؛ لأنه ضامن فيكون قرضاً جر منفعة».

فالأجرة المشروطة على الضمان تترددُ «بين أصليين ممنوعين لا تنفكُ عنهما: إما أن يكون الحَوِيل لا يطالب بغرامةٍ ليسار من تحمّل عنه، فيكون قد أخذ العشرة الدنانير باطلاً - وأكل المال بالباطل نهى الشرعُ عنه - أو يكون يغرم ما تحمّل به، ولكنه يرجع به على من تحمّل عنه متى أيسر، فيكون ذلك سلفاً جرّ منفعة؛ لأنه يُسلف من تحمّل عنه هذه المائة الدينار، ويرجع بها عليه متى أيسر، وقد حصل معه زيادة على ما سلف وهي العشرة دنانير التي قبضها ثمنًا للحمالة، فيكون ذلك سلفاً بزيادة، وذلك ممنوع»^(١).

الوجه الثالث: أن الضمان من عقود التبرّع والإرفاق والإحسان، وهذه العقود والأعمال لا يصحّ أخذ الأجرة عليها وجعلها محلاً للمعاوضة والكسب والربح؛ لأنّ الشرع جعل الضمان والجاء والقرض لا يفعل إلا لله بغير عوضٍ، فأخذ العوض عليه سحتٌ^(٢).

الوجه الرابع: أن الضمان ليس منفعةً مُتَقَوِّمةً - وإن كان مقصوداً ومطلوباً -، وعليه: فإنّه لا يستقلّ بالمعاوضة عليه انفراداً، وإنّما على وجه التبع؛ ويُغتفر في التوابع حينئذٍ ما لا يُغتفر في غيرها، قال القرافي^(٣) (ت ٦٨٤ هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «الضمان وإن كان

(١) شرح التلقين للمازري (١٩٣/٥).

(٢) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٣٦٨/٥)؛ ويُنظر: مواهب الجليل (٣٩١/٤)، الشرح الكبير للدردير (٧٧/٣)، منح الجليل (٧٨/٥).

(٣) القرافي (٦٢٦-٦٨٤ هـ): أبو العباس، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، شهاب الدّين القرافي، أصله من بربر المغرب، نسبته إلى القرافة، وهي محلّة في القاهرة، من فقهاء المالكية الكبار، وأصوليّ مُفيد؛ من تصانيفه: (الفروق في القواعد الفقهية، والذخيرة في الفقه، وشرح تنقيح الفصول في الأصول، توفي سنة (٦٨٤ هـ). يُنظر: الوافي بالوفيات للصفدي (١٤٦/٦)، الديباج المذهب لابن فرحون (٢٣٦/١).

مقصوداً للعقلاء لكنه غير مُتقوم عادةً؛ فلا يجوز أن يُقابَل بالأعْراض»^(١).

وفي المسألة خلافٌ مُعاصر؛ فقد قيل:

وهو -القول الثاني في المسألة-: أنَّه يجوز المُعاوَضة على الضمان مُطلقاً؛ قال به بعض المعاصرين^(٢).

القول الثالث: جواز أخذ الأجر على الضمان بشرط ألا يؤول الضمان إلى قرضٍ بزيادة؛ في حال أداء الضامن الدين عن المضمون عنه.

وذهب إلى هذا بعض الفقهاء المعاصرين، وجملة من الهيئات الشرعية في المصارف^(٣).

(١) الذخيرة (٤٧٨/٥)، الفروق (٢٩٥/٣). ويُنظر: المبسوط للسرخسي (٣٢/٢٠)، غمز عيون البصائر (١٥٤/٣)، شرح التلقين للمازري (١٩٣/٥)، التبصرة للخمّي (٥٦٣٩/١٢)، الحاوي للماوردي (٤٤٣/٦).

(٢) الشيخ علي الخفيف، والشيخ عبد الرحمن عيسى، والشيخ عبد الحليم محمود، والشيخ عبد الرحمن بن سعدي، والشيخ عبد الله البسام؛ نسبه إليهم الشيخ ابن منيع في التأمين بين الإباحة والحظر (ص ٢٧، ٢٨)، مجموع فتاوى وبحوث الشيخ ابن منيع (٣/٣٣١)، ويُنظر تحفُّظه على قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، رقم (٤١٨). ويُنظر: الرباد. عمر المترك (ص ٣٨٩-٣٩٠)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثاني (١١٠١، ٩٧٨/٢)، ١١٣١، ١١٤٦، ١٠٥٣، ١٠٩٧).

(٣) د. نزيه حمّاد في مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، م ٩، (ص ١١٧-١١٨) -قضايا فقهية معاصرة د. نزيه حمّاد (ص ٣١٠)-؛ د. حسن الأمين، دراسة حول خطابات الضمان، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثاني، (١٠٥٢/٢)، وبه أخذت الهيئة الشرعية لبنك البلاد في قرارها رقم (٣٦)، وفيه: «ترجّح للهيئة جواز أخذ الأجر على الضمان ما لم يؤل إلى قرضٍ»، والهيئة الشرعية لمصرف الإنماء في قرارها رقم (٤٤٢)، وفيه: «لا يجوز أخذ العوض على الضمان إذا كان يؤول إلى قرض بزيادة؛ فإذا لم يؤد إلى ذلك جاز أخذ العوض عليه...»، والهيئة الشرعية لبنك الجزيرة في قرارها رقم (٤٤) عام (١٤٢٥هـ)، =

وأهم ما يُستدلُّ به لكلا القولين في جواز أخذ الأجر على مُطلق الضمان ما يلي:
الدليل الأول: أنه لا إجماع في المسألة؛ لوجود المخالف، وهو: الإمام إسحاق ابن راهويه (ت ٢٣٨هـ) رَحِمَهُ اللهُ، ولوجود عددٍ من المعاصرين ممَّن ذهب إلى جواز ذلك^(١).

ونوقش: أن الإجماع ثابتٌ ومستقرٌّ، وعليه عملُ الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ، وأما ما جاء عن إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ اللهُ فلا دلالة فيه على نقض هذا الإجماع وإثبات خلافٍ مُتقدِّمٍ في المسألة؛ جاء في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه من رواية إسحاق بن منصور الكوسج^(٢): «قال سفيان^(٣): إذا قال رجلٌ لرجل: اكفل عني، ولك ألف درهم: الكفالة جائزة، ويرد عليه ألف درهم.

قال أحمد: ما أرى هذا يأخذ شيئاً بحق.

قال إسحاق: ما أعطاه من شيء فهو حسن».

فقول إسحاق «ما أعطاه من شيء فهو حسن» هو المستند الذي استند عليه من

= وفيه: «يجوز للبنك أخذ الأجرة على خطابات الضمان التي يصدرها، على أن يلتزم البنك بإعادة الأجرة التي حصلها من عميله لقاء إصدار خطاب الضمان في الحالات التي يقوم فيها البنك نيابة عن العميل بدفع خطاب الضمان للمستفيد من أموال البنك».

(١) يقول الشيخ ابن منيع: «إن القول بمنع الأجرة على الضمان ليس محل إجماع بين أهل العلم؛ وإن ذكر ذلك ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ، فقد قال بجوازه الإمام إسحاق ابن راهويه -أحد مجتهدي فقهاءنا الأقدمين-، وهو سابق لابن المنذر، وقال بجوازه من فقهاءنا في العصور المتأخرة من علماء الأزهر الشيخ علي الخفيف، والشيخ عبد الرحمن عيسى، والشيخ عبد الحليم محمود، ومن علماء المملكة الشيخ عبد الرحمن بن سعدي، والشيخ عبد الله البسام...». التأمين بين الإباحة والحظر (ص ٢٧، ٢٨).

(٢) (٣٠٥٥/٦).

(٣) سفيان هُنا -الثوري-، فالكوسج إذا عنى سفيان بن عيينة مِيزَه.

رأى أن الإجماع غير ثابت، إلا أن قول إسحاق ليس صريحاً في المسألة، والأظهر أنه ليس في المعاوضة على (الكفالة المالية والضمان)، وإنما هو في المكافئة على ذلك من غير مُشارطة ومعاوضة؛ أي على وجه المُكَارَمة والتبرُّع والمُجَاوِزة على الإحسان؛ لأنه لا يمكن أن يُقال في المعاوضات اللازمة: إن إعطيته كذا فهو حسنٌ، فالمعاوضة والشرط حَتَمٌ ولَزَمٌ لا تبرُّع فيه.

وكلام إسحاق هذا من جنس قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»^(١)، وحملُ كلام إسحاق على الضمان بعوض من جنس حملِ هذا الحديث على جواز الزيادة المشروطة في القرض - لو قال قائلٌ بذلك -، والتبرُّع والمكافأة والإحسان بابه مُغَايِرٌ تماماً عن باب الشرط واللزم والعوض؛ إذ الزيادة عند وفاء الدين تجوز إذا كانت من هذا الوجه، فكيف بالضمان؟

ويشهد لما سبق، وأنه وجهُ كلام إسحاق: أن ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ نفسه الحاكي للإجماع ساق كلام إسحاق هذا بعد أن حكى الإجماع؛ مما يقتضي أنه يرى كلام إسحاق موافقاً للإجماع وليس مخالفاً له^(٢)، ونقضُ الإجماع بمثل كلام إسحاق المُحْتَمِلُ ليس بسديد أبداً، وقد وقع في كتاب الحاوي للماوردي (ت ٤٥٠ هـ) رَحِمَهُ اللهُ سياقٌ مُحتاجٌ إلى التنبيه عليه كذلك^(٣).

- (١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب في الاستقراض، باب حسن القضاء، برقم (٢٣٩٣) (٣/ ١١٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب: «من استسلف شيئاً ف قضى خيراً منه... وخيركم أحسنكم قضاءً»، برقم (١٦٠١) (٣/ ١٢٢٥).
- (٢) الأوسط (١٠/ ٦٠٨-٦٠٩). يُنظر: أحكام الأوراق التجارية والمالية د. ستر الجعيد (ص ٢٥٩)، أخذ المال على القرب د. عادل شاهين (٢/ ٦١٨)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للشيخ ديبان الديان (١٢/ ٤٩٣-٤٩٤).
- (٣) جاء في الحاوي للماوردي (٦/ ٤٤٣) قوله: «لو أمره بالضمان عنه بجعل جعله له لم يجز؛ وكان الجعل باطلاً؛ والضمان إن كان بشرط الجعل فاسداً، بخلاف ما قاله إسحاق بن راهويه؛ =

وأما خلاف بعض المتأخرين فإنه لا يَنْقُضُ الإجماع المتقدم، كما هو معلوم في قواعد الإجماع، فلا يصحُّ نقضُ الإجماعات بأقوال المتأخرين، «والخروج عن هذا الإجماع لا يُوجد ما يُبرِّره»^(١).

على أن في بعض من نُسب إليه الجواز من الفقهاء المعاصرين نظرًا في النسبة^(٢)،.....

= لأن الجعل إنما يُستحق في مقابلة عمل، وليس الضمان عملاً فلا يستحقُّ به جعلاً، وقوله: «بخلاف ما قاله إسحاق...» يقصد مسألة تصحيح عقد الضمان المشروط فيه الجعل، لا مسألة جواز الجعل عليه؛ لأنها هي المذكورة آخرًا؛ أي: هل يفسد عقد الضمان أو يصح العقد مع فساد الجعل فقط؟ ويُحتمل أنه يقصد كلا المسألتين؛ والأول أظهر، وقد نبّه إلى ما سبق من مناقشات الشيخ ديبان الديبان في: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٢/ ٤٩٤-٤٩٥).
(١) د. علي السالوس، خطاب الضمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثاني (٩٠٠/٢).

(٢) كالشيخ عبد الرحمن بن سعدي (ت ١٣٧٦ هـ) رَحِمَهُ اللهُ؛ فقد أخذ تجويزه مما جاء في الفتاوى السعدية (ص ٣٥٢-٣٥٣): «قول الأصحاب رحمهم الله: وله أخذُ جُعلٍ على اقتراضه له بجأه فيه نظر؛ فإنه لو قيل: أخذ الجعل على الكفالة لا على الاقتراض لكان أولى؛ فإن الاقتراض من جنس الشفاعة، وقد نهى الشارع عن أخذ الجعل فيها، وأما الكفالة فلا محذور في ذلك، لكن الأولى عدم ذلك، والله أعلم»، والذي يظهر أن الشيخ هنا يعني بذلك كفالة البدن لا كفالة المال، وفرق بينهما كبير؛ فالأصحاب بحسب ما اصطَلَحُوا عليه جعلوا الكفالة للبدن والضمان للمال، وجعلوا لهذا بابًا ولهذا آخر، والشيخ نفسه يصطلح على ما اصطَلَح عليه الحنابلة، في مصنفاته، فيجعل الكفالة التزامًا بإحضار بدن، والضمان التزامًا بمال. يُنظر منهج السالكين (ص ١٥٢) باب: (الرهن والضمان والكفالة).

ثم وقفتُ -بحمد الله- على ما قطع الشك باليقين، وأنَّ الشيخ يصرِّح بالمنع من العوض على الضمان في موضعين من كلامه، قال في كتابه: (المختارات الجليّة من المسائل الفقهية)، في باب: (القرض والرهن والضمان والكفالة وغيرها) (ص ١٥٠) ط ابن صالح: «قوله: (وإذا قال: اقترض لي مائة ولك عشرة صح؛ لأنها في مقابلة ما بذله من جأه) فيه نظر؛ فإن هذه الصورة داخلة في القرض الذي جر نفعًا، وهذا وسيلة قريبة إلى الربا المحض كما هو ظاهر؛ =

وَيُعْتَدَرُ لِبَعْضِهِمْ بِعَدَمِ بَلُوغِ الْإِجْمَاعِ لَهُ وَتَحَقُّقِهِ مِنْهُ^(١).

الدليل الثاني: أَنَّ ذَلِكَ مُحَلٌّ صَحِيحٌ لِلْمَعَاوِضَةِ، فَهُوَ مَنْفَعَةٌ مَقْصُودَةٌ مُتَقَوِّمَةٌ بِدَلِيلِ التَّعَارُفِ عَلَى قِيَمَةِ لَهَا، وَلِلطَّرَفَيْنِ مَصْلَحَةٌ فِي عَقْدِهِ، فَمَحْضُ الْإِلتِزَامِ بِالضَّمَانِ فِيهِ مَنْفَعَةٌ مَقْصُودَةٌ وَمَصْلَحَةٌ مَشْرُوعَةٌ مُشَابِهَةٌ لِلْمَنَافِعِ الَّتِي تَبْذُلُ فِي الْوَدِيعَةِ وَالْعَارِيَةِ وَالْوَكَالَةِ؛ وَلِذَلِكَ صَحَّ كَوْنُهُ مُحَلًّا لِلْعَقْدِ فِي الضَّمَانِ، كَمَا جَازَ مِبَادَلَتُهُ بِالْمَالِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْفُرُوعِ وَالْمَسَائِلِ الْفَقْهِيَّةِ؛ كَجَوَازِ الْإِلتِزَامِ لِلزَّوْجِ لَزَوْجَتِهِ أَلَّا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا مُقَابِلَ جُعْلٍ يَأْخُذُهُ مِنْهَا، وَكَالْإِلتِزَامِ لِلزَّوْجَةِ بِعَدَمِ الزَّوْاجِ بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا مُقَابِلَ جُعْلٍ عَلَى ذَلِكَ، وَكَجَوَازِ أَخْذِ الْأَجْرِ عَلَى مُحْضِ الْإِلتِزَامِ بِحِفْظِ الْوَدِيعَةِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَى جَانِبِهِ

= ومن العجائب: أنَّهَا أُولَى بِالْإِمتِنَاعِ مِنْ قَوْلِهِ: (وَلَوْ قَالَ: أَضْمَنِي فِيهَا وَلَكَ ذَلِكَ لَمْ يَجْزْ)؛ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ؟، وَقَالَ فِي الْفَتَاوَى السَّعْدِيَّةِ (ص ٣٦٩): «لَا يَصِحُّ أَنْ يَسْتَدِينَ وَيُضْمِنَهُ صَاحِبُ الطَّلَبِ؛ لِأَنَّ هَذَا حِيلَةٌ عَلَى قَلْبِ الدَّيْنِ بِوَاسِطَةِ الْغَيْرِ، وَلِأَنَّ ضَمَانَهُ لِلدَّيْنِ مَجْعُولٌ فِيهِ عَوَضٌ هُوَ حَصُولُ الْوَفَاءِ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ، فَفِيهِ مَفْسَدَتَانِ كُلُّ وَاحِدَةٍ تَكْفِي فِي مَنَعِهِ، فَكَيْفَ إِذَا اجْتَمَعَتَا؟».

(١) كَالشَّيْخِ عَلِيِّ الْخَفِيفِ، وَالشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَيْسَى، وَالشَّيْخِ عَبْدِ الْحَلِيمِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي كَلَامِهِمْ إشارَةً إِلَى الْإِجْمَاعِ وَالْجَوَابِ عَنْهُ؛ مَعَ أَنَّهُمْ أَجَابُوا عَنْ عِلْلِ الْمَنَعِ؛ مِمَّا يَقْتَضِي عَدَمَ عِلْمِهِمْ بِهِ، وَلَا يُتَصَوَّرُ غَيْرَ هَذَا، وَيُظْهَرُ أَنَّ الْإِجْمَاعَ الَّذِي حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَيْرُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ لَمْ يَكُنْ شَائِعًا وَلَا مُتَحَرَّرًا حِينَ قِيلَتْ هَذِهِ الِاجْتِهَادَاتُ الْمَعَاصِرَةُ؛ وَمِمَّا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ قَوْلُ د. حَسَنِ الْأَمِينِ فِي بَحْثِهِ الْمَقْدَمِ إِلَى مُؤْتَمَرِ مَجْمَعِ الْفَقْهِ الدَّوْلِيِّ الثَّانِي عَامَ (١٤٠٦ هـ)؛ (٢/ ٨٦٨) مِنَ الْمَجْلَةِ: «وَفِيهَا عِدَا هَذِهِ التَّعْلِيلَاتِ الْمَخْتَلِفَةِ لِعَدَمِ جَوَازِ الْأَجُورِ عَلَى الضَّمَانِ فِيهَا وَقَفْنَا عَلَيْهِ مِنْ أَقْوَالِ الْفُقَهَاءِ لَمْ نَجِدْ لَهُمْ دَلِيلًا يَعْتَمِدُونَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ»، وَلَمَّا حَصَلَتِ الْمُنَاقَشَاتُ فِي الْمَوْتَمَرِ قَالَ د. حَسَنُ (٢/ ١٠٢٣): «هَذِهِ الْقَضِيَّةُ لَيْسَ مَجْمَعًا عَلَيْهَا، وَلَكِنِّهَا شَبَّهَ مَجْمَعٌ عَلَيْهَا وَمُتَّفَقٌ عَلَيْهَا إِلَى حَدٍّ مَا»، وَيَقُولُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ عَبْدُهُ عَمْرٍ فِي ذَاتِ الْمَوْتَمَرِ: «فَإِذَا كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ لَيْسَ فِيهَا نَصٌّ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَلَا مِنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَا فِيهَا إِجْمَاعٌ..»، مِمَّا يَقْتَضِي عَدَمَ بَلُوغِ الْعِلْمِ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى وَجْهِ يُعْتَبَرُ، مَعَ أَنَّ بَحْثَ د. السَّالُوسِ فِي الْمَوْتَمَرِ فِيهِ إشارَةٌ إِلَى الْإِجْمَاعِ؛ وَلَمْ يَنْسِبْهُ إِلَى أَحَدٍ.

عملٌ أو موضعٌ يبذله^(١).

وَيُنَاقَشُ: بأنَّ (الالتزام في الضَّمان) أمرٌ معنويٌّ لا حقيقةً ولا وجودَ له من غير الشيء المُلتزم به^(٢) - وهو الحقُّ ذاته المضمون -؛ فلا تنفكُ المسألة عن محلِّ الالتزام ذاته واعتباره محكَّ العقد وجوهره؛ ولذا يختلف قدر أجر الضمان باختلاف المضمون وطول أجله.

وبعبارة أخرى: الضمان لا وجودَ له في الخارج والواقع إلا تابعاً لمنفعةٍ أو عينٍ قائمة؛ فليس له وجودٌ مجردٌ منفردٌ عن غيره بحيث يُمكن المعاوضة عليه. وإذا كانت هذه حقيقة، وأنَّ وجوده وجودٌ تبعيٌّ لا استقلالٍ له لم يجز أن يُفرد بالمعاوضة دون تابعه.

ويُمكن تشبيه الضَّمان هنا بالأجل في الأئمان والأعيان؛ وأنَّه لا يُتصوَّر وجود الأجل منفرداً عن عين أو منفعة، بحيث يمكن المعاوضة عليه استقلالاً عن تابعه، فيُعَاوَضُ على أجلٍ ما على وجه الانفراد دون أن يكون مرتبطاً بعين أو منفعة.

وكذا الضَّمان مثله، فالأجل والضَّمان وجهان لشيء واحد، فتأجيل العِوضِ يستلزم منه دخوله في ضمان المدين، فكما أنَّ المعاوضة على الأجل منفرداً عن عينٍ غيرُ ممكن، فكذا المعاوضة على الضمان مُنفرداً^(٣).

(١) يُنظر: بحث د. نزيه حمّاد في مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، م ٩، (ص ١٠٢، ١٠٩، ١١٧) - قضايا فقهية معاصرة د. نزيه حمّاد (ص ٢٩١) -؛ قرار الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء رقم (٤٤٢).

(٢) يُنظر تعقيب د. الصديق الضير على بحث د. نزيه حمّاد (ص ٩٨).

(٣) يُنظر في هذا المعنى: قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي د. سامي السويلم (ص ١٩٦ - ١٩٧).

وأما من جَوَزَ الأجر على الضمان من الفقهاء المُعاصرين بشرط ألا يؤول إلى قرضٍ بزيادة، فَوَجَّهَ شرطه: هو عدم أيلولة الضمان إلى الربا؛ لأنَّ الضامن إذا أدى عن المضمون عنه مع أخذِه أجرة على ذلك كان كالمُقرض له مع زيادة، وهي علةٌ أساسية في منع الفقهاء المُتقدِّمين له^(١).

خلاصة المسألة:

إنَّ الإجماع بحسب ما يظهر ثابتٌ ومحموظٌ، وهذا أقوى أدلة المسألة، ولا ينبغي إهماله ولا تجاوزه من غير مقتضى مُعتبرٍ، وإلا لما كان للإجماع معنى في منظومة الأدلة الشرعية، فإن ثبت المخالف ولو واحدٌ من السلف أو مُتقدمي الفقهاء فللمخالفة وجهٌ ونظرٌ.

ومن الطُّرق المُشكِلة: طريقة حَمْلِ الإجماع وقصره على ما يؤول إليه الضمان من الربا عند أداء الضامن الحق المضمون ومطالبته المضمون عنه بالدين، إضافةً إلى أجر الضمان، بحيث إذا التزم الضامنُ بخصم أجرة الضمان؛ عند ذلك تؤول المعاملة إلى قرضٍ بلا منفعة ولا زيادة، فتخرج من مقتضى الإجماع باعتبار أنَّ مُستنده معنى الربا في المسألة.

ومعنى الربا من أقوى ما يستند إليه هذا الإجماع؛ وبقية المعاني مُناقشة^(٢)، إلا أنَّ تقييد الإجماع بالربا فقط محتاجٌ إلى دليلٍ، فلا يُجزم بأن مستند إجماع الفقهاء فيها هو معنى الربا فقط؛ لوجود معانٍ أخرى مقتضية للمنع، وقد صرَّحوا بها، وصالحةٌ للاستناد إليها، وإن كانت دون معنى الربا في القوة والدلالة، والإجماع حُجَّةٌ في ذاته لا يفتقر إلى غيره، سواءً ظهر مُستنده أو خفي.

(١) فمن أهمِّ علل منع الفقهاء للمعاملة هي أيلولتها إلى الربا؛ وسبق قريباً بيان نصوصهم في ذلك.
(٢) كالقول بأنَّ الضمان من القرب التي لا يسوغ المعاوضة عليها، أو أنه منفعة غير مُتقومة ونحو ذلك.

فِيئَنَّهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَى أَمْرَيْنِ:

«الأول: أَنَّ الإجماع على الحكم لا يستلزم أن يكون جميع من اتفقوا على الحكم استندوا إلى دليلٍ واحدٍ، بل من الجائز أن تتنوّع الأدلّة، فيكون قول بعضه مستنداً إلى دليلٍ غير الدليل الذي استند إليه البعض الآخر.

الثاني: أن اجتماع أكثر من دليلٍ من أنواع مختلفة أمرٌ واقعٌ وصحيحٌ؛ لأنّ الأدلّة يُقوِّي بعضها بعضاً، ومثل هذا لا يمنع أن يكون مُحَقِّقاً حتى في الدليل القطعي، وعلى هذا جرى العلماء، يستدلّون على الأمر المقطوع بحكمه بعددٍ من آيات الكتاب والسُّنن المتواترة وبأدلةٍ أخرى»^(١).

وعليه؛ فالذي إليه الميل أنّه إن كان يسوغ في المسائل الإجماعية الصحيحة التي يختلف ويتعدّد مُسندُ الفقهاء فيها من جهة مقتضى الإجماع عند كلّ طائفة منهم أن يُقصر الإجماع على مقتضى مستندٍ ودليلٍ طائفةٍ منهم دون الأخرى فإنّ للمخالفة هنا وجهاً يُمكن الاجتهاد فيه؛ وإلا فلا يسوغُ أبداً إلّا المصير إلى حكم الإجماع، والمسألة من هذا الوجه الإجماعي نادرةٌ ومُشكلةٌ؛ ولم أفُ على نظير لها في مسائل الفقه.

ومن الأوجه أيضاً -في منع الأجر على الضّمان-: أن القرض بفائدة أولى باستحقاق عَوْضِهِ من الضمان المُجرّد؛ فالضامن في الضمان استحقّق العوض على مُجرّد الالتزام الذي قد يؤوّل إلى قرضٍ احتماليٍّ وقد لا يؤوّل، وأمّا من أقرض ابتداءً وخَسِرَ ماله طِوال أَجَلِ القرض فإنّه أولى بهذا العِوض من مُجرّد المُلتزم بذلك»^(٢).

(١) الإجماع د. يعقوب الباحسين رَحِمَهُ اللهُ (ص ٢٧٤).

(٢) ذكر هذا المعنى الشيخ الفقيه مصطفى الزرقاء (ت ١٤٢٠ هـ) رَحِمَهُ اللهُ، وقال ما مضمونه: «كنت أعجب من اتفاق كلمة الفقهاء المتقدّمين على منع الأجر على الضّمان، وأقلب فكري في سبب المنع؛ حتى انكشف لي وأنّه لو صح أخذ الأجر في الضمان، لفقد الربا حجية تحريمه». يُنظر: مجلة مجمع الفقه الدولي التابع لمنظمة المؤتمر (١٠٧/٢).

والمُتأملُ يرى تشابهاً كبيراً بين علل الفقهاء في منع الزيادة المشروطة في القرض (ربا القروض) - والتي هي من قواطع الإجماع^(١) -، وعللهم في منع العوض في الضمان، في توافقٍ شبه متماثل بين المسألتين^(٢).

خلاصة هذا المبحث:

إنَّ إعادة التمويل عن طريق توكيل الدائن الثاني للدائن الأول بتنفيذ التمويل مع العميل، مع ضمان الأول له يَشُوْبه ما سبق بيانه من المحاذير الكثيرة المركبة، ممَّا يقتضي عدم شرعية هذه المعاملة.

إلاَّ أنه يمكن تصحيح المعاملة إذا خَلَّت من محاذيرها؛ بحسب ما يلي:

(١) قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: «أجمعوا على أنَّ المسلف إذا شرط عند السلف هدية أو زيادة فأسلف على ذلك، أن أخذه الزيادة على ذلك رباً»، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (١٤٢/٦)، وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: «وهو -أي الربا- في القرض في كل شيء، فلا يحل إقراض شيء ليرد إليك أقل ولا أكثر، ولا من نوع آخر أصلاً، لكن مثل ما أقرضت في نوعه ومقداره... وهذا إجماعٌ مقطوعٌ به». المحلى بالآثار (٤٠١/٧ - ٤٠٢)، وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: «أجمع المسلمون نقلاً عن نبيهم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ اشتراط الزيادة في السلف رباً، ولو كان قبضة من علف أو حبة، كما قال ابن مسعود: (أو حبة واحدة)». التمهيد (٦٨/٤)، وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «كل قرض شرط فيه أن يزيده، فهو حرامٌ بغير خلاف». المغني (٤٣٦/٦).

(٢) الفقهاء رَحِمَهُ اللهُ ذكروا أوجهاً لمنع ربا القروض؛ منها: أولاً: أنَّ الزيادة المشروطة في القرض لا يُقابِلُها عَوْضٌ إلَّا الأجل؛ والأجل لا قيمة له حقيقةً ولا يُفرد بالمعاوضة؛ فكان أكلاً للباطل.

ثانياً: أنَّ القرض موضوعه الإحسان والإرفاق والمعروف؛ وما كان هذا سبيله لا يُعَاوِضُ عليه؛ وقد سُئِلَ جعفرُ الصادق (ت ١٤٨ هـ) رَحِمَهُ اللهُ: لم حَرَّمَ اللهُ الرِّبَا؟ قال: «لأنَّ لا يَمْنَعُ النَّاسُ المَعْرُوفَ». سير أعلام النبلاء (٢٦٢/٦). ويُنظر ما سبق في علل منع الأجر على الضمان، ويُنظر: الحَكْمُ الربوي د. منصور الغامدي (ص ١٥٨-٢١٣)، قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي د. سامي السويلم (ص ١٩٦-١٩٧).

أولاً: خلّوها من ضمان الدّائن الأول للمدين تجاه الدائن الثاني.

ثانياً: ألا يكون القصد منها مجرد وفاء دين حالّ للدائن الأول؛ لأنّ ذلك يؤول إلى معنى الربا في الدّين من جهة زيادة دين المدين، وإن لم يكن الدائن هو آخذ هذه الزيادة مباشرة؛ بحيث يتولى (الطرف الثالث: الدائن الثاني) تمويل عميل الدائن الأول بقدر دينه الحالّ ونشوء مديونية جديدة أكبر؛ يتمّ غالباً -بحسب الإجراء المعتاد- إغلاقها من خلال الدائن الأول الذي يكون ربح تمويله أقل من الطرف الثالث ممّا يُغري العميل بالرجوع إليه؛ لأنّ المصرف مثلاً لن يبحث عن طرف ثالث أرباح تمويلاته التي يمنحها أقل من المصرف بحيث يجذب عملاءه إليه؛ فمثلاً: حلّ دين العميل البالغ (٦) ملايين ريال، وعجز عن السداد أو شحّت السيولة عنده، فيقوم (الدائن: المصرف) وكالة عن طرف ثالث بتمويل هذا العميل بهذه الـ (٦) الملايين بالإضافة إلى ربحها، وهو (٦٠٠) ألف ريال مثلاً، فيوفي العميل دين المصرف، ويغلق التمويل الأوّل ويبقى مديناً للطرف الثالث بـ (٦) ملايين و (٦٠٠) ألف، ثم -بحسب المعتاد الغالب- يقوم المصرف بتمويله مرّة أخرى ليُسدّد تمويل الطرف الثالث سداداً مُبكّراً؛ لأن ربح المصرف سيكون أقل وأنسب للعميل بحيث يُجري معه التمويل، فيموّله بـ (٦) ملايين و (٣٠٠) ألف، فهكذا يتمّ تصميم هذا المنتج وهذه المعاملة.

وبالتالي، رجع المصرف دائناً للعميل مرّة أخرى؛ وأثبت في ذمة العميل زيادة مقابل إغلاق المديونية الأولى، بحيث صارت المديونية (٦) ملايين و (٦٠٠) ألف، إلّا أنّ هذه الزيادة ليست له بشكل مباشر، وإنما لطرف مُستقلّ، ثم إنّ العميل غالباً سيرجع إلى الدائن الأول ليكون ربحه عليه أقل من ربح الوسيط، وتكون المديونية كمُحصّلة نهائية (٦) ملايين و (٣٠٠) ألف، والمنع في ربا الديون لمُطلق الزيادة على المدين في دينه أو التحايل عليها، حتى لو كانت الزيادة لا ترجع إلى الدائن

مباشرةً، وإنما لغيره؛ ولذا جاء في قرارٍ قديمٍ للهيئة الشرعية لمصرف الراجحي الإشارةُ إلى معنى الربا هذا، فقد جاء فيه: «لِمَا في ذلك من التحايل على الربا المُحرَّم؛ لأن هذه الصورة في نتائجها السلبية تُماثل عملية: (إمّا أن تقضي وإمّا أن تُربي)، والفرق بين الصورتين هو تغَيُّر الدائن فقط»^(١).

وقد جاء في المَوْازِيَّة عن الإمام مالك (ت ١٧٩هـ) رَحْمَةُ اللَّهِ ما يشهد للمنع: «ومن تَحَمَّل له رجلٌ فقال للحميل: بِعْني سلعتك أَقْضِها فلانًا فتسقط حَمَالَتُكَ؛ فلا يُعْجِبُنِي، وأخاف أن يكون من الدَّين بالدَّين، وبابًا من أبواب الربا.

ومن العُتْبِيَّة عن ابن القاسم: إن كان اشتراها كما يشتري الناس، ولا يدري أيبيعها في قضائه، أم لا؟ فلا بأس به»^(٢).

فالإمام مالكٌ هنا يرى أنَّ شراء (المضمون عنه: المحمول عنه)، من (ضامنه: الحميل) سلعة بالأجل يقضى بها أو بتمنأ دينه الأول - يُشَبِّه أن يكون من الدَّين بالدَّين ومن أبواب الربا؛ مع أنَّ المُدَايِنَةَ الجديدة تكون مع غير الدائن الأول، إلا أنَّ وجود (الضمان - الحَمَالَة) للدَّين الأول بين الدائنين أَوْرَثَ المسألة شُبْهَةً ربا الديون^(٣)، على أنَّ صاحبه ابن القاسم (ت ١٩١هـ) رَحْمَةُ اللَّهِ جَوَّز ذلك بشرطين:

١- أن يبيع الحميل المدين كما يبيع لغيره.

٢- ألاَّ تَقْوَى قرينةُ قَصْدِ الوفاء للدَّين الأول من هذا البيع.

(١) عام (١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، قرار رقم (٣٠٣) بعضوية المشايخ: عبد الله بن عقيل، صالح الحصين، مصطفى الزرقاء رَحْمَةُ اللَّهِ، وسبق نقل القرار بتمامه في أوائل هذا المبحث.

(٢) النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (١٤١/٦).

(٣) قال مالكٌ رَحْمَةُ اللَّهِ في مسألة مصالحة (الكفيل - الحميل) صاحب الحق عن بعضه قبل الأجل على طريقة (ضع وتعجل): «لا يجوز فيما بين الكفيل وبين الذي له الحق إلا ما يجوز بين الذي له الحق وبين الذي عليه أصل الحق» المدونة (١١١/٣).

وهذه العملية المُركَّبة -محلُّ النَّظَرِ في هذا المبحث- القصدُ الأوَّل منها: وفاء الدَّين السابق.

والمنتج البديل لهذه العملية ما سبق تقريره في ضابط إعادة التمويل مع الدائن نفسه، من غير الحاجة إلى إدخال طرفٍ ثالثٍ؛ مع بقاء مناطِ التَّحريم ومعناه^(١)؛ أي أنَّه متى كان الرِّبْحُ في إعادة التمويل مُقابل الأجل الجديد؛ من غير أن يُقابله مالٌ جديدٌ يبقَى حقيقة بعد إقفال المديونية الأولى بحيث يكون هو مقصود المُعاملة، ويكون إقفال المديونية السابقة قصداً تبعياً لا أصلياً فإنَّ مناط التَّحريم باقٍ.

فإذا انفرد الغرض والقصد من المعاملة في إقفال مديونية سابقة فقط؛ فإن المعاملة ممنوعة؛ لظهور مشابقتها لربا الجاهلية (أنظرني أزدك)، سواءً تَمَّتْ مع الدائن نفسه أو طرفٍ ثالثٍ مُستقلٍّ، والله أعلم.

المطلب الرابع: إعادة التمويل عن طريق التمويل المتبادل

المراد بالتمويل المُتبادل هنا: هو أن تتفق جهتان تمويليتان على أن كل واحدة منهما تُموِّل عميل الجهة الأخرى عند الحاجة إلى إعادة التمويل في حال تعثره أو نقص تدفُّقاته النقدية أو عدم التزامه بأجال السَّداد، ونحو ذلك.

وهذه الآلية المقصود منها الخروج من إشكالية ربا الديون بحيث لا ترجع الزيادة المُستفادَة من إعادة التمويل إلى الدائن الأول، وإنَّما إلى دائنٍ جديدٍ مُستقلٍّ، فهذا المعنى هو الحامل على تصميم فكرة التمويل المتبادل، كأحد الخيارات المطروحة لحمل المدين على الالتزام بأجال دينه.

يقول د. نزيه حمَّاد: «الذي أراه سائغاً في النظر الفقهي أن تعمد المؤسسة

(١) يُنظر: (ص ٢٦٤) وما بعدها، و(ص ٣١٩).

المالية الإسلامية إلى الاتفاق مع العميل على ترتيب أمر حصوله على سيولة مالية -نقود مُعَجَّلَة- تعدل مقدار دينه الذي حلَّ أجله ليوفيه بها دون تأخير... ولو كلفه ذلك زيادة على المبلغ الذي سيحصل عليه من أجل وفاء دينه، وذلك بغض النظر عن كون المدين مؤسراً أو مُعسراً؛ بشرط ألا تعود هذه الزيادة بوجه من الوجوه إلى الدائن، وأن تتفي في الترتيب المُتَّبَع لبلوغ هذا الغرض تهمة الذريعة الربوية أو الحيلة إلى ربا الجاهلية: (أنظرني أَرْدَك)»^(١).

ثم قال: «وهذا الأسلوب ليس من جنس قلب الدائن دينه الذي حلَّ أجله على مدينه بتأخير سدادِه مُقابلَ زيادة يحصل عليها في القدر أو الصفة صراحةً أو حيلةً، فذلك هو المحظور الفاسد، وإنما هو وسيلةٌ لا تُنافي مقصد الشارع الحكيم في تحريم ربا النسِيئة، بل تُعينُ على تحصيل مقصوده -وهو قيام المدين بوفاء دينه عند محلَّ أجله بموجب عقد المداينة- فهو تدبيرٌ حسنٌ يُيسّر على المدين وفاء دينه الأصلي عند حلول أجله وبراءة ذمته منه، في مقابل التزامه بدينٍ جديدٍ مؤخَّرٍ إلى أجلٍ آخر، دون أن يحصل الدائن (المؤسسة المالية الإسلامية) على أية زيادة مالية تترتب على الدين الساقط عن مدينه بدينٍ جديدٍ واجبٍ عليه، فهذا التصرف العقدي ليس هناك دليل شرعيٌّ على حظره، فكان جائزاً صحيحاً»^(٢).

ثمَّ بيّن د. نزيه أنه لا بأس أن تتواطأ مؤسستان تمويليتان على هذه المعاملة؛

(١) في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة (ص ١٣٧-١٣٨)، بحث: (قلب الدين) المقدم إلى مؤتمر (شورى) الرابع، المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية، (ص ١٨)، ويُنظر: العقود المضافة إلى مثلها د. عبد الله بن طاهر (ص ١٦٧).

(٢) في: فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة (ص ١٣٨)، بحث (قلب الدين) المقدم إلى مؤتمر (شورى) الرابع، (المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية) (ص ١٩)، ويُنظر: العقود المضافة إلى مثلها د. عبد الله بن طاهر (ص ١٦٧).

لأنَّ ذلك من المخارج الشرعيّة المحمودة، «ويعتبر تواطؤ طرفين فأكثر على المخارج الشرعيّة -أي: الحيل المحمودة- التي لا تُخالف وسائِلُها أصلاً شرعيّاً، ولا تناقض أغراضها شيئاً من مقاصد الشارع الحكيم، ولا تؤوّل إلى مفسدة خالصة أو راجحة أمراً سائغاً في النظر الفقهيّ؛ حيث إنّه اتَّفَقَ على إنشاء عقود والتزامات جائزة أصلاً، يُتوصّل بها إلى تحقيق أهداف ومقاصد سائغة شرعاً، وجلب مصلحة خالصة أو راجحة فكان مشروعاً»^(١).

ويمكنُ إجمال الإشكالات الشرعيّة على المقترح السابق في إعادة التمويل المتبادل بما يلي:

الإشكال الأول: أن فيه مُضاعفةً للدين على الغريم، وإن كانت هذه المضاعفة والزيادة لا تذهب إلى الدائن، وتحريم الزيادة في ربا الدَّيُون لا لأجل أن الدائن يختصُّ بهذه الزيادة فقط، وإنّما -أيضاً- لأجل ظُلْمِ الغريم في تضعيف الدَّيْن عليه أضعافاً كثيرة، والمدين لا يعنيه أين تذهب هذه الزيادة ومن يأخذها، فالأمر عنده واحد؛ إذ التضعيف حاصلٌ عليه^(٢).

ومسألة إعادة التمويل المتبادل لغرض حمل المدين على الوفاء بالتزاماته تُجاء الدائن في مواعييدها تُشبه مسألة اشتراط غرامة التأخير على المدين في حال التَّأخُّر عن الوفاء وصرف الغرامة إلى جهةٍ خيرية؛ لأنَّ مناط المسألتين واحدٌ، وهو (التَّضعيف-التَّغريم) على المدين بقصد حملِه على الوفاء والتزامه بأجله، إذا كان هذا التَّضعيف لا يختصُّ به الدائن ولا يذهب إليه.

(١) في فقه المعاملات الماليّة والمصرفيّة المعاصرة (ص ١٤٠)، بحث (قلب الدَّيْن) المقدم إلى مؤتمر شورى الرابع (المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية)، (ص ٢١).

ويُنظر: العقود المضافة إلى مثلها د. عبد الله بن طاهر (ص ١٦٧).

(٢) يُنظر ما سبق تقريره (ص ٣٧٧) وما بعدها.

وصورة مسألة اشتراط غرامة التأخير على المدين وصرفها إلى جهة خيرية: أن يُبرم عقد المُدَايَنَةِ، مع اشتراط أنّه إن تأخر المدين في الوفاء بغير عذر فإنّه يلتزم بالتبرّع بنسبة مُعيَّنة، أو مبلغ معلوم إلى بعض الجهات الخيرية، ويُسلّم هذا المبلغ إلى المؤسّسة التمويليّة (المصرف: الدائن)، ليصرفه بالنيابة عنه إلى جهة خيريّة.

والمقصود بـ(الشرط) -هذا- حملُ المدين على المبادرة بالوفاء، ومقدار التبرّع لا يُلزم أن يكون مساوياً للأرباح الحاصلة في حساب الاستثمار أثناء مدة المماطلة كما هو الحال في تعويض الدائن، بل قد يكون أكثر من ذلك^(١).

وقد جزم عددٌ من الباحثين المُعاصرين أنّه لا يُعرف خلاف بين مُتقدّمي الفقهاء في تحريم الزيادة الماليّة على المدين في دينه تحت أيّ ذريعة وأيّ مُسمّى، سواء سُمّي ذلك عقوبة ماليّة أو جبراً لضرر الدائن، أو تأديباً وحَمَلاً للمدين على الوفاء، أو غير ذلك.

يقول د. رفيق بن يونس المصري: «أمّا التأخّر في سداد الأقساط فلا نعلم عند الفقهاء السابقين أحداً منهم أجاز فيه تغريم المتأخّر بغرامة، أو معاقبته بعقوبة ماليّة»^(٢)، وقال: «المنقول عن الفقهاء القدامى -كما قلنا- هو عدم جواز ذلك كلّ»^(٣).

وقال د. أحمد فهمي أبو سنّة: «لم يقل أحدٌ من العلماء بتغريمه -أي المُمَاطِل- مالا، فالفتوى بأن المدين تجوز عقوبته بتغريم المال... اجتهدٌ جديدٌ في مقابلة

(١) أحكام البيع بالتقسيط للقاضي محمد تقي العثماني ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة (٦١٨/٧).

(٢) بيع التقسيط -تحليل فقهي واقتصادي- بحث مقدّم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السادسة عام (١٤١٠هـ)؛ ضمن مجلة المجمع (٦/٢١٨)، على أن د. رفيق أجاز في قول متأخّر الإلزام بالصدقة.

(٣) المرجع السابق.

الإجماع»^(١)، وأشار د. علي السالوس إلى ذلك في جُملة من أبحاثه ومُدْخالاته^(٢).

ويشهد لما سبق: ما جاء في أحكام القرآن للجصاص (ت ٣٧٠ هـ) رَحْمَةُ اللَّهِ عِنْدَ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَبَيَّنَ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ ^(٣٧١) وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ؛ حيث قال رَحْمَةُ اللَّهِ: «يعني -والله أعلم- لا تظلمون بأخذ الزيادة، ولا تظلمون بالنقصان من رأس المال؛ فدل ذلك على أنه متى امتنع من أداء جميع رأس المال إليه كان ظالمًا له مستحقًا للعقوبة، وأتفق الجميع على أنه لا يستحق العقوبة بالضرب، فوجب أن يكون حبسًا لا تنفاق الجميع على أن ما عدها من العقوبات ساقطٌ عنه في أحكام الدنيا، وقد روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثل ما دلت عليه الآية وهو قوله: «لِيُؤَاخِذَ يَحْلَ عِرْضَهُ، وَعُقُوبَتُهُ»^(٣).

(١) المدين المماطل يُعاقب بالحبس لا بتغريم المال د. أحمد فهمي أبو سنة، بحث منشور في مجلة الأزهر، الجزء السابع، السنة الثالثة والستون، (ص ٧٥٤).

(٢) يقول فضيلته: «وما أجاز أحدٌ من الفقهاء أن يدفع المدين قدرًا زائدًا عن الدين كعقوبة تعزيرية». يُنظر: بحث الشرط الجزائي وتطبيقاته المعاصرة، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع للرابطة، العدد (١٤) (ص ١٣٠)، بحث البيع بالتقسيط، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة (١٦٥/٦)، مداخلته في مناقشة موضوع المراجعة للأمر بالشراء مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة (١١٦/٥).

(٣) من حديث الشَّريد بن سويد الثقفي؛ رواه أبو داود في سننه، باب الحبس في الدين وغيره برقم (٣٦٢٨)، والنسائي في سننه، باب: مطل الغني برقم (٦٢٤٢)، وابن ماجه في سننه، باب الحبس في الدين والملازمة برقم (٢٤٢٧)، وأحمد في المسند برقم (١٧٩٤٦)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٦/٦٥٦): «حديثٌ صحيح»؛ وكذا قال الحاكم في المستدرک (٤/١١٤)، والحديث علقه البخاري في صحيحه (٦/١٥٧) في باب: «لصاحب الحق مقالٌ» بصيغة التمریض «ويذكر عن النبي..»، وقد نص الطبراني في الأوسط (٣/٤٦) -على تفرد ابن أبي دُيْلَةَ فيه- قال: «لا يروى هذا الحديث عن الشريد إلا بهذا الإسناد، تفرد به وَبَرُّ بْنُ أَبِي دُيْلَةَ»، وأشار ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/٩٠) إلى كلام الطبراني هذا.

وقوله: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»^(١)، فجعل مَطْلَ الْغَنِيِّ ظُلْمًا؛ والظالم لا محالة مُسْتَحَقُّ العقوبة، وهي (الحبس)؛ لاتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ غَيْرُهُ... وكذلك قوله: «لَيْ الْوَاجِدُ يُحِلُّ عِرْضَهُ، وَعُقُوبَتُهُ» والمراد بالعقوبة هنا الحبس؛ لأنَّ أَحَدًا لَا يُوجِبُ غَيْرَهُ»^(٢).

على أَنَّ هذا الاتفاق غير مختصٍّ -فيما أحسبه- بمثل مسألتنا هذه -الالتزام بالصدقة عند التأخر-؛ مع احتمال ظاهر وقوي في شموله لها؛ فلفقهاء المالكية رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَوْلٌ فِي غير المشهور عندهم بتصحيح التزام المدين ذلك، وإلزامه بإخراج مالٍ لطرفٍ ثالثٍ عند التأخر في وفاء الدين، يقول الحطَّاب^(٣) (ت ٩٥٤ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالته (تحرير الكلام في مسائل الالتزام): «إذا التزم المدَّعي عليه للمدَّعي أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُوفِّهِ حَقَّهُ فِي وَقْتٍ كَذَا فَلَهُ عَلَيْهِ كَذَا وَكَذَا؛ فَهَذَا لَا يُخْتَلَفُ فِي بَطْلَانِهِ؛ لِأَنَّهُ صَرِيحُ الرِّبَا، وَسَوَاءٌ كَانَ الشَّيْءُ الْمَلْتَزَمَ بِهِ مِنْ جِنْسِ الدِّينِ أَوْ غَيْرِهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ شَيْئًا مُعَيَّنًا أَوْ مُنْفَعَةً، وَقَدْ رَأَيْتُ مُسْتَنَدًا بِهَذِهِ الصِّفَةِ وَحَكَمَ بِهِ بَعْضُ قَضَاةِ الْمَالِكِيَةِ الْفُضَّلَاءِ بِمُوجِبِ الْإِلْتِمَامِ، وَمَا أَظُنُّ ذَلِكَ إِلَّا غَفْلَةً مِنْهُ، وَأَمَّا إِذَا التَّزَمَ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُوفِّهِ حَقَّهُ فِي وَقْتٍ كَذَا، فَعَلَيْهِ كَذَا وَكَذَا لِفُلَانٍ أَوْ صَدَقَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَهَذَا هُوَ مُحَلُّ الْخِلَافِ الْمَعْقُودِ لَهُ هَذَا الْبَابُ؛ فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ لَا يُقْضَى بِهِ -كَمَا تَقَدَّمَ-،

(١) رواه البخاري في صحيحه، باب «مطل الغني ظلم» برقم (٢٤٠٠)، ورواه مسلم في صحيحه، باب، تحرير مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على مليء برقم (١٥٦٤).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (١٩٦/٢) بتصرف يسير.

(٣) الحطَّاب (٩٠٢-٩٥٤ هـ): محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالحطَّاب، أصله من المغرب، وُلِدَ واشتهر بمكة؛ من مصنفاته: (مواهب الجليل في شرح مختصر خليل في فقه المالكية، وشرح نظم نظائر رسالة القيرواني)، مات في طرابلس سنة (٩٥٤ هـ). يُنظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج للتنبكتي (ص ٥٩٢).

وقال ابن دينار^(١): يُقَضَى به^(٢). فهذا نصٌ صريحٌ للمالكية في المسألة.

وقال الحطّاب: «ومثل مسألة ابن نافع التي ذكرها ابن رشد ما يُكتب الآن في مستندات البيع أن البائع التزم للمُشتري متى قام وادّعى في الشيء المبيع أو خاصّمه فيه كان عليه للمشتري، أو عليه للفقراء كذا وكذا، فلا يُحكم عليه بذلك على المشهور، ويحكم بذلك على قول ابن نافع^(٣)؛ فتأمل».

ثم قال: «ولابن نافع أيضًا: من باع سلعة من رجل، وقال: إن خاصمتك فيها فهي صدقةٌ عليك، فخاصّمه فيها: أن الصدقة تُلزّمه»^(٤).

ولم أِفْ لغيرهم من الفقهاء على قول، ومن المعاصرين من خرّج مسألة اشتراط الغرامة على المدين التي تصرف في وجوه الخير على مسألة اشتراط أحد العاقدين على الآخر ما له فيه منفعة لا يقتضيها العقد^(٥)، وهذا التخرّج فيه بعدٌ ولا يظهر صحّته؛ لأن المسألة هنا أخصّ من تلك من وجوه عدّة؛ منها:

(١) ابن دينار (ت ١٢٢هـ): عيسى بن دينار بن وهب، القرطبي، الفقيه العابد، الفاضل، القاضي، انتشر علم مالك بالأندلس به، ويحيى بن يحيى، وكانت الفتيا تدور عليه هناك، لا يتقدّمه في وقته أحد، لم يسمع من مالك، وسمع من ابن القاسم وعوّل عليه، أخذ عنه العلم ابنه أبان وغيره، توفي بطليطلة سنة (٢١٢هـ)، يُنظر: تاريخ ابن يونس المصري (١٦٤/٢)، تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي (٣٧٣/١) ترتيب المدارك لعياض (١٠٥/٤).

(٢) تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطّاب (ص ١٧٦).

(٣) ابن نافع (١٢٠-٢٠٦هـ)؛ عبد الله بن نافع الصائغ، من كبار فقهاء المدينة، تفقه على الإمام مالك وخلفه في مجلسه بعد ابن كنانة، يحكي عنه يحيى بن يحيى وسحنون، ورويان عنه، توفي سنة (٢٠٦هـ). يُنظر: ترتيب المدارك لعياض (١٢٨/٣)، سير أعلام النبلاء (٣٧١/١٠).

(٤) تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطّاب (ص ١٧١-١٧٢).

(٥) كما في بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، لمجموعة باحثين، بحث د. محمد عثمان شبير (٨٧٨-٨٧٩).

- خصوصية معنى الزيادة على المدين في دينه بعد ثبوته.
- ما سبق نقله من حكاية الاتفاق على منع الفقهاء معاقبة المدين المماطل بعقوبة مالية.

- أن مناط المنع ليس هو الشروط التي لا يقتضيها العقد وخلاف الفقهاء فيها، بل بالشرط الذي فيه معنى الربا، والتزام المدين على نفسه في المداينة حقاً مالياً سببه الدين؛ ولذا قال الحطّاب: «إذا التزم المدعى عليه للمدعي أنه إن لم يؤفّه حقه في وقت كذا فله عليه كذا وكذا؛ فهذا لا يُخْتَلَفُ في بطلانه؛ لأنه صريح الربا، وسواء كان الشيء الملتزم به من جنس الدين أو غيره، وسواء كان شيئاً معيناً أو منفعة، وقد رأيتُ مُستنداً بهذه الصفة وحكمَ به بعض قضاة المالكية الفضلاء بموجب الالتزام، وما أظنُّ ذلك إلا غفلةً منه».

فالباب هنا بابٌ مخصوص.

وعلى ضوء ما سبق، كان للفقهاء المعاصرين والباحثين وهيئات الاجتهاد الجماعي قولان في المسألة:

القول الأول: المنع من ذلك، فلا يصحُّ اشتراط الدائن على المدين دفعَ غرامةٍ ماليةٍ إلى جهة خيرية حال تأخره عن الوفاء، وذهب إليه: ثلّة من الفقهاء المعاصرين^(١)، وعددٌ من الهيئات الشرعية في المصارف^(٢).

(١) د. أحمد فهمي أبو سنة في بحثه المدين المماطل يُعاقب بالحبس لا بتغريم المال، منشور في مجلة الأزهر، الجزء السابع، السنة الثالثة والستون (ص ٧٥٤)، الشيخ عبد الله ابن منيع في أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي (ص ٢٤٤) وفي مجموع بحوث وفتاوى في الاقتصاد الإسلامي (٤ / ٧٥)، المماطلة في الديون، د. سلمان الدخيل (ص ٥١٨).

(٢) يتحرّج كثير من الهيئات الشرعية من فرض أيّ غرامات تأخير على المدين بسبب دينه تُصَرَف في وجوه الخير، وتنص قرارات الهيئات على منع غرامات التأخير مطلقاً مما يقتضي المنع =

جاء في الدليل الشرعي للتمويل الشخصي الصادر من أمانة اللجنة الشرعية لبنك البلاد^(١): «لا يجوز الدخول في عقد تمويل شخصي اشترط فيه البنك فرض غرامات تأخير مالية عند التأخر عن سداد الأقساط الشهرية للتمويل، أو الدفعات الإيجارية في المدد الإيجارية السابقة، حتى ولو كان البنك يصرفها لجهات خيرية».

القول الثاني: الجواز، فلا بأس باشتراط الدائن ذلك على مدينه وإلزامه بها عند تأخيره في وفاء دينه، وذهب إلى ذلك: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية (أيوفي)^(٢)، وبعض الهيئات الشرعية في المصارف^(٣)، وجملة من الفقهاء المعاصرين^(٤).

= منها، وإن صرفت إلى جهة خيرية. يُنظر مثلاً: قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم (١٥) و(١٦).

(١) (ص ٤٤).

(٢) كما في المعيار الشرعي رقم (٣) (المدين المماطل)؛ وفيه: «يجوز أن ينص في عقود المدائنة؛ مثل المرابحة، على التزام المدين عند المماطلة بالتصدق بمبلغ أو نسبة من الدين، بشرط أن يصرف ذلك في وجوه البر عن طريق المؤسسة بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة».

المعايير الشرعية (ص ٩٤).

(٣) كالهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي؛ يُنظر: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (٣٠ / ٤) فتوى رقم (٥٦٣)، (٦٧ / ٤) فتوى رقم (٦١٤)، والهيئة الشرعية لمجموعة البركة، يُنظر: فتاوى الهيئة الشرعية للبركة (ص ٣٠٤) فتوى رقم (١٣ / ١٤)، والهيئة الشرعية للبنك الأهلي السعودي قرار رقم (١ / ١٩٧) ضمن مجموع القرارات (١ / ٦٤٤).

(٤) د. رفيق بن يونس المصري في التمويل الإسلامي (ص ٦٠)، -وينسب المنع إليه في بعض الأبحاث ولم أقف على تصريح له في ذلك سوى منعه العقوبة المالية على المدين-، د. القاضي محمد تقي العثماني في أحكام البيع بالتقسيط ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة (٦١٨ / ٧)، د. محمد عثمان شبير في صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، لمجموعة باحثين (١ / ٨٧٨-٨٧٩)، د. محمد الزحيلي في بحثه التعويض عن الضرر من المدين =

وقد استدلل من قال بـ(عدم جواز اشتراط غرامة مالية على المماطل تُصرف إلى جهات خيرية) بأدلة عدة؛ منها ما يلي^(١):

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَتَّيِبُهَا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَذَرَوْا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ (٢).

دلّت الآيتان على تحريم فرض زيادة تُؤخذ من المدين، وذلك يقتضي منع

= المماطل ضمن دراسات المعايير الشرعية (أيوفي) (١/ ٢٤٢)، د. علي السالوس، ود. محمد نجات الله صديقي، كما تُسبب إليهما (مُشفاهة) في بحث د. محمد أنس الزرقاء، ود. محمد القري في التعويض عن ضرر مماطلة في الدين (ص ٣٦) مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد الثالث (١٤١١هـ). وهذا القول قول - من باب أولى فيما يظهر - لكل من يجيز تعويض الدائن عن ضرر المماطلة تعويضاً مالياً أو تغريم المدين غرامة مالية تذهب للدائن؛ كالأستاذ الشيخ مصطفى الزرقاء رَحِمَهُ اللهُ، والشيخ عبد الله بن منيع - وقد صرح بالمنع مع أنه يجيز تعزير المدين مالياً للدائن -، ود. الصديق الضير وغيرهم. يُنظر: بحث الشيخ مصطفى الزرقاء؛ حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض للدائن، نشر في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد الثالث العدد الثاني (ص ٢٠)، وبحث الشيخ عبد الله بن منيع (مطل الغني ظلم) ضمن أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي (ص ٢٤٤) وفي مجموع بحوث وفتاوى في الاقتصاد الإسلامي (٣/ ٤١) (٤/ ٧٥) وبحثه مناقشة الاعتراض على القول بمشروعية العقوبة المالية على المماطل (٣/ ٦٥) ضمن المجموع السابق، وبحث د. الضير الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطلة، منشور في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد الثالث - العدد الأول (ص ١١١). وبحث د. محمد أنس الزرقاء ود. محمد القري في التعويض عن ضرر مماطلة في الدين حيث اقترحا إلزام المدين قضاءً بإقراض الدائن قدر الدين مدةً مماثلة لمدة المماطلة (ص ٤٤)، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد الثالث (١٤١١هـ).

(١) يُنظر: المماطلة في الديون د. سلمان الدخيل (ص ٥١٣-٥١٥).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٧٨، ٢٧٩).

عموم الأخذ، ولو كان إلى جهة برّ وخير؛ لأنّ الله حرم الربا وأسقطه، وأذن من لم يتركه بالحرب، وحقيقة ربا الديون أخذ زيادة من المدين مقابل التأخر في سداد الدين، فيستوي في ذلك أخذها للدائن أو غيره، هذا وجه.

ووجه آخر: أنّ أخذ الزيادة من المدين ولو لغير الدائن مخالف لمقتضى قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾، ومقتضاه ترك الزيادة الربوية، فلا تؤخذ من المدين، فهذا أمر بالتّرك، والأمر يدلّ على الوجوب، فإذا لم تُترك وأُخذت منه تحقّقت مخالفة الأمر، وإن صُرفت لغير الدائن.

ووجه ثالث من الآية: أنّ منطوق قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ يدلّ على تحريم أخذ الدائن أكثر من رأس ماله، ويدلّ بمفهومه على أنّه لا يلزم المدين إلا أداء رأس المال فقط.

وعلى هذا: فالزامه بدفع زيادة مالية تُدفع لغير الدائن مخالف لهذا المفهوم.

ووجه رابع: أنّ قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (٢٧٩) فيه علة تحريم الربا وحكمته الذي لأجلها شرع الحكم، فهو وصف أعقب حكمًا مع قرينه بـ (الفاء)^(١). فلا يجوز أن يُظلم الدائن بعدم رجوع رأس ماله إليه، كما لا يجوز أن يُظلم المدين بدفع زيادة على رأس المال الواجب عليه، وفرض زيادة على المدين مقابل تأخره في السداد تُدفع لغير المدين كجهات البر - مخالف لمقتضى الآية، فيمنع منه، دفعًا لظلم المدين.

الدليل الثاني: أنّ معنى الربا يُراعى فيه حال المدين والدائن كلاهما، ولذا لا يجوز للدائن أن يأخذ الربا، كما لا يجوز للمدين أن يُعطي الربا، وإعطاؤه للربا يشمل

(١) يُنظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (١/١٧٩)، التلخيص للجويني (٣/٢٥٠)، المستصفى للغزالي (ص ٣٠٨)، روضة الناظر لابن قدامة (٢/١٩٧).

إعطاء الدائن أو غيره إذا كان مشروطاً عليه في العقد مقابل التأخر في وفاء الدين؛ يدلُّ على ذلك: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَمَنْ زَادَ، أَوْ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرَبَى، الْأَخِذُ وَالْمُعْطَى فِيهِ سَوَاءٌ»^(١).

الدليل الثالث: أنَّ المماطلة في الديون لا تُوجِب عقوبةً ماليةً تُؤخَذ من المُمَاطِل، حتى لو كان المُمَاطِل غايةً في الملاءة والقدرة على الوفاء.

وليس للدائن إلا ما ورد به الشرع، من إباحة عِرضِهِ وعقوبَتِهِ: «لِي الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرضُهُ وَعُقُوبَتُهُ»^(٢)؛ فحِلُّ العرضِ يشمل الشكاية والفضيحة ونحو ذلك، وحِلُّ العقوبة يشمل ما يزرع المُمَاطِل عن فعله؛ كالحبس، والتضييق، والضرب، وبيع المال جبراً، ونحوه^(٣).

يقول د. نزيه حمّاد: «الشرعية إذ قُضتْ بعدم جواز التعويض المالي على المدين المماطل لم تُسَوِّ بينه وبين مُؤدِّي الدين في وقته، دنيوياً ولا أخروياً، فالأول في نظر الشارع ظالمٌ... وقد فُتحت أبواب السماء لدعوة المظلوم على ظالمه... وهذا زجرٌ عظيمٌ للمسلم الحق... فإن خبا الوازع وضعفت الخشية في نفس المدين من الله، فأخّر وفاء الدين بغير حقٍّ فحينئذٍ يُعتَبَر مستحقاً للعقوبة الزاجرة المُعزِّرة، وهي الحبس والضرب والتعزير بصوره المختلفة، وهي كفيلةٌ بالردع أعظم من الغرامة المالية»^(٤).

(١) أخرجه بهذا اللفظ مسلمٌ في رواية، كتاب المساقاة، باب الربا، برقم (١٥٨٤).

(٢) سبق تخريجه (ص ٤١٥).

(٣) أعلام الحديث للخطّابي (٢/ ١١٩٥)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٥٢٢-٥٢٣)، شرح السنة للبغوي (٨/ ١٩٥)، إكمال المُعَلِّم للقاضي عياض (٥/ ٢٣٣)، المُفَهِّم للقرطبي (٤٣٨/٤).

(٤) المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء (ص ١١٢) بتصرّف، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد الثالث - العدد الأول.

الدليل الرابع: أنه باستقراء ما ذكره العلماء في عقوبات المدين المُماطل بغير حقٍّ نجد أنه لم يُنقل عن أحدٍ منهم قبل هذا العصر أنه قضى أو أفتى بجواز اشتراط غرامة مالية تُدفع لغير المدين، كجهات البرِّ ونحوها، مع قَرَبها من الذهن لو كانت جائزة، بل لا يذكرون في هذا المقام إلا العقوبات الزاجرة عن المماطلة في الديون؛ كالسجن، والضرب، والمنع من فضول المباحات، وبيع المال جبراً، ونحوه، مما يدلُّ على أنه من المقرر عندهم أنَّ مثل هذا الشرط داخل في الربا المُحرَّم؛ إذ هو زيادةٌ في دينٍ مقابل زيادة في أجل^(١).

الدليل الخامس: أن كونه هذا الاشتراط لمصلحة الغير لا يُبرِّر حله وإباحته. يوضِّحه: لو أنَّ رجلاً أودع لدى بنكٍ ربويٍّ وديعةً نقديةً بفائدةٍ ربوية، على أن تكون فوائد هذه الوديعة لجهة برٍّ؛ كمدرسة، أو مسجد، أو مستشفى، فإنَّ ذلك الاشتراط لا يجعل التصرف جائزاً وصحيحاً، بل هو رباً مُحَرَّمٌ^(٢). واستدلَّ من قال بـ(جواز اشتراط غرامة مالية على المماطل مصرفها وجوه البر) بما يلي^(٣):

الدليل الأول: أنَّ الأصل في الشروط والعقود الإباحة إلا ما دلَّ الدليل على منعه، واشتراط تغريم المُماطل لجهات البرِّ شرط صحيح مُعْتَبَر لا يترتَّب عليه وقوع

(١) المماطلة في الديون د. سلمان الدخيل (ص ٣٦٨-٣٦٩).

(٢) يُنظر: بحث الشيخ عبد الله ابن منيع (مطل الغني ظلم) ضمن أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي (ص ٢٤٤)، وفي مجموع بحوث وفتاوى في الاقتصاد الإسلامي (٣/ ٤١)، (٤/ ٧٥)، وبحثه مناقشة الاعتراض على القول بمشروعية العقوبة المالية على المماطل (٣/ ٦٥) ضمن المجموع السابق، التعويض عن الضرر من المدين المماطل د. محمد الزحيلي ناقلاً عن ابن منيع (١/ ٢٤١).

(٣) يُنظر: المماطلة في الديون د. سلمان الدخيل (ص ٥١٥-٥١٨).

في مُحَرَّم؛ إذ الزيادة لغير الدائن، وفي اشتراطها غرض صحيح مقصود لأحد المُتَعاقِدِينَ، وهو حُثُّ المدين على السداد وتَرْكُ المَطْلِ^(١).

نوقش: بأن هذا الشرط يُفْضِي إلى محذور؛ لأنها زيادة مقابل تأخير في وفاء الدَّيْن؛ فيمنع منه، كما لو كان يأخذها الدائن لنفسه.

الدليل الثاني: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ الْوَاجِدُ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»^(٢)، ففي الحديث دليلٌ على جواز معاقبة المُماطِل بما يَرُدُّعُه عن المَطْل، ما لم تخالف هذه العقوبة دليلاً شرعياً، فتمنع كما في تعويض الدائن.

وتغريم المماطل لصالح جهات البر لا يترتب عليه مُحَرَّمٌ، فيجوز^(٣).

نوقش: أن ولاية التعزير بالمال ليست للدائن بل هي للحاكم، وقيام الدائن بتطبيق العقوبة على المدين وتنفيذها يؤدي إلى فوضى ونزاع لا يقبله شرعٌ ولا عقلٌ. والحديث -أيضاً- أحلَّ أمرين مع المُماطِل؛ هما: (العرض، والعقوبة)، ولم يذكر (المال) مع أنه سببُ الخصومة.

وأيضاً: لا يُسَلِّمُ أن العقوبة المالية داخلةٌ فيما دلَّ عليه الحديث من مشروعية عقوبة المُماطِل، وذلك أن أهل العلم والفقهاء المتقدمين قَصَرُوا العقوبة على الحبس

(١) يُنظر: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، لمجموعة باحثين، بحث د. محمد عثمان شبير (١/ ٨٧٨-٨٧٩)، المعايير الشرعية من (أيوفي) (ص ١٠٤) مستند الأحكام الشرعية لمعيار (المدين المماطل).

(٢) سبق تخريجه (ص ٤١٥).

(٣) يُنظر: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية لبيت التمويل الكويتي (٤/ ٣٠)، التعويض عن الضرر من المدين المماطل د. محمد الزحيلي (١/ ٢٤٠)، عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية د. محمد القري (ص ١٢-١٣)، التعويض عن ضرر المماطلة د. محمد أنس الزرقاء، د. محمد القري (ص ٤٤).

والضرب وبيع المال، ونحو ذلك، ولم يُنقل عن أحد منهم تفسير العقوبة في الحديث بتغريم المُماطِل ما لا عوضاً عن تأخُّره في الوفاء تدفع للمدين أو غيره.

الدليل الثالث: أنَّ حقيقة هذا الشرط التزامٌ بالتبرع وإلزامٌ به، والالتزام بالتبرُّع جائزٌ عند الفقهاء، بل ويستحبُّ الوفاء به، قال الحطَّاب (ت ٩٥٤ هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «ولا خلاف في استحباب الوفاء بالوعد»^(١)، وأما الإلزام به؛ فقد قال به بعض المالكية أيضاً^(٢).

نوقش من وجهين:

الأول: أنَّ هذا خارجٌ محلِّ النزاع؛ إذ اشتراط شرط جزائيٍّ يَفْرُضُ على المدين زيادةً على ما تقرَّر في ذمِّه مقابل تأخُّره، يُعتبر معاوضةً محضةً - ولو كانت تدفع لجهة بر -.

وأما ما نُقل عن المالكية من خلافٍ في القضاء بالوعد فهو خاصٌّ بالوعد على وجه المعروف، قال الحطَّاب رَحِمَهُ اللهُ: «وأما الالتزام في عُرْفِ الفقهاء، فهو إلزامُ الشخص نفسه شيئاً من المعروف مطلقاً، أو مُعلقاً على شيء... وقد يُطلق في العُرْف على ما هو أخصُّ من ذلك، وهو التزام المعروف بلفظ الالتزام، وهو الغالب في عُرْفِ النَّاسِ اليوم»^(٣).

والشرط الجزائيُّ هنا إلزامٌ من الغير به، وليس تبرُّعاً من المدين نفسه بالالتزام،

-
- (١) تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطَّاب (ص ١٧٦)، ويُنظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٣٢/٥)، التمهيد لابن عبد البر (٣/٢٠٧)، الأذكار للنووي (ص ٣١٧)، الإنصاف للمرداوي (٢٨/٢٥١)، المحلى لابن حزم (٨/٢٨).
- (٢) تحرير الكلام في مسائل الالتزام (ص ١٧٦).
- (٣) المرجع السابق (ص ٦٨).

وما نُقل عن الخطاب واردٌ في التزام التبرُّع من جهة المُلتزم بمحض إرادته وتبرُّعه، دون شرطٍ يُفرض عليه، فلا يصحُّ تخريجه على التزام التبرع.

الوجه الثاني: أنَّ حقيقة هذا الشرط الجزائي أنه سَرَطَ زيادةً ربويةً يأخذها المصرف الدائن، والالتزام من المصرف نفسه بصرف المال في جهة برٍّ، بدليل أنَّ من يشترط ذلك لا يفوض المدين بإخراج هذه الزيادة، بل يطلبها منه مقابل مَطْلَه، ويتولَّى إخراجها بمعرفته، أو بمعرفة الهيئة الشرعية لديه، فتبين أن هذا الشرط شرطٌ ربويٌّ ليس إلا.

الذي يترجَّح من المسألة:

يظهر -والله أعلم- وجاهة وقوَّة المنع من هذا الشرط؛ لأنه إن لم يكن رباً فهو في حُكمه ومعناه، ووسيلةٌ قويةٌ إليه فينبغي منعه؛ سداً للذريعة، وصوناً للشريعة، وكما قال شمس الدين القرطبي المفسر (ت ٦٧١ هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «والربا أحقُّ ما حُميت مراتعُه وسُدَّت طرائقه»^(١).

ومن المفاسد الظاهرة القوية: سوء الظنِّ بالمصرفية الإسلامية؛ إذ كيف يثق العميل بدائنه حين يأخذ منه ما لا يُرضيه على أنه يصرفه في وجوه البر!

فضلاً عن أكل الربا صراحةً وأخذ هذه الغرامات، بسبب ضعف دور الرقابة من قِبل بعض الهيئات الشرعية في تطبيق القرارات أو التفاف بعض المصارف على قرارات الهيئة بحيث لا تخرج هذه الغرامات المفروضة عن الاستفادة منها في مصالح المصرف الخاصة، وقد وقع في التطبيق العملي مثل هذه التصرفات.

وخلاصة هذه المسألة والغرض منها: أنَّ التمويل المتبادل يُقاسُ عليها في المنع؛ لأنَّ الغرض فيهما حملُ المدين على الوفاء بالتزامه في الدين من خلال فرض

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٦٠)؛ وينحو ذلك أشار ابن رشد الفقيه المجد رَحِمَهُ اللهُ في المقدمات الممهدة (٢/ ٤١).

زيادة عليه لا يختصُّ بها الدائن، ولا فرق أن تذهب هذه الزيادة إلى جهة برٍّ أو إلى دائنٍ آخر.

وعليه؛ فالزيادة على المدين في التمويل المتبادل ممنوعة، لما سبق تفصيله من عدم اختصاص المنع بأخذ الدائن نفسه لهذه الزيادة.

الإشكال الثاني في منتج التمويل المتبادل: ما فيه من تواطؤ الدائنين على ذلك في عملية مُرتَّبة متكاملة يستفيد منها الدائنان.

جاء عن الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رَحِمَهُ اللهُ (ت ١٣٧٦ هـ) قوله: «ومن أنواع الحِيل المُحرَّمة في قلب الدين أن يتواطأ اثنان على معاملةٍ ثالثٍ وتديبته، فكلُّما حلَّ عليه دينٌ أحدهما استدان من الآخر وكفَّله، وليست هذه من الكفالة الصحيحة التي يُصحِّحها الفقهاء؛ لأنه لم يكفل إلا بهذا الشرط المعروف بينهما، فهذا ربا صريح يتداوله الفريقان»^(١).

وقال الشيخ محمد العثيمين رَحِمَهُ اللهُ (ت ١٤٢١ هـ) في رسالة المُدَايَنَةِ: «القسم الثامن من المُدَايَنَةِ: أن يكون لشخصٍ على آخر دينٌ، فإذا حلَّ قال له: إمَّا أن تُوفِّي دينك أو تذهب لفلان يدينك وتُوفِّيني، ويكون بين الدائن الأول والثاني اتفاقٌ مُسبقٌ في أن كلَّ واحدٍ منهما يدين غريم صاحبه ليوفيه ثم يعيد الدين عليه مرَّةً أخرى ليُوفِّي الدائن الجديد، أو يقول: اذهب إلى فلان لتستقرض منه وتُوفِّيني، ويكون بين الدائن الأول والمقرض اتفاقٌ أو شبه اتفاق على أن يُقرض المدين، فإذا أوفى الدائن الأول قلبه عليه الدين، ثم أوفى المقرض ما اقترض منه، وهذه حيلةٌ لقلب الدين بطريقة ثلاثيةٍ وهي حرامٌ لما تقدَّم من تحريم الحِيل وتحذير النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ من ذلك»^(٢)، والله أعلم.

(١) الفتاوى السعدية (ص ٣٣١). (٢) المداينة (ص ١٨-١٩).

المطلب الخامس: إعادة التمويل عن طريق التوكيل بالتمويل مع الحوالة.

إعادة التمويل عن طريق توكيل دائن جديد (طرف ثالث) للدائن الأول بتمويل عميله، ثم إحالة الدائن الأول إلى حصيلة التمويل الجديد، وبعدها يمول الدائن الأول المدين لوفاء دين الدائن الجديد (طرف ثالث) ويحال إلى حصيلة التمويل.

والفرق بين هذا المنتج والمنتج السابق -إعادة التمويل المتبادل-: أن إعادة التمويل المتبادل يتم فيه الاتفاق بين مؤسستين تمويليتين على إعادة تمويل كل واحدة منهما لعملاء الأخرى عند التعثر أو الحاجة لقصد وفاء الدين الحال.

أمّا هنا: فلا تبادل بين المؤسستين، وإنما العميل يكون تابعاً لمؤسسة واحدة، مع تفاصيل أخرى في تركيب المنتج.

وصورة هذا المنتج تفصيلاً:

أولاً: أن يقوم دائن جديد (طرف ثالث) بتوكيل الدائن الأول؛ لتنفيذ تمويل مع العميل المدين لصالح الدائن الجديد، وإحالة الدائن الأول على حصيلة التمويل الجديد لاستيفاء دينه الأول، ويكون العميل حينئذٍ مدينًا للدائن الجديد.

ثانيًا: يمنح الدائن الأول العميل تمويلًا آخر لسداد دين الدائن الجديد (الطرف الثالث)، وإحالة (الطرف الثالث) على حصيلة التمويل الثاني الجديد، فيعود العميل حينئذٍ كما كان مدينًا للدائن الأول بدين جديد.

والسبب المقتضي لهذا المنتج المركب: محاولة الخروج من إشكالية ربا الديون بحيث لا ترجع الزيادة المستفادة مباشرة من إعادة التمويل إلى الدائن الأول، وإنما إلى دائن جديد مستقل، فهذا المعنى هو الحامل على تصميم هذه المعاملة المركبة.

جاء في قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي بيانُ هذا المنتج وآليته المقترحة بحسب الآتي^(١):

المرحلة الأولى: التمويل من طرف ثالث.

أولاً: يتقدّم العميل إلى المصرف بطلب إعادة التمويل، فيعرض المصرف عليه فكرة التمويل بواسطة طرف ثالث.

ثانياً: يقوم المصرف بشراء سلعة (أسهم) للطرف الثالث ثم يبيعها على العميل وكالةً عن الطرف الثالث، مع خيار الشرط للطرف الثالث لمدة محدّدة (ثلاثة أيام مثلاً).

ثالثاً: عند بيع الأسهم للعميل، يُوقّع العميل على نموذج (إقرار بتفويض المصرف باسترداد الأسهم من محفظة العميل، أو بيعها وخصم قيمتها)، وذلك بغرض تمكين الطرف الثالث من استعمال خيار الشرط -عند رغبته- بصورة نظامية.

رابعاً: تُحوّل الأسهم إلى محفظة العميل، ثم يُخيّر بين أمرين:

١ - الاحتفاظ بالأسهم في محفظته وعدم بيعها، ويكون المصرف وكيلًا عن الطرف الثالث في استيفاء أقساطه من العميل ما دام العقد قائمًا بينهما.

٢ - بيع الأسهم وإحالة المصرف بالمديونية السابقة على حصيلة بيع الأسهم، وحينئذٍ يكون العميل مدينًا للطرف الثالث، وليس مدينًا للمصرف.

المرحلة الثانية: التمويل من طرف رابع (المصرف أو غيره).

إذا رَغِبَ العميل بأخذ تمويلٍ من المصرف لسداد دين الطرف الثالث، فيكون ذلك بالخطوات التالية:

(١) قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (١٠٧٠) عام (١٤٣٦هـ - ٢٠١٦م).

أولاً: يتقدّم العميل إلى المَصْرِفِ بطلب التمويل لسداد دين الطرف الثالث، فيقوم المصرف بشراء سلعة (أسهم) ثم يبيعها على العميل، مع خيار الشرط للمصرف لمدة مُحدّدة (ثلاثة أيام مثلاً).

ثانياً: عند بيع الأسهم للعميل، يوقع العميل على نموذج (إقرار بتفويض المصرف باسترداد الأسهم من محفظة العميل، أو بيعها وخصم قيمتها)، وذلك بغرض تمكين المصرف من استعمال خيار الشرط -عند رغبته- بصورة نظامية.

ثالثاً: تُحوّل الأسهم إلى محفظة العميل، ثم يُخيّر بين أمرين:

١- الاحتفاظ بالأسهم في محفظته وعدم بيعها.

٢- بيع الأسهم وإحالة الطرف الثالث بالمدىونية السابقة على حصيلة بيع الأسهم، وحينئذ يكون العميل مدينًا للمصرف وليس مدينًا للطرف الثالث.

ومما سبق: يتبيّن آلية العمل بهذا المنتج، وقد أجازته هيئة المصرف بخطواته المذكورة أعلاه^(١)، واشترطت الضوابط الآتية:

أولاً: أن يكون الطرف الثالث مستقلاً عن المصرف استقلالاً تاماً.

ثانياً: أن يكون شراء المصرف للأسهم بالوكالة عن الطرف الثالث وفق الصيغ المجازة من الهيئة الشرعية بضوابطها.

ثالثاً: أن يُسمّي المصرف العميل الذي اشترى السلعة أمام الطرف الثالث، ويجوز الاكتفاء بتمييز العميل بما يعرف به كوصف أو رقم معين.

(١) قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (١٠٧٠) عام (١٤٣٦هـ) بالأغلبية، بعضوية أصحاب الفضيلة: عبد الله بن خنين رئيساً (مُتحفّظ)، د. يوسف الغفيص نائباً (مُتحفّظ)، د. عبد الله السلمي، عبد العزيز الحمين، د. صالح بن عبد الله الفوزان.

رابعاً: أن يكون بيع الطرف الثالث السلعة على عميل المصرف بالثمن المعتاد وبالمدة المعتادة في عمليات الطرف الثالث على عملائه، فلا يزيد في ربحه ليُغطّي ما دفعه للمصرف من أجرة الوكالة؛ لئلا تكون أجرة المصرف محمّلة على عميله المدين، ولا يُقلّل مدة التمويل بحيث يضطرّ العميل لأخذ تمويل لسداد دينه.

خامساً: للمصرف أخذُ أجرة من الطرف الثالث مقابل الوكالة بما يتفقان عليه، ما دام المصرف ليس ضامناً للعميل أمام الطرف الثالث.

سادساً: ألا يتم بيع أسهم العميل على الطرف الثالث؛ لأنّ ذلك عينة.

سابعاً: أن يكون بيع المصرف للأسهم بصفته وكيلًا لا أصيلاً، ولا بدّ من تسمية الطرف الثالث أمام العميل.

ثامناً: أن يُمكن العميل المدين من التصرف بالسلعة التي اشتراها، بأن تُودع في محفظته قبل تخيره بين بيعها أو إبقائها.

تاسعاً: ألا يتخذ الطرف الثالث أي إجراء يُجبر العميل على السداد المبكر له.

عاشراً: ألا يتوكّل المصرف عن الطرف الثالث والعميل في العقد نفسه.

الحادي عشر: ألا تكون العملية تبادليّة، بحيث يُموّل المصرف عملاء الطرف الثالث لسداد دين الطرف الثالث.

وخلاصةً هذه العملية المركبة في إعادة التمويل: أنّه قصد فيها البعد عن مشابهة ربا الديون وعن التحايل عليه، وما يُسمّيه أبو العباس ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رَحْمَةُ اللَّهِ بِهِ (قلب الدّين على المدين)، وما يعتبره فقهاء المالكية حيلةً على (فسخ الدّين في الدّين). ومع ما في هذا المُنتج من محاولةٍ لاجتناب المعاني الشرعية المانعة المؤثرة، إلا أنّه يُمكن إجمال الإشكالات الشرعية عليه بما يلي:

الإشكال الأول - وهو الأهم: أن مناط التحريم في الحيلة على ربا الديون (زيادة الدين مقابل زيادة الأجل) غير محترز عنه، وهو المقتضي الأول لمنع مسائل إعادة التمويل وتجديد المداينات.

ووجه ذلك: أن المصرف والجهة التمويلية الدائنة تقع في معنى ربا الديون (أنظرني أزدك) من خلال هذه العملية المركبة، فمن حلّ عليه قسطاً (ألف ريال) مثلاً، وأراد تأجيله وزيادته لعدم توفر السيولة الحاضرة، فإنه يمكن من خلال هذه العملية المركبة أن يؤدي مديونية بـ (ألف ومئة ريال) للدائن الأول وأجل جديد للمدين، من غير أن يستفيد المدين من ذلك ريالاً واحداً إلا الأجل مقابل الزيادة؛ حيث سيتم تمويله من الطرف الثالث بـ (ألف) وربح (مئتين مثلاً)، ثم يوفي دين المصرف بـ (الألف) هذه، ويثبت في ذمته (ألف ومئتان) للطرف الثالث، ثم يقوم المصرف بتمويله بـ (ألف) وربح (مئة) مثلاً، ليوفي دين الطرف الثالث (الألف) بالإضافة إلى جزء من الربح لسقوط الباقي بالتعجيل)، وبالتالي يعود إلى المصرف مديناً بـ (ألف ومئة) لأجل وفاء (الألف) التي حلت عليه.

الإشكال الثاني: أن العملية والمنتج مُصمَّم ليرجع المدين إلى دائنه الأول مديناً مرة أخرى، ولو لم يكن ذلك بشرط مشروط منصوص، ولكن المنتج مُصمَّم وفق آلية معينة تعود بالعميل مرة أخرى إلى دائنه الأول.

ووجه ذلك: أن كلفة التمويل الثاني الذي يكون من خلال طرف ثالث مُصمَّم ليكون أعلى من كلفة تمويل المصرف ذاته، وذلك ليرجع المدين إلى المصرف مرة أخرى من خلال تمويل جديد يُوفي به العميل المدين تمويل الطرف الثالث ذو الكلفة العالية؛ ليحظى بتمويل ذي كلفة أقل من المصرف، فالمصرف (الدائن الأول) لن يتعامل مع طرف ثالث (دائن آخر) ليُجري معه عمليات إعادة التمويل لعملائه وهو يعلم أن العميل لن يرجع إليه - إذا كان ربح تمويل الدائن الآخر منخفضاً جاذباً -، وعلى هذا يكون الدائن الجديد ذا كلفة عالية بحيث لا يبقى عميل المصرف عنده، بل يرجع إلى المصرف مرة

أخرى، وهذا ظاهرٌ ومُتَوَقَّعٌ ومعمولٌ به، وقد جاء في قرار الهيئة الشرعية السابق اشتراطاً لمنع ما يُلْزَمُ العميل بالرجوع إلى دائئه الأول مديناً مرة أخرى، ففي شروط الجواز: «تاسعاً: ألا يتخذ الطرف الثالث أي إجراء يُجبر العميل على السداد المُبَكَّر له».

إلا أن هذا غير كافٍ، وأثره شبه منعدم حقيقةً، لما سبق بيانه من أن المنتج مصمَّمٌ ليرجع المدين مرةً أخرى إلى دائئه الأول لارتفاع كلفة التمويل مع الدائن الثاني، والعبرة بالعادة المستمرة، والجادة المسلوكة، والتجربة المتكررة، والمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني.

والحلُّ المقترح البديل ما سبق بيانه في مباحث سابقة، في ضابط إعادة التمويل مع الدائن نفسه، من غير الحاجة إلى إدخال طرفٍ ثالثٍ ومناطق التحريم باقي^(١)؛ أي: أنه متى كان الربح في إعادة التمويل مُقابل الأجل الجديد، من غير أن يقابله مالٌ جديدٌ يبقى حقيقة بعد إقفال المديونية الأولى بحيث يكون هو مقصود المعاملة، ويكون إقفال المديونية السابقة قصدٌ تبعيٌّ لا أصليٌّ، فإن مناطق التحريم باقي، فإذا انفرد الغرض والقصد من المعاملة في إقفال مديونية سابقة فقط؛ فإن المعاملة ممنوعة، لظهور مشابقتها لربا الجاهلية (أَنْظُرْني أَرِدْكَ)، سواء تَمَّت مع الدائن نفسه أو طرفٍ ثالثٍ مُستقلٍّ، والله أعلم.

المطلب السادس: إعادة التمويل عن طريق منح الدائن الأول الدائن الثاني عوضاً مالياً مقابل شرائه مديونية العميل

من الصورة المطروحة في المصارف والجهات التمويلية عند إعادة التمويل أن يُقدِّم المصرف الدائن إلى طرفٍ ثالثٍ (دائن جديد) عوضاً مالياً مقابل شرائه لدين العميل المدين، ثم يُموِّل المصرف العميل لوفاء دين الطرف الثالث، وتفصيل هذه الآلية على النحو التالي:

(١) يُنظر (ص ٣١٩).

عند حاجة العميل إلى إعادة التمويل وسداد الدين القائم، يكون هناك مفاهمة بين المصرف الدائن ودائن جديد (طرف ثالث) لسداد دين العميل، وذلك من خلال شراء مديونيته وقيامه مقام العميل، بحيث يتولّى (الطرف الثالث) الحسم من مديونية العميل لصالحه والسداد المبكر لها، ويكون ثمن هذه العملية لصالح الطرف الثالث هو القدر المُعفى من دين العميل بسبب السداد المُبكر، بما يُسمّى بـ (جائزة السداد المبكر) لطرف ثالث، ثم بعد السداد وإغلاق المديونية الأولى يمنح الدائن الأول العميل تمويلًا جديدًا يُسدد منه للدائن الثاني كامل قيمة المديونية الأولى بصفتها المؤجلة.

جاء في مقترح من الأمانة الشرعية في البنك الأهلي للهيئة الشرعية فيه ما يلي^(١): «يرغب بعض العملاء ممّن سبق وأن قام البنك بتمويلهم، سواءً عن طريق المُرَابحة الشخصية أو تيسير الأهلي، بعد مُضي فترة زمنية محدّدة في الحصول على تمويل جديد.

غير أن نظام البنك المركزي العربي السعودي يمنع منْح هؤلاء العملاء تمويلًا جديدًا إذا كان حدّ الاستقطاع من رواتبهم قد بلغ النسبة المقرّرة من قبل المؤسسة وهي (٣٣٪) من الراتب، ويستطيع البنك منْح هؤلاء العملاء تمويلًا جديدًا حال قيامهم بسداد ما عليهم من التزامات للبنك، وبالنظر لحاجة العملاء للتمويل الجديد، فقد أصبحوا يتعاملون مع أصحاب معارض السيارات ليتولّوا -نيابة عنهم- سداد الالتزامات التي عليهم، وذلك نظير شراء البنك سيارات من تلك المعارض وبيعها على العملاء، ثم قيام العملاء ببيع تلك السيارات على المعرض نفسه بثمن أقلّ من الثمن السوقي لها، وقد صدر تعميم من المراقب الشرعي بإيقاف هذا النوع من

(١) قرار الهيئة رقم (١/٦٥) عام ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ضمن مجموع القرارات (١/١٧٠ - ١٧١).

الإجراء؛ لأنه يتم وفق إجراءات مُعَيَّنة تتضمن اشتراط المَعْرَض على العميل بأن يبيع عليه السيارة بثمنٍ أقلَّ، الأمر الذي يترتب عليه الجمع بين السَّلَف والبيع^(١) الوارد النهي عنه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وحيث إنَّ هذا النوع من التمويل يشكِّل نسبة كبيرة من نشاط البنك، وحيث إنَّ قرار الهيئة الصادر في محضر اجتماعها (٤٥) ليس مغرياً للعملاء من جهة، ويتضمن مخاطرة كبيرة على البنك من جهة أخرى؛ عليه، يُسعدُّنا أن نقدِّم بين أيديكم اقتراحين، آمليْن أن يحظيَا بموافقتكم الكريمة:

الاقتراح الأول: جائزة السداد المبكر لطرف ثالث.

تقوم فكرة هذا الاقتراح بأن يتفق البنك مع جهة معينة على أن تتولى تلك الجهة السداد النقدي لالتزامات العملاء، وفي نظير ذلك يدفع البنك لتلك الجهة مبلغاً محدداً، وبعد أن يتسلم العميل مبلغ التمويل يُسدد لتلك الجهة المبلغ الذي سدده عنه تلك الجهة».

وقد جاء في قرار الهيئة ذاتها عدم جواز هذا المقترح: «بعد اطلاع الهيئة على الاستفسار أعلاه، وبعد الدراسة وتداول الرأي فيما بينها قررت أن المقترح لا يجوز العمل به؛ لأنه غير مقبول شرعاً».

وهذه الآلية المُركَّبة تتضمن عدة محاذير شرعية، هي ما يلي:

المحذور الأول - وهو الأهم -: أنَّها من قبيل بيع الربوي بجنسه نسيئةً ومتفاضلاً، فيه اجتماع لربا النسيئة وربا الفضل؛ وذلك أنَّ الطرف الثالث يشتري المديونية من الدائن الأول بنقد من جنس نقد الدَّين، مع نَسَاءٍ للدَّين؛ لأنه غير مقبوض

(١) الأقرب أنه ليس من قبيل السَّلَف والبيع؛ فالسَّلَف والبيع جمعٌ بين قرضٍ -وما جرى مجراه كالإمهال- وبين معاوضة، والصورة هنا كلها بيع؛ وإنَّما الصورة من قبيل العينة الثلاثية.

في مجلس العقد؛ إذ ما في ذمة المدين لا يمكن قبضه من غيره، وإنما يكون قبضه بعد تمويل المصرف للعميل ووفاء الدين من خلال حسيطة التمويل الجديد.

وفيها أيضًا تفاضل في بيع ربوي بجنسه، وذلك في (الخصم-الحسم) الذي يحصل عليه الطرف الثالث من الدائن، فلو كانت مديونية العميل (١٠٠) ريال مثلاً، فسيشترى الطرف الثالث بقيمتها الحالة (٩٥) ريالاً، ويطالب المدين بـ (١٠٠) ريال كاملة، ويكون ربحه من هذه العملية الفرق بين قيمة الدين حالةً ومؤجلةً.

والفقهاء رَحِمَهُ اللهُ متفقون على أن الدين إذا كان من جنس ربوي لا يجوز بيعه بجنسه من غير المدين^(١):

يقول الإمام ابن رجب^(٢) (ت ٧٩٥هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «بيع الصَّكَّاء قبل قبضها -وهي الديون الثابتة على الناس وتسمى صكاً- لأنها تكتب في صكك وهي ما

(١) مواهب الجليل للحطاب (٤/٣٦٨)، شرح الخرشي على خليل (٥/٧٧)، منح الجليل للشيخ عيش (٥/٤٦)، تحفة المحتاج للشريني (٤/٤٠٩) حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب (٣/١٦٦). وفقهاء الحنفية والحنابلة يمنعون بيع الدين لغير من هو عليه مطلقاً فضلاً عما إذا كان يجري فيه ربا الفضل أو النسيئة. يُنظر: المبسوط للسرخسي (٤/٢٢)، بدائع الصنائع للكاساني (٥/١٤٨، ١٨٢، ١٨٣)، تبين الحقائق للزيلعي (٤/٤٤)، المغني لابن قدامة (٥/٣٨٤-٣٨٥)، شرح المنتهى للبهوتي (٢/٧٢، ٩٧)، كشف القناع للبهوتي (٣/٣٠٧).

(٢) ابن رجب (٧٣٦-٧٩٥هـ): عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، أبو الفرج، لُقِّبَ بـ(زين الدين، وجمال الدين)، وُلِدَ ببغداد، وتُوفِي بدمشق، من علماء الحنابلة، كان محدثاً حافظاً فقيهاً أصولياً مؤرخاً، علَّم في الحديث، وأعرف أهل عصره بالعِلَل، وتتبَّع الطُّرُق، مع نبوغ في الفقه وقواعده؛ من تصانيفه: (تقرير القواعد وتحريم الفوائد، في قواعد الفقه، وفتح الباري شرح صحيح البخاري -وصل فيه إلى الجنائز-، وذيل طبقات الحنابلة)، توفي سنة (٧٩٥هـ). يُنظر: الرد الوافر لابن ناصر الدين (ص ١٠٦)، الدرر الكامنة لابن حجر (٣/١٠٨) شذرات الذهب لابن العماد (٨/٥٧٨).

يكتب فيه من الرُّقِّ ونحوه، فيباع ما في الصك - فإن كان الدَّين نقدًا وبيع بنقْدٍ لم يجز بلا خلاف؛ لأنه صرفٌ بنسيئة»^(١).

وفي الشرح الصغير: «وشرط صحة بيع الدَّين حضور المدين، وذلك يستلزم حياته وإقراره به، لا إن لم يُقرَّ ولو ثبت بالبينة؛ لأنه من بيع ما فيه خصومة، وتعجيل الثمن، وإلا كان بيع دين بدين وتقدم منعه، وكون الثمن من غير جنس الدَّين، أو بجنسه في غير العين واتحدًا قدرًا وصفة، لا إن كان أقل، لما فيه من دفع قليل في كثير، وهو سلف بمنفعة، وليس الدَّين ذهبًا يبيع بفضة وعكسه، لما فيه من الصرف المؤخر»^(٢).

وهذه المعاملة (بيع الدائن دينه لطرفٍ ثالث بثمنٍ حالٍّ أقل) يُمكن تخريجها أيضًا على مسألة (حسم الأوراق التجارية)^(٣)، فمناطهما واحد، وقد بحثها الفقهاء المعاصرون، وصدر فيها قرارات من المجامع الفقهية وهيئات الاجتهاد الجماعي.

(١) تحرير القواعد (ص ٨٤)، القاعدة الثانية والخمسون في التصرف في المملوكات قبل قبضها.
(٢) الشرح الصغير للدردير (٩٩/٣) بتصرف يسير؛ ويُنظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٦٣/٣).

(٣) جاء عند هيئة المراجعة والمحاسبة (أيوفي) تعريف حسم الورقة التجارية أنه: «عملية يقوم حامل الورقة التجارية بموجبها بنقل ملكيتها عن طريق التظهير إلى طرفٍ ثالث قبل موعد الاستحقاق، مقابل تعجيل المؤسسة قيمتها له مخصومًا منه مبلغًا معينًا»، فهو: «عملية تظهير للورقة التجارية التي لم يحل أجلها بعد إلى المصرف تظهيرًا ناقلاً للملكية، في مقابل أن يعجل المصرف قيمتها للمظهر، بعد أن يخصم منها مبلغًا يتناسب مع الأجل الذي يحلُّ عنده موعد استحقاقها». يُنظر: المعايير الشرعية، ملحق التعريفات لمعيار الأوراق التجارية (ص ٤٦)، الربا في المعاملات المالية المعاصرة د. عبد الله السعيد (٥٧٦/١)، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه د. ستر الجعيد (ص ٣٣٨)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه د. سعد الخثلان (ص ٢٢٥).

يقول د. تقي الدين العثماني: «حسم الكمبيالة بمبلغ أقل من مبلغها لا يجوز عند أحد من المذاهب الفقهية المعتمدة، فإنه يبيع لتقديراً حالاً، بنقد مؤجل أقل منه، وهو في معنى الربا، وهو الذي انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة، ونص قراره: (إن حسم الأوراق التجارية غير جائز شرعاً؛ لأنه يؤول إلى ربا النسيئة المحرم)»^(١).

وقال الشيخ د. عمر المترك رَحِمَهُ اللهُ: «إن قلنا: إن هذه العملية من باب بيع الدين على غير من هو عليه، فهو يبيع غير صحيح حتى عند من يجيز بيع الدين على غير من هو عليه؛ لأن العوضين هنا من النقود، ولا يجوز بيع النقود بجنسها مع التفاضل، وعند اختلاف الجنس يجب التقابض، ومن شروط بيع الدين ألا يؤدي إلى محظور شرعي، ومن المحظورات: اشتغال عقد البيع على الربا بنوعيه (التفاضل، والنسأ)، وهما متحققان فيما بيننا من المثال؛ لأن الدين والضمن من الأموال الربوية، والمصرف يدفع قليلاً؛ ليقبض أكثر منه بعد مدة»^(٢).

وأشار د. نزيه حماد إلى مثل ذلك، «فهو من قبيل بيع الدين لغير من عليه الدين؛ حيث يبيع صاحب الكمبيالة (الدائن) دينه المؤجل المسطور فيها لغير المدين بضمن معجل أقل من جنسه، ويبيع الدين لغير من عليه الدين محظوراً مطلقاً عند أكثر الفقهاء، وجائز عند بعضهم إذا انتفى فيه الغرر والربا، غير أن الربا ليس بمنتفٍ هاهنا، بل هو متحقق؛ لأنَّ العوضين من النقود، وقد باع الدائن نقداً آجلاً لغير المدين بنقد عاجل أقل منه من جنسه، فانطوى يبعه هذا على ربا الفضل والنسأ، ومن هنا كان محظوراً باتفاق الفقهاء»^(٣).

(١) بيع الدين والأوراق المالية وبدائلها الشرعية، بحث مُقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي (٣٣/١١).

(٢) الربا والمعاملات المصرفية (ص ٣٩٦).

(٣) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد (ص ٢١١)، وهو ضمن مجلة مجمع الفقه =

المحذور الثاني في هذا المنتج: ما فيه من التواطؤ والتركيب الذي بمقتضاه يرجع المدين إلى دائئه مديناً مرة أخرى بدين أكبر، وسبق تفصيل وبيان منع مثل ذلك^(١). وقد صدرت عدة قرارات من هيئات الاجتهاد الجماعي بتحريم أمثال هذه المعاملة والمنتج التمويلي؛ ومن ذلك:

أولاً: قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر في (بيع التقسيط)^(٢)؛ وفيه:
- إنَّ حَسْم (خصم) الأوراق التجارية غير جائز شرعاً؛ لأنه يؤول إلى ربا النسئنة المحرم.

- الحطيطة من الدَّين المؤجَّل لأجلٍ تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين: (ضَعُ وتعَجَّل) جائزة شرعاً، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مُسَبَّق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية، فإذا دخل بينهما طرفٌ ثالثٌ لم تَجْز؛ لأنها تأخذ عندئذٍ حكم حَسْم الأوراق التجارية.

ثانياً: قرارٌ آخرٌ لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر في (بيع الدَّين وسندات القرض وبدائلها الشرعية)^(٣)؛ وفيه:

= الإسلامي التابع للمنظمة (١١ / ٩٠). ويُنظر: المصارف، معاملاتها وودائعها وفوائدها للأستاذ الشيخ مصطفى الزرقاء (ص ١٤٧) منشور في مجلة المجمع الفقهي التابع للرابطة (السنة الأولى - العدد الأول).

(١) يُنظر: (ص ٣٣١)، (ص ٣٧٣)، (ص ٣٧٧).

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم (٦٦ / ٢ / ٧) بشأن (البيع بالتقسيط) في الدورة السابعة بجدة عام (١٤١٢ هـ).

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، رقم: (٩٢ / ٤ / ١١) بشأن (بيع الدَّين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص) في الدورة الحادية عشرة بالمنامة عام (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م).

- لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقدٍ مُعَجَّلٍ من جنسه أو من غير جنسه لإفضائه إلى الربا، كما لا يجوز بيعه بنقدٍ مُؤَجَّلٍ من جنسه أو من غير جنسه؛ لأنه من بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه شرعاً، ولا فرق في ذلك بين كون الدين ناشئاً عن قرض أو بيع آجل.

ثالثاً: قرارُ المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في (بيع الدين)^(١)؛ وفيه:

«- يجمع الصُّورُ الممنوعة وجود أحد نوعي الربا: ربا الفضل، وربا النساء في صورة ما؛ مثل بيع الدين الربوي بجنسه.

- بعض التطبيقات المعاصرة في التصرف في الديون:

أ- لا يجوز حسم الأوراق التجارية (الشيكات، والسندات الإذنية، والكمبيالات)؛ لما فيه من بيع الدين لغير المدين على وجه يشتمل على الربا».

رابعاً: معيار (بيع الدين) الصادر من (أيوفي)، في الفقرة الخاصة بـ (بيع الدين لطرف ثالث غير المدين)^(٢)؛ وفيها:

«لا يجوز بيع الدين النقدي بالنقد، ولا بدين نقدي».

خامساً: جاء في الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد^(٣):

(١) قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، رقم: ٨٩ (١/١٦)، بشأن موضوع (بيع الدين) في الدورة السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة عام ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

(٢) المعيار الشرعي، رقم: (٥٩)، في بيع الدين، (ص ١٣٩٠) فقرة (٥).

(٣) الضابط رقم: (٣١٠) (ص ٩١)، من الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد.

«لا يجوز دخول طرف ثالث يتولّى الحسم والسداد المُبكر نيابة عن المدين، ويُعدّ ذلك من بيع الدّين على غير مَنْ هو عليه، ومن المصارفة الباطلة التي فقدت شرطي التماثل والتقابض في مجلس العقد».

سادساً: قرار الهيئة الشرعيّة في البنك الأهلي في عدم جواز ذلك، وسبق الإشارة إليه^(١).

مما تقدّم: يتبيّن عدم جواز هذا المنتج وآليته المتبعة في إعادة التمويل، والله أعلم.

المطلب السابع: إعادة التمويل عن طريق سداد مديونية طرف ثالث

كان هذا المنتج في سداد المديونية من ضمن البدائل المطروحة عن منتج جائزة السداد المُبكر لطرف ثالث عند إعادة التمويل بصورته التقليدية وما يعتريه من إشكالات مُتعدّدة، كما مرّ في المطلب السابق؛ لذا اتجهت المؤسسات التمويليّة الإسلاميّة للبحث عن بديل سائغ لعملية سداد المديونية وإعادة التمويل عن طريق دائن آخر، ومن الفروق المهمة في بيان دوافع العملاء والمصارف في المنتج الذي مرّ معنا في المطلب السابق وهو ما يُعبر عنه بـ (جائزة السداد المبكر لطرف ثالث) أن العميل فيه راغبٌ في البقاء مع المصرف الدائن، ولا يرغب بالانتقال عنه.

وأما هنا في منتج (سداد المديونية): فالعميل راغبٌ في الانتقال من المصرف الدائن إلى مصرفٍ آخر لاعتباراتٍ عدّة؛ أهمها - بشكل أساسي - انخفاض كلفة التمويل عليه، ومنتج (سداد المديونية) يُسمى في بعض المصارف (شراء

(١) قرار الهيئة الشرعية في البنك الأهلي رقم (١/٦٥) عام (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ضمن مجموع القرارات (١/١٧٠ - ١٧١)، بعضوية: الشيخ عبد الله بن منيع، د. عبد الله الصلح، د. محمد القري. ويُنظر في أول هذا المطلب نصّ القرار (ص ٤٣٥).

المديونية^(١)، وهي التسمية الشائعة في لوائح وتعليمات البنك المركزي السعودي^(٢)، وهي تسمية غير دقيقة، وإنما جاءت ترجمةً للمنتج بصورته التقليدية^(٣).

والملاحظ في هذا المنتج أنه لا يكون فيه ضمانٌ للعميل من (المصرف / الدائن الأول) اتجاه المصرف الثاني^(٤)، وذلك لأن المنتج لا يُوافق رغبة (المصرف / الدائن الأول) أصلاً، ولا يُحقق له مصلحة، ولا غرض له فيه.

والمقصود بإعادة التمويل عن طريق سداد مديونية طرف ثالث: أن يتولى مصرف آخر تمويل عميل جديد لِيُسدد العميل المديونية القائمة للمصرف الأول من حصيلة هذا التمويل، بمبلغ يساوي عادةً مبلغ السداد المبكر لذلك الدَّين. فتنشأ مديونية جديدة على العميل للمصرف الجديد بمبلغ مختلفٍ وآجال مختلفة.

ومثال ذلك: عميل لديه تمويل قائم عند المصرف (أ) قدره (٥٠٠ ألف)

(١) يقول د. عبد الله العايضي: «بعض المصارف تعبر عن هذه العملية بشراء المديونيات، وهذا التعبير محل نظر؛ لأنه لا توجد أي علاقة تعاقد بين مالك الدَّين الثابت في ذمة العميل (الدائن الأول) وبين المصرف (الدائن الجديد) الذي سيجري عملية التمويل الثاني لسداد الدَّين الأول». قلب الدَّين (ص ٢٧ - حاشية).

(٢) يُنظر مثلاً: تعليمات شراء مديونيات التمويل الاستهلاكي للأفراد بين شركات التمويل الصادرة عن البنك المركزي السعودي، في: (ربيع الثاني ١٤٤٣ هـ - نوفمبر ٢٠٢١)، وتعليمات شراء مديونيات العملاء الأفراد، الصادرة عن: البنك المركزي السعودي، والصادرة بتاريخ: (١١ / ٦ / ١٤٣٦ هـ).

(٣) يُنظر: إعادة التمويل د. ناصر الداود (ص ٤٥٤) من مجموع بحوث ندوة (أيوفي) في المؤتمر (١٥) للهيئات الشرعية.

(٤) يُنظر: المنتج المذكور في المطلب الثالث من هذا المبحث (إعادة التمويل عن طريق توكيل الدائن الثاني للدائن الأول بتنفيذ التمويل مع العميل؛ مع ضمان الأول له)، (ص ٣٩٢).

ريال، لمدة خمس سنوات، في كل سنة (١٠٠ ألف) ريال، وفي السنة الثالثة وجد أن المصرف (ب) يقدم عروضاً تمويليةً بهامش ربح أقل، فيتقدم إليه لأجل تمويله والاستفادة من الفارق الربحي بين المصرفين خلال المدة الباقية، والمديونية الباقية على العميل لدى المصرف (أ) هي (٣٠٠ ألف) ريال، فيتقدم بطلب تمويل عند المصرف (ب) مساوٍ تمامًا لقدر المديونية الأولى بصفتها (المُعجَّلة) وقدرها مثلاً (٢٩٠ ألف) ريال، وقد يطلب تمويلًا بمبلغ أكثر، فهنا احتمالان:

الاحتمال الأول: أن يتمول العميل من المصرف (ب) بقدر المديونية الأولى بصفتها (المُعجَّلة)، وهي كما في المثال السابق (٢٩٠ ألف) ريال؛ وعليه، يتمُّ وفاء (٢٩٠ ألف) ريال للمصرف (أ)، ويثبت عليه مديونية للمصرف (ب) بقدر ذلك، إضافةً إلى ربح هو أقل من ربح التمويل الأول، فيكون استفاد فارق الربح بينهما.

وهذه الصورة تشبه بصورةً مقاربةً لها مع وجود فارق كبيرٍ مؤثِّرٍ بينهما، وهي الصورة التي سبق الإشارة إليها في مبحث (إعادة التمويل عن طريق توكيل الدائن الثاني للدائن الأول بتنفيذ التمويل مع العميل، مع ضمان الأول له)^(١)، ومطلب (إعادة التمويل المتبادل)^(٢)، ومبحث (إعادة التمويل عن طريق التوكيل بالتمويل مع الحوالة)^(٣).

وحاصلُها: أن يتولى الدائن الأول الترتيب مع دائن آخر لتمويل العميل من أجل وفاء دينٍ حالٍّ عليه أو قرب حلوله، وليس للمدين سيولة حاضرة لوفائه.

(١) يُنظر (ص ٣٩٣).

(٢) يُنظر (ص ٤١١).

(٣) يُنظر (ص ٤٢٨).

سواءً ضمنه الدائن الأول أمام الثاني أم لا، وسواءً وُكِّل الدائن الأول من قبل الثاني في تمويل العميل أم لا، وسواءً كان تمويلًا متبادلًا أم لا.

والفرق المؤثر بين تلك الصورة والصورة محل البحث هنا: أن تلك الغاية منها وفاء دين حال على المدين، من خلال طرف ثالث، بحيث تزيد المديونية على العميل ويوفي دين الأول ويثبت عليه دين آخر أكبر للدائن الجديد.

وقد سبق بيان أن هذا فيه مقتضى (ربا الديون)، وأن معنى الربا لا يختص فقط في الزيادة المالية التي ترجع إلى الدائن، بل كل زيادة مالية على المدين في دينه من غير أن يقابلها عوض سوى الأجل ففيها معنى الربا^(١).

وأما هذه الصورة في مبحثنا هنا، فليس فيها معنى الربا (أنظرني أزدك)، بل هي من قبيل (أنظرني أنقصك) - على وجه المجاز -، وإن كان المُنظر دائنًا آخر، وليس المقصود منها - أيضًا - وفاء الدين الأول، وإنما هذا قصدٌ تبعيةً تكميلي تقتضيه، والدائن الأول لا يسعى لهذه المعاملة؛ لأنها نقيض مصلحته، بعكس تلك، التي يسعى فيها وقد يتولى ضمان العميل أمام الدائن الجديد، وذلك لأن الدين حال على العميل أو قرب حله، ولن يُحط منه شيء.

وقد يحصل عدم تمييز بين هاتين الصورتين عند تناولهما في البحوث والدراسات^(٢).

الاحتمال الثاني - عند طلب العميل تمويلًا من طرف ثالث -: أن يتمول العميل من المصرف (ب) بأكثر من المديونية الأولى بصفتها (المُعجلة)، وهي كما في المثال السابق (٢٩٠ ألف) ريال، فيتمول مثلاً بـ (٣٩٠ ألف) ريال؛ وعليه، يتم وفاء (٢٩٠

(١) يُنظر تفصيل هذا المعنى (ص ٣٧٧) وما بعدها.

(٢) يُنظر التنبيه إلى ذلك آخر هذا المطلب (ص ٤٤٩).

ألف) ريال للمصرف (أ)، ويثبت عليه مديونية للمصرف (ب) قدرها (٣٩٠ ألف) ريال، فيكون استفاد فارق الربح بينهما، واستفاد من الباقي من التمويل.

فتختلف آجال الدَّينين، وقدرهما كذلك.

والآلية المتبعة في (منتج شراء المديونية) ما يلي:

أولاً: يتقدم العميل إلى الجهة التمويلية الجديدة (الدائن الجديد) بطلب تمويله لسداد مديونيته لدى دائن آخر، والاستفادة من الباقي من مبلغ التمويل إذا رغب بذلك.

ثانياً: يتقدم العميل إلى الجهة التمويلية الدائنة (الدائن الأول) بطلب خطاب إثبات مديونية وعدم ممانعة على السداد المبكر؛ حيث تُوجب أنظمة وتعليمات البنك المركزي السعودي ذلك، وألزم الجهات التمويلية في عدم تجاوز تقديم هذا الخطاب إلى العميل عند طلبه مدة يوم عمل واحد^(١).

ثالثاً: بعد تثبت الجهة التمويلية الجديدة (الدائن الجديد) من خطاب إثبات المديونية واحتساب مبلغ السداد المبكر لذلك الدَّين تقوم بتمويل العميل بالمبلغ الذي يُريده، بما لا يتجاوز الحد الأعلى المسموح فيه نظاماً، مع الحجز على مبلغ التمويل مؤقتاً عن طريق (تبليك محفظة التمويل - رهنها-)^(٢)، وبذا يصبح العميل مديناً لجهتين في آنٍ واحدٍ.

(١) المادة الثانية عشرة، من تعليمات شراء مديونيات التمويل الاستهلاكي للأفراد بين شركات التمويل، الصادرة عن البنك المركزي السعودي، في: (ربيع الثاني ١٤٤٣هـ - نوفمبر ٢٠٢١)، وقد كانت المدة المُلزَمة قبل هذا عشرة أيام عمل: (<https://samacares.sa/guides/> debt-repayment-financing/).

(٢) جاء في المادة الحادية عشرة، من تعليمات شراء مديونيات التمويل الاستهلاكي للأفراد بين =

رابعاً: تتولى الجهة التمويلية الجديدة سداد مديونية العميل القديمة للدائن الأول من حصيلة التمويل الجديد نيابة عن العميل، وُوضع لذلك آلية تحويل خاصة بهذه العملية عبر نظام المدفوعات الفورية (سريع) للتحويلات المالية بين البنوك السعودية، وبذلك يكون العميل قد أغلق المديونية القديمة، ويتم رفع الحجز عن محفظة التمويل الجديد بعد إثبات خطاب إخلاء طرف وسداد مديونية من قبل الدائن الأول، وقيام العميل بنقل ضمانات دينه إلى المصرف الجديد؛ كتحويله الراتب في تمويل الأفراد^(١)، فيكون العميل مدينًا بالتمويل الجديد فقط بمبلغه وآجاله.

وجميع ما سبق، يتم عبر آلية موحدة، وبإشراف البنك المركزي السعودي^(٢).

= شركات التمويل، الصادرة عن البنك المركزي السعودي، في: (ربيع الثاني ١٤٤٣ هـ - نوفمبر ٢٠٢١): «لا يجوز لشركة التمويل الراغبة في شراء المديونية تمكين العميل من التصرف بالمبلغ المتبقي من التمويل -بعد شراء المديونية- إلا بعد استلام خطاب إخلاء طرف من شركة التمويل البائعة للمديونية».

(١) يُنظر تعليمات شراء مديونيات التمويل الاستهلاكي للأفراد بين شركات التمويل الصادرة عن البنك المركزي السعودي، في (ربيع الثاني ١٤٤٣ هـ - نوفمبر ٢٠٢١)، وتعليمات شراء مديونيات العملاء الأفراد الصادر عن البنك المركزي السعودي، الصادرة بتاريخ (١١ / ٦ / ١٤٣٦ هـ)، ويُنظر الحاشية التالية.

(٢) جاء في نشرة للبنك المركزي السعودي ما نصّه: «ألزم البنك المركزي السعودي (ساما) جهات التمويل التي ترغب بشراء مديونيات العملاء بسداد مبلغ التمويل عبر نظام التحويلات المالية السريعة (سريع)، كما ألزمتها بالإفصاح عن تفاصيل وتكاليف التمويل الجديد، بينما يلتزم الممول القديم بإصدار خطاب إثبات المديونية، وبعد ذلك خطاب إخلاء طرف للعميل وذلك خلال (٧) أيام عمل من تاريخ سداد مبلغ المديونية، كما ألزم البنك المركزي السعودي العميل بسداد ٢٠٪ على الأقل من حدوده الائتمانية الأساسية -في حال كان التمويل سيُمنح من قبل ذات الجهة مانحة التمويل الأساس - للاستفادة من إعادة التمويل». يُنظر: المادة (٨٢، ٨٤) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل، والمادة (١١) من نشرة ضوابط التمويل الاستهلاكي، وأيضاً: (<https://samacares.sa/guides/debt-repayment-financing/>).

الدراسة الفقهية للمُنتج:

أهمُّ المسائل المتعلقة بما سبق من إجراءات وآلية متبعة في إعادة التمويل من خلال سداد مديونية طرف ثالث؛ ما يلي:

المسألة الأولى: الحطيطة من الدَّين مقابل تعجيله، وهي مسألة (ضع وتعجل) وسبق تفصيل الكلام فيها، وبيان أثر اشتراط الحط عند التعجيل على حكمها، وأن مقتضى الاشتراط أيلولة المعاملة إلى معنى النَّهي عن بيعتين في بيعة^(١).

المسألة الثانية: أثر الاتفاق والترتيب بين أطراف التمويل على ما سبق بيانه:

لا يظهر أنَّ في ذلك بأساً، وليس فيه ما يقتضي الرِّبة أو الحيلة على الربا أو غيره من المعاني المانعة المؤثرة، ولا مصلحة للدائن فيها، فالدائن الأول لا يرغب بانتقال مدينه إلى دائن آخر فيفوته بذلك ربح الآجال المتبقية، ويخسر بذلك عميلاً، ولولا إلزام البنك المركزي بذلك لما طابت نفسه^(٢)، فهذه الآلية يَبْعُدُ فيها شُبْهة ربا الديون.

المسألة الثالثة: رهن الدائن الجديد محفظة تمويل العميل حتى وفاء مديونية الدائن الأول:

قد سبق بيان حكم رهن الدائن محفظة تمويل العميل عند إعادة تمويله لوفاء

(١) يُنظر: (ص ٣٤٩).

(٢) جاء في المادة الثالثة عشرة من تعليمات شراء مديونيات التمويل الاستهلاكي للأفراد بين شركات التمويل الصادرة عن البنك المركزي السعودي، في: (ربيع الثاني ١٤٤٣ هـ - نوفمبر ٢٠٢١): «على الشركة البائعة للمديونية تسهيل عملية تحويل المديونية وتنفيذ ذلك خلال مدة لا تتجاوز يوم عمل واحد من تاريخ اكتمال المتطلبات، وألا يتم الامتناع عن الموافقة على أي طلب لشراء المديونيات إلا عند وجود مبررات كافية يتم إيضاحها للعميل كتابة».

دين الدائن نفسه^(١)، وأن الفقهاء جميعًا رَحِمَهُمُ اللَّهُ لَحَظُوا معنى مقابلة الرهن بالزيادة في الأجل، وما يشوب هذا المعنى من ربا الديون.

والمسألة هنا مُغايرةٌ لتلك؛ لأن الراهن هنا غير الدائن الذي سوف يستوفي المديونية من المرهون، وإنما رَهَنَ الدائنُ الجديدَ محفظة التمويل لمصلحة غيره، وإن كان له منفعة من ذلك، لأجل ألا يفوت مبلغ التمويل في غير غرضه المقصود الذي من أجله مؤَّله فيتعرض الدائن الجديد لمخاطرة كبيرة، والمقصود أنه لا يظهر معنى يُشكل في هذا الرهن.

والخلاصة في منتج سداد المديونية من خلال طرف ثالث بالآلية السابق بيانها: أنه لا يظهر فيه معنى الحيلة على ربا الديون، ومن لا يَسْتَشْكِلُ مسألة الحطيطة من الديون مقابل تعجيلها واشتراط ذلك سلفًا فإنَّ هذا المنتج ليس فيه معنى آخر يُستشكل.

على أنه ليس بالضرورة أن يكون منتج سداد المديونية متضمنًا للحط منها مقابل التعجيل؛ لأنه قد تخلو المداينة في أحوالٍ أخرى من اشتراط ذلك^(٢)، ويكون المدين فيها باحثًا عن تمويلٍ بربحٍ أفضل.

جاء في الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد: «يجوز الاتفاق على إجراء عملية تورق، ثم رهن النقد الحاصل منها ليدفع في غرضٍ مُحدد؛ كسداد مديونية لدى بنك آخر»^(٣)،

(١) يُنظر: (ص ٣١٢).

(٢) نظام البنك المركزي السعودي على إسقاط أرباح الآجال المتبقية عند التعجيل، مع أحقية الدائن بربح ثلاثة أشهر؛ وكثيرٌ من الأنظمة التمويلية العالمية على ذلك.

(٣) الضابط رقم: (٣٠٠)، (ص ٨٩)، من الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد.

وجاء في قرارٍ للهيئة ذاتها^(١): «إذا كان الدين القديم لجهة أخرى غير البنك فيجوز التمويل الثاني، سواءً كان أكثر من الأوّل أو أقل، وسواءً اشترط الدائن الثاني سداد المديونية الأولى بذلك التمويل أم لم يكن هناك شرط».

وصورةُ منتج سداد المديونية غير مرادة -فيما يظهر- في قرار المؤتمر الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية الذي نظمته (شورى)^(٢)، ولا يتعلّق بها؛ لأنّ الذي فيه أنّ العميل يتمول «من أجل وفاء دينه غير المتوافر لديه عند حلول أجله، ولو كلفه ذلك زيادة على المبلغ الذي حصل عليه لأداء دينه»، والعميل في منتج سداد المديونية هو صاحب المصلحة وليس الدائن، ودين المدين فيها غير حالّ أيضًا، فهو لا يتمول؛ لأنه يريد سيولةً يفي بها دينه الحال، وإنما يتمول؛ لأنه وجد سعرًا تمويليًا أفضل يُخفف عليه دينه، ويحفظ بعض ماله.

وهذه فروقٌ مهمة ومؤثرة في مسائل ربا الديون (أنظرني أزدك) والحيلة عليه.

ومما يُنبّه عليه كذلك: عدم صحّة نسبة منع هذا المنتج في سداد المديونية إلى قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي^(٣)، وإلى قرار مجمع الفقه الدولي

(١) القرار رقم: (١١٣) للهيئة الشرعية لبنك البلاد؛ بعضوية المشايخ: عبد الله بن منيع، ود. عبد الله المطلق، ود. عبد الله العمار، ود. عبد العزيز الفوزان، ود. محمد العصيمي، د. يوسف الشبيلي.

(٢) ونصّه: «من الصّور الجائزة: حصولُ المدين على تمويلٍ نقديٍّ من طرف ثالث بإحدى الصيغ المشروعة، من أجل وفاء دينه الغير متوافر لديه عند حلول أجله، ولو كلفه ذلك زيادة على المبلغ الذي حصل عليه لأداء دينه، بشرط ألاّ تعود تلك الزيادة بوجهٍ من الوجوه إلى الدائن (المؤسسة المالية الإسلامية)، وأن تتفي في الأسلوب المتّبع ببلوغ هذا الغرض تهمة الذريعة الربوية أو الحيلة إلى ربا النسيئة: (أنظرني أزدك)». ويأتي تنبيه آخر -كذلك- على هذا القرار في نهاية المطلب التالي.

(٣) القرار رقم: ١٠٤، (١٨/٣) بشأن (فسخ الدين في الدين).

التابع لمنظمة المؤتمر^(١)، كما يقع في بعض الدراسات المعاصرة^(٢).

فقرار المجمع التابع لمنظمة المؤتمر ليس فيه إشارة إلى معاملة المدين مع طرف ثالث، وفي قرار المجمع الفقهي التابع للرابطة الإشارية إلى ذلك، وفيه: «ويدخل في المنع ما لو كان إجراء تلك المعاملة بين المدين وطرف آخر غير الدائن، إذا كان بترتيب من الدائن نفسه أو ضمان منه للمدين من أجل وفاء مديونيته».

إلا أن منتج سداد المديونية لا يحتمله هذا المنع، فهو ليس بترتيب من الدائن ولا ضمان منه - كما سبق بيانه -؛ لأنه يخالف منفعته وغرضه فلا يسعى فيه، وليس الغرض فيه أيضًا وفاء المديونية وإنما الوفاء غرض تبعي استلحاقي؛ ولذا يكون ترتيب المنتج بعد طلب المصرف الجديد ذلك مع إلزام البنك المركزي المصارف بالتجاوب في هذا الخصوص، والله أعلم.

المطلب الثامن: إعادة التمويل من دائن آخر دون أي علاقة بالدائن الأول.

قد سبق في المطالب الماضية بيان أحكام إعادة التمويل مع طرف ثالث (دائن جديد) بترتيب من الدائن نفسه، ما عدا منتج سداد المديونية حيث إنه يقع من غير طلب ولا ترتيب من الدائن الأول، ولا يكون المقصد منه أصالة إغلاق المديونية

(١) القرار رقم: ١٥٨، (١٧/٧) بشأن (بيع الدين).

(٢) يُنظر في حمل القرارين على المنع: قلب الدين د. عبد الله العايضي (ص ٢٧-٢٨)، وفي حمل قرار المجمع التابع للرابطة على المنع: إعادة التمويل، د. ناصر الداود (ص ٤٥٥) من مجموع بحوث ندوة (أيوفي) في المؤتمر (١٥) للهيئات الشرعية، وينظر في حمل قرار (شورى) على جواز هذا المنتج مع عدم دخوله في صورة القرار: إعادة التمويل د. ناصر الداود (ص ٤٥٥)، وقلب الديون د. أحمد الجفالي (ص ٣٩٥)، وقد نبّه إلى عدم احتمال قرار المجمع التابع للرابطة للمنح.

السابقة، وإنما هو قصدٌ تبعيةً تكميليٌّ.

والصورة محلُّ النظر هنا في هذا المطلب، هي صورة المدين الذي تحل عليه مديونية أو قسطٌ منها ولا يمكنه وفاؤه، أو لم تكن عنده سيولةٌ حاضرة، فيبحث المدين بنفسه عن مُمولٍ مستقلٍ لِيتموّل منه ما يفي به دينه الحال، ولا يكون للدائن الأول أي علاقة ولا تدخل في عمل المدين هذا.

مثال ذلك: شركةٌ عليها تمويلٌ قائمٌ بقدر (١٠) ملايين، يحلُّ عليها في كلِّ رُبْع سنة (مليون واحد)، وخلال أحد الأرباع لم يكن لدى الشركة سيولةٌ كافيةٌ لوفاء الدَّين الحال (مليون واحد)، فاضطرت بنفسها للبحث عن ممولٍ مُستقلٍ يمولها قدر الدَّين الحال (مليون) بربح (٥٠) ألفاً وأجلٍ شهرين؛ وعليه، ستوفي بهذا التمويل دينها الحال (مليون واحد)، ويترتب في ذمتها (مليون + ٥٠ ألفاً) للممول الآخر.

حكم هذه المسألة: لا يظهر في مثل هذه المعاملة مانعٌ يقتضي الحظر، وذلك لأنَّ الدائن الأول ليس له أي علاقة في هذا الترتيب، وليس بمحظورٍ على المدين تكرارُ الاستدانة من غير الدائن، وإنما المُشكل دخول الدائن في هذه العملية بما يجر عليه مصلحةٌ ونفعٌ، مما يوقع في معنى ربا الديون والحيلة عليه، ولم أقف على كلامٍ للمتقدِّمين من الفقهاء ولا من المعاصرين يمنع مثل هذه المسألة، وجوازها أمرٌ ظاهرٌ.

ومما يُنبه عليه: أنّه جاء في القرار الثالث من قرارات الاجتماع الفقهي الرابع للمؤسسات الماليّة الإسلاميّة في الكويت الذي نظمته (شورى) ما نصّه:

«من الصّور الجائزة: حصولُ المدين على تمويلٍ نقديٍّ من طرف ثالثٍ بإحدى الصيغ المشروعة، من أجل وفاء دينه الغير متوافر لديه عند حلول أجله، ولو كلّفه ذلك زيادة على المبلغ الذي حصل عليه لأداء دينه، بشرط ألاّ تعود تلك الزيادة بوجهٍ

من الوجوه إلى الدائن (المؤسسة المالية الإسلامية)، وأن تنتفي في الأسلوب المتبع ببلوغ هذا الغرض تهمة الذريعة الربوية أو الحيلة إلى ربا النسينة (أنظرني أزدك).

وهذا القرار محل نظر وتأمل، من وجوه:

الوجه الأول: أن الصورة المرادة بالقرار كما هو ظاهر في أبحاث المؤتمر هي صورة المدين إذا حل عليه الدين أو قسط منه وليس معه سيولة حاضرة لما حل، فيتمول من طرف ثالث لأجل وفاء دينه أو قسطه الحال.

وهذه الصورة لها احتمالان:

الاحتمال الأول: أن تقع بعد ترتيب الدائن تمويلًا لمدينه من طرف ثالث، وهذا الترتيب يكون في الغالب مع ضمان الدائن الأول مدينه أمام الدائن الآخر، أو مع الاتفاق بين الدائنين على أن كل طرف يمول عملاء الآخر عند الحاجة (التمويل المتبادل)؛ لأنه يستبعد قبول الدائن الجديد لهذا المدين من غير أي ضمانات يتقدم بها؛ خاصة وأن الدائن نفسه هو من يتولى هذا الترتيب مع كون العميل متأخرًا في الوفاء.

وقد سبق تفصيل الكلام في هذا الاحتمال في مطلبين سابقين^(١)، وبيان الإشكالات الشرعية التي تتضمنها المعاملة، وأهمها الحيلة على ربا الديون (أنظرني أزدك)، وإن كانت الزيادة لا ترجع إلى الدائن، إلا أن هذا الترتيب يقتضي ذلك باعتبار منع الزيادة مطلقًا على المدين في دينه لأجل وفاء الدائن الأول، فمعنى ربا الديون لا يختص بما يأخذه الدائن، بل بمضاعفة دين الغريم كذلك^(٢)، وقد جاء في آخر قرار (شورى) السابق ذكره: «وأن تنتفي في الأسلوب المتبع ببلوغ هذا الغرض تهمة الذريعة

(١) مطلب (إعادة التمويل .. مع ضمان الأول له) (ص ٣٩٢)، ومطلب (.. التمويل المتبادل) (ص ٤١١).

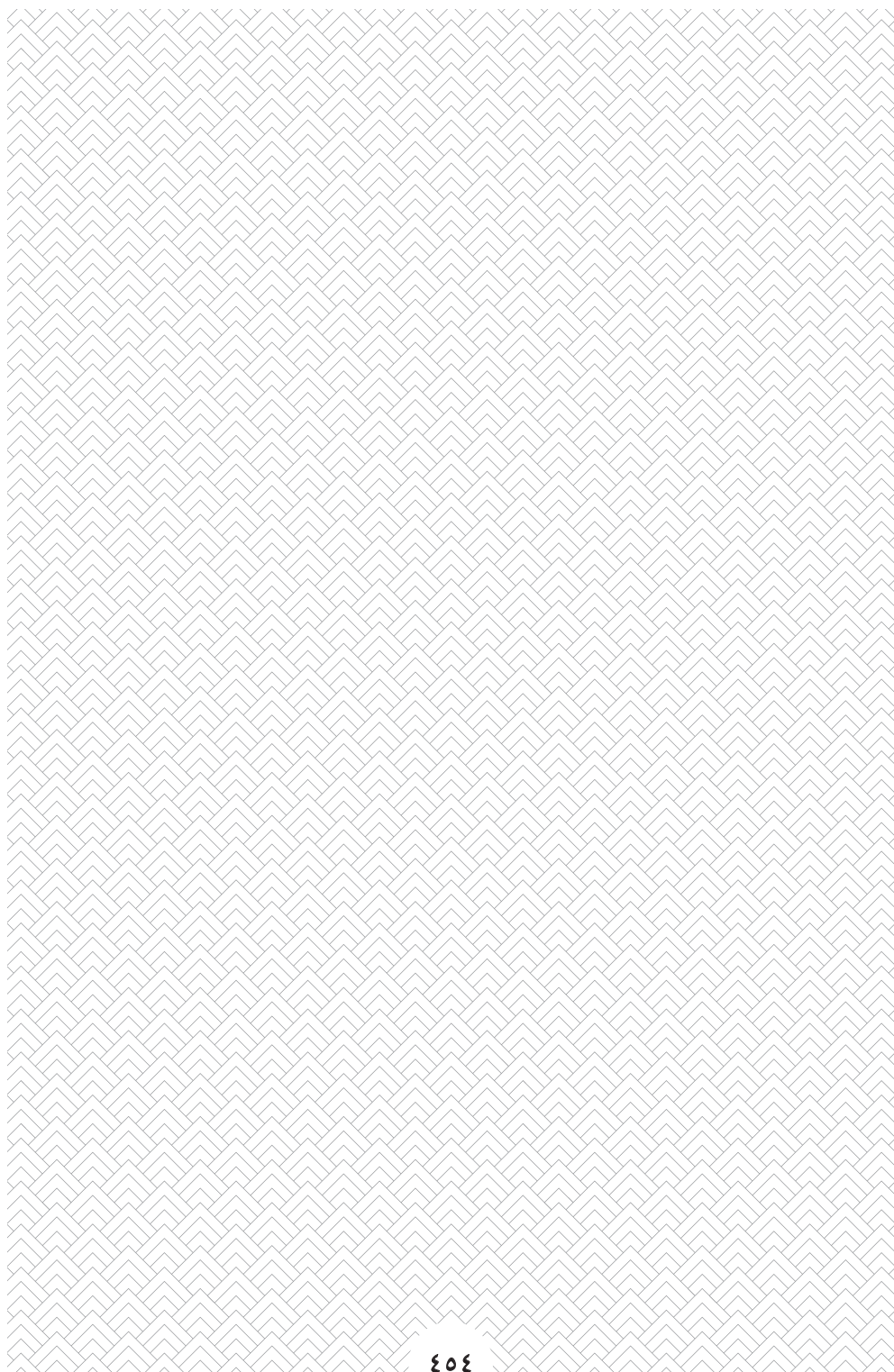
(٢) يُنظر تفصيل هذا المعنى (ص ٣٧٧) وما بعدها.

الربوية أو الحيلة إلى ربا النسبيّة: (أنظرني أَرْدُك)؛ مما يقتضي أن هذا الاحتمال في ترتيب الدائن تمويلًا لمدينه ممنوعٌ، وغير مُرادٍ في الصورة المُجازة بالقرار.

الاحتمال الثاني: أن يتموّل المدين من طرفٍ ثالثٍ لأجل وفاء دينٍ حالٍّ عليه، من غير أي ترتيب بين الأطراف، وهي المسألة محل البحث في هذا المطلب، وكما مرّ آنفًا، لا يظهر فيها معنى الحيلة على ربا الديون؛ لأن الدائن الأول ليس له أي علاقة في تصرّف المدين هذا، وليس في المسألة قولٌ قديمٌ أو حديثٌ يمنع مثل هذا التصرف، حتى تكون محلّ الإشارة في قرارٍ مثل هذا.

الوجه الثاني: أن القرار بهذه الصيغة جاء محاولةً للوفاق بين رأيين بينهما تباعدٌ وتباينٌ ظاهرٌ؛ لذا كان بين الرأي الذي يحظر مضاعفة مديونية العميل من خلال طرفٍ ثالثٍ بترتيب من الدائن، وبين من يُجيز إعادة التمويل المُتبادل بين الجهات التمويلية كحلٍّ لتأخر المدين عن الوفاء ومخرج لعدم تفويت ربح الدائن لما بعد الأجل، ومن يُجيز ما هو أبعد من ذلك أصلًا، فكان في صياغته ما يُشبه التّضادَّ والتناقُرَ، وانعدام القصد الظاهر^(١)، والله أعلم.

(١) إذ جاء فيه: أنّه لا بأس بأخذ المدين تمويلًا من دائنٍ جديدٍ لوفاء دينه الأول، ثم جاء فيه ألا يكون الأسلوب المتبع في ذلك حيلة على الربا؛ فما هي الصورة المفترضة التي لا حيلة فيها على الربا؟ إن كانت الصورة المرادة هي ما سبق الكلام عنه في هذا المطلب فهي صورةٌ وفاقيةٌ لم يُنازع فيها أحدٌ، ولم تتناولها البحوث المقدمة، وإن كانت الصورة المفترضة هي ما سبق الكلام عليه في مبحث التمويل المتبادل أو التمويل مع ضمان الدائن مدينه، فهي الصورة محل النزاع حقيقة، وتقرر أن فيها معنى الحيلة على الربا كما هو رأي جملة من الباحثين، والقرارات التي بهذه الصورة تُحدّث في المسائل التي تتباين فيها آراء الباحثين المجتمعين تباينًا يؤثر على شكل القرار المتخذ، وعلى وجه المماثلة يقول الشيخ محمد المختار السلامي في نقدٍ لأحد القرارات المتعلقة بالإيجار المنتهي بالتمليك: «وقد كانت مواقف الباحثين في الدورة الخامسة التي انبثقت عنها القرار الثالث متباينة تباينًا أثر حتمًا على شكل القرار المتخذ». مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٢ / ٢١٤).



الفصل الثاني

إعادة التمويل عن طريق الإيجار التمويلي

وفيه خمسة مباحث:

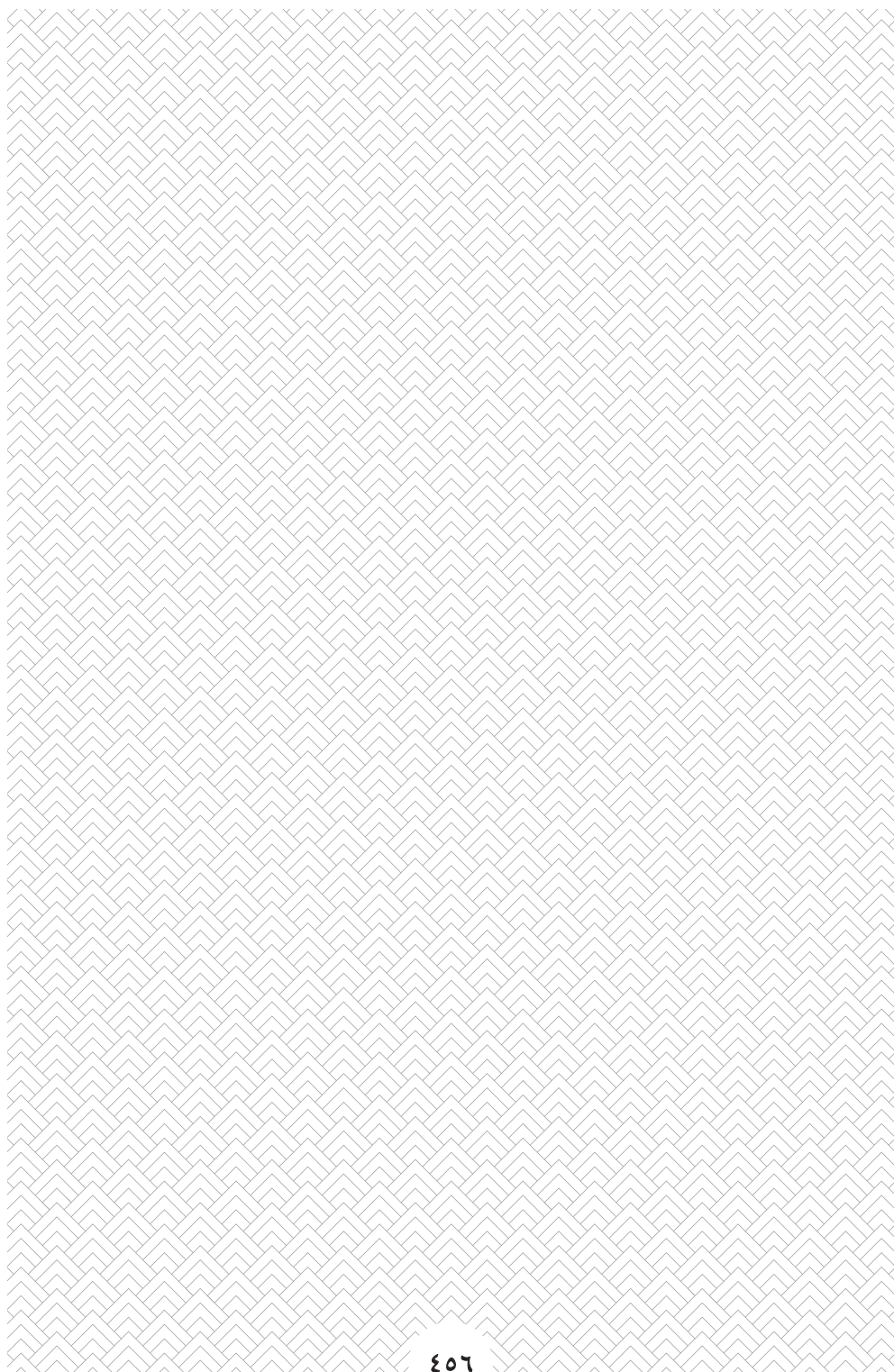
المبحث الأول: مفهوم الإيجار التمويلي.

المبحث الثاني: إعادة تمويل من تموّل عن طريق الإيجار التمويلي.

المبحث الثالث: إعادة التمويل بشراء المُموّل أصلًا مملوكًا للمدين، ثم إجارته عليه إجارة منتهية بالتملك.

المبحث الرابع: إعادة التمويل عن طريق طرف ثالث، بشرائه أصلًا مملوكًا للمدين بضمن حالّ يُسدّد به دينه، ثم إجارته عليه إجارة منتهية بالتملك.

المبحث الخامس: إعادة التمويل في مُناقلة مديونية الإجارة التمويلية.



المبحث الأول

مفهوم الإيجار التمويلي

الإيجار التمويلي أحد الصيغ الكبرى في السوق التمويلي، وفكرته تقوم على أساس تأجير منفعة العين مدة معينة، ثم تملك العين ذاتها إلى المستأجر بعد هذه المدة، مع اعتبار الدفعات الإيجارية السابقة عند التملك، وعُرف هذا العقد بأنه: «عقد إجارة يقترن بتمكين المستأجر من تملك العين المؤجرة بعد انتهاء الإجارة»^(١)، وهذا تعريف مختصر موصل لفكرة العقد.

وعُرف كذلك بتعريف أوسع؛ هو أنه عبارة عن: «التعاقد بين مالك ومستأجر، على أن يتنفع المستأجر بمحل العقد بأجرة مُحددة، أقساطها موزعة على مُدد معلومة، على أن ينتهي هذا العقد بملك المستأجر للمحل»^(٢)، وقد تزيد الأجرة في هذا العقد عن مثيلاتها بحكم مراعاة التملك، جاء في بعض تعريفاته: «أن يتفق الطرفان على إجارة شيء لمدة معينة بأجرة معلومة قد تزيد على أجرة المثل، على أن تنتهي بتمليك العين المؤجرة للمستأجر»^(٣).

وفي نظام الإيجار التمويلي في المملكة العربية السعودية بيان طبيعة العقد:

(١) التأجير التمويلي د. يوسف الشبيلي (ص ١٤٦)، ضمن المجلة الفقهية السعودية.

(٢) أعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي (١/ ٥٨٣).

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر (١٢/ ٣١٦).

«يُعدُّ عقدًا إيجاريًا تمويليًا، كلُّ عقد يقوم المؤجر فيه بإيجار أصول ثابتة أو منقولة، أو منافع، أو خدمات، أو حقوق معنوية بصفته مالكا لها، أو لمنفعتيها، أو قادراً على تملكها، أو قادراً على إقامتها، وذلك إذا كان حصول المؤجر عليها لأجل تأجيرها على الغير على سبيل الاحتراف»^(١).

نشأة عقد الإيجار التمويلي: عقد الإيجار التمويلي من العقود المعاصرة المركبة المستوردة؛ حيث نشأ في إنجلترا عام (١٨٤٦ م) باسم (البيع الإيجاري) (Hire-Purchase) أو (Location-Vente) من خلال تاجر للآلات الموسيقية قصد رواج مبيعاته بتشجيع عملائه على الشراء بهذه الطريقة مع وجود ضمان كافٍ له بحيث تبقى ملكيته للعين، فأبرم العقد على أنه إيجارٌ على دفعات ومن حقَّ المستأجر تملك الآلات في نهاية الدفعات تلقائياً دون الحاجة إلى عقدٍ آخر، وتتلخَّص فكرة (البيع الإيجاري) في التعاقد على شيء، يتفق الطرفان على أنه مؤجرٌ لمدة معلومة لقاء أجرٍ دوريٍّ محدَّد، بحيث إذا دفع المستأجر هذا الأجر كله أصبح الشيء مملوكاً له في نهاية المدة، أمّا إذا أُخلَّ بشروط التعاقد فإنَّ العقد يفسخ، ويعود الشيء إلى المؤجر، ولا يسترد المستأجر شيئاً مما دفعه، ثم انتشرت هذه الطريقة مع الثورة الصناعية وكثرة المصانع والمنتجات، وتعتبر هذه الصورة الأولى لهذا العقد، وقد واجهت إشكالات على المؤجرين عندما كيَّفها قانونيون على أنها بيعٌ تقسيط لا إيجار، ففات مقصود المؤجرين من العقد من ضمان العين وبقائها في ملكهم حتى اكتمال الوفاء^(٢).

(١) المادة الثانية من النظام.

(٢) يقول د. محمد جبر الألفي: «لما زادت أهمية العقد في الحياة العملية نُظِم عام (١٩٣٨ م) ثم عام (١٩٥٤ م) و(١٩٥٧ م)، وفي ظل هذه التشريعات ظهر اتجاهان في تحليل هذا العقد: يرى الاتجاه الأول: أنَّ هذا العقد أقرب إلى الإيجار منه إلى البيع؛ لأنَّ الحائز يحصل على الشيء باعتباره مستأجراً له، وله الحق في أن يملكه بعد انتهاء مدة الإيجار مقابل دفع ثمن إضافي، ويرى الاتجاه الآخر أنَّ هذا العقد أقرب إلى البيع منه إلى الإيجار؛ لأنه ينتهي بتملك =

ونتيجةً لما سبق، تم تطوير العقد لتلافي الإشكال السابق؛ حيث صار العقد عقد إجارة مع وعدٍ بالبيع (*location-accession*) (الإيجار المقترن بوعدٍ بالبيع) بحيث لا يُكَيَّف العقد على أنه بيع تقسيط، وإنما عقد إيجار يقترن بوعدٍ من المؤجِّر بتمليك المستأجر العين في حال أبدى رغبته بذلك بعد مضيِّ مدة الإيجار أو خلالها، وصدر به قانونٌ خاص في إنجلترا عام (١٩٨٤م) يُبيِّن طبيعته، وهو العقد الذي تتوافر فيه ثلاثة عناصر:

١- وعدٌ بالبيع يلتزم به (المؤجر - المالك) لصالح (المستأجر - المتملك) إذا أبدى هذا الأخير رغبته في شراء العقار خلال مدة معيّنة.

= الشيء، إذا رغب المشتري، مُقابل ثمن يدفع على أقساط، بمجرد دفع القسط الأخير، ودون حاجة إلى إبرام عقد جديد، فلما انتقلت فكرة (البيع الإيجاري) إلى فرنسا، برزت في العمل تفرقة بين التعاقد على المنقول والتعاقد على العقار؛ ذلك أن الانتفاع بالمنقول لمدة طويلة - وخاصة إذا كان من الأجهزة والمعدات - يفقده كثيرًا من قيمته الاقتصادية، ويُقَرِّبه من نهاية عمره الافتراضي، مما يجعل المنتفع يزهّد في تملكه بعد طول الاستعمال؛ لذا تدخل المُنظَّم في (١٠/١/١٩٧٨م) لتنظيم هذا التعامل لحماية المستهلكين، وإبطال بعض شروط العقد باعتبارها شروطاً تعسّفية. أما القضاء: فقد أكّد أن البيع الإيجاري الوارد على المنقول يتضمن عملية قانونية لا تقبل التجزئة، تتكون من البيع والإيجار معًا وكذلك المقابل الموحد؛ فتكييف العقد - إذن - يجعله ذا طبيعة تعاقدية، يبدأ إيجارًا وينتهي بيعًا، ولا يجوز اعتباره بيعًا منذ انعقاده؛ لأنَّ المؤجر - البائع - يظل مالكا للعين، ويتحمل تبعه هلاكها طوال مدة الإيجار، إلا إذا كان هناك اتفاق مخالف، والأمر يختلف إذا كان محل (البيع الإيجاري) عقارًا، فمع أنه يسمح (للمستأجر - المتملك) بالحصول على عقار مقابل دفعات منجّمة، ودون دفع مقدمة مالية، إلا أنه يحرمه من كافة الضمانات إذا أعسر (المؤجر - المالك) أو أفلس، ثم إنه لا يملك أي سلطة لإدارة هذا العقار، على الرغم من أن التزاماته تتجاوز التزامات المستأجر العادي، بل يمكن اعتباره (المالك المستتر)، أما طبيعة العقد فتظل كما هي في المنقول: العقد مختلط، ومحلّه على التعاقب: الانتفاع بالشيء مدة محددة، يعقبها تملك هذا العقار. الإيجار المنتهي بالتمليك د. محمد جبر الألفي، بتصرف يسير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي (٣٩٨/١٢).

٢- الانتفاع بالعقار مقابل عوضٍ لمدةٍ سابقة على انتقال الملكية.

٣- الوفاء - حتى وقت مزاولة حق الخيار - بالأجرة ومقابل الحق الشخصي لنقل ملكية المال.

فإذا توافرت هذه العناصر الثلاثة، فإن قانون (١٩٨٤ م) يمنح (المستأجر - المشتري) سلطة إدارة العقار طوال مدة الانتفاع، وإذا لم يُبدِ رغبته في شرائه خلال المدة المعيّنة يلتزم (المؤجر - البائع) بردّ المبالغ المستحقة له، ولا يحتفظ إلا بتعويضٍ يساوي (١٪ - ٣٪) من ثمن المبيع.

ثم تطوّر العقد بحيث أصبحت المؤسسات التمويلية تدخل طرفاً ثالثاً في هذه العقود، وظهر ما يُسمى (التمويل الإيجاري) أو (عقد الـ *leasing*) أو (*credit-bail*)، وظهر هذا العقد في الولايات المتحدة الأمريكية حوالي عام (١٩٥٣ م) تحت اسم (*leasing*)، ثم انتقلت فكرته إلى فرنسا حوالي عام (١٩٦٢ م)، تحت اسم (*credit-bail*)، وامتازت هذه الصورة بتدخل طرف ثالث؛ وهو المؤسسات المالية التمويلية، وتتلخّص فكرة هذا العقد في وجود علاقة ذات أطرافٍ ثلاثية:

الطرف الأول: يسعى لاستئجار مُعدّات وتجهيزات وآلات وعقارات لاستخدامها في مشروعٍ إنتاجيٍّ.

والطرف الثاني: يتمثّل في الشركات المتخصصة في إنتاج وبيع هذه الأجهزة. أما الطرف الثالث: فهو مؤسّسة ائتمان لتمويل المشروعات، تشتري هذه الأجهزة أو العقارات من الشركات المتخصصة، وتؤجّر لها لصاحب المشروع الإنتاجي لمدة تُقارب العمر الافتراضي لهذه الأجهزة بأجرٍ مرتفعٍ يضمن لها استرداد ثمن الأجهزة أو العقارات مع هامش ربحٍ مُناسبٍ، وبانتهاء مدة الإيجار يستطيع المستأجر: إما إنهاء العقد وردّ الأشياء المؤجرة، وإما تملك العقار والأجهزة، نتيجة

وعِد انفرادي سابق وبِثمن غالباً ما يتفق عليه عند بداية التعاقد، وإما تجديد عقد الإيجار لمدة أخرى بأجر أقل.

والجديد في (الليزنج) هو تدخل مؤسسات التمويل التي لا تريد شراء هذه المعدات، وإنما تريد تحقيق الأرباح من خلال هذه العملية، ولذلك يقوم المستأجر نفسه بتحديد الأشياء التي يريدّها، ومواصفاتها، بل قد توكله المؤسسة للقيام بشراء هذه الأشياء باسمها، فهو وكيل فمستأجر؛ لذلك يوجد بجانب عقد التأجير عقدُ التوريد، طرفاه: (الصانع أو المورد، ومؤسسة الليزنج التي تحتفظ بملكية هذه الأشياء)، وهي تنظر إلى كيفية استرجاع رأسمالها مع أرباحها، آخذةً بنظر الاعتبار نوعية هذه الآلات والمعدات وعمرها الافتراضي والأقساط التي تسلمها، مع قيمتها بعد انتهاء مدة الإيجار مع إتاحة حقّ الشراء الاختياري للمستأجر في نهاية العقد بأسعار تحدد منذ البداية، أو بأسعار السوق السائدة، وتحمله تكاليف الصيانة والإصلاح والتأمين وغيرها^(١).

أسماء عقد الإيجار التمويلي:

عقد الإيجار التمويلي له أسماء كثيرة، مستعملة في النظم والقوانين، والتطبيقات والأبحاث المعاصرة؛ منها ما يلي:

١ - الإيجار التمويلي: وبه سُمّي النظام الصادر في هذا الشأن في المملكة

(١) يُنظر في هذه المقدمة: البيع بالتقسيط والبيع الائتمانية الأخرى د. إبراهيم أبو الليل (ص ٢٧، ٣٢، ٣٠٣-٣٠٤)، التأجير المتهني بالتملك د. عبد الله محمد عبد الله، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي (٥/ ٢٥٩٣-٢٦٠٦)، الإيجار المتهني بالتملك د. حسن الشاذلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي (٥/ ٢١١٠-٢١١٤)، الإيجار المتهني بالتملك د. محمد جبر الألفي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي (١٢/ ٣٩٨-٣٩٩).

العربية السعودية^(١)، وقد تكون هذه التسمية الأليق بالعقد، وذلك لشمولها جميع صورته المستعملة والمحتملة، فإنه «ليس بالضرورة أن يتحقق التملك في نهاية مدة الإجارة؛ إذ إن تمكين المستأجر من تملك الأصل المؤجر في نهاية مدة الإجارة لا يعني أن هذه هي النتيجة الحتمية للعقد، فقد تبقى ملكية الأصل عند المؤجر دون انتقال؛ إذا لم يرغب المستأجر بدفع العوض مقابل التملك، وقد يجدد عقد الإجارة مرة أخرى، وقد ينتهي العمر الافتراضي للأصل المؤجر... ومن جانب آخر: فليس بالضرورة أن يكون التملك على سبيل الوعد، فقد يكون مُعلَقاً على سداد الدفعات الإيجارية دون الحاجة إلى إبرام عقد تملك بعد انتهاء عقد الإجارة»^(٢).

٢- الإيجار المنتهي بالتمليك: وهذا الاسم أشهر في الكتابات البحثية الفقهية التي تناوَلت العقد حين ظهوره، وبه صدرت قرارات المجامع الفقهية ومؤسسات الاجتهاد الجماعي^(٣)، وهو اسمٌ كاشفٌ عن مقصد طرفي العقد والغاية منه وهي التملك، وإن لم يتحقق هذا التملك في العقد لسببٍ أو لآخر.

٣- الإيجار السائر للبيع: أو البيع الإيجاري، أو الإيجار المملَّك، وهي ترجمة الاصطلاح الفرنسي (*Locatio-Verte*)؛ لهذا النوع من التعاقد أو الإيجار المُقترن بوعدٍ بالبيع في بعض صورته، وقد تناوَله فقهاء القانون تحت هذه التسميات عند

(١) صدر عام (١٤٣٣هـ-٢٠١٢م).

(٢) التأجير التمويلي د. يوسف الشبيلي (ص ١٤٧).

(٣) قرار رقم: (٦) بشأن (الإيجار المنتهي بالتمليك)، الصادر من مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر في الدورة الخامسة بالكويت عام (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م)، وقراره الثاني في الموضوع ذاته رقم (١١٠) (٤/ ١٢) بشأن (الإيجار المنتهي بالتمليك، وصكوك التأجير) في دورته الثانية عشرة بالرياض (١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م)، وقرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، رقم: (١٩٨)، وتاريخ ٦/ ١١/ ١٤٢٠هـ.

شرحهم لما نصَّ عليه بشأن هذا التعاقد^(١).

مآل العين بعد انتهاء عقد الإيجار التمويلي:

من المسائل المهمة بيان أنَّ العين محلَّ عقد الإيجار التمويلي مآلها إلى أحد أمور^(٢):

الأول: أن يملكها المستأجر، وهذا غاية العقد ومقصوده، ويكون التملك أثناء مدة العقد في حال اشتُرط ذلك، أو بعد مضي مدة العقد، والتملك إمَّا أن يكون بالبيع أو بالهبة.

الثاني: تجديد العقد مرَّةً أخرى من غير تملك العين.

الثالث: انقضاء العقد وإعادة العين إلى مؤجِّرها، في حال عدم قدرة المستأجر على ثمن التملك وإخلاله بالدفوعات الإيجارية.

مزايا وعيوب عقد الإيجار التمويلي:

لكلِّ عقدٍ من عقود التمويل مقوماتٌ تُميِّزه عن غيره، وفيه عيوبٌ أيضًا، وقد يكون أحد طرفي العقد أكثر حظًا به من الآخر، خاصَّةً في العقود المركبة ذات الغرض المحدد، والذي يكون أحد طرفيها أكثر نفوذًا وسلطانًا في العقد من الآخر.

وعقد التمويل الإيجاري نال كثيرًا من التقويم والتغيير والتطوير منذ نشأ في الغرب، وبعد استيراده إلى المؤسسات المالية الإسلامية جرى عليه أيضًا جملة من

(١) في القانون المدني المصري (م ٤٣٠)، والمدني السوري (م ٣٩٨)، والليبي (م ٤١٩)، والعراقي (م ٥٣٤)، والكويتي المادة (١٤٠) من قانون التجارة. يُنظر: البيع بالتقسيط والبيع الائتمانية الأخرى د. إبراهيم أبو الليل (ص ٣٠٣)، الوسيط في شرح القانون المدني د. عبد الرزاق السنهوري (المجلد الأول) البيع (١٧٧/٤) والإيجار (ص ٩٣).

(٢) البيع بالتقسيط، إبراهيم أبو الليل (ص ٣٢-٣٤).

التعديلات والتحسينات، ويمكن بيان أبرز مزاياه بما يلي^(١):

أولاً: أنّ المؤجّر -صاحب العين- يُبقي العين المعقود عليها في ملكه، فلا يتمكن المستأجر من التصرف في تلك العين إلا بعد أداء كامل قيمتها، بحيث يستطيع المؤجر استرداد تلك العين متى ما أخلّ المستأجر في الدفعات الإيجارية، وبالتالي يحصل على حقه دون تأخير أو حاجة إلى الترافع إلى القضاء باعتبار أنّه قد استردّ ما يملكه، وهذا من أهم مزايا العقد بالنسبة لمؤسسات التمويل.

ثانياً: أنّ المؤجّر لا يُزاحم غيره من غرماء المستأجر في العين المؤجرة في حالة إعسار المستأجر أو إفلاسه؛ لأن العين المؤجرة لا تزال في ملك المؤجّر، بخلاف بيع التقسيط الذي يكون ديناً على المشتري فيؤدي إلى مزاحمة الغرماء.

ثالثاً: أنّه يُسهّل عمليّات التمويل ويُسرّع إجراءاتها؛ لأنه لا يُتطلّب فيه من الضمانات ما يُتطلّب في عقود التمويل الأخرى، فالعين -كما تقدّم- هي محل الضمان، ومملوكة لـ (المُمول -المؤجر).

رابعاً: يُسهّل عمليات التسويق والانتاج والصناعة والتمويل، لما سبق من مزاياه وسهولته وسرعة تطبيقه على فئات كثيرة من المتمولين ومرونته في التعامل والإجراءات واحتساب الدفّعات.

خامساً: قد يلجأ المستأجر إلى التعامل بهذا العقد في أحوالٍ رغبت منه في تجنب الضرائب التي قد تُفرض على الملاك في بعض الأنظمة، بحيث يُحقّق له العقد مزايا ضريبية أو زكوية أو ائتمانية أو مُحاسبية.

(١) المرجع السابق (ص ٣٢-٣٤)، التأجير المنتهي بالتمليك د. عبد الله محمد عبد الله، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي (٥/ ٢٥٩٣-٢٦٠٦).

ومن أبرز عيوبه ما يلي:

أولاً: الإشكالات الشرعية والنظامية والقضائية التي تعتري العقد، فإنه من العقود التي يظهر فيها النزاع والخصومة، وتختلف تكييفات المختصين بالأنظمة والقانون لطبيعة العقد وتتفاوت فيه التطبيقات القضائية، وذلك لأن الغرض الأساسي منه الجمع بين خصائص عقدي الإجارة والبيع على عين واحدة، وإن اختلفت أزمان الإجارة والبيع عليها، ولا يمكن اعتباره إجارة مَحْضَةً، ولا بيعاً محضاً.

وقد كان القانونيون والقضاة في مصر مختلفين قبل صدور القانون المدني الجديد، فكان بعضهم يذهب إلى أن البيع الإيجاري إيجارٌ مقترنٌ بشرطٍ فاسخٍ، ومصحوبٌ ببيعٍ معلقٍ على شرطٍ فاسخٍ.

في حين ذهب بعضهم إلى اعتبار العقد مركباً يهدف إلى غرضين مختلفين في وقتٍ واحدٍ، لا يمكن الفصل بينهما، ومن ثمَّ يكون عقداً غير مسمّى، وقضت محكمة الاستئناف المختلطة في (١١/١٢/١٩٢٩م) بأن حقيقة العقد بيع لا إيجار، وذهبت محكمة النقض في (٢١/٦/١٩٣٤م) إلى أن تكييف العقد هل هو بيع أو إيجار يتبع فيه قصد العاقلين وأن المحكمة تستهدي في ذلك بنصوص العقد، والظروف التي تحيط به^(١).

يقول د. محمد الألفي: «أما تكييف هذا العقد فلا يزال الفقه القانوني مختلفاً عليه نظراً لطبيعته المركبة، ولو أن القضاء قد اعتبره إيجاراً يتضمن كثيراً من الشروط الجزائية، وليس بيعاً ائتمانياً»^(٢).

(١) الوسيط في شرح القانون المدني د. السنهوري (البيع) (٤/ ١٧٩-١٨٢).

(٢) الإيجار المنتهي بالتمليك د. محمد جبر الألفي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي (٣٩٩/١٢).

وهذه الإشكالية مستمرة حتى يومنا هذا - كما في حكم صادرٍ من محكمة التمييز في مملكة البحرين عام (٢٠١٠م)^(١) - : «وما انفكَّ القضاء متأثراً بالنظر القانوني من أنَّ الإيجار المنتهي بالتمليك هو في حقيقته بيع مستور بالإيجار، لا سيما في ظلِّ نظامٍ قانونيٍّ يعطي القاضي صلاحية تعديل العقد ليكون موافقاً لنصوص القانون أو قواعد العدالة.

فكثيراً من الخلافات التي انتهت إلى القضاء تحول فيها العقد على يد المحكمة من عقد تأجير إلى عقد آخر، فتارةً تُطبق عليه أحكام عقد البيع، وأخرى يعامل على أنه قرضٌ بزيادة.

ويُنزع القضاة القانونيون إلى إعطاء أهمية بالغة لقصد المتعاقدين، فإذا رجع عندهم قصدٌ جعلوا العقد موافقاً له عند أقرب الأوصاف لذلك، فلما ظهر للقاضي أن قصد العميل التملك لم يُر في القانون سبيلاً إلى التملك إلا عقد البيع، ومن ثمَّ أجرى عليه قواعد عقد البيع.

وقد رأينا من أحكام القضاء الشرعي من يبطل العقد برمته ويحكم على البنك بإرجاع ما تسلمه من العميل واسترداد المنزل منه؛ لأنه لما أبطل عقد الإجارة لم ير في المعاملة المعروضة إلا عقد قرض بزيادة وما المنزل إلا رهن لتوثيقه^(٢).

(١) في الحكم الصادر من محكمة التمييز في (مملكة البحرين) عام (٢٠١٠م) رقم (٣/١٢٩/١٥/٢٠١٠٢) بشأن الإيجار المنتهي بالتمليك، أطلقت المحكمة على العقد شروط البيع لا الإجارة، واعتبرته عقد بيع بالتقسيط، ونص الحكم على ما يلي: «إن اتفاقهما على أن نقل الملكية للشركة موقوف على استيفاء كامل الثمن بسداد آخر قسط، وهو ما يتوافر بشأن أركان عقد البيع بالتقسيط، كما هي معروفة في القانون من رضا وبيع وثمان، ولا عبرة بما أطلقه الطرفان على العقد بتسميته إيجاراً منتهيًا بالتمليك».

(٢) طُرُق تَوْقِي مخاطر الملكية في التمويل بالإيجار المنتهي بالتمليك (ص ٢٠)، د. محمد علي القرني - عضو الهيئة الشرعية في البنك الأهلي السعودي - ضمن بحوث مؤتمر (أيوفي) =

ثانيًا: الإشكالات الزكوية فيه؛ حيث إن الأصول المؤجرة إيجارًا تمويليًا يتنازعها معنيان في الزكاة، إمّا أن تُعتبر من قبيل أموال القنية المستغلة فتجب الزكاة في الغلة دون العين، أو من قبيل عروض التجارة التي تجب الزكاة في أعيانها، فيكون الدّين الناشئ مما تجب فيه الزكاة، فمن يراها أموالاً زكوية فإنها تُحتسب على المكلف في وعائه الزكوي على أنها من قبيل الأموال المُستثمرة^(١)، أو لا تُحتسب كذلك، باعتبارها أصول إجارة محضّة.

والجهات التمويلية تميل إلى عقد الإجارة التمويلي فيما إذا حُسمت زكاة الأصول محل العقد، إمّا إذا حُسبت فسيُشكّل ذلك عبئًا ظاهرًا عليها قد يقضي على أرباح العقد ويرفع كلفة التمويل؛ ولذا قلّلت بعض المصارف الإسلامية -وبعضها توقف- من استعمال عقد الإجارة التمويلي طويل الأجل بعد مراجعاتها للعقد إثر مطالبات الجهات الزكوية لها بزكاة قيمة عقود الأصول المؤجرة إيجارًا تمويليًا.

= السابع عشر سنة (١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م).

(١) تلخّص وجهُ نظرِ الجهات الزكوية أنّه يتبين من خلال القوائم المالية للجهات التمويلية أن بند (صافي عقود الاستثمار في عقارات مؤجرة) هو عبارة عن صافي قيمة العقارات المباعة على أساس عقود الإيجار التمويلي، كما أن هذا الأصل في دفاتر المستأجر يعتبر من عروض القنية التي تحسم من الوعاء الزكوي للمستأجر بعد استبعاد مجمع الإهلاك، وهو ما يساوي تقريبًا رصيد صافي قيمة الاستثمار في عقود الإيجار التمويلي المسجل في دفاتر المؤجر؛ وعليه إذا سُمحَ بحسم هذا البند من الوعاء الزكوي للمؤجر (الجهة التمويلية) فسيترتب على ذلك حسم هذا الرصيد مرتين؛ إحداهما في دفاتر المؤجر، والأخرى في دفاتر المستأجر، وبند صافي الاستثمار في عقود الإيجار التمويلي، يُعدّ عرضًا من عروض التجارة، وليس من عروض القنية، فالعين المؤجرة إيجارًا تمويليًا هي عرضُ تجارة وليست عرضُ قنية. يُنظر القرار رقم (٣٦) لعام (١٤٣٥هـ)، الصادر عن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية في المملكة العربية السعودية.

صور الإيجار التمويلي:

للإيجار التمويلي صورٌ عدةٌ، فقد مرَّ من حين نشأته بتعديلاتٍ مستمرةً على صُورهِ المطبقة والمقترحة، ومن هذه الصور ما يلي^(١):

الصورة الأولى: صياغة العقد على أنه عقد إجارة ينتهي بتمليك الشيء المؤجر -إذا رغب المستأجر في ذلك- مقابل ثمن يتمثل في المبالغ التي تم دفعها كأقساط إيجار لهذا الشيء المؤجر خلال المدة المحددة، ويصبح المستأجر مالِكًا -أي مشتريًا- للشيء المؤجر تلقائيًا بمجرد سداد القسط الأخير، دون حاجة إلى إبرام عقد جديد.

الصورة الثانية: صياغة العقد على أنه عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجرة محددة في مدة محددة للإجارة على أن يكون للمستأجر الحق في تملك العين المؤجرة في نهاية مدة الإجارة مقابل دفع مبلغ محدد مُسبقًا (دُفعة التملك)، بحيث يلحق بعقد الإيجار وعدُّ بالبيع، ويتم البيع بعقد منفصل، وهذه الصورة يمكن تفريعها إلى صورتين:

إحدهما: يكون الثمن فيها المحدد لبيع السلعة ثمنًا رمزيًا.

والثانية: أن يكون ثمنًا حقيقيًا.

الصورة الثالثة: أن يتعاقد الطرفان على تأجير العين ويلحق به وعد بالهبة في عقد منفصل؛ أي أن المؤجر يعد المستأجر بهبة العين له بعد انتهاء زمن محدد يدفع فيه جميع الأقساط الإيجارية المستحقة.

(١) يُنظر: الإيجار المتهى بالتمليك، د. حسن علي الشاذلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي (٢٦١٣/٤).

الصورة الرابعة: أن يتضمّن العقد الإجارة والبيع معاً، سواءً كان ثمن البيع رمزياً أو حقيقياً، بحيث يُصاغ عقد البيع مُعلّقاً على شرط سداد جميع الأقساط الإيجاريّة المتّفق على سدادها خلال المُدّة المعيّنة، ويوجد صوراً أخرى مختلفة ومتقاربة.

وقد نصّ نظام الإيجار التمويلي السعودي على صُورٍ للعقد، جاء في المادة الثانية منه^(١): «يجوز انتقال ملكية الأصول المؤجرة للمستأجر وفقاً لأحكام العقد؛ إمّا بشرط: يُعلّق التملك على سداد دفعات العقد، أو سدادها مع مبلغ محدد، أو بوعده: بالبيع بثمانٍ رمزي، أو بثمانٍ يُتّفق عليه في العقد، أو بثمانٍ الأصل وقت إبرام عقد البيع، أو بالهبة».

حكم الإيجار التمويلي: اختلفت أنظار الفقهاء المعاصرين ومؤسسات الاجتهاد الجماعي والهيئات الشرعيّة في حكم هذا العقد نظراً لطبيعته المركبة واختلاف صوره وتعددتها، فكان بعض القرارات الصادرة فيه مُجملةً وغير مفصّلة في صوره، وبعضها أكثر تفصيلاً وتفرّيقاً في صوره وحكمها الشرعي، وكان مُجمل ما صدر فيه يؤول إلى ما يلي من الأقوال:

القول الأول: تحريم هذا العقد إجمالاً؛ لاشتماله على عقدين متنافرين في أحكامهما في عقدٍ واحدٍ، وبه صدر قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربيّة السعوديّة عام (١٤٢٠هـ)^(٢)، فهو: «جامعٌ بين عقدين على عين واحدة غير مستقر على أحدهما، وهما مختلفان في الحكم متنافيان فيه، فالبيع يوجب انتقال العين بمنافعها إلى المشتري، وحيثُ لا يصحُّ عقد الإجارة على المبيع؛ لأنه ملك للمشتري،

(١) فقرة (٢).

(٢) قرار رقم: (١٩٨) عام (١٤٢٠هـ).

والإجارة توجب انتقال منافع العين فقط إلى المستأجر، والمبيع مضمون على المشتري بعينه ومنافعه، فتلفه عليه عيناً ومنفعة، فلا يرجع بشيء منهما على البائع، والعين المستأجرة من ضمان مؤجرها، فتلفها عليه عيناً ومنفعة، إلا أن يحصل من المستأجر تعدُّ أو تفريطاً^(١).

القول الثاني: التفصيل في أحكام العقد بحسب صورته، فمن الصور ما تكون مباحة، ومنها ما يكون ممنوعاً، وبهذا أخذ أكثر هيئات الاجتهاد الجماعي والندوات والهيئات الشرعية^(٢)، على اختلاف في بعض ضوابط التصحيح والمنع.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي عام (١٤٢١هـ) ما يلي^(٣):

أولاً: ضابط الصور الجائزة والممنوعة ما يلي:

أ- ضابط المنع: أن يردَّ عقدان مختلفان، في وقت واحد، على عين واحدة، في زمن واحد.

(١) القرار السابق.

(٢) يُنظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، رقم: (١٣) عام (١٤٠٧هـ-١٩٨٦م)، وقرار رقم: (٤٤)، عام (١٤٠٩هـ-١٩٨٨م)، والقرار الأخير الشامل المفصل رقم (١١٠) عام (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، وقد عُرض الموضوع على المجمع في أربع دورات له، والبيان الختامي للندوة الأولى لبيت التمويل الكويتي عام (١٤٠٧هـ)، ضمن أعمال الندوة الفقهية الأولى (١/٥٨٣-٥٨٤)، ومعياري (أيوفي) (٩) في الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك، الصادر عام (١٤٢١هـ)، والمعدل بصيغته النهائية عام (١٤٣٢هـ).

(٣) قرار رقم (١١٠) (٤/١٢) بشأن موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك، وصكوك التأجير الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة، بالرياض عام (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

ب- ضابط الجواز:

١- وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر، زماناً، بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة، والخيار يوازي الوعد في الأحكام.

٢- أن تكون الإجارة فعلية وليست ساترة للبيع.

٣- أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من ضرر غير ناشئ من تعدي المستأجر أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة.

٤- إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين تعاونياً إسلامياً لا تجارياً ويتحمل المالك المؤجر وليس المستأجر.

٥- يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة وأحكام البيع عند تملك العين.

٦- تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة.

ثانياً: من صور العقد الممنوعة.

أ- عقد إجارة ينتهي بتملك العين المؤجرة مقابل ما دفعه المستأجر من أجرة خلال المدة المحددة، دون إبرام عقد جديد، بحيث تنقلب الإجارة في نهاية المدة بيعاً تلقائياً.

ب- إجارة عين لشخص بأجرة معلومة، ولمدة معلومة، مع عقد بيع له معلق على سداد جميع الأجرة المتفق عليها خلال المدة المعلومة، أو مضاف إلى وقت في المستقبل.

ت- عقد إجارة حقيقي واقترن به بيع بخيار الشرط لصالح المؤجر، ويكون مؤجلاً إلى أجل طويل مُحدّد (هو آخر مدة عقد الإجارة).

وهذا ما تضمنته الفتاوى والقرارات الصادرة من هيئات علمية؛ ومنها هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

ثالثاً: من صور العقد الجائزة.

١- عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجر معلومة في مدة معلومة، واقترن به عقد هبة العين للمستأجر، معلقاً على سداد كامل الأجرة وذلك بعقد مستقل، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة، (وذلك وفق ما جاء في قرار المجمع بالنسبة للهبة رقم ١٣ (١/٣) في دورته الثالثة).

٢- عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة؛ وذلك وفق قرار المجمع رقم ٤٤ (٥/٦) في دورته الخامسة.

٣- عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجر معلومة في مدة معلومة، واقترن به وعد ببيع العين المؤجرة للمستأجر بعد سداد كامل الأجرة بثمن يتفق عليه الطرفان.

٤- عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجر معلومة، في مدة معلومة، ويعطي المؤجر للمستأجر حق الخيار في تملك العين المؤجرة في أي وقت يشاء، على أن يتم البيع في وقته بعقد جديد بسعر السوق، وذلك وفق قرار المجمع السابق رقم ٤٤ (٥/٦) أو حسب الاتفاق في وقته.

فتبين مما سبق: أن كثيراً من الفقهاء المعاصرين ومجامع الاجتهاد الجماعي أجازوا هذا العقد بصورته المركبة بالشروط المذكورة.

ومما ينبغي التأكيد عليه في هذا المقام: عدم صحة تعضية النظر الفقهي في العقود المركبة بعد الحكم بجوازها وبناء مسائل أخرى عليها، فإن كثيراً من الإشكالات الشرعية العلمية ناتجة عن اجتزاء النظر في العقود المركبة وتعريضها عند بناء المسائل المستقبلية - كمسائل الزكاة واستحقاق الأجرة وغيرها - دون النظر إلى الشكل الكلي والمقصود الأصلي للعقد الأول.

وذلك لأن هذا العقد عبارة عن: «صيغة تمويلية تتم عبر منظومة عقدية مؤلفة من عقود والتزامات وعدية مترابطة الأجزاء، متوالية المراحل، يتواطأ طرفاها على قيام المالك بتأجير أصل عيني (أو أية عين استعمالية) للآخر بأجرة محددة إلى أجل معلوم، بشرط تملك العين للمستأجر بعقد هبة [أو بيع] تالٍ لعقد الإجارة، مضاف إلى المستقبل (وقت انتهاء الإجارة)، ومعلق على وفاء جميع أقساطها، أو بوعده ملزم (التزام) بهبتها [أو بيعها] عقب انتهاء مدة الإجارة، وأداء كامل أقساطها.

وعلى ذلك، فهي معاملة مستحدثة واحدة، ذات غرض تمويليٍّ محدّد، تبدأ بتأجير العين، وتنتهي بتمليكها للمستأجر على النحو الذي يبيّنه، المقصود منها تقديم بديل مشروع للتمويل القائم على أساس الفائدة الربوية، وهي بحسب نظامها حيلةٌ أو (مخرجٌ) لتمليك العين المحددة بثمن مؤجل، يسند على نجوم معلومة خلال مدة معلومة، مع حماية البائع قصداً (المؤجر حيلة) من خطر ضياع الأقساط المؤجلة، وعجزه عن تحصيلها في حالة إفلاس الطرف الثاني أو مَطْلِهِ أو عدم قدرته على الوفاء - لأي سبب من الأسباب - بإبقاء العين المعقود عليها تحت ملكه حتى يستوفي كامل الثمن المؤجل، فإذا ما تحقق له ذلك في نهاية مدة الإجارة، فإن ملكية العين تنتقل إلى المستأجر بعقد هبة [أو بيع] مستقل يعقب عقد الإجارة في هذه المنظومة التمويلية.

ولا حرج شرعاً في كون هذه المنظومة التمويلية حيلةً لتمليك العين ببدلٍ مؤجلٍ على أقساط، مع ضمان استيفاء كامل تلك الأقساط، عند إفلاس الطرف الثاني

أو مطلقه أو عجزه عن الوفاء لأي سبب من الأسباب، عن طريق الجمع بين عقد الإجارة والهبة التالية له في هذه المعاملة المترابطة الأجزاء، المتعاقبة المراحل، وفقاً لنظام يحكمها بوصفها معاملة واحدة لا تقبل التفكيك والانفصال، تهدف إلى تحقيق وظيفة محدّدة، وبلوغ غرض معين اتجهت إرادة العاقلين وقصدهما إلى تحقيقه... نظراً لكونها لا تحل حراماً، ولا تُبطل حقاً، ولا تُسقط واجباً، ولا تتضمن جوراً أو أكلاً لمال الغير بالباطل، بل إن فيها مصلحةً معتبرةً شرعاً؛ وهي صيانة حقوق وأبدال كل من العاقلين في عقود المعارضات المالية عن القوى والضياع والعجز عن الاستيفاء؛ تحقيقاً للعدل بين الطرفين في الحقوق والالتزامات التي تترتب على معاقباتهم... وعلى ذلك اعتبرت من قبيل الحيل المحمودة والمخارج المشروعة التي رخص فيها الشارع الحكيم»^(١).



(١) د. نزيه حمّاد في بحثه: (تأجير العين المشتركة - صراحةً أو ضمناً-) (ص ٢٠-٢٢)، مجلة العدل العدد (٣٥) رجب ١٤٢٨ هـ.

المبحث الثاني

إعادة تمويل من تموّل عن طريق الإيجار التمويلي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إعادة التمويل أثناء عقد الإيجار التمويلي بتغيير قيمة التمويل والأجرة.

يعتمد المصرف المموّل والعميل في عقد الإيجار التمويلي عند حاجة العميل إلى خفض (الأجرة- القسط) إلى الاتفاق على إعادة التمويل من خلال تعديل عقد التمويل بما يتناسب مع مقدرة العميل وسيولته.

وهذا التعديل في عقد الإيجار التمويلي إذا كان في تمديد مدة التمويل مع خفض (الأجرة- الأقساط) من غير زيادة في كلفة التمويل الإجمالية فهو مما لا إشكال فيه، ويكون من قبيل إعادة جدولة المديونية مع عدم زيادة الكلفة، وهو من الإحسان والإنظار المستحب، جاء في بعض فتاوى الهيئات الشرعية في المصارف أن: «الجدولة عن المُدَد السابقة بمنح مهلة دون زيادة فهي جائزة شرعاً إذا رغب البنك في إمهال العميل، وذلك من قبيل حُسن التقاضي»^(١).

(١) فتاوى الهيئة الشرعية لبنك المؤسسة العربية المصرفية الإسلامية:

(<https://www.islamifn.com/fatawa/eegara.htm>).

والغالب الشائع أنّ الإنظار لا يكون بالمجان، فالمصرف شركة ربحية، تبتغي الربح والعوض في معاملاتها، فإذا احتاج المتموّل في عقد الإجارة التمويلي إلى التعديل في عقده، وخفض (الأقساط - الأجرة)، فسيزيد ذلك من كلفة التمويل وقيّمته الإجمالية.

صورة المسألة ومثالها: عميلٌ مُتموّلٌ دخل مع المصرف بعقد تمويلٍ إيجاري لمنزلٍ بكلفة إجمالية تبلغ (مليون) ريال، مقسطة دفعاته الإيجارية على عشر سنوات، ودفعة أولى قيمتها (١٠٠) ألف، فيكون (القسط - الدفعة الإيجارية) الشهرية مقدارها (٧٥٠٠)، وأراد خفضها مع تمديد المدة بما يزيد من القيمة الإجمالية لتمويله.

هذه المسألة لها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون التعديل في أجرة ماضية مُستحقة ومستقرّة، والأجرة إنّما تَستقر وتثبت في ذمة المستأجر بعد استيفاء المنفعة، جاء في المنشور في القواعد الفقهية: «الملك ينقسم إلى: مستقرّ وغير مستقرّ، فالمستقرّ ما لا يحتمل السقوط بتلفه أو تلف مقابله؛ كثمن المبيع بعد القبض... وغير المستقر بخلافه؛ كالأجرة قبل استيفاء المنفعة لتعرض ملكها للسقوط بانهدام الدار، بل كلما مضى زمنٌ من المدة استقر ملكه على مقابله من الأجرة»^(١).

وفي شرح منتهى الإرادات: «(وتجب) أي: تُملك (أجرة في إجارة عين)... (بعقدٍ) شرط فيه الحلول أو أطلق... (وتُستحق) الأجرة (كاملة) بأن يملك المؤجر المطالبة بها (بتسليم عين)... (وتستقر) أي: تثبت الأجرة كاملة بذمة مستأجر كسائر

(١) المنشور في القواعد الفقهية للزركشي الشافعي (٣/ ٢٤٠)؛ وبنحوه في الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٣٢٥).

الديون... (بانتهاؤ المدة) أي: مدة الإجارة إذا كانت على مدة وسلمت إليه العين بلا مانع^(١).

فإذا استُحقت الأجرة وثبتت في ذمة (التموّل-المستأجر)، فإنّها تكون من الديون الثابتة، ولا يجوز بحال الزيادة في الديون الثابتة في الذمم مقابل الأجل، وهو من ربا الديون القطعي المعلوم، ربا الجاهليّة (أنظرني أَرَدُكَ).

فالقاعدة أنّه: «لا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير»^(٢)، و«لا يجوز إلزام [العميل] أي زيادة على الدّين بشرط سابق أو بدون شرط؛ لأنّ ذلك ربا محرم»^(٣).

جاء في معيار (الإجارة) الصادر من (أيوفي): «أجرةُ الفترات السابقة تُصبح ديناً على المستأجر، ولا يجوز اشتراط زيادتها»^(٤)، وفي الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعيّة لبنك البلاد نحوه^(٥)، وبهذا أفتى كثيرٌ من اللّجان الشرعيّة في المصارف الإسلاميّة؛ كهيئة الرقابة الشرعيّة لبنك البحرين الإسلامي^(٦)، وهيئة الرقابة

(١) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ٢٧٤)؛ وفي غاية المنتهى (١/ ٧٤١): «وتملكُ أجرةً معينة في إجارة عين أو ذمة بعقد؛ فتوطأ أمةٌ [جعلت أجرة؛ لأنها ملكت بمجرّد العقد] ويُعتق فنٌ [على سيّدٍ بمجرّد عقد، إذا كان ممّن يُعتق عليه، أو علّق عتقه على ملكه له] ويصحّ تصرف؛ وتُسحقُ كاملةً ويطالب بها بتسليم عين.. وتستقر بذمة مستأجر... بانتهاؤ المدة»، وما بين المعكوفين من شرحه مطالب أولي النهى للرحياني (٣/ ٦٨٧).

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، رقم: ٨٥ (٢/ ٩) في (السّلم).

(٣) المرجع السابق، رقم: ٥١ (٦/ ٢) في (البيع بالتقسيط).

(٤) معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، فقرة (٥/ ٢/ ٥) (ص ٢٤٩).

(٥) ضابط: (١٩٦) (ص ٦٠).

(٦) قرار (٥/ ١٦٢) بتاريخ ٨/ ٩/ ٢٠٠٩، (ص ١٦٣) من مجلد القرارات.

الشرعية في البنك العربي الإسلامي الدولي الأردني^(١)، وغيرها^(٢).

وفي التطبيقات المصرفية تظهر مسألة مهمة: وهي إعادة تمويل الدفعة الأولى لعقد التمويل الإيجاري، والتي تمثل عادةً (١٠٪-٣٠٪) أو أكثر من قيمة عقد التمويل.

فإذا كان عقد التمويل الإيجاري على العين قيمته الإجمالية (مليون ريال) فإن الدفعة الأولى تتراوح بين (١٠٠) ألف إلى (٣٠٠) ألف ريال.

ولا بدّ من بيان طبيعة هذه الدفعة وتكييفها لمعرفة حكم إعادة التمويل فيها وتعديل قيمتها، وقد اختلفت أنظار الفقهاء المعاصرين واللجان الشرعية في المصارف فيها على أقوال:

القول الأول: أنها أجرة الفترة الأولى من العقد؛ حيث عمدت بعض البنوك إلى اعتبار الدفعة المقدمة -مهما كانت كبيرة- أجرة للشهر الأول، والغرض من هذا التكييف: اعتبارها ملكاً مستقراً للمصرف لا يمكن بحال استردادها، مما يعني تصنيفها ضمن قوائم الدخل للمصرف لا من قوائم المطلوبات والخصوم، حتى لو كانت تمثل نسبة الربع أو الثلث من أجرة مدة عشرين سنة، باعتبار أن ما يقابلها من منافع الفترة الأولى قد تم استيفاؤها^(٣).

(١) فتاوى الهيئة لعام (٢٠١٦-٢٠١٩م) (ص ٥٢).

(٢) جاء في فتاوى الهيئة الشرعية لبنك المؤسسة العربية المصرفية الإسلامي أن «الأجرة عن المدد التي استُخدمت فيها العين لا تصح جدولتها مع الزيادة؛ لأنها أصبحت ديناً في الذمة، فزيادته ربا محرّم»:

(<https://www.islamifn.com/fatawa/eegara.htm>).

(٣) طرق توقّي مخاطر الملكية في التمويل بالإيجار المنتهي بالتملك د. محمد علي القرّي (ص ١٨)، ضمن بحوث مؤتمر (أيوفي) السابع عشر سنة (١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م).

القول الثاني: أنها أجرة مُعَجَّلَةٌ، مُقَسَّمةٌ على سائر فترات العقد^(١)، ولكنها مُسْتَحَقَّةٌ ومملوكة مُلْكًا مُسْتَقَرًّا للمصرف بمجرد العقد، باعتبار أن الأجرة جميعها تُملك مُلْكًا مُسْتَقَرًّا بالعقد كما حكي ذلك عن بعض الفقهاء، كأبي ثور الكلبي^(٢) (ت ٢٤٠هـ) رَحِمَهُ اللهُ، وقول محكي عن الشافعي^(٣) (ت ٢٠٤هـ) كذلك رَحِمَهُ اللهُ.

وأخذ بهذا في بعض المصارف؛ لأجل عدم تجنيب هذه الأجرة، واعتبارها في بنود الأرباح^(٤)، وهذا القول غلط، كما قال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) رَحِمَهُ اللهُ، ومخالفٌ لجماهير الفقهاء، وفيه شذوذ^(٥).

(١) وهذا التفسير (للدفعة الأولى) أخذ به البنك المركزي السعودي؛ جاء في الصيغة النموذجية لعقد الإيجار التمويلي للمركبات للأفراد، الصادر في (١٤٤١/٦/١هـ) المادة رقم: (٧) التعريفات: «الدفعة الإيجارية المقدمة: هي الدفعة التي يقوم المستأجر بدفعها في بداية العقد للمؤجر لتمكينه من الأصل المؤجر، ويتم تقسيم هذه الدفعة واستهلاكها بالتساوي على كافة الدفعات الإيجارية طوال مدة العقد».

(٢) المغني (٢٨/٨).

(٣) قال في الماورد في الحاوي (٣/٣١٨): «اختلف قوله [الشافعي]: هل ملكها بالعقد ملكًا مُسْتَقَرًّا مبرمًا؟ أو ملكها مُلْكًا موقوفًا مُراعى؟ فأحد قوليه نص عليه في البويطي وغيره؛ قد ملكها بالعقد ملكًا مُسْتَقَرًّا مبرمًا؛ كأثمان المبيعات وصدقات الزوجات... والقول الثاني: وهو أظهر فيما نص عليه في الأم وفي غيره: أنه قد ملكها بالعقد ملكًا موقوفًا مُراعى، فإذا مضى زمان من المدة كان استقرار ملكه على ما قابله من الأجرة، وإنما كانت مراعاة ولم تكن مُسْتَقَرَّةً؛ لأنها في مقابلة المنفعة؛ وملك المستأجر على المنفعة غير مُسْتَقَر؛ لأنها لو فاتت بهدم رجع بما في مقابلتها من الأجرة، ولو استقر ملكه عليها لم يرجع عند فواتها بما قابله كالمشتري».

(٤) يُنظر: قرارات الهيئة الشرعية للبنك الأهلي السعودي (١/٣٨٠) بشأن الاستفسار الوارد للهيئة عن آلية تصنيف البنك للدفعة الأولى.

(٥) سمّاه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ شذوذًا، قال: «نقل الإجماع على أن العين المؤجرة إذا تلفت قبل قبضها بطلت الإجارة؛ وكذلك إذا تلفت عقب قبضها وقبل التمكن من الانتفاع؛ إلا خلافًا شاذًا حكوه عن أبي ثور». مجموع الفتاوى (٣٠/٢٨٨)؛ ويُنظر: القول الغلط في =

يقول ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «لو تلفت العين عَقِبَ قبضها، فإن الإجارة تنفسخ، ويسقط الأجر في قول عامة الفقهاء، إلا أبا ثور حُكي عنه أنه قال: يستقر الأجر؛ لأن المعقود عليه تَلَفَ قبل قبضه، أشبه المبيع. وهذا غلط؛ لأن المعقود عليه المنافع، وقبضها باستيفائها»^(١).

ونفى أبو العباس ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رَحِمَهُ اللهُ نزاع الفقهاء في استقرار الأجرة وثبوتها قبل استيفاء المنافع، فإنه «لا نزاع بين الأئمة أن منافع الإجارة إذا تعطلت قبل التمكن من استيفائها سقطت الأجرة»^(٢).

فالذي يظهر: أنه لا يصح جعل الدفعة المقدمة أجرة مُسْتَحَقَّة والمملك عليها تاماً، ولا يُتَصَوَّرُ أن أجرة الشهر الأول تُماثل ثلث عقد مدته عشرون سنة، فهذا بعيدٌ وغير صالح، ومن قبيل النظر الشكلي والصوري للعقود حسب الحاجة الآنية المقتضية، وهو خلافُ النظر الفقهي المطرد والمعتبر للمقاصد والأغراض والحقائق الظاهرة.

وعليه، فإن الدفعة الأولى إنما هي من قبيل الأجرة المقدمة، ويُعرف قدر الثابت منها والمستقر بأجرة فترات مثيلاتها في العقد، فالقدر الثابت منها -وهو ما يُساوي أجرة مثيلات الفترة في العقد- لا يصح التعديل عليه باعتباره ديناً، وما لم يثبت فله حكم الأجرة المستقبلية، وسيأتي تفصيلها في الحال الثانية الآتية.

الحالة الثانية: تعديل أجرة الفترات المستقبلية، من خلال إعادة التمويل وتعديل العقد بزيادة مدته وزيادة الأجرة التي لم تحل، وهذه الحال لا يظهر فيها مانع،

= الفقه الإسلامي د. عبد الله السالم (ص ٧٩٤)، الآراء الفقهية المحكوم عليها بالشذوذ في المعاملات د. عمر السديس (ص ٣٣٣).

(١) المغني (٢٨/٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨٨/٣٠).

فلا بأس بزيادة المدّة وزيادة (الأقساط-الأجرة)؛ لأنها لفتراتٍ مستقبليةٍ لم تثبت في ذمة المستأجر بعد، والطريقة الأشهر في عمل المصارف في مثل هذه الحالة أنهم يقومون بفسخ العقد الأول، وتوقيع عقد جديد بآجاله وأقساطه الجديدة.

جاء في معيار الإجارة الصادر من (أيوفي): «يجوز باتفاق الطرفين تعديل أجرة الفترات المستقبلية؛ أي المدّة التي لم يحصل الانتفاع فيها بالعين المؤجرة»^(١). وفي الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد نحوه^(٢).

وفي فتاوى الهيئة الشرعية لبنك المؤسسة العربية المصرفية الإسلامي: «يجوز شرعاً جدولة أقساط الأجرة عن الفترات المتعلقة بالمستقبل؛ أي المدّة التي لم تستوف منفعتها وتصبح ديناً على المستأجر، وتعتبر الجدولة تعديلاً للعقد»^(٣)؛ وبذا أفتى كثيرٌ من اللجان الشرعية في المصارف الإسلامية؛ كهيئة الرقابة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي^(٤)، وهيئة الرقابة الشرعية في البنك العربي الإسلامي الدولي الأردني^(٥)، وغيرها.

ويُنَبّه هنا، إلى أنّ العميل إذا كان في ذمّته مستحقات للمصرف لفترات سابقة فلا يجوز عند تعديل العقد وإعادة التمويل في تمديد المدّة لفترات لاحقة مراعاة هذا التأخر عند حساب ربح الأجل الجديد والزيادة فيه من أجله؛ لدخول ذلك في معنى الربا والحيلة عليه.

جاء في قرار الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء: «للمصرف بموافقة المستأجر أن

(١) معيار الإجارة والإجارة المتهمة بالتمليك، فقرة (٥/٢/٥) (ص ٢٤٩).

(٢) ضابط (١٩٦) (ص ٦٠).

(3) (<https://www.islamifn.com/fatawa/eegara.htm>).

(٤) قرار (٥/١٦٢) بتاريخ ٨/٩/٢٠٠٩ (ص ١٦٣) من مجلد القرارات.

(٥) فتاوى الهيئة لعام (٢٠١٦-٢٠١٩م) (ص ٥٢).

يُمَدَّد مدَّة عقد الإجارة بعد انتهائها بما يتَّفَقان عليه في حينه، ما لم يكن هناك متأخَّرات في ذمة العميل لم يتمَّ سدادها فلا تدخل تلك المتأخَّرات في تكلُّف الأصل ولا في حساب الأجرة للمدَّة الممدَّدة، بل تبقى ديناً في ذمة العميل، ويكون حساب الأجرة للمدَّة الممدَّدة مماثلاً للمدَّة السابقة، بحيث لا تزيد الأجرة إن كانت ثابتة، ولا يزيد معدَّل النسبة السنوي إن كانت الأجرة متغيرة؛ لئلا يكون ذلك حيلةً للزيادة عما ثبت في ذمة العميل مقابل التأخر^(١).

مسألة: في حكم تقسيط الدفعة الأخيرة.

يتعلَّق بما سبق مسألة مهمة تظهر في التطبيقات المصرفية، وهي (الدفعة الأخيرة) في عقد الإيجار التمويلي التي يحصل بها التملك، فإذا حل موعد تملك العين بعد وفاء الأقساط الإيجارية يتبقَّى على العميل الدفعة الأخيرة، التي غالباً ما تكون كبيرة وشاقَّة عليه، فقد تماثل (١٠٪-٥٠٪) من قيمة التمويل، وكثيراً ما يعجز العميل عن وفائها دفعةً واحدة، ويرغب في تقسيطها عليه، فهل يجوز تقسيطها والزيادة فيها؟

هذه من المسائل المُستشكَّلة، وينبغي التفصيل وبيان أنَّ الحكم يختلف باختلاف طبيعة هذه الدفعة بحسب عقد الإيجار التمويلي، وهي على صورتين:

الصورة الأولى: أن تكون دفعةً إيجارية أخيرة، والتملك يكون بوعدٍ بهبة العين إلى المستأجر؛ كأن يكون عقد التمويل الإيجاري قيمته (مليون) ريال، بأقساط شهرية على عشر سنوات، كل قسط قدره (٧٥٠٠)، و(القسط-الدفعة) الأخيرة قدرها

(١) قرار الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء، رقم: (٥٩٧) عام (١٤٣٦هـ-٢٠١٤م)؛ بعضوية د. عبد الرحمن الأطرم، د. عبد الله بن وكيل الشيخ، د. سليمان التركي، د. يوسف الشبيلي. ويُنظر: القرار رقم (٣٨٢) عام (١٤٣٣هـ-٢٠١٢م).

(١٠٠ ألف) على أنها أجرة الفترة الأخيرة، وبها ينتهي عقد الإجارة ويستحق المستأجر العين - بناءً على الوعد - هبةً من المؤجر.

وهذه الدفعة الأخيرة في حقيقتها أجرة لجزء من أزمان الفترات الماضية؛ إذ لا يُتصور أن تكون أجرة الفترة الأخيرة المساوية زمنًا للفترات السابقة تساوي عشرة أضعاف غيرها أو أكثر، من غير معنى حقيقي في ذات الفترة يُوجب ذلك^(١)، سوى الصوريّة والشكليّة العقدية، والقاعدة أنّ العبرة في العقود دائماً بحقائقها ومعانيها لا بمسمياتها وأشكالها.

وتقريراً على ما سبق، فإن غالب هذه الدفعة الأخيرة منفعتها قد استوفيت في الفترات الزمنية السابقة، فتكون معظم أجرتها ديناً في ذمة المستأجر، فلا يصحّ الزيادة في قدرها؛ لأنّ ذلك من زيادة الدين بعد ثبوته، وهو من (ربا الديون).

والمخرجُ والبدلُ في هذه الحالة، أن يقوم المصرف بتمديد عقد الإيجار التمويلي وتقسيط هذه الدفعة كما هي على المُدد الجديدة، مع احتساب أجرة وربح للمُدد الإضافية بمثل ربح المُدد السابقة من غير أيّ زيادة؛ لئلا يكون ذلك حيلة على تربُّح إضافيٍّ بسبب دين الدفعة الأخيرة، وإذا شاء المصرف أن يُسقط أجرة المدد الإضافية ويُبقي ربحها فقط، فلا بأس بذلك، بل هو أولى وأكمل اعتباراً للمعنى

(١) المعاني الحقيقية في أزمان الإجارة معتبرة زيادةً ونقصاناً؛ كالفرق بين أجرة الشتاء وأجرة الصيف ونحوه؛ أما المعاني الصورية الشكلية التي تختلف فيها الأجرة لغرض لا علاقة له بقيمة العين بالنسبة للزمان فلا عبرة بها، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ كما في الفتاوى (١٨٦/٣٠): «والمنفعة بالنسبة إلى الزمان قد تختلف؛ فتكون قيمتها في الشتاء أكثر منها في الصيف وبالعكس؛ فلو قُدِّرَ أنها انفسخت في بعض الحول لسقطت الأجرة في مثل ذلك بالقيمة لا بأجزاء الزمان؛ فيقال: كم قيمته وقت الصيف؟ وكم قيمته وقت الشتاء؟ فتقسم الأجرة ويحسب لكل من الأجرة بقدر قيمته»، فمقتضى ما سبق من كلام الشيخ: أنّ الأصل في الأجرة: تقسيمها على أجزاء الزمان بالتساوي، إلا إن اختلفت لمعنى حقيقي، فيؤخذ به حيثئذ.

الكُلِّي للعقد، وقد أشار قرارُ للهيئة الشرعية في مصرف (الإنماء) إلى مثل هذا المعنى^(١)، وكذا قرارُ لمصرف (أبو ظبي) الإسلامي^(٢).

الصورة الثانية: أن تكون الدفعة الأخيرة دفعة تملك، وما قبلها فترات إيجارية قد استوفى المصرف أجرتها، فلا يظهر مانعٌ من تقسيط دفعة التملك والزيادة فيها؛ لأنها ليست دينًا في ذمة العميل المستأجر.

وعلى ضوء ذلك: فإنَّ لطرفي العقد جميعًا أن يُعدَّلا في قيمة هذه الدفعة بما شاء، باعتبار أنَّ المصرف وعد العميل ببيع العين عليه -إنَّ رغب العميل في ذلك- بعد وفائه الدفعات الإيجارية، بثمنٍ قدره هذه الدفعة الأخيرة، ولا تثبت هذه الدفعة في ذمة العميل إلا بعد إبرام عقد البيع.

جاء في قرارِ للهيئة الشرعية لبنك البلاد: «يَعُدُّ البنكُ العميلَ وعدًا ملزمًا بإبرام عقد التمليك بعد انتهاء عقد الإجارة إذا رغب العميل بشراء السيارة بثمنٍ حالٍّ، وللطرفين الاتفاقُ على تقسيط ثمن السيارة في حينه بزيادة يتفقان عليها، لكونه لم يثبت في ذمة العميل بعد»^(٣).

(١) وفيه: «للمصرف بموافقة المستأجر أن يمدد مدة عقد الإجارة بعد انتهائها بما يتفقان عليه في حينه، ما لم يكن هناك متأخرات في ذمة العميل لم يتمَّ سدادها، فلا تدخل تلك المتأخرات في تكلفة الأصل، ولا في حساب الأجرة للمدة الممددة بل تبقى دينًا في ذمة العميل، ويكون حساب الأجرة للمدة الممددة مماثلًا للمدة السابقة؛ بحيث لا تزيد الأجرة إن كانت ثابتة، ولا يزيد معدل النسبة السنوي إن كانت الأجرة متغيرة؛ لثلا يكون ذلك حيلة للزيادة عما ثبت في ذمة العميل مقابل التأخر». قرار الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء، رقم (٥٩٧) عام ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٤ م؛ بعضوية د. عبد الرحمن الأطرم، د. عبد الله بن وكيل الشيخ، د. سليمان التركي، د. يوسف الشبيلي، ويُنظر: القرار رقم (٣٨٢) عام ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

(٢) يُنظر: قرار الهيئة الشرعية لمصرف أبو ظبي الإسلامي، رقم: (١١/٣/٢٠٠٦)، عام (٢٠٠٦ م).

(٣) قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد، رقم: (٧١)، عام ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٣ م؛ بعضوية: عبد الله =

ويُنْبَه هُنا إلى أمر مهم: وهو أنه لا يجوز الاتفاق والاشتراط المسبق - من حين ابتداء العقد - على تقسيط هذه الدفعة الأخيرة والزيادة فيها حال رغبة أطراف التمويل ذلك؛ لأن هذا الالتزام والاشتراط يظهر فيه معنى ربا الديون (أَنْظِرْنِي أُرِدْكَ)، فالدفعة قدرها مثلاً (١٠٠ ألف) ريال، وإن ثقلت على العميل جُعلت (١٢٠ ألف) وزيد في المدة مع الالتزام واشتراط ذلك في العقد.

والعمل والعرف الدائم المستقرّ فيه معنى الشرط الصريح كما سبق بيانه^(١).

الحالة الثالثة: تعديل أجرة فترات شرع المستأجر في استيفاء منفعتها، ولم يستوفها كاملةً بعد.

ومثال ذلك: شركة بينها وبين المصرف عقد تمويل إجاريّ بأجرة نصف سنويّة قدرها (مليون ريال) لمدة خمس سنوات، وأرادت التعديل على أجرة قسط نصف سنة شرعت في فترته، وذلك بتأجيله مع الزيادة.

وبشروع المستأجر في استيفاء الفترة يجعل الأجرة مُستقرة في ذمته شيئاً فشيئاً، وعليه فقد ثبت في الذمة شيءٌ منها، فقد تنازع هذه المسألة أمران:

الأول: القدر من الأجرة الذي ثبت في الذمة بقدر ما شرع فيه من استيفاء الفترة، وهذا معنى يقتضي حظر التعديل في أجرة الفترة.

الثاني: القدر الذي لم يُستوفَ من زمن الفترة، وأجرته لم تثبت في الذمة بعد، وهذا معنى يقتضي جواز التعديل على أجرة الفترة.

ولو قيل بحظر تعديل الأجرة التي غلب استيفاء فترتها، وصحة تعديل الأجرة

= ابن منيع، د. عبد الله المطلق، د. عبد الله العمار، د. يوسف الشيلي، د. عبد العزيز الفوزان، د. محمد العصيمي.

(١) يُنظر (ص ٣٤٥).

حال عدم غلبة الاستيفاء لكان لذلك حظٌّ من النظر إن شاء الله.

بمعنى صحة تعديل الفترة نصف السنوية -مثلاً- حال عدم بلوغ أكثر من ثلاثة أشهر، وعدم صحة التعديل بعد ثلاثة أشهر، بناءً على قاعدة الغلبة، واغتفار القليل في الكثير.

ويظهر في التطبيقات المصرفية مسألة تأجيل قسط فترة قد استوفيت كاملة من خلال تأجيل (كُلِّفة الأصل دون ربح الفترة) إلى فترة لاحقة من غير زيادة مباشرة مقابل التأجيل.

وهذه العملية تؤدي في الحقيقة إلى زيادة غير مباشرة؛ لأن آلية احتساب أرباح الفترات بالنسبة إلى المبلغ المتبقي من التمويل سيؤدي إلى زيادة ربح كلفة أصل الفترة التي تم تأجيلها^(١).

وذلك أن حساب نسبة الربح في الدفعات الإيجارية يكون بطريقة الرصيد المتناقص، بحيث يحسب المصرف ربحه نسبةً إلى القدر المتبقي من (كلفة الأصل)؛ أي: المبلغ الأساس.

ومثال ذلك: شركة دخلت مع المصرف في عقد تمويل إيجاري لعقار كلفته على المصرف (٣٠) مليون ريال، بهامش ربح (١٠٪) تُحتسب تناقصياً إلى القدر المتبقي من كلفة الأصل، بقسط سنوي على مدى ثلاث سنوات.

ففي السنة الأولى: ستكون الدفعة الإيجارية (١٠ ملايين) + (١٠٪) من الباقي من كلفة الأصل، وهو (٣٠ مليوناً)، فربح الفترة = (٣ ملايين)، والسنة الثانية: (١٠ ملايين) + (١٠٪) من الباقي من كلفة الأصل، وهو (٢٠ مليوناً)، فربح الفترة = (١ مليونين)، والسنة الثالثة: (١٠ ملايين) + (١٠٪) من الباقي من كلفة الأصل، وهو

(١) يُنظر: إعادة التمويل وتطبيقاته المعاصرة د. ناصر الداود (ص ٤٦٥)، ضمن بحوث مؤتمر (أيوفي) الخامس عشر للهيئات الشرعية.

(١٠ ملايين)، فربح الفترة = (مليوناً واحداً).

فلو أرادت الشركة المتمولة تأجيل (أصل التمويل) -أي: المبلغ الأساس- للقسط الأول وهو (١٠ ملايين) إلى السنة الثانية، مع سدادها ربح الفترة الأولى (٣ ملايين)، فسيكون ربح الفترة الثانية (٣ ملايين) أيضاً^(١) بسبب أن المُتَبَقِّي من أصل التمويل (٣٠ مليوناً)، فهل يصحُّ ذلك؟

الذي يظهر، أنه لا بأس بذلك؛ لأنَّ الزيادة وقعت لفترة لم تثبت أجرُها بعدُ في ذمَّة المستأجر، فهو من قبيل تعديل الأجرة لفتراتٍ مُستقبلية، وقيل: بالمنع؛ لأنَّ أجرة الفترة الثانية روعي في حسابها تأجيل أصل الدين للفترة الأولى، ويعلم كلا الطرفين أنَّ مقتضى تأجيل أصل الدين إلى فترة مستقبلية يترتب عليه زيادةٌ في ربحها^(٢)، والله أعلم.

المطلب الثاني: إعادة التمويل بعد انتهاء عقد الإيجار التمويلي.

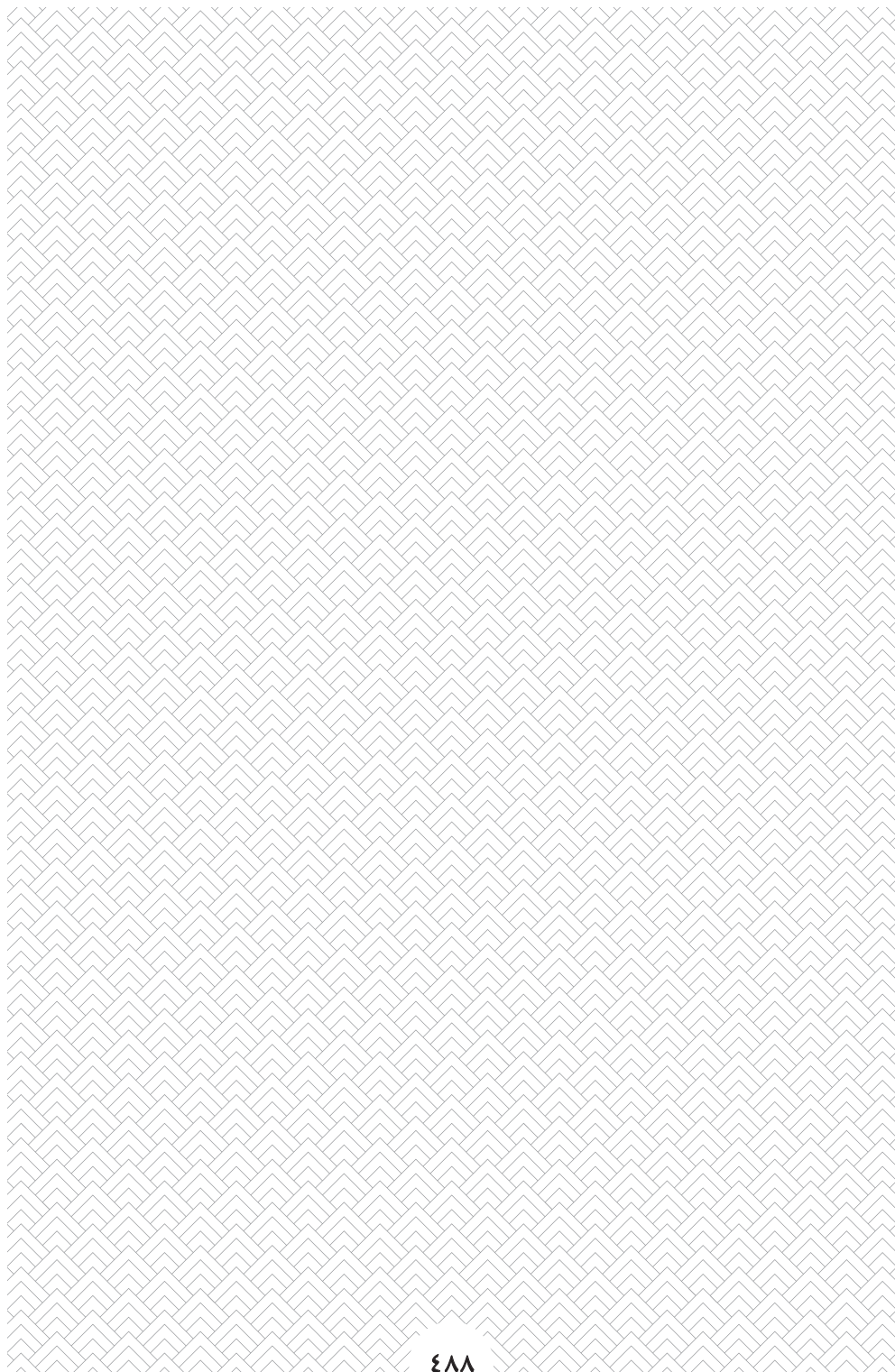
إذا انتهى عقد الإيجار التمويلي ولم يرغب المتموِّل في تملك العين، أو لم يكن في العقد شرطٌ أو وعدٌ بالتمليك، ورغب المتموِّل في إعادة التمويل من جديد على ذات العين، فهل يسوغ ذلك؟

الذي يظهر أنَّه لا يوجد مانعٌ شرعيٌّ في ذلك، ويتعاقد الطرفان بعقد جديد بالشروط والأجرة التي يتفقان عليها، ولو كانت مخالفةً لعقد التمويل السابق، ويكون ذلك من قبيل (تمديد عقد الإجارة)، كما هو تسميته في التطبيق المصرفي^(٣).

(١) أي أنَّ التأجيل رفع قدرها، والأصل كونها أقلَّ.

(٢) يُنظر: إعادة التمويل وتطبيقاته المعاصرة د. ناصر الداود (ص ٤٦٦)، ضمنَ بحوث مؤتمر (أيوفي) الخامس عشر للهيئات الشرعية.

(٣) يُنظر: إعادة التمويل وتطبيقاته المعاصرة د. خالد السياري (ص ٤٠٠)، ضمنَ بحوث مؤتمر (أيوفي) الخامس عشر للهيئات الشرعية.



المبحث الثالث

إعادة التمويل بشراء الممّول أصلاً مملوكاً للمدين، ثم إجارته عليه إجارة منتهية بالتملك

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم إجارة العين لمن باعها.

تُعَدُّ مسألة إجارة العين لمن باعها من المسائل المهمّة التي لم يستقرّ الاجتهاد المعاصر فيها على قولٍ، ولها حضورٌ في جملة من التطبيقات والمنتجات التمويلية في المصارف الإسلامية التي تقوم على أساس التمويل من خلال أصولٍ يملكها العميل، وقد عُقِدَ للمسألة ندوات عدة وكتب فيها جملة من الأبحاث والدراسات، ولا يزال الاجتهاد الجماعي المعاصر مُتبايناً في حُكمها على غير رأيٍ ظاهر^(١).

وصورة المسألة كما يلي: عند رغبة العميل بالتمويل من خلال أصولٍ عقاريّة يملكها أو مُعدّات وآلات، فإنَّ (المصرف - الممّول) يقوم بشراء هذا الأصل منه

(١) صدر قرارٌ برقم: (١٨٨)، من مجمع الفقه الإسلامي الدولي بمنعها، ثم بعد ذلك شكّلت لجنة علمية في المجمع لدراسة الملاحظات الواردة على بعض القرارات وأوصت بإعادة عرض المسألة ودراستها، وصدر قرار بإعادة عرض المسألة في دورة قادمة، القرار رقم ٢٢٨ (٢٣/١٢) في عام (١٤٤٠هـ - ٢٠١٨م).

بثمن حالٍّ، ثمَّ يؤجر المصرف هذا الأصل على العميل بأجرة مؤجلة، تكون قيمتها عادةً أكبر من ثمن الشراء الحالِّ.

وهذه الإجارة إمَّا أن تكون إجارة (تشغيلية) لا تنتهي بالتملك ولا يعود الأصل مرةً أخرى إلى المتموِّل، أو تكون إجارة (منتهية بالتملك) بحيث يعود الأصل إلى المتموِّل بعد وفائه الأقساط الإيجارية، والغالب في هذا النوع من التمويل أن تكون إجارة منتهية بالتملك، وهي المسألة التي لها تعلقٌ بهذا البحث^(١).

إجارة العين لمن باعها إجارة (منتهية بالتملك) مع وجود (الشرط السابق أو المواطأة على ذلك)^(٢):

صورة المسألة: عميلٌ يريد تمويلًا من المصرف، فيتفق طالب التمويل مع المصرف المموِّل أن يشتري المصرف منه عقاراتٍ أو سياراتٍ أو مُعدَّاتٍ، ثمَّ يؤجره إيَّها إيجارًا منتهيًا بالتملك، بأجرة مؤجلة أكثر من ثمن الشراء، مع وجود شرطٍ سابقٍ على الشراء أو المواطأة على جميع ما سبق^(٣).

(١) يُمكن تقسيم مسألة إجارة العين لمن باعها من جهة الأثر الفقهي إلى قسمين: القسم الأول: إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتملك؛ وهذه إمَّا تكون بالشرط أو المواطأة، أو تكون من غير شرط ولا مواطأة. القسم الثاني: إجارة العين لمن باعها إجارة تشغيلية؛ وهذه إمَّا أن تكون بالشرط أو المواطأة، أو تكون من غير شرط ولا مواطأة.

وجملةً من الباحثين المعاصرين يرون أنَّ إجارة العين لمن باعها إجارة تشغيلية يتنفي معنى العينة فيها؛ لأنَّ العين لا تعود إلى صاحبها؛ لذا هي أخفُّ في النَّظر الفقهي من المنتهية بالتملك، والخلاف المعاصر فيها أقلُّ، وسيأتي في ختام دراسة هذه المسألة التنبيه إلى أنَّ انتفاء العينة منها غير ظاهر، فإنه لا فرق بين المنتهية بالتملك أو التشغيلية متى ما وُجد المعنى الذي من أجله حُرِّمت العينة؛ وهو كون العقد الآجل أكبر قيمة من العقد العاجل مما يؤوِّل إلى الربا.

(٢) يُنظر معنى المواطأة وأثرها (ص ٣٧٣).

(٣) الملتقيات الفقهية، الملتقى الرابع (اشتراط الإجارة في عقد البيع) (ص ٥٩٠، ٦٢٣).

مثال ذلك: أن يتقدّم العميل إلى المصرف بطلب تمويله من خلال أصول يملكها العميل، قيمتها (٦٠ مليون ريال)، فيشتريها المصرف منه بـ (٦٠ مليون ريال) حالّة، ثم يؤجّرها إليه بـ (٧٠ مليون ريال) مُؤجّلة في سبع سنوات، كلّ سنة (عشرة ملايين ريال)، ثم بعد وفاء الدفعات الإيجارية يُمَلِّك المصرف عميله هذه الأصول. **حُكم المسألة:** هذه الصورة هي أساس مسائل تأجير العين لمن باعها؛ لكثرة حضورها في التطبيقات التمويلية، وتباين الاجتهادات الفقهية المعاصرة فيها.

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون فيها على قولين:

القول الأول: عدم جواز هذه الصورة، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر^(١)، والهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي^(٢)، والهيئة الشرعية لمصرف الراجحي^(٣)، واختاره جمعٌ من الفقهاء المعاصرين؛ منهم د. يونس بن رفيق المصري^(٤)، ود. نزيه حمّاد^(٥)، ود. الصديق الضير^(٦)، وغيرهم.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي^(٧): «لا يجوز بيع أصل بثمن نقدي بشرط أن يستأجر البائع هذا الأصل إجارة مقرونةً بوعده بالتملك بما مجموعه من

(١) القرار رقم (١٨٨/ثالثاً).

(٢) فتاوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (٢/١٠٢، ١٠٣) رقم: (٤٦٥)، (٣/١٠١-١٠٤) رقم: (٨٧٠)، (٣/١٠٨) رقم: (٨٧٤)، (٥/٥٧-٥٨) رقم: (١٣٢٥).

(٣) قرارات الهيئة الشرعية (١/٨٨، ١٧٢، ٢١٠، ٣٥٥، ٣٨٥).

(٤) إجارة العين لمن باعها: هل يختلف عن بيع الوفاء؟ (ص ٨١-٨٥)؛ وشدد فضيلته على هذه الصيغة وأنكرها بقوة.

(٥) إجارة العين لمن باعها (ص ٦١٦)، ضمن بحوث الملتقى الرابع لمصرف الراجحي.

(٦) تعقيب د. الصديق الضير على بحوث الملتقى الرابع لمصرف الراجحي (ص ٦٣٢-٦٤١).

(٧) القرار رقم: (١٨٨/ثالثاً).

أجرة وثمان يتجاوز الثمن النقدي، سواءً كان هذا الشرط صريحاً أو ضمناً؛ لأن هذا من العينة المحرمة شرعاً.

ووجه هذا القول: أن هذه المعاملة من العينة المحرمة.

القول الثاني: جواز هذه الصورة، وبه أخذت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي) في عدد من معاييرها الشرعية^(١)، والهيئة الشرعية في البنك الأهلي السعودي^(٢)، واختاره بعض الفقهاء المعاصرين؛ كالشيخ عبد الله البسام^(٣) رَحِمَهُ اللهُ، ود. عبد الله العمار^(٤)، ود. عبد الستار أبو غدة^(٥).

ولم يرَ من أجاز هذه الصورة دخولها في معنى العينة المحرمة؛ لعدة معانٍ ذكرها، أهمها ما يلي:

المعنى الأول: أن العينة تكون بين بيعتين، وهما في المسألة بيع وإجارة فافترقا، ولو عادت السلعة إلى مالكةا في العقد الثالث -عند التمليك- فقد فصل بين البيعتين

(١) المعيار الشرعي رقم: (٥٨) في إعادة الشراء، فقرة ٥/٢ (ص ١٣٦٣)، والمعيار رقم (٩) في الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، فقرة ٨/٥ (ص ٢٥٤).

(٢) يُنظر قرار رقم: (١/١٤٧) عام (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م)، كتاب القرارات (١/٣٢٥ - ٣٢٦) بعضوية: الشيخ عبد الله بن منيع، د. محمد القري، د. عبد الله المصلح، إلا أن الشيخ عبد الله ابن منيع كان قد صرح قبل ذلك في الملتقى الفقهي الرابع الذي أقامته الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي عام (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) عن تراجعه في فتوى متعلقة بهذه المسألة (صكوك الإجارة البحرينية)، وذكر أن فتواه بإجازة تلك الصور باطلة، وأن المسألة يتحقق فيها (بيع الوفاء)، و(الصورية) و(العينة)؛ وأن واحداً من هذه المعاني كفيل بإبطال المعاملة. يُنظر: الملتقيات الفقهية (ص ٧٠٣).

(٣) يُنظر: تحفظ الشيخ على قرار الهيئة الشرعية في مصرف الراجحي، قرارات الهيئة (١/٨٨).

(٤) (٥٩٤، ٥٩٥) الملتقيات الفقهية.

(٥) (٦٥٨ - ٦٦٣) الملتقيات الفقهية.

عقدٌ أجنبيٌّ وهو الإجارة، فانتفت العينة على كلِّ حال^(١).

ويُناقش: بعدم التسليم في جميع ذلك، فإنَّ العينة لا تنحصر في البيع فقط، فهناك العينة في الإجارة أيضًا (العينة الإيجارية)، بحيث يؤجر المحتاج إلى النقد العينَ بأجرةٍ حالةٍ مُعجلة، ثم يستأجرها بأجرةٍ مؤجلةٍ أكبر، أو يستأجر المحتاج إلى النقد عينًا بأجرةٍ مؤجلةٍ، ثم يؤجِّرها على صاحبها بأجرةٍ حالةٍ أقلَّ^(٢)، والعينةُ إنما حُرِّمت لمعنى الحيلة فيها، وهو أخذ الأكثر المؤجل بالأقل المعجل، وليس لأجل كونها نشأت من عقد بيعٍ أو غيره.

المعنى الثاني - وهو الأكثر حضورًا في الاستدلال -: طول المدة بين البيع الأول وبين عودة العين إلى بائعها عند التملك بعد انتهاء عقد الإجارة، مما يُغيِّر العين عن حالتها الأولى ويُنقصها نقصًا يبيِّن تأثيرًا على ثمنها^(٣)، ويجعلها في حُكم عينٍ أُخرى، مما يقتضي عدم وجود معنى العينة المُحرَّمة حينئذٍ.

جاء في المستندات الشرعيَّة لمعيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك من

(١) يُنظر: بحث د. عبد الله العمار ضمن الملتقيات الفقهية (ص ٥٨٥)، والمعنى المذكور هو مقتضى الكلام ومناط البناء.

(٢) يُنظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (١٨/٧)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٩/٧)، الشرح الكبير للدردير (٩/٤-١٠)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٤٥٨/٧)، الإنصاف للمرداوي (٣٤٠/١٤)، شرح المنتهى للبهوتي (٢٥٣/٢)، كشاف القناع له (٥٦٦/٣)، حاشية ابن قايده على المنتهى (٨٤/٣).

(٣) يُنظر: قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي (١٨٨/١) الهامش رقم (١)، اشتراط الإجارة في عقد البيع د. عبد الله العمار ضمن الملتقيات الفقهية (ص ٥٩٠-٥٩١، ٥٩٤)، تعقيب د. عبد الستار أبو غدة (٦٥٨-٦٦٣) المرجع السابق، تعقيب د. حسين حامد حسان (ص ٦٦٨) المرجع السابق، التأجير التمويلي د. يوسف الشيبلي (ص ٢٠٤)، الدليل الشرعي للتمويل العقاري، إصدار أمانة هيئة بنك البلاد (ص ٧٠).

(أيوفي)^(١): «مستند جواز إجارة العين تأجيرًا منتهيًا بالتمليك إلى من اشترت منه بشرط مُضي فترة: أن ذلك يُعدها عن العينة؛ لأن تغير العين أو تغير قيمتها بمُضي المدة يجعلها بمثابة عينٍ أخرى».

وهذا المعنى مُستشكلٌ من وجهين:

الوجه الأول: أن معنى العينة واقعٌ بين عقد البيع الأول وعقد الإجارة، وليس بين عقد البيع الأول وعقد البيع عند التملك.

فالبيع الأول تمّ بثمنٍ حالٍّ، ثم تلاه عقدُ إجارةٍ بأجرةٍ مؤجَّلةٍ أكبر، فهنا وقع معنى العينة في المعاملة.

وهذا معنى مهمٌّ وظاهرٌ - وهو أساس الإشكال في المسألة -، ويأتي مزيد بيانٍ له عند الترجيح، إن شاء الله.

الوجه الثاني: أنه لا معنى لهذا الاستدلال وهو نقصان العين وتغيُّرها، فإنَّ إجارة العين لمن باعها إجارةً تنتهي بالتمليك فيها صورةٌ (عكس العينة) وليس صورة (العينة الثنائية)^(٢)، وعكس العينة - وهي عينٌ تُباع بثمنٍ حالٍّ، ثم تُشترى ممن باع بثمنٍ مؤجَّلٍ أكبر - إنما ينتفي المعنى المحرَّم فيها في حال (زيادة العين لا في حال نقصانها)؛ لأنَّ المراد كون الزيادة في الثمن الثاني المؤجَّل قابلت الزيادة في العين.

والثمن عند التملك في آخر عقد التمويل الإيجاري إذا قُوبل بثمن البيع الأول فإنه حتمًا سيكون أنقص^(٣)؛ وعليه، فلا حيلة على ربا الديون أصلًا حينئذٍ ولا عينة؛

(١) (ص ٢٦٨).

(٢) يُنظر في معنى عكس العينة والعينة (ص ٦٧١)، والآتي عند الترجيح والموازنة في المسألة.

(٣) لأنَّ عقد التمويل الإيجاري قائمٌ على تحديد ثمن التملك في آخر العقد بآليةٍ رمزية، وليس بقيمة العين السوقية وقتئذٍ، لأجل ألا يختلَّ العقد وينتفي الغرض التمويلي منه، وهذا ليس =

لأنَّ الثمن الأول الحال أكبر من الثاني المؤجل، وإذا كان الحال أكبر من المؤجل فلا وجود لجميع صور العينة، فلا عبرة بقولنا: إنَّ العين نقصت أو لم تنقص!

وإنما العبرة والصواب هو مقابلة الثمن الأول الحال بـ (الأجرة المؤجلة + ثمن التمليك)، وهنا أيضًا لا فائدة من قولنا: إنَّ العين زادت أو نقصت؛ لأنَّ ثمن الأجرة وقع عند العقد الأوَّل في وقت تالٍ للبيع الأوَّل الحال، ولم يقع في وقت نقصان السلعة بعد أمدٍ بعيد.

الترجيح والموازنة:

الذي يظهر في إجارة العين لمن باعها أنَّها لا تجوز متى ما تواطأ الأطراف على ذلك، سواءً كانت إيجارًا تشغيليًا أو منتهيًا بالتمليك، ما دامت (الأجرة المؤجلة وما يلحق بها من ثمن عند التمليك أكبر من ثمن البيع الأول الحال)، وبيان ذلك فيما يلي من النقاط:

النقطة الأولى: من المتفق عليه: أنَّ الهدف من هذا النوع من التمويل حصول العميل (بائع العين) على نقدٍ حاضر مقابل نقدٍ أكثر منه مؤجلًا، وهذا الهدف لا يختلف عليه جميع أطراف المعاملة، ولا الفقيه الناظر فيها، فلو أنَّ شركة لها برجٌ سكني، وأرادت تمويلًا بقيمة (١٠٠ مليون) من خلال هذا البرج، فإنَّ المصرف يقوم بشرائه بتمنٍ حالٍّ، قدره (١٠٠ مليون)، ثمَّ يُعيده إليها إيجارًا منتهيًا بالتمليك بعقدٍ قدره (١٣٠ مليون)، فتكون الشركة قد تمولَّت النقد الحالَّ، وثبت في ذمَّتِها أكثر منه مؤجلًا من خلال ذات العين، بين طرفين اثنين.

النقطة الثانية: أنَّ التواطؤ والتفاهم -ولو لم يكن له حكم الشرط واللزم-

= من مصلحة أطراف العقد ذلك، ولو قيل بتحديد ثمن التمليك بحسب القيمة السوقية؛ فإنَّ الأصل كذلك انخفاض قيمة العين بسبب الاستهلاك.

على أن يقوم المصرف بشراء أصولٍ يملكها العميل طالب التمويل بثمنٍ حالٍّ، ثم إجارة هذه الأصول إلى العميل بأجرة أكبر من ثمن الشراء هو من قبيل (الحيلة على الربا)، وهو من صُورِ (العينة وعكسها)^(١)، وبيان ذلك فيما يلي من الأوجه:

الوجه الأول: أن العينة كما أنها تقع في الأعيان فإنها تقع في المنافع أيضًا؛ لأنَّ العين والمنفعة كلاهما (عوض) يمكن من خلاله مبادلة مالٍ بمالٍ مع زيادةٍ (سلفٌ وزيادة).

ففي عينة الأعيان تكون العين ذاتها محلَّ الحيلة - ومنفعتها ضمناً - وفي الإجارة تكون منفعة العين محلَّ الحيلة، تخرج وتعود مع زيادة ربويَّة، وهي ما يُسمى في الاصطلاح المعاصر (العينة الإيجاريَّة)^(٢).

قال المرداوي الفقيه الحنبلي^(٣) (ت ٨٨٥هـ) رَحِمَهُ اللهُ فِي الْعَيْنَةِ الْإِيجَارِيَّةِ: «لَا

- (١) يذكر فقهاء الحنفية والمالكية رَحِمَهُمُ اللهُ (العينة العكسية) ضمن صور العينة نفسها؛ وإنما نصَّ على هذا المصطلح (عكس العينة) متأخرو الحنابلة رَحِمَهُمُ اللهُ؛ كشيخ الإسلام ابن تيمية كما في القواعد النورانية (ص ١٧٦)، ومجموع الفتاوى (٣٠ / ٢٩)، جامع المسائل (١ / ٢٢٥)؛ وابن القيم كما في تهذيب السنن (٩ / ٢٤٩)، وابن مفلح كما في الفروع (٦ / ٣١٦)، وشاع المصطلح في مصنفات متأخري الحنابلة، والكتابات الفقهية المعاصرة، وصورة عكس العينة كصورة العينة؛ إلا أن الفرق بينهما أن طالب النقد (وهو المدين) هو صاحب العين؛ وليس الدائن الممول، وذلك بأن يبيع الرجل السلعة نقدًا، ثم يشتريها نسيئةً بأكثر من الثمن الأول. والعينة: أن يبيع الرجل سلعةً بأجلٍ، ثم يشتريها منه حالةً بأقل. يُنظر في العينة وعكسها (ص ٥٨٨).
- (٢) وصورتها: أن يؤجر المحتاج إلى النقد عينًا عنده إلى (الممول - الدائن) بأجرة حالة؛ ثم يستأجرها منه بأجرة مؤجلة أكبر من الحالة. يُنظر مراجع الحواشي التالية، والحاوي للماردي (٤٠٨ / ٧).

(٣) المرداوي (٨١٧-٨٨٥هـ): علي بن سليمان بن أحمد بن محمد، علاء الدِّين المرداوي نسبة إلى (مردا) إحدى قرى نابلس بفلسطين، شيخ المذهب الحنبلي في عصره، انتقل إلى دمشق وتعلَّم بها، وانتقل إلى القاهرة ثم مكة، من مصنفاته: (الإنصاف في معرفة الراجح من =

تُجوز قولاً واحداً^(١)؛ أي: في المذهب.

وجاء في شرح الزرقاني^(٢): «وجاز استئجار المالك من المستأجر إلا لتهمته سلف جر منفعة؛ كإيجاره بعشرة لشهر واستئجاره بثمانية نقداً»^(٣).

فالباع عبارة عن نقل ملكية (عين + منفعة)، والإجارة نقل لملكية (منفعة)، فإذا رجعت (المنفعة) للبائع مرة أخرى فهذا يعني أن المنفعة خرجت من يد البائع بضمن حال، ورجعت إليه بضمن أكبر مؤجل؛ وعليه، فإنها تكون عينة إيجارية^(٤).

الوجه الثاني: أن العين والمنفعة شيان منفصلان، يمكن المعاوضة على أحدهما دون الآخر - كما في البيع مع استثناء المنفعة مدة معينة^(٥) -، وعليه فإن رجوع

= الخلاف، والتنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع، وتحرير المنقول في تهذيب علم الأصول)، توفي سنة (٨٨٥هـ). يُنظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي (٥/ ٢٢٥)، الجوهر المنضد لابن الجبر (ص ٩٩)، شذرات الذهب لابن العماد (٩/ ٥١٠).

(١) (١٤/ ٣٤٠)؛ ونصه: «الذي ينبغي، أن تقيد هذه المسألة - فيما إذا أجرها لمؤجرها - بما إذا لم يكن حيلة؛ لم يجز قولاً واحداً، ولعله مراد الأصحاب، وهي شبيهة بمسألة العينة وعكسها»، وفي شرح المنتهى لمنصور البهوتي (٢/ ٢٥٣): «(ما لم تكن حيلة؛ كعينة) بأن استأجرها بأجرة حائلة نقداً ثم أجرها بأكثر منه مؤجلاً فلا يصح؛ حسماً لمادة ربا النسبة». ويُنظر: حاشية ابن قايد على المنتهى (٣/ ٨٤).

(٢) الزرقاني (١٠٠-١٠٩٩هـ): عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، من متأخري فقهاء المالكية، من مصنفاته: (شرح مختصر خليل، ورسالة في الكلام على: إذا)، توفي سنة (١٠٩٩هـ). يُنظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي (٢/ ٢٨٧).

(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل (٧/ ١٨)؛ ويُنظر: الشرح الكبير للدردير (٤/ ٩-١٠).

(٤) يُنظر: صكوك الإجارة د. سامي السويلم (ص ٢).

(٥) أي أن البائع هنا أخرج العين من ملكه دون المنفعة؛ فلم يبعها مدة الاستثناء؛ ولذا يصحح المالكية والحنابلة هذه المسألة ولا يرونها من قبيل العينة ولا من قبيل البيع واشتراط الإجارة؛ لأن المنفعة هنا لم تخرج بعد من ملك البائع ثم تعود إليه. ينظر: منح الجليل (٧/ ٤٦٦) =

أحدهما في عقدٍ ثانٍ إلى البائع بثمنٍ مؤجلٍ أكبر من الحالِّ يكون من قبيل العينة وعكسها، ويُشبه ذلك أربع مسائل ممنوعة نصَّ عليها الفقهاء:

المسألة الأولى: بيع سلعةٍ بثمنٍ مؤجلٍ، ثم شراء بعضها بثمنٍ حالٍّ أقل، كما لو باع ثوبين بعشرةٍ إلى سنة، واشترى واحدًا منهما بخمسةٍ حالَّةٍ.

جاء في التاج والإكليل: «قال مالكٌ: إن بعث عبيدين بعشرةٍ إلى شهرٍ فلا تتبع أحدهما بتسعةٍ نقدًا ولا بدينارٍ نقدًا؛ لأنَّ بيعَ الراجع إليك يُعدُّ لغوًا، وكأنَّك بعثَ الثاني وتسعةً دنائير بعشرةٍ إلى شهرٍ، فذلك بيعٌ وسلفٌ»^(١)، وتفصيل هذا المعنى -مُطوَّلًا- ذكره الإمام المازري^(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ.

- = (٦/٨)، حاشية الدسوقي (٣٦/٤)، المغني لابن قدامة (١٦٦/٦).
- (١) التاج والإكليل للمواق (٢٨٤/٦)؛ ويُنظر: المدونة (٣/١٦٠، ١٦١، ١٦٤)، التبصرة للخملي (٩/٤١٨١)، البيان والتحصيل لابن رشد الجدل (٧/١٦٤)، الشرح الكبير (٣/٨٢).
- (٢) قال في شرح التلقين (٤/٣٣٩-٣٤٠): «ذكر في المدونة إذا باع رجل من رجل عبيدين بمائة دينارٍ إلى شهرٍ، ثم اشترى البائع أحدهما بخمسين دينارًا، أو تسعةً وتسعين دينارًا، أو بدينارٍ واحدٍ على النقد لذلك، أنَّ ذلك لا يجوز، لما يتصوَّر فيه من التحيُّل بما أظهره من الفعل الجائز على بيع بشرط السلف، وذلك أنَّنا قرَّنا أنَّ الاعتبار في بیاعات الأجل أنَّ ما استقرَّ الملك عليه، وما بيع ثمَّ ارتجع، فكأنَّه لم يُبع، فإذا علم هذا، فأحد العبيدين الذي بيع ثمَّ ارتجع بالشراء كأنَّه لم يُعقد عليه بيعٌ، بل هو باقٍ على ملك بائعه الأوَّل لم يخرج من يده، وإنَّما خرج من يده العبد الباقي بيد المشتري الَّذي لم يرتجعه بالشراء وخمسون دينارًا، ويأخذ عوض ذلك إذا حلَّ الأجل مائة دينار. فخمسون منها قضاء عن الخمسين التي خرجت من يد البائع، وخمسون منها ثمن العبد الباقي بيد المشتري الَّذي لم يرتجع منه، صار هذا محصول أمرهما. فقد تصوَّر فيه صورة البيع والسلف؛ لأنَّ العبد الباقي قرَّضنا أنَّه مبيع بخمسين تُؤخذ عند الأجل، وقارن ذلك: خمسون دينارًا أسلفها البائع نقدًا، ثمَّ تعود إليه إذا حلَّ الأجل، وهما لو صرَّحا حين العقد، بأنَّه يبيع منه عبدًا بخمسين دينارًا على أن يسلفه خمسين، لم يُنع ذلك باتِّفاق، فإِذا ظنَّ بهما أنَّ هذا قصدهما، وإن لم يصرَّحا به، جعل حكمه حكم ما صرَّح به من البيع =

المسألة الثانية: بيع سلعةٍ إلى أجلٍ، ثم شراء بعض السلعة إلى أجلٍ أبعد من الأجل الأول.

ومثلها: بيع السلعة حالةً، ثم شراء بعضها بثمنٍ مؤجلٍ، قال في مواهب الجليل^(١): «من باع ثوبين مثلاً بعشرة إلى شهرٍ ثم اشترى أحدهما بثمنٍ مؤجلٍ لأبعد من الأجل الأول كأن يشتريه لشهرين مثلاً، فإن ذلك لا يجوز، سواء اشتراه بمثل الثمن الأول أو أقل منه أو بأكثر، أما إذا اشتراه بمثل الثمن، فلأن أحد ثوبيه قد رجع إليه وصار كأنه دفع ثوباً للمشتري على أن يسلفه بعد شهر عشرة يردّها إليه بعد شهرين، وذلك سلفٌ يجزئ نفعاً، وإذا اشتراه بأكثر فذلك واضح^(٢)، وإن اشتراه بأقل ففيه البيع والسلف؛ لأنه إذا اشتراه بخمسة مثلاً إلى أبعد من الأجل فالعشرة التي يأخذها في الأجل بعضها ثمن للثوب وبعضها سلف يردّه بعد شهر».

المسألة الثالثة: (مُدَّ عَجْوَة)^(٣)، فلا خلاف بين الفقهاء في منع بيع الربوي بجنسِه، ومع أحدهما غيره، إذا كان الربوي المفرد أقل أو مساوياً للربوي المضموم إلى غيره للقطع بكون الآخر زائداً عليه.

= والسلف، لكنّه أغلى فيما ذكره في المدونة في هذا التمثيل لما قال: إنه اشترى العبد بتسعة وتسعين نقداً، أو اشتراه بدينارٍ نقداً، لأجل أن هذا التعليل في السلف أو الثمن تبع فيه التهمة، ولا يشبه أن يبيع أحد العبدین بدينار ويسلفه تسعة وتسعين، فإن في هذا غبنًا ظاهرًا، وكذلك لا يشبه أن يبيع العبد الذي أبقاه في ملك المشتري بتسعة وتسعين على أن يسلف المشتري دينارًا واحدًا.
(١) (٣٩٩-٣٩٨/٤).

(٢) وهذه هي مسألتنا؛ يبيع العين ومنفعتها بثمنٍ حالٍ، ثم يشتري المنفعة بثمنٍ مؤجلٍ أكبر؛ فهي سلفٌ وزيادة، وهي أوضح الصور التي ذكرها.

(٣) وهي بيعٌ ربويٌّ بجنسِه، ومعهما أو مع أحدهما صنف آخر من غير جنسِه؛ كبيع درهمين بدرهم وثوب. مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٥٧/٢٩)، الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي (٣٤٥، ٢٩٦)، التاج والإكليل للمواق (١٢٦/٦-١٢٧).

مثاله: خمسة دراهم وثوب، تُباع بخمسة دراهم أو أقل.

قال القرافي (ت ٦٨٤ هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «واتفق الجميع على المنع إذا كان الربويان مستويين في المقدار، ومع أحدهما عين أخرى؛ لأنها تقابل من أحدهما جزءاً، فيبقى أحدهما أكثر من الآخر بالضرورة»^(١).

ووجه الشبه بمسألة إجارة العين لمن باعها بأجرة أكبر من الثمن، أن حاصل هذه العملية (أجرة أكبر) يقابلها (ملكية عين + ثمن أقل من الأجرة) فتقابلت الأجرة المفردة بثمنٍ أقل معه غيره، فعلمنا ضرورة حصول الربا (ربا الفضل) إذ الأجرة والثمن جنسٌ نقدي واحد، فإذا كانت الأجرة مؤجلة، جمعت بين ربا الفضل والنسيئة^(٢).

المسألة الرابعة: (بيع الوفاء)^(٣)، وهو ممنوعٌ عند عامة وجماهير الفقهاء^(٤)؛ لأنه سلفٌ جرّ منفعةٌ فهو ربا^(٥).

(١) الفروق (٣/ ٢٥٢).

(٢) يُنظر هذا المعنى: صكوك الإجارة د. سامي السويلم (ص ٦).

(٣) بيع الوفاء مصطلح خاص بالحنفية؛ ويسمى أيضاً عندهم: (بيع المعاملة)، و(بيع الأمانة)، و(بيع الطاعة)، ويسمى عند المالكية (بيع الثنّيا)، وعند الشافعية (بيع العهدة)، وعند الحنابلة (بيع الأمانة). يُنظر: البيان والتحصيل لابن رشد (٧/ ٣٣٦)، تحفة المحتاج للهيتمي (٤/ ٢٩٦)، الإقناع للحجاوي (٢/ ٥٨).

(٤) إلا ما جاء عن بعض فقهاء الحنفية من جوازه على طريقة متأخريهم في التوسع في الحيل، ولهم في بيع الوفاء أقوالٌ كثيرة تبلغ الثمانية؛ لأنه لا يكاد يستقيم على أصلٍ عندهم. يُنظر: تبين الحقائق للزيلي (٥/ ١٨٣)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم - سراج الدين - (٣/ ٣٦٨)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٧٦)، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين (١/ ٢٤١)، الفتاوى الهندية (٣/ ٢٠٩)؛ البيان والتحصيل لابن رشد (٧/ ٣٣٥-٣٣٦) تحرير الكلام في مسائل الإلزام للحطاب (ص ٢٣٣)؛ فتاوى ابن حجر الهيتمي (٢/ ٢٣٠)، تحفة المحتاج له (٤/ ٢٩٦)؛ كشاف القناع للبهوتي (٣/ ١٤٩)، مطالب أولي النهى (٣/ ٤).
(٥) في قرار مجمع الفقه الإسلامي، الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، رقم: (٦٦)، =

وصُورته: أن يبيع المحتاج إلى النقد عقارًا، على أنه متى وفي الثمن استردَّ العقار^(١).

يقول أبو العباس ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «إذا كان المقصود أن يأخذ أحدهما من الآخر دراهم ويتنفع المعطي بعقار الآخر مدة مقام الدراهم في ذمته فإذا أعاد الدراهم إليه أعاد إليه العقار فهذا حرامٌ بلا ريب، وهذا دراهم بدراهم مثلها ومنفعة الدار، وهو الربا البيّن... وما يظهره من بيع الأمانة الذي يتفقون فيه على أنه إذا جاءه بالثمن أعاد إليه المبيع هو باطل باتفاق الأئمة»^(٢).

وإجارة العين لمن باعها إجارة متتهية بالتملك لا تختلف عن حقيقة بيع الوفاء، في أن المتمول أخرج عقاره من ملكه لغرض النقد، مع رغبته في العقار واشترطه شرطًا يؤول به العقار إليه أنفًا، والممول الدائن استفاد (منفعة زائدة) على ثمن الشراء الحال الذي نقده إلى المتمول.

قال الفقيه الحطّاب (ت ٩٥٤هـ) رَحِمَهُ اللهُ في رسالة تحرير الكلام في مسائل الالتزام في سياق كلامه على بيع الوفاء: «وأما ما يقع في عصرنا هذا - وهو مما عمت به البلوى - وذلك أن الشخص يبيع الدار مثلاً بألف دينار وهي تساوي أربعة آلاف أو خمسة، ويشترط على المشتري أنه متى جاءه بالثمن ردها إليه، ثم يؤجرها المشتري لبائعها بمائة دينار في كل سنة قبل أن يقبضها المشتري... بل يستمر البائع على سكناها... وأخذ منه المشتري الأجرة المسماة في كل سنة، فهذا لا يجوز بلا خلاف؛ لأن هذا صريح الربا.

= وموضوعه (بيع الوفاء) ما نصه: «إن حقيقة هذا البيع قرصٌ جرّ نفعًا، فهو تحايل على الربا، وبعدم صحته قال جمهور العلماء».

(١) تبين الحقائق للزليعي (١٨٣/٥)، حاشية ابن عابدين (٢٧٦/٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٣٣/٢٩ - ٣٣٤).

بل لو قبض المشتري المبيع وتسلمه بعد أن أخلاه البائع، ثم أجره المشتري للبائع على الوجه المتقدم لم يجز؛ لأن ما خرج من اليد وعاد إليها لغو... وآل الحال إلى صريح الربا، وهذا واضح لمن تدبره»^(١).

النقطة الثالثة: لا يظهر فرق بين كون الإجارة على البائع (طالب التمويل) تكون إجارة تشغيلية أو منتهية بالتمليك؛ لأنَّ مناط المنع هو (الحيلة على الربا)، ولا فرق بين كون الإجارة تشغيلية أو منتهية بالتمليك متى ما وُجد المنط؛ وهو كون (قيمة الأجرة كاملة مؤجلة أكثر من ثمن البيع الحال)^(٢)، و(الممول - الدائن) لا يضره بعد استيفائه الأجرة بأكثر من ثمن العين ما يصير للعين؛ لأنَّ الإجارة التشغيلية ستكون في أصولٍ قابلة للاستهلاك ولها أمدٌ، بحيث إنَّ الجهة التمويلية تحتسب في التمويل قيمة الإهلاك السنوي، إلى أن تصل النسبة إلى (١٠٠٪) فتكون العين في حكم المعدوم، ولذلك تكون الأجرة عند العقد أكبر من ثمن العين.

مثال ذلك: سيارة أو مُعدَّة عمرها الافتراضي عشر سنوات، ستكون نسبة الإهلاك السنوي (١٠٪)، والمصرف عندما يشتريها من العميل المتمول قد حسب جميع ذلك، بحيث يشتريها حالة بـ (١٠٠) ألف ريال، ويؤجرها إلى العميل تشغيلياً بعقد أمده عشر سنوات، وأجرة قدرها (١٥٠) ألفاً، وسيعتبر قيمة العين بعد ذلك (صفرًا).

النقطة الرابعة: من أهمِّ المعاني التي رآها بعض الفقهاء المعاصرين مُخرَجةً للمسألة من صورة العينة وعكسها أنَّ العين بعد الإجارة وعند تملكك - في الإجارة المنتهية بالتمليك - تتغيَّر عن صفتها الأولى، بما يجعلها في حكم عينٍ أخرى^(٣)؛ وعليه، فالمُعاملة ليست من العينة المحرمة.

(١) تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطَّاب (ص ٢٣٨).

(٢) فلو كانت الأجرة المؤجلة مساوية أو أقل من ثمن البيع الحال لخرجت من معنى العينة والربا.

(٣) يُنظر: قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي (١/ ٨٨) الهامش رقم (١)، اشتراط الإجارة =

جاء في المعايير الشرعية من (أيوفي)^(١): «إذا كانت العين المؤجرة مُشتراة من المستأجر قبل إيجارها إليه إجارة منتهية بالتمليك فلا بدّ لتجنب عقد العينة من مُضي مدة تتغير فيها العين المؤجرة أو قيمتها ما بين عقد الإجارة وموعد بيعها إلى المستأجر». وهذا المعنى مُستشكّل، ومُنَاقَش من أوجه:

الوجه الأول: أنّ المعنى المحرّم في العينة وعكسها أن يكون فيها بيعتان أو أكثر^(٢)، وثمرن مُعجّل أقل (يستفيد طالب النقد)، ومؤخّر أكثر (في ذمة طالب النقد)، والفرق بين المعجّل والمؤخّر هو الربا.

وأما العين فقد تكون مملوكة ابتداءً لطالب النقد (المدين) ثم ترجع إليه وهي مسألة عكس العينة، أو مملوكة ابتداءً (للممول - الدائن) ثم ترجع إليه وهي مسألة العينة.

وعلى هذا فإن المعنى المحرم في العينة وعكسها يتنفي إذا انتفى معنى الحيلة على الربا فيها وهو (الفرق بين المعجل الأقل والمؤخر الأكثر من غير سبب يقتضي ذلك سوى الأجل)، ولهذا أجاز الفقهاء الصور التالية لأن معنى الربا فيها غير موجود^(٣):

= في عقد البيع د. عبد الله العمار ضمن الملتقيات الفقهية (ص ٥٩٠-٥٩١، ٥٩٤)، تعقيب د. عبد الستار أبو غدة (٦٥٨-٦٦٣) المرجع السابق، تعقيب د. حسين حامد حسان (ص ٦٦٨) المرجع السابق، التأجير التمويلي د. يوسف الشيبلي (ص ٢٠٤)، الدليل الشرعي للتمويل العقاري إصدار أمانة هيئة بنك البلاد (ص ٧٠).

(١) معيار (أيوفي) رقم (٩) الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، فقرة (٨/٥) (ص ٢٥٤).

(٢) كما في العينة الثلاثية ونحوها.

(٣) اشترط الفقهاء المانعون للعينة شروطاً لتحقيق معناها؛ وهي:

١- كون العقد الثاني قبل قبض الثمن في العقد الأول.

٢- كون الثمن المُعجّل في العقد الثاني أقل من الثمن في العقد الأول.

٣- كون الثمنين من جنس واحد.

١- إذا كان المؤجل أقل ثمنًا من المعجل أو مساويًا له.

٢- إذا تغيرت صفات العين^(١)، وكون تغير العين نافيًا الحيلة على الربا ليس مطلقًا.

وذلك أن أثر تغير العين على حالين:

الحال الأولي: في العينة (العين تبع للدائن وباعها بضمن مؤجل)، فإن رجعت إليه بضمن حال أقل فهو المحرم، إلا إن كان نقص الثمن بسبب نقص العين فيجوز لعدم وجود معنى الربا (نقص الثمن ليس لنقص الأجل، وإنما لنقص العين حقيقة).

الحال الثانية: في عكس العينة -وهي مسألة الباب-، (العين تبع للمدين طالب النقد وباعها بضمن حال)، فإن رجعت إليه بضمن مؤجل أكبر فهو المحرم، إلا إن زادت العين حقيقة، بحيث تكون زيادة الثمن في البيعة الثانية مقابل زيادة العين، وإن رجعت إليه بضمن مؤجل أقل فلا بأس في ذلك، وإن رجعت إليه بضمن منقود حال أكثر أو أقل فهذا غير متصور الربا فيه والحيلة عليه، فإذا باع الرجل بيته بـ (١٠٠) نقدًا واشتراها بعد سنة بـ (١٢٠) أو (٨٠) نقدًا فلا إشكال في ذلك.

= ٤- كون العقدين على عين واحدة لم تتغير.

٥- الطرفان في العقد الأول والثاني نفسهما. يُنظر: التمويل بواسطة بيع العينة د. عبد الله الحمادي (ص ٧٧-١٢٢).

(١) سئل الإمام أحمد رحمه الله عن باع ثوبًا، فحل الأجل، فوجده بعينه، أيشتره؟ فقال: «بأكثر لا بأس؛ وإن كان بأقل وتغيرت السوق وخلق الثوب فلا بأس، وكل سلعة على هذا...». مسائل إسحاق (٢٦٢٨/٦)، قال الباجي في المنتقى (٤/١٦٩): «إذا كان بعد تغيرها في نفسها تغيرًا يحيل الأغراض فيها فلا بأس... فالذرائع مبنية على قوة التهمة والتهمة مرتفعة مع التغير الشديد لاختلاف الأغراض فصَحَّ ذلك بينهما»، وقال المازري في شرح التلخيص (٤/٣٢٦): «إذا باعها بمائة إلى شهر، وهي سالمة من العيوب، ثم اشتراها بخمسين نقدًا، وقد أصابها هزال، فإن الحطية هاهنا مصروفة في الظاهر إلى أنها لأجل العيب الذي حدث لا إلى القصد إلى الزيادة في السلف».

والذي يُراد التنبيه عليه هنا: أنه لا معنى لـ (نقصان العين) في مسألة -إجارة العين منتهية بالتملك لمن باعها-؛ لأن فيها معنى عكس العينة وليس العينة، والعين في عكس العينة لو نقصت وانعدمت ورجعت إلى (المدين-المتمول) بثمن أكبر من ثمن بيعها حالة فهي محرمة، وإنما الكلام هنا فيما لو (زادت قيمة العين)، فاشترها (طالب النقد-البائع الأول) بثمن مؤجل أكبر، فهذا يصح أن نقول لا شبهة للربا؛ لأن الزيادة تكون في مقابل زيادة العين لا الأجل.

والفقهاء الذين تكلموا في مسألة (تغير العين) في العينة وعكسها لم يقولوا: إن العين أصبحت في حكم عين أخرى فتجوز مطلقاً -وعلى هذا المعنى استند بعض المعاصرين^(١)-، بل قالوا: إن الفرق بين الثمن المؤجل والمعجل سببه تغير العين (نقصاناً في العينة، وزيادة في عكسها) فلا يكون معاوضة على الأجل؛ أي أن المعنى الذي من أجله أصبح الثمن الحال أقل من المؤجل هو الفرق والتغير الحقيقي في السلعة ذاتها بين وقت العقد الأول والعقد الثاني)، فلم يكن ذلك حيلة على الربا.

على أن الإمام مالك (ت ١٧٩ هـ) رحمه الله قد استثنى أهل العينة (أي المتصبون للتمويل) من جواز تغيير الثمن -بما يؤدي إلى العينة- بدعوى تغير السلعة:

قال رحمه الله: «ومن باع سلعة بثمن إلى أجل، ثم ابتاعها بأقل منه نقدًا بعد أن سافر على الدابة سفرًا بعيدًا، فرجع وقد أنقصها أو دبرت، أو لبس الثوب فأبلاه، فما كان مثل هذا فلا بأس به، وكذلك بالثمن إلى سنة فجائز، وبأكثر منه نقدًا فجائز، إلا من أهل العينة»^(٢).

(١) المستندات الشرعية لمعيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك من (أبوفي) (ص ٢٦٨) من كتاب المعايير.

(٢) أي: لقوة التهمة؛ لأنهم متصبون للربح في الأجل، ولا غرض لهم في السلع، فلا يُصور طلبهم الربح لتغير السلعة زيادة ونقصاناً. النوادر والزيادات (٦ / ٩١)؛ ويُنظر: التبصرة للخمّي (٩ / ١٧٧)، الاستذكار (١٩ / ٢٨)، البيان والتحصيل (٧ / ١١٩).

ويُشكّل أيضًا على قول من أجاز بسبب تغيّر العين بين العقدین، أنهم نظروا إلى العقد الثالث مقابلةً للأول، وأغفلوا العقد الثاني -الإجارة- في مقابلة الأول -البيع الذي نشأ به التمويل-؛ أي أنهم نظروا إلى العقد الذي في نهاية عقد الإجارة (الذي يكون به التملك) ولم ينظروا إلى العقد الثاني (وهو عقد الإجارة ذاته) الذي هو أساس معنى العينة في المسألة، فإن العقد الثاني وهو الإجارة المؤخرة التي قيمتها أكثر من العقد الأول وهو البيع الحال، هو العقد الذي به تقع المعاملة في معنى العينة، وهو عقدٌ تالٍ لعقد البيع ليس بينهما مدة زمنية معتبرة يحصل فيها تغيّر للعين.

فالعينة بالنسبة لنوع العقد يُمكن جعلها ثلاثة أنواع:

- ١- (عينة بيعية)^(١): وفيها يبعان على عينٍ واحدة، المؤخر منها قيمته أكبر.
- ٢- (عينة إيجارية)^(٢): وفيها إجارَتان على عينٍ واحدة، المؤخر منهما قيمته أكبر.

(١) وهي العينة التي أوردها الفقهاء بصورة أساسية، وهذا المصطلح للتفريق بينها وبين العينة الإيجارية حتى يُستكمل التقسيم.

(٢) وصورتها: أن يؤجّر المحتاج إلى النقد عينًا عنده إلى (الممول-الدائن) بأجرة حالة؛ ثم يستأجرها منه بأجرة مؤجلة أكبر من الحالة، أو يؤجّر الممول إلى طالب النقد عينًا بأجرة مؤجلة، ثم يستأجرها منه بأجرة حالة أقل. يقول المرادوي رحمه الله في الإنصاف عن العينة الإيجارية: «لا تُجوز قولًا واحدًا» (١٤ / ٣٤٠)؛ ونصّه: «الذي ينبغي، أن تقيد هذه المسألة -فيما إذا أجرها لمؤجرها- بما إذا لم يكن حيلة؛ لم يجز قولًا واحدًا، ولعله مراد الأصحاب، وهي شبهة بمسألة العينة وعكسها». وفي شرح المنتهى لمنصور البهوتي (٢ / ٢٥٣): «(ما لم تكن حيلة؛ كعينة) بأن استأجرها بأجرة حالة نقدًا ثم أجّرها بأكثر منه مؤجلًا فلا يصح؛ حسماً لمادة ربا النسبة». ويُنظر: حاشية ابن قايّد على المنتهى (٣ / ٨٤). وفي شرح الزرقاني على مختصر خليل (٧ / ١٨): «وجاز استئجار المالك من المستأجر إلا لثمة (سلف جرّ منفعة)؛ كإيجاره بعشرة لشهر واستئجاره بشمانية نقدًا». ويُنظر: الشرح الكبير للدردير (٤ / ٩-١٠). ويُنظر: الحاوي للماوردي (٧ / ٤٠٨).

٣- (عينة بيعية إيجارية)^(١): وفيها بيع وإجارة على عين واحدة، المؤخر منهما قيمته أكبر.

فالمراد أن النظر - في هذه الصورة الأخيرة المعاصرة من العينة - ينبغي أن يكون للعقد (الأول والثاني)، وليس (الأول والثالث - الذي يكون في نهاية العقد) -؛ لأن الثالث تبع للعقد الأصيل وهو الثاني، وقد يؤثر وقد لا يؤثر، بل قد يكون عقد هبة لا بيع، والهبة أحد طرق التمليك في الإجارة المنتهية به.

وإذا كان العاقدان يجعلان التمليك بـ (الهبة)، فهل يتصور أن قيمة العين لم تستوفَ قبل ذلك؟! وكيف يُجعل المناط هو لهذا العقد في موضوع العينة؟!

الوجه الثاني: أن معنى العينة في مسألة إجارة العين لمن باعها هو معنى جديد وصورة مبتكرة، فيُنظر إلى المعنى الذي من أجله حرمت العينة - وهو التحايل على الربا - ويُنزل على هذه المسألة.

وعلى ذلك، فإنَّ المعتبر في معنى العينة هنا هو قيمة عقد الإجارة المؤجل وما يلحق به كضمن التمليك عند وفاء الدفعات الإيجارية، وضمن البيع الحال الأول.

فإن زاد ما ثبت في ذمة (المدين، والمستأجر، والمتمول) وما يتبعه على ثمن بيعه سلعته حالة فهو من قبيل العينة، والحيلة على الربا، سواء كان هناك تمليك أو لا، وسواء كان التمليك هبة أو بالقيمة السوقية، أو قيمة متفقاً عليها ابتداءً فلا فرق.

والخلاصة مما سبق كله: أن إجارة العين لمن باعها إجارة تشغيلية أو منتهية بالتمليك لا تصح، وهي من جنس بيع الوفاء الذي منعه جماهير الفقهاء، وهي من العينة والحيلة على الربا، متى ما كان مجموع الأجرة المؤجلة وما يلحق بها (أكبر)

(١) هذه هي الصورة المعاصرة المبتكرة.

من ثمن البيع المعجل الأول؛ لأن هذا من جنس العينة الإيجارية والعينة البيعية^(١)، أخذت شبهاً بهما جميعاً، ف(العينة الإيجارية) كلا العقدين إجارة، و(العينة البيعية) كلا العقدين بيع، وما نحن فيه صورة مبتكرة، فالعقد الأول بيع والثاني إجارة على ذات العين.

فضابط المنع: (كون مجموع ما يثبت في ذمة المستأجر وما يتبعه - كثمن التمليك - أكبر من ثمن البيع الأول)^(٢)، والله أعلم.

المطلب الثاني: شراء الممول الأصل من المدين نقداً، ثم إجارته عليه إجارة منتهية بالتمليك.

المقصود بالمسألة: عميلٌ لديه تمويلٌ قائم لدى المصرف، فيرغب العميل بإعادة التمويل وأخذ تمويل جديد يسدده دينه الأول، وذلك من خلال شراء المصرف عيناً يملكها المدين، ثم إجارته عليه إجارة منتهية بالتمليك.

(١) تسمية يُراد بها التفريق بينها وبين العينة في الإجارة.

(٢) أشار بعض الفقهاء المعاصرين إلى مثل هذا المعنى؛ وهم:

- د. الصديق الضريع رَحِمَهُ اللهُ فِي تَعْقِيهِ عَلَى بَحْثِ مِلْتَقَى (اشتراط الإجارة في عقد البيع) ضمن الملتقيات الفقهية: (ص ٦٣٢-٦٣٣) قال: «لن يهب المؤجر [المصرف] العين للمستأجر [العميل] إلا بعد أن يستوفي ثمنها الذي دفعه له وزيادة هي الربا»، وقال في التمليك بسعر السوق: «يُنظر إلى المبلغ الذي عاد للمؤجر [المصرف]؛ فإن كان سعر السوق + الأجرة أكثر مما اشترى به العين - وهو الغالب - فقد وقع في العينة المحرمة».

- د. أحمد بن حميد في تعقيقه على بحث ملتقى (اشتراط الإجارة في عقد البيع)، ضمن الملتقيات الفقهية (ص ٧٣١) قال: «من أقوى الأدلة على تحريم هذه الصورة أنه لا فرق بينها وبين العينة وعكسها، نظراً للاستدلال الأصولي في نفي الفارق؛ إذ لا فرق بينهما؛ متى كانت الأقساط مع ثمن التمليك أكبر من ثمن البيع الأول، فالنتيجة واحدة، فهي عقود جرت على عين واحدة» بتصرف.

بحيث إنَّ المصرف يشتري أصلًا من المدين (بنقْدٍ مدفوع) يساوي عادة (مبلغ السداد المبكر لمديونية العميل) أو (أكثر إذا كان العميل يريد سيولة إضافية) ثم يُسدّد بهذا النقْدِ دين العميل المدين، ثم يؤجر البنك الأصل على المدين إجارة منتَهية بالتملك^(١).

وهذه الصورة مُتضمّنة لعدة معانٍ محل نظر وتأمل:

المعنى الأول: ما يتضمنها من إشكالٍ (إجارة العين لمن باعها)، وسبق تقرير المسألة مطوّلة^(٢)، وذكر ضابط الجواز فيها، وهو (ألا يكون عقد الإجارة وما يتبعه -كثمن التملك- أكثر من ثمن البيع الحال)، فإذا كان أكثر كان حيلةً على الربا، وهو داخلٌ في معنى العينة وصورها.

المعنى الثاني: ما فيها من إشكالية فسخ الدّين في الدّين والحيلة عليه، وهو ما يُسميه شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره بـ (قلب الدّين).

وسبق تقرير هذه المعاني مطوّلة -التحليل على ربا الديون-، فإذا كان الغرض من إعادة التمويل من خلال شراء الدائن أصلًا من المدين وإجارته عليه هو إغلاق مديونية سابقة فإن هذا فيه معنى الحيلة على ربا الديون -أنظرنِي أَرَدَك-، وذلك لأنَّ المدين ثبتت في ذمته مديونية الإجارة (بقيمة أكبر من دينه الأول)، في مقابل ثمنٍ حالٍّ أغلق فيه دينه السابق.

مثال ذلك: عميل عليه مديونية للمصرف قدرها (مليون ريال)، أراد وفاءها من خلال هذا المنتج، فباع على المصرف عقارًا بقيمة الدّين الذي عليه (مليون ريال)، ثم

(١) يُنظر: إعادة التمويل وتطبيقاته المعاصرة د. ناصر السداود (ص ٤٦٣) ضمن بحوث مؤتمر (أيوفي) الخامس عشر للهيئات الشرعية.

(٢) يُنظر المطلب السابق (ص ٤٨٩).

أَجَّر المصرف العقار على العميل مدة عشر سنوات بأجرة قدرها (١,٢٠٠,٠٠٠ ريال)، ولتصور تكرار المعاملة لنعرف معنى الحيلة على ربا الديون فيها ونماء الدَّين ذاته من خلال معاملات ظاهرها الصحة، فلو قام المدين بعد هذا الإجراء السابق (مديونية إجارة بمليون ومئتي ألف ريال) ببيع أصل آخر على المصرف لوفاء المديونية الثانية، فإن الدَّين سيستمر في النماء من غير أي سيولة تبقى للمدين تكون مقصودة للمعاملة.

وحتى لو انخفضت المديونية للسداد المبكر فإنَّ معنى الزيادة سيُكون في الربح المحتسب غير الساقط (كلفة إعادة الاستثمار).

وفي حال كان المقصد من عملية إعادة التمويل من خلال عین يملكها المدين بشرائها وإجارتها عليه هو الرغبة في سيولة إضافية تبقى بعد ذلك، -بحيث تكون مقصود المعاملة ويكون وفاء الدَّين السابق قصدًا تبعي تكميلي- فإن هذا وإن لم يقوى فيه معنى فسخ دين في دين والحيلة عليه فإن المعنى الأول -الذي سبق الإشارة إليه- باقٍ، وهو المنع من إجارة العين لمن باعها إذا كانت الأجرة أكبر من ثمن البيع الحال؛ لأن ذلك من العينة المحرمة.

والخلاصة: أن هذه الآلية في إعادة التمويل لا تصحُّ بكلِّ حالٍ، والله أعلم.

المطلب الثالث: شراء الممول أصلًا من المدين بدينه الذي عليه، ثم إجارته عليه إجارة منتهية بالتملك.

من الحلول والمنتجات المعروضة في المصارف الإسلامية كخيارٍ لعمليات إعادة التمويل ومعالجة الديون أن يشتري الممول أصلًا من المدين (بدَّينه) الذي عليه، ثم يقوم الممول بإجارة هذا الأصل على المدين إجارة مُنتهية بالتملك.

والفرق بين هذ المنتج والمنتج السابق^(١) هو أنَّ (الثنى) في إعادة التمويل هُنا هو الدَّين ذاته الذي على العميل، وأمَّا في المنتج السابق فإنَّ المصرف يقدم ثمنًا نقدًا آخر.

صورة المسألة: في مدين لديه تمويل قائم ومديونية عليه للمصرف، فيرغب العميل في معالجة هذه المديونية وتغيير آجالها وأقساطها، أو يرغب المصرف في وفاء العميل دينه السابق من خلال هذا المنتج المركب.

مثال ذلك: عميل لديه مديونية قائمة للمصرف، قدرها (١٠ ملايين ريال)، فيقوم المصرف بشراء أصلٍ مملوك للمدين -برج سكني مثلاً- بثمنٍ هو الدَّين ذاته الذي على العميل للمصرف، وبعد ذلك يقوم المصرف بإجارة هذا الأصل إلى المدين إجارة مُنتهيةً بالتملك.

وهذا المنتج بصورته المُركَّبة يتعلَّق به مسائل عدة:

المسألة الأولى: في حكم شراء الدائن من المدين أصلًا بالدَّين الذي عليه:

هذه المسألة يُصَحِّحُها جمهور الفقهاء -من حيث الأصل-، وهي مسألة بيع الدَّين ممَّن هو عليه بعينٍ (مقبوضة)^(٢)، إلا أنَّ الجمهور المجيزين لذلك يشترطون شروطًا كثيرةً لصحة هذه المبادلة^(٣)؛ من أهمها قبض العين التي يُباع بها الدَّين أو

(١) المطلب الثاني من هذا المبحث (ص ٥٠٨).

(٢) ذهب جماهير الفقهاء إلى صحة ذلك -إجمالاً- بشروطٍ عدَّةٍ اشترطوها، وذهب بعض أهل الظاهر وبعض فقهاء الشافعية والحنابلة إلى المنع من ذلك مطلقًا. يُنظر: المحلَّى لابن حزم (٤٥١/٧) (٤٨٧/٧)، وروضة الطالبين للنووي (٥١٥/٣)، ومغني المحتاج للشرييني (٤٦٤/٢)، الفروع لابن مفلح (٣٣٢/٦)، الإنصاف للمرادوي (٢٩٧/١٢).

(٣) ذكر الفقهاء المجيزون قرابة اثني عشر شرطًا لصحة ذلك. يُنظر: بيع الدَّين وتطبيقاته المعاصرة د. أسامة اللاحم (١٣٦/١) وما بعدها.

تعيينها في أقل الأحوال^(١)؛ لئلا يؤول ذلك إلى معنى بيع الدين بالدين، والكالء بالكالء^(٢).

المسألة الثانية: في حكم شراء الدائن من المدين أصلاً بالدين الذي عليه ثم رده إليه بثمان مؤخر أو أجرة مؤخرة:

هذه من صور الحيلة على الربا الجاهلي (أنظرني أزدك)، وهي بعينها نص عليها بعض الفقهاء ضمن صور فسخ الدين في الدين المجمع على تحريمه^(٣)، وأنها حيلة عليه، ومما جاء عنهم في ذلك - في سياق ثمن البيع - والأجرة بمعناه كما يأتي بيانه:

أولاً: ما ذكره الثفراوي رَحِمَهُ اللهُ (ت ١٢٦ هـ) في (الفواكه الدواني)؛ حيث قال: «وبما يدخل في كلام المصنّف^(٤) مسألة كثيرة الوقوع ممن وُلِعَ بأكل الربا، وهي ما إذا أخذ صاحبُ الدين ممن عليه الدين سلعةً في دينه ثم يردّها له بشيءٍ مؤخر من

(١) الأصل لمحمد بن الحسن (٣/ ٥٠)، المبسوط للسرخسي (١٢/ ١٤٣) (٢٦/ ٢١)، بدائع الصنائع للكاساني (٤/ ٧٥)، (٥/ ٢٠٤، ٢٣٦-٢٣٧)، درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا (٢/ ٤٠١)، تبين الحقائق للزيلعي (٤/ ١٤٠)؛ المدونة لسحنون (٣/ ٨١)، المنتقى شرح الموطأ للباجي (٥/ ٧٦)، التاج والإكليل للمواق (٦/ ٢٣٢)، الشرح الكبير للدردير (٣/ ٦٢)؛ الأم للشافعي (٣/ ٧٧)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (٤/ ٣٩٢)، المنشور في القواعد للزركشي (٢/ ١٥٠)، أسنى المطالب للأنصاري (٢/ ٨٤)، تحفة المحتاج للهيتمي (٤/ ٤٠٦)، نهاية المحتاج للرملي (٤/ ١٨٤)؛ المغني لابن قدامة (٤/ ٤١٠)، الممتع شرح المقنع لابن المنجى (٢/ ٥٤٢)، الفروع لابن مفلح (٦/ ٣٣٢)، الإنصاف للمرداوي (١٢/ ١٠٥)، كشف القناع للبهوتي (٣/ ٢٦٥).

(٢) يُنظر: مفهوم بيع الدين بالدين والكالء بالكالء، وصوره المجمع عليها (ص ٤٩).

(٣) يُنظر: معنى فسخ الدين في الدين (ص ٦٢).

(٤) في قول ابن أبي زيد القيرواني في رسالته: (ولا يجوز فسخ دين في دين).

جنس الدين وهو أكثر، أو من [غير]^(١) جنسه ولو كانت قيمته أقل فإنه حرام؛ لأن ما خرج من اليد وعاد إليها يُعدُّ لغوًا، وكأنه فسخ دينه ابتداءً من شيء لا يتعجله، وهو حقيقة فسخ الدين في الدين، وهو حرام، سواء كان الدين المفسوخ في مؤخرٍ قد تم أجله أو كان بقي منه شيءٌ وأخره أزيد منه^(٢).

ثانيًا: قولُ الدسوقي (ت ١٢٣٠ هـ) في حاشيته على الشرح الكبير: «قول المصنّف^(٣): (فسخ ما في الذمة) أي: ولو اتهاماً، فدخل فيه:

- ما إذا أخذ منه في الدين شيئاً ثم ردّه إليه بشيء مؤخر من غير جنس الدين أو من جنسه وهو أكثر؛ لأن ما خرج من اليد وعاد إليها يُعدُّ لغوًا.

- ودخل أيضًا: ما لو قضاك دينك ثم رددته إليه سلمًا، وهاتان صورتان تقعان بمصر للتحيل على التأخير بزيادة^(٤).

فتبين مما سبق: أن هذه الصورة ممنوعة لما فيها من الحيلة على ربا الديون (أنظرني أزدك)، وهي من صور الحيلة على فسخ الدين في الدين كما عند فقهاء المالكية، ومن صور قلب الدين كما يُسميه شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره.

خلاصة المنتج: هذا المنتج بصورته المذكورة ممنوعٌ لما سبق بيانه من المحاذير، والملاحظ في الصورة المعاصرة أنها صورةٌ مبتكرة، فإن العين التي أخذت بالدين رجعت إلى المدين إجارةً منتهيةً بالتملك - وهو عقدٌ مبتكرٌ جديد - بأجرة

(١) [غير] ساقطة في النسخة، وإضافتها يقتضيها السياق.

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١٠١/٢).

(٣) خليل في مختصره، مع شرح الدردير.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (٦٢/٣).

وهو بنصّه في حاشية الصاوي (ت ١٢٤١ هـ) على الشرح الصغير للدردير (٩٦/٣).

مؤجلة أكبر، وفي الصورة التي ذكرها الفقهاء رجعت إلى المدين بعقد بيع مباشر بضمن مؤخر أكبر.

ولا فرق بين الصورتين في مناهج التحريم، وهو كون العوض (مؤخرًا وأكبر قيمة)، وهذا معنى التحريم والحيلة على الربا الذي نصّ عليه بعض الفقهاء، كما سبق النقل عنهم آنفًا؛ إذ لا يتصور أن يكون هناك عقد، أجره العين فيه أكبر من قيمتها، إلا لمعنى مقصود، له اعتباره، فينبغي النظر الإجمالي للعقود والتأمل في معانيها ومقاصد عاقيدها للخروج بحكم فقهي صحيح ما أمكن ذلك، والله أعلم.



المبحث الرابع

إعادة التمويل عن طريق طرف ثالث، بشرائه أصلاً مملوكاً للمدين بضمن حالّ يسدد به دينه، ثم إجارته عليه إجارة منتهية بالتمليك

هذه الصورة تكون مع غير الدائن، بحيث يقوم طرفٌ ثالثٌ غير الدائن بشراء أصلٍ من المدين بضمن حالّ لوفاء دينه للمصرف الدائن ثم إجارته عليه إجارة منتهية بالتمليك، وغالباً ما تكون هذه المعاملة بترتيبٍ من الدائن، بحيث يُرتَّب للمدين طرفاً ثالثاً يكون من عملاء المصرف (الدائن) ممن يرغب في ربط وديعته بصيغةٍ من صيغ الاستثمار المشروعة^(١)، فيشتري الطرف الثالث أصلاً مملوكاً للعميل المدين بضمن حالّ يسدد به دينه، ثم يؤجره له مع التملك، وإجراء هذه المعاملة بواسطة المصرف الدائن، وكالةً عن الطرف الثالث، وبضمانه للمدين^(٢).

وهذا المنتج بشكله المركب يُشكِّل عليه ما يلي:

الأمر الأول: ما تتضمنه المعاملة من (إجارة العين لمن باعها)، فيما إذا كانت

(١) عملاء الاستثمار.

(٢) يُنظر: إعادة التمويل وتطبيقاته المعاصرة د. خالد السياري (ص ٣٩٩) ضمن بحوث مؤتمر (أيوفي) الخامس عشر للهيئات الشرعية.

الأجرة أكبر من ثمن الشراء الحال، وهذا هو الأصل الغالب، وإن كانت الأجرة وما يتبعها من ثمنٍ للتمليك أقل من ثمن الشراء الحال فلا محذور في هذا؛ لعدم تضمُّنها مناط الحيلة على الربا في العينة وصورها.

الأمر الثاني: في حال كان المقصود من المعاملة وفاء دينٍ حالٍّ على المدين من خلال التواطؤ والترتيب من طرفٍ ثالث فإنَّ المعاملة لا يختلف حكمُها عن الحكم فيما لو قام الدائن نفسه بإجراء ذلك، لما سبق تقريره من أنَّ معنى الحيلة على الزيادة في دين المدين لا تختصُّ بما يؤخذ الدائن فقط، بل بزيادة الدين ذاته من خلال معاملةٍ ظاهرها الصَّحَّة^(١)، وقد ذهب إلى منع هذا الترتيب مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في قراره (فسخ الدين)^(٢)، وفيه: «يُعدُّ من فسخ الدين في الدين الممنوع شرعاً كلُّ ما يُفْضِي إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل، أو يكون ذريعةً إليه، ويدخل في ذلك الصور الآتية:

فسخ الدين في الدين عن طريق معاملة بين الدائن والمدين تنشأ بموجبها مديونية جديدة على المدين من أجل سداد المديونية الأولى كلها أو بعضها... ويدخل في المنع ما لو كان إجراء تلك المعاملة بين المدين وطرف آخر غير الدائن إذا كان بترتيبٍ من الدائن نفسه، أو ضمان منه للمدين من أجل وفاء مديونيته»، فالمعاملة التي تؤوّل بالمدين إلى زيادة دينه من أجل وفائه لا تجوز، ولو لم تذهب هذه الزيادة إلى الدائن نفسه؛ لأنَّ معنى الربا لا يختصُّ بما يأكله الدائن فقط، بل بالضرر المتمثل بالزيادة على المدين في دينه مقابل أجلٍ جديد^(٣).

الأمر الثالث: في حال لم يكن مقصود المعاملة وفاء دينٍ سابقٍ من خلال دائنٍ

(١) يُنظر ما سبق (ص ٣٧٧) وما بعدها.

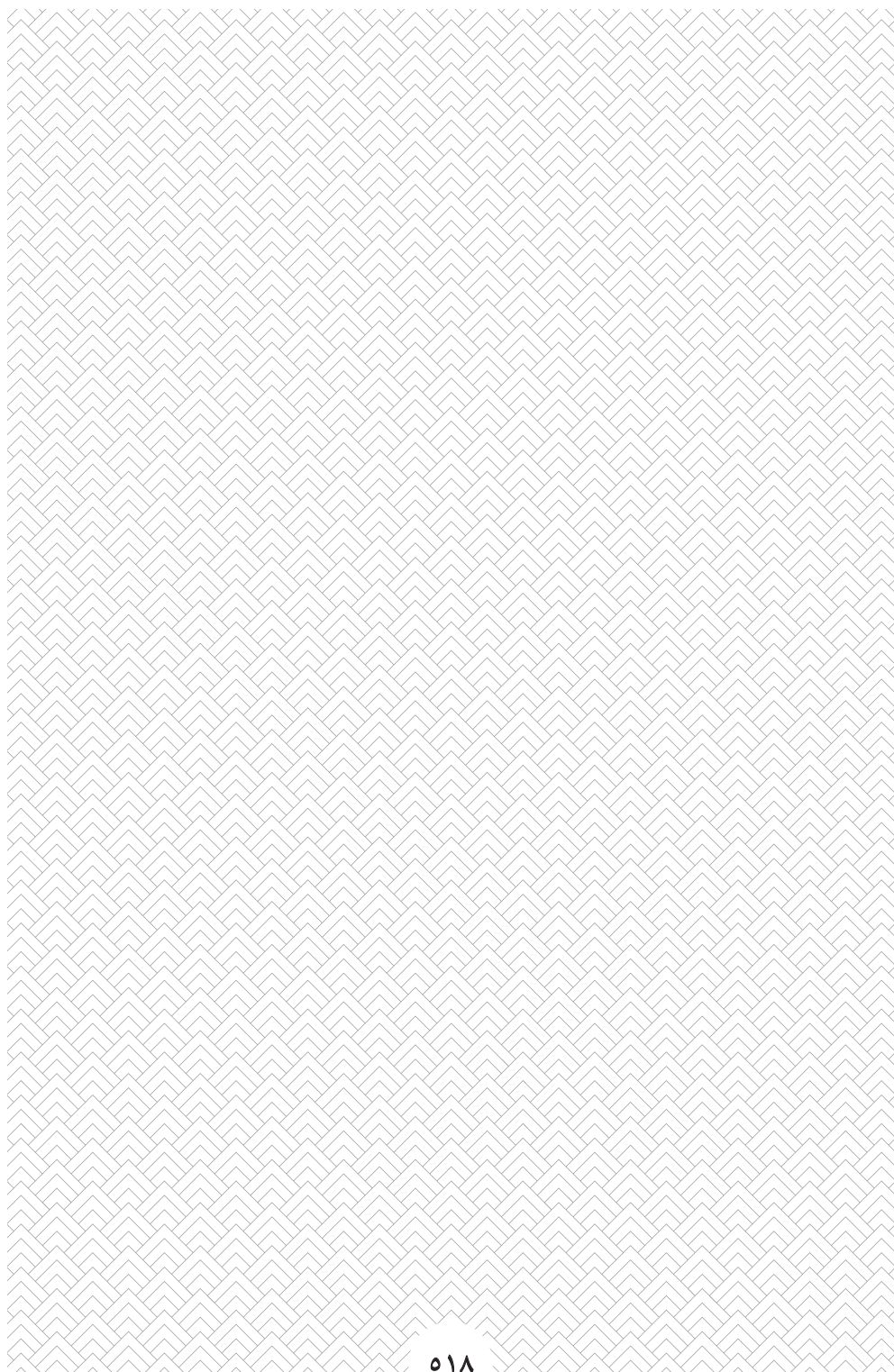
(٢) القرار رقم (١٠٤) في الدورة (١٨) سنة ١٤٢٧ هـ بشأن (فسخ الدين في الدين).

(٣) يُنظر: ما سبق (ص ٣٧٧) وما بعدها.

جديد، وإنّما المقصود حصول سيولة جديدة للمدين أو رغبته في معاملة ونقل المديونية إلى المصرف (ب) فلا يظهر بأس في ذلك؛ لأن معنى فسخ الدين في الدين بالتحيل عليه لا ينطبق على مثل ذلك، باعتبار أنّ وفاء المديونية السابقة أمرٌ تبعي تكميلي وليس مقصودُ المعاملة^(١)، والله أعلم.



(١) يُنظر: مطلب (إعادة التمويل عن طريق سداد مديونية طرفٍ ثالث) (ص ٤٤١).



المبحث الخامس

إعادة التمويل في مناقلة مديونية الإجارة التمويلية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مناقلة المديونية بتغير الممول (الدائن).

عندما يرغب العميل الذي دخل مع المصرف في عقد إيجار تمويلي لـ (عقار أو سيارة) بنقل مديونيته إلى مصرف آخر وذلك من خلال شراء الممول الجديد -بناءً على طلب العميل- الأصل الممول بالإجارة التمويلية؛ بثمن يعادل عادةً مبلغ التملك المبكر للعميل^(١).

وبعد شراء (الممول الجديد) الأصل من الدائن الأول يكون هناك خياران يتخذهما الممول الجديد بالاتفاق مع العميل^(٢):

(١) جاء في اللائحة التنفيذية لنظام الإيجار التمويلي الإشارة إلى أن (العميل / المستأجر) له حق التملك في أي وقت من العقد -عدا فترة الحظر؛ وهي سستين على الأكثر-، مع سقوط كلفة الأجل لما بقي من العقد، وللمؤجر كلفة إعادة الاستثمار بما لا يزيد على ثلاثة أشهر. يُنظر: المادة الخامسة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام الإيجار التمويلي السعودي.

(٢) يُنظر: إعادة التمويل وتطبيقاته المعاصرة د. خالد السياري (ص ٤١٤)، إعادة التمويل وتطبيقاته المعاصرة د. ناصر الداود (ص ٤٧٠)، ضمن بحوث مؤتمر (أيوفي) الخامس عشر للهيئات الشرعية.

الخيار الأول: أن يُموّل العميل (تمويل مرابحة)؛ فيبيع الأصل عليه مُرابحةً، وينشأ بينهما عقدٌ مختلفٌ تمامًا عن السابق.

الخيار الثاني: يؤجره الأصل إيجارًا تمويليًا؛ وله حالان:

١ - أن يستمر الممول الجديد مع العميل على ذات العقد الأول، بشروطه وآجاله، وقيمة دفعاته.

٢ - يستأنف معه بعقدٍ جديد، ودفعاتٍ جديدة.

وقد جاء في نظام الإيجار التمويلي السعودي الإشارة إلى أن بيع المؤجر للأصل يكون محملاً بالعقد؛ ففي المادة الخامسة عشرة من النظام: «إذا باع المؤجر الأصل المؤجر للغير؛ فإن ملكية الأصل تنتقل مُحملةً بالعقد».

حكم هذا المنتج:

هذا المنتج -في نقل مديونيات الإيجار التمويلي وما يتضمن ذلك من إعادة التمويل - محلّ نظرٍ وتأملٍ في عدّة أمور:

الأمر الأول: أن شراء الطرف الثالث (الممول الجديد) للعين -محلّ التمويل - يكون بثمنٍ لا يعادل ثمن السوق؛ وإنما بثمنٍ يساوي ثمن السداد المبكر للعميل، وهذا موضعُ نظرٍ.

مثال ذلك: عميلٌ لديه تمويل إيجاري مع المصرف (أ) على عقارٍ لمدة عشر سنوات، بقيمة (مليون ريال)، وكلفة العقار على المصرف (٩٠٠ ألف ريال)، وربحه من العقد (١٠٠ ألف ريال)، والدفعة السنوية على العميل (مئة ألف ريال)، وبعد خمس سنوات يكون العميل قد أوفى نصف المديونية (٥٠٠ ألف ريال)، وعند نقله المديونية إلى المصرف (ب) فإن المصرف سيشتري العين بثمن السداد المبكر، بإسقاط أرباح

الآجال المتبقية؛ وعليه يكون ثمن الشراء (٤٥٠ ألف ريال)، والتمن لا علاقة له بالسعر السوقي للعين؛ وإنما هو متعلق بقيمة المديونية المتبقية، وهنا يظهر الإشكال.

وجه الإشكال: أن المعاوضة بين المصرفين الدائنين إنما هي - حقيقةً - على المديونية ذاتها، لا على العين، وإنما العين تبع للمديونية وغير مقصودة بتاتا؛ أي أن المصرف المشتري دفع ثمنًا حاليًا مقابل دينٍ مؤجلٍ أكبر؛ وهذا جمع بين (ربا الفضل والنسيئة)؛ لأن الثمن والمثمن كلاهما نقدٌ من جنسٍ واحد (ريالٌ سعودي)؛ باعتبار أن المعاوضة وقعت على المديونية لا على العين، وهذا يُشبه ما يُسمى بـ (جائزة السداد المبكر) لطرف ثالث؛ حين يشتري طرفٌ ثالث مديونيةً عميلٍ لدى دائنٍ غيره مقابل الاستفادة من الفارق بين السداد المبكر للمديونية وأصلها^(١)؛ بحيث إن مشتري المديونية المخفضة سيطلب العميل بأصلها الزائد، وسبق بيان أن هذه المعاملة ممنوعة بالاتفاق؛ لتضمنها ربا النسيئة والفضل معاً^(٢).

والفرق بينهما: أن تلك معاوضة على المديونية بشكلٍ مباشرٍ، وهنا معاوضة على العين المتعلقة بالمديونية، إلا أن العين غير مرادة لكلا الدائنين، وإنما العوض الحقيقي المديونية ذاتها؛ ففي المسألة شبهةٌ صورية في العقد.

لذا، كان الاجتهاد المعاصر في الهيئات الشرعية للمؤسسات التمويلية الإسلامية في مسألة شراء ممولٍ جديد العين بتمن السداد المبكر على أقوال:

القول الأول: المنع من المعاملة إلا إذا كان شراء العين بسعر السوق^(٣)، وهذا مُتَعَذِّرٌ من الناحية العملية.

(١) يُنظر: (ص ٤٣٤).

(٢) يُنظر: (ص ٤٣٥).

(٣) يُنظر: فتاوى شركة أعيان الكويتية، الجزء الثاني الفتوى رقم (١٩٤) (ص ١٥-١٦) في جواز ذلك لأنه بسعر السوق، والفتوى رقم (٢٣٤) (ص ٧٣-٧٥) في المنع من ذلك.

وجه القول: ما سبق بيانه من شبهة المعاوضة على المديونية ذاتها، وأن العين في الحقيقة تابعة للمديونية؛ مما يوقع المعاملة في ربا النسيئة والفضل، و«إنقاص ثمن الشراء فيه شبهة أخذ عوضٍ مقابل حوالة الديون»^(١).

القول الثاني: جواز المعاملة؛ باعتبار أن الشراء وقع على العين ذاتها، متحملاً المشتري تبعات هذا العقد كهلاك العين وتلفها، ومُتحملاً كذلك شروط العقد الأولى وأهمها شرط تملك العميل، مما يعني تغليب حقيقة وقوع البيع على العين لا على المديونية.

جاء في قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد^(٢): «لا مانع من شراء البنك للعقار بثمانٍ يعادل مبلغ التملك المبكر.

- يُعدُّ شراءُ البنك للعقار شراءً حقيقياً تترتب عليه آثاره، وليس من قبيل شراء المديونيات».

ولا إشكال -وفق هذا القرار- في كون الثمن هو ثمن السداد المبكر؛ «لأنَّ سعر السوق للأصل المؤجر إجارةً تمويليةً هو ما تبقى من أقساط الأجرة؛ لوجود وعدٍ بالتمليك»^(٣).

(١) إعادة التمويل وتطبيقاته المعاصرة د. خالد السياري (ص ١٥٤) ضمن بحوث مؤتمر (أيوفي) الخامس عشر للهيئات الشرعية.

(٢) قرار رقم (٦٦/و) عام (١٤٣٤هـ-٢٠١٢م) وموضوعه: (شراء العقارات المؤجرة وبيعها على العملاء)، بعضوية كلٍّ من: الشيخ عبد الله بن منيع، ود. عبد الله المطلق، ود. عبد الله العمار، ود. محمد العصيمي، ود. يوسف الشبيلي، ود. عبد العزيز الفوزان.

(٣) توجية لهذا القول؛ يُنظر: إعادة التمويل وتطبيقاته المعاصرة د. خالد السياري (ص ١٥٤) ضمن بحوث مؤتمر (أيوفي) الخامس عشر للهيئات الشرعية. ويُنظر: التأجير التمويلي د. يوسف الشبيلي (ص ٢٠٦-٢٠٧).

بمعنى أن الأصل المؤجر إيجاراً تمويلياً منتهياً بالتملك يتم بيعه محملاً بالعقد وشروطه، والمشتري الجديد سيتحمل تبعات الشروط الأولى، وأهمها شرط التملك للمتمول - وهو المقصود هنا -، وللشروط قيمتها وأثرها على العقود، وعليه فإن قيمة هذا الأصل المبيع وفق شروطه التمويلية ستكون هي القدر المتبقي من المديونية؛ لأن هذا الأصل سيخرج من ملك المشتري الجديد بعد مضي المدة المتبقية.

القول الثالث: جواز المعاملة؛ بشرط أن يُحتسب الفرق بين ثمن التملك المبكر وقيمة الأصل في السوق، ويُدفع إلى (المستأجر - المتمول)؛ وذلك مقابل تنازله عن حقه في تملك الأصل، وأخذ بهذا القول بعض الهيئات الشرعية في المؤسسات التمويلية^(١).

ولا يظهر أن هناك فرقاً بين أصحاب القول الثاني والثالث وغايتهما المقصودة واحدة؛ لأن المراد أن الأصل المؤجر إذا بيع إلى طرف ثالث فله احتمالان:

١ - أن يُباع محملاً بشروطه الأولى وأهمها شرط التملك؛ فهنا لا يكون هناك فرق في قيمته السوقية والمتبقي من المديونية؛ لأن شرط التملك باقٍ ولم ينزل عنه المستأجر المتمول، وعلى هذا بنى أصحاب القول الثاني قولهم - فيما يظهر -، ونظام التمويل الإيجاري السعودي ينص على مسألة بيع الأصل محملاً بالعقد^(٢).

٢ - أن يُباع من غير شرط التملك؛ فهنا تثار مسألة وجوب دفع الفرق للمستأجر بين ثمن التملك المبكر وقيمة الأصل في السوق، وعلى هذا بناء القول الثالث.

(١) قرار الهيئة الشرعية لشركة دويتشه الخليج للتمويل رقم (١٢) لعام ٢٠١١ م. يُنظر: إعادة التمويل وتطبيقاته المعاصرة د. خالد السيارى (ص ٤١٥).

(٢) المادة الخامسة عشرة.

الأمر الثاني - المتعلق بالمنتج إجمالاً -: أنه في حال تعديل العقد - بعد شراء الطرف الثالث للعين - وزيادة المديونية على العميل، فهناك حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون ذلك من خلال عقد تمويل إيجاري؛ فلا يظهر بأس في تعديل الأجرة وزيادة الأقساط والمدة، باعتبار أن ذلك يكون في آجال لم تُستحق على العميل بعد، ولم تثبت في ذمته ديناً، فلا حرج في ذلك.

الحالة الثانية: أن يكون من خلال عقد مُرابحة؛ ولا يظهر إشكال في ذلك أيضاً؛ لأنَّ العقد الأول تمَّ فسخه وإنهاؤه، وهذا عقدٌ جديدٌ، للعاقدين فيه الاتفاق على ثمن ومدةٍ جديدة.

ويحسُن التنبيه إلى أنَّ القول بالجواز فيما إذا لم يكن هناك دينٌ سابق على العميل للدائن الأول، يتمُّ التواطؤ والالتفاف على تحصيله بزيادة من خلال طرف ثالث.

الترجيح والموازنة في منتج مناقلة المديونية:

الذي يظهر مما سبق أنَّ الأقرب جواز هذا المنتج بشرطين:

الشرط الأول: ألا يكون هناك تواطؤ بين الدائنين والعميل لزيادة المديونية عليه؛ أو تعويض للدائن الأول عن دين سابق على العميل.

الشرط الثاني: أنه في حال بيع الأصل غير مُحمَّل بشرط التمليك، فإنه يجب مراعاة ما ذكره بعض الفقهاء المعاصرين؛ وهو احتساب الفرق بين ثمن الشراء المبكر وبين القيمة السوقية للأصل؛ ويُدفع الفرق للعميل؛ حتى لا تكون المعاملة معاوضة على المديونية حقيقةً بصورة شراء الأصل؛ فإن القاعدة المتقررة في العقود: (النظر إلى المقاصد والمعاني لا إلى الألفاظ والمباني).

وفي حال احتساب الفرق السابق بين الثمنين يَبْعُدُ العقدُ عن الصورية في مقارنة المعايضة على المديونية، وتحقق العدالة في العقد بشكلٍ أظهرَ وأجلى، وإذا بيع الأصل محملاً بشرط التمليك فلا حرج من كون الثمن مُقَارَبًا للمديونية؛ لأنَّ المصرف المُشتري مُلتزَمٌ بالشرط، وهذا الشرط له قيمته في العقد ومرتبٌ بالمديونية؛ لذا كانت محلَّ النظر في الثمن، والله أعلم.

المطلب الثاني: مناقلة المديونية بتغير المَتمول (المدين).

قد يَعْرِضُ للعميل المَتمول عند التمويل الإيجاري عارضٌ فيرغب بالتنازل عن العقد وفسخه والخروج منه؛ سواءً في تمويل السيارات أو العقار أو غيرها، وغالبًا ما يُعلّق (الممول/ المؤجر) الموافقة على ذلك بوجود مستفيد آخر يقبل بالدخول في العقد بدلًا عن العميل الأول، ويكون ملائمًا ائتمانيًا للممول^(١).

والآلية المُتبَّعة في مثل ذلك ما يلي:

أولاً: يتقدّم العميل إلى جهة التمويل برغبته الخروج من العقد؛ فتُبدي له الجهة عدم الممانعة بشرط وجود عميلٍ آخرَ تقبل به الجهة.

ثانيًا: تنازل العميل الأول عن العقد للعميل الجديد قد يكون بثمنٍ يدفعه العميل الجديد له؛ خاصّة إذا كان هناك دفعة أولى للعقد قد دفعها العميل الأول.

ثالثًا: عادة ما تفرض الجهة التمويليّة رسومًا على العميل الجديد مقابل عمليّة التنازل هذه، وبعض الجهات تجعلها (١٪) من مبلغ التمويل.

رابعًا: العميل الجديد إمّا أن يُكْمِلَ العقد الأول، كما هو من غير تعديل -وهذا غالب عقود السيارات-؛ أو يتم إنشاء عقد جديد بأجله ودفعاته الإيجارية.

(١) إعادة التمويل وتطبيقاته المعاصرة د. خالد السياري (ص ٤٢١) ضمن بحوث مؤتمر (أيوفي) الخامس عشر للهيئات الشرعية.

حكم المسألة:

المسألة بالتيها السابقة يعرض لها عدة أمور، محل نظر وتأمل:

الأمر الأول: تنازل العميل الأول للعميل الثاني عن العقد برضا الجهة التمويلية، وهذا لا يظهر فيه ما يشكل إذا كان من غير مقابل؛ وإذا كان تنازل العميل عن عقده بمقابل يأخذه من العميل الجديد، فلا يظهر مانع شرعي أيضا؛ لما يلي:

- أن هذا (الثمن) هو غالبا ما يكون قيمة الدفعة الأولى أو جزء منها، فالعميل صاحب العقد قد دفع الدفعة الأولى التي تماثل (١٠٪ - ٥٠٪) من قيمة التمويل؛ وسبق بيان أن التكيف الصحيح للدفعة الأولى أنها أجرة مستقبلية مُعجلة^(١)؛ وعليه فلا مانع من أن يأخذ العميل عوضا عنها عند تنازله عن العقد^(٢).

الأمر الثاني: الرسوم التي تفرضها الجهة التمويلية مقابل قبولها بتغيير (المدين - المستأجر)، وهذه الرسوم إن كانت تمثل الكلفة الحقيقية للخدمات الفعلية مقابل هذا التنازل فلا يظهر في ذلك مانع، وإن كانت أكثر من قيمة الخدمات الفعلية فمحل نظر؛ وهي على حالين:

الحال الأولي: أن تكون الرسوم مفروضة على العميل الأول؛ فهذه مُخرجة على مسألة (الإقالة بأكثر من الثمن)؛ من جهة أن طالب الإقالة - وهو العميل - سيدفع عوضا زائدا لمجرد فسخ العقد، وللفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ في الإقالة بأكثر من الثمن قولان:

(١) يُنظر: (ص ٤٨٠).

(٢) بعضهم يُكَيِّف هذا على أنه عوض عن حق العميل الأول في الاستمرار في العقد، أو عوض امتناع عن مُزاحمة، أو عوض وساطة بين الممول والعميل والثاني. يُنظر: إعادة التمويل وتطبيقاته المعاصرة د. خالد السياري (ص ٤٢١) ضمن بحوث مؤتمر (أيوفي) الخامس عشر للهيئات الشرعية.

القول الأول: عدم صحة الإقالة بأكثر من الثمن؛ وهو قول الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة في المذهب^(٣).

وجه ذلك: أن مقتضى الإقالة رد الأمر إلى ما كان عليه، ورجوع كل واحد إلى ما له؛ فلم يجز بأكثر من الثمن؛ ولأن فيها شَبَهًا بمسائل العينة؛ لأن السلعة ترجع إلى صاحبها ويبقى له على المشتري فضل درهم.

ونوقش: أن محذور الربا هنا بعيد جدًا؛ لأنه لا قصد لأحد أن يدفع عشرة ثم يأخذ نقدًا خمسة مثلاً، لا سيما والدافع هنا هو الطالب لذلك والراغب^(٤).

القول الثاني: أنه لا بأس بأخذ عوض زائد مقابل الإقالة؛ وهو قول المالكية إجمالاً - على تفصيل عندهم^(٥) -، وقول عند الحنفية^(٦) والحنابلة^(٧).

- (١) فتح القدير لابن الهمام (١١٨/٦)، البحر الرائق لابن نجيم (١١٣/٦).
- (٢) العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٨٢/٤)، روضة الطالبين للنووي (٤٩٤/٣)، أسنى المطالب لذكريا الأنصاري (٧٥/٤).
- (٣) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين لأبي يعلى (٣٦٠/١)، المستوعب للسامري (٤٤٨/٢)، المغني لابن قدامة (٢٠٠-٢٠١)، تقرير القواعد لابن رجب (ص ٣٨٠)، معونة أولي النهى لابن النجار (١٨٧/٤)، كشف القناع للبهوتي (٢٥٠/٣).
- (٤) تقرير القواعد لابن رجب (ص ٣٨٠).
- (٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٨٧/٣).
- (٦) البدائع للكاساني (٣٠٧/٥)، البحر الرائق لابن نجيم (١١٣/٦).
- (٧) قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ فِي الْقَوَاعِدِ (ص ٣٨٠): «نُقِلَ عَنْهُ [الإمام أحمد] ما يدل على جوازه؛ قال في رواية الأثرم وسأله عن بيع العربون فذكر له حديث عمر فقيل له: تذهب إليه؟ قال: أي شيء أقول وهذا عن عمر؟ ثم قال: أليس كان ابن سيرين لا يرى بأساً أن يرد السلعة إلى صاحبها إذا كرهها ومعها شيء، ثم قال هذا مثله فقد جعل بيع العربون من جنس الإقالة بربح وهو يرى جواز بيع العربون». يُنظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين لأبي يعلى (٣٦٠/١)، المستوعب للسامري (٤٤٨/٢)، المغني لابن قدامة (٢٠٠-٢٠١)، تقرير القواعد =

ووجه ذلك: أنَّ المتقايِلين يستأنفان عقدًا بينهما خلافًا للعقد السابق، فلا بأس بما يحدث بينهما من شرطٍ في ذلك، وليس في هذا معنى محظورٌ، ولا حيلة على ممنوع^(١).

وعليه؛ فلا يظهر بأسٌ في أخذ أحد أطراف العقد ثمنًا على فسخه؛ لما سبق من أنهما يستقبلان عقدًا جديدًا، وباعتبار عدم وجود المعنى الحاضر، ولا الحيلة عليه؛ ف«لا مانع أن يتمَّ التخارج بينهما بالتراضي»^(٢).

الحال الثانية: أن تكون الرسوم مفروضةً على العميل الجديد القابل للعقد؛ وهو المعمول به في عددٍ من الجهات التمويلية بأخذ نسبةٍ مُعيَّنة من قيمة العقد على العميل الجديد^(٣)، ولا يظهر في ذلك مانعٌ شرعي^(٤)؛ مقابل قبول الجهة به طرفًا في أثناء العقد.

الأمر الثالث: في حال تعديل العقد مع العميل الجديد، عند تعديل العقد مع العميل الجديد واختلاف قيمته وآجاله بما هو أكثر من العقد الأول، فلا يظهر مانعٌ في ذلك، باعتبار أنَّ التعديل يقع على آجالٍ مستقبليةٍ لم تثبت في الذمة بعد، وذمة العميل الجديد لم تشغل بشيءٍ سابقٍ.

= لابن رجب (ص ٣٨٠)، معونة أولي النهى لابن النجار (٤/ ١٨٧)، كشف القناع للبهوتي (٣/ ٢٥٠).

(١) تقرير القواعد لابن رجب (ص ٣٨٠).

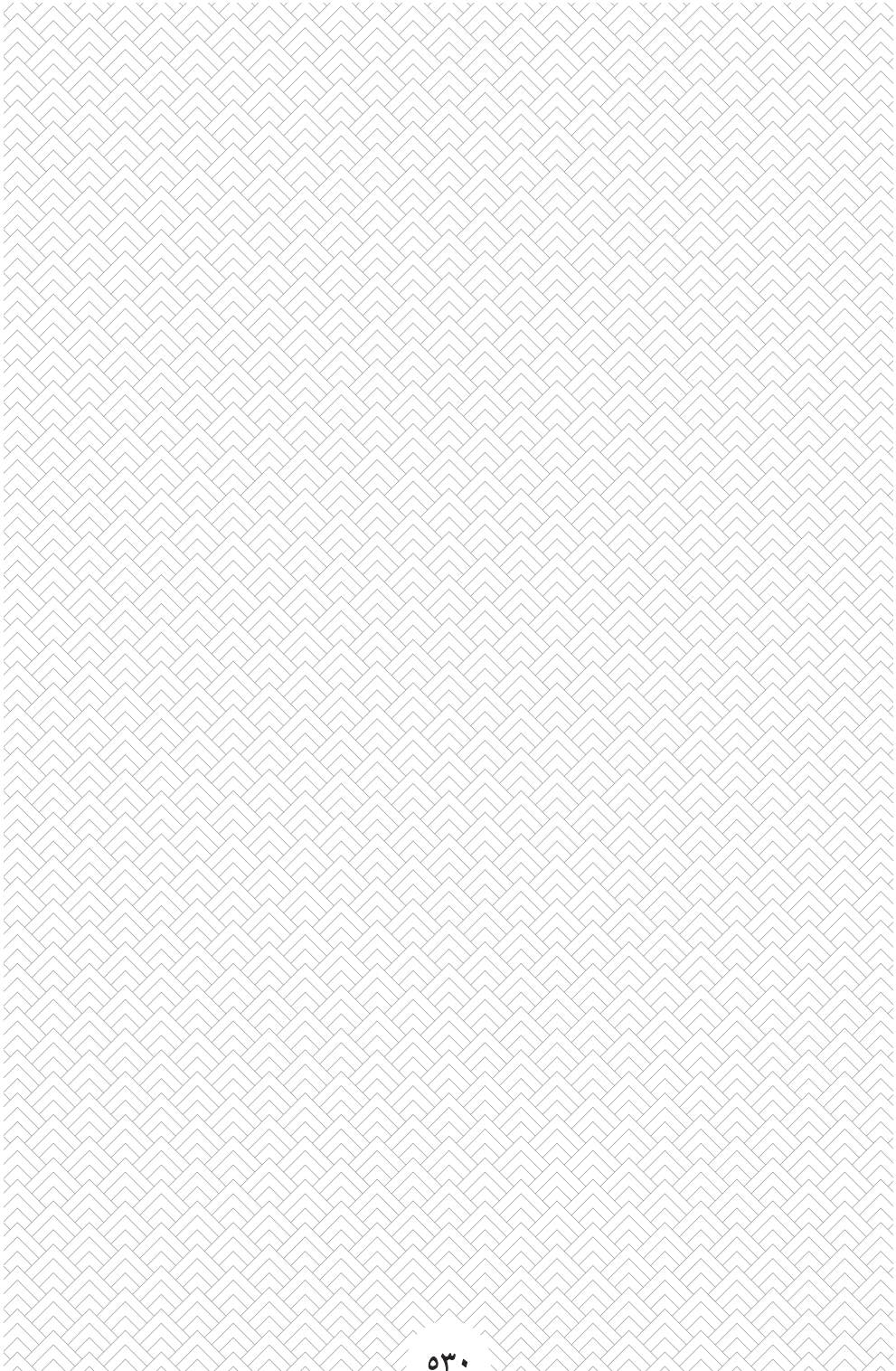
(٢) فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك العربي الإسلامي الدولي الأردني لعام ٢٠١٦م-٢٠١٩م (ص ٤٩)، وفتاوى عام ٢٠٠٩م-٢٠١٥م (ص ١٣٣) بعضوية: د. أحمد هليل، د. حمد العبادي، الشيخ سعيد الحجاوي.

(٣) في بعض التطبيقات يؤخذ من المستأجر الجديد (١٪) من قيمة التمويل. يُنظر في الملحقات: (نموذج عقد تمويل إيجاري من البنك الأهلي السعودي).

(٤) يُنظر: قرارات الهيئة الشرعية للبنك الأهلي (١/ ٣٥٤، ٣٦٢-٣٦٤).

وخلاصة الكلام على هذا المنتج: أَنَّهُ لا يظهر فيه معنى يقتضي التحريم؛ لخلوّه من المحذورات المؤثّرة الحاضرة، وَفَقَ ما سبق بيّانه في الدراسة التفصيلية، والله أعلم.





الفصل الثالث

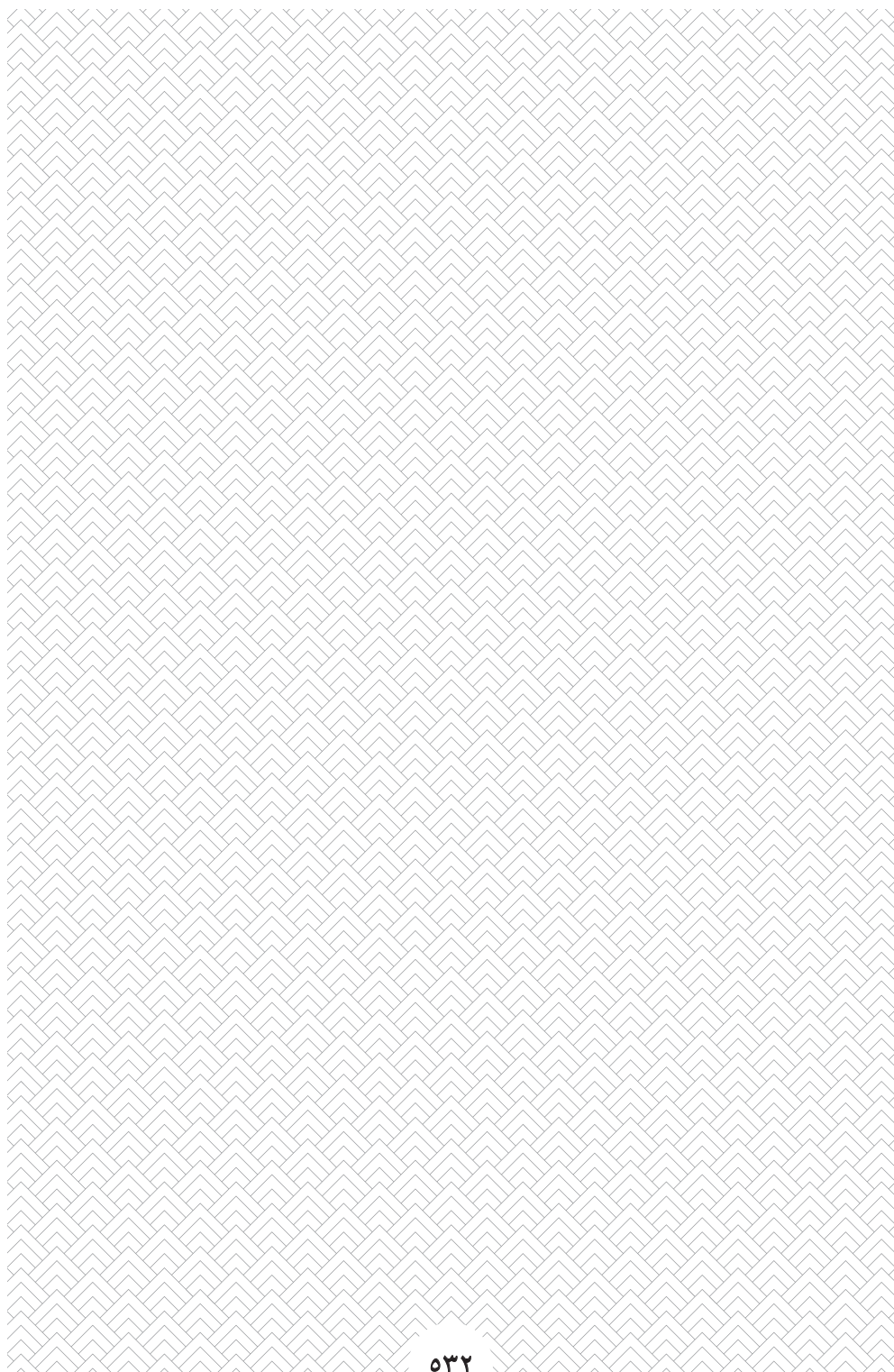
إعادة التمويل عن طريق المشاركة المتناقصة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم التمويل بالمشاركة المتناقصة.

المبحث الثاني: إعادة تمويل حصّة المشاركة المتناقصة مع المدين.

المبحث الثالث: جعل الدين السابق على المدين حصّة المشاركة المتناقصة معه.



المبحث الأول

مفهوم التمويل بالمشاركة المتناقصة

المشاركة المتناقصة هي إحدى صيغ التمويل الإسلامي المعاصرة؛ وهو عقدٌ مُبتكرٌ بُني على عقود المشاركة في الفقه الإسلامي، إضافةً إلى جملةٍ من الشروط والوعود التي تؤول بالعقد إلى شكله وغرضه التمويلي الحديث.

ويمكن تعريفه وبيان طبيعته بما يلي:

أنه عقد شركة بين طرفين في عينٍ معينة - كعقار أو مصنع أو طائرة أو سفينة -؛ يتفق الطرفان فيه على تمويلٍ من أحدهما (وهو الممول) لرأس المال كله أو بعضه، على أن تؤول ملكية العين (للمتمول) في نهاية مدة العقد؛ بحيث يبيع الممول للعميل المتمول جزءاً محدداً من نصيبه فيها بشكلٍ متكرر، كـ (٣٪) في كلِّ شهر؛ لتصبح العين ملكاً للمشتري جميعها في نهاية المدة، وعلى أن يؤجره ما يملكه فيها سنةً فسنةً خلال هذه المدة التي تتناقص فيها ملكيته، أو على أن يؤجره لأجنبي عن العقد، ويقتسما الأجرة بنسبة ما يملك كلٌّ منهما في هذه العين^(١).

وجاء في تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

(١) يُنظر: المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة د. حسن الشاذلي ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد (١٣) (٢/ ٤٣٥).

(أيوفي) لهذا النوع من صيغ المشاركات أنها «شركةٌ يتعهد فيها أحد الشركاء بشراء حصّة الآخر تدريجيّاً، إلى أن يتملّك المشتري المشروع كاملاً»^(١).

الغاية من عقد التمويل بالمشاركة المتناقصة:

أن يكون بديلاً ومخرجاً شرعياً عن القرض الربويّ، بحيث يقدم المصرف بواسطته تمويلًا ربحيًا لعملائه على غير أساس الفائدة؛ وإنما يعتمد على اشتراك المصرف مع عميله في شراء أصلٍ من الأصول المنتجة -أو غير المنتجة-، ثم بيع حصّته تدريجيّاً على العميل حتى انتهاء عقد التمويل^(٢).

العقود التي يتضمنها عقد التمويل بالمشاركة المتناقصة:

التمويل بالمشاركة المتناقصة عقدٌ مركّبٌ من عدة عقودٍ مرتبطة بعضها ببعض؛ هي ما يلي^(٣):

١ - عقد الشركة والبيع.

٢ - عقد الشركة والبيع والإجارة.

سواءً كانت الشركة هنا شركة ملك، أو شركة عنان، أو شركة مضاربة.

أسماء عقد التمويل بالمشاركة المتناقصة:

لهذه الصيغة من التمويل عدّة أسماء في الاستعمال المعاصر:

الأول: المشاركة المتناقصة: وهو الأشهر والأكثر استعمالاً في المصنفات والندوات المعاصرة.

(١) المعيار الشرعي رقم (١٢) الشركة والشركات الحديثة، فقرة ٥ / ١ (ص ٣٤٥).

(٢) المواطأة على إجراء العقود د. نزيه حمّاد، في فقه المعاملات المالية والمصرفية (ص ٨٣).

(٣) يُنظر: العقود الماليّة المركبة د. عبد الله العمراني (ص ٢٣٨).

الثاني: المشاركة المنتهية بالتمليك^(١): على غرار الإجارة المنتهية بالتمليك؛ لأنَّ غايتها واحدة، وهي التمويل الذي يؤول إلى التمليك.

الثالث: المضاربة المنتهية بالتمليك^(٢): وهذا الاسم ألصق ببعض صورها التي تُشبه عقد شركة المضاربة.

الخطوات الإجرائية لعقد المشاركة المتناقصة^(٣):

التطبيقات لهذا النوع من عقود التمويل متعددة في الواقع العملي، وتُمثِّل خطواتها الإجرائية بعدة مراحل؛ واقتُرحت نماذج عدة لآلية تطبيق العقد عند الاشتراك في شراء مشروع أو عقار ذي ربح، أو غير ذلك؛ منها ما يلي:

أولاً: يتواعد الطرفان على:

١- الاشتراك في تأجير ما اشتريا لطرف ثالث، بحيث يستحق كل واحد منهما ما يقابل حصته في الملك من بدل الإجارة، أو على تأجير الطرف (الممول) حصته للعميل (الشريك).

٢- أن يقوم العميل (الشريك) بشراء حصة شريكه (الممول) تدريجياً، وفق جدول زمني يتفقان عليه، وكلما زادت حصة العميل في المشروع أو العقار نقصت

(١) بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد (١٣) (٢/ ٤٣٣-٦٨٠) (المشاركة المتناقصة)، المعاملات المالية المعاصرة د. محمد عثمان شبير (ص ٣٣٣)، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق د. عبد الرزاق الهيتي (ص ٥٠١).

(٢) العقود المالية المركبة د. عبد الله العمراني (ص ٢٣٦).

(٣) يُنظر: المشاركة المتناقصة وأحكامها د. نزيه حماد ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر، العدد (١٣) (٢/ ٥١٨)، ويُنظر: نماذج أخرى: (٢/ ٥٤١-٥٥٦) من المرجع السابق، المواطأة على إجراء العقود د. نزيه حماد، في فقه المعاملات المالية والمصرفية (ص ٨٣).

حصّة المموّل بقدر تلك الزيادة، ونقص -تبعاً لها- نسبة نصيبه في بدل الإجارة، إلى أن يتمّ تخارج المموّل وحلول العميل محلّه بالكامل، في حصّته من ذلك الملك المشترك.

ثانياً: يؤجّر الطرفان الملك المشترك إلى طرف ثالث بعقد إجارة مستقلّ، ويقتسمان الأجرة بحسب حصّة كلّ منهما في الملك، أو يؤجر الطرف (المموّل) حصته للعميل، ببدلٍ معلوم، في عقد إجارة منفرد.

ثالثاً: تبرم بين الشريك (الممول) والشريك (العميل) عقود متتالية لحصص المموّل، وفقاً للأجل المتواعد عليها مسبقاً، حتى يتمّ انتقال ملكية نصيب المموّل بكامله إلى العميل بموجب تلك العقود المتعدّدة المتعاقبة، المنفصلة عن بعضها في الإنشاء، والتنفيذ، والأجل.

حكم عقد التمويل بالمشاركة المتناقصة:

صيغة التمويل بالمشاركة المتناقصة كثيرة التركيب، ولها صورٌ مختلفة باختلاف تركيب العقد وشروطه وطبيعته، وتختلف الأحكام الفقهية باختلاف ذلك؛ إلا أنّ عاتة الفقهاء المعاصرين ومجامع الاجتهاد الجماعي أجازت هذا النوع من التمويل -من حيث الأصل^(١)- بالشروط التالية:

الشرط الأول: أن يتضمن العقد ما يُشترط لمثله من عقود الشركات، من معلومية الربح وكونه نسبةً مُشاعة، وأهلية الشركاء للتوكّل والتوكيل، وكون النشاط مباحاً، وغير ذلك من الشروط المعتبرة التي تكلم عليها الفقهاء المتقدمون رَحِمَهُمُ اللهُ.

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر رقم (١٣٦) بشأن المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، المعيار الشرعي من (أيوفي) رقم (١٢) الشركة والشركات الحديثة (ص ٣٤٥) وما بعدها، مجموعة أبحاث مقدمة للمجمع ضمنَ مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر، العدد (١٣) (٢/٤٣٣-٦٨٠).

الشرط الثاني: تملك الشريك (المُموّل) حصته في المشاركة تملكًا حقيقيًا؛ ووجود آثار ذلك في العقد، بالتزام التزامات الشراكة والحصول على حقوقها.

الشرط الثالث: ألا يشترط (المُموّل) على العميل (المُتموّل) ضمان رد حصة الممول مع الأرباح التي تخصه؛ لأنّ ذلك ضمانٌ لرأس المال مما يفسد حقيقة الشراكة، ويؤوّل إلى الربا^(١)، ولا نزاع بين الفقهاء على تحريم ضمان رأس المال في المشاركة، وأنّ الخسارة (الوضيعة) على قدر نصيب كلّ منهما^(٢)؛ ومن ذلك التعهد بشراء حصة الشريك المموّل بالقيمة الاسمية؛ فإنه ضمانٌ لرأس المال^(٣).

الشرط الرابع: أن يكون عقد المشاركة منفصلًا عمّا يتبعه من عقود البيع أو الإيجار، ولا يتمّ الجمع بينهما في نفس العقد؛ لثلا يؤوّل ذلك إلى المحذورات المذكورة في الشرط السابق^(٤)، وإلى غيرها من المحذورات أيضًا^(٥).

الشرط الخامس: أن يشترك الطرفان (المُموّل) و(المُتموّل) في تحمّل مصروفات

(١) المعيار الشرعي من (أيوفي) رقم (١٢) الشركة والشركات الحديثة (ص ٣٤٥) فقرة ٢/٥، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر، العدد (١٣) (٢/٤٨٩، ٤٩٧، ٥٢٢، ٥٧٤، ٥٧٥).

(٢) يُنظر: المغني لابن قدامة (١٤٥/٧).

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر رقم (١٣٦) بشأن المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، المعيار الشرعي من (أيوفي) رقم (١٢) الشركة والشركات الحديثة فقرة ٧/٥ (ص ٣٤٦).

(٤) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر رقم (١٣٦) بشأن المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية.

(٥) فإنّه «لو أبرمت العقود دفعة واحدة عقب المفاهمة لأدى ذلك إلى محظورات شرعية عديدة، منها البيع المضاف إلى المستقبل، وتأجير وبيع ما لا يملك من الأعيان، والبيع بثمن مجهول». المشاركة المتناقصة وأحكامها د. نزيه حمّاد ضَمَنَ مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر، العدد (١٣) (٢/٥٢٣).

التأمين والصيانة وغيرها؛ وألاً يختصّ الشريك (المُتموّل) بتلك المصروفات^(١).

الشرط السادس: ألا يتضمّن عقد المشاركة شرطاً ببيع (المُموّل) حصّصه على (المُتموّل) في المستقبل^(٢)، وإن كان وعداً مُلزماً من جهة (المُتموّل-العميل) بشراء حصص (المُموّل) فقد أجاز به بعض المعاصرين^(٣)، وقيد بعضهم في (شركة العقد) بأن يكون الوعد بالشراء بالقيمة السوقية أو ما يتفقان عليه في حين إمضاء الشراء، ولا يجوز أن يكون بالقيمة الاسمية حين الوعد وبهذا صدر معيار (أيوفي) في (الشركة والشركات الحديثة)^(٤)؛ ولا بأس بجميع ذلك في (شركة الملك)، وبهذا صدر معيار (أيوفي) في (إعادة الشراء)^(٥)، وتجوز الوعد الملزم هنا محلّ نظّر وتأمل.

صُور التمويل عن طريق المشاركة المتناقصة:

التمويل بالمشاركة المتناقصة له صورٌ كثيرةٌ؛ منها ما هو مقترحٌ في الكتابات الفقهية، ومنها ما هو معمولٌ به في بعض المصارف الإسلامية؛ ومن أبرز صُوره ما يلي^(٦):

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر رقم (١٣٦) بشأن المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، المعيار الشرعي من (أيوفي) رقم (١٢) (الشركة والشركات الحديثة) فقرة ٣/٥ (ص ٣٤٥).

(٢) المعيار الشرعي من (أيوفي) رقم (١٢) (الشركة والشركات الحديثة) فقرة ١/٥ (ص ٣٤٥).

(٣) المشاركة المتناقصة ضُمّنَ مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر، العدد (١٣) (٢/٥٦٩)، وتعقيبات الأعضاء (٢/٦٤٧-٦٤٨).

(٤) (ص ٣٤٦) فقرة ٧/٥، وأشار إليه كذلك في معيار (إعادة الشراء) فقرة ٥/٤/٢.

(٥) معيار رقم (٥٨) (إعادة الشراء) فقرة ٥/٤/٣، المشاركة المتناقصة د. نزيه حمّاد ضُمّنَ مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر، العدد (١٣) (٢/٥٢٢)، وتعقيبات الأعضاء (٢/٦٤٧-٦٤٨). ويُنظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١٣٦).

(٦) ليس الغرض هنا الدراسة الفقهية لهذه الصور وبيان حكمها، وإنما عرض الصور المطروحة لهذا النوع من التمويل.

الصورة الأولى: المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك مع الإجارة^(١)؛ بحيث يقوم المصرف (المُموّل) بالشراكة مع العميل (المُتموّل) على إقامة مشروع أو شراء عقار قائم، مع وعد من العميل (المُتموّل) باستئجار العين لمدة محددة، وبأجرة المثل، فيكون شريكاً مستأجراً، وتوزع الأرباح حينئذٍ وفق طريقة المشاركة المتناقصة حسب اتفاقهما، وهذه من أهم صور المشاركة المتناقصة؛ ومن حالات هذه الصورة:

١- أن يشترك المصرف (المُموّل) مع العميل (المُتموّل) في تملك عقار قائم، ثم يؤجر المصرف نصيبه من العميل، مع وعده بتملك هذا النصيب عند وفاء الدفعات الإيجارية كاملة^(٢).

٢- أن يمتلك المصرف (المُموّل) كامل العين، ويبيع على (العميل المُتموّل) ثلث نصيبه بثلثي هو (كذا) أي: معلوم ومحدد، ويؤجر ثلثيه بأجرة هي (كذا) لمدة سنة، ويبيع في نهاية هذه المدة المذكورة ثلثه بثلثي هو كذا، يؤجره الثلث الباقي بأجرة هي كذا لمدة سنة، ويبيعه بنهاية هذه المدة المذكورة الثلث الباقي والأخير من نصيبه في هذه العين بثلثي هو كذا، وعند انتهاء هذه المدة، وتتمام هذه العقود، تكون العين كلها ملكاً للشريك (المستأجر) ذاتاً ومنفعةً.

الصورة الثانية: المشاركة المتناقصة بالتمويل المشترك^(٣):

بحيث تتفق المؤسسة المالية مع عميلها على المشاركة في التمويل الكلي أو

(١) يُنظر: المشاركة المتناقصة ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر، العدد (١٣) (٥٧٢/٢)، المشاركة المتناقصة د. حسن الشاذلي، المرجع السابق (٤٣٦/٢)، العقود المالية المركبة د. عبد الله العمراني (ص ٢٣٥).

(٢) يُنظر: قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (٧٢٦) من عام (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م) (١١٢٣-١١٢١/٢).

(٣) العقود المالية المركبة د. عبد الله العمراني (ص ٢٣٥).

الجزئي لمشروع ذي دخلٍ متوقَّع، وذلك على أساس اتِّفاق المؤسسة مع الشريك لحصول المؤسسة على حصَّة نسبية من صافي الدخل المحقَّق فعلاً، مع حقها في الاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد، أو أيِّ قدر منه يتفق عليه؛ ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمته المؤسسة من تمويلٍ.

الصورة الثالثة: اشتراك (المُموَّل) مع (المُتموَّل) في شراء عين، ثم بيع (المُموَّل) نصيبه إلى (المُتموَّل) مرابحةً إلى أجل^(١)؛ بحيث يطلب العميل من المصرف أن يُشاركه في شراء عين؛ ثم يبيعه نصيبه بعد ذلك مرابحةً إلى أجل، وينفرد المُتموَّل بملكيَّة العين.

الصورة الرابعة: المشاركة المتناقصة بطريقة المضاربة^(٢):

بأن تدفع المؤسسة المالية كامل رأس المال لمشروع معيَّن، ويقدِّم الشريك العمل، والربح بينهما، مع وعدٍ من المؤسسة بتمليك المشروع بطريقة المشاركة المتناقصة.

الصورة الخامسة: المشاركة المتناقصة في عينٍ مع بائعها^(٣):

وهي شراء حصَّة مُشاعةٍ من عينٍ أو مشروعٍ مع وعدٍ من الشريك البائع بالشراء التدريجي ل حصَّة شريكه.

(١) يُنظر: قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي (١٢٨٨/٢)، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية لبيت التمويل الكويتي (١/ ٢٢١)، (٢/ ٨٦، ٨٧).

(٢) المشاركة المتناقصة ضَمَنَ مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر، العدد (١٣) (٢/ ٥٧٣)، العقود المالية المركبة د. عبد الله العمراني (ص ٢٣٦).

(٣) يُنظر: المعيار الشرعي رقم (٥٨) من (أيوفي) بشأن (إعادة الشراء) (ص ١٣٦٤) فقرة ٥/ ٤، والفتوى رقم (١٣٢) من فتاوى بيت التمويل الكويتي.

المبحث الثاني

إعادة تمويل حصة المشاركة المتناقصة مع المدين

العميل الذي لديه تمويل قائم مع المصرف عن طريق المشاركة المتناقصة قد يرغب بإعادة هذا التمويل مرة أخرى، وزيادة حصة المصرف في العين محل التمويل الأول من جديد عن طريق المشاركة المتناقصة؛ ليستفيد من ذلك سيولة جديدة.

صورة المسألة:

عميل لديه تمويل قائم مع المصرف عن طريق المشاركة المتناقصة؛ فيرغب بإعادة التمويل مرة أخرى بحيث يقوم المصرف بشراء حصص إضافية في العين محل المشاركة بما يحصل للعميل سيولة جديدة، مع إعادة جدولة دفعات السداد على العميل بسبب إعادة التمويل.

مثال ذلك:

عميل دخل مع المصرف في عقد تمويل بالمشاركة المتناقصة على أن يشتري المصرف (١٠٠٪) من العين محل التمويل؛ ثم يؤجر نصيبه إلى العميل أو يبيعه تدريجياً؛ وبعد مضي نصف مدة العقد وتناقص ملكية المصرف إلى (٥٠٪) أراد العميل إعادة التمويل مرة أخرى بحيث يشتري المصرف منه حصته التي باعها (٥٠٪)، وترجع ملكية المصرف إلى (١٠٠٪)، ثم تعود تتناقص من جديد.

هذه المسألة بصورتها السابقة تتضمن عدة أمور محلّ نظر:

الأمر الأول: تضمُّنها للعينة المحرمة؛ ومعنى العينة فيها ظاهرٌ وقويٌّ؛ لأنَّ المصرف عند إعادة التمويل هنا يشتري من العميل جزءاً من العين بـثمنٍ حالٍّ، ثم يبيعها منه بـثمنٍ مؤجَّلٍ أكبر، وهذا عين العينة المعروفة^(١).

وإنَّ بيع النصيبِ إلى طرفٍ ثالثٍ انتفى معنى العينة فيها إلا أنَّ ذلك غير دارج كثيراً؛ لأنَّه لا غرض للعميل -في الغالب- في إخراج مُلكه إلى طرفٍ أجنبيٍّ.

وإنَّ أجَّر المصرف نصيبه للعميل إجارةً مُنتهيةً بالتملك فهي مسألة (إجارة العين لمن باعها)^(٢)، وسبق بيان معنى الحظر فيها المقتضي مناط الربا، وهو كون الأجرة المؤجَّلة أكبر من ثمن الشراء الحال.

سُئِلَت الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي سؤالاً يتضمَّن جزءاً من الصورة السابقة، ونَصَّه^(٣): «يُرَجَى التكرُّم بإبداء الرأي الشرعي في العملية التالية: جامعة الخليج العربي، مقرُّها البحرين، لديها مبانٍ مملوكةٌ لها قيمتها (١٥٠) مليون دولار، أمَّا الأرض فهي مملوكة لحكومة البحرين، والتي أعطت الجامعة حرية التصرف في المشروع، عرضت الجامعة بيع ثلث المباني علينا بقيمة (٥٠) مليون دولار، هناك وعدٌ شراءٍ منهم لهذه الحصَّة بنفس القيمة الاسمية لمدة (٣) سنوات، (٩) أقساط؛ حيث سيبرم عقد بيع بقيمة كلِّ حصَّة في وقتها.

الجواب: شراء جزءٍ من مبانٍ مملوكةٍ لجامعة الخليج العربي مع وعدٍ شراءٍ منهم لهذه الحصَّة بنفس القيمة الاسمية لمدة (٣) سنوات على أقساطٍ مع تأجير هذه

(١) يُنظر في معنى العينة وشروطها: التمويل بواسطة بيع العينة د. عبد الله الحمادي (ص ٧٧-١٢٢).

(٢) سبق الكلام عليها بتوسع (ص ٤٨٩).

(٣) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية لبيت التمويل الكويتي فتوى رقم (١٣٢)، (٣١٩).

المباني على الجامعة تأجيرًا متناقصًا مع دفع كل قسط، فهذه المعاملة غير جائزة شرعًا؛ لأنها من قبيل (بيع الوفاء)^(١)، أو أنَّ فيها شبهة العينة؛ وكلا التصرفين لا يُقرُّ الأخذ بهما لتنافيهما مع رُوح الشريعة».

والذي يظهر أنَّ هذه الصورة - محلَّ السؤال - ليست من قبيل بيع الوفاء؛ بل هي من قبيل بيع العينة بالشرط، وتحريمها محلُّ اتفاق وإجماع عند العلماء قاطبة^(٢)، وبيع الوفاء ينتفع فيه المشتري بالسلعة، فإذا ردَّ البائع الثمن ردَّ المشتري السلعة، والصورة هنا: البائع هو المنتفع بالمباني، بل أنَّ المباني لم تنتقل أصلًا إلى المشتري^(٣).

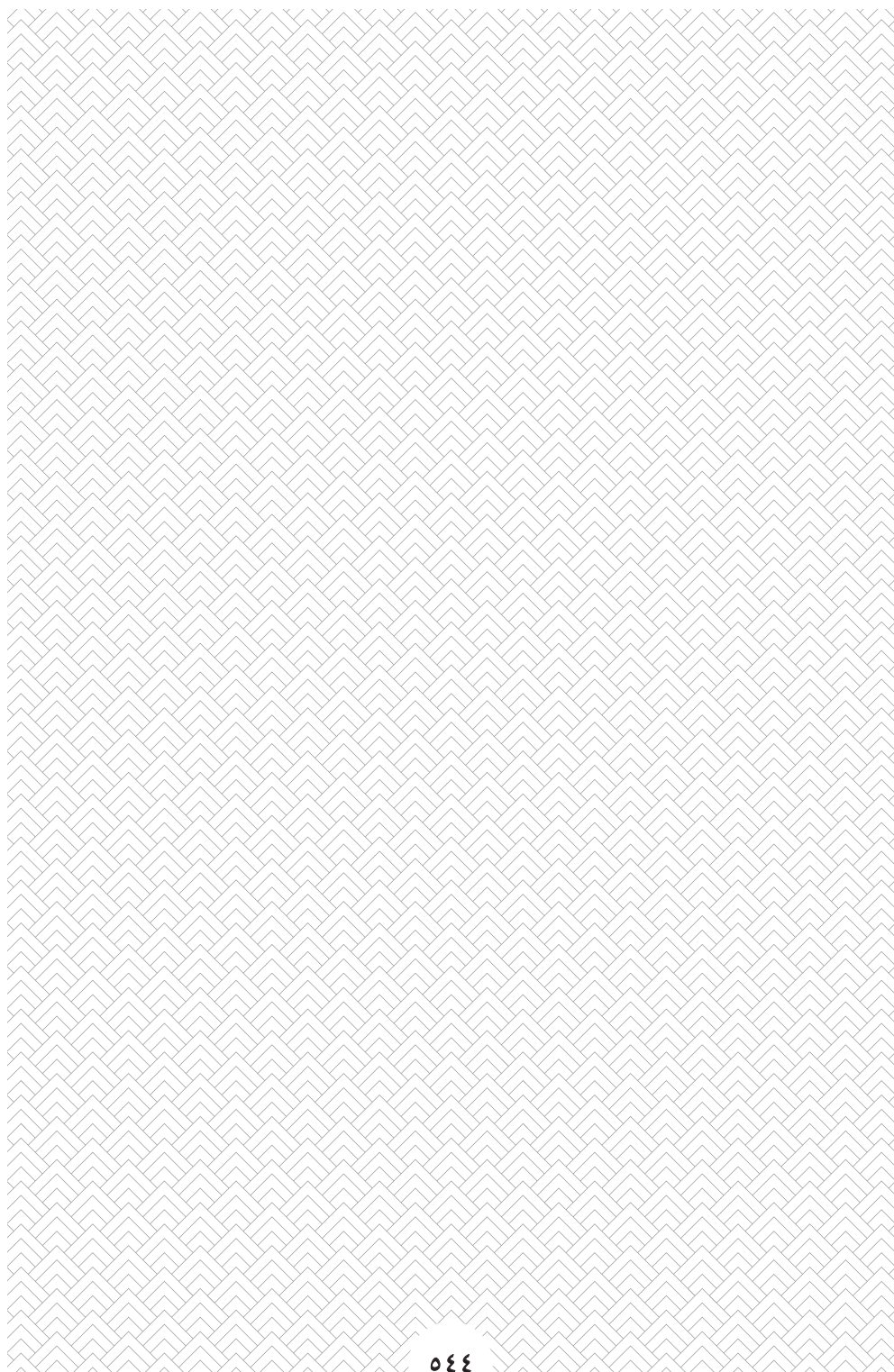
الأمر الثاني: أنَّ إعادة التمويل إذا كان من أجل وفاء العميل بدفعات سابقة (ديون للمصرف)، سواءً في ذات عقد التمويل القائم أو تمويل آخر، فإنَّ ذلك لا يصح؛ لأنَّ غاية العقد ليس توفير سيولة تبقى للعميل بعد وفائه الدين السابق، وإنما غاية التمويل وفاء العميل بالدين الذي عليه وإنشاء دين آخر أكبر، وهذا المعنى ممنوعٌ لما فيه من مُشابهةٍ قويةٍ لربا الجاهلية: (أنظرني أَرْدُك).

خلاصة الحكم على هذا المنتج: تبين مما سبق عدم جواز إعادة تمويل حصَّة المشاركة المتناقصة مع المدين، للمحذورات المذكورة آنفًا، والله أعلم.

(١) (بيع الوفاء) ممنوعٌ عند عامة الفقهاء؛ لأنَّه سلفٌ جرَّ منفعة، فهو ربا، وصورته: (أن يبيع المحتاج إلى النقد عقارًا، على أنَّه متى وفى الثمن استرد العقار). جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم (٦٦) وموضوعه (بيع الوفاء) ما نصه: «أنَّ حقيقة هذا البيع (قرضٌ جرَّ نفعًا)، فهو تحايل على الربا، وبعدم صحته قال جمهور العلماء». وسبق الإشارة إلى هذا البيع وطريقة الفقهاء فيه ضمن حاشية (ص ٥٠٠).

(٢) يُنظر: (ص ٦٧٣)؛ يقول تقي الدين السبكي في تكملة المجموع (١٠ / ١٤٧): «فإن فرض الشرط مقارنة للعقد بطل بلا خلاف، وليس محل الكلام، وإنما محل الكلام فيما إذا لم يكن مشروطًا في العقد، وذلك من الواضحات».

(٣) يُنظر: التمويل بواسطة بيع العينة د. عبد الله الحمادي (ص ٧٢٧).



المبحث الثالث

جعل الدين السابق على المدين حصّة المشاركة المتناقصة معه

عندما يكون العميل (الذي لديه تمويل قائم ومديونية ثابتة للمصرف) متعثراً أو متأخراً عن الوفاء بالتزاماته أو راغباً بعدم استخدام السيولة الحاضرة في وفاء أقساط المديونية فإنّ من الحلول المطروحة في معالجة المديونية جعلها حصّة مشاركة في مشروع أو عين مملوكة للمدين.

صورة المسألة:

عميل لديه مديونية قائمة للمصرف، فيرغب أطراف المديونية في معالجتها من خلال جعل الدين ذاته حصّة مشاركة متناقصة في عين مملوكة للمدين، أو مشروع من مشاريعه القائمة.

مثالها: شركة لديها تمويل قائم مع المصرف، وحلّ جزء من المديونية، قدره (سبعة ملايين) ريال، وأراد أطراف التمويل جعل هذا الدين حصّة مشاركة متناقصة مع المدين في مشروع يملكه.

حكم المسألة:

المسألة بصورتها السابقة تتضمن عدّة أمور محلّ نظر وإشكال:

الأمر الأول: ما فيها من جعل الدين رأس مال المشاركة؛ وقد منع عامة الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ من كون مال المشاركة ديناً، واشترطوا كونه نقداً، بل حُكي الإجماع على ذلك، قال ابن المنذر (ت ٣١٨ هـ) رَحْمَهُمُ اللَّهُ: «قال كلُّ من نحفظ عنه من أهل العلم: لا يجوزُ أن يجعلَ الرجلُ ديناً له على رجلٍ مُضاربةً»^(١)، وذكره ابنُ قدامة (ت ٦٢٠ هـ) رَحْمَهُمُ اللَّهُ عنه في المغني^(٢)؛ وقال: «نصَّ أحمدُ على هذا، وهو قولُ أكثرِ أهلِ العلم، ولا نعلمُ فيه مخالفاً»^(٣).

وهو قولُ عامة الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ من أصحاب الأئمة الأربعة^(٤)، ومن غيرهم^(٥)، واختلف الفقهاء المانعون؛ لمن يكون ربح المضاربة ووضيعتها لو كان رأس المال ديناً، وقد ضارب العامل^(٦).

(١) الأوسط لابن المنذر (١٠/ ٥٧٠)، وهو بنصّه في الإشراف (١/ ١٠١) طبعة إحياء التراث الإسلامي. ويُنظر: الإقناع لابن القطان (٢/ ١٩٩).

(٢) (٧/ ١٨٢) ونصّه: «قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أنّه لا يجوزُ أن يجعل الرجل ديناً له على رجل مضاربة».

(٣) المغني (٧/ ١٨٢)؛ وذلك في كلامه على قول الخرقى: (ولا يجوزُ أن يُقالَ لمن عليه دينٌ: ضارب بالدين الذي عليك).

(٤) المبسوط للسرخسي (٢٢/ ٢٩)، بدائع الصنائع للكاساني (٦/ ٨٣)؛ موطأ مالك (٢/ ٢٢٣)، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٤/ ٢٢) المتتقى للباجي (٥/ ١٥٥)، شرح الخرشي (٦/ ٢٠٤-٢٠٦)، الشرح الكبير للدردير (٣/ ٥١٧)؛ الحاوي الكبير للماوردي (٧/ ٣٠٩)، نهاية المطلب للجويني (٧/ ٤٤٦)، تحفة المحتاج للهيتمي (٦/ ٨٤)؛ المغني لابن قدامة (٧/ ١٨٢)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢١٨)، كشف القناع (٣/ ٥١٢).

(٥) كابن حزم رَحْمَهُمُ اللَّهُ وغيره. الأوسط لابن المنذر (١٠/ ٥٧٠)، المحلى (٧/ ٩٦).

(٦) فلو ضارب الدائن مدينه بالدين الذي عليه وباع المدين واشترى؛ فهي فاسدة عندهم، إلا أنهم اختلفوا لمن يكون ربح المال ووضيعة لو وقعت؟ فذهب أبو حنيفة والمالكية والحنابلة إلى أنّ الربح للمضارب والوضيعة عليه؛ لأنّ المال مضمونٌ عليه، ولرب المال رأس ماله، وذهب صاحباً أبي حنيفة والشافعية أنّ ذلك لرب المال غنمه وغرمه، وللمضارب أجره مثله. =

وقد حُكي في أصل المسألة قولٌ آخر: فقد خرَّج بعض فقهاء الحنابلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ احتمالاً في تصحيح المضاربة بالدين؛ قال في الإنصاف: «وإن قال: ضارب بالدين الذي عليك؛ لم يصحَّ، هذا المذهب... وعنه: يَصِحُّ؛ وهو تخريجٌ في المحرَّر^(١)، واحتمالٌ لبعض الأصحاب^(٢)»^(٣).

ونَصَرَ هذا القول ابنُ القَيِّم (ت ٧٥١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ واحتجَّ له وناقش أدلة المانعين^(٤)، قال رَحِمَهُ اللَّهُ في كلامٍ مُطَوَّلٍ: «فهل تُجَوِّزون لمن له دين على رجل أن يوكله في المضاربة به، أو الصدقة به، أو إبراء نفسه منه، أو أن يشتري له شيئاً، ويبرأ المدين إذا فعل ذلك؟

قيل: هذا مما اختلف فيه، وفي صورة المضاربة بالدين قولان في مذهب الإمام أحمد:

أحدهما: أنه لا يجوز ذلك، وهو المشهور؛ لأنه يتضمن قبض الإنسان من نفسه وإبراءه لنفسه من دين الغريم بفعل نفسه؛ لأنه متى أخرج الدين وضارب به فقد صار المال أمانة وبرئ منه، وكذلك إذا اشترى به شيئاً أو تصدَّق به.

= يُنظر: المراجع في الحاشية ما قبل السابقة.

(١) المحرر للمجد أبي البركات ابن تيمية (١/ ٣٣٩)؛ قال الزركشي في شرحه (٤/ ١٣٧): «وخرج أبو البركات الصحة من صحة المضاربة بالعروض؛ لأنه إذا اشترى شيئاً للمضاربة، ودفع الدين، فقد وقع الشراء [والدفع بإذن الغريم]، فيصير كما لو دفع إليه عرضاً وقال: ضارب به».

(٢) قال في المغني (٧/ ١٨٢): «وقال بعض أصحابنا: يُحتمل أن تصح المضاربة؛ لأنه إذا اشترى شيئاً للمضاربة، فقد اشتراه بإذن رب المال، ودفع الدين إلى من أذن له في دفعه إليه، فتبرأ ذمته منه، ويصير كما لو دفع إليه عرضاً، وقال: بعه، وضارب بثمانه».

(٣) الإنصاف للمررداوي (١٤/ ٧١).

(٤) إعلام الموقعين (٣/ ٢٦٢-٢٦٤).

والقول الثاني: أنه يجوز، وهو الراجح في الدليل، وليس في الأدلة الشرعية ما يمنع من جواز ذلك، ولا يقتضي تجويزه مخالفة قاعدة من قواعد الشرع، ولا وقوعاً في محذور من ربا ولا قمار ولا بيع غرر، ولا مفسدة في ذلك بوجه ما؛ فلا يليق بمحاسن الشريعة المنع منه، وتجويزه من محاسنها ومقتضاها.

ثم شرع في الجواب على أدلة المانعين، وقد استدلل الفقهاء المانعون من المضاربة بالدين بما يلي:

الدليل الأول: ما حكي في ذلك من الإجماع؛ نقله ابن المنذر (ت ٣١٨هـ) وابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) كذلك، وابن القطان^(١) (ت ٦٢٨هـ) رَجَّهَ اللَّهُ، وقد سبق في صدر المسألة، وسبق بيان أن الفقهاء في سائر المذاهب على مقتضى ذلك، وأشار كذلك -في صدر المسألة- إلى أن فقهاء الحنابلة رَجَّهَ اللَّهُ حَكُوا احتمالاً في تصحيح ذلك.

والذي يظهر: أن الإجماع مُسْتَقَرٌّ غَيْرُ مُتَقَضٍّ بخلاف مُتَقَدِّمٍ عليه، ولا يسوغ هدر الإجماعات بأقوال متأخرة عنها؛ ولذا فإن ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) رَجَّهَ اللَّهُ ذكر في فاتحة كلامه على المسألة كلام ابن المنذر (ت ٣١٨هـ) رَجَّهَ اللَّهُ في أن المنع قول كل من حَفِظَ قَوْلَهُ من العلماء، ثم قال على إثره -أي: ابن قدامة-: «وهو قول أكثر أهل العلم، ولا نعلم فيه مخالفاً»^(٢)، ثم قال بعدها: «وقال بعض أصحابنا: يُحْتَمَلُ أَنْ تَصَحَّ الْمُضَارَبَةُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا لِلْمُضَارَبَةِ فَقَدْ اشْتَرَاهُ بِإِذْنِ رَبِّ الْمَالِ، وَدَفَعَ الدِّينَ إِلَى مَنْ أَذِنَ لَهُ فِي دَفْعِهِ إِلَيْهِ، فَتَبَرَأَ ذِمَّتُهُ مِنْهُ، وَيَصِيرُ كَمَا لو دَفَعَ إِلَيْهِ عَرْضًا، وَقَالَ: بَعْهُ، وَضَارِبٍ بِثَمَنِهِ».

(١) الأوسط لابن المنذر (١٠/ ٥٧٠)، وهو بنصه في الإشراف (١/ ١٠١) ط إحياء التراث، المغني لابن قدامة (٧/ ١٨٢). ويُنظر: الإقناع لابن القطان (٢/ ١٩٩).

(٢) المغني (٧/ ١٨٢)؛ وذلك في كلامه على قول الخرقي: (ولا يجوز أن يُقالَ لمن عليه دين: ضارب بالدين الذي عليك).

فكون ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) رَحْمَةُ اللَّهِ يَقُول: «ولا نعلم فيه مخالفاً»، ثُمَّ بعدها يذكر هذا الاحتمال عن بعض الأصحاب يُوحِي بعدم اعتبار الاحتمال، أو يراه غير ناقض للإجماع الذي نقله في المسألة، وهذا القول المحكي احتمالاً عند فقهاء الحنابلة رَحْمَةُ اللَّهِ قد خَرَّجَه المجدُّ ابن تيمية أبو البركات صاحب المحرَّر^(١) (ت ٦٥٢هـ) على مسألة أخرى؛ وهي مسألة المضاربة بالعروض، أي: جعل رأس المال في المضاربة عَرْضًا، على قولٍ بصحة ذلك في المذهب^(٢).

ولم يتيسَّر الوقوف على صاحب هذا الاحتمال الذي عناه ابن قدامة رَحْمَةُ اللَّهِ لِيُنْظَرَ في سَوَغان الخلاف؛ من جهة تقدُّمه أو تأخُّره عن الإجماع المحكي.

الدليل الثاني: تُهمَّة الربا؛ وذلك أنَّ الرجل ربما أراد أن يزيد في أجل القرض مقابل أن يزيده في ماله، فيلجأ إلى القراض حيلةً وستارًا لأخذ الزيادة مقابل الأجل^(٣).

قال مالك (ت ١٧٩هـ) رَحْمَةُ اللَّهِ: «وإنما ذلك مخافة أن يكون أعسر بماله، فهو يُريد أن يؤخِّره ذلك على أن يزيده فيه»^(٤).

(١) المجدُّ ابن تيمية (٥٩٠-٦٥٣هـ)؛ أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد ابن علي ابن تيمية، مجد الدين الحاراني الحنبلي، فقيه، محدث، مفسر، أصولي، نحوي، مقرئ، كان فرد زمانه في معرفة المذهب الحنبلي، وهو جدُّ شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية؛ من تصانيفه: (تفسير القرآن العظيم، والمنتقى في أحاديث الأحكام، والمحرر، وأرجوزة في القراءات)، توفي بحرَّان سنة (٦٥٣هـ). يُنظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٧٢٨/١٤)، البداية والنهاية لابن كثير (٣٢٤/١٧)، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (١/٤).

(٢) المحرر للمجد (٣٣٩/١)؛ ويُنظر: شرح الزركشي على الخرقى (١٣٧/٤)، الإنصاف للمرداوي (٧١/١٤).

(٣) يُنظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٢٢/٤)، المنتقى للباجي (١٥٥/٥)، شرح الخرشى (٢٠٤/٦)؛ والآتي من النُّقول.

(٤) موطأ مالك (٢٢٣/٢).

وقال ابن رشد الجد (ت ٥٢٠هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «العلّة في أنّ ذلك لا يجوز في الدّين بينة؛ وذلك أنّه أنظره بدّينه على أن يتّجر فيه ويكون له نصفُ الربح؛ وذلك ربّا بينٌ، فوجب أن يكون الحكم فيه ما ذكره»^(١)، وهذا الدليل خاصٌّ بمالكٍ وأصحابه رَحِمَهُمُ اللهُ.

الدليل الثالث - وهو الأهم -: أنّ الدّين مضمونٌ في ذمة المدين لصاحبه، ومال المضاربة أمانةٌ غيرُ مضمون، فلا يتحوّل المضمون إلى أمانةٍ هكذا من غير تحويلٍ ولا قبضٍ^(٢).

قال ابن المنذر (ت ٣١٨هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «لأنّ ذمته [المدين] لا تبرأ إلا بدفعه المال إلى رب المال، أو وكيله»^(٣)، وقال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «لأنّ المال الذي في يدَي من عليه الدّين له، وإنما يصير لغريمه بقبضه، ولم يوجد القبض ها هنا»^(٤)؛ لذا يقول ابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ) رَحِمَهُ اللهُ -بعد ذكره علّة مالك في المنع: وهي التهمة-: «وأما العلّة عند الشافعيّ وأبي حنيفة فإنّ ما في الذمة لا يتحوّل ويعود أمانة»^(٥).

الدليل الرابع: أنّ الدّين لا يتعيّن؛ بل هو مطلقٌ كلّّيٌّ ثابتٌ في الذمة، فإذا أخرج مالا واشترى به أو تصدّق به؛ لم يتعين أن يكون هو الدّين ذاته، وربُّ الدّين لم يُعيّن، فهو باقٍ على إطلاقه^(٦).

ونوقش: أنّه وإن كان في الذمة مطلقٌ، فإنّ كلّ فردٍ من أفراده إذا طابقه صحّ أن يُعيّن عنه ويُجزى، مثله مثل إيجاب الرقبة المطلقة في الكفارة؛ فإنها غير مُعيّنة، إلا أنّ

(١) البيان والتحصيل (١٢/٣٨٦).

(٢) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٢٢/٢٩)، الحاوي الكبير للماوردي (٧/٣٠٩)، فتح العزيز شرح الوجيز (١٢/٧)، شرح الزركشي على الخراقي (٤/١٣٧)، كشف القناع (٣/٥١٣).

(٣) الأوسط لابن المنذر (١٠/٥٧٠)، الإشراف له (١/١٠١) ط إحياء التراث.

(٤) المغني (٧/١٨٢). (٥) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٤/٢٢).

(٦) إعلام الموقعين (٣/٢٦٣).

أي رقبية عينها المكلف وكانت مطابقة لذلك المطلق فقد تأدّى بها الواجب^(١)، ونظيره ها هنا أن أي فرد عينه من ماله، وكان مطابقاً لما في الذمة تعيّن وتأدّى به الواجب.

ويمكن أن يُجاب: أن هذا المطلق لم يخرج من ذمّته في مسألتنا، بل هو منها وإليها، ولذا فارق إيجاب الكفارة بأنّ التعيين حصل بالإخراج والتميز، وليس قبل ذلك.

أدلة المجيزين للمضاربة بالدين:

استدلّ من أجاز جعل الدين رأس مال المضاربة بما يلي:

أن الأصل الإباحة والجواز، وليس في الأدلة الشرعية ما يمنع ذلك، ولا يقتضي تجويزه مخالفة قاعدة من قواعد الشرع، ولا وقوع في محذور من ربا ولا قمار ولا بيع غرر، ولا مفسدة في ذلك بوجه ما^(٢).

ونوقش: بما سبق من أدلة المانعين.

والذي يظهر: قوة مأخذ جماهير الفقهاء في المسألة من جهة كون الدين لا يتحوّل إلى معينٍ مُتميّزٍ بمجرد نيّة المدين؛ ولو كان ذلك بطلبٍ وإذنٍ من الدائن؛ لذا كان لا بُدّ من (فعلٍ) يُخرجُ الدين من حيّز الذمة إلى حيّز التعيين والوجود وتحصّل به براءة الذمة، وهذا الفعل هو (الإقباض نفسه).

وهذا مجموع معنى أدلة الفقهاء في منعهم؛ وهو أنّه لا يوجد فعلٌ متميّزٌ يحصل به انتقال هذا المال الذي في ذمّة المدين من كونه مضموناً إلى كونه غير مضمونٍ عليه؛ حتى أن المالكيّة - ومأخذهم في المنع التهمة - ذكروا معنى القبض كذلك؛ كما

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٢٦٣).

(٢) إعلام الموقعين (٣/ ٢٦٢-٢٦٤).

قال مالك رَحِمَهُ اللهُ: «يُكره حتى يقبض ماله، ثم يُقارضه بعدُ أو يُمسك»^(١)؛ لأننا هنا لسنا في مسألة تؤول إلى الإبراء والإسقاط التام، حتى يُغتفر فيها إقباض المدين الدين للدائن ويُعتبر من قبيل اللغو وما ليس فيه فائدة من حيث إنه يقبضه ثم يرُدُّه، بل هاهنا إنشاء وإعمار للذمم من وجه آخر، وبناء عقدٍ مختلفٍ في حقيقته وآثاره على العاقدين، فكان لا بدَّ من فعلٍ يتميز به انقضاء العقد الأول وابتداء عقدٍ جديد، وهذا الفعل هو الإقباض حقيقةً أو حُكمًا، وكلا القولين له وجهةٌ وحَظٌّ من النَّظر.

يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «وقولهم: (إنه يتضمَّن إبراء الإنسان لنفسه بفعل نفسه) كلامٌ فيه إجمالٌ يُوهم أنه هو المستقلُّ بإبراء نفسه، وبالفعل الذي به يبرأ، وهذا إيهامٌ، فإنه إنما برئ بما أذن له رب الدين من مباشرة الفعل الذي تضمَّن براءته من الدين، فأَيُّ محذورٍ في أن يفعل فعلاً أذن له فيه ربُّ الدين، ومستحقُّه يتضمن براءته؟ فكيف يُنكر أن يقع في الأحكام الضمنية التبعية ما لا يقع مثله في المتبوعات، ونظائر ذلك أكثر من أن تُذكر؟ حتى لو وكله أو أذن له أن يبرئ نفسه من الدين جاز وملك ذلك»^(٢).

ويُشكل على تعليل ابن القيم هذا ما سبق التنبيه عليه؛ أنَّ المسألة لا تؤول إلى الإبراء والإسقاط التام، بل إلى الإنشاء، ولو أنَّها آلت إلى الإسقاط فقط فلا نزاع في كون المدين يبرأ بإبراء الدائن له، وأنَّه لا حاجة إلى إقباضه الدين ورده عليه.

وقد يُقال: إنَّ تمييز الدين عن غيره وإفرازه من مال المدين يقوم مقام القبض هنا، ويأخذ معناه؛ بحيث يتعيَّن الدين من خلال فُرْزه وتمييزه عن غيره من أموال المدين؛ لأنَّ المقصود حصول فعلٍ يقتضي إخراج الدين من كونه في ذمة المدين إلى التعيين، مما يجعل هذا الفعل ناقلاً للمال من حال العقد الأوَّل وآثاره إلى العقد الثاني وآثاره؛ لأنَّ التعيين والتمييز وإن لم يصل منزلة القبض وما فيه حكمه إلا أنَّه درجة

(١) موطأ مالك (٢/ ٢٢٣).

(٢) إعلام الموقعين (٣/ ٢٦٣-٢٦٤).

كافية لتحقيق مقصود بعض الفقهاء هنا، وقد يُشكّل على هذا وقوع التصريح بعدم اعتباره عند بعض الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ.

فقد قال ابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) رَحْمَهُمُ اللَّهُ: «وإن قال له: اعزل المال الذي لي عليك، وقد قارضتُك عليه؛ فعَل واشترى بعين ذلك المال شيئاً للمضاربة وقع الشراء للمشتري؛ لأنّه يشترى لغيره بمال نفسه، فحصل الشراء له»^(١)؛ وكذا صرّح فقهاء الشافعية^(٢)، وهذا نصّ في عدم اعتبار الفرز والتمييز هنا، إلا أنّه قد جاء ما يقتضي اعتبار التعيين والفرز وإحضار عين المال دون إقباضه؛ عند بعض فقهاء المالكية -وهو أشهب- فقد ذهب إلى تصحيح القراض بالدين إذا أحضر المدين عين المال ولو لم يقبضه الدائن؛ ووجه ذلك «أنّ هذا مالٌ قد حضرت عينه وعُلمت براءة من كان عليه منه؛ فإذا ردّه إليه قراضاً فقد أذن له في قبضه من نفسه، فكان ذلك بمنزلة المقبوض منه»^(٣).

وابن رشد الجد الفقيه (ت ٥٢٠ هـ) رَحْمَهُمُ اللَّهُ رأى عدم اطّراد قول أشهب؛ لتضمينه المضارب النقص في هذه الحال مع تصحيحه المضاربة؛ واقترح قولاً آخر له وجهه عندهم؛ حيث قال:

«قول أشهب بعيد؛ إذ لم يجز في ذلك على أصل، فقال: أنّه إن نقص ضامن، ولو قال: إنه إن نقص لم يضمن لكان وجه قوله أنه صدّقه في إخراج المال من ذمّته

(١) المغني (٧/ ١٨٢)، ويُنظر الكافي له (٢/ ١٥٢)، الشرح الكبير لابن أخيه (١٤/ ٧٢)، المبدع لابن مفلح (٤/ ٣٧٢) وعبارة المبدع غير مُتسقة وفيها إيهامٌ.

(٢) قالوا: «الدين إنّما يتعين بالقبض، بل لو قال لغريمه: اعزل قدر حقي من مالك، فعزّله، ثم قال: قارضتُك عليه؛ لم يصح؛ لأنّه لم يملكه». يُنظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري (٣/ ٢٨٣)، تحفة المحتاج للهيتمي (٦/ ٨٤).

(٣) المتقّى للباجي (٥/ ١٥٥).

إلى أمانته؛ إذ قد أمره بذلك، وهو أصلٌ مختلفٌ فيه في المدونة وغيرها^(١).

والشاهد الذي يُراد الاستئناس به هنا قوله: «إنه صدّقه في إخراج المال من ذمّته إلى أمانته؛ إذ قد أمره بذلك»، وبذا قال متأخرو المالكية؛ أنّ المدين إذا أحضر دينه إلى الدائن وأشهد عليه جازت المضاربة حينئذٍ من غير قبض^(٢)، ويُستأنس -أيضاً- أنّ الفقهاء رَجَّهُوا اللَّهَ جعلوا للتمييز والفرز أحكاماً وآثاراً على المال، تصل إلى آثار البيع وأحكامه في أحوالٍ، مما يدلُّ على قوّة أثر تمييز المال عن غيره^(٣).

وعلى هذا: متى ما كان هناك تمييزٌ وفرزٌ للمال كتحويله من حسابٍ جارٍ إلى حسابٍ استثماريٍّ بعمليةٍ لها رقمٌ وتاريخٌ بإذن الدائن، فإنّ هذه درجةٌ كافيةٌ في تحصيل الغاية من القبض الذي قصده الفقهاء في كلامهم على هذه المسألة، أو أيّ إجراءٍ يتم من خلاله توثيق انتقال المال من ذمّة المدين إلى كونه رأس مال المضاربة يُغني عن مقصود اشتراط كثير من الفقهاء للقبض هنا، وهذا الاختيار متوافقٌ مع الإجماع المحكي في المسألة ولا يُناقضه، من جهة أنّ الفرز والتمييز قائمٌ مقام القبض هنا، ولو كان ثمة قبضٌ صحّت المسألة بلا نزاع.

أمّا شبهة الربا في المسألة فضعيفةٌ وبعيدةٌ؛ لأنّ المال في ذمة المضارب غير مضمونٍ حال المضاربة، بخلاف الدّين فإنه مضمونٌ في ذمته، وإذا انتفى الضمان انتفى معنى الربا تبعاً لذلك^(٤).

(١) البيان والتحصيل (١٢/٣٨٦).

(٢) التاج والإكليل للمواق (٧/٤٤٤)، شرح الزرقاني على خليل (٦/٣٨٦)، شرح الخرشي (٦/٢٠٤-٢٠٦)، الشرح الكبير للدردير (٣/٥١٨).

(٣) كقولهم في قسمة الأموال المشتركة: هل هي مجرّد إفرازٍ واختصاصٍ أم بيع تترتب أحكامه وآثاره؟ طريقان للفقهاء. يُنظر: القواعد لابن رجب (ص ٤١٢) الفائدة التاسعة عشرة من فوائده.

(٤) تقدم الإشارة إلى مثل هذا المعنى في مسألة أخذ الأجرة على الضمان (ص ٤٠٧)، وقول =

الأمر الثاني: من الأمور المستشكلة على جعل الدين حصّة المشاركة^(١) أنّها من قبيل فسخ الدّين في الدّين؛ وحيلةٌ عليه، ومن قبيل العينة المحرمة؛ لأنّ المصرف عند إعادة التمويل هنا اشترى بدّينه ذاته جزءاً من العين المملوكة للمدين، ثم يبيع تدريجيّاً أو يؤاجر هذا الجزء الذي اشتراه بالدّين بثمانٍ مُؤجّل أكبر على المدين، فيكون في حكم من اشترى عيناً بثمانٍ حالّ ثم باعها بثمانٍ أكبر على ذات الطّرف.

جاء في الفواكه الدواني للنفراوي رَحْمَةُ اللَّهِ (ت ١١٢٦ هـ) قوله: «وبما يدخل في كلام المصنّف^(٢) مسألة كثيرة الوقوع ممن وَلَعَ بأكل الربا؛ وهي ما إذا أخذ صاحبُ الدّين ممن عليه الدّين سلعةً في دينه ثم يردّها له بشيءٍ مؤخّرٍ من جنس الدّين وهو أكثر، أو من [غير]^(٣) جنسه، ولو كانت قيمته أقلّ فإنه حرامٌ؛ لأنّ ما خرج من اليد وعاد إليها يُعدُّ لغواً، وكأنه فسخ دينه ابتداءً من شيء لا يتعجّله، وهو حقيقة فسخ الدّين في الدّين، وهو حرامٌ، سواءً كان الدّين المفسوخ في مؤخّر قد تمّ أجله أو كان بقي منه شيء وأخّره أزيد منه»^(٤).

= الشيخ الفقيه د. مصطفى الزرقاء (ت ١٤٢٠ هـ) رَحْمَةُ اللَّهِ: «كنت أعجب من اتفاق كلمة الفقهاء المتقدمين على منع الأجر على الضّمان، وأقلب فكري في سبب المنع؛ حتى انكشف لي أنّه لو صحّ أخذ الأجر في الضّمان، لفَقَدَ الربا حُجِّيَّةَ تحرّيمه». يُنظر: مجلة مجمع الفقه الدولي التابع لمنظمة المؤتمر (١٠٧/٢).

(١) أي: على مسألة المبحث؛ وهي: جعل الدّين السابق على المدين حصّة المشاركة المتناقضة معه.

(٢) في قول ابن أبي زيد القيرواني في رسالته: (ولا يجوز فسخ دين في دين).

(٣) [غير] ساقطة في النسخة، وإضافتها يقتضيها السياق.

(٤) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١٠١/٢)؛ ويُنظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (٦٢/٣)، وحاشية الصاوي (ت ١٢٤١ هـ) على الشرح الصغير للدردير (٩٦/٣).

خلاصة الكلام على مُنتج جعل الدَّين حصَّة المشاركة المتناقصة مع المدين:

مما تقدَّم يتبيَّن أنَّ هذه المعاملة ممنوعة لِمَا تَضَمَّنَتْهُ من المحاذير -السالف بيانها-؛ وأقواها وأظهرها ما فيها من الحيلة على ربا الديون (أَنْظِرْنِي أَزِدْكَ)، فهي من صُور الحيلة على فسخ الدَّين في الدَّين كما عند فقهاء المالكية، وفيها معنى العينة الثَّنائية كذلك، بل هي أولى منها؛ لأنَّ العينة تقوم على نقدٍ حاضرٍ بمؤَجَّل، وهذه شراءٌ حاضرٌ (بالدَّين) -فلا نقد فيها- مع نشوء مؤخَّر أكبر.

جاء في المعيار الشرعي رقم (١٢) الصادر عن (أيوفي) المتعلق بالشركة -المشاركة- والشركات الحديثة فقرة (٣/ ١ / ٢ / ٤):

«لا يجوز أن تكون الديون -الذمم على الغير- وحدها حصَّة في رأس مال الشركة إلا في الحالات التي تكون فيها الديون تابعة لغيرها مما يصحُّ جعله رأس مال للشركة؛ مثل تقديم مصنع رأس مال للشركة بما له وما عليه».

ومُسْتند المنع: «أنه لا يتحقَّق به القدرة على التصرُّف في ممارسة نشاط الشركة، ولأنه قد يؤدي إلى الربا إذا كان الشريك هو المدين»^(١)، والله أعلم.



(١) المستندات الشرعية لمعيار الشركة -المشاركة- والشركات الحديثة من (أيوفي) (ص ٣٥٤).

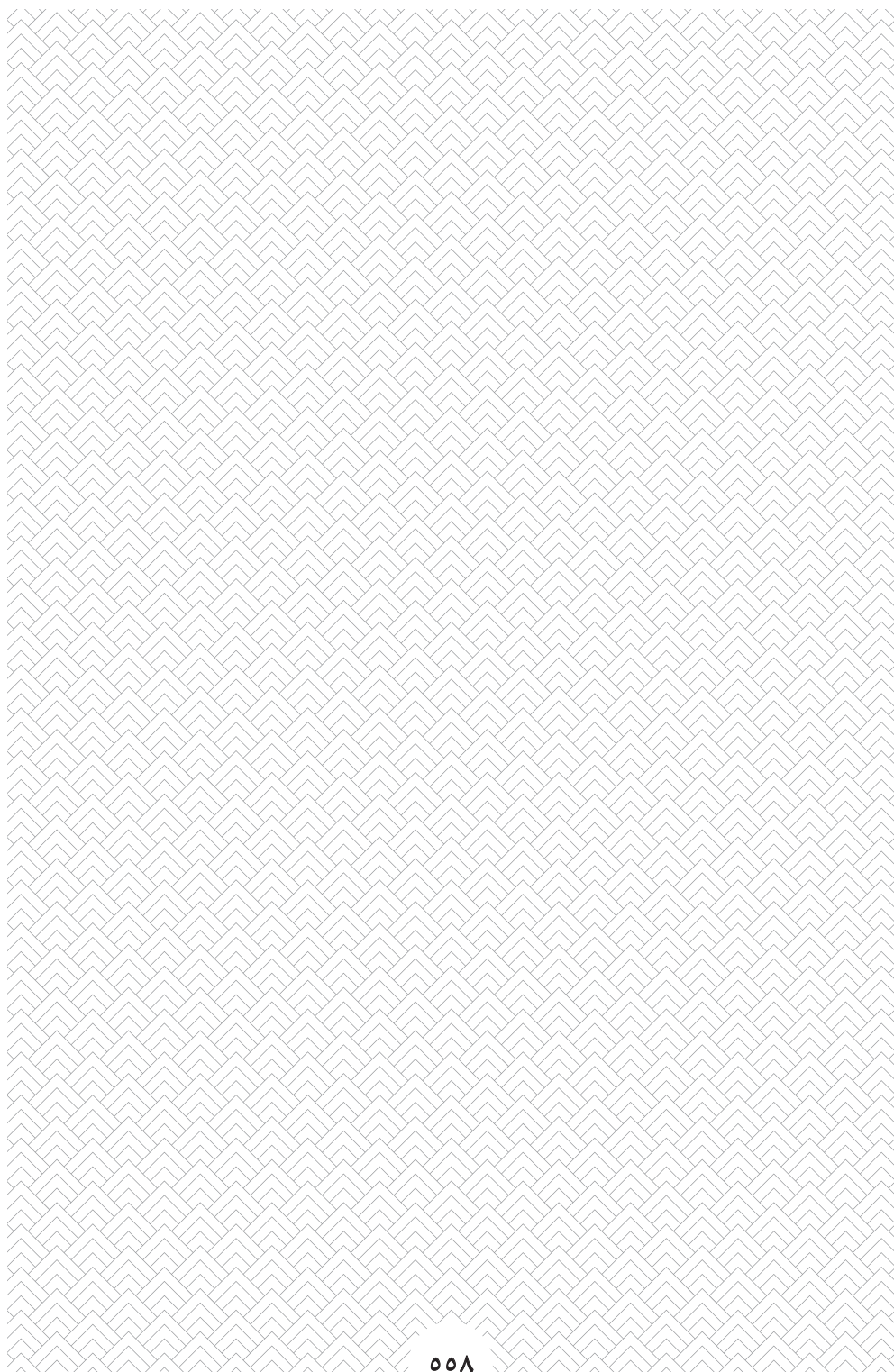
الفصل الرابع

إعادة التمويل عن طريق السلم والاستصناع

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: إعادة التمويل عن طريق السلم.

المبحث الثاني: إعادة التمويل عن طريق الاستصناع.



المبحث الأول

إعادة التمويل عن طريق السلم

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التمويل بالسلم:

السلم في اللغة:

قال ابن فارس^(١) (ت ٣٩٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «السَّيْنُ وَاللَّامُ وَالْمِيمُ مُعْظَمُ بَابِهَا مِنَ الصَّحَّةِ وَالْعَافِيَةِ؛ وَالشَّادُ عَنْهُ قَلِيلٌ؛ .. وَمِنْ بَابِ الإِصْحَابِ وَالْإِنْقِيَادِ: السَّلْمُ الَّذِي يُسَمَّى السَّلْفَ، كَأَنَّهُ مَالٌ أَسْلَمَ وَلَمْ يَمْتَنِعْ مِنْ إعْطَائِهِ»^(٢).

والسلم جاء بمعانٍ عدَّة؛ منها: (السلف)؛ فالسلم بالتحريك: السلف، يُقال: أسلم في كذا وكذا وأسلف فيه بمعنى واحد^(٣).

(١) ابن فارس (٣٢٩-٣٩٥هـ)؛ أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد، الإمام اللغوي، ولد بقزوين، ونشأ بهمدان، وأكثر مقامه بالري، كان الصاحب بن عباد يُكرمه ويتلمذ له، ومن تلاميذه بديع الزمان الهمداني، كان يناظر في الكلام، وينصر مذهب أهل السنة؛ من مصنفاته: (المجمل في اللغة، ومقاييس اللغة)؛ توفي سنة (٣٩٥هـ) وقيل غير ذلك. يُنظر: معجم الأدباء للحموي (١/ ٤١٠) إنباه الرواة على أنباه النحاة للقفطي (١/ ١٢٧)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٠٣).

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ٩٠-٩١).

(٣) يُنظر: مادة (سلم) في تهذيب اللغة للأزهري (١٢/ ٤٤٨)، الصحاح للجوهري =

السَّكْمُ فِي الاصطلاح الفقهي^(١):

عقد السَّكْمُ هو: (بيعٌ آجلٌ بعاجِلٍ)، وهو نوعٌ من البيع يُدفعُ فيه الثمنُ حالاً، ويُسمَّى: (رأس مال السلم)، ويؤجل فيه المبيع الموصوف في الذمة، ويسمى: (المُسكَّمُ فيه)، ويُسمى البائعُ: (المُسكَّمُ إليه)، والمشتري: (المُسكَّمُ)، أو (ربُّ السَّكْمِ)، وقد يُسمَّى السَّكْمُ (سَكْفًا)^(٢).

وعُرِّفَ (السَّكْمُ) عند الفقهاء بتعريفاتٍ عدةٍ تبعاً لاختلافهم في بعض شروطه؛ فمما جاء في ذلك:

أولاً: ما عرّفه الحنفية والحنابلة، فقد عُرِّفَ بتعريفاتٍ متقاربةٍ في المعنى لاتِّفاقهم على اشتراط تسليم رأس مال السلم في مجلس العقد، واشتراطهم تأجيل المسلم فيه؛ حيث عرّفه بعض الحنفية بقولهم: «شراءٌ آجلٌ بعاجِلٍ»^(٣)، وعرّفه الحنابلة بأنّه: «عقدٌ على موصوف في الذمة مؤجل بثمانٍ مقبوضٍ في مجلس العقد»^(٤).

ثانياً: المالكية الذين منعوا السَّكْمَ الحال، وأجازوا تأجيل تسليم رأس مال السلم اليومين والثلاثة، عرفه بعض فقهاءهم بقوله: «بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعوضٍ حاضرٍ وما هو في حكم الحاضر، إلى أجل معلوم»^(٥).

ثالثاً: الشافعية الذين أجازوا كون المُسكَّمِ فيه حالاً ومؤجلاً، عرّفه بعض

= (١٩٥٠/٥)، مجمل اللغة لابن فارس (٤٦٩/٢).

(١) يُنظر: السَّكْمُ وتطبيقاته المعاصرة مجموعة بحوث مفردة، لكل من د. الصديق محمد الأمين الضير، د. محمد عطا السيد، د. نزيه حماد، د. سامي حمود وغيرهم، مقدّمة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في الدورة التاسعة، عام (١٤١٧هـ)، مجلة المجمع (٩/٢٥٧-٤٩٤).

(٢) يُنظر: المعيار الشرعي من (أيوفي) رقم (١٠) في (السَّكْمُ والسَّكْمُ الموازي).

(٣) حاشية ابن عابدين (٢٠٩/٥). (٤) الإنصاف للمرداوي (١٢/٢١٧).

(٥) شرح حدود ابن عرفة (ص ٢٩٣).

فقهاءهم بقوله: «عقدٌ على موصوفٍ في الذمة ببدلٍ يُعطى عاجلاً»^(١).

مشروعية عقد السَّلَم:

دلت الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على مشروعية السَّلَم؛ ومن ذلك:

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُتِبُوهٗ﴾^(٢).

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَشْهَدُ أَنَّ السَّلَفَ الْمَضْمُونِ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى قَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَأَذِنَ فِيهِ، ثُمَّ قرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ..»^(٣).

الدليل الثاني: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّتِينَ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَنِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»^(٤).

(١) العزيز شرح الوجيز للرافعي (٤/ ٣٩١)، روضة الطالبين للنووي (٣/ ٢٤٢).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٨٦) معلقاً في كتاب السَّلَم، باب السَّلَم إلى أجل معلوم، وعبد الرزاق في المصنف في كتاب البيوع، باب: «لا سلف إلا إلى أجل معلوم»، برقم: (١٤٠٦٤)، وابن أبي شيبه في المصنف في كتاب البيوع والأفضية، باب: السَّلَم في الطعام والتمر، برقم: (٢٢٣١٩)، والحاكم في المستدرک في كتاب التفسير، وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، (٢/ ٣٤٢-٣٤٣)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٢١٣). ويُنظر: نصب الراية للزيلعي (٤/ ٤٤-٤٥)، تلخيص الحبير لابن حجر (٣/ ٧٦)، تغليق التعليق له أيضاً (٣/ ٢٧٦).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب السَّلَم، باب السَّلَم في وزن معلوم، برقم: (٢٢٤٠)، ومسلمٌ في صحيحه، كتاب البيوع، باب السَّلَم، برقم: (١٦٠٤).

الدليل الثالث: عن مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ^(١)، قَالَ: بَعَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ^(٢)، وَأَبُو بُرْدَةَ^(٣)، إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى^(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَا: سَلُهُ هَلْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْلِفُونَ فِي الْحِنْطَةِ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «كُنَّا نُسْلِفُ نَيْطَ أَهْلِ الشَّامِ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»، قُلْتُ: إِلَى مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ؟ قَالَ: «مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ»، ثُمَّ بَعَثَانِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى^(٥) فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْلِفُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ نَسْأَلُهُمْ أَلْهَمْ حَرْتُ أَمْ لَا»^(٦).

(١) محمد بن أبي مجالد: ويقال: عبد الله بن أبي المجالد الكوفي، مولى عبد الله بن أبي أوفى، ختن معاهد بن جبر المكي، راوٍ مُقِلٌّ، له نحو (١٠) أحاديث، أخرج له البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وثقه يحيى بن معين وأبو زُرعة الرازي، توفي سنة (١٢٠هـ). يُنظر: تهذيب الكمال للمزي (٢٧/١٦)، وتاريخ الإسلام للذهبي (٣/٣١٠).

(٢) عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي، أبو الوليد، المدني ثم الكوفي، الفقيه، حديثه مخرجٌ في الكتب الستة، معدودٌ في الطبقة الأولى من التابعين، ولا نزاع في ثقته، له في كتب الفقه والأثار بعضُ الآراء والاختيارات، توفي سنة (٨٢هـ). يُنظر: طبقات ابن سعد (٥/٦١، ٦/١٢٦)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٣/٤٨٨).

(٣) أبو بردة، ابنُ الصحابي الجليل أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سبقت ترجمته (ص ١٩٠).
(٤) عبد الله بن أبي أوفى - واسم أبي أوفى: علقمة بن خالد - الأسلمي الكوفي، أبو معاوية - وقيل: أبو إبراهيم -، له ولأبيه صحبة، شهد الحديبية، وروى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحاديث عدة، توفي سنة (٨٠هـ). يُنظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٣/٤٢٨)، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٤/١٨).

(٥) عبد الرحمن بن أبْرَى الخزامي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مولى نافع بن عبد الحارث، صحابي له رواية وفقه وعلم، روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قوله فيه: «ابن أبْرَى ممن رفعه الله بالقرآن»، ولعلمه وفضله أمره علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خلافته ولاية خراسان، عاش إلى سنة (نيف وسبعين). يُنظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٣/٢٠١)، والإصابة لابن حجر (٤/٢٨٢).

(٦) رواه البخاري في صحيحه، كتاب السَّكَم، باب: السَّكَمُ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْل، برقم: (٢٢٤٤).

والإجماع قائمٌ على مشروعية السَّلم، حكاه غير واحدٍ من العلماء.

قال ابن المنذر (ت ٣١٨هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «وأجمع كلُّ من نحفظ عنه من أهل العلم على أنَّ السَّلمَ الجائز أن يسلم الرجل على صاحبه في طعام معلومٍ موصوفٍ من طعام أرض عامة لا يخطئ مثلها، بكيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم، ودنانير أو دراهم معلومة يدفع ثمن ما أسلم فيه قبل أن يتفرَّقا من مقامهما الذي تبايعا فيه، ويسمى المكان الذي يقبض فيه الطعام، فإذا فعلاً ذلك وكانا جائزي الأمر، كان سَلَمًا صحيحًا، لا أعلم أحدًا من أهل العلم يُبطله»^(١).

الغاية من عقد السَّلم:

عقد السَّلم مما تدعو إليه الحاجة لتوفير التسهيلات الائتمانية للإنتاج الزراعي والصناعي والتجاري، ومن هنا كان في إباحته رفعٌ للحرج عن الناس، والإرفاق بطرفيه واضحٌ بينٌ بالمنتج الذي يحتاج إلى تمويل موسمي لأجلٍ قصير أو متوسط؛ حيث يستفيد من تعجيل رأس المال، وبالدائن الذي يحتاج إلى البضاعة التي تعاقدها عليها لاستهلاكه أو لتجارته أو لصناعته، فيستفيد من رخص ثمنها المقدم^(٢).

وقد أشار إلى هذا المعنى ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) رَحِمَهُ اللهُ حيث قال: «ولأنَّ بالناس حاجة إليه؛ لأنَّ أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكمل، وقد تعوزهم النفقة، فجوز لهم السَّلم ليرتفقوا، ويرتفق المسلم بالاسترخاء»^(٣).

(١) الإشراف لابن المنذر (١٠١-١٠٢)، الإجماع له (ص ٥٤).

(٢) عقد السَّلم وتطبيقاته المعاصرة د. نزيه حماد ضمنَ مجلة مجمع الفقه الدولي (٤٠٠/٩).

(٣) المغني (٣٨٥/٦).

شروط صحة عقد السَّلَم:

ذكر الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ لصحة السَّلَم شروطاً عدة، منها ما هو محلُّ وفاقٍ، ومنها ما هو محلُّ خلافٍ، وهي ما يلي:

الشرط الأول: أن يكون العَوَضَان (رأس مال السَّلَم والمُسَلَّم فيه) مالاً مُتَقَوِّماً؛ فلا يصح أن يكون أحد العوضين ليس له قيمة ولا يُتَنَفَّع به عادةً، أو ليس له قيمةً شرعاً كالمحرّمات من الأعيان؛ كآلات المعازِف والخمر ونحوها؛ لأنها غير مُتَقَوِّمة، ولا يجوز المعاوضة عليها^(١).

الشرط الثاني: أن يكون العَوَضَان (رأس مال السَّلَم والمُسَلَّم فيه) مما لا يُشترط تقابضهما عند المعاوضة عليهما؛ فلا يجوز أن يكونا ربوبين يشترط فيهما التقابض، كأن يكون أحدهما ذهباً والآخر فضّة^(٢)، أو أن يكون أحدهما بُراً والآخر شَعيراً، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ؛ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»^(٣).

(١) قال ابن المنذر في الإشراف (٦/ ١١٥): «وقال كل من نحفظ عنه من أهل العلم في النصراني يُسَلِّم إلى النصراني في الخمر، ثم يُسَلِّم [يدخل في دين الإسلام] أحدهما، أن الذي أسلم يأخذ دراهمه».

(٢) حكى الإجماع على ذلك تقي الدين السبكي (ت ٧٥٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في تكملة المجموع، ونقله عن الشافعي (ت ٢٠٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ إذ يقول: «لأنَّ المسلمين أجمعوا على أن الذهب والورق يُسَلِّمان فيما سواهما، وقال في الأم [يعني الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ] -في باب الأجل في الصرف-: ولا أعلم المسلمين اختلفوا في أن الدنانير والدراهم يُسَلِّمان في كل شيء إلا أن أحدهما لا يُسَلِّم في الآخر». تكملة المجموع (١٠/ ١٥٨-١٥٩).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا (٦/ ١٦-١٧).

الشرط الثالث: أن يكون (المسلم فيه) ديناً موصوفاً في الذمة؛ فقد اتفق الفقهاء على عدم جواز كون المسلم فيه عيناً معينة؛ لأنَّ حق المسلم إذا تعلّق بعينٍ محدّدة فإنها قد تُسلم، وقد تُتلف، فيكون في ذلك غررٌ فاحشٌ^(١)، والغررُ الفاحشُ مُفسدٌ للعقد بلا نزاع، ومما يستدلُّ به الفقهاء على منع السلم في المعينات: ما روي عن عبد الله بن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَنْ بَنِي فُلَانٍ أَسْلَمُوا -لِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ- وَأَنَّهُمْ قَدْ جَاعُوا، فَأَخَافُ أَنْ يَزْتَدُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عِنْدَهُ؟» فَقَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ: عِنْدِي كَذَا وَكَذَا -لِشَيْءٍ قَدْ سَمَاهُ- أَرَاهُ قَالَ: ثَلَاثُمِائَةِ دِينَارٍ بِسَعْرِ كَذَا وَكَذَا مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِسَعْرِ كَذَا وَكَذَا إِلَى أَجَلٍ كَذَا وَكَذَا، وَلَيْسَ مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ»^(٢).

الشرط الرابع: أن يكون (المسلم فيه) مما ينضبط بالوصف^(٣)؛ فقد اشترط الفقهاء وجوب كون المسلم فيه مما ينضبط بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها؛ لأن ما لا يمكن ضبط صفاته يختلف كثيراً، فيفضي إلى النزاع والشقاق، وقد جاءت الشريعة بسدِّ الذرائع الموصلة إلى ذلك.

(١) المبسوط للسرخسي (١٢/١٢٦)، مواهب الجليل للحطاب (٦/٥٠٩)، مغني المحتاج للشربيني (٢/١٣٦)، الإنصاف للمرداوي (١٢/٢٨٨).

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه (١/٥٢١)، برقم: (٢٨٨)، والحاكم في مستدركه (٢/٣٢)، برقم: (٢٢٥٠) و(٦٦١٠)، وابن ماجه في سننه (٣/٣٨٣)، برقم: (٢٢٨١)، وهو قطعة من حديث طويل. قال المزي في تهذيب الكمال (٧/٣٤٧): «حديث حسن مشهور في دلائل النبوة»، قال الذهبي معقّباً تصحيح الحاكم له: «ما أنكره وأركه». والحديث فيه (الوليّد بن مُسلم)، قال ابن حجر في التقریب (١/١٠٤١): «ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية»، ولم يصرح بالتحديث هنا، والتسوية إسقاط الراوي الضعيف من الإسناد غير الشيخ المروي عنه، وهو أشد أنواع التدليس.

(٣) المبسوط للسرخسي (١٢/١٣١)، بداية المجتهد لابن رشد (٣/١٧٣١)، المذهب للشيرازي (٣/١٨٣)، المغني لابن قدامة (٦/٣٨٥).

الشرط الخامس: أن يكون (المُسْلَمُ فيه) معلوماً، والأجل معلوماً؛ فلم يختلف الفقهاء في اشتراط وصف المُسْلَمُ فيه في مجلس العقد وصفاً يرتفع به عن الجهالة والغرر؛ ومن ذلك: ذكر جنسه ونوعه وصفاته التي يختلف الثمن باختلافها^(١)، واتفق الفقهاء على اشتراط العلم بالأجل؛ لورود النص بذلك: «إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

الشرط السادس: أن يكون (المُسْلَمُ فيه) مؤجلاً؛ فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى اشتراط أن يكون المُسْلَمُ فيه مؤجلاً؛ وعليه فلا يصحُّ السَّلَمُ الحالُّ عندهم^(٢)، وقد استدلُّوا لذلك بأدلة عدّة؛ من أهمها: ما جاء في حديث ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في السَّلَمِ وفيه: «إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»؛ ووجه الاستدلال من ذلك أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بالأجل في السلم، والأمر يقتضي الوجوب^(٣)، ولأنَّه أبيع للحاجة والرخصة، ولا حاجة عند التعجيل، وخالف في ذلك الشافعية فقالوا بجواز السَّلَمِ الحال؛ لأنَّه إن جاز في الأجل ففي الحال أولى^(٤)، وبعض الجمهور من الفقهاء يُجيزه إن وقع بلفظِ البيع لا السَّلَمِ^(٥).

(١) المبسوط للسرخسي (١٢/ ١٢٤)، المذهب للشيرازي (٣/ ١٧٠)، تحبير المختصر شرح مختصر خليل لبهرام (٤/ ٤٩)، كشاف القناع للبهوتي (٣/ ٢٠).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ٢١٢)، شرح فتح القدير لابن الهمام (٧/ ٨٦)؛ المتتقى للباي (٤/ ٢٩٧)، البيان والتحصيل لابن رشد الجد (٧/ ٢٠٣)، التاج والإكليل للمواق (٦/ ٤٩٩)؛ شرح الزركشي (٤/ ٩)، المبدع شرع المقنع لابن مفلح (٤/ ١٨٩)، مطالب أولي النهى للرحبياني (٣/ ٢٢٨).

(٣) أجاب ابن القيم (ت ٧٥١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ المراد نفي الجهالة في الأجل والقدر والصفة، لا منع السَّلَمِ الحالِّ. يُنظر: زاد المعاد (٥/ ٨١٢).

(٤) أسنى المطالب للأَنْصَارِي (٢/ ١٢٤-١٢٥)، تحفة المحتاج للهيتمي (٥/ ٧-١٠)، نهاية المحتاج للرملي (٤/ ١٨٧).

(٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن الفقهاء من يجعل اختلاف العبارات مؤثراً في صحة العقد وفساده، حتى إنَّ من هؤلاء من يُصحِّح العقد بلفظٍ دون لفظٍ، كما =

الشرط السابع: أن يكون (المُسَلَّمُ فيه) مقدور التسليم عند حلول أجله؛ وقد اتَّفَق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى هذا^(١)؛ يقول ابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَيَانِهِ الشُّرُوط: «كَوْنُ الْمُسَلَّمِ فِيهِ عَامٌّ الْوُجُودِ فِي مُحَلِّهِ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ، أَمَكْنَ تَسْلِيمَهُ عِنْدَ وَجُوبِ تَسْلِيمِهِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَامًّا الْوُجُودِ، لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا عِنْدَ الْمُحَلِّ بِحُكْمِ الظَّاهِرِ، فَلَمْ يَمَكُنْ تَسْلِيمَهُ، فَلَمْ يَصَحَّ بَيْعُهُ؛ كَبَيْعِ الْآبَقِ، بَلْ أَوْلَى؛ فَإِنَّ السَّلَامَ احْتَمَلَ فِيهِ أَنْوَاعٌ مِنَ الْغَرَرِ لِلْحَاجَةِ، فَلَا يُحْتَمَلُ فِيهِ غَرَرٌ آخَرٌ؛ لَثَلَا يَكْثُرُ الْغَرَرُ فِيهِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسَلَّمَ فِي الْعَنْبِ وَالرُّطْبِ إِلَى (شِبَابِ) أَوْ (آذَارِ)، وَلَا إِلَى مُحَلِّ لَا يَعْلَمُ وَجُودَهُ فِيهِ؛ كَزَمَانِ أَوَّلِ الْعَنْبِ أَوْ آخِرِهِ الَّذِي لَا يَوْجَدُ فِيهِ إِلَّا نَادِرًا، فَلَا يُؤْمَنُ انْقِطَاعُهُ»^(٢).

الشرط الثامن: تسليم (رَأْسِ مَالِ السَّلَامِ) فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ؛ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى اشْتِرَاطِ تَسْلِيمِ رَأْسِ مَالِ السَّلَامِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ، فَإِذَا تَفَرَّقَا قَبْلَ تَسْلِيمِهِ؛ بَطَلَ الْعَقْدُ^(٣)؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُسَلَّمَ فِيهِ دَيْنٌ فِي الذِّمَّةِ، فَلَوْ أُخِّرَ تَسْلِيمُ رَأْسِ الْمَالِ عَنِ الْمَجْلِسِ لَكَانَ ذَلِكَ فِي مَعْنَى بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ، وَتَسَامَحَ الْمَالِكِيَّةُ تَأْخِيرَ التَّسْلِيمِ إِلَى يَوْمَيْنِ وَثَلَاثَةٍ، بِاعْتِبَارِ أَنَّ مَا قَارَبَ الشَّيْءَ يُعْطَى حُكْمُهُ، فَاعْتَبَرُوا ذَلِكَ فِي حُكْمِ التَّعْجِيلِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ^(٤).

= يقول بعضهم: أَنَّ السَّلَامَ الْحَالَّ لَا يَجُوزُ، وَإِذَا كَانَ بِلَفْظِ الْبَيْعِ جَازًا. مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٥٥١/٢٠).

(١) الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (١٢/١٢٥)، الْمُتَتَّقِيُّ لِلْبَاجِي (٦/٣٠٩)، مَغْنِي الْمَحْتَاجِ لِلشَّرِينِيِّ (٢/١٣٩)، كَشَافُ الْقِنَاعِ لِلْبَهَوْتِيِّ (٣/٢٩).

(٢) الْمَغْنِي (٦/٤٠٦).

(٣) الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (١٢/١٤٤)، الْعَزِيزُ شَرْحُ الْوَجِيزِ لِلرَّافِعِيِّ (٤/٣٩١)، الْمَغْنِي لِابْنِ قِدَامَةَ (٦/٤٠٨).

(٤) مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ لِلْحَطَّابِ (٦/٤٧٩)، مَنْحُ الْجَلِيلِ لَعَلِيشِ (٣/٧).

أهمية التمويل المعاصر عن طريق عقد السَّلَم^(١):

السَّلَم كما كان بالغ الأهمية في العصور التي خَلَتْ والأزمان التي سلفت، فإنه يُعَدُّ من عصرنا الحاضر أداة تمويل (ائتمان) ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات المصارف الإسلامية؛ من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواءً كان تمويلًا قصير الأجل أو متوسطًا أو طويلًا، تلبيةً لحاجات شرائح مختلفة ومُتعدِّدة من العملاء، سواءً كانوا من المنتجين الزراعيين أو الصناعيين أو المقاولين من التجار.

وعلى هذا فمجالات تطبيق هذا العقد متعددة؛ منها:

أولاً: أنه يصلح للقيام بتمويل عمليات زراعية مختلفة؛ حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن تتوفر لهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلّموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم، فيقدم لهم بهذا التمويل نفعًا بالغًا، ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم.

ثانيًا: يمكن استخدامه في تمويل النشاط التجاري والصناعي، لا سيّما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سلمًا، وإعادة تسويقها بأسعار مجزية، كذلك يمكن تطبيقه في تمويل الحرفيين، وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين، عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدّات، وآلات، أو موادّ أوليّة؛ كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها.

(١) يُنظر: عقد السَّلَم وتطبيقاته المعاصرة د. نزيه حمّاد ضمنَ مجلة مجمع الفقه الدولي (٩/ ٤٠٠)، أدوات الاستثمار الإسلامية، د. عز الدين خوجة (ص ٤٨)، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السَّلَم د. محمد عبد الحليم عمر (ص ٦٦-٦٧).

ثالثًا: كذلك يمكن استخدامه في تمويل التجارة الخارجية، وذلك بقيام المصرف الإسلامي بشراء المواد الأولية من المنتجين سلمًا، ثم إعادة تسويقها عالميًا بأسعارٍ مُجزية، إما نقدًا أو بجعل هذه الصادرات رأس مال سَلَمٍ من أجل الحصول في مقابلها على سلعٍ صناعية، أو غير ذلك.

رابعًا: يمكن أيضًا اللجوء إليه في تمويل الأصول الثابتة -كبدل للتأجير التمويلي-؛ حيث يقوم المصرف بتمويل الأصول الثابتة اللازمة لقيام المصانع الحديثة أو لإحلالها في المصانع القديمة القائمة، وتقديم تلك الأصول كرأس مال سلم مقابل الحصول على جزءٍ من منتجات تلك المصانع على دفعاتٍ وفقًا لآجال تسليم مناسبة.

المطلب الثاني: إعادة التمويل عن طريق السَلَم من الدائن نفسه.

يقوم الدائن عند الحاجة إلى ترتيب مديونية المدين الحالية معه إلى إجراء تمويلٍ عن طريق السَلَم لأجل سداد الدين السابق؛ بحيث يُقدم الدائن رأس مالٍ جديدٍ يُسَدَّد به المدين الدين السابق، على أن يُسَلِّم له المدين موصوفًا في الذمة بأجلٍ مُعينٍ في المستقبل، وقد يكون دخول المدين مع دائنه في مداينة السَلَم الجديدة لغير قصد وفاء الدين السابق، والدين الأول إما يكون دينًا نشأ عن معاملة سَلَمٍ، أو أيّ دينٍ آخر.

صورة المسألة: مدينٌ للمصرف في دينٍ قدره ثلاثة ملايين ريال، وقد حلَّ عليه الدين ولم يُرَدِّ سدادَه من مصادره الخاصّة، أو لم تتوفر له السيولة وقتئذٍ، فأراد من المصرف أن يُسَلِّم إليه في (١٠٠٠ طن) من الحديد تُسَلَّم بعد سنةٍ، برأس مالٍ قدره ثلاثة ملايين ريال، يُقدِّمه الدائن (المُسَلِّم) إلى المدين (المُسَلَّم إليه)، وبعد عقد السَلَم هذا، ودفع الدائن رأس مال السَلَم، يقوم المدين بوفاء دينه السابق وإغلاق مديونيته من هذه السيولة الجديدة، ويُصبح في ذمّته بعد ذلك (١٠٠٠ طن) من الحديد يُسَلِّمها إلى الدائن بعد سنةٍ.

حكم المسألة: هذه المسألة بعينها من مشاهير المسائل التي حظيت بكلام مطوّل لعلماء نجد رَحِمَهُمُ اللهُ - علماء الدعوة النجدية^(١) -؛ وكانت العامة تُسمّي هذه المسألة وقتنئذٍ (التصحيح)^(٢)، جاء في كتاب الدرر السنية: «سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٠٦ هـ) رَحِمَهُ اللهُ: إذا حلّ لرجل دراهم، وأراد أن يقلبها بزاز، وأخرج دراهم وصَحَّحَ بها وأوفاه بها؛ فأجاب: هذه من الحيل الباطلة، التي أنكرها الإمام أحمد وغيره من الأئمة، وأغلظوا القول فيها وأهلها... لأنّ الدائن لما اعترف بكونه ربا، أحضر من بيته عدّة من الدّين المقلوب وعقدَ به، والعاقدان والشهود ومن حضرهم يعلمون أنّ رأس مال السّلم المكتوب هو الدّين الحال، والتاجر يقول له: أوفني دينك، أو اكتبها^(٣)؛ والمشتري يقول: ورّدتُ له دراهمَ وكتبْتُها منه^(٤)، ويفهمون أنّ الدراهم الحاضرة غير مقصودة، ويسمون هذا العقد التصحيح»^(٥).

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب (١٢٠٦ هـ) رَحِمَهُ اللهُ؛ تنمّةً لكلامه السابق، وبعد إشارته إلى عدم صحة نسبة جواز هذه المسألة إلى الإمام ابن القيم^(٦) (ت ٧٥١ هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «فإذا كان هذا كلام ابن القيم في رأس مال السّلم الحاضر؛ إذا تأخر قبض بعضه إلى آخر النهار كمن أراد أن يُسلم إلى رجل مائة مُحمّدية من بيته باطنًا وظاهرًا،

(١) في القرن الثاني عشر الهجري وما بعده.

(٢) يقول الرجل لغريمه: (أوف دينك أو نصّح)، والمعنى: نصّح المداينة ونقل الدّين بأمر لا يُوقع في الربا في نظرهم.

(٣) أي: نكتبها رأس مالٍ سلم.

(٤) رددت للدائن دراهمه (دينه الأول) من الدراهم التي جاء بها الدائن لجعلها رأس مال سلم جديد.

(٥) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١١٥/٦)، الفتاوى والمسائل ضمّنَ مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (٨٢/٤).

(٦) حيث قال ابن القيم (ت ٧٥١ هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «ومثل هذه الحيلة لو أراد أن يجعل بعض رأس مال =

لكن لم يُحضر في المجلس إلا خمسين؛ وكتبها عليه، ثم استقرضها وكتبها أخرى إلى أن يخرج بالخمسين آخر النهار، أو بكرة؛ فكيف بكلامه في التحيل على قلب الدين وجعله رأس مال السلم؟! فهذه الحيلة التي استباح بها أكثر المطاوعة إلى الآن الربا الصريح، ونسبوا إلى (إعلام الموقعين)، وحاشاه منها، بل هذا صفة كلامه^(١).

وهذه المسألة بعينها في معاملة الدائن مدينه بالسلم ليست حاضرة بشيوع في كلام الفقهاء السابقين رَحِمَهُمُ اللهُ، وإن كانت أصولها ونظائرها موجودة كما مر بنا في مواضع، وإنما عني بها المتأخرون من فقهاء القرن الثاني عشر الهجري ومن بعدهم؛ لكثرة شيوعها في معاملات الناس زمنهم، ولذا سيكون الكلام هنا منحصرًا على ذات المسألة ممن تكلم بها من الفقهاء المتأخرين، من علماء نجد، وغيرهم.

وقد اختلف هؤلاء الفقهاء المتأخرون في المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز للدائن أن يُسلم إلى مدينه لغرض وفاء الدين؛ سواء كان المدين مُعَسِّرًا أو مُوسِرًا، وهو القول الأشهر في كلامهم؛ قال به الشيخ محمد بن

= السلم دينارًا يوفيه إياه في وقت آخر، بأن يكون معه نصف دينار ويريد أن يُسلم إليه دينارًا في كُرْحُ حنطة، فالحيلة أن يُسلم إليه دينارًا غير معين، ثم يوفيه نصف الدينار، ثم يعود فيستقرضه منه، ثم يوفيه إياه عما له عليه من الدين، فيتفرقان وقد بقي له في ذمته نصف دينار، وهذه الحيلة من أقبح الحيل، فإنهما لا يخرجان بها عن بيع دينار بنصف دينار، ولا عن تأخير رأس مال السلم عن مجلس العقد [أي: بعض رأس مال السلم]، ولكن توصلا إلى ذلك بالقرض الذي جعل صورته مبيحة لصريح الربا، ولتأخير قبض رأس مال السلم، وهذا غير القرض الذي جاءت به الشريعة، وهو قرض لم يشرعه الله، وإنما اتخذه المتعاهدان تلاعبًا بحدود الله وأحكامه، واتخاذًا لآياته هزواً. [إعلام الموقعين (٣/ ٢٣٠)].

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١١٦/٦-١١٧)، الفتاوى والمسائل ضمن مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (٨٢/٤-٨٤) بتصرفٍ وترتيب.

عبد الوهاب^(١) (١٢٠٦ هـ) رَحِمَهُ اللهُ، وبه أفتى حفيذه الشيخ عبد الرحمن بن حسن (ت ١٢٨٥ هـ) رَحِمَهُ اللهُ، وإليه ميله، وأفتى مرةً بغير ذلك، وفي كلامه تحريرٌ وتوقُّفٌ^(٢)، وأفتى بالمنع مُطلقاً أيضاً: الشيخ عبد الله أبا بطين^(٣) (ت ١٢٨٣ هـ)؛ وذكر إشكال المسألة وأن الأحوال تختلف، ورأى عدم الجواز مُطلقاً كذلك^(٤) الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف (ت ١٣٣٩ هـ)، والشيخ حسن بن حسين بن علي بن حسين (ت ١٣٤١ هـ)، والشيخ عبد الله ابن حمد الحجازي، والشيخ سعد بن حمد بن عتيق (ت ١٣٤٩ هـ) رَحِمَهُ اللهُ^(٥)، وجعله الشيخ الدسوقي المالكي المصري (ت ١٢٣٠ هـ)، والشيخ الصاوي^(٦) (ت ١٢٤١ هـ) حيلةً على الربا، ومن باب: فسخ الدين في الدين المحرم^(٧).

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٦/ ١١٥، ١٩٣)، الفتاوى والمسائل ضمنَ مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (٤/ ٨٢). وكلامه رَحِمَهُ اللهُ في المسألة عامٌّ، لا يفرق بين حال الإعسار والإيسار، وحكى عنه صراحةً حفيذه الشيخ عبد الرحمن بن حسن أنه يرى المنع من قلب الدين على المليء. الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٦/ ١٢٤).

(٢) الدرر السنية (٦/ ١٢١-١٢٤).

(٣) الدرر السنية (٦/ ١٢٥-١٢٩)، فتاوى الشيخ أبا بطين (ص ٣٧٧). قال: «وإن كان المسلم إليه غير معسر، فالذي يظهر لنا عدم الجواز؛ لأنَّ ذلك يتخذ حيلةً على جعل الدين رأس مال سلم».

(٤) الدرر السنية (٦/ ١٣٠).

(٥) جميعهم من علماء الدعوة؛ تُنظر تراجمهم في علماء نجد لعبد الرحمن آل الشيخ (ص ١٠١، ١١٣، ٢١٣).

(٦) الصاوي (٠٠-١٢٤١ هـ)؛ أبو العباس، أحمد الصاوي الخلوتي، فقيه مالكي، أخذ عن أئمة المالكية كالدردير، والأمير الكبير، والدسوقي؛ له مصنفات منها: حاشية على تفسير الجلالين، وحاشية على شرح الدردير لأقرب المسالك، توفي في المدينة المنورة، سنة (١٢٤١ هـ).

(٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (٣/ ٦٢)، حاشية الصاوي (ت ١٢٤١ هـ) على الشرح الصغير للدردير (٣/ ٩٦). ففي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: «قول المصنف: (فسخ ما في الذمة) أي: ولو اتهاماً؛ فدخل فيه: =

ووجه قول القائلين بالمنع مطلقاً ما يلي:

أولاً: أن ذلك حيلة على الربا، ومآل إليه^(١)؛ وفي أقل أحواله فهو ذريعة إليه، يُمنع حسماً للمادة^(٢)، فهو تنمية للدين في ذمة المدين بمجرد القلب، وهو بمعنى ربا الجاهلية: (تقضي أو تُربي)^(٣).

ثانياً: أن ذلك يُتخذ حيلة على جعل الدين رأس مال السَّلم^(٤)؛ وجعل الدين رأس مال السَّلم ممنوعٌ بلا نزاع^(٥).

= - ما إذا أخذ منه في الدين شيئاً ثم رده إليه بشيء مؤخر من غير جنس الدين أو من جنسه وهو أكثر؛ لأن ما خرج من اليد وعاد إليها يُعدُّ لغواً.
- ودخل أيضاً: ما لو قضاك دينك ثم رددته إليه سَلماً؛ وهاتان الصورتان تقعان بمصر للتَّحِيل على التأخير بزيادة».

(١) الدرر السنية (٦/ ١١٥) وما بعدها، (٦/ ١٣٠).

(٢) الدرر السنية (٦/ ١٢٢).

(٣) قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن (ت ١٢٨٥ هـ) رَحِمَهُ اللهُ في مليء عليه دينٌ لآخر، فأسَلَم عليه دراهم قضاه دينه منها: «أن هذه الصورة من صور قلب الدين، وقد نصَّ على أنه يضارع الربا، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية: أن السَّلف منعوا منه، وأفتى هو بالمنع، وكذا شيخنا الإمام [محمد بن عبد الوهاب]، وذلك لأنَّه تنمية للدين في ذمة المدين بمجرد القلب، وهو بمعنى ربا الجاهلية: (إما أن تقضي وإما أن تُربي)». الدرر السنية (٦/ ١٢٤).

(٤) الدرر السنية (٦/ ١٢٩).

(٥) الأصل لمحمد بن الحسن (٣/ ٥٠)، المبسوط للسرخسي (١٢/ ١٤٣) (٢١/ ٢٦)، بدائع الصنائع للكاساني (٤/ ٧٥) (٥/ ٢٠٤، ٢٣٦-٢٣٧)، درر الحُكام شرح غرر الأحكام لملا (٢/ ٤٠١)، تبين الحقائق للزيلعي (٤/ ١٤٠)، المدونة لسحنون (٣/ ٨١)، المنتقى شرح الموطأ للباجي (٥/ ٧٦)، التاج والإكليل للمواق (٦/ ٢٣٢)، الشرح الكبير للدردير (٣/ ٦٢)، الأم للشافعي (٣/ ٧٧)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (٤/ ٣٩٢)، المشور في القواعد للزركشي (٢/ ١٥٠)، أسنى المطالب للأَنْصاري (٢/ ٨٤)، تحفة المحتاج للهيتمي (٤/ ٤٠٦)، نهاية المحتاج للرمل (٤/ ١٨٤)، المغني لابن قدامة (٦/ ٤١٠)، الممتع شرح =

القول الثاني: أن المنع مختص بمن كان معسرًا أو عاجزًا عن الوفاء؛ أمّا غير المعسر فيجوز أن يُسَلِّم الدائن إليه لقصد وفاء الدين الذي للدائن، بشرط ألا يكون وفاء الدين الأول في مجلس العقد، وإنّما بعد ذلك بيومٍ أو يومين ونحوها، مما يظهر فيه حقيقة الملك والتصرف.

وممن اختار ذلك أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب: حسين، وإبراهيم، وعبد الله، وعلي رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ في رسالة لهم؛ وتلميذ الشيخ: حمد بن ناصر بن معمر، وحفيد الشيخ: حسن بن حسين، والشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد الطيف^(١).

ووجه هذا القول: أن الأصل جواز تعامل الدائن مع مدينه، والمدين هنا راضٍ مختارٌ مَلِيءٌ، وقد قبض رأس المال، ومضى زمنٌ والمال في ملكه، بما يمكنه التصرف به بما شاء.

والذي يظهر ممّا سبق: أن المسألة فيها تفصيلٌ وأحوالٌ؛ بحيث يَقْوَى في بعضها مضارعة الرّبا ومقاربتة أو يخفُ ويُبْعَدُ؛ بحسب ما يلي:

الحال الأولي: أن يكون الغرض من المعاملة إغلاق الدين السابق فقط؛ كمن عليه دينٌ قدره مليون ريال، فيقوم الدائنُ معاملته سَلَمًا برأس مالٍ قدره مليون ريال، بحيث يوفي دينه السابق، ويثبت في ذمته مؤجَّلًا المُسَلَّم فيه بقيمة أكبر من قيمته الحالّة، فإنّه يُنظر إلى الدين الحال (مليون ريال) كم يساوي الآن من طنٍّ أرزٍ مثلاً؟ ولنفرض أنه يساوي (٣٠٠) طنٍّ من الأرز؛ فسيكون المُسَلَّم فيه أكبر ليحصل للدائن الربح مقابل الإمهال، وعليه يكون المسلم فيه (٤٠٠) طنٍّ حديدٍ يُسَلَّم بعد سنة^(٢).

= المقنع لابن المنجى (٥٤٢/٢)، الفروع لابن مفلح (٣٣٢/٦)، الإنصاف للمرداوي (١٢/١٠٥)، كشف القناع للبهوتي (٢٦٥/٣). ويُنظر: تقرير الإجماع في ذلك (ص ١٧٢).

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١١٧-١١٨)، (١٢١/٦)، (١٢٥/٦)، (٤٣٠/١٤).
(٢) ويُنبّه هنا إلى أنّه لو قيل: ليس بالضرورة أن يزيد الدائن من كمية المسلم إليه، فالجواب أن =

وهذه الحال مُضَارِعَةٌ للربا ومُشَابِهَةٌ له: (أَنْظِرْنِي أَزِدْكَ)؛ إذ لا غرض لأطراف المعاملة إلا تأجيل الدين مع استفادة الدائن من الأجل الجديد بربح جديد، وهذا المعنى لا يختلف عليه أحدٌ من أنَّه غرضُ المعاملة كلها.

وعليه؛ فلا تجوز هذه الحال مُطلقاً، مُعَسِّراً كان الغريمُ أو مُوَسِّراً، بشرطٍ صريحٍ أو ضمنيٍّ، أو مُوَاطَأةٍ وعُرفٍ معهودٍ؛ إذ لا فرق، ما دام معنى الربا فيها ظاهر وهو أنَّ المدين لا يخرج من المعاملة إلا بدينٍ أكبر من غير أن يبقى في يده شيءٌ يكون مقصود المعاملة.

فأنَّ المدين في عقد السَّلَمِ عموماً غرضه تحصيل سيولةٍ حاضرةٍ يستفيد بها في العمل على المُسَلَّمِ فيه أو غيره؛ وهذا هو مقصود عقد السَّلَمِ، فإذا انعدم المعنى تماماً بحيث لا يبقى في يد المدين نقدٌ، فأَيُّ معنى للعقد يبقى سوى الحيلة على الربا؟!

ولا يُقال هنا: إنَّ المعاملة صحيحة باعتبار جواز معاملة الدائن مدينه من حيث الأصل، ولا أنَّ هذا من قبيل المخارج الشرعية الصحيحة، فإنَّ المخرَج الشرعي الصحيح لا يؤوَل إلى معنى محرَّم، والمعنى المحرَّم هنا هو غرض المعاملة كلها: (إنظارُ لدينٍ مقابلَ الزيادة)، وإنما تمَّ التحايل عليه من خلال معاملةٍ أخرى، ظاهرها الصحة.

وأيضاً؛ فإنَّ تفريق بعض الفقهاء بين أن يذهب المدين برأس مال السَّلَمِ إلى بيته يوماً أو يومين بحيث يحصل له التملُّك والتصرُّف التامُّ بالنقد ثم يُوفي دينه بعد ذلك، وبين وفاء الدين مباشرةً في مجلس العقد -أمرٌ ظاهريٌّ وصوريٌّ لا حقيقة له^(١)؛ وغير مؤثِّر في معنى المسألة؛ وهي أيلولُها إلى الربا؛ لأنَّ الإشكال فيها ليس

= هذا ليس من تصرفات العادة؛ إذ لو كان الغرض التسامح مع المدين لأمهله بدينه الأول.
(١) وفي ذلك يقول الشيخ حمد بن عتيق (ت ١٣٤٩ هـ) رَحِمَهُ اللهُ فِي بيان شكلية هذا المعنى: «فلو ذهب برأس مال السَّلَمِ إلى منزله، وهو يعلم أنه يرده إليه بأعيانه؛ ولذلك أنه لو أخرج منها ريالاً واحداً، خبثت النفس، وتغيرت المعاملة». الدرر السنية (١٤ / ٢٣٤).

عدم القبض الحقيقي، وإنما الإشكالُ التوسُّلُ بمعاملةٍ صحيحةٍ مكتملةٍ الأركان والشروط للوصول بها إلى معنى محرم، وقبض رأس مال السلم في المجلس كافٍ في ذلك من غير حاجةٍ للذهاب به إلى بيته يومًا أو يومين، وإنما الإشكال أن كل هذه المعاملة غير مرادةٍ ولا مقصودة للطرفين، وإنما القصد وفاء الدين السابق.

الحال الثانية: أن يكون المقصود من المعاملة تحصيل المدين لنقدٍ حاضِرٍ يتموُّ له؛ بحيث يكون هو قصد المعاملة الأول، وإغلاق الدين السابق قصدًا تبعيًّا مُكمِّلًا، أو قد لا يكون فيها إغلاقٌ للمديونية الأولى أصلًا؛ كما لو كان الدين مليون ريال، فأراد المدين سيولة حاضرة، فأسلم إليه الدائن برأس مالٍ قدره مليون ريال، فأوفى المدين دينه السابق منه، وبقي معه مليون ريال.

فهذه ليست كالحال السابقة؛ والأمر فيها أخف، ولا يظهر فيها بأس؛ إذ إن إغلاق المديونية السابقة كان على وجه التبع لا الأصالة، و(يُغتفر في التوابع ما لا يُغتفر في غيرها)^(١)، و(يُغتفر ضمناً ما لا يُغتفر قصداً)^(٢)، مع ملاحظة أنه لا ينبغي زيادة ربح المعاملة الثانية مُراعاةً للدين السابق؛ فيكون ربحاً زائداً سببه الدين الأول، وإذا خلت المداينة الجديدة من أيِّ وفاءٍ للدين الأول منها فالصحة فيها ظاهرة بالشرط السابق؛ وهو عدم زيادة ربحها عن ربح السوق بسبب مراعاة الدين الأول، والله أعلم.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٢٠)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٠٣)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ٥٥). ويُنظر: تكملة المجموع للسبكي (١٠/ ٤٣٧)، أسنى المطالب (٢/ ١٥٣)، تحفة المحتاج (٣/ ٦٤).

(٢) طرح الشريب لأبي زرعة العراقي (٦/ ٢٢٠)، منحة الخالق لابن عابدين (٤/ ٢٤٨)، بدائع الفوائد لابن القيم (٤/ ٢٧) وفي ط المجمع (٤/ ١٣٤٠)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (١٠/ ٣٥٨)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٦/ ٤٥٠).

المطلب الثالث: إعادة التمويل عن طريق السَّلَم من دائن آخر.

هذه الصورة مُكملةٌ للمسألة السابقة التي مرت بنا في المطلب الثاني؛ وفي هذه الصورة يتمول المدين من دائنٍ آخر عن طريق السَّلَم لأجل وفاء دينه، وقد يكون بتواطؤ واتفاق بين الدائنين، وقد لا يكون؛ فهي على حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون ذلك برتيبٍ من الدائن لأجل وفاء دينه ثم تمويله مرةً أخرى؛ فحكم هذه الحال حكم المسألة السابقة في تمويل الدائن مدينه عن طريق السَّلَم، وذلك لأنَّ العينة الثنائية لا يختلف حكمها إن كانت ثلاثية أو رباعية، متى تواطأ الأطراف على ذلك، وكذا هنا، قال الشيخ ابن سعدي (ت ١٣٧٦ هـ) رَحِمَهُ اللهُ فِي صُورِ الْحَيْلِ عَلَى أَكْلِ الرِّبَا: «منها: أن يحلَّ له على مدينه دينٌ، والمدين ليس عنده ما يوفيه، أو عنده موجودات كآلات الزراعة والفلاحة لا يقوم عمله إلا بها؛ ويريد صاحب الدين الحال أن يقلبه عليه، فيقول: اذهب إلى فلانٍ واستقرض منه ما تُوفيني إياه، فإذا حصل الوفاء دَيْتُكَ»^(١) فتوفي المقرض من ذلك»^(٢).

الحالة الثانية: أن يكون ذلك من غير ترتيبٍ من الدائن؛ وإنما المدين يرغب في معالجة دينه ووفائه والبدء بتمويلٍ جديدٍ؛ بحيث يتموّل سَلَمًا من طرفٍ ثالثٍ، ثم يوفي دينه الأول، ويتموّل من جديدٍ مع الدائن الأول سَلَمًا، فلا يظهر في هذا بأسٌ، لَحُلِّ المعاملة من تواطؤ الدائنين.

المطلب الرابع: إعادة التمويل بجعل الدين رأس مال السَّلَم في أنشطة العمل.

عندما يكون لدى العميل مديونية قائمة للمصرف، ويرغب الطرفان في معالجة

(١) دَيْتُكَ: عاملتُك بمعاملة دين؛ إما بيع سلم أو تورق.

(٢) مجموع مؤلفاته (٢٤ / ٢٧٣)، الفتاوى السَّعْدِيَّة (ص ٣٣٠) ط المعارف.

هذه المديونية أو بعضها من خلال جعل الدين رأس مال السِّلَم في أنشطة العميل؛ فهل تسوغ هذه المعالجة للمديونية من خلال إنشاء عقد مداينة آخر برأس مال هو الدين ذاته؟

صورة المسألة: شركة تعمل في مجال الحديد الصُّلب، عندها تمويل من المصرف قدره مئة مليون ريال، مُقسَّطة على خمس سنوات، كل سنة (٢٠) مليون ريال، فَرِغَتْ من المصرف أن يجعل قسط أحد السنوات الذي هو (٢٠) مليوناً رأس مالٍ سَلَمٍ في حديدٍ يُسلم في السنة التالية من حلول القسط، أو عميلٌ لديه مديونية متعثرة، فأراد المصرف جعلها رأس مال سلم مع العميل.

حكم المسألة: هذه المسألة من مسائل الإجماع الظاهر المستقر؛ ولا يُعرف فيها خلافٌ البتة عند فقهاء الأمصار قاطبةً وأصحابهم؛ إلا ما جاء عن الإمام ابن القيم (ت ٧٥١هـ) رَحِمَهُ اللهُ، وسيأتي توجيه كلامه في ختام المسألة إن شاء الله.

وذلك أن الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ مُجمعون على منع جعل الدين رأس مال السِّلَم، ووجه هذا المنع أنه من فسخ الدين في الدين^(١)، وبيع الدين بالدين^(٢)، والكالئ بالكالئ^(٣)، فالمصرف هنا -في الحقيقة- يبيع دينه على العميل بشيءٍ مؤخرٍ والأصل المعتاد الغالب في هذا المؤخر أن يكون أكبر قيمةً من الدين؛ إذ لا يستفيد المصرف الدائن من بيع دينه بشيءٍ مساوٍ أو أقل منه قيمةً.

فلو كان دين المصرف على العميل (٢٠) مليون ريال، وأراد أن يُسلم إلى المدين حديداً أو قمحاً فإنه سينظر إلى قيمة السلعة الآن وما يُقابلها من دينه، ويزيد في كميتها مقابل التأجيل^(٤)، ولا نزاع بين الفقهاء في تحريم هذا النوع؛ وهو محلُّ

(١) يُنظر: معناه (ص ٧٨).

(٢) يُنظر: معناه (ص ٦٣).

(٣) يُنظر: معناه (ص ٦١).

(٤) أما مسألة بيع الدين بمؤخرٍ أقل قيمةً أو أجلاً من الدين فسبق الكلام فيها (ص ٢٢٠).

اتِّفَاقٍ وإجماعٍ منهم؛ ونصوص الفقهاء من سائر المذاهب على منعه^(١).

والأدلة على ذلك ما يلي:

الدليل الأول: الإجماع.

وقد حكاه طوائف من الفقهاء في سائر المذاهب الفقهية، ومن مختلف الأمصار والطبقات، وهذا الإجماع مُتَقَرَّرٌ -في المسألة- من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: الإجماع العام في منع الدَّين بالدين.

والوجه الثاني: الإجماع الخاص في عين المسألة.

والوجه الثالث: التواطؤ العملي من فقهاء المسلمين على تقرير معنى الإجماع والتعليل به في مصنفاتهم وفتاواهم؛ فلا يخلو مصنفٌ فقهِيٌّ من التعليل في منع مسائل أنها دينٌ بدين، وكالئِ بكالئِ.

وسيكون الاستدلال هنا مقتصرًا على وجهٍ واحد من أوجه الإجماع السالف ذكرها -اختصارًا-، وهو (الإجماع الخاص في عين المسألة)، فمما جاء فيه:

(١) الأصل لمحمد بن الحسن (٣/ ٥٠)، المبسوط للسرخسي (١٢/ ١٤٣) (٢١/ ٢٦)، بدائع الصنائع للكاساني (٤/ ٧٥) (٥/ ٢٠٤، ٢٣٦-٢٣٧)، درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا (٢/ ٤٠١)، تبين الحقائق للزيلعي (٤/ ١٤٠)؛ المدونة لسحنون (٣/ ٨١)، المنتقى شرح الموطأ للباجي (٥/ ٧٦)، التاج والإكليل للمواق (٦/ ٢٣٢)، الشرح الكبير للدردير (٣/ ٦٢)؛ الأم للشافعي (٣/ ٧٧)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (٤/ ٣٩٢)، المشور في القواعد للزركشي (٢/ ١٥٠)، أسنى المطالب للأنصاري (٢/ ٨٤)، تحفة المحتاج للهيتمي (٤/ ٤٠٦)، نهاية المحتاج للرملي (٤/ ١٨٤)؛ المغني لابن قدامة (٦/ ٤١٠)، الممتع شرح المقنع لابن المنجى (٢/ ٥٤٢)، الفروع لابن مفلح (٦/ ٣٣٢)، الإنصاف للمرداوي (١٢/ ١٠٥)، كشف القناع للبهوتي (٣/ ٢٦٥).

١- قول أبي بكر ابن المنذر (ت ٣١٨هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز؛ فمن ذلك: أن يُسلم الرجل إلى الرجلِ دنانير في عشرة أمدادٍ قمحٍ إلى وقت معلوم؛ فيأتي الوقت ولا يحضر الذي عليه الطعام الذي عليه، فيشتري الذي عليه الأمداد من المُسلف الذي حلَّ له بخمسة عشر دينارًا إلى وقتٍ ثانٍ معلوم؛ فهذا دينٌ انقلب إلى دينٍ مثله»^(١).

٢- وقال رَحِمَهُ اللهُ في موضعٍ آخر: «منع كل من نحفظ عنه من أهل العلم؛ أن يجعل الرجل دينًا له على رجلٍ سلماً في طعام يجعله عليه إلى أجلٍ معلوم»^(٢).

٣- وقال الفقيه المالكي أبو الحسن اللخمي (ت ٤٧٨هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «ولم يُختلف أن اسم الربا يقع على فسخ الدين بالدين»^(٣).

٤- وقال الرجراجي (ت ٦٣٣هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «إن فسخه إلى أبعد من الأجل مُنع اتفاقاً؛ لوجود الربا المتفق على تحريمه، وهو ربا الجاهلية تقضي أو تربي»^(٤).

٥- وقال الفقيه الشافعي تقي الدين السبكي (ت ٧٥٦هـ) رَحِمَهُ اللهُ في سياق مسألة التصارُف بما في الذمم: «تفسيرُ بيع الدين بالدين المُجمع على منعه؛ -يعني ما نحن فيه-؛ وهو أن يكون للرجل على الرجل دينٌ فيجعله عليه في دين آخر مخالف

(١) الأوسط (١٠/١١٩)؛ وقال في الإشراف (٦/٤٤): «أجمع أهل العلم أن الدين بالدين لا يجوز؛ فمن ذلك: أن يسلف الرجل للرجل في طعام، فيحل عليه، ليجعله عليه سلفاً في طعام آخر أكثر منه، أو يبيعه ذلك الطعام الذي في ذمته بدنانير إلى وقت ثانٍ، فهذا دين انقلب إلى دين مثله».

(٢) الأوسط (١٠/٢٩٨)؛ بَوَّب عليه: «باب ذكر الدين يكون على الرجل يجعله سلماً».

(٣) التبصرة (٦/٢٧٦٦)؛ وفسخ الدين عند المالكية هو (بيع الدائن دينه من المدين بدين آخر مؤخر)؛ ونَصُّ عبارة خليل في مختصره (١٤٩): «فسخ ما في الذمة في مؤخر».

(٤) مناهج التحصيل للرجراجي (٦/٢٨٨).

له في الصفة، أو في القدر، فهذا هو الذي وَقَعَ الإجماع على امتناعه؛ وهو في الحقيقة بيع دين بما يصير ديناً^(١)، ولا يقصدُ تقي الدين السبكي بهذا التقرير قصر الإجماع على هذه الصورة فقط؛ وسبق التنبيه إلى هذا^(٢).

٦- وقال أبو البقاء الدميري الشافعي (ت ٨٠٨ هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «وأجمعوا على منع أن يجعل الرجل ديناً له على رجل سلماً في طعام إلى أجل؛ لأنه بيع دين بدين»^(٣).

الدليل الثاني: الأثر المروي في النهي عن الكالي بالكالي؛ وهو ما جاء عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ»^(٤).

(١) تكملة المجموع (١٠٨/١٠). (٢) يُنظر: (ص ٢١٩).

(٣) النجم الوهاج شرح المنهاج للدميري (٢٣٩/٤).

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٨/٩٠)، برقم: (١٤٤٤٠)، والبزار في مسنده (١٢/٢٩٧)، برقم: (٦١٣٢)، والدارقطني في سننه (٤/٤٠)، برقم: (٣٠٦٠)، والحاكم في المستدرک (٢/٦٥)، برقم: (٢٣٤٢)، والبيهقي في سننه الكبرى (٥/٤٧٤)، برقم: (١٠٥٣٦)، وطرق الحديث كلها ضعيفة أو معلولة؛ ومدارها على (موسى بن عبيدة)، قد ضعفه أئمة الشأن، وأنكروا حديثه هذا. تهذيب الكمال للمزي (٢٩/١٠٤)، تهذيب التهذيب لابن حجر (١٠/٣٥٦)، وقد توبع متابعة واهية؛ تابعه في رواية عبد الرزاق (إبراهيم ابن أبي يحيى الأسلمي)؛ وهو متروك متهم بالكذب وسرقة الحديث. تهذيب الكمال (٢/١٨٤)، وتوبع كذلك من طريق (عبد الملك بن حبيب الأندلسي) الفقيه المالكي؛ كما في تفسير غريب الموطأ (١/٤٠٠)، وابن حبيب فقيه كبير؛ إلا أنه في الحديث مضعّف جدًّا، شديد التساهل بالرواية حتى اتُّهم؛ قال الذهبي عنه: «كان موصوفاً بالحدق في الفقه؛ كبير الشأن، بعيد الصيت، كثير التصانيف، إلا أنه في باب الرواية ليس بمتقن، بل يحمل الحديث تهوُّراً كيف اتفق، وينقله وجادة وإجازة، ولا يتعاني تحرير أصحاب الحديث»، ونقل عن أحمد بن عبد البر النارنجي قوله فيه: «ابن حبيب أول من أظهر الحديث بالأندلس، وكان لا يفهم طرقة، ويصحف الأسماء، ويحتج بالمناكير، فكان أهل زمانه ينسبونه إلى الكذب»؛ قال الذهبي: «ولا ريب أنه كان صُحُفياً، وأما التعمُّد فكلاً». السير (١٢/١٠٣، ١٠٦)، فلا عبرة بهذه المتابعة؛ ولم يذكرها أحدٌ من النقاد في كلامهم على الحديث، وجاء عند الطبراني في الكبير =

ووجه الدلالة منه: أنَّ المصرف حين يجعل دينه رأس مال السِّلَم في أنشطة العميل فقد باع مؤخَّرًا بمؤخَّر غير مقبوض؛ وهذا داخلٌ أصالةً في مقتضى النَّهي في الحديث؛ فإنَّ الكالِي بالكالِي هو المؤخَّر بالمؤخَّر، والنَّسيئة بالنَّسيئة، وهذا الأثر - وإن كان في سنِّه مقلَّ - إلا أنَّ الفقهاء احتجوا به واعتمدوه في مسائل، وكان من

= (٢٦٧/٤)؛ من طريق (محمد بن يعلى - زنبور-)، عن موسى بن عبيدة؛ جعل الحديث لرافع ابن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وهو خطأ، والحملُ فيه على (زنبور) فإنه متروكٌ ذاهب الحديث. تهذيب الكمال: (٤٥/٢٧)، وجاء في بعض الطرق - كطريق الحاكم - تسمية موسى بن عبيدة (موسى بن عقبة)؛ وهو وهم؛ كما نبَّه عليه البيهقي في الكبرى (٥/٤٧٥)؛ ولذا صححه الحاكم على شرط مسلم، على أنه (موسى بن عقبة). المستدرك (٢/٦٥)، برقم: (٢٣٤٢)، قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ليس في هذا حديث صحيح، وإنما إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين». العلل المتناهية لابن الجوزي (٢/١١٢)، وقال الإمام الشافعي في سياق افتراضٍ اعترض على خصم: «فإن قال لك قائل: أهل الحديث يوهنون هذا الحديث ولو كان ثابتًا...» الأم (٣/٨-١٠)، وقال الطحاوي في مشكل الآثار (٢/٢٦٣) على إثر روايته للحديث: «واحتَمَل [قيل] أهل الحديث هذا الحديث من رواية موسى بن عبيدة، - وإن كان فيها ما فيها-؛ وهذا بابٌ جليلٌ أيضًا من الفقه»، ويقصد - والله أعلم - بقوله: «وهذا بابٌ جليلٌ من الفقه»: قبول الرواية - وإن كان في سننها مقال - عندما تعتضد بما يقويها ويدل على ثبوتها.

وبكُلِّ حال؛ فهذا الأثر العمل عليه؛ وقد تُلقي بالقبول لشهرته واستفاضته بما يُغني عن سننه؛ واحتجَّ به فقهاء المحدثين والأئمة في الدراية والرواية؛ كالإمام مالك، والإمام أحمد، وابن جرير الطبري، وابن عبد البر وغيرهم كثير، وقد قال الإمام ابن شهاب الزهري لمعمر في مسألة قضاء الحائض الصوم: «هذا ما أجمع الناس عليه؛ وليس في كل شيء نجدُ الإسناد». رواه عبد الرزاق في المصنف (١/٣٣٢)، فتقع مسائل يكون العمدة بها الإجماع العملي، المستند إلى الأثر؛ إلا أنَّ بلوغ الأثر يكون من طُرُق ضعيفة أو منعدمة. ويُنظر: نصب الراية للزيلعي (٤/٣٩-٤٠)، البدر المنير لابن الملقن (٦/٥٦٧-٥٧٠)، التلخيص الحبير لابن حجر (٣/٦٢)، نيل الأوطار للشوكاني (٥/١٨٦)، أحكام الدِّين - دراسة حديثة فقهية - د. سليمان القصير (٥٦-٦٠)، قضايا في الاقتصاد والتمويل د. سامي السويلم (١٢٩-١٦٩).

شهرة لفظه واستفاضة معناه ما يُقوِّيه^(١).

الدليل الثالث: ما ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من الفتيا بالمنع.

فَعَنْ كُليْبِ بْنِ وائِلٍ^(٢)، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَتْ لِي عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمٌ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: لَيْسَ عِنْدِي؛ وَلَكِنْ اكْتُبْهَا عَلَى طَعَامٍ إِلَى الْحَصَادِ؟ قَالَ: «لَا يَصْلُحُ»^(٣)، وهذا الأثر صحيح؛ ولا يُعرف عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ خلافه.

الدليل الرابع: أن جعل الدين رأس مال السلم في أنشطة العمل يقتضي الزيادة في الدين مُقَابِلَ الأجل؛ وهذا هو حقيقة ربا الجاهلية المحرَّم قطعاً: (أَنْقُضِي

(١) سبق الإشارة إلى أن أئمة الرواية والدراية احتجوا بالحديث في مسائل؛ وإن كانوا يضعفونه من جهة إسناده؛ فالإمام مالك احتج به في الموطأ في عدة مواضع؛ منها (٤/٩٠٨، ٩٥٤)، وفي المدونة عنه كذلك وعن ابن القاسم (٢/٤٧٩)، (٣/٣٧٦، ٤٤٤)، والإمام أبو جعفر ابن جرير الطبري؛ قال في رأس مال السلم إن ظهر بعضه معيماً: «وقال الشافعي مثل قول مالك؛ [انتقاض الصفقة كلها]: وعلته [أي: الشافعي] أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الكالئ بالكالئ» وهو شراء الدين بالدين». اختلاف الفقهاء (ص ١٠٠)، وقال ابن عرفة المالكي: «وتلقي الأئمة له بالقبول يغني عن طلب الإسناد فيه كما قالوا في حديث: «لا وصية لوارث»». المختصر الفقهي (٥/٢٧٨).

(٢) كُليْب بن وائل بن بيهان التيمي الكوفي؛ يروي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُعَدُّ في الكوفيين؛ خرج له البخاري في الصحيح حديثاً واحداً. يُنظر: التاريخ الكبير للبخاري (٧/٢٢٩)، الثقات لابن حبان (٥/٣٣٧)، تهذيب التهذيب (٨/٤٠١).

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (٨/٩٠) (١٤٤٣٩)؛ وابن المنذر في الأوسط (١٠/٢٩٨)، والبيهقي في الكبرى واللفظ لهما (٦/٤١) (١١١٢٠). ولفظ عبد الرزاق مختصر وفيه عسر: قال: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ أَتَمْنَاهُ عَلَيْهِ طَعَامًا؟ قَالَ: «لَا». وأشار محققو طبعة دار التأسيس إلى عسارة قراءة لفظة: أتمناها. الطبعة الأولى (٦/٤٤٠).

وإسناد الأثر صحيح؛ مروى من طريقين صحيحين عن كُليْب بن وائل؛ وهو تابعي «لا بأس به، ثقة، صدوق». الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/١٦٧)، لسان الميزان لابن حجر (٩/٣٩٩)، تهذيب التهذيب (٨/٤٠١).

أَمْ تُرَبِّي؟)، و(أَنْظِرْنِي أَرِذْكَ)؛ أيُّ أَنْ تَغْيِيرَ صِفَةَ الدَّيْنِ الَّذِي فِي ذِمَّةِ الْعَمِيلِ مَعَ زِيَادَةِ الْأَجْلِ مُقْتَضِي لِلرَّبَا عَادَةً وَأَصْلًا.

ووجهُ اقتضائه ذلك: أَنَّ الْأَجَلَ فِي الدَّيْنِ مُرْتَبِطٌ بِقِيَمَةِ الدَّيْنِ ارْتِبَاطًا طَرْدِيًّا؛ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَانْفَكَّتِ الْمَعَامَلَةُ عَنِ الْمَعَاوِضَةِ وَكَانَتْ فِي بَابِ الْإِحْسَانِ وَالتَّبَرُّعَاتِ، فَإِنَّ «الزِّيَادَةَ فِي الْأَجْلِ تَقْتَضِي الزِّيَادَةَ فِي مِقْدَارِ الدَّيْنِ؛ وَالزِّيَادَةُ فِي الصِّفَةِ كَالزِّيَادَةِ فِي الْقَدْرِ، وَاسْتِبْدَالُ الْجِنْسِ بِجِنْسٍ آخَرَ فِي الذِّمَّةِ يَسْتَدْعِي تِلْكَ الزِّيَادَةَ عَلَى كُلِّ حَالٍ»^(١)، وَهَذَا مَعْنَى رَبَا الْجَاهِلِيَّةِ الْمَنْهِي عَنْهُ فِي التَّضْعِيفِ عَلَى الْغَرِيمِ^(٢)؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَرْبَاؤَ أَعْصَفًا مُضْعَفَةً﴾^(٣).

جاء في معيار السَّلَمِ الصادر من (أيوفي)^(٤): «لا يجوز أن يكون الدَّيْنُ رَأْسَ مَالِ السَّلَمِ؛ مِثْلَ جَعْلِ الْقُرُوضِ النَّقْدِيَّةِ أَوْ دِيُونِ الْمَعَامَلَاتِ الْمُسْتَحَقَّةِ الَّتِي لِلْمُؤَسَّسَةِ عَلَى الْعَمِيلِ رَأْسَ مَالِ سَلَمٍ».

مسألةٌ ما جاء عن الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ وبعض المعاصرين:

ذهب الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (إِعْلَامُ الْمَوْقِعِينَ)^(٥) إِلَى جَوَازِ جَعْلِ الدَّيْنِ رَأْسَ مَالِ السَّلَمِ، وَأَنَّ بَيْعَ الدَّيْنِ مِنَ الْمَدِينِ بِدَيْنٍ مُنْشَأً فِي ذِمَّتِهِ جَائِزٌ، وَسَمَاءُ بَيْعِ الدَّيْنِ السَّاقِطُ بِالْوَاجِبِ، وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِأَيِّ قَيْدٍ، سِوَاءٍ كَانَ أَكْبَرَ قِيَمَةً مِنَ الدَّيْنِ الْأَوَّلِ أَوْ أَقَلِّ.

(١) الرجراجي في مناهج التحصيل (٦/٢٨٨)، وأشار إلى هذا المعنى صاحب كفاية الطالب الرباني (٢/١٨٢).

(٢) تُنْظَرُ آثَارُ السَّلَفِ فِي مَعْنَى رَبَا الْجَاهِلِيَّةِ وَصُورَتِهِ (ص ٢١٢).

(٣) سورة آل عمران، الآية رقم (١٣٠).

(٤) المعيار رقم (١٠) السَّلَمِ وَالسَّلَمِ الْمَوَازِي فقرة ٣/ ١/ ٤.

(٥) إِعْلَامُ الْمَوْقِعِينَ (١/٢٩٣-٢٩٤)، وَفِي طَبْعَةِ دَارِ عَالَمِ الْفَوَائِدِ (٢/٢٤٢-٢٤٤).

ونُسب ذلك -أيضاً- إلى شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، إلا أن هذه النسبة غير ثابتة عن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ؛ لتصريحه بخلافها في جوابات كثيرة له متفرقة ومختلفة الأزمنة، في أكثر من أربعة مواضع من كلامه^(١)، ولا يُعرف هذا في كلام أصحاب أبي العباس ابن تيمية أيضاً، ممن لهم عناية واختصاص باختياراته الفقهية^(٢).

وأما اختيار ابن القيم الجوزي في المسألة فهو منصوص في كلامه، وقد نصره واحتج له، إلا أن الإجماع ثابت ومتقدم عليه، وله قول آخر موافق للإجماع، ذكره في أكثر من موضع من كتابه (تهذيب سنن أبي داود)^(٣).

وتأسيساً على اختيار ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ للجواز في أحد قوليه وأنه لا إجماع في المسألة، ذهب بعض المعاصرين من الفقهاء الباحثين إلى جواز ذلك مطلقاً بأكثر من قيمة الدين أو أقل^(٤)، ومنهم من قيده بالألا يكون الدين الجديد أكبر قيمة من السابق؛ لئلا يكون داخلاً في ربا الديون: (أنظرني أرذك)^(٥).

وقد حُكي عند بعض فقهاء المالكية رَحِمَهُ اللهُ وجهٌ بالجواز إذا كان الدين الجديد دون أجل الدين الأول أو أقل منه قيمةً، ولم يُقل به أحدٌ منهم على وجه الفتيا، بل ولا على وجه التقوية والاختيار^(٦) -فيما أعلم-.

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/٤٢٩-٤٣٠)؛ وهو موجود بنصه في مختصر الفتاوى المصرية (١٢/٢) [طبعة ركاثر] دون قوله: «فإن هذا بيع دين بدين»، والموضع الثاني: مجموع الفتاوى (٢٩/٥١١-٥١٢)؛ ضمن إجابة مطولة في ست عشرة ورقة (٢٩/٥٠٣-٥١٨)، والثالث: مجموع الفتاوى (٢٩/٥٢٦-٥٢٧)، والرابع: مجموع الفتاوى (٢٩/٥١٨-٥١٩).

(٢) يُنظر: (ص ٢٢٣) وما بعدها. (٣) تهذيب سنن أبي داود (٩/٢٥٧، ٢٦١).

(٤) د. نزيه حماد؛ في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة (ص ١٢٧).

(٥) د. الصديق الضير؛ في بيع الدين (ص ٤٤).

(٦) التبصرة للخمّي (٩/٤١٩٣)، شرح التلقين للمازري (٤/٣٧٢-٣٧٣)؛ وقد أشارا صراحة إلى المسألة؛ لكنهما ذكرا وجهًا واحدًا؛ هو المنع، وفي مناهج التحصيل للرجاجي =

والذي يظهرُ بجلاء، أنَّ مسألة جعل الدين رأس مال السِّلَم مع المدين بحيث يربح الدائن في دينه مرَّةً أخرى هي من مسائل الإجماع، ولا يسوغ تجاوز الإجماع بأيِّ حالٍ من الأحوال، كيف وهو صحيحٌ ثابتٌ مستندٌ إلى مجموعةٍ من الأدلَّة والقواعد؟!

وإذا ثبت الإجماع المشتهر؛ لم يُضَرَّه خلافُ المتأخِّر أو دعواه وجود المخالف مع عدم معرفة المخالف ومعرفة حقيقة قوله، ولو قبل ذلك لأدَّى إلى نقض كلِّ إجماع وعدم اعتباره، وإنما تكون الحجَّة بإثبات الخلاف المتقدم، وليس بخلاف المتأخِّر.

وأما قول ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فَإِنَّهُ يُعْتَدَرُ لَهُ فِيهِ، فَإِنَّ الإمام الجليل قد يكون في كلامه ما يُلْبِس وَيُسْتَبْه، وقد وافق رَحِمَهُ اللهُ في قوله الآخر الإجماع، فيكون هو الأولى والمقدَّم من قوليه.

واختيار بعض المعاصرين^(١)؛ ممَّن تابع ابن القيم في قوله بجواز (بيع / فسخ) الدَّين مُطلقاً بدينٍ أكبر من قيمة الدَّين أو أقل -اختيارٌ مُجانِبٌ للصَّواب، فَإِنَّهُ بُني على أَنَّ المسألة مما يسوغ فيها الاجتهاد والنظر، وسبق بيان أنها مسألة إجماعية، والإجماع ظاهرٌ ومشتهرٌ، وتواطأ عليه الفقهاء، ولا يُعرف خلافاً، وبُنِيَ أيضاً على معنى فيه إشكالٌ ظاهرٌ؛ هذا نصُّه: «إِنَّهُ بَيْعٌ حَقِيقِيٌّ لَا صُورِيٌّ، يَتَضَمَّنُ مَا فِي التَّجَارَةِ مِنَ الْمَخَاطَرَةِ الْمَعْهُودَةِ؛ إِذْ لَا يُدْرَى وَقْتُ الْبَيْعِ الْقِيَمَةُ السُّوقِيَّةُ لِلدَّيْنِ الْوَاجِبِ (الْمَشْتَرَى)

= (٢٨٨ / ٦)، وكفاية الطالب الرباني (١٨٢ / ٢، ١٨١) حكاية الوجهين، والتفصيل في هذه المسألة قليل في كلام الفقهاء؛ ولم أقف في مراجع المالكية الأخرى على ذكرٍ لهذا الفصيل، جاء في رسالة التحرير لمسائل التصيير للبويصيري (ت أوائل ق ١٣ هـ) ص (٥٥)؛ «وظاهر ما تقدم من الأئمة؛ وما يأتي من الفتاوى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُقْبَضْ فَوْراً: فَسَدَ التَّصْيِيرُ». والتصيير فسخ الدَّين.

(١) د. نزيه حماد؛ في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة (ص ١٢٧).

عند محلّ أجله -أي: وقت الوفاء-، فقد تكون أكثر من قيمة الدين الساقط السوقية وقت بيعه، وقد تكون مساوية لها، وقد تكون أقل منها؛ وبذلك يتضح أنّه من باب البيع المشروع (التجارة عن تراضٍ) لا من باب الربا المحرم^(١)، وجاء فيه أيضًا: «الدين المُسَلَّم فيه لا يُعرَف وقت إبرام عقد السَّلَم: هل قيمته السوقية وقت حلول أجله أكثر من قيمة الدين السابق أو أكثر منها أو مساوية لها»^(٢).

ومضمون هذا المعنى: الإقرارُ بإشكالية ربا الديون القطعي الذي تتضمّنه هذه المعاملة -على خلاف إطلاق ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ أَنْ الدائن يستفيد مرّةً أخرى بالربح الثاني-، إلا أنّ هذه الإشكالية غير مُتَحَقِّقَةٍ -بحسب الاستدلال السابق- لمعنى مَفَادُهُ: أنّ الربح لا يُقْطَع به في الديون ويبيع الأجل لاختلاف الأسواق عند الأجل، فتكون المعاملة حيثنّ من جنس البيع الذي يدخله الربح والخسارة.

هذه خلاصة الاستدلال السابق، أنّ الدين الجديد الناشئ لا يُعْلَم حين إنشاؤه عن قيمته السوقية عند الوفاء: هل ستكون أقلّ قيمة من الدين الأول أو تكون أكثر؟ وإذا لم يُعلم ذلك كان من جنس البيع الذي يدخله الربح والخسارة، فلا يُقْطَع بكونه أكثر فيكون من ربا الدين القطعي.

والجوابُ أن يُقال: ما الفرق بين ربا الجاهلية حين يقول المدين لدائنه: (أَنْظِرْنِي أَرِذْكَ)، والدائن لا يعلم حين الوفاء في الأجل الثاني أ تكون قيمة الدين السوقية مع زيادته أكثر من قيمة الدين الأول في الأجل الأول أم لا؟ وإذا كان دينه مع زيادته مُعَرَّضًا للربح والخسارة -لاختلاف القيمة السوقية للدين بين الأجلين- كان من جنس البيع، فما الفرق بين هذا وبين المعنى المستدل به؟ لا فرق حقيقي بينهما.

(١) في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة د. نزيه حمّاد (ص ١٢٧).

(٢) في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة د. نزيه حمّاد (ص ١٣٠) بتصرّف يسير.

وهذا يُبين إشكالية الاستدلال السابق، فالعبرة وما عليه معاملات الناس في نظرهم للربح في كلّ بيوع المداينات هو وقت إنشاء المداينة وعقدها، مع اعتبار قيمة الأجل، ومخاطر السوق وتقلّبات الأحوال واستشراف الأجل وغير ذلك.

وفي جميع الأحوال، قد تكون القيمة السوقية للدين عند الأجل أكثر أو أقل أو مساوية لعوضه، والأصل الغالب أن تكون أكثر؛ لأنّ كلّ دائنٍ يبنّي عقده على هذا مع نظره لكلّ المخاطر المحتملة، والعبرة بالشائع الغالب، وهو الذي تجري عليه سنن الحياة ومعاملات الخلق وإراداتهم، والنادر لا حكم له.

وهذه المسألة -محل الدراسة هنا- من غرائب المسائل المبحوثة؛ إذ يقع اللبس فيها وفي تحرير الأقوال وصحة نسبتها ما لا يقع في غيرها^(١)، والله أعلم.

المطلب الخامس: إعادة التمويل من خلال التعديل على عقد التمويل بالسلم.

المقصود هنا هو: التعديل على عقد تمويل السلم زيادةً ونقصاً في رأس المال، أو تغييراً في المسلم فيه صفةً وقدرًا، وجميع ذلك قبل انقضاء عقد التمويل الأول، فالتعديل على عقد تمويل السلم على أنواع:

النوع الأول: أن تتم إعادة التمويل عن طريق زيادة رأس مال السلم؛ وله حالات:

الحالة الأولى: زيادة رأس المال مقابل (مسلم فيه) جديد، من غير أن يكون للمسلم فيه الأول أيّ علاقة من جهة زيادته أو نقصه أو وفائه^(٢)، وهذه الحال لا يظهر فيها مانع شرعيّ، بشرط ألاّ تتم الزيادة في ربح التمويل الجديد مراعاةً للعقد الأول.

(١) فقد نُسب للإمام أحمد رحمه الله رواية في تصحيح ذلك؛ وهي نسبة خاطئة، وسبق التنبيه عليها. يُنظر: (ص ٢٢٧).

(٢) مسألة (تقديم رأس مال جديد في السلم مقابل وفاء دين سابق أيا كان جنسه) سبق =

الحالة الثانية: زيادة رأس المال مقابل (التعجيل) في وفاء (المُسْلَم فيه)، بحيث يُقدم الدائن رأس مال إضافي للمدين مقابل تعجيل المدين وفاء (المُسْلَم فيه)؛ كما لو قام المصرف بتمويل قدره (٥٠) مليون ريال لشركة ما مُقابل (١٥) ألف طن حديد تحلّ بعد ثلاث سنوات، فأراد أطراف التمويل إعادة التمويل من خلال تقديم رأس مال جديد من (الدائن-المصرف) قدره (٥) ملايين ريال مُقابل حلول وفاء (١٥) ألف طن من الحديد هذه بعد سنة ونصف بدلاً من ثلاث سنوات.

وهذه الحالة داخلة في مُقتضى المسألة التي يُلقبها الفقهاء رَحْمَهُمُ اللهُ بـ (ضَع وتَعَجَّل)، وهي مسألة الحَطيطة من الدَّين مقابل تعجيله، وهُنا حصَلَت زيادة في رأس المال من قِبَل الدائن مُقابل تعجيل الدَّين، فبدلاً من إنقاص قدر الدَّين مُقابل التعجيل زيد في رأس المال الأوّل مع بقاء قدر الدَّين كما هو.

وعليه، فالمسألة واحدة فيما يظهر، فيكون حُكم مسألتنا هُنا كحُكم مسألة (ضَع وتَعَجَّل) سواءً بسواء، والحكم فيها سبق تفصيله وبيانه، والإشارة إلى بعض مُتعلقاته المؤثرة كوجود الشرط المسبّق على التعجيل مُقابل الوضعية^(١).

النوع الثاني: تأجيل (المُسْلَم فيه) مقابل زيادة قدره أو صفته: كأن تكون شركة ما دخلت مع المصرف في عقد تمويل بالسَّلم برأس مال قدره (١٠) ملايين مقابل خمسة آلاف طن من الحديد تحلّ بعد سنتين، فأراد أطراف التمويل تأجيل استحقاق هذه الكميّة سنتين إضافيتين مُقابل زيادة ألف طن من الحديد، وهذه المسألة من الرِّبا المعلوم الظاهر الإجماعي، ربا الجاهلية: (أَنْظِرْنِي أَرِذْكَ)، فلا تجوز بحال^(٢).

= الكلام عليها في المطلب الثاني (ص ٥٦٩).

(١) تُنظر مسألة (ضَع وتَعَجَّل) (ص ٣٣٤).

(٢) يُنظر: (ص ٢١٢) في معنى ربا الجاهلية والآثار فيه.

النوع الثالث: تغيير أطراف التمويل لنوع (المُسلم فيه): كأن تكون شركة ما دخلت مع المصرف في عقد تمويل بالسلم برأس مالٍ، قدره (٣) ملايين ريال مُقابل ألف طنٍّ من الحديد، تحلُّ بعد سنتين، فيرغب أطراف التمويل بتغيير الدين المستحقَّ إلى عرضٍ غير الحديد؛ ولذلك صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون تغيير (المُسلم فيه) عند الأجل المتفق عليه، أو بعده، أو قبله، مع قبض العوض الجديد عند التغيير؛ كما لو أسلم في (١٠٠) طن بُرٍّ، بأجل سنتين، وبعد مُضيِّ سنةٍ أو عند السنتين أو بعدها تفاهم أطراف التمويل على جعل المسلم فيه شعيراً، يُقبض وقت التفاهم بلا تأجيل.

وللفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ قولان -إجمالاً- في هذه المسألة:

القول الأول: أنه لا يجوز بيع المسلم فيه من المدين، سواءً كان المُسلم فيه موجوداً، أو معدوماً، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة^(١).

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: ما روي في المسألة من الأثر، وهو ما جاء عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ»^(٢).

(١) تحفة الفقهاء للسمرقندي (١٧/٢)، بدائع الصنائع للكاساني (١٨١-١٨٢، ٢٣٤)، تبين الحقائق للزيلعي (٨٢/٤) البحر الرائق لابن نجيم (١٧٩/٦)؛ المذهب للشيرازي (٣٠١/١)، روضة الطالبين للنووي (٥١٤/٣) تحفة المحتاج للهيتمي (٤٠٥-٤٠٦)، مغني المحتاج للشربيني (٧٠/٢)؛ المغني لابن قدامة (٤١٥/٦)، الشرح الكبير لعبد الرحمن ابن قدامة (٢٩٢/١٢)، الإنصاف للمرداوي (٢٩٢/١٢)، كشف القناع للبهوتي (٣٠٦/٣).

(٢) يُنظر: (ص ٢٢٤).

ونوقش: بأنَّ الحديث ضَعْفُهُ ظَاهِرٌ، فلا يُحْتَجُّ بِهِ^(١)، وعلى وجه صحته فالمراد به: «ألا يجعل السلف سلماً في شيء آخر، فيكون معناه: النهي عن بيعه بشيء مُعَيَّن إلى أجل، وهو من جنس بيع الدين بالدين، ولهذا قال: لا يَصْرِفُهُ إلى غيره؛ أي لا يصرف المُسْلَم فيه إلى مسلم فيه آخر، ومن اعتاض عنه بغيره، قابضاً للعوض لم يكن قد جعله سلماً في غيره»^(٢).

الدليل الثاني: أَنَّهُ يَبِيعُ لما لم يُقْبَضْ، وقد نُهي عن ذلك، وهو مبيعٌ لم يدخل في ضمان البائع، فلم يَجْزُ بيعُهُ؛ كالطعام قبل قبضه^(٣).

ونوقش: أَنَّ النَّهْيَ في بيع ما لم يُقْبَضْ مختصٌّ بالأعيان لا في الديون^(٤).

القول الثاني: أَنَّهُ يجوز ذلك بشروط، وهو قول المالكية^(٥)، ورواية عن أحمد، اختارها ابن تيمية، وابن القيم^(٦)، وهو قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأهم هذه الشروط ما يلي:

الشرط الأول: ألا يربح الدائن في دينه مرّة أخرى، والربح فيه: أن يبيعه الدَّيْن

(١) الحديث رواه أبو داود في سننه، برقم: (٣٤٦٨)، وهو ضعيفٌ، فيه ثلاث علل، وسبق تخريجه (ص ٢٢٤).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩/٥١٧، ٥١٩).

(٣) نهاية المحتاج للملي (٤/٩٠)، المغني لابن قدامة (٦/٤١٥)، كشف القناع للبهوتي (٣/٣٠٦).

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩/٥١٢)، تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (٩/٢٥٧).

(٥) التاج والإكليل للمواق (٦/٥٢٣)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٥/٤٠٢)، الشرح الكبير للدردير (٣/٢٢٠).

(٦) الإنصاف للمرداوي (١٢/٢٩٢)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩/٥٠٣-٥١٩)، تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (٩/٢٥٥-٢٦٠).

بأكثر مما يساوي وقت الاستيفاء^(١)؛ كما قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِذَا أَسْلَفْتَ فِي طَعَامٍ فَحَلَّ الْأَجَلُ، فَلَمْ تَجِدْ طَعَامًا، فَخُذْ مِنْهُ عَرَضًا بِانْقِصَ، وَلَا تَرْبِخْ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ»^(٢).

وهذا الشرط قال به الإمام أحمد في منصوص كلامه تبعًا لقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، واختاره وقواه تقي الدين ابن تيمية، وابن القيم^(٣)، وهل هذا الشرط للمالكية أيضًا؟ محل نظر^(٤).

الشرط الثاني: اشترط المالكية - فقط - أن يكون المسلم فيه مما يجوز بيعه قبل قبضه، احترازًا من طعام السلم، فلا يجوز بيعه؛ لأنه يؤدي إلى بيع الطعام قبل قبضه، بناءً على أصلهم في هذا^(٥).

الشرط الثالث: قبض عوض المسلم فيه، وهذا الشرط معلوم؛ لأن المسألة مُصدرة في هذه الصورة؛ فإذا رُوِعت هذه الشروط صحت المعاملة حينئذ.

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥١٦/٢٩).

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب السلعة يسلفها في دينار هل يأخذ غير الدينار؟، برقم: (١٤١٢٠)، وابن المنذر في الأوسط (٣١٢/١٠)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين، قد خرجا بهذا الإسناد في مواضع من كتابيهما، قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الإشراف (١١٤/٦): «وقد ثبت أن ابن عباس قال: ...» وساق الأثر.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥١٩، ٥١٠/٢٩)، تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (٢٥٥/٩) - (٢٦٠).

(٤) يُنظر في ذلك: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٣٠٤/٥) في قوله: «ويخرج بها أيضًا أمر ثالث...»، والقوانين الفقهية لابن جزي (ص ١٧٨) المسألة السادسة، وما ذكره ابن رشد الحفيد في تلخيص مذهبهم في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٢٢/٣)، وقد قال أبو العباس ابن تيمية: «قول مالك وأحمد في المشهور عنه: يجوز ذلك كما ثبت ذلك عن ابن عباس؛ ولكن لا يجوز بريح؛ بل لا يُباع إلا بالقيمة».

(٥) ولهم شروط أخرى: التاج والإكليل للمواق (٥٢٣/٦)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٤٠٢/٥)، الشرح الكبير للدردير (٢٢٠/٣).

الصورة الثانية^(١): أن يكون ذلك قبل الأجل المتفق عليه؛ أي: من غير قبض العوض عند التغيير؛ بأن يرغب أطراف التمويل بعد سنة من العقد بتغيير الدين المستحق إلى غير الحديد مع بقاء الأجل كما هو (ستين)، ولهذه المسألة حالات:

الحالة الأولى: أن يكون جنس الدين الجديد مما لا يجوز بيعه بجنس الدين الأول نسيئة؛ كما لو كان بُرّاً بشعير، فلا يجوز بلا خلاف؛ لأنه لا بد من قبض بدل الربوي إذا بيع بربوي يشترك معه في علة ربا البيوع.

فهذه علة أولى في المنع، ولها علة أخرى تقتضي المنع كذلك؛ وهي ما يأتي ذكره في الحالة الثانية من تعليل.

الحالة الثانية: ألا يجري بين جنس الدين الجديد والدين الأول ربا النسيئة؛ كما لو كان المسلم فيه حديداً، فأراد أطراف التمويل تحويله إلى قمح بنفس أجل الحديد: فهذا ممنوع أيضاً بلا خلاف، وهي مسألة بيع الدين ممن هو عليه بدين آخر، سواء ربح الدائن عند تغيير العوض الجديد أم لا^(٢).

وفي عين المسألة نقل الإجماع؛ من ذلك:

١- قول تقي الدين السبكي (ت ٧٥٦هـ) رَحِمَهُ اللهُ فِي سياق مسألة التصارف بما في الذمم: «تفسيرُ بيع الدين بالدين المُجمَع على منعه، -يعني ما نحن فيه-؛ وهو أن يكون للرجل على الرجل دينٌ فيجعلُه عليه في دين آخر مخالفٍ له في الصِّفَة، أو في القدر، فهذا هو الذي وقع الإجماع على امتناعه، وهو في الحقيقة بيعُ دينٍ بما يصير ديناً»^(٣).

(١) من صور تغيير أطراف التمويل لنوع (المُسلم فيه).

(٢) ستأتي الإشارة إلى قول حكي لبعض المالكية في بيع الدين من المدين بدين أقل أجلاً من الدين الأول.

(٣) تكملة المجموع (١٠٨/١٠).

٢- ويقول أبو الوليد الباجي المالكي (ت ٤٧٤هـ) رَحِمَهُ اللهُ في مسألة بيع المسلم فيه: «ومن شرط صحة هذا البيع القبض قبل التفرق أو ما هو في حكم ذلك»^(١)؛ لأنه يُدْخِلُهُ قبل الأجلِ وبعده: فسُخِ دَيْنٌ في دَيْنٍ، وذلك ممنوعٌ باتِّفاقٍ»^(٢).

فإن كان البدلُ الجديد دون أجل الدَّين الأول، أو مثل أجله، ولم يَرِبْج من جرَّاء هذا التَّغيير المَصْرَفُ أيَّ رِبْحٍ، إلا أنَّ رغبة أطراف التمويل تغييرُ بدل الدَّين إلى آخر، فهذه المسألة أيضًا ممنوعةٌ؛ لما يلي من الأدلة والتعليلات:

الدليل الأول: دخولها في عموم منطوق الإجماعات المحكية في المنع من الدَّينين بالدَّينين، والكالِ بالكالِ، ودخولها كذلك في الإجماعات المحكية في خصوص فسْخ الدَّين في الدَّين^(٣).

ولا يُعرف خلافٌ متقدِّم فيها، بل حكى الاتفاق على ذلك أحد كبار فقهاء المالكية أنفسهم؛ كما سبق نقله آنفًا.

وهو قولُ أبي الوليد الباجي المالكي (ت ٤٧٤هـ) رَحِمَهُ اللهُ في مسألة بيع المسلم فيه: «ومن شرط صحة هذا البيع القبض قبل التفرُّق أو ما هو في حكم ذلك؛ لأنه يُدْخِلُهُ -قبل الأجل وبعده- فسُخُ دَيْنٍ في دَيْنٍ، وذلك ممنوعٌ باتِّفاقٍ»^(٤)، فهنا أشار الباجي إلى أنَّ الفسخ إلى أجل قبل أجل الدَّين الأول أو بعده حكمه واحد، وهو فسْخ الدَّين في الدَّين، الذي هو ممنوعٌ بالاتفاق، كما حكاها.

(١) يقصد بقوله: «ما هو في حكم ذلك»: تأخير القبض بقدر ما يأتي بحمَّالٍ يحمل؛ ونحو ذلك، فإنه قال بعد ذلك: «إذا ثبت أن تعجيل القبض من شرط هذا العقد؛ فإن كان الثمن طعامًا أو غيره فلا يجوز أن يؤخره به إلا قدر ما يأتي في مثله بحمَّالٍ يحمله؛ قاله ابن القاسم وأشهب، وكذلك لو كان مما يكال فيه الأيام والشهر لم يكن بذلك بأس إذا شرع فيه؛ لأن هذه صفة القبض المعجَّل، ولا يمكن أكثر من ذلك». (٣٣/٢).

(٢) المتتقى شرح الموطأ (٣٢-٣٣).

(٣) سبق ذكرها آنفًا (ص ٥٧٨). (٤) المتتقى شرح الموطأ (٣٢-٣٣).

الدليل الثاني: أَنَّ الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَاطِبَةً نَصُّوا عَلَى وَجوب قبض بدل الدَّين إذا بيع من المدين أو غيره، وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ مُطْلَقًا عَدَمُ قَبْضِ بَدْلِهِ^(١)؛ إِلَّا أَنَّهُ حُكِيَ عِنْدَ بَعْضِ الْمَالِكِيَةِ قَوْلٌ آخَرُ يَأْتِي ذِكْرُهُ وَتَوْجِيهِهِ فِي خَتَامِ الْمَسْأَلَةِ.

الدليل الثالث: دخولها في عموم الأثر الوارد في النَّهْيِ عَنِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ وَالِدَّيْنِ بِالِدَّيْنِ.

وَلَا يَوْجَدُ مَخْصَصٌ لِهَذَا الْعُمُومِ^(٢).

ووجه ذلك: أَنَّ الْكَالِيَّ بِالْكَالِيِّ هُوَ الْمُؤَخَّرُ بِالْمُؤَخَّرِ، وَالنَّسِيئَةُ بِالنَّسِيئَةِ، وَهَذَا مِمَّا لَا نِزَاعَ فِيهِ كَمَا سَبَقَ تَقْرِيرُهُ^(٣)، وَبَيْعُ الدَّيْنِ بِدَيْنٍ، أَجَلُهُ أَوْ قِيَمَتُهُ دُونَ الْأَوَّلِ دَاخِلٌ فِي الْمُؤَخَّرِ بِالْمُؤَخَّرِ، فَهُوَ بَيْعٌ نَسِيئَةٌ بِنَسِيئَةٍ؛ إِذْ لَا مُعْجَلٌ فِي أَحَدِ الْبَدْلَيْنِ، وَقَدْ أَشَارَ الْإِمَامُ مَالِكٌ (ت ١٧٩ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى

(١) الأُصْلُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٣/٥٠)، الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (١٢/١٤٣) (٢١/٢٦)، بِدَائِعِ الصَّنَائِعِ لِلْكَاسَانِيِّ (٤/٧٥) (٥/٢٠٤، ٢٣٦، ٢٣٧)، دُرَرُ الْحُكَامِ شَرْحُ غُرَرِ الْأَحْكَامِ لِمَلَا (٢/٤٠١)، تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ لِلزَّيْلَعِيِّ (٤/١٤٠)؛ الْمَدُونَةُ لِسُحْنُونَ (٣/٨١)، الْمُتَقَى شَرْحُ الْمَوْطَأِ لِلْبَاجِيِّ (٥/٧٦)، شَرْحُ زُرُوقٍ لِلرَّسَالَةِ (٢/١١٦٥)، التَّجَاوُزُ وَالْإِكْلِيلُ لِلْمَوَاقِ (٦/٢٣٢)، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ لِلدَّرْدِيرِ (٣/٦٢)؛ الْأَمُّ لِلشَّافِعِيِّ (٣/٧٧)، الْعَزِيزُ شَرْحُ الْوَجِيزِ لِلرَّافِعِيِّ (٤/٣٩٢)، الْمَنْثُورُ فِي الْقَوَاعِدِ لِلزَّرْكَشِيِّ (٢/١٥٠)، أَسْنَى الْمَطَالِبِ لِلْأَنْصَارِيِّ (٢/٨٤)، تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ لِلْهَيْتَمِيِّ (٤/٤٠٦)، نَهَايَةُ الْمُحْتَاجِ لِلرَّمْلِيِّ (٤/١٨٤)؛ الْمَغْنِي لَابْنِ قَدَامَةَ (٦/٤١٠)، الْمَمْتَعُ شَرْحُ الْمَقْنَعِ لَابْنِ الْمُنْجَى (٢/٥٤٢)، الْفُرُوعُ لَابْنِ مَفْلَحٍ (٦/٣٣٢)، الْإِنْصَافُ لِلْمُرْدَاوِيِّ (١٢/١٠٥)، كَشَافُ الْقِنَاعِ لِلْبَهْوتِيِّ (٣/٢٦٥).

(٢) اسْتَدَلَّ الْإِمَامُ الْمَازَرِيُّ بِهَذَا الْمَعْنَى فِي جَوَابِ عَلَى إِيْرَادِ شَيْخِهِ: أَنَّ التَّعْلِيلَ مِنْ مَنَعِ فسخ الدَّيْنِ فِي دَيْنِ أَجَلِهِ أَقْلٌ؛ غَيْرُ مُعَلَّلٍ؛ قَالَ: «وَلَكِنْ عِنْدِي أَنَّ هَذَا -وإنْ لَمْ يُتَصَوَّرْ فِيهِ هَذَا الْمَعْنَى [الزِّيَادَةُ فِي الدَّيْنِ]- فَأَنَّهُ يُتَصَوَّرُ فِيهِ بَيْعُ دَيْنٍ بِدَيْنٍ؛ وَقَدْ وَرَدَ الْحَدِيثُ بِالنَّهْيِ عَنْهُ». شَرْحُ التَّلْقِينِ (٤/٣٧٣).

(٣) يُنْظَرُ: (ص ٦٢)، (ص ٧٢).

في موطنه^(١)، وكذا أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ) رَحِمَهُ اللهُ، كما سبق التنبيه إليه^(٢)، ونَصَّ الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ كثيراً في مواضع مختلفة على اشتراط قبض بدل الدين إذا بيع^(٣)، مما يقتضي عدم جواز فسخ الدين في دين أقل منه قيمة أو أجلاً.

القول المحكي عند المالكية وتوجيهه:

جاء عند بعض فقهاء المالكية رَحِمَهُمُ اللهُ جواز ذلك، في غير المشهور ولا المعتمد

(١) قال في الموطأ (٢/١٨٩): «من سلفَ ذهباً أو ورقاً في حيوان أو عرض، إذا كان موصوفاً إلى أجل يُسمَّى، ثم حلَّ الأجل فإنه لا بأس أن يبيع المشتري تلك السلعة من البائع قبل أن يحلَّ الأجل أو بعدما يحلُّ؛ بعرض من العروض يعجله ولا يؤخره؛ بالغاً ما بلغ ذلك العرض، إلا الطعام فإنه لا يحل أن يبيعه قبل أن يقبضه، وللمشتري أن يبيع تلك السلعة من غير صاحبه الذي ابتاعها منه بذهب أو ورق أو عرض من العروض، يقبض ذلك ولا يؤخره؛ لأنه إذا أخر ذلك قَبِضَ، ودخله ما يكره من الكالي بالكالي».

(٢) يُنظر كلام أبي عبيد في تعريف الكالي بالكالي (ص ٦٧).

(٣) النصوص عن الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ ظاهرة جداً؛ وكثيرة في المنع؛ وأنه يشترط قبض بدل الدين -مطلقاً- إذا بيع؛ ومن ذلك:

- في مسألة الفسخ في منفعة معينة؛ قال مالك: «لا يصلح هذا؛ كان الدين الذي عليه حالاً أو إلى أجل؛ لأنه يصير ديناً في دين؛ فسخ دنانيره التي له في شيء لم يقبض جميعه». المدونة (٣/١٧٠).

- ونَصَّ على اشتراط قبض العوض في الدين في مسائل عديدة؛ قبل الأجل وبعده. المدونة (٣/١٧٧-١٧٨).

- وفي الرجل يكون له على الرجل الدين حالاً أو إلى أجل، فيتنازع منه سلعة بعينها، فيتفرقا قبل أن يقبضها، أيفسد البيع؟

قال مالك: «من كان له على رجل دين فلا يبتعه بشيء من الأشياء إلا أن يقبضه مكانه ولا يؤخره»، وقال ابن القاسم: سألت مالكا: عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيأخذ منه سلعة هو فيها بالخيار... فقال: «لا خير فيه». المدونة (٣/١٩٢-١٩٣)، وجاء في اختصار المدونة والمختلطة لابن أبي زيد (٢/٥٠٩): «وكل دين لك على رجل فلا تفسخه عليه إلا =

عندهم^(١)، وقال به بعض المعاصرين^(٢).

جاء في مناهج التحصيل للرجراجي: «فإن فسخه [الدَّين] إلى الأجل نفسه، أو إلى دونه فإنه يتخرَّج على قولين: الجواز والمنع، والمنع أشهر وأوسع بظاهر الكتاب^(٣)، والجواز أظهر في النظر^(٤)».

وذكرُ الأجل هنا متعلِّقٌ بالقيمة، ولازمٌ تقتضيه العادة، فإن الزيادة في الأجل يقتضي الزيادة في مقدار الدَّين، والنقص من الأجل يقتضي النقص من الدَّين.

= فيما تتعلَّقه؛ فإن أخذت به منه سلعة معينة قبل الأجل أو بعده فلا تفارقه حتى تقبضها؛ فإن أخرتها لم يجز».

(١) التبصرة للخمى (٩/١٩٣)، شرح التلقين للمازري (٤/٣٧٢-٣٧٣)؛ وقد أشارا صراحة إلى المسألة؛ لكنهما ذكرا وجهًا واحدًا؛ هو المنع. وفي مناهج التحصيل للرجراجي (٦/٢٨٨)، وكفاية الطالب الرباني (٢/١٨٢، ١٨١) حكاية الوجهين، والتفصيل في هذه المسألة قليل في كلام الفقهاء؛ ولم أقف في مراجع المالكية الأخرى على ذكر لهذا الفصيل. (٢) الصديق الضير: في بيع الدَّين (ص ٤٤)، د. نزيه حماد - حتى وإن ربح فيه -: فقه المعاملات المالية (ص ١٢٧).

(٣) أي: المدونة، وقد سبق قريبًا في الحاشية الإشارة إلى شيء من نصوص المدونة في المنع في الصفحة السابقة.

(٤) مناهج التحصيل للرجراجي (٦/٢٨٨)؛ وقال: «وبنى الخلاف على الخلاف في النهي عن فسخ الدَّين في الدَّين هل هو معلل أو غير معلل، فمن علله بالزيادة قال بالجواز؛ إذ لا زيادة في الصورة المفروضة؛ لأن الزيادة في الأجل يستدعي الزيادة في كمية ما قدمناه، وإذا لم يزد في الأجل فلا يزيد له الآخر في الدَّين؛ إذ لا رفق له في ذلك ومن رأى أن النهي غير معلل، وإنما هو شريعة غير معقولة المعنى: قال بالمنع»، وفي كفاية الطالب الرباني (٢/١٨١، ١٨٢): «يكون لك عليه عشرة دنائير إلى سنة فتفسخها في عشرة أثواب مثلاً، فإن كان الفسخ إلى الأجل نفسه أو دونه فقولان: الجواز وهو أظهر في النظر، والمنع وهو أشهر... وإن كان الفسخ إلى أبعد من الأجل فلا يجوز اتفاقاً لوجود الربا المتفق على تحريره وهو ربا الجاهلية، إما أن يقضي له وإما أن يربي؛ لأن الزيادة في الأجل تقتضي الزيادة في مقدار الدَّين».

وُئِنْبِه هُنَا إِلَى أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ فِي غَيْرِ دِينَ الطَّعَامِ، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ مُطْلَقًا قَبْلَ قَبْضِهِ عِنْدَهُمْ^(١).

وَوَجْهَ هَذَا الْقَوْلِ الْمُحْكِي: أَنَّ النَّهْيَ فِي فسخ الدَّيْنِ فِي الدَّيْنِ مُعَلَّلٌ، وَعَلْتَهُ الزِّيَادَةُ فِي الدَّيْنِ، وَإِذَا كَانَ الْفَسْخُ إِلَى مَا دُونَ الْأَجْلِ فَإِنَّهُ لَا زِيَادَةَ فِي الدَّيْنِ حَيْثُئِذْ؛ إِذِ النِّقْصُ فِي الْأَجْلِ مُسْتَلْزَمٌ عَادَةً النِّقْصُ فِي الْقِيَمَةِ^(٢)، وَإِنْ كَانَ عِوَضُ الدَّيْنِ دُونَهُ فِي الْقِيَمَةِ فَلَا زِيَادَةَ هُنَا.

وَنُوقِشَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأول: بقول من قال: إِنَّ الْمَنْعَ فِي فسخ الدَّيْنِ فِي الدَّيْنِ غَيْرُ مُعَلَّلٍ^(٣)، قَالَ اللَّخْمِيُّ (ت ٤٧٨ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَفَسْخُهُ قَبْلَ الْأَجْلِ لِأَخْذِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عِنْدَ الْأَجْلِ أَوْ لِأَجْلِ قَبْلِ الْأَجْلِ الْأَوَّلِ - مَمْنُوعٌ شَرْعًا غَيْرُ مُعَلَّلٍ، فَلَا يَجُوزُ وَإِنْ فسخ الأولُ فِيمَا يَكُونُ أَقْلَ قِيَمَةٍ»^(٤).

وقال المازري (ت ٥٣٦ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَوْ عَاوَضَهُ عَنْ دِينِهِ الْمُؤَجَّلِ - قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ أَجَلُهُ - بِجَنْسٍ آخَرَ مُؤَجَّلٍ إِلَى مِثْلِ الْأَجْلِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّ هَذَا يُمْنَعُ أَيْضًا؛ لَكُونِهِ فَسْخًا لِدَيْنٍ فِي دِينٍ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَشْيَاخِي: لَيْسَ هَذَا التَّحْرِيمُ بِمُعَلَّلٍ»^(٥).

وَلَا يَخْفَى مَا فِي هَذَا الْمَسْلُكِ مِنْ ضَعْفٍ، فَالْأَصْلُ الْمَطْرُودُ فِي الْمَعَامَلَاتِ أَنَّهَا مُعَلَّلَةٌ^(٦)، وَيُظْهَرُ أَنَّ قَصْدَهُمْ فِي قَوْلِهِمْ: «مَمْنُوعٌ شَرْعًا غَيْرُ مُعَلَّلٍ» أَي: غَيْرُ مُعَلَّلٍ

(١) قال ابن عبد البر في الكافي (٢/ ٧٠٠): «وَأَمَّا بَيْعُ مَا أَسْلَمْتَ فِيهِ.. مِنَ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ مِنَ الْإِنْسَانِ وَالطَّعَامِ كُلِّهِ فَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبُضَ وَيَسْتَوْفَى لَا مِنْ بَائِعِهِ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ».

(٢) مناهج التحصيل للرجاجي (٦/ ٢٨٨)، كفاية الطالب الرباني (٢/ ١٨١-١٨٢).

(٣) يُنْظَرُ مَا سَبَقَ (ص ٥٩٧). (٤) التبصرة للخمّي (٩/ ٤١٩٣).

(٥) شرح التلقين للمازري (٤/ ٣٧٣).

(٦) والعلة والحكم تتفاوت في الظهور والخفاء؛ ويتفاوت الخلق في إدراكها فتفاوتهم في العلم بالشرع والعلم بحقائق الخلق.

بالزيادة^(١).

والوجه الثاني: التسليم بأن الحكم مُعلَّل؛ إذ الشريعة كُلُّها مُعلَّلة، إلا أنَّ العِلَّةَ فيه مُستنبطةٌ ليست منصوطةً فيقطع بها، وإنما يُجتهد في طلبها.

والعلة المستنبطة لا ينبغي أن تعود على أصلها بالتخصيص، إلا عند ظهور مناسبتها للحكم ظهوراً بيّناً يُرجَّح معناها على ما يُراد تخصيصه من العموم، بحيث يكون الظنُّ المستفاد منها أظهر من الظنِّ المستفاد من عموم النصِّ، وإلا فالأصل أنَّ عموم النصِّ أولى وأقوى من الظنِّ المستفاد من الاجتهاد في كون ذلك المعنى علة الحكم^(٢).

(١) حيث إن السياق يقتضي هذا المعنى؛ فاللخمي رَحِمَهُ اللهُ يقول في سياق كلامه: «وقد كان ربا الجاهلية يقول الرجل لغريمه بعد محل الأجل: تَقْضِي أو تُرِي، وكذلك فسخ ذلك قبل الأجل ليؤخِّره إلى أبعد من الأجل، وهو في معناه؛ لأنه لا يُؤخِّره لبعد الأجل إلا بزيادة، وفسخه قبل الأجل ليأخذه بعد ذلك عند الأجل أو لأجل قبل الأجل الأول ممنوعٌ شرعاً غير معلَّل، فلا يجوز وإن فسخ الأول فيما يكون أقل قيمة». التبصرة (٩/ ٤١٩٣).

(٢) يقول ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللهُ في هذا المعنى: «استنباط معنى من النص يعود على النص بالتخصيص، قد يُمنع منه ويقال: أنَّ العموم لا يخص بعلة مستنبطة منه؛ لأن العلة إنما تستنبط من الألفاظ بعد تحصيل مضمونها، وكمال فائدتها، وما يقتضيه لفظها، فإذا استقرت فائدتها فَبَحَثَ الباحث عن سبب القول بعد تحصيله، فتحصَّل من هذا: أن العلة تابعةٌ لتحصيل معنى اللفظ، وما يفيد، وهذا يمنع من تخصيص العموم بعلة مستنبطة منه؛ لأنَّنا قد تقدم قبل النظر في علة إفادته للاستيعاب، فإذا كان مفيداً للاستيعاب نظرنا في علة إفادته الاستيعاب منه». شرح الإلمام (٢/ ٤٠٦)، وكذا يقول الجويني في كلام له: «إن لم يتَّجه قياسٌ من غير مورد الظاهر؛ لم يجز إزالة الظاهر بمعنى يُستنبط منه، يضمن تخصيصه، وقصره على بعض المسئيات». نهاية المطلب (٥/ ١٠٨)، وقال الغزالي: «قال بعض الأصوليين: كل تأويل يرفع النص أو شيئاً منه؛ فهو باطل» المستصفى (ص ١٩٨)، ويُنظر: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للغزالي (ص ٨٣-٨٧)؛ ففيه تحريرٌ وتقريرٌ، وإيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري (ص ٣٩٨).

بل إنَّ من العلماء من يرى أنَّ تخصيص العلة المُستنبطة لأصلها هو من جنس التعليل بالعلَّة التي تعود على أصلها بالإبطال، ومن جنس استنباطٍ معنى يعود على أصله بالرفع^(١).

والقولُ هنا: إنَّ العلة هي منع الزيادة في الدين، تخصيصٌ لعموم منع الدين بالدين، والنسيئة بالنسيئة، والكالى بالكالى الذي هو معنى إجماعيٌّ لا خلاف فيه، وإنَّما جاء الخلاف في مسائل خرجت عن معنى الدين عند من قال بها^(٢).

والذي يظهر: أنَّ تغيير أطراف التمويل لنوع المُسلم فيه قبل حلول أجله فيما لا يجري بين البدلين فيه ربا النسيئة: لا يصح مُطلقاً؛ لأنه في معنى بيع الدين بالدين والنسيئة بالنسيئة، ولا يخرج عمَّا تقدم من حكاية الإجماع في منع ذلك.

وهذا مناطٌ مهمٌّ في المسألة، وهو دخولها في معنى الإجماع ونصّه، ولا يصحُّ خرق الإجماع لدعوى أنَّه منحصرٌ فيمن قصد الزيادة المقتضية ربا الديون؛ لأنَّ الإجماع لم يقع على هذا المعنى، ولم أقف على نصٍّ لفقيهٍ متقدِّمٍ أنَّ الإجماع وقع على معنى الزيادة، بل الإجماع واقعٌ على معنى النسيئة بالنسيئة، والدين بالدين، والكالى بالكالى؛ إذ إنَّ معنى الدين متحقِّق فيه بعد إنشاء العقد الثاني وثبوته، ولا يوجد معنى صحيح يخرجُه عن معنى الدين؛ ولذا كان تعليل الفقهاء في منع هذه الصورة أنَّها دينٌ بدين، وكفَى^(٣).

(١) وهو باطل بلا نزاع؛ يقول أبو بكر الباقلاني في رده على تجويز الحنفية دفع القيمة بدل العين في الزكاة: «ولا يكفيهم استنباط -خيال الحاجة- من نفس النص؛ فإن هذا دليلٌ مستنبطٌ من النص يكرُّ على ظاهره بالإبطال والرفع؛ وهذا الفنُّ باطل». حكاه عنه الغزالي في المنحول (ص ٢٨٣).

(٢) كما سبق التنبيه إلى هذا المنط في مقدمة الرسالة (ص ٧٣).

(٣) والملاحظ أنَّ بعض الفقهاء المعاصرين لم يرَ هذا المعنى كافياً في المنع؛ فهو يبحث عن =

وفي هذا المعنى يقول المازري (ت ٥٣٦هـ) رَحِمَهُ اللهُ بعد أن حكى عن بعض أشياخه أن التحريم هنا غير مُعَلَّل: «ولكن عندي أن هذا، وإن لم يُتصوّر فيه هذا المعنى [أي: الزيادة في الدين]، فإنه يتصوّر فيه بيع دين بدين، وقد ورد الحديث بالنهي عنه»^(١).

كما أن الفقهاء يُعلّلون بالربا والغرر وربح ما لم يُضْمَن؛ كمناطاتٍ للمنع، لا يُحتاج فيها إلى معنى ومناطٍ آخر، فكذا مسألتنا هنا، فكونُ العوض ديناً، والمُعاوَض عليه ديناً، وينشأ به دينٌ: علةٌ كافيةٌ في التحريم، وليس بالضرورة فقط كون العلة منع الزيادة في الدين ظاهراً، وإن كان هذا معنى صحيحاً، وإنما المعنى الأولى والأكثر ظهوراً في المسألة هو: دخولها في حقيقة الكالِ بالكالِ، والدين بالدين، هذا وجهٌ.

الوجه الثاني: دخولها كذلك في منع طوائف من الفقهاء من بيع الدين مطلقاً -أي: وإن كان بمعيّن- من المدين، قبل قبضه^(٢)، فإنَّ عَدَم القبضِ علةٌ مناسبةٌ علّق عليها الشارعُ أحكاماً كثيرةً، ولا يُقال: إنَّ ما في الذمة له حُكم المقبوضِ مُطلقاً، فإن هذا غيرُ مُسَلِّمٍ به بالإطلاق، وإن كان صحيحاً فيما يؤول إلى الإسقاط أو الإبراء أو

= معنى آخر وراءه كمعنى الربا أو الغرر؛ وهذا مشكّل في الفقه والنظر؛ إذ الفقهاء قاطبةً مع اختلاف مدارسهم وأقطارهم الفقهية تواطؤوا على أنَّ الدين بالدين -وحده- مناطٌ للمنع؛ وإن اختلفوا في حدِّ ذلك كما سبق التنبيه عليه، كما أنَّ الفقهاء اختلفوا في صورٍ من الغرر المفسد للمعاملة -والغرر مناطٌ إجماعي لا نزاع فيه-؛ فلا يصح منهجاً وفقهاً إهمال مناط الغرر بأكمله لأجل وقوع الخلاف في بعض صوره؛ وإنَّما المُتَعَيَّنُ معرفةُ مناطه وحده.

(١) شرح التلقين للمازري (٣٧٣/٤).

(٢) فعند الحنفية والشافعية والحنابلة لا يصحُّ إن كان دين سَلَمٍ ونحوه؛ والمالكية في كل مطعموم يحتاج إلى توفيه. بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٨١-١٨٢، ٢٣٥)، تبين الحقائق للزيلعي (٤/ ٨١-٨٣)، التاج والإكليل للمواق (٦/ ٥٢٣-٥٢٤)، الشرح الكبير للرددير (٣/ ٢٢٠)؛ تحفة المحتاج للهمتي (٤/ ٤٠٥-٤٠٦)؛ شرح الزركشي على الخراقي (٤/ ١٧)، شرح المنتهى للبهوتي (٢/ ٩٦)، حاشية ابن قائد على المنتهى (٢/ ٣٩٠).

التعيين، والمسألة هنا تؤول إلى دين^(١).

الوجه الثالث: المنع من المعاوضة على الضمان، فإنه معنى مناسب أيضًا أن يعلّق الحكم عليه^(٢).

الوجه الرابع: غرر عدم القدرة على تسليم ما فيه الذمة بعد تغيير جنسه - معنى مناسب أيضًا أن يعلّق الحكم عليه، والغرر مناطٌ إجماعي من حيث الأصل، صالح أن يكون علة المنع.

وقد أشار ابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ) رَحِمَهُ اللهُ إلى أن مثل هذه المسائل مُنعت من باب الغرر لا من باب الربا، يقول^(٣): «وأما الدّين بالدّين، فأجمع المسلمون على منعه، واختلفوا في مسائل: هل هي منه أم ليست منه؟ مثلما كان ابن القاسم لا يُجيز أن يأخذ الرجل من غريمه في دين له عليه ثمراً قد بدا صلاحه، ولا سكنى دار، ويراه من باب الدّين بالدّين، وكان أشهب يُجيز ذلك، ويقول: ليس هذا من باب الدّين

(١) جعل ما في الذمة له حكم المقبوض مطلقاً بالنّية في جميع المسائل محل نظر وتأمل ولا يدل عليه تصرفات الفقهاء؛ فمثلاً ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ علّل جواز المصارفة بما في الذمة وإن كان مؤجلاً لم يحل عند وقت المصارفة بقوله: «لأنه ثابت في الذمة بمنزلة المقبوض، فكأنه رضي بتعجيل المؤجل». المغني (٦/١٠٨). وعلّل المنع من جعل الدّين رأس مال المضاربة بقوله: «لأن المال الذي في يدي من عليه الدّين له، وإنما يصير لغريمه بقبضه، ولم يوجد القبض هاهنا». المغني (٧/١٨٢). فظهر أن الأمر ليس على إطلاقه في كون ما في الذمة له حكم المقبوض، إلا (إن آل إلى الإبراء ونحوه)، والمسألة محتاجة إلى مزيد بحث وجمع للنظائر، والله أعلم.

(٢) إذا كان العوض أكثر قدرًا وأقلّ أجلاً من الأول؛ ويسمي المالكية ما يُشابه هذه المسألة (حُطّ الضمان عني وأريدك)؛ بأن يطلب المدين من الدائن تعجيل الوفاء بالدّين ليسقط عن المدين الضمان فيما بقي من المدة؛ فالمدين هنا عاوض على إسقاط ضمان المدة الباقية من الأجل. يُنظر: كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي (٢/١٥٦)، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (٣/٢١٩، ٢٣٠).

(٣) بداية المجتهد (٣/١٦٦).

بالدين، وإنّما الدين بالدين ما لم يشرع في أخذ شيء منه... وهذا الباب كلّهُ إنما حرّم في الشرع لمكان الغبن الذي يكون طوعاً وعن علم، فتأمّل قوله رَحِمَهُ اللهُ: «طوعاً وعن علم»!

وقال في موضع آخر^(١): «يشبه أن يكون بيع الدين بالدين من هذا الباب - أعني: لما يتعلق بالغرر من عدم التسليم من الطرفين - لا من باب الربا».

فكُلُّ هذه المعاني - السابق ذكرها - تصلح أن تكون علة الحكم، والمناط الذي نيط به؛ إذ هي أوصاف مناسبة عند الشارع، وهي موجودة سواء ربح الدائن في دينه الآخر أم لا.

ومما يدل على المنع في هذه المسألة أيضاً: أن بيع الدين من غير المدين بدين لم يُحك فيه إلا وجه واحد هو المنع بالاتفاق^(٢)، وتلك أخف من مسألتنا هذه؛ إذ الذريعة إلى ربا الديون (إما أن تقضي وإما أن تُربي) لا وجه فيها.

وقد ذكر بعض المعاصرين حكماً مُستنبطاً من العلة والغاية في تحريم عقد الكالئ بالكالئ؛ منها ما هو مُتعلّق بالربا، ومنها ما هو مُتعلّق بالغرر وغيره، وهي ما يلي^(٣):

الحكمة الأولى: منافاته لمقاصد التشريع في التبادل.

(١) بداية المجتهد (٣/ ١٧٥).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٤٨، ١٨٢-١٨٣)، تبين الحقائق للزيلعي (٤/ ٤٤)؛ الشرح الكبير للدردير (٣/ ٦٣، ١٥٩)، منح الجليل لعليش (٥/ ٤٦)؛ العزيز شرح الوجيز للرافعي (٤/ ٣٠٤)، روضة الطالبين للنووي (٣/ ٥١٦)؛ الإنصاف للمرداوي (١٢/ ٢٩٩)، كشاف القناع للبهوتي (٣/ ٣٠٧).

(٣) د. سامي السويلم في عقد الكالئ بالكالئ ضمن قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي (١٨٦-٢٢٢).

الحكمة الثانية: منافاته لميزان العدل الشرعي.

الحكمة الثالثة: كونه متضمناً للغرر.

الحكمة الرابعة: استلزامه الربح فيما لم يُضمن.

الحكمة الخامسة: كون الضمان لا يستقل بالمعاوضة.

الحكمة السادسة: تضمُّنه معنى (البيعتين في بيعه)، والله أعلم.



المبحث الثاني

إعادة التمويل عن طريق الاستصناع

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التمويل بالاستصناع.

الاستصناع في اللغة^(١):

(الصَّادُ وَالتَّوْنُ وَالْعَيْنُ): أَصْلٌ صَحِيحٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ عَمَلُ الشَّيْءِ صُنْعًا، وَامْرَأَةٌ صَنَاعٌ وَرَجُلٌ صَنَعٌ؛ إِذَا كَانَا حَاذِقَيْنِ فِيمَا يَصْنَعَانِهِ، وَصَنَعَ الشَّيْءَ صُنْعًا وَصُنْعًا، بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ، أَيْ عَمَلَهُ، فَهُوَ مَصْنُوعٌ، وَيُقَالُ: اصْطَنَعَ فُلَانٌ خَاتَمًا إِذَا سَأَلَ رَجُلًا أَنْ يَصْنَعَ لَهُ خَاتَمًا، وَاسْتَصْنَعَ الشَّيْءَ: دَعَا إِلَى صُنْعِهِ، وَالصَّنَاعَةُ: حِرْفَةُ الصَّانِعِ، وَعَمَلُهُ الصَّنْعَةُ.

و(السَّيْنُ وَالتَّاءُ) لِلطَّلَبِ، وَعَلَيْهِ يَكُونُ الاسْتِصْنَاعُ هُوَ: طَلَبُ الصَّنْعَةِ مِنْ

الصَّانِعِ^(٢).

(١) يُنْظَرُ مَادَّةُ (صَنَعَ): الصَّاحِحُ لِلْجَوْهَرِيِّ (٣/ ١٢٤٥)، مَقَائِيسُ اللُّغَةِ لِابْنِ فَارَسٍ (٣/ ٣١٣)

لِسَانُ الْعَرَبِ لِابْنِ مَنْظُورٍ (٨/ ٢٠٨).

(٢) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرَخْسِيِّ (١٥/ ٨٥).

الاستصناع في الاصطلاح الفقهي:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الاستصناع يندرج تحت عقد السلم، فلم يُميزوه بخصائص تخصه، ولم يُعرف عندهم بتعريف متميز، واشترطوا فيه كذلك شروط السلم، باعتباره منه.

أمّا الحنفية فقد اشتهروا باختصاصهم بهذا العقد؛ لأنهم ميزوه عن السلم، وخصّوه بخصائص منفردة عنه؛ قال الكاساني (ت ٥٨٧هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «صورة الاستصناع أن يقول إنسان لصانع - من خفاف أو صفّار أو غيرهما - اعمل لي خفاً، أو آنية من أديم أو نحاس، من عندك، بثمن كذا، ويُبين نوع ما يعمل وقدره وصفته، فيقول الصانع: نعم».

ومعناه أنه: «عقدٌ على مبيع في الذمة، شرط فيه العمل»^(١)، قال ابن الهمام (ت ٨٦١هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «الاستصناع طلب الصنعة، وهو أن يقول لصانع خفاً: اصنع لي خفاً، طوله كذا وسعته كذا، بكذا، ويعطي الثمن المسمّى، أو لا يُعطي شيئاً»^(٢).

وعُرف في مجلة الأحكام العدلية في المادة (١٢٤)^(٣): «الاستصناع عقد مقاوله مع أهل الصنعة على أن يعمل شيئاً، فالعامل صانع، والمشتري مُستصنعٌ والشيء مُصنوع».

(١) بدائع الصنائع (٢/٥)، ويُنظر -في تعريف مطوّل-: عقد الاستصناع د. مصطفى الزرقاء (ص ٢٠).

(٢) الكمال ابن الهمام (٧٩٠-٨٦١هـ)؛ محمد عبد الواحد بن عبد الحميد، كمال الدين، الشهير بابن الهمام، من فقهاء الحنفية، اشتهر بكتابه (فتح القدير) وهو حاشية على الهداية، ومن مصنفاته أيضاً: (التحريير في أصول الفقه)، توفي سنة (٨٦١هـ). يُنظر: البدر الطالع للشوكاني (٢/٢٠١)، الفوائد البهية لعبد الحي اللكنوي (ص ١٨٠)، الأعلام للزركلي (٧/١٣٥).

(٣) فتح القدير (٧/١١٤) بتصرف.

(٤) (ص ٣١).

الفرق بين الاستصناع والسَّلم عند الجمهور والحنفية:

جمهور الفقهاء لا يفرقون بينه وبين السَّلم، ويصرحون بعدم جوازه إذا لم تتوفر فيه شروط السَّلم، قال في الإنصاف: «ذكر القاضي وأصحابه: أنه لا يصح استصناع سلعة؛ لأنه باع ما ليس عنده على غير وجه السَّلم»^(١).

وأما الحنفية فهم يعتبرونه عقدًا مستقلًّا متميزًا بأحكامه كما يتميز الصرف والسَّلم عن غيرهما من البيوع.

وثمرة هذا التفريق تظهر فيما يلي^(٢):

أولاً: أنَّ الجمهور يشترطون تقديم الثمن؛ لأنَّ من شرط صحة السَّلم أن يُقدَّم الثمن، بينما الحنفية لا يرون هذا الشرط لازماً في عقد الاستصناع، باعتبار أنه ليس من بيع السَّلم، وإنما هو عقد خاصٌّ جرى على خلاف القياس استحساناً.

ثانياً: التأجيل شرطٌ في صحَّة عقد السَّلم عند الحنفية والمالكية والحنابلة، وأما في عقد الاستصناع فيرى الحنفية أنَّ اشتراط الأجل فيه ليس بشرط.

ثالثاً: السَّلم بيع دين في الذمة، وهو غالباً ما يكون في المثليات فقط، وفي القيمي إذا كان مما يمكن ضبط صفاته، وأما في الاستصناع فإنه بيع عين في الذمة، ويكون في المثلي، وغير المثلي.

رابعاً: العقد في السَّلم عقدٌ لازمٌ؛ إذا توفرت شروطه، والعقد في الاستصناع عقدٌ غير لازم قبل إتمام العمل، وإذا تمَّ العمل كان عقدًا غير لازم في حقِّ المُستصنع، ولازمًا في حقِّ الصانع إذا رآه المستصنع بحسب قول أبي حنيفة (ت ١٥٠ هـ) رَحِمَهُ اللهُ؛

(١) (١١/١٠٥)، ويُنظر: كشاف القناع (٣/١٦٥). ويُنظر: المدونة (٣/٦٨)، شرح الخرشي

(٥/٢٢٣، ٢٢٤)، حاشية الدسوقي (٣/٢١٧).

(٢) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ديبان الديبان (٨/٢٧٤-٢٧٦).

لأنَّ المشتري اشترى ما لم يَرَهُ، فكان له الخيارُ.

والقول الآخر عند الحنفية: أنَّه إذا تمَّ العمل يكون عقدًا لازمًا حتى في حقِّ المستصنع بشرط أن يكون مطابقًا للمواصفات، وهذا قول أبي يوسف^(١) (ت ١٨٢ هـ) رَحِمَهُ اللهُ، واختار فقهاء مجلة الأحكام العدلية - في الفقه الحنفي - أنَّ عقد الاستصناع عقد لازمٌ من حين إنشاء العقد.

خامسًا: السَّلم عقدٌ بالاتفاق، والاستصناع جرى فيه خلافٌ عند الحنفية: هل هو عقدٌ أو وعدٌ؟

سادسًا: السَّلم عقدٌ بيع، وأما الاستصناع فجرى فيه خلافٌ عند الحنفية هل هو بيعٌ أو إجارة.

ويتفق السَّلم والاستصناع فيما يلي:

أولًا: بأنَّ كلاً منهما عقدٌ على موصوفٍ في الذمة.

ثانيًا: أنَّه لا بد من ضبط (المُسَلَّم فيه) و(المُسْتَصْنَع) جنسًا ونوعًا وصفةً وقدرًا، ضبطًا يمنع الجهالة.

ثالثًا: ألا يكون الثمن والمثمن في السلم والاستصناع مما يجري فيه ربا النسئية، وذلك لأنَّ التأجيل من طبيعة العقدَيْن.

(١) أبو يوسف (١١٣-١٨٢ هـ)؛ يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، القاضي، من ولد سعد بن حبة الأنصاري رَحِمَهُ اللهُ عَنَّهُ أَخَذَ الفقه عن أبي حنيفة، وهو المقدم من أصحابه جميعًا، ولي القضاء للهادي والمهدي والرشيد، بلغ من الرئاسة في العلم ما لا مزيد عليه، وكان الرشيد يبالغ في إجلاله؛ من تصانيفه: الخراج، وأدب القاضي، توفي سنة (١٨٢ هـ). يُنظر: أخبار القضاة للزُّبَيِّي (٣/٢٥٤)، أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصَّيْمَرِي (ص ٩٧)، سير أعلام النبلاء (٥٣٥/٨).

خصائص عقد الاستصناع عند الحنفية:

من المهم في هذا المقام معرفة طبيعة هذا العقد عند فقهاء الحنفية رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ حيث اختلفوا به واشتهر عنهم، ويمكن إجمال خصائصه عندهم بما يلي:

الخصيصة الأولى: أنه عقد من العقود، وللمُستَصنع خيار الرؤية، إن شاء قبله وإن شاء رده، وهو المذهب المعتمد عند الحنفية، وقيل: هو وعد، وليس عقداً، قال الكاساني (ت ٥٨٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: هو مواعدة وليس ببيع، وقال بعضهم: هو بيع، لكن للمشتري فيه خيار، وهو الصحيح»^(١).

وبهذا يتبين أنه عقد غير لازم من جهة المُستَصنع على كلا القولين؛ لأن الحنفية يثبتون خيار الرؤية في المبيع المعين الغائب مطلقاً، حتى لو كان المبيع بعد الرؤية مطابقاً للوصف^(٢).

الخصيصة الثانية - وهي مكملّة للسابقة -: مسألة لزوم الاستصناع وعدم لزومه، وللحنفية فيه كلام طويل، ف«الروايات في لزوم الاستصناع وعدم لزومه مختلفة»^(٣).

ويمكن جعل مسألة لزوم عقد الاستصناع عندهم على مرحلتين:

المرحلة الأولى: لزوم العقد من حين عقده وابتدائه.

فهو عقد غير لازم قبل الشروع في العمل - وقد حكى كبار الحنفية الاتفاق على ذلك -، قال الكاساني (ت ٥٨٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «لكل واحدٍ منهما خيار الامتناع من العمل قبل العمل بالاتفاق»^(٤)،

(١) بدائع الصنائع (٢/٥).

(٢) يُنظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (٢/٣٦٣)، تبين الحقائق للزيلعي (٤/١٢٤).

(٣) المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٧/١٣٦).

(٤) بدائع الصنائع (٣/٥).

ونقله ابن عابدين^(١) (ت ١٢٥٢ هـ) رَحْمَةُ اللَّهِ فِي حَاشِيَتِهِ وَأَقْرَهُ^(٢).

إلا أَنَّ صاحب (المحيط البرهاني) نقل ما يلي: «وقال أبو يوسف رَحْمَةُ اللَّهِ أَوْلَا: يُجبر المستصنع دون الصانع، وهو رواية عن أصحابنا رَحْمُهُمُ اللَّهُ، ثم رجع أبو يوسف عن هذا، وقال: لا خيار لواحدٍ منهما، بل يجبر الصانع على العمل ويجبر المصنوع على القبول»^(٣). ففهم من كلام صاحب (المحيط) أَنَّ لأبي يوسف رواية في اللزوم من حين العقد، ونسبة رواية باللزوم من حين العقد نسبةً مُشْكِلَةً، أطال ابن عابدين في تحريرها، وبيان أَنَّ حكاية قولٍ باللزوم من حين العقد وَهْمٌ وَخَطَأٌ في مذهب الحنفية^(٤).

(١) ابن عابدين (١١٩٨-١٢٥٢ هـ)؛ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، دمشقي، كان فقيه الديار الشامية، وكبير الحنفية في عصره، صاحب (رد المحتار على الدر المختار) المشهور بـ(حاشية ابن عابدين)، توفي سنة (١٢٥٢ هـ). يُنظر: الأعلام للزركلي (٦/٢٦٧)، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (ص ١٢٣٠).

(٢) حاشية ابن عابدين (٥/٢٢٤)، قال د. علي السالوس بعد أن ساق نقول الحنفية في المسألة؛ «ويؤخذ مما سبق أَنَّ الاستصناع عقدٌ غير لازم قبل العمل لكل من المتعاقدين، وهذا لا خلاف حوله عند الحنفية». يُنظر: بحثه المقدم إلى مجمع الفقه الدولي (٧/٧٨٥)، ورأى بعضهم أَنَّ: «هذا التحرير الذي قام به ابن عابدين اجتهد منه في فهم نصوص علماء المذهب الحنفي... ولا يمكن اعتباره حسمًا في المسألة.. وقضاء على الخلاف الذي ذكره المحيط البرهاني والمبسوط، والدر المختار، وخزانة المعنى، والدرر، وغيرها من الكتب المعتمدة التي صرحت بأن أبا يوسف يقول في روايته الأخيرة بلزوم العقد [أي من حين التعاقد]، ولذلك أخذت بها المجلة، وهي عادة لا تعدل عن ظاهر الرواية إلا نادرًا ولحجج قوية، وعلماء المجلة من محققي المذهب الحنفي، وهم أطلعوا على ما قاله ابن عابدين، ومع ذلك لم يولوا له عنايتهم، بل أخذوا بلزوم العقد أخذًا برواية أبي يوسف». مجلة مجمع الفقه الدولي (٧/٨٣٨)، لكن هذه الكتب كلها لم تصرح بذلك، وإنما أوردت القول في سياق ما بعد الرؤية، والذي صرح في تعليقه هو صاحب المحيط البرهاني فقط.

(٣) المحيط البرهاني (٧/١٣٦). (٤) حاشية ابن عابدين (٥/٢٢٤).

والذي يظهر، أنَّ هذه الرواية الأخيرة لأبي يوسف -في نفي الخيار للصانع والمستصنع- إنما هي بعد شروع الصانع في العمل لا قبله، وقد ذهب إلى القول بلزوم الاستصناع من حين العقد عددٌ من الفقهاء المعاصرين^(١)، وهو ما عليه مجلة الأحكام العدلية^(٢).

المرحلة الثانية: بعد عمل الصانع للمستصنع.

أمَّا بعد عمل الصانع ورؤية المستصنع للمصنوع فللحنفية في لزوم العقد حيثُذ أقوال^(٣):

القول الأول -وهو المذهب-: أنَّه لا زِمَ على الصانع بعد رؤية المستصنع له، أما قبل الرؤية فله بيعه على غيره، وأمَّا المستصنع فهو غير لازم عليه مطلقاً؛ إذا رآه قبله إنشاءً أو ردّه.

(١) يُنظر: قرار مجمع الفقه الدولي رقم: ٦٥ (٣/٧)، والبحوث المقدمة في دورته (السادسة)، والمستندات الشرعية للمعيار الشرعي من (أيوفي) رقم (١١).

(٢) جاء في (المادة ٣٩٢): «وإذا انعقد الاستصناع؛ فليس لأحد العاقلين الرجوع وإذا لم يكن المصنوع على الأوصاف المطلوبة المبينة كان المستصنع مخيراً»، وجاء في شرحها في درر الحكام (١/٤٢٤) أنَّ هذا على «رواية أبي يوسف»، وهذا مُشكّل؛ لأنَّ أبا يوسف حُكي عنه عدة روايات، والرواية المرادة هنا التي قال فيها باللزوم هي ما بعد رؤية المصنوع أو ما بعد الشروع، وليس عند التعاقد، ويؤكد هذا أنَّ عدة من فقهاء الحنفية حكوا روايات أئمتهم ثم نقلوا الاتفاق على عدم اللزوم عند التعاقد. يُنظر: بدائع الصنائع (٣/٥)، حاشية ابن عابدين (٥/٢٢٤) وقد أشار إلى هذا اللبس؛ ولذا قال د. علي السالوس في بحثه المقدم إلى مجمع الفقه الدولي (٧/٧٨٧): «رأينا مجلة الأحكام العدلية -وهي في الفقه الحنفي- تجعل الاستصناع عقداً لازماً منذ البداية، وهذا يخالف إجماع المذهب الحنفي، فضلاً عن باقي المذاهب».

(٣) تحفة الفقهاء للسمرقندي (٢/٣٦٣) المحيط البرهاني لابن مازة البخاري (٧/١٣٥-١٣٧)، تبیین الحقائق للزيلعي (٤/١٢٤) فتح القدير لابن الهمام (٧/١١٦-١١٧)، البحر الرائق (٦/١٨٦).

القول الثاني: أن للصانع الخيار بعد الرؤية كما أن للمستصنع الخيار أيضًا.

القول الثالث: أنه لا خيار لواحد منهما بعد الرؤية.

وبهذا يتبين أن الحنفية لا يرون عقد الاستصناع في منزلة العقود اللازمة.

الخصيصة الثالثة: أنه لا يجوز فيه تحديد الأجل^(١)، قال الكاساني (ت ٥٨٧ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في شروطه: «ومنها: ألا يكون فيه أجل، فإن ضُرب للاستصناع أجل صار سَلَمًا، حتى يعتبر فيه شرائط السَّلَم، وهو قبْضُ البَدَل في المجلس، ولا خيار لواحدٍ منهما»^(٢). ووجه ذلك: أن التأجيل يختص بالديون؛ لأن التأجيل وُضِعَ لتأخير المطالبة، وتأخير المطالبة إنما يكون في عقدٍ فيه مطالبة، وليس ذلك إلا في السَّلَم؛ إذ لا دين في الاستصناع^(٣).

وقيل: هذا ليس بشرط، وهو استصناعٌ على كلِّ حالٍ، ضُرب فيه الأجل أو لم يُضرب؛ لأنه يُقصد به تعجيل العمل لا تأخير المطالبة، فلا يخرج به عن كونه استصناعًا^(٤).

(١) المشهور عند الحنفية أن الأجل ينقسم إلى قسمين:

الأول: أجل للاستعجال، أي المقصود منه استعجال الشيء، قال في تبيين الحقائق (٤/ ١٢٥): «وإن ذكره - يعني الأجل - على وجه الاستعجال، بأن قال: على أن تفرغ منه غدًا، أو بعد غد، يكون استصناعًا».

الثاني: أجل للإمهال؛ وهو الذي تكون فيه المطالبة والشكاية، وهو ما كان أكثر من شهرٍ واحد - وهو أجل أقلَّ السَّلَم -، قال صاحب العناية (٧/ ١١٧): «والمراد بضرب الأجل ما ذكر على سبيل الاستمهال...». ويقدر بأقل مدة يصح فيها السَّلَم، وهي من شهر فأكثر. ويُنظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٢٤-٢٢٥) ونص كلامه الآتي في نهاية المسألة.

(٢) بدائع الصنائع (٥/ ٣)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٢٤).

(٣) المرجعان السابقان.

(٤) المرجعان السابقان.

وجواز اشتراط الأجل مقيّد فيما جرى فيه التعامل استصناعاً، جاء في تحفة الفقهاء^(١): «إذا ضُرب الأجل في الاستصناع ينقلب سَلَمًا عند أبي حنيفة، خلافًا لهما؛ لأنه إذا ذكر فيه الأجل يكون فيه جميع معاني السَّلَم، والعبرة للمعنى لا للفظ، ولهذا لو استصنع ما لا يجوز استصناعه حتى يكون استصناعاً فاسدًا، وشرط فيه الأجل؛ ينقلب سَلَمًا بلا خلاف - كذا هذا -، والله أعلم».

قال ابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «ظهر لك بهذه النُّقول أنَّ الاستصناع لا جبر فيه [أي غير لازم]، إلا إذا كان مؤجَّلًا بشهرٍ فأكثر، فيصيرُ سَلَمًا، وهو عقدٌ لازم يُجبر عليه، ولا خيار فيه»^(٢).

الخصيصة الرابعة: جواز تأجيل ثمن الاستصناع، كلّهُ أو بعضه، قال ابن الهمام (ت ٨٦١ هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «الاستصناع طلب الصنعة... ويعطي الثمن المسمّى، أو لا يُعطي شيئًا»^(٣).

ومما سبق في خصائص الاستصناع عند الحنفية؛ يظهر ويتبيّن أنَّ فقهاء الحنفية رَحِمَهُمُ اللهُ توسعوا في عقد الاستصناع، وخفّفوا في شرائطه؛ لأنّهم لم يُعطوه خصائص السَّلَم والعقود اللازمة، والله أعلم.

حكم عقد الاستصناع:

اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ في حكم عقد الاستصناع على قولين:

القول الأول: الجواز، وهذا قول جمهور الحنفية، بشروطه المذكورة عندهم^(٤)، وسبق الإشارة إليها في خصائص الاستصناع.

(١) للسمرقندي (٢/ ٣٦٣). (٢) حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٢٤-٢٢٥).

(٣) فتح القدير (٧/ ١١٤) بتصرّف. ويُنظر: العناية شرح الهداية للباقرتي (٧/ ١١٤).

(٤) تبين الحقائق للزليعي (٤/ ١٢٣)، فتح القدير لابن الهمام (٧/ ١١٤)، مجمع الأنهر للحلي (٢/ ١٠٦)، البحر الرائق لابن نجيم (٦/ ١٨٥).

القول الثاني: أنه لا يجوز إلا بشروط السَّلم؛ لأنه من جنس السَّلم فلا فرق، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة^(١)، ووافقهم زُفرٌ من الحنفية^(٢).

جاء في بلغة السَّالك^(٣): «استصناعُ السَّيف والسَّرج سَلَمٌ، سواءً كان الصانع المعقود معه دائم العمل أم لا؛ كأن يقول لإنسان: اصنع لي سيفاً أو سرجاً أو باباً صفته كذا بدينار، فلا بدَّ من تعجيل رأس المال، وضرب الأجل، وألاً يُعيَّن العامل ولا المعمول منه، إلى آخر شروط السَّلم».

وفي الأم^(٤): «ولا يجوز فيه إلا أن يُدفع ثمنه، وهذا شراء صفة مضمونة، فلا يجوز فيها إلا أن يُدفع ثمنها».

والذي يظهر عند النظر في الشروط التي ذكرها فقهاء الحنفية في الاستصناع أنَّ الخلاف بينهم وبين الجمهور يُشبه أن يكون خلافاً لفظياً أو يُقارب ذلك؛ لأنَّ الجمهور -فيما يظهر- لا يُمانعون من الاستصناع إذا كان غير لازم أو كان من قبيل الوعد، ولا أجل فيه يوجب المطالبة عنده، إلى غير ذلك من الخصائص التي خصَّه الحنفية بها.

واستُدلَّ لجواز الاستصناع -إجمالاً- بما يلي:

الدليل الأول: ما ثبت عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ اصْطَنَعَ خَاتِماً وَاصْطَنَعَ

(١) التاج الإكليل للمواق (٦/٥١٥-٥١٦)، مواهب الجليل للخطاب (٤/٥٣٩-٥٤٠)، الشرح الصغير للدردير (٣/٢٨٧)؛ روضة الطالبين للنووي (٤/٢٨)، أسنى المطالب للأنصاري (٢/١٣١، ١٣٠)، مغني المحتاج للشربيني (٣/٢٤)؛ الانصاف للمرداوي (١١/١٠٥)، كشف القناع للبهوتي (٣/١٦٥).

(٢) تبين الحقائق للزيلعي (٤/١٢٣)، مجمع الأنهر للحلي (٢/١٠٦)، البحر الرائق لابن نجيم (٦/١٨٥).

(٣) الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير (٣/٢٨٧).

(٤) للإمام الشافعي (٣/١٣٤).

المنبر؛ فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اَصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبَسَهُ»^(١)، وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ الْعَجَمَ لَا يَقْبَلُونَ إِلَّا كِتَابًا عَلَيْهِ خَاتَمٌ، فَاصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ»^(٢).

وعن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى فُلَانَةٍ -أَمْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ- أَنْ تُرِيَ غُلَامَكَ النَّجَّارَ يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهَا إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ، فَأَمَرْتُهُ يَعْمَلُهَا مِنْ طَرَفَاءِ الْغَابَةِ»^(٣).

وجه الدلالة مما سبق: أَنَّ فيه مشروعية الاستصناع.

ويُنَاقَش: بَأَن ذَلِكَ مُسَلَّمٌ بِهِ، فَلَيْسَ النِّزَاعُ فِي جَوَازِ أَنْ يَسْتَصْنَعَ أَحَدٌ، وَإِنَّمَا النِّزَاعُ فِي شُرُوطِ هَذَا الْعَقْدِ، وَهَلْ يَسُوغُ تَخْصِيصُهُ عَنْ مَقْتَضِيَّاتِ السَّلَامِ أَمْ لَا؟ فَلَيْسَ فِي الْأَحَادِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى خُصُوصِيَّةِ الْإِسْتِصْنَاعِ وَإِخْرَاجِهِ عَنْ شُرُوطِ السَّلَامِ، مِنْ تَأْخِيرِ رَأْسِ الْمَالِ وَعَدَمِ قَبْضِهِ عِنْدَ التَّعَاقُدِ.

الدليل الثاني: الإجماع العملي على جوازه، «استحسانًا لإجماع الناس على ذلك؛ لأنهم يعملون ذلك في سائر الأعصار من غير نكير»^(٤).

(١) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، باب: من جعل فصَّ الخاتم في بطن كفه، برقم: (٥٨٧٦)، ومسلم في صحيحه، باب: طرح خاتم الذهب، برقم: (٢٠٩١).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، باب في اتخاذ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ، برقم: (٢٠٩٢).

(٣) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، باب الخطبة على المنبر، برقم: (٩١٧)، ومسلم في صحيحه، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، برقم: (٥٤٤).

(٤) بدائع الصنائع (٢/٥)؛ وبنحوه في البحر الرائق (٦/١٨٥)، تبيين الحقائق (٤/١٢٣).

الاستصناع عند الفقهاء المعاصرين:

ذهب إلى جواز الاستصناع مع اشتراط اللزوم وضرب الأجل - واستثنائه من السَّلم في جواز تأخير الثَّمن - كثيرٌ من الفقهاء المعاصرين^(١)، وهو ما عليه مجلة الأحكام العدليَّة^(٢)، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر^(٣)، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية والماليَّة (أيوفي)^(٤) وعددٌ من الهيئات الشرعيَّة في المصارف^(٥).

جاء في قرار مجمع الفقه الدولي^(٦): «بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع عقد الاستصناع، وبعد استماعه للمناقشات التي دارت حوله، ومراعاةً لمقاصد الشريعة في مصالح العباد، والقواعد الفقهية في العقود والتصرُّفات، ونظرًا لأن عقد الاستصناع له دورٌ كبيرٌ في تنشيط الصناعة، وفي فتح مجالاتٍ واسعةٍ للتمويل والنهوض بالاقتصاد الإسلامي؛ قرَّر ما يلي:

(١) يُنظر: في ذلك البحوث المقدمة إلى دورة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته (السادسة) عام (١٤١٢ هـ)؛ ومنها: (عقد الاستصناع د. علي السالوس، عقد الاستصناع د. وهبة الزحيلي، عقد الاستصناع د. عبد الله محمد عبد الله، الاستصناع ودوره في العمليات التمويلية المعاصرة د. عبد السلام العبادي، الاستصناع وموقف الفقه الإسلامي منه في صورة عقد استصناع أو عقد السَّلم د. حسن علي الشاذلي).

(٢) عُقد فيها فصلٌ في الاستصناع من المادة (٣٨٨-٣٩٢) (ص ٧٥).

(٣) قرار رقم ٦٥ (٣/٧).

(٤) المعيار الشرعي رقم (١١) في الاستصناع والاستصناع الموازي.

(٥) يُنظر: قرارات الهيئة الشرعيَّة لمصرف الراجحي رقم (٤٨، ٥٢، ٨٠، ١١١) بعضوية المشايخ (ابن عقيل، وصالح الحصين، ومصطفى الزرقاء، والبسام، وابن منيع)؛ وفتاوى الهيئة الشرعيَّة لبيت التمويل الكويتي رقم (٤٨، ٢٤٨، ٤٣٥)؛ وفتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي رقم (١٧، ٣٣، ٤٥).

(٦) قرار رقم ٦٥ (٣/٧).

أولاً: إن عقد الاستصناع - وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة - مُلْزِمٌ للطرفين إذا توفّرت فيه الأركان والشروط.

ثانياً: يشترط في عقد الاستصناع ما يلي:

أ- بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة.

ب- أن يحدد فيه الأجل.

ثالثاً: يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساطٍ معلومةٍ لأجلٍ مُحدَّدةٍ.

رابعاً: يجوز أن يتضمّن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتّفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروفٌ قاهرةٌ.

التعريف بعقد الاستصناع وأطرافه عند المصارف الإسلامية:

الاستصناع كعقد تمويلٍ مصرفيٍّ يتضمّن عدة أطراف، وعدّة مفاهيم متعلّقةً بالعقد، بيانها كما يلي^(١):

الاستصناع المصرفي: هو توسُّط البنك لتمويل صناعةٍ سلعٍ أو إنشاء أصلٍ مُعيّنٍ يطلبه العميل بمواصفاتٍ مُحدَّدةٍ.

الصانع: هو البائع الذي يلتزم في عقد الاستصناع بتقديم المصنوع للعميل عند حلول

الأجل، سواءً باشر الصنع بنفسه أو عن طريق صانع آخر.

الصانع النهائي: المكاوّل أو الصانع الذي يباشر الصنع في عقد يكون المصرف فيه مُستصنِعاً.

(١) آلية تطبيق عقد الاستصناع في المصارف الإسلامية د. مصطفى محمود (ص ١٧).

المستصنع: هو الطرف المشتري في عقد الاستصناع، والملتزم بموجب العقد بقبول المصنوع

إذا جاء مطابقاً للمواصفات.

التكلفة الكلية للاستصناع: هي التكلفة التي يدفعها المصرف للصانع النهائي + التكاليف؛ يتحملها البنك لطرف ثالث حتى لحظة تسليم المصنوع للمستصنع. **ربح المصرف:** هو المبلغ الزائد على التكلفة الكلية للاستصناع الذي يحققه المصرف كعائد من عملية الاستصناع.

مبلغ الاستصناع: مجموع التكلفة الكلية للاستصناع + ربح المصرف. **دين الاستصناع:** هو مبلغ الاستصناع، مطروح منه أي دفعة مقدمة من العميل عند التوقيع على العقد.

عقد الاستصناع الموازي: عقد الاستصناع الذي يوقعه المصرف مع الصانع النهائي لتنفيذ المصنوع.

المصنوع: هو كل ما يتم صناعته في عقد الاستصناع ويمكن أن يكون مبانٍ أو آلات أو أجهزة أو سلعاً أو تصميمات لبرامج الحاسب الآلي، ونحو ذلك، ويشار إليه بـ (بالسلعة).

آلية تطبيق عقد الاستصناع في المصرف الاسلامي:

المصرف الإسلامي يكون صانعاً ومُستصنعاً في آن واحد، فمن جهة الشركة أو المؤسسة (طالبة التمويل) يكون المصرف (صانعاً) لها، وباعتبار أن المصرف جهة تمويل لا صناعة، يقوم بإجراء عقد آخر (استصناع موازي) مع شركة مختصة بالصناعة

التي طلبتها الشركة الممولة منه، فيكون هنا هو (المستصنع)، والشركة المختصة بالصناعة هي (الصانع).

المطلب الثاني: إعادة التمويل عن طريق الاستصناع من الدائن نفسه.

المقصود هنا هو قيام (الدائن / المصرف) بإجراء تمويل عن طريق الاستصناع مع جهة مدينة له، والمُستصنع هو المصرف، والصانع هي الجهة المدينة له، وقد يكون هذا الاستصناع لأجل سداد دينها السابق، بحيث تُسدد الجهة الصانعة بثمن الاستصناع الدين الأول، ويثبت في ذمتها للمصرف الدائن السلعة المُستصنعة، وقد لا يكون هذا غرض المعاملة، وإنما دخل المصرف معها في تمويل استصناع لغرض آخر دون النظر إلى دينها الأول.

صورة المسألة: شركة معدات طبية لديها تمويل مع المصرف قدره (٥٠) مليون ريال، وحصل عليها تعثر في وفاء بعض الدفعات، أو أرادت توفير سيولة جديدة لوفاء دين المصرف أو غير ذلك، فأجرت مع المصرف عقد استصناع لأجهزة طبية معينة بحيث تكون الشركة هي الصانع لها والمصرف هو المُستصنع.

مثال المسألة: شركة معدات طبية مدينة لمصرف بـ (٥٠) مليون ريال، ويحل عليها في كل سنة (١٠) ملايين ريال، فأقام المصرف معها عقد استصناع بثمن قدره (٥٠) مليون ريال، في كل سنة (١٠) ملايين ريال، يُقدّمها المصرف لها بصفته المستصنع، وهي الصانع.

حكم المسألة: هذه المسألة حُكُمها حكم دخول الدائن مع مدينه في عقد السلم باعتباره مسلماً من جديد، وسبق بيان أن لها حالتين تختلفان في الحكم:

الحالة الأولى: أن يكون الغرض من المعاملة مجرد إغلاق الدين السابق فقط، وهذه فيها مضارعة للربا الجاهلي (أنظرني أزدك)، فلا تجوز بحال.

الحالة الثانية: أن يكون المقصود من المعاملة تحصيلُ المدين لنقْدٍ حاضِرٍ يتموُّله، بحيث يكون هو قصدُ المعاملة الأول، وإغلاق الدَّين السابق قصدٌ تبعيٌّ مُكمِّلٌ، أو قد لا يكون فيها إغلاقٌ للمديونية الأولى أصلاً، وهذه الحال يظهر جوازُها وصحَّتُها، بشرط عدم الزيادة في ربح التمويل الثاني مراعاةً للأول، وقد مرَّ الكلام على هذين الحالين آنفاً بما يُغني عن الإعادة^(١)، والله أعلم.

المطلب الثالث: إعادة التمويل عن طريق الاستصناع من دائن آخر.

المقصود بالمسألة هنا: أن يتموِّل المدين من دائنٍ آخر عن طريق الاستصناع، وقد يكون بتواطؤٍ واتِّفاقٍ بين الدائنين، وقد لا يكون، وذلك بأن يدخل المدين مع مُموِّلٍ آخر في تمويلٍ عن طريق الاستصناع.

مثال المسألة: مدينٌ لديه مديونيةٌ قائمةٌ مع مصرف (أ)، وأراد الدخول في تمويل جديد مع المصرف (ب) عن طريق الاستصناع.

وللمسألة حالان:

الحالة الأولى: أن يكون المدين صانعاً مع المصرف الجديد، فليس في المسألة ما يُشكِّل، إلا كان ذلك عمليةً تواطؤٍ واتِّفاقٍ بين المصرفين لأجل وفاء المدين دينَ المصرف الأوَّل، فهنا تكون المعاملةُ مستشكَّلةً؛ لما فيها من معنى التحايل على قلبِ الدَّين من خلال طرفٍ ثالثٍ^(٢).

الحالة الثانية: أن يكون المدين (مُستصنِعاً) للمصرف الجديد، بحيث يدخل معه في تمويل استصناعٍ أجهزةٍ مُعيَّنة يحتاجُها العميل المدين، فليس في المسألة ما يُشكِّل؛ لأنَّه يبعد هنا التهمة في بلوغ معنى محظورٍ بالتواطؤ، والله أعلم.

(١) يُنظر: (ص ٥٧٤-٥٧٦). (٢) يُنظر: (ص ٤٢٧)، و(ص ٥٧٧).

المطلب الرابع: إعادة التمويل بجعل الدين رأس مال الاستصناع في أنشطة العميل.

عندما يكون لدى العميل مديونية قائمة للمصرف، ويرغب الطرفان في معالجة هذه المديونية أو بعضها من خلال جعل الدين رأس مال استصناع في أنشطة العميل.

صورة المسألة: شركة تعمل في مجال التكيف، عليها مديونية للمصرف قدرها (٧) ملايين ريال، ورغب أطراف التمويل في جعل هذه المديونية رأس مال استصناع في أنشطة الشركة، بحيث تكون الشركة صانعة للمصرف، وهو المستصنع لأجهزة تكيف معلومة المواصفات والقدرة، فرأس مال الاستصناع هو الدين ذاته.

حكم المسألة: الأصل في هذه المسألة أن تكون كمسألة جعل الدين رأس مال السلم، وهي ممنوعة بالإجماع كما سبق بيانه^(١)، باعتبار أنها من الكالي بالكالي والدين بالدين^(٢)، إلا أن طبيعة الاستصناع مخالفة لطبيعة السلم؛ لأن من أجاز الاستصناع من فقهاء الحنفية جعل له خصائص تميزه عن السلم، وأما من منع الاستصناع على غير وجه السلم - وهم جمهور الفقهاء - فحكم مسائل السلم، سواء بسواء.

وعليه، فإن جعل الدين رأس مال الاستصناع على غير وجه السلم ممنوع عند جماهير الفقهاء، من المالكية والشافعية والحنابلة، أما من يُجيز الاستصناع على غير وجه السلم - وهم الحنفية - فإن المسألة يمكن تحريرها وبيان ما يتعلق بها وفق ما يلي من النقاط:

(١) يُنظر: (ص ٥٧٨).

(٢) يُنظر: (ص ٦١)، و(ص ٧٠).

النقطة الأولى: أنه من المعلوم والمتقرر عدم جواز جعل الدين عوضاً لمؤخر غير معين يثبت في الذمة، وهو فسخ الدين في الدين، والمنع من ذلك محل إجماع^(١)، والفقهاء رحمهم الله لا يختلفون أن الدين إذا (فُسخ/ بيع) من المدين فلا بد أن يقبض عوضه أو يعين في أقل الأحوال^(٢).

والعين المستصنعة عوض مؤخر غير مقبوض ولا معين، من حيث الأصل.

النقطة الثانية: أن أهم سبب لخلاف الفقهاء المجمعين على النهي عن الكالى بالكالى في صور من معاوضة الدين بالدين -اختلافهم في أثر ثلاثة مناطات سبق الكلام عليها في فواتح هذه الرسالة^(٣)، والمناط الأهم منها هو: (عدم تمحّض معنى الدين في العوض).

فمن رخص من الفقهاء في بعض صور تأجيل البدلين فلاجل ملاحظة عدم تمحّض معنى الدين فيه -وهو التعلق بالذمة-، وشبهه بالمعين، فيشبهه الديون من

(١) يُنظر في حكاية الإجماع: (ص ٥٧٩).

(٢) الأصل لمحمد بن الحسن (٣/ ٥٠)، المبسوط للسرخسي (١٢/ ١٤٣) (٢١/ ٢٦)، بدائع الصنائع للكاساني (٤/ ٧٥) (٥/ ٢٠٤، ٢٣٦-٢٣٧)، درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا (٢/ ٤٠١)، تبين الحقائق للزيلعي (٤/ ١٤٠)؛ المدونة لسحنون (٣/ ٨١)، المنتقى شرح الموطأ للباجي (٥/ ٧٦)، التاج والإكليل للمواق (٦/ ٢٣٢)، الشرح الكبير للدردير (٣/ ٦٢)؛ الأم للشافعي (٣/ ٧٧)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (٤/ ٣٩٢)، المنشور في القواعد للزركشي (٢/ ١٥٠)، أسنى المطالب للأنصاري (٢/ ٨٤)، تحفة المحتاج للهيتمي (٤/ ٤٠٦)، نهاية المحتاج للرملي (٤/ ١٨٤)؛ المغني لابن قدامة (٦/ ٤١٠)، الممتع شرح المقنع لابن المنجى (٢/ ٥٤٢)، الفروع لابن مفلح (٦/ ٣٣٢)، الإنصاف للمرداوي (١٢/ ١٠٥)، كشاف القناع للبهوتي (٣/ ٢٦٥). ويُنظر: بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة د. أسامة اللاحم (١/ ١٣٧).

(٣) يُنظر: (ص ٧٠).

جهة، ويشبه المعينات من جهة أخرى، فالذي يُرخص فيه غلب جانب المعينات، فليس هو من الديون عنده، والذي يمنع منه فلأنه غلب جانب الدين فيه؛ ولذا يُعلل ابن القاسم رَحْمَةُ اللَّهِ فِي بعض مسأله بقوله: «وإنما الدين بالدين - في قول مالك - في المضمونين جميعاً»^(١)؛ أي: وما ليس بمضمون في الذمة فليس بدين.

ومن المسائل التي أجاز بعض الفقهاء فيها معاوضة الدين بعوض لم يتمحض فيه معنى الدين؛ ما يلي:

١ - بيع الدين بمنفعة معينة^(٢).

٢ - بيع الغائب المعين على الصفة مع تأجيل الثمن^(٣).

(١) المدونة (٢٦٣/٣)؛ ونصه: «قلت [سحنون]: رأيت إن اشترت دابة وهي غائبة بسكنى داري هذه سنة على ألا أدفع الدار حتى أقبض الدابة أيجوز هذا أم لا؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: ولا تراه من الدين بالدين؟ قال: لا؛ لأن هذا بعينه وهو غائب، وإنما الدين بالدين في قول مالك في المضمونين جميعاً».

(٢) كأن يكون للدائن على مدينه مئة ألف ريال مستحقة؛ فيقول له المدين: لك بها سكنى داري مدة سنتين.

قال القرافي في فروقه (١٣٣/٢): «الفرق السابع والثمانون: الفرق بين قاعدة ما يثبت في الذم وبين قاعدة ما لا يثبت فيها»: اعلم أن المعينات المشخصات في الخارج المرئية بالحس لا تثبت في الذم... وهذا الفرق قد خالفناه أيها المالكية في صورتين: إحداهما في النقدين؛ عندنا لا يتعين بالتعيين وإنما تقع المعاملة بهما على الذم... والصورة الثانية: إذا كان له على رجل دين فأخذ منه ما يتأخر قبضه كدار يسكنها أو ثمرة يتأخر جذاذها أو عبد يستخدمه ونحو ذلك قال ابن القاسم لا يجوز ذلك لأنه فسخ دين من دين لأن هذه الأمور لما كانت يتأخر قبضها أشبهت الدين وفيها مفسدة الدين من جهة أن فيها المطالبة، وقال أشهب يجوز ذلك وليس هذا فسخ دين في دين بل دين معين في معين وعلى هذا المذهب يطرد الفرق إنما مخالفته في القول الأول». بتصرف. وذكر نحو ذلك (٢٥٣/٣) في الفرق التاسع والثمانون والمائة: بين قاعدة ما يتعين من الأشياء وقاعدة ما لا يتعين في البيع ونحوه.

(٣) يُنظر: الفروق للقرافي (٢٥٩/٣).

٣- بيع الاستجرار مع دائم العمل -بيعة أهل المدينة- مع تأجيل الثمن^(١).

٤- الإجارة المضافة إلى زمنٍ مستقبلٍ إذا أُجِّلَت أجرتها^(٢).

النقطة الثالثة: لمَّا أجاز الحنفية تأخير الثمن في الاستصناع وإخراجه عن مقتضى السَّلم رَأَوْا فيه خصائص تُبَعِّدُهُ عن (الَّذِينَ بِالذِّينِ وَالْكَالَى بِالْكَالَى)، بحيث لا يكون المُسْتَصْنَع دينًا مضمونًا في ذمَّة الصانع؛ فمن ذلك:

أولاً: نصَّ جماعةٌ من فقهاءهم -في قولٍ مرجوحٍ عندهم- أن الاستصناع وعدٌ وليس عقدًا^(٣)، وسبب هذا القول أنه جاء مراعاةً لمعنى عدم اللزوم، وذلك لمَّا أُعْطُوا هذا العقد من خصائص على غير وجه السَّلم، وما كان على وجه الوعد فليس فيه دينٌ مضمونٌ في الذمة^(٤).

ثانيًا: لمَّا اختار فقهاء الحنفية -في الوجه الأرجح عندهم- كون الاستصناع عقدًا وليس وعدًا جعلوه من العقود غير اللازمة، مراعاةً لمَّا أُعْطَوْهُ من خصائص على

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للخطاب (٤/ ٥٣٨)، شرح الزرقاني على خليل (٥/ ٣٩٥)، الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير (٣/ ٢١٦)، العدوي في حاشيته على شرح الخرشي لخليل (٥/ ٢٢٣)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/ ٢٨٧).

(٢) يُنظر: بدائع الصنائع للكاساني (٤/ ٢٠٣) البحر الرائق لابن نجيم (٨/ ٤٤)، الشرح الصغير للدردير (٤/ ٣٠)؛ روضة الطالبين (٥/ ١٨٢)، مغني المحتاج (٢/ ٣٣٤)؛ الكافي لابن قدامة (٢/ ١٧٤)، والإينصاف (١٤/ ٣٥٩). ويُنظر: قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي د. سامي السويلم (ص ١١٦)، إجارة الموصوف في الذمة د. عبد الرحمن السعدي (ص ١٢٧).

(٣) ذهب إلى ذلك الحاكم الشهيد، والصفار، ومحمد بن سلمة، وصاحب المنثور من الحنفية.

(٤) ففي العناية شرح الهداية للبابرتي (٧/ ١١٤): «كان الحاكم الشهيد يقول: هو مواعدة ينعقد العقد بالتعاطي إذا جاء به مفروغًا، ولهذا يثبت لكل واحد منهما الخيار». ويُنظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ٢)، تبين الحقائق للزيلعي (٤/ ١٢٣)، فتح القدير لابن الهمام (٧/ ١١٥) حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٢٤).

غير وجه السَّلَم، مع كون الأصل لزوم شروط السَّلَم في مثل ذلك، ولزوم أمثاله من عقود البيع اللازمة.

وما كان عقدًا غير لازم فليس فيه دينٌ مضمونٌ في الذمة؛ ولذا احتاج بعض كبار فقهاءهم إلى بيان خصوصية الاستصناع وشرائطه وطبيعته التي لو خرج منها لكان غير مُستحقٍّ للخصائص التي استثنته من شروط السَّلَم القويّة؛ حيث يقول الكاساني (ت ٥٨٧هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «لا دَيْن في الاستصناع، ألا ترى أن لكل واحدٍ منهما خيارَ الامتناع من العمل قبل العمل بالاتفاق؟ ثم إذا صار سَلَمًا، يُراعى فيه شرائط السَّلَم، فإن وُجدت صحَّ، وإلا فلا»^(١).

فهو يُشير رَحِمَهُ اللهُ إلى عدم نشوء دَيْن في الاستصناع، وعُلِّل ذلك بعدم لزوم العقد لكلا الطرفين.

ثالثًا: منع فقهاء الحنفية من ضرب الأجل في الاستصناع، الأجل الذي يُقصد منه الإمهال وجواز المطالبة عنده، وهو ما كان أكثر من الشهر، وأما الأجل الذي يقصد به التعجيل وعدم التأخير - كاليومين ونحوها - فلا بأس به عندهم، وبهذا وجَّهوا قول بعض أئمتهم في تجويزهم الأجل في الاستصناع^(٢).

والسؤال هنا: ما الذي دفعهم إلى منع اشتراط الأجل مع أن فيه مصلحةً للعاقدين؟

الجواب: أن التأجيل يختص بالديون؛ لأن الأجل وُضع لتأخير المطالبة، وتأخير المطالبة إنما يكون في عقدٍ فيه مُطالبة، وليس ذلك إلا السَّلَم؛ إذ لا دَيْن في

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٣/٥).

(٢) يُنظر: تبیین الحقائق للزيلعي (١٢٥/٤)، العناية شرح الهداية للبابرتي (١١٧/٧)، حاشية ابن عابدين (٥/٢٢٤-٢٢٥)؛ ويُنظر ما سبق (ص ٦١٢) وما بعدها.

الاستصناع^(١)، كما يقول فقهاؤهم رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ أي أَنَّ الحنفية اشترطوا هذه الشرائط في الاستصناع حتى لا يكون المُسْتَصْنَعُ ديناً في ذمة الصانع، فَضَرَبُ الأجل المعتبر يُحوِّل الاستصناع إلى طبيعة السَّلَم، «فإن ضُرب للاستصناع أَجلٌ، صار سَلَمًا، حتى يُعتَبَر فيه شرائطُ السَّلَم، وهو قبض البدل في المجلس»^(٢).

رابعاً: ذهب الحنفية إلى أَنَّ الاستصناع ينفسخ بموت الصانع^(٣)، شبهاً له بإجارة العمل، فدلَّ ذلك على عدم اعتبارهم المُسْتَصْنَعُ ديناً مُتمَحَضاً في الذمة، فالديون تبقى في الذمم ولا تسقط بالموت، وإنَّما تسقط بالوفاء أو الإبراء.

خامساً: اعتبر الحنفية العين المُسْتَصْنَعَة من قبيل (المبيع على الصفة المعين الغائب)، ولم يعتبروه من قبيل (المبيع الموصوف في الذمة)، بحيث أثبتوا خيار الرؤية في الاستصناع، وهم إنَّما يُثبتون خيار الرؤية في المبيع المعين الغائب، ولا يُثبتونه في المبيع في الذمة^(٤).

فظهر من هذه الأمور الخمسة، التي اعتبرها الحنفية في نظرهم إلى عقد الاستصناع مراعاتهم بشكلٍ ظاهرٍ وجليٍّ ألا يكون المُسْتَصْنَعُ ديناً في ذمة الصانع.

النقطة الخامسة: كان للحنفية في تكييف ماهية الاستصناع عدة أقوال:

فقال: هو مبيعٌ في الذمة^(٥).

(١) بدائع الصنائع للکاساني (٣/٥)، حاشية ابن عابدين (٢٢٤/٥)، ويُنظر: الاستصناع د. سعود الثبيتي (١٠٥٧/٧) ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الدولي.

(٢) بدائع الصنائع للکاساني (٣/٥)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (٣٦٣/٢)، حاشية ابن عابدين (٢٢٤/٥).

(٣) البحر الرائق (١٨٦/٦).

(٤) بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة د. أسامة اللاحم (٦٥٦/١)، يُنظر: المبسوط للسرخسي (٨٥/١٥).

(٥) بدائع الصنائع للکاساني (٢/٥)، حاشية ابن عابدين (٢٢٤/٥).

وقيل: مبيعٌ في الذمة، شُرط فيه العمل^(١).

وقيل: هو إجارةُ عمل، والمادةُ فيه بمنزلة الآلة للعامل^(٢).

وقيل: هو إجارةُ ابتداء، بيعٌ انتهاء^(٣).

وقيل: هو بيعٌ عين لها تعلقٌ بالذمة^(٤).

والملاحظ في هذه التكييفات عدمُ تمحُّصِ كون المبيع في الذمة، عدا التكيف الأول وهو متقدِّعٌ عندهم؛ لأنَّهم لا يعتبرونه في الذمة محضاً.

خلاصة المسألة:

تأسيساً على ما سبق بيانه، يكون النَّظر في مسألة جعلِ الدَّين رأسَ مال الاستصناع على حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون عقد الاستصناع وَفَّق ما قرَّره فقهاء الحنفية من كونه غيرَ لازمٍ، ولا أجل فيه، وأنَّه ينفسخُ بموت الصانع، بحيث لا يتمحُّص في المُستصنَع كونه ديناً في ذمة الصانع، وَفَّق هذا التقرير يكون القولُ بجواز جعلِ الدَّين رأسَ مال الاستصناع له وجْهٌ؛ لأنَّ عوض الدَّين ليس ديناً محضاً، مع ملاحظة أنَّ الفقهاء جميعاً لا يختلفون في وجوب قبضِ عوض الدَّين إذا بيعَ من المدين أو على تعيينه في أقلِّ الأحوال^(٥).

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٢/٥)، وقال: «هو الصحيح».

(٢) المبسوط للسرخسي (١٢/١٣٩)، البناية شرح الهداية للعيني (٨/٣٧٤).

(٣) حاشية ابن عابدين (٥/٢٢٤).

(٤) المبسوط للسرخسي (١٢/١٣٩).

(٥) يُنظر ما يأتي (ص ٦٣٠) من اشتراط الفقهاء في الدين إذا بيع من المدين أن يُقبض عوضه أو يُعيَّن في أقلِّ الأحوال.

الحالة الثانية - وهي الأهم -: أن يكون عقد الاستصناع وفق ما قرّره جماعة من الفقهاء المعاصرين - كمجلة الأحكام العدلية^(١)، ومجمع الفقه الدولي^(٢) - من إعطاء العقد خصائص اللزوم، وعدم الانفساخ، وصحة ضرب الأجل فيه، فإنّ المُستصنَع هنا دينٌ في ذمّة الصانع.

وعلى ضوء ذلك: لا يسوغ جعل الدين رأس مال فيه، ولا يسوغ كذلك تأخير الثمن أو تقسيطه بحيث يكون ديناً في ذمّة المستصنع؛ وذلك للنهي عن الكالي بالكالي، والدين بالدين.

وقد يُقال: إنّ المُستصنَع ليس له حكم الديون مطلقاً حتى مع إعطاء العقد خصائص اللزوم، وضرب الأجل البعيد، وعدم الانفساخ بالموت، فيصح جعل دين العميل رأس مال الاستصناع؛ لما يلي:

أولاً: أنّ في الاستصناع شبهة الإجارة، والإجارة يجوز فيها تأخير الأجرة، فقد ذكر الحنفية مُشابهة الاستصناع لإجارة العمل، إلا أنّه قد نفى هذا الشبه أكثرهم^(٣).

ثانياً: أنّ عامة الحنفية ذكروا أنّ (المُستصنَع) عينٌ لها حكم الوجود، والعلة في إعطائها حكم الموجودات عندهم (الحاجة إلى تجويز العقد)^(٤).

والملاحظ أنّهم لم يُعلّلوا بكون الصانع منتصباً للصنعة فتكون في حكم الموجودة عنده^(٥)، إلا أنّهم مع تجويزهم الاستصناع للحاجة لم يُعطوا هذا العقد

(١) يُنظر فصل في الاستصناع من المادة (٣٨٨-٣٩٢) (ص ٧٥).

(٢) قرار رقم: ٦٥ (٣/٧).

(٣) المبسوط للسرخسي (١٣٩/١٢)، بدائع الصنائع للكاساني (٣-٢/٥)، البناية شرح الهداية للعيني (٣٧٤/٨).

(٤) بدائع الصنائع للكاساني (٤/٥)، تبين الحقائق للزيلعي (١٢٤/٤).

(٥) الكاساني علل بكون الصانع منتصباً للصنعة في مسألة أخرى، وهي لزوم العقد من جهة =

خصائص البيع كلّها، من اللزوم وضرب الأجل وعدم الانفساخ بالموت.

ثالثاً: بما أن الاستصناع من شرطه عمل الصانع في المُستصنَع، فإنّ هذا يجعل العقد مشوباً بالتّعيين؛ لأنّ العين وإن كانت معدومة وموصوفة في الذمة إلا أنّ تعيين الصانع يُخفف من معنى الدّين في العقد، وإذا لم يُعيّن الصانع، تمحّض ديناً في الذمة. ووفقَ هذا المعنى، لا يسوغ أن يكون المصرف طرفاً صانعاً في العقد في حال تأخير الثمن؛ لأنه ليس بصانع حقيقة، ولا منتصباً لهذا، وإنما هو مموّل، فلا يتوجّه أن يؤخّر ثمن الاستصناع إذا كان المصرف هو الطرف الصانع؛ ولهذا كان التقسيم البديع من ابن رشد الجدّ الفقيه (ت ٥٢٠هـ) رَحِمَهُ اللهُ السَّلَامُ في الصناعات؛ حيث قال في كتابه (المقدمات الممهدات)^(١): «السَّلَامُ في الصناعات ينقسم في مذهب ابن القاسم على أربعة أقسام:

القسم الأول: ألا يشترط المُسلمُ المستعملُ عملَ من استعمله، ولا يُعيّن ما يَعْمَلُ منه.

القسم الثاني: أن يشترط عمله ويُعيّن ما يَعْمَلُ منه.

القسم الثالث: ألا يشترط عمله ويُعيّن ما يعمل منه.

القسم الرابع: أن يشترط عمله ولا يُعيّن ما يعمل منه.

فأمّا القسم الأول وهو ألا يشترط عمله ولا يُعيّن ما يعمل منه، فهو سَلَمٌ على حكم السَّلَم لا يجوز إلا بوصف العمل وضرب الأجل وتقدير رأس المال.

= الصانع دون المستصنع؛ لأنّ الصانع لا يتضرر بذلك؛ فقال: «وليس في الإلزام في جانب الصانع ضرر؛ لأنه إن لم يرض به المستصنع يبيعه من غيره بمثل قيمته؛ وذلك ميسرٌ عليه لكثرة ممارسته». بدائع الصنائع (٥ / ٢١٠)، وقال: «ولا يتعذر ذلك على الصانع؛ لكثرة ممارسته وانتصابه لذلك». بدائع الصنائع (٤ / ٥).

(١) (٣٢ / ٢) بتصرّف سير.

وأما القسم الثاني وهو أن يشترط عمله ويُعيَّن ما يعمل منه، فليس بسَلَم، وإنما هو من باب البيع والإجارة في الشيء المبيع، فإن كان يعرف وجه خروج ذلك الشيء من العمل، أو تمكن بإعادته للعمل أو عمل غيره من الشيء المعين منه العمل، فيجوز على أن يشرع في العمل وعلى أن يؤخَّر الشروع فيه بشرط ما بينه وبين ثلاثة أيام أو نحو ذلك، فإن كان على أن يشرع في العمل، جاز ذلك بشرط تعجيل النقد وتأخيره، وإن كان على أن يتأخَّر الشروع في العمل إلى الثلاثة أيام ونحوها، لم يَجْزُ تعجيل النقد بشرط حتى يشرع في العمل.

وأما القسم الثالث وهو ألا يشترط عمله بعينه، ويعين ما يعمل منه، فهو أيضًا من باب البيع والإجارة في المبيع، إلا أنه يجوز على تعجيل العمل وتأخيره إلى نحو ثلاثة أيام بتعجيل النقد وتأخيره.

وأما القسم الرابع وهو أن يشترط عمله ولا يُعيَّن ما يعمل منه، فلا يجوز على حال؛ لأنه يجتذبه أصلان متناقضان: لزوم النقد لكون ما يعمل منه مضمونًا، وامتناعه لاشتراط عمل المستعمل بعينه.

والمقصود من هذا النقل تجلية مفهوم تمخُّص الدين في الذمة أو عدم ذلك بما يشوب المعقود عليه من التعيين، والذي يخصُّنا -مما ذكره ابن رشد- قسمان:

القسم الأول: حيث إنَّ الصانع لم يُشترط عليه العمل بنفسه، مما يجعل الاستصناع متمحضًا دينًا فلا بدَّ من تعجيل رأس المال.

والقسم الرابع: وهو أن يُشترط عمل الصانع عليه، فقد ذكر ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ تجاذبه أصلان:

الأصل الأول: كون المُستصنَع مضمونًا؛ أي دينًا في الذمة؛ لأنَّ مادة الصناعة غير معينة وهي مضمونة في الذمة، وعلى هذا لا بدَّ من نقد الثمن؛ لئلا يكون كالتأبكال.

الأصل الثاني: كون المُستصنع غير مضمون؛ أي ليس ديناً في الذمة، وذلك لاشتراط عمل الصانع بعينه^(١).

فتبين من هذا ما يشوب المُستصنع من معاني التعيين وعدمه، وتمحُّضه ديناً وعدم ذلك، مما يتوجَّه عند النظر في المسألة ألا يُجمَع فيها بين ضدين، فمن لا يشترط تعيين الصانع - كما لو تولى المصرف كونه صانعاً وهو ليس كذلك حقيقة - لا يتوجَّه له أن يجعل (المُستصنع) في حكم المعين فيُجيز كون ثمن الاستصناع ديناً في الذمة.

وتأسيساً على ما سبق بيَّانه من المعاني:

يظهر أنه ربَّما يسوغُ جعل الدين الثابت مُسبقاً رأس مال استصناع مع المدين، مع لزوم الاستصناع وضرب الأجل فيه، لما سبق بيَّانه من عدم تمحُّض المُستصنع ديناً في الذمة، ولأنَّ «مقاصد التشريع في العقود الواردة على العمل تختلف عن تلك الواردة على المال، كما نبَّه إلى ذلك العلامة الطاهر بن عاشور^(٢) رَحِمَهُ اللهُ، وتَشَوُّف

(١) قال ابن رشد بعد ذكره هذا الأصل: «فيجب تأخير الثمن»، ووجه قوله هذا: أن المالكية يمنعون من نقد الثمن في المبيع المعين الغائب على الصفة غير المأمون؛ وعلة منعهم النقد هنا هو احتمالُ خُلْف الصفة أو هلاك المبيع قبل قبضه، فيكون النقد متردداً بين كونه ثمناً للمبيع إن سلم ولم يُخلف الصفة، وبين كونه سلفاً مضموناً في ذمة البائع إن هلك المبيع أو أُخلف الصفة؛ وهذا التردد بين السَّكْفِيَّة والثمنية غررٌ يوجب المنع. يُنظر: القوانين الفقهية لابن جزي (ص ١٧٠)، التاج والإكليل للمواق (٦/ ١٢٣)، الشرح الكبير للدردير (٣/ ٢٨).

(٢) يقول الطاهر بن عاشور رَحِمَهُ اللهُ في كتابه مقاصد الشريعة (ص: ٤٨١)، وما بعدها: «ولقد استقرت ينابيع السُّنة في هذه المعاملات البدنية... وتتبع مراعي علماء سلف الأمة وخاصة علماء المدينة في شأنها، فاستخلصت من ذلك أنَّ المقاصد الشرعية فيها ثمانية: أحدها: تكثير المعاملات المنعقدة على عمل الأبدان؛ وهذا مدلول لاغترار الغرر فيها، فلولا الحاجة إليها لما اغتفرت الشريعة فيها ما لم تغتفره في المعاملات المالية من الجانيين. الرابع: أنَّ هذه العقود لم يُعتبر لزوم انعقادها بمجرد القول، بل جُعِلت على الخيار إلى أن يقع الشروع في العمل عندنا...».

الشارع إلى الآثار الإيجابية للعمل وما يترتب عليه من قيمة مضافة للاقتصاد جعله يَغْتَفِر في عقود العمل من الغَرَر ما لا يَغْتَفِر في عقود التبادل المالي^(١).

إلّا أنَّ ما يعترى هذه المعاملة من المعاني الحاضرة ليس الغرر فقط، ولذا كان الحكم بجوازها - إذا قيل به - مُقَيِّداً بشرطين لا بدَّ منهما:

الشرط الأول: أن يكون الصانع في هذا العقد صانعاً على وجه الحقيقة منتصباً لمثل ذلك، مختصاً بصناعته؛ لأجل أن يُمكن الحكم بتعيين المُستَصْنَع واعتبار وجوده حُكْماً، فلا يكون العقد من قبيل الكالي بالكالي، فإنَّ الفقهاء رَجَّهُوا اللَّهَ مُتَّفِقُونَ - إجمالاً - على وجوب قبض عوض الدَّين إذا بَيَّعَ من المدين أو تعيينه في أقلِّ الأحوال^(٢).

وإذا بَيَّعَ الدَّين بموصوفٍ في الذِّمَّة لم يَصِحَّ، ما لم يتمَّ قبض هذا الموصوفٍ في مجلس العقد أو تعيينه في المجلس قبل الافتراق^(٣).

(١) عقد الكالي بالكالي تدليلاً وتعليلاً. سامي السويلم (ص ٧١) البحث منفرداً، وليس النص موجوداً في ذات البحث المنشور في كتاب قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي.

(٢) الأصل لمحمد بن الحسن (٣/ ٥٠)، المبسوط للسرخسي (١٢/ ١٤٣) (٢١/ ٢٦)، بدائع الصنائع للكاساني (٤/ ٧٥) (٥/ ٢٠٤، ٢٣٦-٢٣٧)، درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا (٢/ ٤٠١)، تبين الحقائق للزيلعي (٤/ ١٤٠)؛ المدونة لسحنون (٣/ ٨١)، المنتقى شرح الموطأ للباجي (٥/ ٧٦)، التاج والإكليل للمواق (٦/ ٢٣٢)، الشرح الكبير للدردير (٣/ ٦٢)؛ الأم للشافعي (٣/ ٧٧)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (٤/ ٣٩٢)، المنشور في القواعد للزركشي (٢/ ١٥٠)، أسنى المطالب للأنصاري (٢/ ٨٤)، تحفة المحتاج للهيتمي (٤/ ٤٠٦)، نهاية المحتاج للرملي (٤/ ١٨٤)، المغني لابن قدامة (٦/ ٤١٠)، الممتع شرح المقنع لابن المنجى (٢/ ٥٤٢)، الفروع لابن مفلح (٦/ ٣٣٢)، الإنصاف للمرداوي (١٢/ ١٠٥)، كشاف القناع للبهوتي (٣/ ٢٦٥). ويُنظر: بيع الدَّين وتطبيقاته المعاصرة د. أسامة اللاحم (١/ ١٣٧).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (٦/ ٤٤-٤٦)؛ الشرح الكبير للدردير (٣/ ١٥٩)، الشرح الصغير له أيضًا (٣/ ٢١٣-٢١٤)؛ روضة الطالبين للنووي (٣/ ٥١٥)، نهاية المحتاج للرملي =

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «يجوزُ بيع الدين ممن هو عليه؛ لأنَّ ما في الذمة مقبوضٌ للمدين، لكن إن باعه بما لا يُباع به نسيئةً اشترطَ فيه الحلُّ والقبضُ؛ لثلا يكون ربًّا، وكذلك إذا باعه بموصوفٍ في الذمة، وإن باعه بغيرهما [أي بمعين] ففيه وجهان:

أحدهما: لا يُشترط، كما لا يشترط في غيرهما.

والثاني: يُشترط؛ لأنَّ تأخير القبض نسيئةً كييع الدين بالدين»^(١).

ولعلَّ الوجه الذي قيل فيه بجواز تأخير قبض المعين إذا بيع الدين به يكون فيه مندوحةٌ لهذا التسويغ.

الشرط الثاني: ألا يربح الدائنُ المستصنعُ على مدينه الصانع ربحًا آخر غير ما ربحه في الدين الأول، لمعنيين:

الأول: لثلا يكون من قبيل قلب الدين على المدين وفسخ الدين في الدين، فإنَّ المُستصنعَ الأصل فيه أنه دينٌ في ذمة الصانع - كما سبق بيانه -، وإنَّما غلب فيه معنى التعيين لانتصاب الصانع وعمله، فإذا ربح الدائن من خلال الاستصناع مرة أخرى فقد قلب الدين على مدينه.

الثاني: لثلا يكون من قبيل ربح ما لم يُضمن، فإنَّ الدائن لو باع دينه من المدين بعينٍ وربح، فقد ربح فيما لم يضمنه؛ لأنَّ الدين في ضمان المدين لا الدائن، كما قال ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «إِذَا أَسْلَفْتَ فِي طَعَامٍ فَحَلَّ الْأَجَلُ، فَلَمْ تَجِدْ طَعَامًا، فَخُذْ مِنْهُ

= (٤/ ٩١)، مغني المحتاج للشرييني (٢/ ٤٦٥)؛ الإنصاف للمرداوي (١٢/ ١٠٥)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٩٧)، كشف القناع للبهوتي (٣/ ٣٠٧).
(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥١٢).

عَرَضًا بِأَنْقَصَ، وَلَا تَرْبَحْ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ»^(١)، والربح فيه: أن يبيعه الدَّينُ بأكثر مما يساوي وقت الاستيفاء^(٢).

قال تقي الدِّين ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «فإذا كان له دينٌ وباعه من المدين بربح فقد أكل هذا الربح بالباطل، ولما جَوَّزَ النبي ﷺ اقتضاء الذهب من الورق، والورق من الذهب بالسَّعر، مع أنَّ الثَّمنَ دِينَ في الذمة لم يُقبض، دلَّ على جواز بيع الدَّين مَمَّنْ هو عليه بالسَّعر، فجَوَّزَ ذلك في جميع الديون دِينَ السَّلَمِ وغيره، كما جَوَّزه ابنُ عباسٍ وأحمد في إحدى الروايتين، ومالكٌ على تفصيلٍ له»^(٣).

وقال: «قول مالك وأحمد في المشهور عنه: يجوز ذلك كما ثبت ذلك عن ابن عباس، ولكن لا يجوز بربح، بل لا يُباع إلا بالقيمة؛ لثَلَا يربح المُسَلِّفُ فيما لا يضمن... وقد جَوَّزَ النبي ﷺ أن يعتاضوا عن الدَّين الذي هو الثمن بغيره مع أنَّ الثمن مضمونٌ على المشتري، لم ينتقل إلى ضمان البائع، فكذلك المبيع الذي هو دينُ السَّلَمِ، يجوز بيعه وإن كان مضمونًا على البائع، لم ينتقل إلى ضمان المشتري، والنبي ﷺ إنما جَوَّزَ الاعتياض عنه إذا كان بسعر يومه؛ لثَلَا يربح فيما لم يضمن، وهكذا قد نصَّ أحمد على ذلك في بدلِ القرض وغيره من الديون إنما يعتاض عنه بسعر يومه؛ لثَلَا يكون ربحًا فيما لا يضمن»^(٤)، والله أعلم.

(١) إسناده صحيح، وسبق تخريجه (ص ٥٩٢).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩/٥١٦).

(٣) جامع المسائل (المجموعة الثامنة/ ٣٠٨).

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩/٥١٠)؛ ويُنظر: تهذيب السنن لابن القيم (٩/٢٥٦-٢٥٩).

المطلب الخامس: إعادة التمويل من خلال التعديل على عقد الاستصناع.

المقصود بإعادة التمويل من خلال التعديل على عقد الاستصناع هو التعديل والتغيير على عقد تمويل بالاستصناع، من خلال زيادة أو نقص رأس المال، أو الاتفاق على التغيير في الشيء المُستصنَع صفةً وقدرًا، وجميع ذلك قبل انقضاء عقد الاستصناع.

صورة المسألة: أن يكون هناك عقدُ استصناع قائمٌ، فيرغب الطرف المستصنع في تغيير المواصفات أو كمية الشيء المُستصنَع؛ كما لو كان ثمن الاستصناع (١٠) مليون ريال مُقسَّطة على خمس سنوات، فيتمُّ طلب زيادة في كميّة العين المستصنعة مُقابل (٢) مليون ريال إضافية.

حكم المسألة: لا يظهر في هذا مانعٌ شرعيٌّ؛ لأنَّ هذه التعديلات في العقد والزيادة يُقابلها عملٌ مُعيّنٌ، وليست بمقابل الأجل ونحوه، فإذا طلب العميل إحداث تغيير في المُستصنَع يزيد فيه من ثمنه أو ينقصه ووافق الصانع على ذلك - مع زيادة في ثمن الاستصناع أو من غير زيادة أو بنقص شيءٍ من الثمن - فلا بأس بجميع بذلك؛ لأنَّ الحق لا يعدوهما^(١)، ولا يترتب على ذلك معنى يقتضي المنع، وإن ترتب على ذلك زيادة في أجل الاستصناع، فلا يظهر أيضًا مانعٌ من ذلك؛ لأنَّ الزيادة في الأجل ليست بمقابل الزيادة في الثمن، ولا حيلةً عليه، وإنما هي زيادة اقتضتها زيادة العمل في المستصنَع، وقد جاء في المعيار الشرعي رقم (١١)، من (أيوفي)، في (الاستصناع والاستصناع الموازي) ما يلي:

«٤/ ١ التعديلات والإضافات والمطالبات الإضافية:

٤/ ١ / ١ يجوز اتفاق الصانع والمستصنع بعد عقد الاستصناع على تعديل

(١) يُنظر: التصرفات العارضة على عقود التمويل والخدمات المصرفية د. عبد الوهاب الصالح (ص ٢١٨).

المواصفات المشروطة في المصنوع، أو الزيادة فيه، مع تحديد ما يترتب على ذلك بالنسبة للثمن وإعطاء مهلة في مدة تنفيذه، ويجوز النص في العقد على أن مقابل التعديلات أو الزيادات هو بنسبتها إلى الثمن، حسبما تقتضيه الخبرة أو العرف، أو أي مؤشر معروف تنتفي به الجهالة المفضية إلى النزاع.

٤ / ١ / ٢ ليس للمستصنع إلزام الصانع بالإضافات أو التعديلات على محل عقد الاستصناع ما لم يوافق الصانع على ذلك.

٤ / ١ / ٣ لا يجوز زيادة الثمن لتمديد أجل السداد، أما تخفيض الثمن عند تعجيل السداد فيجوز إذا كان غير مشروط في العقد.



الفصل الخامس

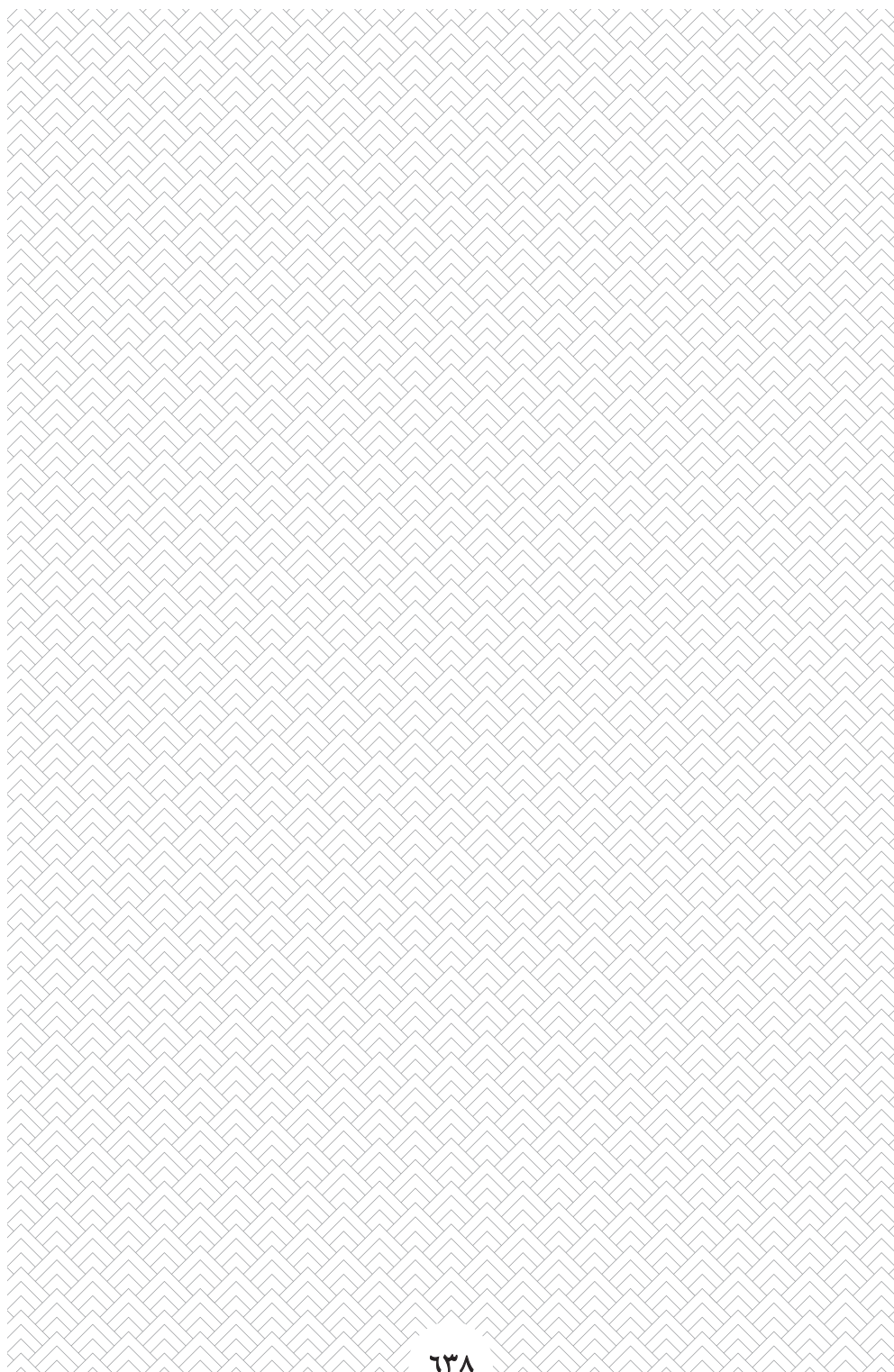
إعادة التمويل عن طريق المضاربة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم التمويل عن طريق المضاربة.

المبحث الثاني: إعادة تمويل المدين مع اشتراط جعل حصيلة التمويل في صندوق استثماري للممول.

المبحث الثالث: إعادة تمويل المدين بجعل دينه رأس مال للدائن في استثمارات المدين.



المبحث الأول

مفهوم التمويل عن طريق المضاربة

المضاربة في اللغة^(١):

قال ابن فارس (ت ٣٩٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «الضَّادُ وَالرَّاءُ وَالْبَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، ثُمَّ يُسْتَعَارُ وَيُحْمَلُ عَلَيْهِ، مِنْ ذَلِكَ ضَرَبْتُ ضَرْبًا؛ إِذَا أَوْقَعْتَ بِغَيْرِكَ ضَرْبًا. وَيُسْتَعَارُ مِنْهُ وَيُشَبَّهُ بِهِ الضَّرْبُ فِي الْأَرْضِ تِجَارَةً وَغَيْرَهَا مِنَ السَّفَرِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾»^(٢) (٣).

وضاربه في المال، من المضاربة، وهي القراض في كلام أهل الحجاز: أن تُعْطِيَ إِنْسَانًا مِنْ مَالِكَ مَا يَتَجَرُّ فِيهِ عَلَى أَنْ يَكُونَ الرِّبْحُ بَيْنَكُمَا^(٤).

وكأنه مأخوذ من الضرب في الأرض لطلب الرزق، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَخْرَجَ يَصْرِيُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^(٥).

(١) يُنْظَرُ مَادَّةُ (ضَرْب) فِي: الصَّحَاحُ لِلْجَوْهَرِيِّ (١/١٦٨)، مَقَائِيسُ اللُّغَةِ لِابْنِ فَارِسٍ (٣/٣٩٧)، لِسَانُ الْعَرَبِ لِابْنِ مَنْظُورٍ (١/٥٤٤).

(٢) النِّسَاءُ، آيَةُ رَقْمِ (١٠١). (٣) مَقَائِيسُ اللُّغَةِ (٣/٣٩٧).

(٤) تَهْذِيبُ اللُّغَةِ لِلْأَزْهَرِيِّ (٨/٢٦٨)، الصَّحَاحُ لِلْجَوْهَرِيِّ (٣/١١٠٢)، الْمَخْصَصُ لِابْنِ سَيِّدِهِ (٣/٤٤١).

(٥) الْمَزْمَلُ، آيَةُ رَقْمِ (٢٠).

وَعَلَى قِيَاسِ هَذَا الْمَعْنَى، يُقَالُ لِلْعَامِلِ: ضَارِبٌ؛ لَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَضْرِبُ فِي الْأَرْضِ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ رَبِّ الْمَالِ وَمِنْ الْعَامِلِ يُسَمَّى مُضَارِبًا؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُضَارِبُ صَاحِبَهُ، وَكَذَلِكَ الْمُقَارِضُ، وَقَالَ النَّصْرُ: الْمُضَارِبُ صَاحِبُ الْمَالِ وَالَّذِي يَأْخُذُ الْمَالَ، كِلَاهُمَا مُضَارِبٌ: هَذَا يُضَارِبُهُ وَذَاكَ يُضَارِبُهُ. وَيُقَالُ: فُلَانٌ يَضْرِبُ الْمَجْدَ: أَيِ يَكْسِبُهُ وَيَطْلُبُهُ.

وَقَالَ الْكُمَيْتُ^(١):

رَحِبُ الْفِنَاءِ اضْطِرَابُ الْمَجْدِ رَغْبَتُهُ وَالْمَجْدُ أَنْفَعُ مَضْرُوبٍ لِمُضْطَرِبٍ
والمضاربة والقراض اسمان لمسمى واحد، فالمضاربة: لغة أهل العراق، وهو اللفظ المستعمل عند فقهاء الحنفية والحنابلة^(٢)، والقراض: لغة أهل الحجاز، وهو اللفظ المستعمل عند فقهاء المالكية والشافعية^(٣).

قال الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي تسميته قَرَضًا تأويلان:

أحدهما - وهو تأويل البصريين -: أنه سمي بذلك لأنَّ رب المال قد قطعه من ماله، والقطع يُسَمَّى قَرَضًا، ولذلك سُمِّيَ سلفُ المال قَرَضًا، ومنه سُمِّيَ المقرض مَقْرَضًا؛ لأنه يقطع.

(١) الْكُمَيْتُ الشَّاعِر (٦٠-١٢٦ هـ)، الْكُمَيْتُ بْنُ زَيْدِ بْنِ خُنَيْسِ بْنِ مَجَالِدِ الْأَسَدِيِّ، مُقَدِّمُ شُعْرَاءِ وَقْتِهِ، عَالِمٌ بِاللُّغَةِ، كَانَ فِي أَيَّامِ بَنِي أُمِيَّةٍ، وَلَمْ يَدْرِكْ زَمَنَ بَنِي الْعَبَّاسِ، قِيلَ: بَلَغَ شِعْرُهُ خَمْسَةَ آلَافٍ بَيْتٍ، تُوُفِيَ سَنَةَ (١٢٦ هـ). يُنْظَرُ: مَعْجَمُ الشُّعْرَاءِ لِلْمَرْزُبَانِيِّ (ص ٣٤٧)، سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٣٨٨/٥).

(٢) الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ لِلْبَابَرْتِيِّ (٨/٤٤٧)، الْجَوْهَرَةُ النِّيرَةُ عَلَى مُخْتَصَرِ الْقُدُورِيِّ لِلزَّيْدِيِّ (١/٢٩١)، كَشَافُ الْقِنَاعِ (٣/٥٠٧)، مَطَالِبُ أَوَّلِي النِّهْيِ لِلرَّحْبَانِيِّ (٣/٥١٣).

(٣) الْأَسْتِذْكَارُ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٢١/١١٩)، الذَّخِيرَةُ لِلْقَرَفِيِّ (٦/٢٣)، الْحَاوِي الْكَبِيرُ لِلْمَاوَرِدِيِّ (٧/٣٠٥)، جَوَاهِرُ الْعُقُودِ وَمَعِينُ الْقَضَاةِ وَالْمَوْقِعِينَ وَالشُّهُودِ لِلْمُهَاجِرِيِّ (١/١٩٢).

والتأويل الثاني - وهو تأويل البغداديين - : أنه سُمِّي قَرَضًا؛ لأنَّ لكلَّ واحدٍ منهما صنعًا كصنع صاحبه في بذل المال من أحدهما ووجود العمل من الآخر، مأخوذ من قولهم: قد تقارَضَ الشاعران إذا تناشدا.

وأما المضاربة ففي تسميتها بذلك تأويلان:

أحدهما: أنها سميت بذلك لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يضرب في الربح بسهم.

والثاني: أنها سُمِّيَتْ بذلك لأنَّ العامل يتصرَّف فيها برأيه واجتهاده، مأخوذٌ من قولهم: فلان يصرف الأمور ظهرَ البطن، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾^(١) أي: تفرَّقتم فيها بالسَّفر، وهذا تأويلٌ تفرد به بعض البصريين، ويشارك في الأول البغداديون وباقي البصريين^(٢).

«والمقارَض بالكسر: ربُّ المال، وبالفتح العامل، والمضارب بالكسر العامل، عكس الأول لأنه الذي يضرب بالمال»^(٣).

المضاربة في الاصطلاح الفقهي:

هي دفع مالٍ لمن يتَّجر به، والربح بينهما على ما اتفقا، فهي عقدٌ بين اثنين؛ أحدهما يُقدِّم مالاً، والآخر يتَّجر فيه على أن يكون للعامل جزءٌ مُشاعٌ من الربح^(٤).

(١) سورة النساء، الآية رقم (١٠١). (٢) الحاوي الكبير (٧/ ٣٠٥).

(٣) الذخيرة للقرافي (٦/ ٢٤).

(٤) العناية شرح الهداية للبارتني (٨/ ٤٤٧)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري للزبيدي (١/ ٢٩١)، مجمع الضمانات (ص ٣٠٣)، الفتاوى الهندية (٤/ ٢٨٥)؛ القوانين الفقهية لابن جزي (ص ١٨٦)، شرح حدود ابن عرفة للرصاص (ص ٣٨٠)، الشرح الكبير للدردير (٣/ ٥١٧)، منح الجليل لعليش (٧/ ٣١٧)؛ روضة الطالبين للنووي (٥/ ١١٧)، مغني المحتاج للشربيني (٢/ ٣٠٩، ٣١٠)، نهاية المحتاج للرملي (٥/ ٢٢٠)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٥٢)؛ كشف القناع للبهوتي (٣/ ٥٠٧)، مطالب أولي النهى للرحياني (٣/ ٥١٣).

مشروعية المضاربة:

جاء في مشروعية المضاربة آثارٌ عدَّةٌ، وأقوى ما جاء فيها إجماع المقتضي صحتها وجوازها:

قال أبو بكر ابن المنذر (ت ٣١٨هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «لم نجد للقراض في كتاب الله عَزَّجَلَّ ذِكْرًا، ولا في سُنَّةِ نبي الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ووجدنا أهل العلم قد أجمعوا على إجازة القراض بالدنانير والدراهم، فوجب إذ كان الأمر كذلك أن نُجيز منه ما أجمعوا عليه»^(١).

وقال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «أصل هذا الباب: إجماع العلماء على أنَّ المضاربة سُنَّةٌ معمولٌ بها، مسنونةٌ قائمة»^(٢).

وقال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «وأجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة»^(٣).

وكذا حكاه جمعٌ من الفقهاء^(٤)، وقد أقرَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المضاربة على ما كانت عليه قبل الإسلام، فصارَ أصحابه في حياته وبعد موته، وأجمعت عليها الأمة^(٥).

ويذكر بعضُ الفقهاء^(٦) رَحِمَهُمُ اللهُ هذه الآية الكريمة: ﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ

(١) الإشراف (٢٠٦/٦)، ساقطٌ من المطبوع، وهو في ط إحياء التراث الإسلامي الأولى (٩٧/١).

(٢) الاستذكار (١٢١/٢١)؛ ويُنظر: المتقى للباجي (١٥١/٥).

(٣) المغني (١٣٣/٧). (٤) المبسوط (١٨/٢٢)، بدائع الصنائع (٧٩/٦).

(٥) إعلام الموقعين لابن القيم (١٦/٤).

(٦) بدائع الصنائع (٧٩/٦)، الاختيار لتعليل المختار (٢٠/٣)، الحاوي الكبير للماوردي (٣٠٥/٧).

يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴿١﴾، في بيان مشروعية المضاربة، وإنما سبيلها الاستثناس، فلا دلالة فيها على تخصيص الضرب بوجه من أوجه التجارات؛ كالمضاربة.

وقد جاء في مشروعية المضاربة آثارٌ عدَّةٌ، منها ما يلي:

- ما رواه الإمام مالك في الموطأ، في باب القراض عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ، ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ، فَلَمَّا قَفَلَا مَرَّ عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ، فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَقْدَرُ لَكُمَا عَلَى أَمْرِ أَنْفَعَكُمَا بِهِ لَفَعَلْتُ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى هَاهُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ، أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَسْلَفَكُمَا، فَتَبْتَاعَانِ بِهِ مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ، ثُمَّ تَبِيعَانِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَتَوْذِيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَكُونُ الرَّبْحُ لَكُمَا، فَقَالَا: وَدِدْنَا، فَفَعَلْ، وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالَ، فَلَمَّا قَدِمَا بَاعَا، فَأَرْبَحَا، فَلَمَّا دَفَعَا ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ، قَالَ: أَكُلُّ الْجَيْشِ أَسْلَفَهُ مِثْلَ مَا أَسْلَفَكُمَا؟ قَالَا: لَا، فَقَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ: ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَسْلَفَكُمَا، أَذْيَا الْمَالَ وَرَبِحَهُ، فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ، فَسَكَتَ، وَأَمَّا عُبيدُ اللَّهِ، فَقَالَ: مَا يَنْبَغِي لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذَا، لَوْ نَقَصَ هَذَا الْمَالُ أَوْ هَلَكَ لَضَمِنَاهُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: أَذْيَاهُ، فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ، وَرَاجَعَهُ عُبيدُ اللَّهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا؟ فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا، فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ الْمَالِ وَنِصْفَ رِبْحِهِ، وَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ، ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نِصْفَ رِبْحِ الْمَالِ»^(١).

- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالًا مُقَارَضَةً يَضْرِبُ لَهُ بِهِ: أَلَا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَيْدٍ

(١) سورة المزمل، الآية رقم (٢٠).

(٢) الموطأ، باب القراض، برقم: (٢٠٧)؛ وسنده صحيح.

رَطْبِيَّةٌ، وَلَا تَحْمِلُهُ فِي بَحْرٍ، وَلَا تَنْزِلَ بِهِ فِي بَطْنٍ مَسِيلٍ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمِنْتَ مَالِي»^(١).

المضاربة كصيغة تمويلية في المصارف الإسلامية:

طوّرت المؤسسات والمصارف الإسلامية عقد المضاربة ليُمكن جعله طريقة تمويل، بحيث يكون المصرف هنا بمثابة مضاربٍ وسيطٍ، وهو الطرف الثالث الذي يستقبل الودائع من أصحاب الأموال، وهم الطرف الأول، ويقدمها مضاربةً لأصحاب الأعمال أو المضاربين، وهم الطرف الثاني، ويمكن كذلك أن يكون المصرف في مضاربة ثنائية إذا باشر العمل بنفسه ولم يقدم تلك الأموال لغيره؛ ومن صور المضاربة في المصارف الإسلامية ما يلي^(٢):

الصورة الأولى: أن تتعدّد فيها رؤوس الأموال، وينفرد المضارب (المصرف)، وذلك حال قيام المصرف باستثمار الودائع الاستثمارية المودعة لديه بنفسه مباشرةً، ودون الاستعانة بمضاربين آخرين، وتقترب هذه الصورة من المضاربة المفردة باعتبار أن التعدّد فيها من جانبٍ واحدٍ فقط.

الصورة الثانية: أن يتعدّد فيها المضاربون، وينفرد فيها صاحب رأس المال (المصرف)، وتتحقّق هذه الصورة في حالة قيام المصرف باستثمار الودائع

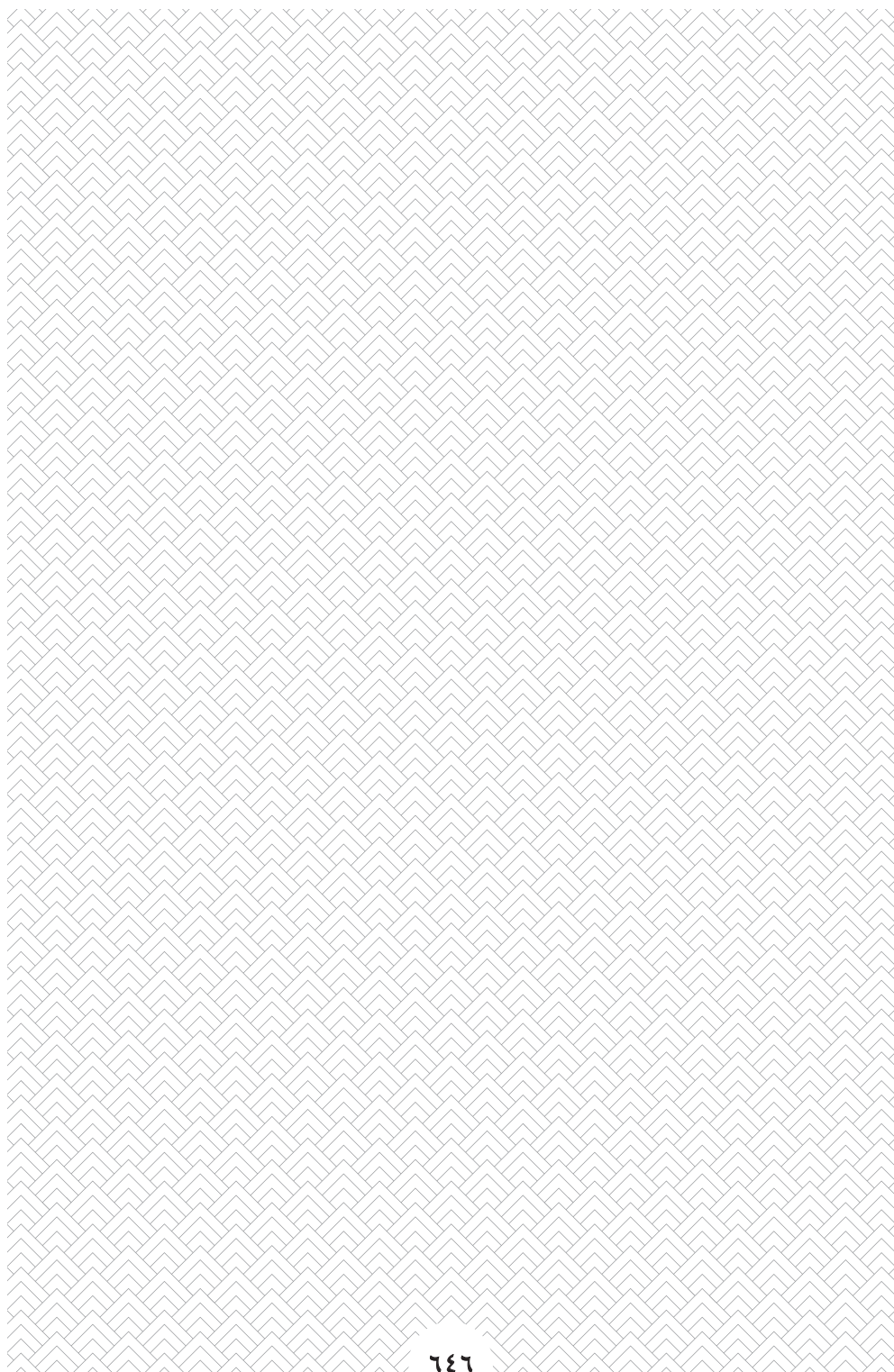
(١) سنن الدارقطني (٤/٢٣)، برقم: (٣٠٣٣).

(٢) يُنظر: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق د. الهيتي (ص ٤٧٢)، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشرعية الإسلامية د. سامي حمود (ص ٣٩٣-٣٩٧)، القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية د أحمد الحجي الكردى، ضمن مجلة مجمع الفقه الدولي (١٣/١١٢٢)، ضوابط المضاربة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية د. برهان الشاعر (ص ١٠١-١٠٧)، نماذج من التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: المضاربة، السّلم والاستصناع، د. رحيم حسين وسلطاني محمد رشدي (ص ٨).

الاستثمارية المودعة لديه، وإعطائها لرجال أعمالٍ مُتعدِّدين، وبهذا يكون المصرف بالنسبة لهؤلاء المضاربين هو صاحب رأس المال.

الصورة الثالثة: الجمع بين الصورتين السابقتين، بحيث يقوم (المصرف) باعتباره مضاربًا بجمع الأموال لاستثمار مدَّخرات العملاء، ثم يعرض المصرف باعتباره صاحب مال أو وكيلًا عن أصحاب الأموال على رجال الأعمال أو أرباب التجارة - استثمار أو تشغيل تلك الأموال، على أن تُوزَّع الأرباح حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة، وتقع الخسارة على صاحب المال.





المبحث الثاني

إعادة تمويل المدين مع اشتراط جعل حصيلة التمويل في صندوق استثماري للممول

يَعْمَدُ بعض المصارف عند إعادة تمويل العميل إلى اشتراط جعل حصيلة هذا التمويل الجديد أو بعضه في صندوق استثماري يُديره المصرف الممول، بحيث يستفيد المصرف في زيادة الأصول الاستثمارية التي يُديرها والأرباح المتحصلة من ذلك.

مثال هذه المسألة: عميلٌ لديه مديونية حائلةً للمصرف قدرها (١٠) مليون ريال، وأراد أطراف التمويل معالجة هذه المديونية من خلال إعادة التمويل بمبلغ قدره (١٥) مليون ريال، بحيث تغلق المديونية الأولى أو بعضها مع اشتراط جعل شيء من حصيلة التمويل الجديد في صندوق استثماري يُديره المصرف؛ كما لو أوفى العميل من إعادة التمويل في هذه الصورة بقدر (٨) ملايين، وجعل الباقي (٧) ملايين في صندوق استثماري للمصرف لمدة سنتين.

حكم هذه المسألة:

يُمكن الكلام على هذه المسألة بصورتها المركبة من خلال النقاط التالية:

النقطة الأولى: أثر اشتراط المصرف جَعَلَ شيء من حصيلة إعادة التمويل في صندوق استثماري يُديره.

الغرض من اشتراط المصرف ذلك هو زيادة حجم الأصول الاستثمارية التي تحت يده، بحيث ينتفع المصرف من خلالها في زيادة أرباحه، سواءً كان إدارته لهذه المحافظ إدارة مضاربة، أو وكالة بالاستثمار، أو جمعاً بينهما.

والنظر في أثر هذا الاشتراط من وجهين:

الوجه الأول: في كونه شرطاً ربوياً؛ لأن المصرف يجزئ إلى نفسه نفعا ظاهراً في اشتراطه ذلك على العميل، زائداً على ربحه من العقد ذاته، فهل يؤثر هذا على عقد التمويل؟

الذي يظهر أن هذا غير مؤثر، فليس هو من قبيل القرض الذي جرّ نفعا؛ لأنّ القرض يختلف عن البيع الآجل وغيره من صيغ التمويل الربحية، وانتفاع الدائن من المدين في عقود المداينات حين إنشائها جائز من حيث الأصل بخلاف المقرض، فالدائن له أن يربح على مدينه ابتداءً في العقد بخلاف المقرض، وإنما الممنوع في هذا الباب أمران:

- الأمر الأول: في القروض، أن يختصّ الدائن بمنفعة من المدين بسبب القرض، وهذا محرّم بالإجماع^(١)، سواءً كان هذا الانتفاع مشروطاً في العقد أو طارئاً عليه بعد ذلك، ومسألتنا في التمويل من خلال بيع ونحوه، وليست في القروض بمعناها الفقهي^(٢).

(١) الإجماع لابن المنذر (ص ٥٥)، قال: «وأجمعوا على أن المسلف إذا شرط عُشْرَ السَّلَفِ هدية أو زيادة، فأسلفه على ذلك، أن أخذه الزيادة ربا»، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢١/ ٥٤): «كل زيادة من عين أو منفعة، يشترطها المسلف على المستسلف، فهي ربا، لا خلاف في ذلك»، وقال ابن قدامة في المغني (٦/ ٤٣٦): «وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف»، وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٢٤١): «وأجمع المسلمون نقلا عن نبيهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن اشتراط الزيادة في السلف ربا ولو كان قبضة من علف - كما قال ابن مسعود -». (٢) والقرض فقهاً: «دفع مالٍ إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله». الإقناع للحجاوي (٢/ ١٤٦).

- الأمر الثاني: في الدين عمومًا الناشئ من تمويل أو قرض، بأن يزيد الدائن في الدين بعد ثبوته، فهذا أيضًا محرّم بلا نزاع، وهو الربا الجاهلي^(١).

أمّا قبل ثبوت الدين وحين إنشاء العقد، فالممول الدائن والعميل المدين يتراوضان ويتفاوضان على ما شاءا من الربح والشرط الذي لا يؤول إلى محذور؛ وعليه فلا مدخل هنا من حيث الأصل إلى معنى الربا إلا في حالة كان العقد ركبًا لتعويض الدائن عن تأخر المدين في دينه الأول فهذا محل نظر وتأمل، وهو معنى مؤثر يأتي التفصيل فيه في النقطة الثانية.

الوجه الثاني: في كونه شرطًا يخالف مقتضى العقد، وذلك أن المصرف الدائن قد حدّ من تصرف العميل في ملكه، فحصول التمويل الأصل فيها أنها في ملك المدين يتصرف فيها بما شاء، واشتراط جعل شيء من حصول التمويل في صندوق استثماري حقيقته اشتراط عقد في عقد، فعقد التمويل مُشترط فيه عقد آخر؛ وهو إمّا عقد مضاربة أو وكالة بأجر، بحسب طبيعة وآلية الصندوق الاستثماري.

ومثل هذا الشرط لا يصحّحه جماهير الفقهاء، باعتبار منعهم -إجمالاً- اشتراط عقد معاوضة في آخر^(٢)، هذا اعتبارًا أولًا، واعتبارًا ثانيًا كذلك؛ وهو أن عامة

(١) أحكام القرآن للجصاص (١٨٦/٢)، الاستذكار لابن عبد البر (٤٨٨/٦)، المتقى للباقي (٦٥/٥)، بداية المجتهد لابن رشد (١٤٨/٣، ١٦٢)، مناهج التحصيل للجرجاني (٩/٦)، القوانين الفقهية لابن جزي (ص ١٦٧)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٥٠-٣٤٦/٢٠)، شرح زروق على متن الرسالة (٧١٩/٢)، مغني المحتاج للشربيني (٤٩٨/٦)، السيل الجرار للشوكاني (٦٦/٣).

(٢) التفت في الفتاوى للسفدي (٤٧١/١)، المبسوط للسرخسي (١٦/١٣)، فتح القدير لابن الهمام (٤١٠/٦)؛ المدونة لسحنون (١٦٨/٣، ١٦٩)، عارضة الأحوذ لابن العربي (٣٢٤/٤) طبعة أسفار، مواهب الجليل للحطاب (٣١٣/٤)، شرح الخرخشي على خليل (٤٠/٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٢/٣)؛ التنبيه للشيرازي (ص ٨٩)، المجموع للنووي (٣٣٨/٩)، مغني المحتاج للشربيني (٣١/٢)، أسنى المطالب للأنصاري =

الفقهاء يمنعون تقييد التصرف في المبيع بنوع مُعيّن من التصرف^(١)، قال ابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «إذا قال رجلٌ لغريمه^(٢): بِعْنِي هذا على أن أَقْضِيكَ دينك منه، ففعل فالشرطُ باطلٌ؛ لأنه شرطٌ ألا يتصرف فيه بغير القضاء، [ومقتضى البيع أن يتصرف مشترٍ بما يختار]^(٣)»^(٤).

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى صحّة مثل هذه الشروط المُقيّدة إذا لم تُؤَلَّ إلى محظورٍ، وهو قولٌ عند المالكيّة^(٥)، أو ما إلى تصحيحه تقيُّ الدين ابن تيمية^(٦) رَحِمَهُ اللهُ. النقطة الثانية: أثر الحيلة على ربا الجاهلية (أنظرني أزدك) في المعاملة بصورتها المركبة.

إذا كان الغرض من هذا الاشتراط تعويض (الدائن) شيئاً من ربحه الذي فات عليه بسبب تأخر المدين في وفاء دينه الأول فهذا معنى يقتضي المنع من المعاملة، ويظهر ذلك فيما يلي من الصُّور:

- = (٢/ ٣٤)؛ المقنع شرح الخرقى لابن البنا (٢/ ٦٩٨)، الكافي (٢/ ١٢) والمغني (٦/ ٣٣٢-٣٣٣) لابن قدامة، الإنصاف للمرداوي (١١/ ٢٣٠-٢٣١)، شرح المنتهى للبهوتي (٢/ ٣١).
- (١) بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٧٠)، تبين الحقائق للزيلعي (٤/ ٥٧)، البحر الرائق لابن نجيم (٦/ ٩٢)؛ القوانين الفقهية لابن جزي (ص ١٧١)، التاج والإكليل للمواق (٦/ ٢٤١-٢٤٢)، مواهب الجليل للحطاب (٤/ ٣٧٣)؛ الأم للشافعي (٧/ ١٠١)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (٤/ ١١٥)، أسنى المطالب للأنصاري (٢/ ٣١-٣٢)؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن ابن قدامة (١١/ ٢٣٢)، الإنصاف للمرداوي (١١/ ٢٣٢)، كشف القناع للبهوتي (٣/ ١٩٣).
- (٢) أي: دأته. (٣) زادها البهوتي في شرح المنتهى (٢/ ٣٢).
- (٤) المغني (٦/ ١٩٩)، الشرح الكبير لعبد الرحمن ابن قدامة (١١/ ٢٤٢)؛ ويُنظر: غاية المنتهى للكرمي (١/ ٥٢٣)، حاشية الخلوتي على المنتهى (٢/ ٦٠٣)، حاشية ابن قائد على المنتهى (٢/ ٢٩٢)، مطالب أولي النهى للرحبياني (٣/ ٧٦).
- (٥) المدونة (٣/ ١٦٨، ١٦٩)، عارضة الأحوذى لابن العربي (٤/ ٣٢٤) طبعة أسفار.
- (٦) قاعدة العقود: نظرية العقد (ص ١٨٩). ويُنظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٣/ ٢٦٥).

١- في حال تعثر العميل في دينه الأول، فيكون التمويل الثاني وفاءً للأول أو بعضه مع بقاء سيولة زائدة يتم أيضًا استفادة الدائن منها من خلال صندوقه الاستثماري؛ فيكون القصد الأصلي للمعاملة متوجهًا إلى تعويض المدين دائنه ربحه الذي فات عليه بسبب التعثر وتأخير الوفاء، وهذا ممنوع.

٢- في حال عدم تمكين العميل من سيولة معتبرة، بحيث تكون حصيلة التمويل الثاني كلها منقسمة على وفاء دينه الأول ووضعها في صندوق للدائن، ولا يبقى للعميل حصيلة معتبرة يتمكن منها؛ وهذا أيضًا ممنوع فيما يظهر؛ لأن العملية كلها مآلها إلى أجل جديد للمدين مقابل زيادة منفعة للدائن سببه إعادة التمويل ووجود الدين الأول، ولا يبقى سيولة للعميل تكون هي القصد الغالب في المعاملة، بحيث يكون ما عداها تبعًا فيُغتفر، من جهة اغتفار التوابع مع الأصول.

خلاصة الكلام على المعاملة:

أن الأصل -في اشتراط الممول على عميله عند إعادة التمويل جعل حصيلة التمويل أو بعضها في صندوق استثماري تابع له- هو المنع؛ لأن هذا الاشتراط مآله إلى تكسب الدائن مرةً أخرى من مدينه بسبب الدين الأول من وجهين قد اجتمعا معًا:

الوجه الأول: في القدر الذي يتم به وفاء الدين الأول من حصيلة التمويل الثاني، فهذا القدر فيه ربح جديد مقابل أجل جديد (أنظرني أزدك)، دون بقاء سيولة معتبرة مقصودة للعميل.

الوجه الثاني: في فائدة الدائن من حصيلة القدر الذي يكون في صندوقه الاستثماري، فإن هذه منفعة زائدة، من غير أن يبقى قدر من حصيلة التمويل الثاني بحيث يكون مقصود المعاملة.

وللمعاملة وجه للصحة:

في حال بَقِيَتْ سيولةٌ معتبرةٌ حُرَّةٌ للعميل لا قيدَ عليها فإنَّ للمعاملة حيثنذ وجهًا للصحة، بحيث تكون هذه السيولةُ الباقيةُ غالبَةً في التمويل، وما عداها من القيود على بعض سيولة التمويل مغتفرٌ على وجه التَّبَع، والله أعلم.



المبحث الثالث

إعادة تمويل المدين بجعل دينه رأس مال للدائن في استثمارات المدين

يَعْمِدُ بعض المصارف والجهات التمويلية عند طلب المدين لإعادة التمويل بسبب التعثر أو قلة السيولة أو رغبته بالحفاظ على سيولة التمويل الأول وغيرها دون أن تكون سيولته الحاضرة محللاً لوفاء المديونية، فيكون الحلُّ المقترح جعل المديونية ذاتها أو بعضها رأس مال للمصرف في أنشطة العميل، أو صندوق استثماري للعميل. مثال ذلك: عميل لديه مديونية قائمة، قدرها (١٠) ملايين ريال، فأراد أطراف التمويل (المصرف - العميل) جعل هذه المديونية أو بعضها رأس مال للمصرف في صندوق استثماري للعميل، بحيث يكون المصرف صاحب رأس مال المضاربة، والعميل هو المضارب.

حكم المسألة:

هذه المعاملة تتضمن عدة أمور محل نظر وتأمل:

الأمر الأول: ما فيها من جعل الدين رأس مال في المضاربة، وقد منع منه جماهير العلماء والفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وحكى غير واحد الإجماع على ذلك^(١).

(١) سبق التفصيل في المسألة وبيان مأخذ الفقهاء فيها (ص ٦٤٦).

والأظهر صحة جعل الدين رأس مال في المضاربة بإذن الدائن متى ما كان هناك تمييز وفرز للمال كتحويله من حساب جارٍ إلى حساب استثماري بعملية لها رقم وتاريخ بحيث ينتقل المال بذلك من كونه مضموناً في ذمة المدين إلى كونه أمانة في يده باعتباره مضارباً، وهذا التمييز من خلال الفرز المعتبر درجة كافية في تحصيل الغاية من القبض الذي قصده الفقهاء في كلامهم على هذه المسألة، إن شاء الله.

وهذا المعنى متسق مع قول جماهير الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في اشتراطهم قبض الدين، وإنما هو نوع توسع في معنى القبض، والمقصود منه: الذي تبرأ به ذمة المدين من الدين.

الأمر الثاني: شبهة الربا، بحيث يتم التحايل على ربا الديون: (أنظرني أزدك) من خلال معاملة ظاهرها الصحة، وقد علل فقهاء المالكية رَحِمَهُمُ اللَّهُ منعهم جعل الدين رأس مال المضاربة بتهمة الربا، جاء في الموطأ عن مالك (ت ١٧٩ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا كان لرجل على رجل دين، فسأله أن يقره عنده قراضاً؛ أن ذلك يكره حتى يقبض ماله، ثم يقارضه بعد أو يمسك، وإنما ذلك مخافة أن يكون أعسر بماله، فهو يريد أن يؤخر ذلك، على أن يزيده فيه»^(١).

قال ابن رشد الجد (ت ٥٢٠ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «العلة في أن ذلك لا يجوز في الدين بيئة، وذلك أنه أنظره بدينه على أن يتجر فيه ويكون له نصف الربح، وذلك ربا بين، فوجب أن يكون الحكم فيه ما ذكره»^(٢).

وفي روضة المستبين شرح التلقين: «أن يكون له دين في ذمته، فيقول له:

(١) موطأ مالك (٢/ ٢٢٣).

(٢) البيان والتحصيل (١٢/ ٣٨٦)، ويُنظر: المتقى للباقي (٥/ ١٥٥)، شرح الخرشي (٦/ ٢٠٤).

اجعله قراضاً، ولا خلاف فيه أنه محرّم لما فيه من التهمة على أن يكون من باب (أنظرني وأزيدك)، وهو ربا الجاهلية»^(١).

وشبهة الربا هنا ضعيفةٌ وبعيدةٌ، لما يلي:

أولاً: أن الربح في المضاربة مضمونٌ غير مضمونٍ تحقّقه، والخسارة التي تذهب برأس المال وبعضه مُحتملةٌ، وعليه فلا يكون للربا شبهة ولا مدخل؛ لأنّ الربا يكون في ضمان رأس المال وزيادة عليه، وهذا غير متحقّق في المضاربة، والإشكال إنما يظهر في حال ضَمِنَ شيءٌ من الربح لربِّ المال، وضمن ربح المضاربة ممنوعٌ بلا نزاع عند الفقهاء^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «لا يجوز أن يُشترط اختصاص أحدهما بربح سلعةٍ معينة، ولا بمقدارٍ من الربح، ولا تخصيص أحدهما بالضمن، وذلك مُتضمّنٌ ترك العدل، فلا يجوزُ وفاقاً»^(٣).

وحكى الإجماع على ذلك جملةً من العلماء^(٤)، كما قال الإمام مالكٌ

(١) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين لابن بزيمة (٢/ ١٠٥٠).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٦/ ٨٦)، العناية شرح الهداية للبابرتي (٨/ ٤٤٨)؛ مغني المحتاج للشربيني (٢/ ٣١٣)، أسنى المطالب للأنصاري (٢/ ٣٨٣)؛ المغني لابن قدامة (٧/ ١٤٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٨٤)، بتصرّف.

(٤) قال ابن المنذر (ت ٣١٨هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض الذي يشترط أحدهما -أو كلاهما- لنفسه دراهم معلومة». الإشراف (١/ ٩٩)، الإجماع (ص ٥٨). وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: «لا أعلم خلافاً، أنه إذا اشترط العامل، أو رب المال على صاحبه شيئاً يختص به من الربح معلوماً ديناراً، أو درهماً، أو نحو ذلك، ثم يكون الباقي في الربح بينهما نصفين، أو على ثلث، أو ربع، فإن ذلك لا يجوز». الاستذكار (٢١/ ١٤٣). ويُنظر: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٤/ ٢٢).

(ت ١٧٩ هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «ليس على ذلك قِراضُ المسلمين»^(١).

وفي حال ضُمن الربح لربِّ المال في المضاربة -لأيِّ وجهٍ كان؛ تبرُّعاً أو غيره- كما قد تفعله بعض المصارف الإسلامية^(٢) فإنَّ معنى الربا هنا يكون ظاهراً جلياً؛ لأنَّ العقد ينقلب في حقيقته إلى قرضٍ؛ إذ قد ضُمن له زيادة على رأسِ ماله، مع ضمان رأس المال أيضاً.

ثانياً: أنَّ مالَ المضاربة غيرُ مضمونٍ على المضارب بلا نزاعٍ عند الفقهاء^(٣)؛ لأنَّ يده أمانة، بخلاف المدين فيده على ما في ذمِّته يد ضمان.

قال ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «ولا خلاف بين العلماء أنَّ المقارَضَ مؤتمنٌ، لا ضمانٌ عليه، فيما يتلفه من المال من غير جنائية منه فيه ولا استهلاك له، ولا تضييع، هذه سبيل الأمانة وسبيل الأمانة»^(٤).

وقال أبو حامد الغزالي^(٥) (ت ٥٠٥ هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «وعاملُ القِراض لا يضمنُ

(١) الموطأ (٢/ ٢٢٤).

(٢) يُنظر: عقد الوكالة بالاستثمار د. طلال الدوسري (ص ٦٧٣).

(٣) المبسوط للسرخسي (١٩/ ٢٢)، بدائع الصنائع للكاساني (٨/ ٢٦)؛ تحبير المختصر شرح مختصر خليل لبهرام (٤/ ٥٠٨)، التاج والإكليل للمواق (٧/ ٤٤٧)؛ المغني لابن قدامة (٧/ ١٧٦، ١٨٤)، كشاف القناع (٣/ ٥٢٢-٥٢٣). ويُنظر: نقول الإجماع الآتية.

(٤) الاستذكار (٢١/ ١٢٤).

(٥) الغزالي (٤٥٠-٥٠٥ هـ)؛ محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي الطوسي؛ والغزالي بالتشديد نسبةً إلى الغزَّال وكان أبوه غزَّالاً، وبالتخفيف نسبةً إلى (غَزَّاله) قرية من قرى طوس، فقيهٌ شافعي، أصوليٌّ، متكلمٌ، انصرف أواخر حياته إلى الزهد والانقطاع، صاحب تصانيف، وذكاء مفرط؛ من تصانيفه: البسيط، والوسيط، والوجيز، والخلاصة وكلها في الفقه؛ وتهافت الفلاسفة، وإحياء علوم الدين؛ توفي سنة (٥٠٥ هـ). يُنظر: المتنظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي (١٧/ ١٢٤)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٢٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦/ ١٩١).

إجماعاً»^(١).

وليس هذا فحسب، بل إنَّ الفقهاء متفقون على عدم صحّة تضمين المضارب بالشرط، فلو اشترط ربُّ المال على المضارب كونَ مال المضاربة مضموناً عليه لم يصحَّ هذا الشرط، بلا خلافٍ عند الفقهاء^(٢).

قال ابن المنذر (ت ٣١٨ هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «وأجمع كلُّ من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض الذي يشترط أحدهما - أو كلاهما - لنفسه دراهم معلومة»^(٣)، وينحوه عن ابن عبد البر^(٤) (ت ٤٦٣ هـ) رَحِمَهُ اللهُ، وضمان الربح مستلزمٌ ضمانَ رأس المال أصالةً، قال ابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «متى شَرَطَ على المضارب ضمانَ المال أو سهماً من الوضعية، فالشرطُ باطلٌ، لا نعلم فيه خلافاً»^(٥)، وقال تقي الدين ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «قد يريد رب المال أن يجعل نصف المال في ضمان

(١) الوسيط في المذهب (٤/ ١٨٨).

(٢) المبسوط للسرخسي (١٥/ ٨٤)، البحر الرائق لابن نجيم (٧/ ٢٧٤)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٦٦٤)؛ المعونة على مذهب عالم أهل المدينة للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٦٤٦)، الاستذكار لابن عبد البر (٢١/ ٢٤-٢٥)، شرح الخرشي (٦/ ٢٠٩-٢١٠)، منح الجليل لعليش (٧/ ٣٢٨)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٥٢٣)؛ الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٢٢٧)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/ ١٧١)، روضة الطالبين للنووي (٤/ ٤٠٠)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢/ ٣١٣)، المغني لابن قدامة (٧/ ١٧٦)، الشرح الكبير لابن أبي عمر ابن قدامة (١٤/ ٤٨)، المبدع للبرهان ابن مفلح (٥/ ١٤٥)، كشف القناع للبهوتي (٣/ ٥٠٩)؛ إلّا ما جاء عن الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) رَحِمَهُ اللهُ في السيل الجرار (٦/ ١٩٦، ٢٠٣، ٢١٦-٢١٧) وهو متأخرٌ جدّاً، فلا ينقض قوله ما ثبت عن الفقهاء عبر قرون، وكلامه عن الأمانة عموماً وذكر من جملتهم (المضارب).

(٣) الإشراف (١/ ٩٩) طبعة إحياء التراث، الإجماع (ص ٥٨).

(٤) الاستذكار (٢١/ ١٤٣).

(٥) المغني لابن قدامة (٧/ ١٧٦).

العامل، وهذا لا يجوز وفقاً؛ لأنَّ الخراج بالضمان»^(١).

ومما يُنبّه عليه هنا: عدمُ رُجحانِ صِحِّةِ حكايةِ قولِ عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ فِي تصحيح تضمين المضارب بالشرط، وعن أبي العباس ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ كذلك، وفي حكاية قولٍ للمالكية أيضاً، فلا يصحُّ جميع ذلك^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٨٥)؛ ويُنظر: (٣٠/ ٨٤).

(٢) نسب بعض الفقهاء المعاصرين تصحيح تضمين المضارب بالشرط رواية عن الإمام أحمد، وأنه اختيار ابن تيمية، وقولٌ غير مشهور عند المالكية، ونسبة ذلك إلى الإمام أحمد وإلى ابن تيمية بعيدةٌ وغير مُحتمَلةٍ في كلامهم العام والخاص في المسألة، ونسبة الجواز إلى بعض المالكية كذلك يترجح عدم صحتها؛ لأنَّ كلام الذي جاء عن بعض المالكية إنما هو في باب (التبرع بالضمان) بعد لزوم العقد والشروع في العمل، وليس في المشاركة عليه ابتداءً، وأما ما جاء عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ هو في اشتراط نفي الضمان عن العارية، والمذهب أنَّ العارية مضمونةٌ مُطلقاً، وعن الإمام أحمد روايةٌ أنه سُئِلَ عن اشتراط نفي الضمان، فقال: المسلمون على شروطهم، فما ورد عن الإمام أحمد ليس في ضمان مال المضاربة، وإنما في اشتراط نفي ضمان العارية، ومال المضاربة له مقتضياتٌ أخرى في النظر، فأيدي الأمانة ليست واحدةً في تضمينها وآثار تضمينها على العقد، وكفي أن ابن قدامة نفسه الذي نقل رواية أحمد هذه قال في شرط ضمان مال المضاربة «الشرطُ باطلٌ؛ لا نعلم فيه خلافاً» المغني (٧/ ١٧٦)، مما يعني أنَّ الرواية التي حكاها عن أحمد لا تقتضي ضمان المضاربة بالشرط، وأما أبو العباس ابن تيمية فقد سبق نقل كلامه وحكايته الوفاق في المسألة - كما مرَّ آنفاً في الصفحة السابقة -. يُنظر: في النسبة محل المناقشة: بحث د. نزيه حماد مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط - منشورات البنك الإسلامي للتنمية - وبحثه ضمان الدوائع الاستثمارية بالشرط - ضمن كُتبه في فقه المعاملات المالية والمصرفية (ص ٢٦٥-٢٦٧) وقضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد (ص ٤٢٠-٤٣١)، وعيون المستجدات الفقهية في صناعة المصرفية الإسلامية (ص ١١٩-١٥٧) والبحث له نشرات مختلفةٌ فيها إضافاتٌ مُتجددة. ويُنظر: في مناقشة هذه النسبة: موسوعة المعاملات المالية - أصالة ومعاصرة -، للشيخ ديبان الديبان وفيها مناقشةٌ متميِّزة (١٥/ ٧٤-٧٨)، وعقد الوكالة بالاستثمار د. طلال الدوسري (ص ٣٣٩-٣٥٠).

والمراد مما سبق: تقرير كون الفقهاء متفقون أنَّ مال المضاربة غير مضمون على المضارب، وعليه فلا وجود لمعنى الربا حيثئذ؛ لأنه إذا انتفى الضمان انتفى الربا تبعاً لذلك؛ لأنَّ رأس المال ذاته غير مضمون ولا ثابت في ذمة المضارب، فلا تتقرَّر الزيادة الربوية في هذه الحال، وفي هذا المعنى - وهو أثر الضمان على الربا وجوداً وعدمًا - يقول د. رفيق المصري: «فالربا ليس إلا ضمان رأس المال، وضمن فائدة محدَّدة عليه، فمن ضمن للمودع ماله فقد قطع نصف الطريق إلى الربا، ومن ضمن له رأس ماله ومبلغاً إضافياً عليه فقد قطع الطريق كله»^(١).

مسألة في ضمان صناديق الاستثمار:

الواقع أنَّ كثيراً من الصناديق الاستثمارية في المصارف الإسلامية تضمن أموال الاستثمار التي في الصناديق للعملاء المستثمرين، فرأس مال المضاربة مضمونٌ لرَبِّ المال، وفي ذلك توجيهاتٌ ومخارجٌ ليس هذا محلُّ عرضها ومناقشتها^(٢).

خُلاصة الحُكم على المعاملة:

يُمكن تلخيص الكلام على إعادة التمويل من خلال جعل الدين رأس مال مضاربة في استثمارات المدين بالقول: إنَّ المعاملة على نوعين:

النوع الأول: أن تخلو من أيِّ شكلٍ من أشكال الضمان، بحيث لا يكون فيها ضمانٌ لرأس المال ولا ضمانٌ للأرباح، وهذا النوع يتوجَّهُ تصحيحه، بشرط تمييز

(١) المصارف الإسلامية - دراسة شرعية لعدد منها - د. رفيق بن يونس المصري (ص ١٥).
(٢) يُنظر: في ذلك: تطوير الأعمال المصرفية د. سامي حمود (٣٩٩-٤٠٦)، الخدمات الاستثمارية في المصارف د. يوسف الشبيلي (١١٣/٢-١٧٨) وبحثه حماية رأس المال (ص ٢٠-٤٣)، الصناديق الاستثمارية د. حسن دائلة (٦٨١-٦٨٩)، عقد الوكالة بالاستثمار د. طلال الدوسري (ص ٣٣٥-٣٩٠).

الدَّين وضبط عملية تحويله من كونه ديناً في ذمّة الغريم إلى كونه رأس مال المضاربة، وذلك بالإذن الصريح من الدائن والإشهاد أو التسجيل ونحوه.

ووجه تصحيح ذلك: خُلُوّ المعاملة من المعاني المؤثرة الحاضرة، وكون التسجيل والفرز عند تحويل الدَّين إلى مضاربة يقوم مقام القبض الذي اشترطه الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ، ولأنَّ شبهة الربا ضعيفةٌ لعدم ضمان المال - كما تقدّم الإشارة إلى ذلك -.

النوع الثاني: أن يكون مالُ المضاربة مضموناً لربِّ المال، بأيِّ شكلٍ من أشكال الضمان وصوره، فعلى ضَوْء ما تقرّر آنفاً من كون المال في جملة من صناديق الاستثمار مضموناً للمستثمر (ربِّ المال)، وأنَّ بعض هذه الصناديق تضمن كذلك ربحاً على رأس المال، فإنَّ المعاملة حينئذٍ ممنوعةٌ؛ لتضمينها عدة محذورات:

المحذور الأول: وجود الربا، ومعنى الربا قائمٌ وظاهرٌ جدّاً عند جعل الدَّين رأس مال المضاربة في استثمارات المدين في حال ضمان رأس المال أو الربح كذلك، والربا في المعاملة واقع في نوعين منه:

١ - (ربا القروض)^(١): ومعناه الزيادة المشروطة للمقرض على المقرض، وهو مُحَرَّمٌ بالإجماع عند فقهاء المسلمين^(٢)، ووجهُ كونِ المعاملة من ربا القروض، أنَّ ضمان المضارب رأس مال المضاربة يُقَلَّبُ المضاربة ديناً في ذمّته، فكانت عليه قرضاً واجب الوفاء، وإذا ضَمِنَ ربحاً مع ذلك فهذا من جنس الزيادة المشروطة على المقرض، فيكون من الربا البيّن.

(١) ربا القرض: هو الزيادة أو المنفعة المشروطة للمقرض على المقرض.
(٢) يُنظر: في ربا القرض وحكاية الإجماع ونقله: ربا القروض وأدلة تحريمه د. رفيق المصري (ص ١١ وما بعدها)، الربا والمعاملات المصرفية د. عمر المترك (ص ١٧٩-١٩١)، المنفعة في القرض د. عبد الله العمراني (ص ١٢٢-١٢٦)، أثر علة الربا د. عبد الله الحضيف (ص ٥٥-٥٩، ١٤٤-١٤٨).

٢- (ربا الديون): ربا الجاهليّة (أنظرني أزدك)، وذلك أنّ الممولّ الدائن قلبَ الدّين على مدينه وجعلَ الدّين ذاته رأس مال المضاربة مع ضمانه له، والزيادة مقطوعٌ بها فيما إذا كان (المدين / المضارب) ضامناً للربح، وإن لم يكن ضامناً للربح فإنّ معنى الزيادة أيضاً غالبٌ، وذلك لأنّ الربح مُتَوَقَّعٌ هُنا، فشان التجارة والمضاربة تغليب الربح على الخسارة، ولولا ذلك ما دفع ربُّ المال للمضارب المال، فإن حصل الربح فقد أربى، وإن لم يحصل فهو ضامنٌ لرأس ماله، «فالربا ليس إلا ضمان رأس المال، وضمان فائدة محدّدة عليه، فمن ضَمِنَ للمودع ماله فقد قطع نصف الطريق إلى الربا، ومن ضَمِنَ له رأس ماله ومبلغاً إضافياً عليه فقد قطع الطريق كلّهُ»^(١).

وعليه، فالمنع واقعٌ لتغليب معنى المحرّم حيثنّذ، وكون المعاملة وسيلةً ظاهرةً إليه، ويتأكّد معنى الربا فيها لأنّ المعاملة رُكِّبت لغرض تعويض الممولّ وعدم فوات ربحه من أثر تأخير المدين أو تعرّضه في الوفاء أو غير ذلك.

وقد ناقش وجود ربا القرض في المعاملة بعض الفقهاء المعاصرين، بما حاصله^(٢):

«الاتّفاق بوجود الشّبه بين القرض الربوي وبين تضمين المضارب رأس المال في المضاربة، من حيث كون رأس المال في كلّ منهما مضموناً في ذمّة قابضه، غير أنّ هناك فرقاً جوهرياً بينهما، من حيث كون الزيادة على رأس المال في القرض الربويّ مُحَقَّقَةً مضمونةً في ذمّة المقرض، بينما (القرض / المضاربة) مع تضمين المضارب رأس المال بالشرط لا يترتّب عليه زيادة مُحَقَّقَةٌ مضمونةٌ على رأس المال في ذمّة

(١) المصارف الإسلامية - دراسة شرعية لعدد منها - د. رفيق بن يونس المصري (ص ١٥).

(٢) د. نزيه حماد، في فقه المعاملات الماليّة والمصرفيّة (ص ٢٧٩-٢٨٠) بحث ضمان الودائع الاستثمارية بالشرط. بتصرّف يسير.

المضارب بحال، بل قد يترتب عليه زيادة محتملة في الربح لا في ذمة المضارب؛ إذ الأمر لا يخلو من ثلاثة احتمالات:

الأول: أن يخسر المضارب في استثماره لرأس مال المضاربة.

والثاني: ألا يحقق ربحاً ولا خسارة، وفي كلتا الحالتين لا يستحق ربُّ المال في المضاربة أي زيادة على رأس المال الذي دفعه للمضارب.

والاحتمال الثالث: أن يترتب على عمل المضارب ربح، وفي هذه الحالة فقط يستحق ربُّ المال نصيبه في الربح الحاصل، لا في ذمة المضارب، فافترقا.

وبذلك يظهر أن الشبه بين القرض الربوي وبين القراض مع اشتراط ضمان المضارب لرأس المال إنما هو شبه جزئي في جانب من الصورة، لا في المعنى المؤثر والحقيقة، ومن ثم لم يكن له تأثير شرعي في قلب المضاربة إلى عقد قرض ربوي^(١).

وخلاصة المعنى الذي استُند عليه: أن الربح مضمونٌ حصوله، وإذا حصل الربح فلا يثبت ديناً في ذمة المضارب؛ لأنه متعلق برأس المال، وعليه فلا يشبه القرض بزيادة؛ لأن القرض وزيادته يثبتان في ذمة المقرض، ثم استشهد على عدم انقلاب المقارضة قرصاً عند اشتراط الضمان^(٢) أن من فقهاء المالكية من لم يعتبر اشتراط ضمان رأس المال على المضارب (ناقلاً وقالباً) للعقد من كونه مضاربة إلى كونه قرصاً ربوياً، بحيث فرّقوا في أثر فساد المضاربة بين اشتراط أحدهما على الآخر أن (يُسلفه)^(٣) وبين اشتراط الضمان أو كون المضاربة إلى أجل^(٤)؛ فقالوا في فساد

(١) د. نزيه حماد، في فقه المعاملات المالية والمصرفية (ص ٢٨٠) حاشية رقم (١).

(٢) أي: اشتراط المضاربة مع (السلف-القرض)، وهو فاسدٌ عند المالكية.

(٣) المالكية يرون أن تأقيت المضاربة مفسدٌ لها.

المضاربة لا شرط السلف فيها: إنَّ (للعامل أجره المثل)^(١)، وقالوا في فساد المضاربة لا شرط الضمان: إنَّ (للعامل قراض المثل)^(٢)، ففرَّقوا بين هاتين المعاملتين في أثرِ فسادهما.

ووجه الفرق كما قال القاضي عبد الوهاب^(٣) (ت ٤٢٢ هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «إنه إذا قارض إلى أجلٍ أو شرط الضمان أنَّ القرض لم ينضمَّ إليه غيره، فـ(لم ينقله عن حكم القراض)، وليس كذلك في شرط السلف؛ لأنه من غيرِ القراض، فهو متى انضمَّ إليه من غيره (نقله عن حكمه).

وفرَّق آخر: وهو أنَّ السلف زيادة ازدادها أحدهما على الآخر، والقراض إذا دخلته الزيادة أفسدته، وليس كذلك في الأجل والضمان؛ لأنه ليس بزيادة ازدادها أحدهما، فلم يُنقلِ القراض عن حكمه، وهذا هو الفرق الصحيح^(٤).

والشاهد الذي قُصد مما سبق: أنَّ فقهاء المالكية لم يعتبروا شرط الضمان ناقلاً للعقد من المضاربة إلى القرض، مع أنهم اعتبروا اشتراط السلف في المضاربة ناقلاً للعقد إلى شيءٍ آخر^(٥).

(١) أجره المثل؛ ثبت ولو ذهب رأس المال كله أو بعضه؛ لأنَّ حكم العامل حيثنَّ حكم الأجير. (٢) قراض المثل هو ربح المثل، أي نسبة الربح الذي يستحقها العامل في مثل هذا العقد، وعليه فهي متعلقة بالربح، فلو لم يكن هناك ربحٌ لم يستحق شيئاً.

(٣) القاضي عبد الوهاب (٣٦٢-٤٢٢ هـ)؛ أبو محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر، البغدادي، فقيه مالكي، أديب، ولد ببغداد، وأقام بها، وولي القضاء فيها؛ من تصانيفه: التلقين، وعيون المسائل، والإشراف على مسائل الخلاف، توفي في مصر سنة (٤٢٢ هـ). يُنظر: تاريخ بغداد للخطيب (١٢/ ٢٩٢)، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١٦٨)، تاريخ الإسلام للذهبي (٣٧٨/ ٩).

(٤) الفروق الفقهية (ص ٥٦).

(٥) د. نزيه حماد، في فقه المعاملات المالية والمصرفية (ص ٢٨٠) حاشية رقم (١).

والجواب على هذه المناقشة بما يلي:

أولاً: كون الربح في المضاربة مظنوناً حصوئياً، وأنه ليس في ذمة المضارب، إنما يصح البناء عليه هنا لو كان رأس المال غير مضمون في ذمة المضارب، أمّا مع ضمان المضارب رأس المال فإن ثبوت الزيادة عليه مترجّح وغالب في نظر ربّ المال؛ لأنّ العقلاء لا يدخلون فيما يغلب على ظنّهم فيه الخسارة، وإنما فيما يغلب على ظنّهم فيه الربح، والعمل بالأرجح والغالب متعيّن بالسرّعة وعليه نظامها، هذا وجه.

ووجه آخر: أنّ المنع مما قد يؤول إلى الربا متعيّن، فإنّه قد تقرّر عند عامّة الفقهاء المعاصرين المنع من الدخول في عقد فيه شرط ربويّ - الزيادة في حال تأخّر الوفاء -، مع العزم على الوفاء في فترة السماح^(١)، وذلك لأنّه رضا بالشرط المحرّم، ولأنّ قدرته على الوفاء بالالتزام في وقته مظنونة، مع أنه يغلب على ظنّه عدم الوقوع في الزيادة، وهو من يملك عدم الوقوع فيها بالوفاء بالتزامه في حينه، إلا أنّ هذه المعاملة منعه الفقهاء المعاصرون.

ومسألتنا من باب أولى؛ لأن الزيادة فيها - وهو الربح - يغلب على الظنّ وقوعه، بعكس تلك التي يغلب على الظنّ وفاؤه في ميعاده وعدم الزيادة، ولأنّه في

(١) جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته (الثانية عشرة) بالرياض عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) بشأن بطاقات الائتمان: «لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة ولا التعامل بها؛ إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، حتى ولو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني». وسئل الشيخ ابن عثيمين (ت ١٤٢١هـ) رَحِمَهُ اللهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «هذه المعاملة محرمة؛ وذلك لأن الداخل فيها التزم بإعطاء الربا إذا لم يسدد في الوقت المحدد، وهذا التزام باطل ولو كان الإنسان يعتقد أو يغلب على ظنه أنه مؤبّق قبل تمام الأجل المحدد؛ لأنّ الأمور قد تختلف، فلا يستطيع الوفاء، وهذا أمر مستقبل، والإنسان لا يدري ما يحدث له في المستقبل، فالمعاملة على هذا الوجه محرمة. والله أعلم». مجلة الدعوة العدد (١٧٥٤) (ص ٣٧).

تلك يملك عدم الوقوع في الربا بفعل نفسه لا يفعل غيره، وأما هنا فهو مُتعلّق بفعل غيره وهو المضارب الذي يُنمي المال ويزيده.

ثانيًا: فيما يتعلق بأن المالكية لم يعتبروا شرط ضمان المضاربة مُغيّرًا للعقد وناقلاً له إلى شيء آخر، كما اعتبروا ذلك في بعض الشروط الفاسدة، وهذا ليس لأنهم لم يعتبروا شرط الضمان مفرغًا للعقد عن مضمونه وناقلاً له إلى حكم القرض الربوي^(١)، بل قولهم هذا لأن شرط الضمان شرطٌ راجعٌ إلى رأس المال، وراجعٌ إلى المضاربة ذاتها وليس خارجًا عنها، والشروط الفاسدة التي ترجع إلى موضوع عقد المضاربة يكون حكمها كذلك عندهم، بأن يكون للعامل مضاربةً المثل^(٢).

والشروط الفاسدة الخارجة عن موضوع العقد -وهو رأس المال-، وليس لمشتراطها شبهةً فيها -كاشتراط عقد آخر في المضاربة- فسيبيلها أن العقد بُرئته كأن لم يكن، ولذا يرون فيها أجرة المثل كالأجير، ووجه التفريق هذا ذكره الفقيه المالكي عبد الحق الصقلي^(٣) (ت ٤٦٦ هـ) رَحِمَهُ اللهُ فِي النُّكْتِ وَالْفُرُوقِ^(٤)، وذكره كذلك القرافي

(١) كما يراه د. نزيه حمّاد: حاشية رقم (١)، في فقه المعاملات المالية والمصرفية (ص ٢٨٠).
(٢) ومن أمثلتها: أن يكون القراض بعرض، أو إلى أجل، أو بجزءٍ مُبهم، أو بدين، أو اشتراط فيه الضمان، أو اشتراط عليه ألا يشتري إلا بدين، أو اختلافًا في الربح؛ فهذه الأحوال تفسد فيها المضاربة، وللمضارب (ربح المثل). يُنظر: شفاء الغليل شرح مقفل خليل (٢/٩١٣)، الشرح الكبير للدردير (٤/٥٢٠).

(٣) عبد الحق الصقلي (١٠٠-٤٦٦ هـ): أبو محمد، عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي، فقيه مالكي من أهل صقلية، كان فهِمًا صَالِحًا دِينًا مُقَدِّمًا، مليح التأليف؛ من مؤلفاته: (النكت والفروق لمسائل المدونة)، توفي في الإسكندرية. يُنظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لعياض (٨/٧١).

(٤) قال: «إذا خرج القراض عن سبيل ما ينبغي فمن ذلك ما يُرد فيه المقارض إلى (أجر المثل)؛ ومنه ما يكون له فيه (قراض المثل)، والأصل في ذلك أن كل زيادة أو منفعة اشترطها أحد المتقارضين هي (للمال وداخله فيه) ليست خارجة عنه ولا خالصة لمشتراطها فهو يرد =

(ت ٦٨٤هـ) رَحِمَهُ اللهُ فِي فُرُوقِهِ^(١)، وَهُوَ شَارَحٌ وَمُظْهِرٌ لِلْفَرْقِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ^(٢).

ثالثاً: أَنَّ مِنْ فُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ مَنْ أَشَارَ إِلَى كَوْنِ الضَّمَانِ فِي الْمِضَارَبَةِ يَجْعَلُ الْعَقْدَ كَالْقَرْضِ وَالسَّلَفِ، فَقَدْ أَشَارَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ عَقْدَ الْمِضَارَبَةِ -خِلَافَ الْقِيَاسِ-؛ لِأَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْإِجَارَةِ الْمَجْهُولَةِ، وَمِنْ قَبِيلِ السَّلَفِ بِمَنْفَعَةٍ، وَكِلَاهُمَا مَمْنُوعٌ^(٣).

فَتَعَقَّبَ بَعْضُ فُقَهَائِهِمُ الْقَوْلَ فِي الْمِضَارَبَةِ أَنَّهَا سَلَفٌ بِمَنْفَعَةٍ؛ بِأَنَّ الْمِضَارَبَةَ غَيْرُ مَضْمُونَةٍ، وَالسَّلَفُ مَضْمُونٌ، فَافْتَرَقَا^(٤)، وَهَذَا الشَّاهِدُ مِنَ الْكَلَامِ؛ أَيُّ أَنَّ الْمِضَارَبَةَ لَوْ كَانَتْ مَضْمُونَةً لَصَحَّ كَوْنُهَا مِنَ السَّلَفِ الَّذِي يَجْرُ مَنْفَعَةٌ، وَهَذَا رِبَا الْقُرُوضِ، وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ أَشَارُوا إِلَى كَوْنِ الضَّمَانِ فِي الْمِضَارَبَةِ يَجْعَلُ الْعَقْدَ مِنْ قَبِيلِ السَّلَفِ بِمَنْفَعَةٍ؛ أَيُّ مِنْ رِبَا الْقُرُوضِ.

وْخُلَاصَةٌ هَذَا: أَنَّ رِبَا الْقَرْضِ لَا زِمٌّ لِلْمِضَارَبَةِ حَالِ اشْتِرَاطِ الضَّمَانِ -فِي الْأَحْوَالِ الْأَعْمِ وَالْأَغْلَبِ-، وَوُجُودِهِ ظَاهِرٌ.

المحذور الثاني على المعاملة -حال الضمان-: أَنَّ ضَمَانَ رَأْسِ مَالِ الْمِضَارَبَةِ

= إِلَى (قِرَاضٍ مِثْلِهِ)، وَكُلِّ زِيَادَةٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ اشْتَرَطَهَا أَحَدُهُمَا لِنَفْسِهِ (خَارِجَةً مِنَ الْمَالِ) خَالِصَةٌ لِمَشْتَرَطِهَا فَهُوَ يَرُدُّ إِلَى (أَجْرٍ مِثْلِهِ)، وَكُلِّ خَطَرٍ وَغَرَرٍ تَعَامَلَا بِهِ خَرَجَا بِهِ مِنْ سُنَّةِ الْقِرَاضِ الْجَائِزِ فَهُوَ يَرُدُّ إِلَى (أَجْرٍ مِثْلِهِ)، فَعَلَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ مَعَانٍ يَجْرِي الْقِرَاضُ الْفَاسِدُ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْهُ، وَفِي هَذَا الْأَصْلِ تَنَازَعٌ كَثِيرٌ. النَّكَتُ وَالْفُرُوقُ لِمَسَائِلِ الْمَدُونَةِ وَالْمَخْتَلِطَةِ لِعَبْدِ الْحَقِّ بْنِ هَارُونَ الصَّقْلِيِّ (١٢٩/٢).

(١) (١٤/٤) الْفَرْقُ الْعَاشِرُ، وَالْمِائَتَانِ.

(٢) سَبَقَ نَقْلُهُ كَلَامَهُ أَنْفَاءً (ص ٦٦٣).

(٣) مَنَاهِجُ التَّحْقِيقِ لِلرَّجَرِاجِيِّ (٢٨/٨)، التَّوْضِيحُ شَرْحُ مَخْتَصَرِ ابْنِ الْحَاجِبِ لَخَلِيلٍ (٣١/٧).

(٤) يُنْظَرُ: الْمَخْتَصَرُ الْفَقْهِيُّ لِابْنِ عَرَفَةَ (٧/٤٩٠)، مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ شَرْحُ مَخْتَصَرِ خَلِيلٍ لِلْحَطَّابِ (٣٥٦/٥)، حَاشِيَةُ الْبَنَانِيِّ عَلَى شَرْحِ الزُّرْقَانِيِّ (٦/٣٨٤).

ممنوعٌ بلا نزاع^(١)، ولا يسوغ القفز على موارد الإجماع والاتفاق، وهتكها لمعانٍ واهية وتخريجاتٍ غير مُبرَّرة.

فحقيقة المشاركات ومعناها الاشتراك في غُثم العقد وغُرْمه، وإذا فرَّغت من هذا المعنى فأَيُّ شيءٍ يبقى فيها؟ وما تكون إذا؟

وإنما العبرة بحقائق العقود ومعانيها، والله حرَّم عقوداً وشروطاً وأذنَ في أخرى «لما يتضمَّن ذلك تحقيق مصالح العباد ودفع المفاسد عنهم، ولأنَّ يتلهم بتمييزٍ من يُطِيعُه ممن يَعصِيه، فإذا احتال المرءُ على حِلِّ المحرَّم أو سقوط الواجب بأن يعمل عملاً لو عُمل على وجهه المقصود به لزال ذلك التحريم أو سقط ذلك الواجب - ضمناً وتبعاً لا أصلاً وقصدًا -، ويكون إنَّما عمله ليغير ذلك الحكم أصلاً وقصدًا فقد سعى في دين الله بالفساد»^(٢).

فالمبالغة الكبيرة في تجنُّب مخاطر المشاركات يُخرجها عن معناها، ويجعلها وجهًا من وجوه الاستثمارات التقليدية الربوية، في مُحَاكاةٍ للمصرفية الربوية حَذَوُ القُدَّة بالقدَّة، ويكون الدور الأكثر ظهورًا للمؤسسات المالية الإسلامية البحث فقط عن مخارجٍ لتُحقِّق المعاملة الشُّبه التامَّ بالمعاملة التقليدية المحرَّمة دون توجيه النصيب الأكبر في الجهود للبحث عن ابتكارات خارج فلك المنظومة التقليدية

(١) يُنظر: ما سبق قريباً أول هذا المبحث في حكاية الاتفاق على منع ضمان رأس المال أو ربح معين.

(٢) بيان الدليل على بطلان التحليل لابن تيمِّية (ص ٣٤١)؛ ويُنظر: إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان (٢/ ٦٠٥)، ومقصود الشيخ: أنَّ هناك من الأعمال التي تُقصد لذاتها - كالنكاح - ما يترتب عليها سقوط واجبٍ أو حِلُّ مُحَرَّمٍ على وجه التَّبَع؛ كحِلِّ المرأة المطلقة ثلاثاً لزوجها؛ فلو قُصد إحلالها أصالةً بحيث ينكح وهو غير قاصِدِ النكاح؛ وإنَّما ليحلل المرأة لزوجها = كان ذلك من إفساد دين الله.

تُراعي مقاصد العقود الشرعيّة، وتُحقّق معانيها الصحيحة، وترفع الحرج عن المتعاملين.

والجهود في البحث عن الابتكارات الماليّة الشرعيّة موجودةٌ -بحمد الله- ومشكورةٌ، وهي محتاجةٌ إلى مزيدٍ رعاية وعناية والاهتمام، ففيها وعليها ينبغي أن تتوجّه الإرادات والقصود والجهود^(١)، والله أعلم.



(١) يُنظر للفائدة: تطوير المنتجات الماليّة الإسلاميّة لمجموعة من المؤلفين (ص ٢٦١-٢٨٣)، إشراف معهد الاقتصاد الإسلامي ونشر مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد العزيز.

الفصل السادس

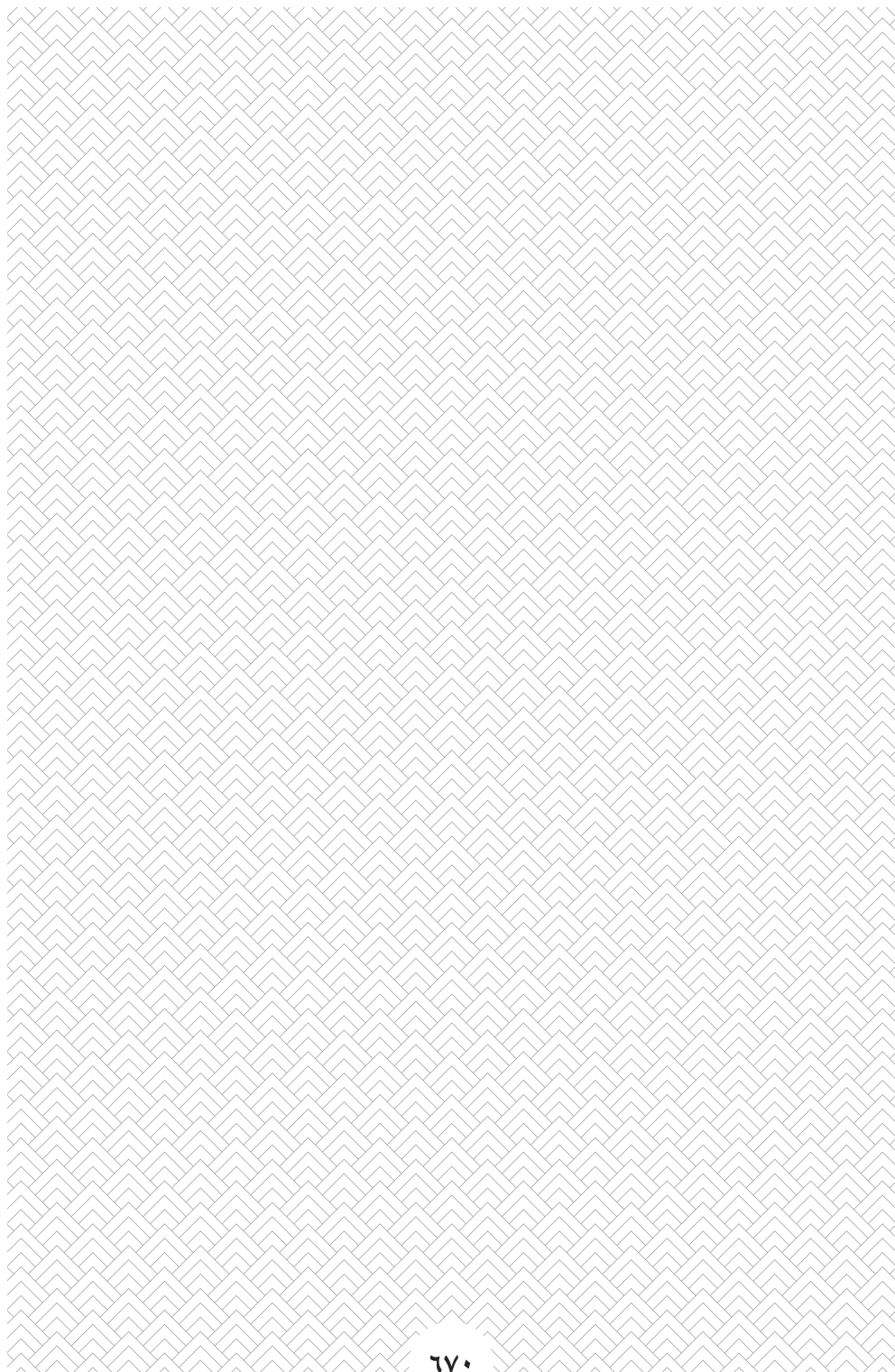
إعادة التمويل بشراء عين من المدين نقدًا وبيعها عليه
بالأجل (العينة العكسيّة)

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم العينة العكسية.

المبحث الثاني: إعادة التمويل عن طريق العينة العكسية لسداد دين الممول نفسه.

المبحث الثالث: إعادة التمويل عن طريق العينة العكسيّة لسداد دين ممول آخر.



المبحث الأول

مفهوم العينة العكسية

العينة في اللغة^(١):

قال ابن فارس (ت ٣٩٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْعَيْنُ وَالْيَاءُ وَالنُّونُ أَصْلٌ وَاحِدٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى (عُضْوٍ بِهِ يُبْصَرُ وَيُنْظَرُ)، ثُمَّ يُشْتَقُّ مِنْهُ، وَالْأَصْلُ فِي جَمِيعِهِ مَا ذَكَرْنَا. قَالَ الْخَلِيلُ: الْعَيْنُ النَّاطِرَةُ لِكُلِّ ذِي بَصَرٍ، وَالْعَيْنُ تُجْمَعُ عَلَى أَعْيُنٍ وَعُيُونٍ وَأَعْيَانٍ»^(٢)، وهي مُؤَنَّثَةٌ، تصغيرها عُيْنَةٌ، وللعَيْنِ معانٍ كثيرة؛ منها^(٣):

- الْمَالُ الْعَتِيدُ الْحَاضِرُ؛ يُقَالُ: هُوَ عَيْنٌ غَيْرُ دَيْنٍ؛ أَي: هُوَ مَالٌ حَاضِرٌ تَرَاهُ الْعُيُونُ.

(١) العين للخليل بن أحمد (٢/ ٢٥٥)، الصحاح للجوهري (٦/ ٢١٧٠)، مقاييس اللغة لابن فارس (٤/ ١٩٩)؛ مشارق الأنوار للقاضي عياض (٢/ ١٠٧)، غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ١٤١).

(٢) مقاييس اللغة (٤/ ١٩٩).

(٣) جاء في تاج العروس للزبيدي (٣٥/ ٤٤٠): «أوصل معانيها الشيخ بهاء الدين السبكي في قصيدة له عينية مدح بها أخاه الشيخ جمال الدين الحسين إلى خمسة وثلاثين معنى.. وفي كتاب البصائر ما ينيف على خمسين رتبها على حروف التهجي، وللنظر مجال المناقشة في بعض ما ذكره؛ قال: والمذكور في القرآن سبعة عشر».

- وَعَيْنُ الشَّيْءِ: نَفْسُهُ؛ تَقُولُ: خُذْ دِرْهَمَكَ بِعَيْنِهِ، وفي الحديث: «أَوْهَ، عَيْنُ الرَّبِّ» أي: حقيقته وذاته ونفسه^(١).

- وَالْعَيْنَةُ: السَّلَفُ؛ يُقَالُ: تَعَيَّنَ فُلَانٌ مِنْ فُلَانٍ عَيْنَةً، وَعَيْنُهُ تَعْيِينًا، وَاشْتَقَّتْ مِنْ عَيْنِ الْمِيزَانِ، وَهِيَ زِيَادَتُهُ؛ لِأَنَّ الْعَيْنَةَ لَا بُدَّ أَنْ تَجْرَّ زِيَادَةً.

وَيُقَالُ مِنَ الْعَيْنَةِ: اعْتَانَ، وَأَنْشَدُوا:

كَفَيْفَ لَنَا بِالشَّرْبِ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَنَا دَرَاهِمُ عِنْدَ الْحَانَوِيِّ وَلَا نَقْدُ
(أَنْدَانُ) أَمْ (نَعْتَانُ) أَمْ يَنْبُرِي لَنَا فَتَى مِثْلَ نَضْلِ السَّيْفِ أَبْرَزَهُ الْغَمْدُ

فقوله: «أَنْدَانُ» من الاستدانة^(٢)، وقوله «نَعْتَانُ»: نَأْخُذُ الْعَيْنَةَ^(٣).

وَسُمِّيَتِ الْعَيْنَةُ عَيْنَةً؛ لِحُصُولِ النَّقْدِ لِطَالِبِ الْعَيْنَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَيْنَةَ اشْتِقَاقُهَا مِنَ الْعَيْنِ، وَهُوَ النَّقْدُ الْحَاضِرُ وَيَحْصُلُ لَهُ مِنْ قَوْرِهِ، وَالْمُشْتَرِي إِنَّمَا يَشْتَرِيهَا لِيَبْعَهَا بِعَيْنٍ حَاضِرَةٍ تَصِلُ إِلَيْهِ مُعْجَلَةً^(٤).

العينة العكسية في اصطلاح الفقهاء:

جاء عند فقهاء الحنفية والمالكية رَجَهُمُ اللَّهُ ذكر (العينة العكسية) ضَمَّنَ صُورَ العينة نفسها، وإنما نصَّ على هذا المصطلح -عكس العينة- بعضُ فقهاء الحنابلة رَجَهُمُ اللَّهُ؛

(١) مطالع الأنوار لابن قرقول (٦١/٥).

(٢) المقاصد النحوية للعينى (٢٠٥٤/٤)، الزاهر فى غريب ألفاظ الشافعى للأزهري (ص ١٤٢)، لسان العرب لابن منظور (١٦٨/١٣).

(٣) تهذيب اللغة للأزهري (١٢٩/١٤)، لسان العرب لابن منظور (١٦٨/١٣).

(٤) الزاهر فى غريب ألفاظ الشافعى للأزهري (ص ١٤٢)، النهاية فى غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣/٣٣٤)، لسان العرب لابن منظور (٣٠٦/١٣).

كشيخ الإسلام ابن تيمية^(١) (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله، وابن القيم^(٢) (ت ٧٥١هـ) رحمه الله، وشمس الدين ابن مفلح^(٣) (ت ٧٦٣هـ) رحمه الله، وشاع المصطلح في مصنفات الحنابلة بعد ذلك^(٤)، وفي الكتابات الفقهية المعاصرة.

وصورة (عكس العينة) كصورة العينة، إلا أن الفرق بينهما أن طالب النقد (المدين) هو صاحب العين، وليس الدائن الممول، وذلك بأن «يبيع الرجل السلعة نقدًا، ثم يشتريها نسيئةً بأكثر من الثمن الأول»^(٥).

حكم العينة العكسية:

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن (العينة الثنائية)^(٦) ومنها (العكسية) لا تجوز متى ما اقترن بها شرط في ربط العقد الثاني بالعقد الأول، وهذا مما لا نزاع فيه.

ومأخذ هذا الاتفاق منع كثير من الفقهاء اشتراط عقد بيع في عقد بيع^(٧)، فإن

(١) القواعد النورانية (ص ١٧٦)، ومجموع الفتاوى (٣٠ / ٢٩)، وجامع المسائل (١ / ٢٢٥).

(٢) تهذيب السنن (٩ / ٢٤٩). (٣) الفروع (٦ / ٣١٦).

(٤) شرح الزركشي على الخراقي (٣ / ٦٠٦)، المبدع شرح المقنع لبرهان الدين ابن مفلح (٤ / ٤٩)، الإنصاف للمرداوي (١١ / ١٩٦)، الإقناع للحجاوي (٢ / ٧٧)، منتهى الإرادات لابن النجار (٢ / ٢٨٢).

(٥) المراجع السابقة.

(٦) التي تكون بين طرفين؛ بأن يبيع الرجل سلعة بثمن مؤجل، ثم يشتريها منه بثمن حال أقل مما باعها به.

(٧) ذهب جماهير الفقهاء إلى عدم صحة اشتراط عقد بيع في بيع آخر؛ بأن يقول بعتك داري بكذا على تبيعني دابتك بكذا، فقد قال بالمنع الحنفية، والشافعية، والمالكية - في المذهب -، والحنابلة؛ وليس للحنابلة قول في تصحيح ذلك كما قد ينسب إليهم بعض المعاصرين - العقود المالية المركبة د. العمراني (ص ١٠٢) - مثلاً -، وقيل: يصح ذلك؛ وهو قول عند المالكية - ولهم فيه تفصيل -، وبهذا يتبين أن جماهير الفقهاء يمنعون ذلك، فيما ليس له علاقة في مسائل العينة، فكيف بالعينة! يُنظر: التفتاوى للسغدي (١ / ٤٧١)، المبسوط =

عامة الفقهاء يمنعون هذا الاشتراط في عقود المعاوضة، بل حكاه النووي (ت ٦٧٦هـ) رَحْمَةُ اللَّهِ إِجْمَاعًا؛ حيث يقول: «فَسَر الشافعيُّ وغيره من العلماء البيعتين في بيعة تفسيرين؛ أحدهما: أن يقول: (بِعْتُكَ) هذا بعشرة نقدًا أو بعشرين نسيئةً، والثاني: أن يقول: بِعْتُكَ بمائة مثلاً على أن تبيني دارك بكذا وكذا، وعلى التقديرين البيع باطلٌ بالإجماع»^(١)، إلا أنَّ هذا الإجماع في المنع من مطلق اشتراط عقد بيع في آخر غير ثابت، وإنما هو قول جمهور العلماء^(٢).

= للسرخسي (١٦/١٣)، فتح القدير لابن الهمام (٤١٠/٦)؛ المدونة لسحنون (١٦٨/٣)، عارضة الأحمدي لابن العربي (٣٢٤/٤) طبعة أسفار، مواهب الجليل للحطاب (٣١٣/٤)، شرح الخرشي على خليل (٤٠/٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٢/٣)؛ التنبيه للشيرازي (ص ٨٩)، المجموع للنووي (٣٣٨/٩)، مغني المحتاج للشربيني (٣١/٢)، أسنى المطالب للأصاري (٣٤/٢)؛ المقنع شرح الخرقى لابن البنّا (٦٩٨/٢)، الكافي (١٢/٢) والمغني (٣٣٣-٣٣٢/٦) لابن قدامة، الإنصاف للمرداوي (١١/٢٣٠-٢٣١)، شرح المنتهى للبهوتي (٣١/٢). ولا تصح نسبة رواية للحنابلة في التصحيح؛ كما تُسبب ذلك أخذًا مما جاء في المقنع -في الشروط الفاسدة-: «أن يشترط أحدهما على صاحبه عقداً آخر؛ كسلف، أو قرض، أو بيع، أو إجارة، أو صرف للثمن، أو غيره. فهذا يُبطل البيع. ويُحتمل أن يبطل الشرط وحده». المقنع لابن قدامة مع حاشية الشيخ سليمان بن عبد الله (٢٨-٢٩/٢). فهذا الاحتمال المذكور إنما هو في تصحيح العقد مع فساد الشرط، وليس في صحة الشرط، وقد قال أبو العباس ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ: «قول القائل: بعْتُكَ بمائة على أن تبيني ثوبك بمائة، إن أراد به أن يبيع كل واحدٍ منهما انعقد بهذا الكلام، فهذا نظير نكاح الشغار؛ ولكن ما الدليل على فساد هذا؟ وهو كما لو قال: آجرتك داري بمائة على أن دارك تصير مؤجرة لي بمائة، فعوض كل من الإجاريتين مائة واستتجار الأخرى كما أنه في البيع عوض كل منهما وبيع الآخر. وتحريم هذا يحتاج فيه إلى نص أو إجماع ليصح القياس»، قاعدة العقود: نظرية العقد (ص ١٨٩). ويُنظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٣/٢٦٥).

(١) المجموع شرح المذهب (٣٣٨/٩).

(٢) فإنه جاء عن الإمام مالك (ت ١٧٩هـ) رَحْمَةُ اللَّهِ تجويز مثل ذلك كما في المدونة لسحنون (٣/١٦٨، ١٦٩)، وعن ابن العربي الفقيه المالكي (ت ٥٤٣هـ) رَحْمَةُ اللَّهِ كما في عارضة =

والمقصود أن من يرى جواز العينة الثنائية يُمنع منها حال الاشتراط لأجل منع اشتراط عقد في عقد، ومما جاء في ذلك:

١- قول الأزهري الهروي الشافعي ^(١) (ت ٣٧٠هـ) رَحِمَهُ اللهُ صاحب تهذيب اللغة: «وقد كره العينة أكثر الفقهاء... وجملة القول فيها أنها إذا تعرّت من شرط يُفسدُها فهي جائزة، وإن اشتراها المُتعيّن بشرط أن يبيعها من بائعها الأول فالبيع فاسدٌ عند جميعهم» ^(٢).

٢- وقال ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) رَحِمَهُ اللهُ بعد أن ذكر صورة العينة من غير شرط: «كل ذلك حلالٌ لا كراهية في شيء منه، ما لم يكن ذلك عن شرطٍ مذكورٍ في نفس العقد، فإن كان عن شرطٍ: فهو حرامٌ مفسوخٌ أبداً. هو قول الشافعي، وأبي سليمان، وأصحابهما» ^(٣).

٣- وقال ابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «وأما إذا قال: أشتري منك هذا الثوب نقداً بكذا على أن تبيعه مني إلى أجلٍ، فهو عندهم لا يجوز بإجماع؛ لأنه

= الأحوذى (٤/ ٣٢٤) طبعة أسفار، قال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «أن يقول بعتك داري هذه على أن أبيعك داري الأخرى بكذا أو على أن تبيعني دارك... فهذا كله لا يصح؛ وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وجمهور العلماء، وجوزهُ مالك». المغني (٦/ ٣٣٢-٣٣٣).

(١) الأزهري (٢٨٢-٣٧٠هـ)؛ أبو منصور، محمد بن الأزهري الهروي، أحد الأئمة في اللغة والأدب، مولده ووفاته بهراة، نسبته إلى جده الأزهري، عني بالفقه فاشتهر به أولاً، ثم غلب عليه التبحر في العربية فرحل في طلبها وقصد القبائل، وتوسع في أخبارهم، وصار مرجعاً في اللغة؛ من مصنفاته: تهذيب اللغة، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي التي أودعها المزني في مختصره، توفي سنة (٣٧٠هـ). يُنظر: نزهة الألباء في طبقات الأدباء للأنباري (ص ٢٣٧)، معجم الأدباء للحموي (٥/ ٢٣٢١)، طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١/ ٨٣).

(٢) تهذيب اللغة (٣/ ١٣١)؛ وكذا قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ في جامع الأصول (١١/ ٧٦٥) بنص كلام الأزهري.

(٣) المحلى (٧/ ٥٤٨) بتصرف يسير.

من باب العينة، وهو بيع الرجل ما ليس عنده، ويدخله أيضًا علة جهل الثمن»^(١).

٤- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «[العينة] الثلاثية مثل أن يدخل بينهما مُحللاً للربا، يشتري السلعة منه أكل الربا، ثم يبيعها المعطي للربا إلى أجل، ثم يعيدها إلى صاحبها بنقص دراهم يستفيدا المحلل، وهذه المعاملات منها ما هو حرام بإجماع المسلمين؛ مثل التي يجري فيها شرطٌ لذلك»^(٢).

٥- وقال تقي الدين السبكي (ت ٧٥٦هـ) رَحِمَهُ اللهُ في معرض كلامه عن العينة: «فإن فرض الشرط مقارناً للعقد بطل بلا خلاف، وليس محل الكلام، وإنما محل الكلام فيما إذا لم يكن مشروطاً في العقد، وذلك من الواضحات»^(٣).

وبذا يتبين أن وجود الشرط في (العينة وعكسها) مُفسدٌ بلا نزاع، وإذا لم يكن هناك شرطٌ في ذلك، فإنَّ للفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ في حكم (عكس العينة) قولين -إجمالاً-:

القول الأول: الجواز؛ وهو قول الحنفية -مع أنهم يمنعون العينة الثنائية^(٤)-، وقول الشافعية -وهم يرون جواز العينة الثنائية أصلاً-^(٥)، إلا أنَّ من الشافعية من يمنع (العينة) إذا صارت عادةً معتادة، والصواب عندهم الصحة ولو كانت عادة^(٦)، وصرح أئمتهم بكرهتها كراهة تنزيه، لمن قصد الربا والمعنى المحرم^(٧)، قال النووي رَحِمَهُ اللهُ:

(١) بداية المجتهد (٣/ ١٧٣). (٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٧٤).

(٣) تكملة المجموع (١٠/ ١٥٧-١٥٨).

(٤) يُنظر: مراجع الحنفية التالية.

(٥) الأم (٣/ ٣٨-٣٩)، معرفة السنن والآثار للبيهقي (٨/ ١٣٥)، تكملة المجموع للسبكي (١٠/ ١٥٧-١٥٨).

(٦) تكملة المجموع للسبكي (١٠/ ١٥٧)؛ ويُنظر: روضة الطالبين للنووي (٣/ ٤١٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٩٦).

(٧) يُنظر: روضة الطالبين للنووي (٣/ ٤٢١)، تكملة المجموع للسبكي (١٠/ ١٦٢).

«ودلائل الكراهة أكثر من أن تُحصَى»^(١)، وخالف بعض فقهاءهم المذهب، ورأى منع العينة مطلقاً^(٢).

القول الثاني: المنع من العينة العكسية؛ وهو قول المالكية - إجمالاً -^(٣)، والحنابلة^(٤)،

(١) روضة الطالبين للنووي (٣/ ٣٨٢)؛ ويُنظر: تكملة المجموع للسبكي (١٠/ ١٦٢).
(٢) صرح أبو بكر بن محمد العبسي اليمني الشافعي (ت ٥٦٧هـ) بتحريم العينة مطلقاً ومنعها، وأنها أكل للربا ومخالفة للكتاب والسنة، يقول تاج الدين السبكي: «ولما نبغ في اليمن أبو بكر العبسي، وكان فقيهاً أديباً، لا يرى جواز طلاق التنافي، ولا مسألة العينة، وشدد في إنكارهما، ونظم قصيدتين فيهما:

أضحى الربا قد فشا من أجل حيلتهم	وفي كل أرض سوى أرض بها فقدوا
والله حرم معناه وباطنه	ومالهم فيه برهان ولا سند
يا بائعاً ثوبه حتى يُعاد له	أليس يعلم هذا الواحد الصمد؟
سبحانه من حليم بعد قدرته	وعالم ما أرادوه وما قصدوا
هل قال هذا رسول الله ويحكم	أو قال ذلك من أصحابه أحد؟
أم غاب عنهم دقيق العلم دونكم	أم في اكتساب حلال الريح قد زهدوا؟

طبقات الشافعية للسبكي (٧/ ١١٦)؛ ويُنظر: طبقات فقهاء اليمن للجعدي (ص ٢٠٥-٢٠٨).
(٣) المشهور عند المالكية المنع منها من أهل العينة؛ لقوة التهمة منهم في قصد المعنى المحرم والحيلة على الربا، وجوازها من غير أهل العينة لضعف التهمة حيثئذ، وجاء عن مالك رَحِمَهُ اللهُ المنع منها مطلقاً؛ من أهل العينة وغيرهم. يُنظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد (٦/ ٨٥-٨٦)، التبصرة للخملي (٩/ ١٧٢)، شرح التلقين للمازري (٤/ ٣٢٢)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (٥/ ٣٧١)، مواهب الجليل للحطاب (٤/ ٣٩٣).

(٤) الكافي لابن قدامة (٢/ ١٧)، الشرح الكبير لعبد الرحمن ابن قدامة (١١/ ١٩٥)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٦٠٦)، غاية المنتهى لمرعي الكرمي (١/ ٥١٥)، الروض المربع للبهوتي (ص ٣١٧)، حاشية الخلوتي على المنتهى (٢/ ٥٨٩)، حاشية ابن قائد على المنتهى (٢/ ٢٨٢)، وللحنابلة احتمال بالصحة إذا لم يكن العقد الثاني عن مواطاة ولا حيلة، بل وقع اتفاقاً من غير قصد. يُنظر: النص الآتي في الأعلى عن الموفق ابن قدامة.

وجاء عن بعض السلف^(١)؛ قال ابن رشد الجَدُّ الفقيه (ت ٥٢٠هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «إذا باع الرجل من الرجل سلعةً بنقدٍ ثم اشتراها منه بدين... فَإِنَّكَ تَنْظُرُ فِي هَذَا إِلَى الَّذِي أَخْرَجَ دِرَاهِمَهُ أَوَّلًا، فَإِنْ كَانَ رَجَعَ إِلَيْهِ مِثْلُهَا أَوْ أَقْلُ فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَإِنْ رَجَعَ إِلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْهَا نَظَرْتَ: فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِيْنَةِ أَوْ أَحَدِهِمَا، لَمْ يَجْزُ ذَلِكَ بِحَالٍ»^(٢).

وقال الموفق ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «وإن باع سلعةً بنقدٍ، ثم اشتراها بأكثر منه نسيئةً، فقال أحمدٌ -في رواية حربٍ-: لا يجوزُ ذلك، إلا أن يُغَيَّرَ السلعة؛ لأنَّ ذلك يتَّخِذه وسيلةً إلى الربا، فأشبهه مسألة العينة، ويَحْتَمِلُ أن يجوز له شراؤها بجنس الثمن بأكثر منه؛ إذا لم يكن ذلك عن مواطأةٍ ولا حيلةٍ، بل وقع اتفاقاً من غير قصد؛ لأنَّ الأصل حلُّ البيع، وإنَّما حَرُمَ في مسألة العينة للأثر الوارد فيه، وليس هذا في معناه؛ لأنَّ التوسُّل بذلك أكثر، فلا يلحق به ما دونه»^(٣).

(١) جاء عن سالم بن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد بن أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ المنع منها لمن قصد الحيلة، وعن طاووس بن كيسان رَحِمَهُ اللهُ الإطلاَق، أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه، باب (في الرجل يشتري النخل ثم يبيعه قبل أن يصرمه)، برقم: (٢١١٨٨) عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ الْفُرَاتِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: بَعْتُ قَوْمًا ثَوْبًا، وَارْتَهَنْتُ مِنْهُمْ رَهْنًا إِلَى أَجَلٍ، فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلُ، اشْتَرَيْتُ مِنْهُمْ نَخْلًا، بِمَا لِي عَلَيْهِمْ فَقَبَضْتُ، وَبَسَّسْتُ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ، فَوَقَعَ مِنْهُمْ عِزْقٌ، فَأَخَذْتُهُ ثُمَّ جَاءَنِي الَّذِينَ بَاعُونِيهِ، فَرَغَبُوا إِلَيَّ فِي الثَّمَرِ، فَبِعْتُهُ مِنْهُمْ إِلَى أَجَلٍ، فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، فَسَأَلْتُ سَالِمًا وَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ: «كَانَ فِي نَفْسِكَ أَنْ تَبِيعَهُ مِنْهُمْ؟» فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِي، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ». وَسَأَلْتُ الْقَاسِمَ، فَقَالَ: كَانَ فِي نَفْسِكَ أَنْ تَبِيعَهُ مِنْهُمْ؟ قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِي، قَالَ: «لَا بَأْسَ». وأخرج عبد الرزاق في مصنفه؛ باب (الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشتراها بنقد)، برقم: (١٤٨١٥)، عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى سَلْعَةً بِنَظَرَةٍ مِنْ رَجُلٍ، فَلَا يَبِيعُهَا إِلَّا هُوَ، وَمَنْ اشْتَرَى بِنَقْدٍ فَلَا يَبِيعُهَا إِلَّا هُوَ بِنَظَرَةٍ».

(٢) المقدمات الممهدة (٢/٤٢).

(٣) المغني (٦/٢٦٣)؛ وفي الإنصاف (١١/١٩٥): «عكس العينة مثلها في الحكم [أي: المنع مطلقاً]، على الصحيح من المذهب، نص عليه، قدمه في المغني والشرح والفروع والفائق؛ ونقل أبو داود: يجوز بلا حيلة». ويُنظر: الفروع (٦/٣١٦).

مأخذ المجيزين وتعليقهم:

وجه تجويز الحنفية للعينة العكسية مع منعهم العينة الثنائية أنها ليست من شراء ما باع بأقل مما باع - قبل نقد الثمن -^(١) وهو ضابط المنع عندهم؛ حيث إنهم يرون المنع من العينة لا لأجل الحيلة على الربا، وإنما للنصّ الوارد في قصة زيد بن أرقم مع عائشة^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولذا يرون المنع مخالفاً للقياس، وأخذوا به للنص^(٣)، ولأنه داخل في ربح ما لم يضمن - كما يشير بعض فقهاءهم -^(٤)، وأما تجويز الشافعية للعينة العكسية فظاهر؛ لأنهم يُجيزون العينة الثنائية، على طريقتهم في اعتبار ظواهر العقود وإغفال أثر مقاصد المكلفين في العقود والشروط.

(١) يُنظر في الصورة الممنوعة من العينة عند الحنفية، وجواز ما عداها: الأصل لمحمد بن الحسن (٢/ ٥٠٤-٥٠٦)، الجامع الصغير لمحمد بن الحسن مع شرح اللكنوي (ص ٣٦٨)، شرح الجامع الصغير للبزدوي (ص ٤٦٨)، المبسوط للسرخسي (١٣/ ١٢٢)، بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٩٨-١٩٩)، الغرة المنيفة في تحقيق مسائل أبي حنيفة للغزنوي (ص ٨٣-٨٤)، البحر الرائق شرح كتر الدقائق لابن نجيم (٦/ ٩٠)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٤٣٢)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٦٠).

(٢) سبق تخريجه (ص ١٧٧).

(٣) يُبين القدوري في التجريد (٥/ ٢٥١٥) وجه الدلالة من أثر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بقوله: «وجه الدلالة من هذا الخبر: أنَّ الصحابي إذا قال ما لا يدل عليه القياس حمل على التوقيف». والسرخسي في المبسوط (١٣/ ١٢٢): «وإن اشتراه بأقل من ذلك الثمن لم يجز ذلك في قول علمائنا رحمهم الله استحساناً؛ وفي القياس يجوز ذلك». والصواب أنَّ المنع من العينة وعكسها موافق للقياس؛ ولأصول الشريعة في منع الحيل على المعاني المحرمة. يُنظر: في هذا: إعلام الموقعين لابن القيم (١/ ٢١٨)، (٣/ ١٣١-١٣٨).

(٤) المبسوط للسرخسي (١٣/ ١٢٣) (٣٠/ ١٩٨)، الهداية شرح البداية للمرخيني (٣/ ٤٧-٤٨)، تبين الحقائق للزيلعي (٤/ ٥٤)، العناية شرح الهداية للبابرتي (٦/ ٤٣٣)، البناية شرح الهداية للعيني (٨/ ١٧٥).

ووجه ذلك: أنَّ الثمن الآجل يكون في ضمان المشتري؛ والسلعة كذلك بعد قبضها من =

ومن أهم ما يستدلون به على أصلهم هذا ما يلي:

الدليل الأول: أننا مأمورون بالحكم على ظواهر الحال، ولسنا مأمورين بالتنقيب عن المقاصد والمعاني للمكلفين؛ إذ لا سبيل لنا إلى معرفة ما في قلوب الناس، فمن أظهر لنا سلامة الظاهر حكمنا عليه بمقتضى ذلك^(١)، وأمرنا بإحسان الظن بالمسلمين، قال الله: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾^(٣)، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ، وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»^(٤).

«فالله العالم بسرائرهم المتولي الحكم عليهم، دون أنبيائه وحكام خلقه، وبذلك مضت أحكام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما بين العباد، من الحدود وجميع الحقوق وأعلمهم أن جميع أحكامه على ما يُظهرون، وأن الله يدين بالسرائر»^(٥).

وبيع العينة ظاهره الصحة والسلامة؛ لأن «الاعتبار بظاهر العقود، لا بما ينويه العاقدان، ولهذا صحَّ بيعُ العينة ونكاحُ مَنْ قصد التحليل، ونظائره»^(٦)، يقول التقي السبكي (ت ٧٥٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في تقرير هذا الأصل عندهم: «إذا وجدنا فعلاً من

= ضمانه؛ والبائع حين يشتري السلعة منه حالة بثمن أقل يكون قد ربح فيما لم يضمه وهو القدر بين الثمنين. يُنظر: التحرير للحصري (ت ٦٣٦هـ)، شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن (ص ٢٢٥)، من الجزء الذي حققه د. محمد المحيسن -رسالة علمية غير مطبوعة-.

(١) يُنظر: الأم للشافعي (٧/ ٣١٠-٣١٣).

(٢) سورة الإسراء، الآية رقم (٣٦). (٣) سورة النمل، الآية رقم (٦٥).

(٤) متفق عليه؛ البخاري في صحيحه، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة... برقم: (٢٥)، ومسلم في صحيحه، باب أمرت أن أقاتل الناس... برقم: (٣٢).

(٥) الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، الأم (٧/ ٣١١).

(٦) المجموع للنووي (٩/ ٢٦١).

الأفعال يقع على وجه واحد ولا يختلف إلا بالنية من فاعله والقصد، وكان ظاهره واحداً، ولم يكن لنا طريق إلى تمييز مقاصد الناس ولا إلى تفصيل قصودهم وأغراضهم وجب حسم الباب وقطع النظر إليه، فهذا وجه بناء هذه المسألة... والحكم حينئذ بالفساد احتكاماً بنصب شيء مفسد، وذلك منصب الشارع، ليس لأحد الفقهاء استقلال به، فإذا لم يكن الرجوع إلى المقاصد الخفية جائزاً اتفاقاً، فالأولى الاعتماد على ظواهر العقود الشرعية وعدم الاحتكام بأمر آخر^(١).

وأجيب على هذا الاستدلال من أوجه:

الوجه الأول: عدم التسليم باعتبار الظواهر فقط عند الحكم على أفعال المكلفين - مع كونها الأصل -، إلا أن للمقاصد وقرائن الحال أثراً على عدم اعتبار الظاهر، بدليل تضافر التصوص الكثيرة التي اعتبرت مقاصدهم الظاهرة - وإن صرحوا بخلافها - في الحكم على أفعالهم وعقودهم، فـ «المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعادات، كما هي معتبرة في التقربات والعبادات، فتجعل الشيء حلالاً أو حراماً، أو صحيحاً أو فاسداً، أو صحيحاً من وجه فاسداً من وجه، كما أن القصد في العبادة يجعلها واجبة أو مستحبة أو محرمة أو صحيحة أو فاسدة، ودلائل هذه القاعدة كثيرة جداً؛ منها قوله سبحانه: ﴿وَيُؤَلِّهِنَّ أَحَقُّ بِرَبِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾^(٢)، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُنْكِحُوهُنَّ ضَرَارًا لِّنَعْدُوا﴾^(٣) فإن ذلك نص في أن الرجعة إنما ثبتت لمن قصد الإصلاح دون الضرار، ومنها قوله سبحانه: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَتْكُمْوهنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^(٤) دليل على أن الخلع المأذون فيه إذا خيف

(١) تكملة المجموع (١٥٥/١٠). (٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٢٨).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (٢٣١). (٤) سورة البقرة، الآية رقم (٢٢٩).

ألا يقيم الزوجان حدود الله...»^(١)، والأدلة في هذا الباب كثيرة جداً^(٢)، تقتضي أن الأعمال بالنيات، والمقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات، والأدلة على هذا المعنى لا تنحصر^(٣).

ووجه ثانٍ: أنه لا نزاع بعدم العلم بما في الصدور، وما تُكِنّه النفوس من مقاصدها ومراميها، وهذا «نكتة المسألة وسرُّها الأعظم، وذلك أنه لما كان هذا أمراً مخوفاً حَسِمَ الباب فيه ومُنِعَ من صورته؛ لِتَعَذُّرِ الوقوف على القصد فيه، والشرعة إذا علقت الأحكام بالأسباب الباطنة أقامت الظاهر مقامه لِتَعَذُّرِ الوقوف على القصد فيه؛ كالمشقة في السفر التي علقت عليها الرخص لما لم تنضبط علقت على صورة السفر، والعدة لما وُضعت لبراءة الرحم علقت على وجود الوفاة والطلاق، ولم يعتبر بصورة الزوجة في إمكان الوطء وعدمه وخوف الحمل والأمن منه؛ لأن ذلك ما لا يتحصّل للخلق»^(٤).

ووجه ثالثٌ: في أن هناك أحكاماً خرجت عن قاعدة أعمال القصد والمعاني، وغلب فيها الظاهر، فهي مستثناة منها لِلْحُقُوقِ بِأصلٍ أشبه ومعنى أليق، فلا تكون ناقضة لقاعدة اعتبار المعاني وتقديمها؛ ومن هذه الأحكام:

- الحكم بإسلام الكافر إذا نطق بالشهادة حال قتال^(٥)، مع كون الغالب أنه

(١) بيان الدليل على بطلان التحليل لابن تيمية (ص ١٢٧-١٢٨).

(٢) يُنظر ما تقدّم في مبحث الأصول الفقهية المانعة من الحيلة على الربا (ص ١٦٩).

(٣) قاله الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ في الموافقات (٣/ ٧-١٣)؛ وساق جملة كثيرة من الأدلة؛ منها -غير ما سبق-: «وفي الحديث: إنّما الأعمال بالنيات، وإنما لكل أمرىء ما نوى... وقال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا؛ فهو في سبيل الله... وأباح عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلْمُحْرِمِ أكل لحم الصيد ما لم يصدّه أو يُصد له؛ وهذا المكان أوضح في نفسه من أن يُستدلّ عليه».

(٤) عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي (٤/ ٢٦٠) طبعة أسفار.

(٥) في حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتَلْتُهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفاً مِنَ السَّلَاحِ، قَالَ: «أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ...». البخاري (٤٢٦٩)، ومسلم (١٥٨).

قصد مجرد عصمة دمه لا حقيقة الإسلام، ومع ذلك غلب مجرد النطق بذلك؛ لأنَّ الشريعة تشوِّف إلى الحكم بإسلامه فـ «الشارع لا مقصد له في إزهاق الأرواح، وإنما المقصد الهداية والإرشاد، فإنَّ تعدَّرت بكلِّ سبيل، تعيَّن زهوق الرُّوح طريقاً لزوال مفسدة الكفر من الوجود، ومع التلفُّظ بكلمة الحقِّ لم تتعدَّ الهداية بكلِّ طريق، بل حصل عزُّ الإسلام بانقياد المتلفُّظ بها ظاهراً، ويرجى مع ذلك أن تكون الهداية حصَلتْ بانقياد الظاهر، ولم يبق إلا الباطن، وهو مشكوكٌ أو مرجوٌّ مآلاً، إن لم يكن مرجوًّا حالاً، فقد لاح من حيث المعنى وجهُ قبول الإسلام -ولله الحمد- وأنه على وَفْق الأقيسة ومنهاج محاسن الشريعة، لا يدفعه منقولٌ ولا معقولٌ»^(١).

- قبول الرجوع عن الإقرار في الحدود التي هي من حقوق الله جلَّ وعلا وعدم قبول ذلك في حقوق الآدميين في الأموال ونحوها، مع أنَّ الأصل التسوية في كون الإقرار دليلَ إثباتٍ، ولكن قُدِّم الظاهر والقول المجرَّد في الرجوع عن الإقرار في الحدود التي هي حقٌّ لله؛ لأنَّ الشارع غلب فيها دُرَّة الشبهة، والعفو، وعدم تشوِّف الإثبات، وبألغ في الاحتياط فيها^(٢).

فتبيَّن أنَّ هناك مسائلَ اعتُبر لها أصلٌ آخر أقوى من اتِّباع القصد والمعنى فيها، فلا تكون ناقضةً لأصل اعتبار المقاصد والمعاني في المعاملات.

الدليل الثاني: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(١) تاج الدِّين ابن السَّيْكِ في الأشباه والنظائر (٢٨/١).

(٢) المنتور في القواعد للزركشي (١٨٧/١)؛ ويُنظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٠٣/٧)، الاستذكار لابن عبد البر (١٨٧/٢١)، قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المغني (٢٧٨/٧): «لا يقبل رجوع المقر عن إقراره، إلا فيما كان حدًّا لله تعالى، يُدْرَأ بالشبهات، ويحتاط لإسقاطه؛ فأما حقوق الآدميين، وحقوق الله تعالى التي لا تدرأ بالشبهات كالزكاة والكفارات، فلا يقبل رجوعه عنها، ولا نعلم في هذا خلافاً».

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْرٍ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْرٍ هَكَذَا؟»، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَا تَفْعَلْ، بَيْعُ الْجَمْعِ بِالذَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيْبًا»^(١). بَوَّبَ البغوي (ت ٥١٦ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى الْحَدِيثِ: «بَابُ الْاِحْتِيَالِ لِلْخُلَاصِ عَنِ الرَّبَا»، وَذَكَرَ مَسْأَلَةَ الْعَيْنَةِ^(٢).

ووجهه: أَنَّ الرجل أُرْشِدَ إِلَى حِيلَةٍ لِيَتَخَلَّصَ مِنَ الرَّبَا الَّذِي يَكُونُ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ، مِنْ خِلَالِ التَّوَصُّلِ إِلَى غَايَتِهِ فِي عَقْدَيْنِ وَصَفَقَتَيْنِ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الشَّرَاءِ مِنْ ذَاتِ الْمُشْتَرِي أَوْ غَيْرِهِ^(٣)، وَتَرَكَ الْاِسْتِفْصَالَ فِي مَقَامِ الْاِحْتِمَالِ يَنْزِلُ مِنْزِلَةَ الْعُمُومِ فِي الْمَقَالِ^(٤)، وَلَوْ كَانَ مُحَذَّوْرًا لَبَيَّنَ لَهُ، فَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ حَاجَتِهِ^(٥)، قَالَ النُّوْي (ت ٦٧٦ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «اِحْتِجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَصْحَابُنَا وَمُؤَافِقُوهُمْ فِي أَنَّ مَسْأَلَةَ الْعَيْنَةِ لَيْسَتْ بِحَرَامٍ، وَهِيَ الْحِيلَةُ الَّتِي يَعْمَلُهَا بَعْضُ النَّاسِ تَوْصُّلاً إِلَى مَقْصُودِ الرَّبَا، بِأَنْ يَرِيدَ أَنْ يُعْطِيَهُ مِائَةُ دَرَاهِمٍ بِمِائَتَيْنِ، فَيَبِيعُهُ ثَوْبًا بِمِائَتَيْنِ ثُمَّ يَشْتَرِيهِ مِنْهُ بِمِائَةٍ، وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «يَبِيعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِشَمْنِهِ مِنْ هَذَا»، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ الْمُشْتَرِي أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ»^(٦).

(١) رواه البخاري، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، برقم: (٢٢٠١)، ومسلم، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، برقم: (١٥٩٣).

(٢) شرح السنة (٧١/٨).

(٣) الحاوي للماوردي (٢٨٩/٥)، تكملة المجموع للسبكي (١٥٥/١٠)، التوضيح شرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٥٠١/١٤)، تحفة المحتاج للهيتمي (٢٩٠/٤). ويُنظر: المُعَلَّم بِفَوَائِدِ مُسْلِمَ لِلْمَازَرِي (٣٠٧/٢).

(٤) سبل السلام للصنعاني (٥٨/٢)، نيل الأوطار للشوكاني (٢٣٢/٥).

(٥) شفاء العليل في اختصار إبطال التحليل (ص ٩٨-٩٩)، إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان لابن القيم (١٠٢، ١٠٠/٢).

(٦) شرح صحيح مسلم (٢١/١١).

وأجيب على الاستدلال - بهذا الحديث - من أوجه:

الوجه الأول: أنه ليس في الحديث دلالة على جواز العينة؛ لأن دلالة ليست دلالة عموم، بل دلالة إطلاق؛ أي أن بابه باب المطلق والمقيّد، وليس باب العام والخاص، وهذان بابان مختلفان، فدلالة الإطلاق دلالة بدليّة، فكلّ مشمول بها يُسقط الآخر، ودلالة العموم شموليّة على الاستغراق، ولو كان بابه باب العموم لصحّ أن يُقال جاز ذلك؛ لعمومه الأمر بالشراء من المشتري وغيره، إلا أن الحديث دلالة من باب الإطلاق؛ لأنّ قوله: «ثُمَّ ابْتَغِ الدَّرَاهِمَ جَنِيًّا» نكرة في سياق الأمر تُفيد الإطلاق، والإطلاق عمومُه بدليّ لا شموليّ، فلا يشمل الإذن بالشراء من كلّ أحد، ف«لا يصحّ الاستدلال به على جواز الشراء ممن باعه تلك السلعة بعينها»^(١).

فالأمر هنا لا يقتضي الأمر بالشراء من المشتري ولا من غيره، كما لا يقتضي قبض الثمن أو تأجيله، أو كون الثمن بنقد البلد أو غيره، فإن هذه القيود خارجة عن مفهوم اللفظ^(٢)، والمطلق محتملٌ تقييدٌ ببعض أفرادِهِ، وقد دلّ الدليل على عدم إجزاء الشراء من المشتري هنا^(٣).

الوجه الثاني - وهو متعلّق بما سبق -: أن المقصود من الحديث بيان الطريق التي يحصل بها شراء التمر الجيّد لمن عنده رديءٌ، وهو أن يبيع الرديء بثمر ثم يبتاع بالثمن جيّداً، ولم يتعرض لشروط البيع ولا موانعه، فلا معنى للاحتجاج بهذا الحديث على نفى شرطٍ مخصوصٍ، كما لا يُحتجّ به على نفى سائر الشروط، وهذا بمنزلة الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٤٠١).

(٢) شفاء العليل في اختصار إبطال التحليل (ص ٩٨-٩٩)، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لابن القيم (٢/ ١٠٠).

(٣) المفهم للقرطبي (٤/ ٤٨٣)، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لابن القيم (٢/ ١٠٢-١٠٣).

مِنَ الْفَجْرِ^(١)، على جواز أكل كل ذي نابٍ من السباع ومخلبٍ من الطير، وعلى حِلِّ ما اختلف فيه من الأشربة، ونحو ذلك، وذلك أبطل الاستدلال، فلا تعرّض في اللفظ لذلك، ولا أريد به تحليل مأكول ومشروب، وإنما أريد به بيان وقت الأكل والشرب وانتهائه^(٢).

الوجه الثالث: أنه لو فرض في الحديث عموم لفظي فهو مخصوص بصورة لا تُعدُّ، فكل بيع فاسد فهو غير داخل فيه، فكذا تخصّص منه صورة العينة للأدلة فيها^(٣).

مأخذ المانعين من (العينة العكسية) وتعليقهم:

أنها ذريعة إلى ربا النسئة والديون، وحيلة على بيع مئة حالة بأكثر منها مؤجلة، فمأخذ منعها هو مأخذ منع العينة الثنائية، سواء بسواء.

وقد سبق بيان الأدلة على منع الحيل، وأن الشريعة سدّت هذا الباب واحتاطت له، ومنعت الذرائع إلى المحرمات، في جملة من الأدلة الخاصة والعامة^(٤).

ومن أهم الأدلة الخاصة في العينة ما يلي:

الدليل الأول: حديث أبي إسحاق السبيعي، عن امرأته، أنها دخلت على عائشة رضي الله عنها في نسوة فسألتها امرأة فقالت: يا أم المؤمنين، كانت لي جارية، فبعتها من زيد بن أرقم رضي الله عنه بثمان مائة إلى أجل، ثم اشتريتها منه بست مائة، فنقدته الستماية، وكتبت عليه ثمان مائة، فقالت عائشة رضي الله عنها: «بس والله ما اشتريت، وبس والله ما اشتري، أخبرني زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٧).

(٢) شفاء العليل في اختصار إبطال التحليل (ص ٩٨-٩٩)، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لابن

القيم (٢/ ١٠٠-١٠١).

(٤) يُنظر: (ص ١٦٩).

(٣) المرجع السابق.

يُتَوَبَّ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ لِعَائِشَةَ: أَرَأَيْتِ إِنْ أَخَذْتُ رَأْسَ مَالِي وَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْفَضْلَ؟ قَالَتْ: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى﴾ الْآيَةُ، أَوْ قَالَتْ: ﴿وَإِنْ تُبْتَمَرْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ الْآيَةُ^(١).

والاستدلال يقرر بوجهين:

الأول - في الثبوت -: وهو أن الأثر ثابت، ويحتج به، ومحكوم بصحته، وسبق تقرير ذلك مطوَّلاً^(٢).

الثاني - في الدلالة -: وهو أن الأثر يقتضي المنع من هذه المعاملة، مع أنها وقعت مكتملة لشرائط البيع المعتبرة، ولأركانها وشروطه الخاصة، بل إنها خلَّت من قصد الحيلة على الربا، فأطرافها ليسوا من أهل العينة، فإن زيداً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ما قصد ذلك ولا المرأة التي باعته، بل لم يقع العقد الثاني برُمته عن قصد، وإنما وقع اتفاقاً كما هو سياق القصة^(٣)، ومع ذلك جاء النهي عنه حَسَماً للمادة، وسدّاً للذريعة الظاهرة.

«ومعلوم أن هذا قطعٌ بالتحريم وتغليظٌ له، ولولا أن عند أم المؤمنين علماً من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تستريبُ فيه أن هذا محرَّم لم تَسْتَحِزْ أن تقول مثل هذا الكلام بالاجتهاد، لا سيما إن كانت قصدت أن العمل يبطل بالردة، واستحلال مثل هذا كفر؛ لأنه من الربا واستحلال الربا كفر، لكن عذرُ زيد أنه لم يعلم أن هذا محرَّم، ولهذا أمرت بإبلاغه، فمن بلغه التحريم وتبين له ذلك ثم أصرَّ عليه لزمه هذا الحكم، وإن لم تكن قصدت هذا، فإنها قصدت أن هذا من الكبائر التي يقاوم إثمها ثواب الجهاد فيصير بمنزلة من عمل حسنة وسيئة بقدرها فما كأنه عمل شيئاً، ومعلوم أن

(١) سبق تخريجه (ص ١٧٧). (٢) (ص ١٧٧) وما بعدها.

(٣) ففي رواية الدارقطني (٤٧٧/٣)، برقم: (٣٠٠٢) والبيهقي أيضاً في سننه (٣٣٠/٥)، برقم: (١٠٩٠٩): «يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ وَإِنِّي بَعْتُهَا مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ الْأَنْصَارِيِّ بِثَمَانِمِائَةٍ دِرْهَمٍ إِلَى عَطَائِهِ، وَأَنَّهُ أَرَادَ بَيْعَهَا فَأَبْتَعْتُهَا مِنْهُ بِسِتِّمِائَةٍ دِرْهَمٍ نَقْدًا...».

هذا لو كان مما يسوغ فيه الاجتهاد إذا لم يكن مأثماً، فضلاً عن أن يكون صغيرة، فضلاً عن أن يكون من الكبائر، فلماً قطعت بأنه من الكبائر وأمرت بإبلاغه ذلك علم أنها علمت أن هذا لا يسوغ فيه الاجتهاد، وما ذاك إلا عن علم، وإلا فالاجتهاد لا يُحرّم الاجتهاد»^(١).

وقد نوقش أثر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بعدة أوجه من المناقشة:

نوقش أولاً: أنه لا يثبت لضعفه، كذا أشار الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره^(٢)؛ وأجيب: بأن الأثر ثابت وقوي؛ لما سبق تقريره في تخريجه، وما مرّ قريباً في وجه دلالة^(٣).

ونوقش ثانياً: أن عائشة لم تلحق الوعيد بزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لأجل الحيلة على الربا، وإنما لأجل البيع إلى العطاء، والعطاء أجله مجهول^(٤)؛ وأجيب هذا من وجهين:

الوجه الأول: أن الأثر لا يقتضي هذا المعنى بالتأمل في ألفاظه وتتبعها^(٥)، فإن المرأة قالت لعائشة: أَرَأَيْتِ إِنْ أَخَذْتُ رَأْسَ مَالِي وَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْفُضْلَ؟ فَقَالَتْ: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى﴾ الآية، أَوْ قَالَتْ: ﴿وَإِنْ تَبَيَّنَ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ الآية، مما يدل على أن السياق كله في وجود الربا، لا لأجل جهالة

(١) شفاء العليل في اختصار إبطال التحليل للبعلي (ص ٥٢)، إعلام الموقعين لابن القيم (٣/ ١٣٣). ويُنظر: في تقرير الدلالة: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣/ ١١٥)، التجريد للقدوري (٥/ ٢٥١٥)، الاستذكار لابن عبد البر (١٩/ ٢٤)، المتقى للباقي (٤/ ١٦٦)، المبدع لابن مفلح (٤/ ٤٨)، شرح المتقى للبهوتي (٢/ ٢٥).

(٢) الأم (٣/ ٣٨-٣٩). (٣) جواباً على من قال بِنَكَارَتِهِ.

(٤) كذا حمله الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، الأم (٣/ ٣٩، ٧٩)، مختصر المزني (٨/ ١٨٣)، معرفة السنن والآثار للبيهقي (٨/ ١٨٣).

(٥) الذي وقع للإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ وذكره في كتبه ليس فيه ذكرٌ لتبَيَّنَ الأثر الذي يظهر به ظهوراً بيناً حمله على الربا لا الجهالة.

الأجل^(١)، من وجهين:

- قول المرأة، ففيه ذكر لرأس المال والزيادة عليه، وهذا إنما يكون في الربا.
- وجواب عائشة، بذكر آيات الربا، وجوابها ملاقي لسؤال المرأة.

الوجه الثاني: أن البيع إلى العطاء جهالته مُحتملةٌ، وهو مما اختلف فيه السلف، وجاء عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ جَوَازُهُ^(٢)، بل روي عن أمّهات المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ ذلك^(٣)، وعائشة داخلة فيهن^(٤)، فكل ما سبق يقتضي اقتضاءً قوياً ظاهراً أن الأثر في الربا لا في الجهالة.

وَنُوقِشَ ثَالِثًا: بَأَنَّهُ لَوْ صَحَّ حُمْلُهُ عَلَى الرِّبَا، فَلَيْسَ قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِأُولَى أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ فِعْلِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٥)؛ وَأُجِيبَ: أَنَّ الْحُجَّةَ لَيْسَتْ فِي قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مُقَابَلَةً لِفِعْلِهِ، بَلْ فِيمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهَا وَيَقْتَضِيهِ مِنَ التَّوْقِيفِ، وَأَنَّهَا اخْتَصَّتْ دُونَهُ بِعِلْمٍ فِي ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلِذَا أَمَرَتِ الْمَرْأَةُ بِإِخْبَارِهِ حُكْمَ الْمَسْأَلَةِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ خِلَافُهُ لَهَا؛ إِذْ كَانَ بَنَى فِعْلَهُ عَلَى الْأَصْلِ الْعَامِّ فِي حُلِّ الْبَيْعِ^(٦)،

(١) شرح الزركشي على الخرقى (٣/ ٦٠٤). ويُنظر: التجريد للقدوري (٥/ ٢٥٢١)، العناية شرح الهداية للبابرتي (٦/ ٣٢٣)، تكملة المجموع للسبكي (١٠/ ١٥٤).

(٢) بَوَّبَ أَبُو بَكْرٍ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنُفِ بِأَبَا فَيْمَنْ رَخِصَ بِالشَّرَاءِ إِلَى الْعَطَاءِ، فِي كِتَابِ الْبَيْعِ وَالْأَقْضِيَةِ؛ وَذَكَرَ فِيهِ آثَارًا عَنِ السَّلَفِ.

(٣) رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنُفِهِ، بِرَقْمٍ: (٢٠٦٢٧) عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ حَبِيبٍ: «أَنَّ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ كُنَّ يَشْتَرِينَ إِلَى الْعَطَاءِ».

(٤) يُنظر: الجواهر النقي على سنن البيهقي لابن التركماني (٥/ ٣٣١).

(٥) الأم (٣/ ٣٩، ٧٩)، مختصر المزني (٨/ ١٨٣)، الحاوي للماوردي (٥/ ٢٨٩).

(٦) التجريد للقدوري (٥/ ٢٥١٧-٢٥١٨)، المبسوط للسرخسي (١٣/ ١٢٢)، شفاء العليل في اختصار إبطال التحليل للبعلي (ص ٥٢) إعلام الموقعين لابن القيم (٣/ ١٣٣).

ولو كانت المسألة من مسائل الاجتهاد لما قالت قولها ذاك^(١).

الدليل الثاني: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ»^(٢).

وتفسير البيعتين في بيعَةٍ -على الأظهر-: أَنَّهَا بَيْعُ الْعَيْنَةِ وما جرى مجراها في الحيل^(٣)، بأن يقول: أبيعُكَها بمائةٍ إلى سنةٍ على أن أشتريها منك بثمانين حالةً، وهذا المعنى هو الأكثر ظهوراً ومطابقةً للحديث، وذلك لثلاثة أمور:

- (١) شفاء العليل في اختصار إبطال التحليل للبعلي (ص ٥٢).
- (٢) رواه أبو داود في سننه، باب فيمن باع بيعتين في بيعَةٍ، برقم: (٣٤٦١)، والترمذي في جامعه، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعَةٍ، برقم: (١٢٣١)، والنسائي في المجتبى، باب بيعتين في بيعَةٍ، برقم: (٤٦٣٢)، وفي الكبرى، برقم: (٦١٨٣)، وأحمد في مسنده، برقم: (٩٥٨٤)، و(١٠١٤٨) و(١٠٥٣٥). والحديث صحيح؛ قال الترمذي على إثره: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح؛ وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وابن عمر، وابن مسعود»؛ وصححه البغوي في شرح السنة (١٤٣/٨)، وابن الملقن في البدر المنير (٤٩٦/٦)، وروى من بعض طرقه بلفظ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، فَلَهُ أَوْ كَسَهُمَا أَوْ الرِّبَا»؛ وقد سبق تخريجها (ص ١٤٩)، وحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه أحمد في المسند (٣٧٨٣)؛ ولفظه: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَفَقَتَيْنِ فِي صَفَقَةٍ وَاحِدَةٍ»، وفي لفظ: «صَفَقَتَانِ فِي صَفَقَةٍ رِبَا» عند ابن حبان (١٠٥٣) وغيره. وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥٣٩٥)، ولفظه: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُحِلَّتْ عَلَى مَلِيٍّ فَأَتْبَعُهُ، وَلَا تَبِعَ بَيْعَتَيْنِ فِي وَاحِدَةٍ». وحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخرجه الإمام أحمد وغيره، وسبق (ص ١٤٦)، ولفظه: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَعَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ، وَعَنْ رِبْحٍ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَعَنْ بَيْعٍ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٧١/٢٠): «هذا الحديث مسند متصل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن حديث ابن عمر، وحديث ابن مسعود، وحديث أبي هريرة، وكلها صحاح من نقل العدول».
- (٣) جامع المسائل لابن تيمية (٢٢٥/١)، مجموع الفتاوى (٣٤٩/٢٠)، تهذيب السنن (٢٤٧/٩)، إعلام الموقعين (١١٩/٣). ويُنظر: في تفسير ذلك: العقود المالية المركبة د. العمراني (ص ٧٩)، وما يأتي في المناقشة.

- أن فيه بيعتين، حقيقتهما راجعة إلى بيعة واحدة.
- أنه بمعنى النهي عن شرطين في بيع؛ حيث إن هذا النهي عن الشرطين في بيع لم يقع ذكره سويًا في حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مع النهي عن بيعتين في بيعة، وإنما يقع في الحديث أحدهما، مما يُقَوِّي كونهما بمعنى واحد هو الجمع بين عقدين أو شرطين للوصول إلى الربا^(١).
- أنه مطابق لرواية: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا أَوْ الرِّبَا»^(٢)، وأوكُسُهُما: أي: أقلهما، وهو الثمن الأقل من البيعتين، فإنه إما أن يأخذ الثمن الزائد فيربي، أو الثمن الأول فيكون هو أوكُسُهُما، وهو مطابق لصفقتين في صفقة، فإنه قد جمع صفقتي النقد والنسيئة في صفقة واحدة ومبيع واحد، وهو قصد بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها، ولا يستحق إلا رأس ماله، وهو أوكس الصفقتين، فإنه إن أبى إلا الأكثر كان قد أخذ الربا^(٣).

وقد يُناقش هذا الاستدلال:

أن العلماء المتقدمين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يُفسِّروا البيعتين في بيعة بيع العينة، وإنما فسَّروه بترديد البيع بين نقد ونسيئة، إن كان بنقد فيكذا، وإن كان نسيئة فيكذا - وهو الأشهر -، وفسَّره بعضهم بالبيع مع اشتراط عقد آخر، وفسَّره بعضهم بقول الرجل

- (١) يُنظر: المراجع الآتية، وغريب الحديث لابن قتيبة (١/١٩٨).
- (٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق؛ وهذه الرواية عند أبي داود، برقم: (٣٤٦١)، والحاكم في المستدرک، برقم: (٢٢٩٢)، وابن حبان في صحيحه، برقم: (٤٩٧٤)، وفيها تفرَّد قد تُكَلِّم فيها، وسبق تخريجها (ص ١٨٩).
- (٣) جامع المسائل لابن تيمية (١/٢٢٥)، مجموع الفتاوى (٢٠/٣٤٩)، تهذيب السنن (٢٤٧/٩)، إعلام الموقعين (٣/١١٩).

لآخر: اشترى هذه السلعة بنقدٍ لأشترىها منك بأجل^(١)، وحمله طائفةٌ منهم على عددٍ من هذه المعاني السالفة، ليس على وجه الانفراد^(٢).

وعلى هذا، فحمل الحديث على (العينة) حملٌ حادثٌ فلا يصحُّ، لاستلزامه إبطال تأويل المتقدمين جميعاً^(٣)، وقد حُكي الاتفاق على عدم جواز إبطال جميع التأويلات المتقدمة؛ لأن ذلك مستلزمٌ خلو السابقين من إصابة الحق، وهذا مُحالٌ^(٤)، قال الإمام أحمد رحمه الله: «يلزم من قال: يخرج من أقاويلهم إذا اختلفوا، أن يخرج من أقاويلهم إذا أجمعوا»^(٥).

(١) يُنظر: الموطأ لمالك (١٩٣/٢)، الأم للشافعي (٣/٣٤، ٧٥، ٧٨)، مصنف عبد الرزاق (١٣٦-١٣٩)، غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (١٢٨-١٢٩، ٢٧٠)، مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٧/٤)، مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن منصور (٢٩٤٨/٦)، معرفة السنن والآثار للبيهقي (٨/١٥٧)، معالم السنن للخطابي (٣/١٢٢-١٢٣)، الأوسط لابن المنذر (١٠/١١٢-١١٤)، التمهيد لابن عبد البر (٢٤/٣٩٠-٣٩٣)، المبسوط للسرخسي (١٣/١٦).

(٢) كمالك رحمه الله حيث حمله على المعنى الأول والثالث، والشافعي رحمه الله على المعنى الأول والثاني.

(٣) يُنظر: العقود المالية المركبة د. عبد الله العمراني (ص ٨٨)، وفي التمويل بواسطة بيع العينة د. عبد الله الحِمادي (ص ١٦٤)؛ أوردته على وجه الاعتراض ثم أجاب عليه بوجه مفاده أنه لا يلزم أن يستوعب المتقدمون جميع المعاني التي يدل عليها نصٌّ معيّن، فإن أورد عالمٌ متأخراً معنيّ يُناسب السياق ولا يقتضي إبطال جميع المعاني التي ذكرها السابقون؛ كان ذلك مقبولاً.

(٤) يُنظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (٢/٤٤-٤٥)، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (٤/١١٣)، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/٤٣٥)، البرهان للجويني (١/٢٧٣).

(٥) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (٤/١١٣)؛ يعني بذلك الصحابة الكرام رضي الله عنهم؛ وهذا اللازم صالح لكل طبقة على من بعدهم.

والجواب على ما سبق من وجهين:

الأول: أن تفسير البيعتين في بيعه بـ (العينة)، هو تفسير مركب من أقاويل المتقدمين، ولا يقتضي بطلانها جميعاً؛ لأنَّ العينة فيها بيعان: (نقدٌ ونسيئةٌ)، وهذا جزءٌ من التأويل الأشهر عند المتقدمين، إلا أنَّ المتقدمين جعلوا ذلك من قبيل التردد بين ثمنين، ومن فسره بالعينة جعله ترديداً في عقدَيْن، والعينة فيها شرطٌ ضمنيٌّ أو صريحٌ في أن يبيعه ثمَّ يشتري منه، وهذا داخلٌ في قول من قال: إنَّ البيعتين في بيعه هي اشتراطٌ عقدٍ في عقد، فصورةُ العينة داخلَةٌ في المعاني التي ذكرها المتقدمون، على وجه الانفراد وعلى وجه التركيب أيضاً.

والوجه الثاني: أن تفسير المتقدمين لـ (بيعتين في بيعه) على -الوجه الأشهر- وهو قول الرجل: (بعْتُكَ بنقْدٍ كذا ونسيئةٍ كذا) محتملٌ لصورة العينة احتمالاً جيداً؛ لأنَّ هذا التفسير إما أن يُراد به التردد بين ثمنين في بيع واحدٍ من غير بُتٍّ، مما يقتضي جهالة الثمن الذي وقع عليه البيع، أو يحتمل كذلك أنَّه باعه البيع الأول بنقْدٍ كذا، والبيع الثاني الذي به ترجع السلعة إليه نسيئةً بكذا، وهي صورةُ العينة؛ فيكون المعنى: «بعْتُكَ نقْدًا بكذا، وبعْتُكَ -أي اشتريتُ منك السلعة- نسيئةً بكذا»، وذلك أنَّ (البيع) من ألفاظ الأضداد، يُطلق على من باع وعلى من اشترى أيضاً، وبرهان كون البيع يُطلق -كذلك- على شراء المشتري ما يلي:

١ - قال أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «كان أبو عبيدة وأبو زيد^(١) وغيرهما من أهل العلم، يقولون: إنما النِّهْي في قوله: «لا يَبِعُ على بيع أخيه»^(٢)

(١) أبو عبيدة: مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى النَّيَّيُّ مَوْلَاهُمْ؛ شَيْخُ أَبِي عُبَيْدٍ، صَاحِبُ لُغَةٍ وَتَصَانِيفٍ. تُوْفِيَ سَنَةَ ٢٠٩هـ، وأبو زيد: الْأَنْصَارِيُّ سَعِيدُ بْنُ أَوْسٍ؛ شَيْخُ أَبِي عُبَيْدٍ، إِمَامٌ فِي اللُّغَةِ، وَصَاحِبُ تَصَانِيفٍ. تُوْفِيَ سَنَةَ ٢١٥هـ). يُنْظَرُ: سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ لِلذَّهَبِيِّ (٩/ ٤٤٥)، (٩/ ٤٩٤).

(٢) فِي الصَّحِيحَيْنِ: «لَا يَبِعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»؛ الْبُخَارِيُّ =

إنّما هو: لا يشتري على شراء أخيه، فإنّما وقع النهي على المشتري لا على البائع؛ لأنّ العرب تقول: بعث الشيء بمعنى اشتريته، وليس للحديث عندي وجه غير هذا؛ لأنّ البائع لا يكاد يدخل على البائع، هذا قليل في معاملة الناس... وإنّما المعروف أن يُعطي الرجل الرجل بسلعته شيئاً، فيجيء مشتري آخر، فيزيد عليه... ومثله أنّه نهى عن الخطبة كما نهى عن البيع، فقد علّمنا أنّ الخاطب طالب بمنزلة المشتري، فوقع النهي على الطالبين دون المطلوب إليهم، وقد جاء في أشعار العرب أن قالوا للمشتري: بائع؛ ومنه:

وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تَبِعْ لَهُ بَتَاتًا وَلَمْ تَضْرِبْ لَهُ وَقْتَ مَوْعِدٍ^(١)
قوله: (لم تبّع له): أي لم تشتّر له.
وقال الحطيئة^(٢):

وَبَاعَ بَيْنَهُ بَعْضُهُمْ بِخُشَارَةٍ وَبَعَتْ لِدُيَّانَ الْعَلَاءِ بِمَالِكََا
قوله: (وباع بينه بعضهم بخشارة) هو من البيع، يذمه به.
وقوله: (وبعت لدَيَّانَ العلاء بمالكَا)، يقول: اشتريت لقومك العلاء - أي الشرف - بمالك^(٣).

٢- وقال أبو منصور الأزهري الشافعي (ت ٣٧٠هـ): «البَّيعَان بالخيار ما لم

= (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٢).

- (١) البيت لطرفة بن العبد من مُعلّفته. يُنظر: جمهرة أشعار العرب لأبي زيد القرشي (ص ٣٤٢).
(٢) الحطيئة الشاعر (٣٠-٣٠٠هـ): جرول بن أوس بن مالك، لقب بالحطيئة لقربه من الأرض، فإنه كان قصيراً، وهو من فحول الشعراء وفصحائهم، عاش دهرًا في الجاهلية وصدراً في الإسلام، ودخل على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، توفي أوائل الثلاثين الهجرية. يُنظر: تاريخ الإسلام للذهبي (١٨٦/٢) فوات الوفيات لابن شاعر (١/٢٧٦).
(٣) غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (٣/٣٧٥-٣٧٩).

يتفرقا»، البيعان هما البائع والمشتري، وكل واحد منهما يبيع وبائع، وقال أبو عبيد: البيع من حروف الأضداد في كلام العرب، يُقال: باع فلان إذا اشترى، وباع من غيره^(١).

٣- قال ابن فارس (ت ٣٩٥هـ) في مقاييس اللغة^(٢): «الْبَاءُ وَالْيَاءُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ يَبِيعُ الشَّيْءَ، وَرُبَّمَا سُمِّيَ الشَّرَى بَيْعًا».

٤- وفي الصحاح مادة (بيع)^(٣): «بَعْتُ الشَّيْءَ: شَرَيْتُهُ، أَيْعُهُ بَيْعًا وَمَبِيعًا، وَبِعْتُهُ أَيْضًا اشْتَرَيْتُهُ، وَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ، قَالَ الْفَرَزْدَقُ^(٤):

إِنَّ الشَّابَّ لَرَابِحٌ مَنْ بَاعَهُ وَالشَّيْبُ لَيْسَ لِبَائِعِيهِ تِجَارٌ
يعني: من اشتراه».

فتبين مما سبق نقله: احتمالية هذا التوجيه، وأن التفسير -الأشهر- عند المتقدمين لبيعتين في بيعه بقولهم: «بِنَقْدٍ بَكْدًا، وَبِنَسِيئَةٍ بَكْدًا»، يحتمل هذا المعنى، بكون المقصود في أحد البيعين شراء البائع للسلعة، فتكون صورة العينة بعينها، ويعضد ما سبق، أن جملة من نصوص المتقدمين -الذين فسروا بيعتين في بيعه- تحتمل هذا التوجيه؛ ومن ذلك:

١- تفسير سَمَاكُ بْنُ حَرْبٍ^(٥) (ت ١٢٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «الرَّجُلُ يَبِيعُ الْبَيْعَ

(١) تهذيب اللغة للأزهري (٣/ ١٥٠-١٥١).

(٢) (٣٢٧/١). (٣) الصحاح للجوهري (ت ٣٩٣هـ) (٣/ ١١٨٩).

(٤) الفرزدق الشاعر (١١٠-١١٠هـ): أبو فراس، همام بن غالب بن صعصعة التميمي، شاعر عصره، كان سيدًا جوادًا فاضلاً وجيهاً عند الخلفاء والأمراء، ونظمه في الذروة. يُنظر: معجم الشعراء للمرزباني (ص ٤٨٦)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٩٠).

(٥) سَمَاكُ بْنُ حَرْبٍ (١٢٣-١٠٠هـ): سَمَاكُ بْنُ حَرْبٍ ابن أوس بن خالد بن نزار بن معاوية الذهلي البكري، أبو المغيرة الكوفي، الحافظ، الإمام الكبير، أدرك ثمانين صحابياً، وكان فصيحاً =

فَيَقُولُ: هُوَ بِنَسَاءٍ بَكَذَا وَكَذَا وَهُوَ بِنَقْدٍ بَكَذَا وَكَذَا»^(١).

٢- تفسير عبد الوهاب بن عطاء^(٢) (ت ٢٠٤ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «يعني يقول: هو لك بنقد بعشرة، وبنسيئة بعشرين»^(٣).

٣- تبويب الإمام النسائي (ت ٣٠٣ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ على الحديث بقوله: «يُعْتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: أَيْبِعُكَ هَذِهِ السَّلْعَةَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ نَقْدًا، وَبِمِائَتِي دِرْهَمٍ نَسِيئَةً»^(٤).

٤- تبويب ابن حبان (ت ٣٥٤ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، بقوله: «ذكر الزجر عن بيع الشيء بمئة دينار نسيئة وبتسعين دينارًا نقدًا»^(٥).

وإن كان هذا المعنى غير محتمل في أحوال أخرى صُرح فيها بمعنى التردد بين ثمنين من غير بُت، -وهو الاحتمال الأظهر- ومن ذلك:

١- التفسير المدرج في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَفَقَتَانِ فِي صَفَقَةٍ رِبَاً،

= عالماً بالشعر وأيام الناس، قال أبو حاتم: صدوق ثقة، روى له مسلم وأصحاب السنن. يُنظر: تاريخ بغداد للخطيب (١٠/ ٢٩٦)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٤٥)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٢٣٢/ ٤).

(١) عند الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٨٧٩)، برقم: (٣٨٥٩) ط المكنز الإسلامي، (٦/ ٣٢٥)، برقم: (٣٧٨٣) ط الرسالة. وتفسير سماك على إثر روايته لحديث ابن مسعود «صَفَقَتَانِ فِي صَفَقَةٍ رِبَاً».

(٢) (٢٠٠-٢٠٤ هـ)؛ عبد الوهاب بن عطاء البصري الخفاف، أبو نصر مولى بني عجل، سكن بغداد، قال الذهبي: «صدوق، عابد، محدث»، خرّج له مسلم وأهل السنن وأحمد، توفي سنة (٢٠٤ هـ). يُنظر: تاريخ بغداد للخطيب (١١/ ٢١)، سير أعلام النبلاء (٩/ ٤٥١).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٥٦٠)، رقم (١٠٨٧٨). وتفسير عبد الوهاب على إثر روايته لحديث أبي هريرة «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ».

(٤) المجتبى - السنن الصغرى - (٩/ ٢٩٥)، والكبرى (٦/ ٦٧).

(٥) صحيح ابن حبان (١١/ ٣٤٧).

أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: إِنْ كَانَ يَنْقُدُ فَبِكَذَا، وَإِنْ كَانَ يَنْسِيئُهُ فَبِكَذَا»^(١).

٢- تفسير الشافعي (ت ٢٠٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «وهي: أن أبيعك على أن تبيعني، ومنه أن أقول: سلعتي هذه لك بعشرة نقدًا أو بخمسة عشر إلى أجلٍ»^(٢).

٣- تفسير أبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «معناه: أن يقول الرجل للرجل: أبيعك هذا الثوب بالنقد بكذا، وبالتأخير بكذا، ثم يفترقان على هذا الشرط... فإذا فارقه على أحد الشرطين بِعَيْنِهِ، فليس ببيعتين في بيعه»^(٣).

٤- قول الإمام الترمذي (ت ٢٧٩هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد فسّر بعض أهل العلم، قالوا: ببيعتين في بيعه أن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقدٍ بعشرة، وبنسيئةٍ بعشرين، ولا يُفَارِقُهُ على أحد البيعتين، فإذا فَرَقه على أحدهما فلا بأس»^(٤).

والمقصود مما سبق: بيان أن حمل البيعتين في بيعه على (بيع العينة) يحتمله كلامُ الأئمة المتقدمين، فليس هو تفسيرًا حادًا بإطلاقٍ^(٥).

الدليل الثالث - على تحريم العينة -:

حديثُ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا

(١) «إِنْ كَانَ... وَإِنْ كَانَ» لا تحتملُ إلا التردُّدُ بينَ ثَمَنَيْنِ؛ وهذا التفسيرُ يُحتملُ أن يكونَ من كلامِ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ وهو الراوي للحديث وقد سبق في رواية الإمام أحمد التمييز والفصل بين روايته وتفسيره، وقد يكون من كلام غيره من الرواة، وهذه الرواية عند أبي بكر ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٧/٤)؛ باب (الرجل يشتري من الرجل المبيع فيقول: «إِنْ كَانَ يَنْسِيئُهُ فَبِكَذَا، وَإِنْ كَانَ يَنْقُدُ فَبِكَذَا»)، برقم: (٢٠٤٥٤).

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي (١٥٧/٨).

(٣) غريب الحديث (١٢٨/٥-١٢٩). (٤) جامع الترمذي (٥٢٤/٢).

(٥) قد استشكل كونُ التفسير الأظهر والأكثر ملائمةً لمعنى الحديث -وهو أن البيعتين في بيعه محمولٌ على بيع العينة- لم يظهر إلا في القرن الثامن الهجري، وما سبق إيراده اجتهادٌ في الجواب على هذا الإشكال.

تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضَيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»^(١).

قال ابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا وعيدٌ يدلُّ على التحريم»^(٢).

وقد يُناقش بضعفه وعدم صحَّته^(٣)، ويُجاب: بأنه صالحٌ للاعتضاد مع غيره من الآثار في الباب.

الدليل الرابع: أَنَّ بَيْعَ الْعَيْنَةِ حِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ وَقَرِيبَةٌ إِلَى الرِّبَا الْقَطْعِيِّ الصَّرِيحِ، مِنْ خِلَالِ تَوْسِيطِ سَلْعَةٍ غَيْرِ مَقْصُودَةٍ وَلَا مُرَادَةٍ، مِنْ خِلَالِ بَيْعِ مِئَةٍ نَقْدًا بِأَكْثَرِ مِنْهَا نَسِئَةً، وَالشَّرِيعَةُ حَسَمَتْ بَابَ الْحِيلِ عَلَى الْمَحْرَمَاتِ، وَسَدَّتْ الذَّرَائِعَ إِلَيْهَا، وَلَمْ تَصِرْ إِلَى ظَوَاهِرِ الْعُقُودِ وَصُورِهَا الْخَارِجِيَّةِ، بَلْ اعْتَبَرَتْ مَقَاصِدَ الْعَاقِدِينَ وَأَغْرَاضَهُمْ مِنَ الْعَقْدِ وَجَعَلَتْ لَذَلِكَ أَثْرًا فِي صَحَّتِهِ وَفَسَادِهِ، وَ«الْقَوْلُ بِتَحْرِيمِ الْحِيلِ قَطْعِيٌّ لَيْسَ مِنْ مَسَائِلِ الْجِهَادِ؛ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى الْمَنْعِ مِنْهَا بِكَلَامِ غَلِيظٍ يُخْرِجُهَا مِنْ مَسَائِلِ الْجِهَادِ،

(١) رواه أبو داود في سننه، بابٌ في النهي عن العينة، برقم: (٣٤٦٢)، والحديث قوَّاهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالْأَشْهُرُ عَنْهُمْ ضَعْفُهُ؛ قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ الْفَاسِي عَنْ إِسْنَادٍ لِلْحَدِيثِ: «رِجَالُهُ ثِقَاتٌ» بَيَّنَّ الْوَهْمَ وَالْإِيهَامَ (٥/٢٩٦)، وَنَقَلَهُ الزَّيْلَعِيُّ فِي نَصَبِ الرَّايَةِ مُقْرَأً لَهُ (٤/١٧)، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي عَنْ إِسْنَادٍ لِلْحَدِيثِ: «رِجَالُ إِسْنَادِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ» الْمَحْرَرُ (١/٤٨٧)، وَجَوَّدَ إِسْنَادَهُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي الْقَوَاعِدِ النُّورَانِيَّةِ (ص ١٧٥)، وَفِي بَطْلَانِ التَّحْلِيلِ (ص ١٠٩)، مَعَ الْإِشَارَةِ إِلَى وَجْهِ إِعْلَالِهِ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ (٣/٤٥): «وَعِنْدِي أَنَّ إِسْنَادَ الْحَدِيثِ الَّذِي صَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ مَعْلُومٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُلْزَمُ مِنْ كَوْنِ رِجَالِهِ ثِقَاتٍ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا»، وَذَكَرَ وَجْهَ إِعْلَالِهِ، وَقَالَ فِي الْبُلُوغِ (ص ٣٢١): «فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ». وَيَنْحُوهُ قَالَ الْحَافِظُ الْمَنْدَرِيُّ فِي مَخْتَصَرِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٢/٤٧٥)، وَجَعَلَهُ الذَّهَبِيُّ فِي مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ (٤/٥٤٧) مِنْ مَنَاقِيرِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ. لَكِنْ قَدْ قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ: «أَسَانِيدُ الْحَدِيثِ تَبَيَّنَ أَنَّ لَهُ أَصْلًا مَحْفُوظًا عَنْ ابْنِ عَمَرَ» بَطْلَانِ التَّحْلِيلِ (ص ١٠٩-١١٠).

(٢) الْمَغْنِي (٦/٢٦٣)؛ وَيُنْظَرُ: بَطْلَانِ التَّحْلِيلِ لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ص ١١١)، الذَّخِيرَةُ لِلْقِرَافِيِّ (٥/٢٠).

(٣) يُنْظَرُ مَا سَبَقَ فِي تَخْرِيجِهِ قَبْلَ سَطُورِ.

ولا اتفاق السلف على أنها بدعةٌ محدثة، فلا يجوز تقليدٌ من يُفتي بها، ويجبُ نقضُ حكمه^(١).

وخلاصة جميع ما سبق: أنَّ العينةَ محرمةٌ، «فإن المؤمنَ يعلم بالاضطرار أن نبيَّ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن ممن يُعلم هذه الحيل ويُفتي بها هو ولا أصحابه، وأنها لا تليقُ بدين الله أصلاً، وهذا القدرُ لا يحتاج إلى دليلٍ أكثر من معرفة حقيقة الدين»^(٢)، ولا فرق بين صورة العينة الثنائية والعينة العكسية في التحيل على الربا، إلا أنَّ صورة العينة الثنائية أقوى وأكثر شيوعاً عند أهل الحيل، وذلك أنهم يُقيمون العدة للمداينة من خلال سلعة يملكونها، بخلاف (عكس العينة) التي يكون المدين فيها هو صاحب السلعة.

يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «هي كمسألة العينة، سواءً، وهي عكسها صورة، وفي الصورتين قد ترتب في الذمة دراهم مؤجلة بأقل منها نقداً، لكن في إحدى الصورتين البائع هو الذي اشتغلت ذمته، وفي الصورة الأخرى المشتري هو الذي اشتغلت ذمته، فلا فرق بينهما»^(٣).

وقول بعض الفقهاء^(٤): يُحتمل جواز العينة العكسية إذا لم يكن ذلك حيلة ولا مواطاةً ووقع اتفاقاً، لوجود الفرق بين العينة الثنائية وعكسها من وجهين:

الأول: أنَّ النصَّ وردَ في العينة الثنائية، كما في أثر عائشة مع زيد بن أرقم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فيبقى ما عداها على أصل الجواز.

(١) بيان الدليل على بطلان التحليل لابن تيمية (ص ٢٠٨-٢١٠) بتصرف.

(٢) بيان الدليل على بطلان التحليل (ص ٢١٣) بتصرف.

(٣) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (٩/ ٢٤٩). وفي طبعة عالم الفوائد (٢/ ٤٧٥).

(٤) القائل بهذا الاحتمال ووجهه هو الموفق ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ كما في المغني (٦/ ٢٦٣)؛ قال ابن القيم في تهذيب السنن: «وقال بعض أصحابنا...»، ولم يُسمه، وذكر الفرقين وأجاب عنهما.

والثاني: أن التوسُّل إلى الربا بتلك الصورة أكثر من التوسُّل بالعينة العكسيَّة.

فالجواب عنه: أنه ليس في النص ما يدلُّ على اختصاص العينة بـ(الثنائية) فقط، بل هو شاملٌ لكلِّ ما في معناها ودخل في مناطٍ منعها من التوسُّل من خلال سلعةٍ إلى النقد مع ثبوت ما هو أكبر منه في الذمة في مبادلةٍ ثنائيةٍ، فإنَّ العينة وزن (فِعْلَةٌ)، من العين وهو النقد، فكلُّ ما حصل النقدُ به كان عينةً^(١)، وأمَّا تخصيص المنع المطلق بالثنائية دون العكسيَّة لكثرة التوسُّل من خلال (الثنائية) إلى الممنوع فهو فرقٌ ليس بظاهر؛ لأنَّ المعترَّ في هذا الباب هو الذريعةُ إلى الربا وسدُّها، ولو اعتبر فيه الفرق من الاتفاق والقصد لَكِزَمَ طُرْدُ ذلك في العينة الثنائية^(٢).

ويشهدُ لما سَبَقَ، أنَّ بعضَ كبار فقهاء الشافعيَّة أشار إلى كثرة التوسُّل -في عصره- بالعينة العكسيَّة على الربا -والشافعية يرون جوازها-؛ حيث يقول تقي الدِّين السُّبكي (ت ٧٥٦هـ) رَحِمَهُ اللهُ في فتاواه مائلاً إلى مَنَعِها ومُقَوِّباً ذلك -وهو إمامُ الشافعيَّة في زمانه-:

«أمَّا المعاملة التي يعتمدونها في هذا الزمان، وصورُتها: أن يأتي شخصٌ إلى ديوان الأيتام فيطلبُ منهم مثلاً ألفاً، ويتَّفَقَ معهم على فائدتها (مائتين أو أكثر أو أقل)، فيأتي بسلعةٍ تساوي ألفاً يبيعُها منهم على يتيمٍ بألفٍ، ويقبضُها من ماله، ويقبضُهم تلك السلعة ثم يشتريها منهم بألفٍ ومائتين إلى أجل... وهذه المعاملة باطلةٌ عند المالكية والحنابلة، وبعض أصحابنا، صحيحةٌ عندنا، وعند الحنفية، وهي عندنا مع صحَّتها مكروهةٌ كراهةً تنزيه، ولو سلِمَتِ المعاملة، وجذَّت فيها أمرين: أحدهما

(١) قال الجوزجاني (ت ٢٥٩هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «أنا أظن أنَّ العينة إنما اشتقت من حاجة الرجل إلى العين من الذهب والورق فيشتري السلعة ويبيعها بالعين الذي احتاج إليه، وليست به إلى السلعة حاجة». يُنظر: بيان الدليل إلى بطلان التحليل (ص ١١١).

(٢) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (٢٤٩/٩). طبعة عالم الفوائد (٢/٤٧٥-٤٧٦).

الكراهة كما يقوله أصحابنا، والثاني الشبهة؛ لقول إمامين كبيرين وأتباعهما بتحريمها وبطلانها، فكان الأحوط والأصلح لليتيم ترك هذه المعاملة، وقد يُزاد فيقال: يجب تركها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(١) «(٢)».

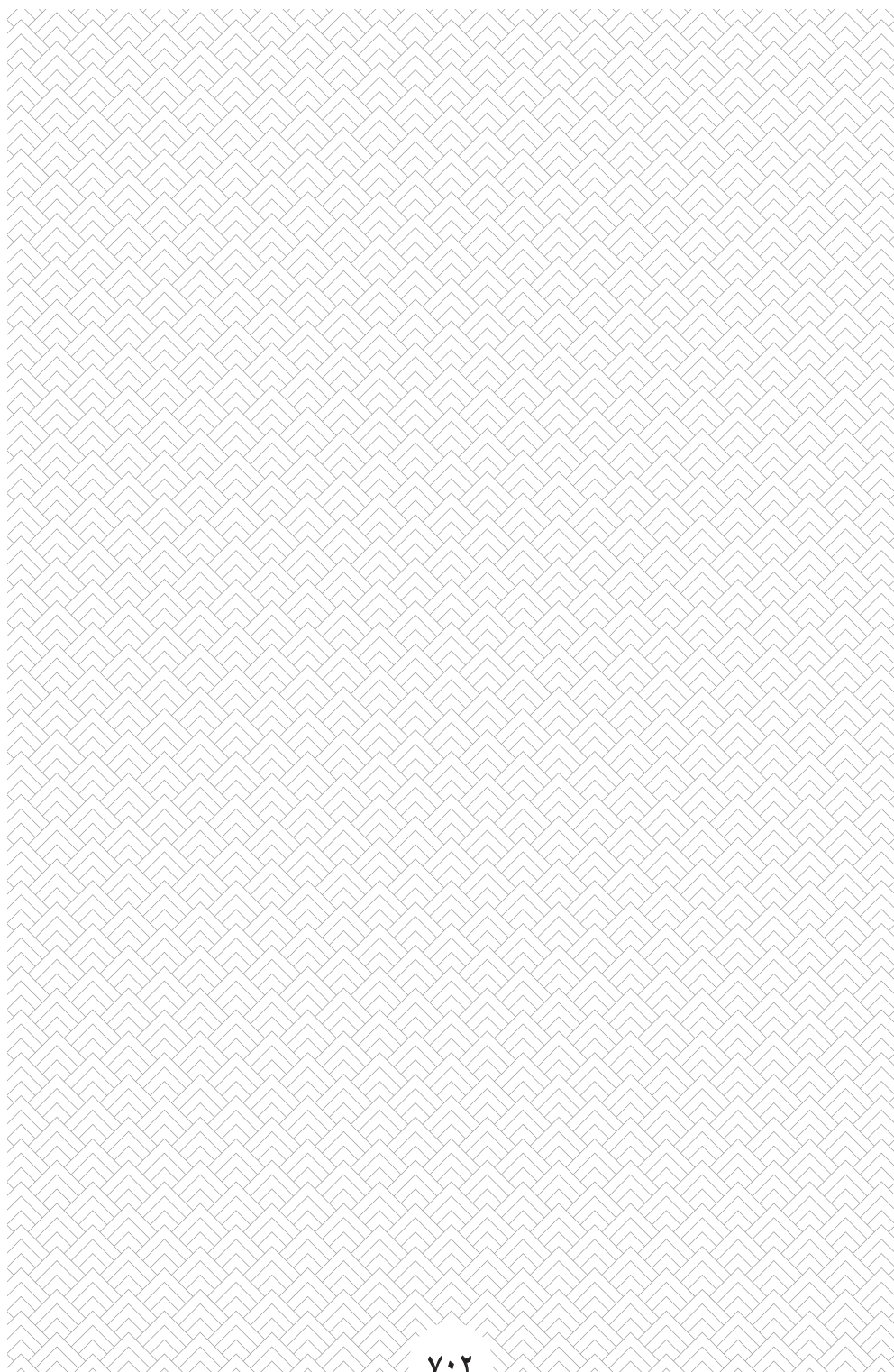
وهذا الفتوى من التقي السبكي رَحِمَهُ اللهُ تستحق التأمل والتفكير.

والمقصود مما سبق: أنَّ العينة العكسية تتحوَّل في أحوالٍ إلى طريقة شائعة للمداينة والربح والتحايل على معنى الربا من خلال توسيط سلعة يملكها المدين، فتكون مما يكثر التوسُّل بها إلى المعنى المحرَّم، وليس ما يقلُّ التوسُّل بها إليه، فمنعها مطلقاً مُتَوَجَّهٌ، والله أعلم.



(١) سورة الأنعام، الآية رقم (١٥٢).

(٢) فتاوى السبكي (١/ ٣٢٧-٣٢٨) باختصار.



المبحث الثاني

إعادة التمويل عن طريق العينة العكسية لسداد دين الممول نفسه

تعتمد بعض المؤسسات التمويلية عند نقص تدفقات العميل المالية أو تعثره في الوفاء بالتزاماته أو غير ذلك إلى طرح خيار لمعالجة ذلك من خلال (العينة العكسية)، بأن تشتري المؤسسة المالية الدائنة من العميل المدين سلعة يملكها بضمن حال، ثم تبيعها إياه بضمن مؤجل أكبر.

مثال ذلك: في شركة لديها تمويل مع المصرف قدره (٨٠) مليون ريال، يُسدّد خلال سنتين، بأقساط ربعيّة، في كل ثلاثة أشهر (١٠) ملايين، وفي أحد الأرباع أراد أطراف التمويل وفاء الالتزام الحال - (١٠) ملايين - من خلال إجراء تمويل آخر، فعرضت الشركة المدينة على المصرف شراء أرض منها بـ (١٠) ملايين حالة، ثم بيعها إليها بـ (١١) مليون مؤجلة إلى سنة.

حكم المسألة: هذه الآلية لإعادة التمويل من الآليات التي تتضمن محاذير شرعية ممنوعة، ومن هذه المحاذير ما يلي:

المحذور الأول: أنها مطابقة لصورة (العينة العكسية)، وفيها قصد ظاهر لمعنى العينة وحقيقتها، من التحيل على الربا من خلال سلعة غير مقصودة للطرفين، بما

يُرْتَب في ذمة المدين ديناً أكبر من النقد الحال الذي يأخذه، وهذه الصورة ممنوعةٌ بلا نزاع عند فقهاء المالكية والحنابلة؛ لوقوعها من أهل العينة، وظهور القصد المحرّم^(١)، وممنوعةٌ أيضاً عند الشافعية في قول قوي لفقهاءهم، باعتبار أن العادة المعتادة لها حكم الشرط عندهم، والشرط مُبطلٌ للمعاملة بلا نزاع.

قال التقي الشبكي (ت ٧٥٦هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «حكى الرافعي^(٢) أن بالمنع أفتى الأستاذ أبو إسحق^(٣) والشيخ أبو محمد^(٤) إذا صار ذلك عادةً فيبطل العقدان جميعاً، يعني لا لأجل سدّ الذرائع، بل لأجل أن العادة تصير كالمشروطة»^(٥).

وقال أبو العباس ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «هذا بعينه هو العينة المحرّمة وما أشبهها؛ مثل أن يبيعه نسيئةً، ثم يشتري بأقلّ منه نقداً، أو يبيعه نقداً، ثم يشتري بأكثر منه نسيئةً، ونحو ذلك، فيعود حاصل هاتين الصفقتين إلى أن يُعطيه دراهم ويأخذ أكثر منها، وسلعته عادت إليه، فلا يكون له إلا أوكس الصفقتين وهو النقد، فإن ازداد فقد أربى»^(٦).

(١) يُنظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد (٦/ ٨٥-٨٦)، التبصرة للخمّي (٩/ ١٧٢)، شرح التلقين للمازري (٤/ ٣٢٢)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (٥/ ٣٧١)، مواهب الجليل للحطاب (٤/ ٣٩٣)؛ الكافي لابن قدامة (٢/ ١٧)، الشرح الكبير لعبد الرحمن ابن قدامة (١١/ ١٩٥)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٣/ ٦٠٦)، غاية المنتهى لمرعي الكرمي (١/ ٥١٥)، الروض المربع للبهوتي (ص ٣١٧)، حاشية الخلوتي على المنتهى (٢/ ٥٨٩)، حاشية ابن قائد على المنتهى (٢/ ٢٨٢).

(٢) العزيز شرح الوجيز للرافعي (٤/ ١٣٧).

(٣) أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد الإسفرائيني.

(٤) أبو محمد، عبد الله بن يوسف الجويني، والد إمام الحرمين.

(٥) تكملة المجموع للسبكي (١٠/ ١٥٧)؛ ويُنظر: روضة الطالبين للنووي (٣/ ٤١٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٩٦).

(٦) بيان الدليل إلى بطلان التحليل (ص ١٢٢).

وقد جاء في منشور والي بنك المغرب المتعلّق بالمصارف الإسلامية^(١): «إذا كان دفع الثمن في عقد المراجعة آجالاً فلا يمكن للمؤسسة إعادة شراء العين من العميل بتمنٍ عاجلٍ دون استيفاء الأقساط المتبقي أداؤها في عقد المراجعة، أو إعادة شراء العين من العميل لإعادة بيعها له بقصد إعادة جدولة الدين مقابل الزيادة في الثمن»^(٢).

المحذّور الثاني: أنّها حيلةٌ ظاهرةٌ على ربا الديون (أنظرنِي أَرَدَكَ)، فهي في معنى فسخ الدين في الدين، وقلبه على المدين؛ لأنّ مآل المعاملة إلى أجلٍ جديدٍ مقابل دينٍ أكبر^(٣)، وهذا مقصودٌ أطرافها.

ولا فرق بين تقديم الدائن ثمنًا جديدًا للسلعة محلّ العينة، أو شرائها بالدين نفسه، فإنّ منّا المنع واحدٌ، وإن كان أخذها بالدين ذاته أشدّ وأظهر في التحريم.

والخلاصة مما سبق: أنّ هذه الآلية لإعادة التمويل لا تجوز، لما سبق بيانه من المحاذير، وبذا أفتى بعض الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية، فقد عرض على الهيئة الشرعية لبنك البلاد اقتراحٌ تقدّمَتْ به إدارة المنتجات لغرض إعادة تمويل الديون المرهونة؛ حيث إنّ بعض عملاء البنك من الشركات التي يمنحها البنك تمويلًا ويوثقه برهونٍ من عقاراتٍ وأسهمٍ في حالاتٍ ليست باليسيرة يحلّ أجلٌ سداد الدين ولا يُوفي المدين لأسبابٍ عدّة؛ أهمها: عدمُ توفرِ سيولة نقدية حاضرة، وفي الوقت نفسه فإنّ العميل لا يُريد تسيل الرهون، مع توقّعه أن تتوفر له سيولة في

(١) منشور والي بنك المغرب الصادر بالقرار رقم (١)، وتاريخ (١٠/٣/١٤٣٨ هـ - ١٠/٩/٢٠١٦ م).

(٢) يُنظر: الصيغ التمويلية في البنوك التشاركية د. محمد جعواني (ص ٦٣).

(٣) يُنظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/١٠١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (٣/٦٢)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير (٣/٩٦).

المستقبل؛ لذا كان الاقتراح أن تُعالج هذه الحالات بطريقة يتم فيها شراء البنك للرهن مقابل الدين، ثم يقوم ببيعه على المدين بأجل وربح جديد؛ فأفتت الهيئة بتحريم هذا المنتج للأسباب التالية^(١):

أولاً: أن هذا المنتج يُعدُّ أحد صور العينة المحرمة، وذلك لأنَّ البنك يشتري العين المرهونة بالدين الحال، ثم يُعيد البنك بيع هذه العين على العميل بثمنٍ مُؤجَّلٍ أكثر.

ثانياً: أن هذا المنتج يُعدُّ صورةً من صور قلب الدين المحرمة؛ لأنَّ تملك البنك للعين المرهونة ثم بيعها على العميل بأكثر، يُقصد منه زيادة الأجل مع زيادة الثمن، والله أعلم.



(١) القرار رقم (١٠٨) عام (١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م)، بعضوية المشايخ: عبد الله بن منيع، د. عبد الله المطلق، د. عبد الله العمار، د. عبد العزيز الفوزان، د. يوسف الشبيلي، د. محمد العصيمي.

المبحث الثالث

إعادة التمويل عن طريق العينة العكسية لسداد دين مُمَوَّل آخر

يَعْمِدُ بعضُ العملاء المَتموِّلين عند رَغبَتهم في إعادة التمويل إلى التفاهم مع (مَموَّل آخر) بحيث يحصل منه على تمويلٍ جَديدٍ مُقابلَ وفاء التمويل الأول وفكِّ الرهن المرتبط به، وذلك من خلال عَينٍ يَمْلِكُها المدين تكون هي محلَّ التمويل الجديد، من خلال شراء المَموَّل لها ثم بيعُها آجلاً إلى العميل بثمانٍ أكبر، وهو ما يُعرف بـ (العِينة العَكسيَّة)، وهذه العين قد تكون ذاتها العين المرهونة في التمويل الأول، وقد تكون عيناً أخرى يَمْلِكُها العميل.

مثال المسألة: في شركة مقاولاتٍ لديها تمويلٌ مع مصرفٍ قدره (٢٤) مليون ريال، يُسَدَّد خلال أربع سنوات، بأقساط نصفية، كل ستة أشهر (٣) ملايين ريال، وقَدِّمت رهنًا في ذلك يتمثَّل في عقارٍ للشركة، ثم حصل للشركة خللٌ في التدفُّقات النقدية، أو تعرُّثٌ في الوفاء أو رَغِبَتْ في سيولةٍ جديدةٍ بإعادة التمويل من طرفٍ ثالثٍ، فتقدَّمت إلى المصرف (ب) لطلب تمويلٍ من خلال العين المملوكة للشركة، فقام المصرف الجديد بشراء العين بثمانٍ حالَّ قدره (١٥) مليون ريال، ثم بيعها إلى العميل بثمانٍ آجلٍ قدره (١٨) مليون ريال، مُقسَّطًا على خمس سنوات.

حكم المنتج:

هذا المنتج - من منتجات إعادة التمويل - لا يخلو من إشكالات شرعية، تتمثل فيما يلي:

أولاً: ما فيه من صورة (العينة العكسية)، بحيث تكون العين المملوكة للعميل محلاً للتمويل، مع عودتها إليه، وقد سبق بيان المنع من ذلك في المبحث السابق^(١).
ثانياً: أن فيها شبهة لقلب الدين على المدين من خلال طرف ثالث؛ لأن المدين يثبت في ذمته دين أكبر لوفاء الدين الحال، من غير بقاء سيولة مقصودة له، هذا إن كان ثمة تواطؤ بين المصرفين الدائنين، وإن لم يكن ثمة تواطؤ فلا محذور هنا؛ لأن الدائن الثاني لا علاقة له بالأول (صاحب المديونية).

وخلاصة المنتج: أنه لا يجوز؛ لتضمينه (العينة العكسية)، والله أعلم.



(١) (ص ٧٠٣)، ويُنظر: حكم العينة العكسية وأدلة منعها (ص ٦٧٣).

الفصل السابع

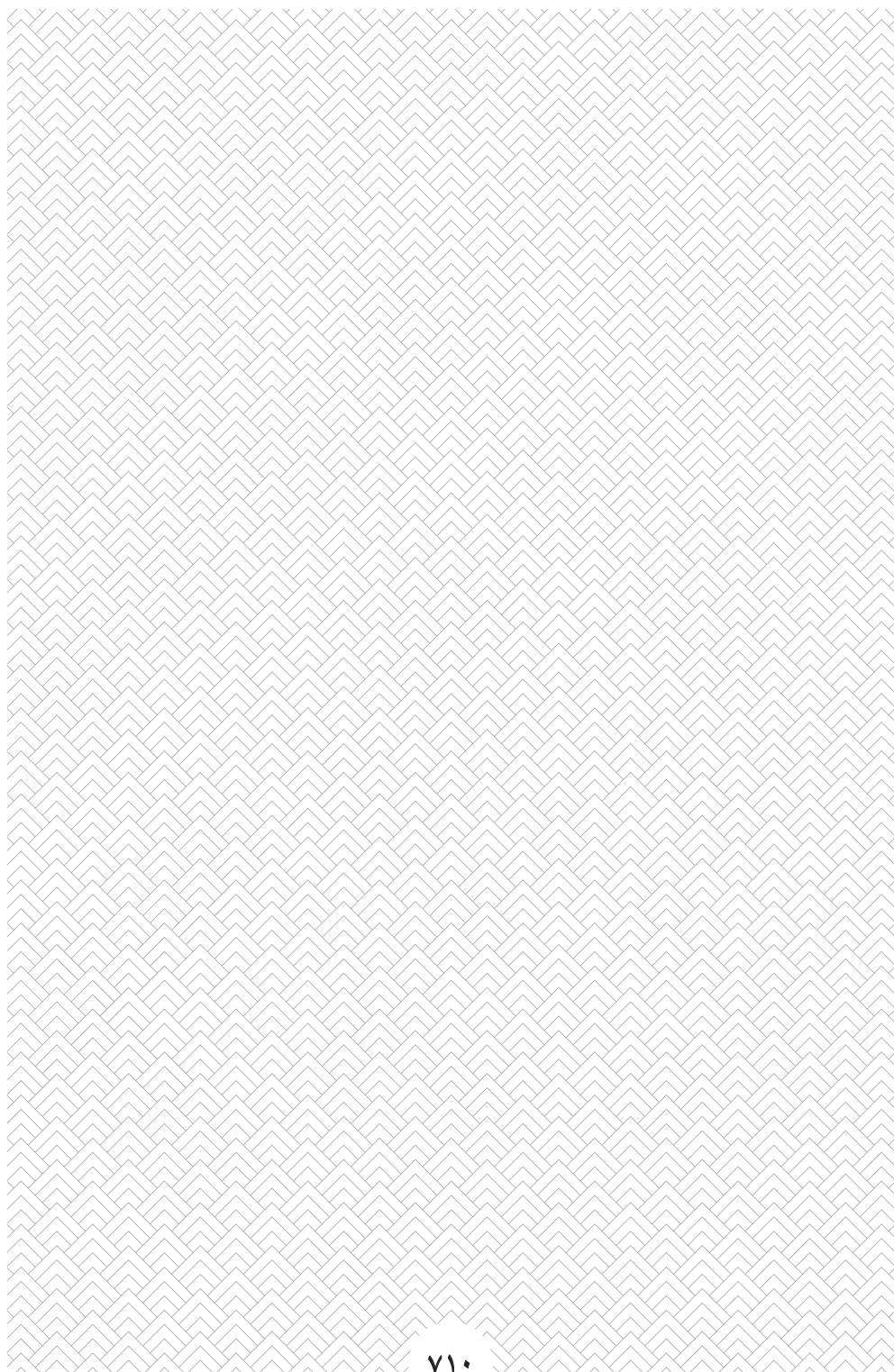
إعادة جدولة المديونية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم إعادة جدولة المديونية.

المبحث الثاني: إعادة جدولة المديونية بزيادة الأجل وزيادة الدين.

المبحث الثالث: إعادة جدولة المديونية بزيادة الأجل دون زيادة الدين.



المبحث الأول

مفهوم إعادة جدولة المديونية^(١)

يُقصد بإعادة جدولة المديونية: تعديل اتفاق الدين وشروطه، سواءً أكان التعديل لزم من حلول الدين، أو أقساطه، أو عمولته، أو مقداره، أو كيفية سداده^(٢)، فهو عبارة عن عملية إعادة تنظيم الطريقة التي يتم بها سداد الديون عند هيكلتها أو دمجها أو تعثرها، أو غير ذلك^(٣).

ويكون ذلك من خلال تقسيم مبلغ الدين إلى أجزاء صغيرة، وتوزيعها على فترات زمنية محدّدة، في جدول يبين فيه مواعيد حلول تلك الأجزاء^(٤)، وعادةً ما تتم إعادة جدولة الديون عندما لا تتمكن المؤسسة الممتولة أو الفرد من سداد الدفعات المستحقّة لأيّ سبب من الأسباب، أو عند رغبة المدين بإعادة ترتيب الآجال وقدر الأقساط المستحقّة، فيكون الحلّ بإعادة جدولة الديون أو تأجيل سدادها لفترة زمنية محدّدة أو تأجيل سداد الأرباح المترتبة على الديون، وإعادة جدولة الدين يُحتاج إليها عند إجراء أيّ تغيير وتعديل في الدين، وإذا لم يكن ضمن هذا التعديل في الدين إعادة

(1) (Rescheduling Debt).

(٢) المماطلة في الديون، د. سلمان الدخيل (ص ٥٢٠).

(٣) جدولة الديون في العمل المصرفي المعاصر، هيام سامي الزعبي (ص ٣٩).

(٤) المماطلة في الديون، د. سلمان الدخيل (ص ٥٢٠).

تمويل، فقد يكون التعديل في آجاله أو في قدر أقساطه ودفعاته من غير زيادة في كلفته الإجمالية، أو يكون بزيادة لهامش الربح، والغالب كونه بزيادة في هامش الربح، وقد تأخذ المصارفُ وشركاتُ التمويل رسومًا على إعادة الجدولة، خاصة إذا كان بطلب من المدين.



المبحث الثاني

إعادة جدولة المديونية بزيادة الأجل وزيادة الدين

جاء في تعريف هذه الطريقة: «إعداد برنامج جديد لسداد المديونية بإطالة أجل السداد بحيث ينخفض مقدار الدفعات المسددة، ووفقاً للإمكانات المالية للعميل والتدفقات النقدية المتوقعة له، مع عدم تنازل جهة التمويل عن أي جزء من أجزاء المديونية، سواءً في أصل الدين أو فائدته، ويتحمل العميل كافة الفوائد المترتبة على إطالة أمد السداد»^(١).

وعادةً ما تتم إعادة جدولة المديونية بسبب تعثر العميل، أو الرغبة بتغيير هامش الربح، أو دمج تمويلات قائمة وتوحيدها، وإطالة أمدها، مما يُرتب زيادةً في ذمة العميل.

حكم هذا المنتج:

إعادة الجدولة لها نوعان بحسب طبيعة العقد الذي نشأت منه المديونية:

النوع الأول: المديونية الناشئة من عقد إجارة كـ (التمويل الإيجاري)، فهذا النوع له أحوالٌ يجوز فيها زيادة الأجل وزيادة المديونية كذلك، وله أحوالٌ يُمنع فيها ذلك، وقد سبق تفصيل أحواله عند الكلام على إعادة التمويل من خلال التمويل الإيجاري.

(١) الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، أحمد الألفي (ص ٥٨٨) بتصرف.

النوع الثاني: المديونية الناشئة من عقد بيع، وما كان في معناه كـ (التمويل من خلال المرابحة أو السلم)، فهذا النوع إذا تمت عملية إعادة الجدولة فيه بالطريقة التقليدية من خلال إعادة جدولة الدفعات والزيادة في الدين فهي من الربا المجمع على تحريمه^(١)، وهو ربا الجاهلية: (أَنْظِرْنِي أَرِذْكَ)، و(إِنَّمَا أَنْ تَقْضِي وَإِنَّمَا أَنْ تُرْبِي)، فلا خلاف بين المسلمين في تحريم الزيادة في الدين مقابل الأجل، والإجماع قائم في ذلك^(٢).

قال ابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الرِّبَا يَوْجَدُ فِي شَيْئَيْنِ فِي الْبَيْعِ، وَفِيمَا تَقَرَّرُ فِي الذِّمَّةِ مِنْ بَيْعٍ، أَوْ سَلْفٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

فَأَمَّا الرِّبَا فِيمَا تَقَرَّرُ فِي الذِّمَّةِ فَهُوَ صَنْفَانِ: صَنْفٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْلِفُونَ بِالزِّيَادَةِ وَيَنْظُرُونَ، فَكَانُوا يَقُولُونَ: (أَنْظِرْنِي أَرِذْكَ)، وَهَذَا هُوَ الَّذِي عَنَاهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِقَوْلِهِ فِي حِجَةِ الْوَدَاعِ: «أَلَا وَإِنَّ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبَا أَصْعُهُ رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»^(٣).

جاء في ضوابط وإجراءات التحصيل للعملاء الأفراد التي أصدرها البنك المركزي السعودي التفريق بين الجدولة بسبب ظروف اختيارية للعميل، والجدولة للظروف الإجبارية الاضطرارية، ومما جاء فيه بالنسبة للجدولة الاضطرارية: «تلتزم

(١) الإجماع لابن المنذر (ص ٥٥)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩/٤١٨).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢/١٨٦)، الاستذكار لابن عبد البر (٦/٤٨٨)، المنتقى للباجي (٥/٦٥)، بداية المجتهد لابن رشد (٣/١٤٨، ١٦٢)، مناهج التحصيل للرجاجي (٦/٩)، القوانين الفقهية لابن جزي (ص ١٦٧)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠/٣٤٦-٣٥٠)، شرح زروق على متن الرسالة (٢/٧١٩)، مغني المحتاج للشربيني (٦/٤٩٨)، السيل الجرار للشوكاني (٣/٦٦).

(٣) بداية المجتهد (٣/١٤٨).

البنوك والمصارف -بناءً على طلب العميل- بإعادة جدولة المديونية في حال ثبوت تغير ظروف العميل (إجبارياً) دون منح تمويل جديد، ودون أي رسوم إضافية، ودون أي تغيير في كلفة الأجل، وعلى البنوك والمصارف تنفيذ الجدولة خلال فترة لا تتجاوز الثلاثين يوماً من تاريخ تزويد العميل بالمستندات اللازمة، ويستثنى من ذلك عقود التمويل الممنوحة بضمان الأصل^(١).

وعرّفت اللائحة الظروف الإجبارية أنها: «حدثٌ يؤدي إلى تغير ظروف العميل بشكل إجباري؛ على سبيل المثال لا الحصر: العجز عن العمل -كلياً أو جزئياً- أو تقاعده إجبارياً، أو فقدانه لوظيفته، أو فقدانه لبعض البدلات الثابتة، والتي تُعطى للموظف من جهة عمله بشكل شهري»^(٢).

وقد أصدر البنك المركزي السعودي ضوابط لإعادة جدولة التمويل الشخصي^(٣)،

(١) نشرة (ضوابط وإجراءات التحصيل للعملاء الأفراد) (ص ٩)، إصدار البنك المركزي السعودي.

(٢) المرجع السابق (ص ٤)، الفقرة المتعلقة بالتعريفات.

(٣) في بيان البنك المركزي بشأن تعليمات إعادة جدولة القروض الاستهلاكية (١ / ١٤٣٨ هـ): إشارة إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ (٢٥ / ١٢ / ١٤٣٧ هـ) بشأن تعديل أو إلغاء أو إيقاف بعض العلاوات والبدلات والمكافآت والمزايا المالية على جميع الأجهزة الحكومية بما في ذلك المؤسسات والهيئات العامة والصناديق وغيرها من الأشخاص ذوي الصفة المعنوية العامة الأخرى، وتأثير ذلك على نسبة سداد القروض الاستهلاكية لبعض عملاء المصارف، ورغبة في التخفيف على المقترضين الذين ستتأثر أوضاعهم المالية ونسبة الاستقطاع من رواتبهم لتسديد أقساط القروض الاستهلاكية، فقد وجه البنك المركزي السعودي بالعمل على إعادة جدولة قروض العملاء المتأثرين بتعديل الدخل الشهري وفقاً للتعليمات والضوابط الآتية:

١ - الحصول على موافقة العميل على إعادة الجدولة وتضمن ذلك في العقود الجديدة =

والتمويل العقاري كذلك^(١) في ظرف استثنائي وتغير اقتصادي عام؛ ومن أهم ما فيه: «إعادة جدولة المديونية دون احتساب رسوم إضافية ودون تغيير كلفة الأجل».

ولكن الإشكالية تكمن في أن المديونية ستزيد مع زيادة الأجل، ولو لم تتغير كلفة الأجل، التي هي النسبة المئوية السنوية الثابتة، فقد جاء في تلك الضوابط الآنفه:

= مع الاحتفاظ بالمستندات والوثائق التي تم بناءً عليها حصول العميل على الاستثناء بإعادة الجدولة.

٢- إعادة جدولة المديونية دون احتساب رسوم إضافية ودون تغيير كلفة الأجل، أي دون تغيير في النسبة المئوية السنوية الثابتة من مبلغ التمويل الممنوح للعميل التي سبق الاتفاق والتوقيع عليها بموجب عقد التمويل.

٣- مراعاة الظروف المالية للعميل عند إعادة الجدولة لمنتجات التمويل الاستهلاكي مع التزاماته في منتجات التمويل الأخرى والأخذ في الاعتبار بسياسات الائتمان الداخلية ومبادئ حماية العملاء.

٤- توضيح وشرح إجمالي أرباح القرض للعميل وأي زيادة سيتم احتسابها نتيجة لزيادة مدة القرض بعد إعادة جدولة القرض، وأخذ موافقته عليها.

٥- التقيد بآلية التزديد نسبة الاستقطاع المحددة للقروض الشخصية عن (٣٣، ٣٣٪) من الراتب الأساسي الشهري (بعد خصم مستحقات التقاعد والتأمينات) مضافاً إليه البدلات التي تصرف بشكل شهري وثابت.

٦- التقيد بالتحديث الأول لضوابط التمويل الاستهلاكي المبلغ للبنوك في (٩ رمضان ١٤٣٥ هـ) الموافق (٧ يولييه ٢٠١٤ م)، واستثناء مما نصت عليه ضوابط التمويل الاستهلاكي المحدثة يُسمح بالآتي:

أ- إعادة الجدولة (للمشمولين بهذه التعليمات فقط) دون التقيد بالسقف الأعلى لمدة سداد القرض خلال خمس سنوات، على أن تحتفظ المصارف بجميع المستندات والوثائق لكل حالة استثناء يتم تطبيق هذه التعليمات عليها، ومراعاة من سوف تؤدي إعادة جدولة مديونياتهم إلى تجاوز سن التقاعد وفترة بقائهم في وظائفهم.

ب- عدم التقيد بشرط تسديد ما نسبته (٢٠٪) من نسبة القرض الممنوح وقت إعادة الجدولة.

(١) نشرة (تعليمات إعادة جدولة التمويل العقاري) على موقع البنك المركزي.

«توضيحٌ وشرح إجمالي أرباح القرض للعميل، وأيُّ زيادةٍ سيتم احتسابها نتيجةً لزيادة مدة القرض بعد إعادة جدولة القرض، وأخذ موافقته عليها».

وسبب هذه الزيادة هو كون الربح يُحتسب بالنسبة إلى أصل المديونية، ولذا سيزيد إجمالي الربح كلما زاد الأجل.

مثال ذلك: تمويل عن طريق المربحة المصرفية قدره (١٠٠,٠٠٠) ريال، وربحه (١٠,٠٠٠) آلاف ريال، بهامش ربح سنوي (١٠٪)، مُقسَّمة لمدة عشرة أشهر، في كلِّ شهر (١٠,٠٠٠ + ١٠٠٠ = ١١,٠٠٠) فمجموع المديونية (١١٠,٠٠٠ ريال).

فإذا زدنا بالأجل شهرين، فسيكون مقدار القسط الشهري (٨,٣٣٣ + ١٠٠٠ = ٩,٣٣٣) ومجموع المديونية (١١٢,٠٠٠)، فأدَّى ذلك إلى زيادة المديونية بمقدار (٢٠٠٠) ريال، والغالب أنَّ الدائن لا يرضى بالإمهال وزيادة الأجل دون احتساب كلفة الأجل، إلا في حال المصالحة ونحوها؛ وعلى هذا: فإنَّ هذه الآلية داخلية في معنى الربا الممنوع؛ لأنها تؤدي إلى زيادة في الدين بسبب زيادة الأجل، وهذا معنى ربا الجاهلية السابق ذكره.

جاء أيضًا في الجدولة الاختيارية: «تلتزم البنوك والمصارف -بناءً على طلب العميل- بإعادة جدولة المديونية في حال ثبوت تغيير ظروف العميل -اختيارياً- مع إمكانية تغيير كلفة الأجل، ودون أيِّ رسوم إضافية، على أن يتم تنفيذ الجدولة خلال فترة لا تتجاوز الثلاثين يومًا من تاريخ تزويد العميل بالمستندات اللازمة، ويستثنى من ذلك عقود التمويل الممنوحة بضمان الأصل»^(١).

(١) نشرة (ضوابط وإجراءات التحصيل للعملاء الأفراد) ص (٩)، إصدار البنك المركزي السعودي.

ويُلاحظ هُنا: أنَّ هذه الجدولة الاختيارية ضوابطُها أوسعُ مما جاء في الجدولة الاضطرارية؛ حيث سمحت بتغيير كُلفة الأجل، وعلى كلِّ حالٍ متى أدَّى ذلك إلى زيادة في المديونية الإجمالية فإنها تحرم ولا تجوز، لما سبق بيأنه من دخولها في ربا الديون، الربا الجاهلي.



المبحث الثالث

إعادة جدولة المديونية بزيادة الأجل دون زيادة الدين

في حال إعادة جدولة المديونية وإطالة أمد الوفاء بما لا يزيد في مقدار الدين الإجمالي فإن هذا غير محظور، ولا يظهر فيه معنى يُشكل، كأن تكون المديونية الحالية مليون ريال، فيتم تأجيلها أجلاً جديداً إلى ستة أشهر قادمة مع عدم الزيادة فيها. وهو في حقيقة الأمر مصالحةً بين الممول الدائن وبين المتمول المدين، ويلجأ إليها الدائن في الغالب عند تعثر المدين وخوفاً من إفلاسه، للخروج بأقل الخسائر الممكنة، والحصول على حقه شيئاً فشيئاً حتى يستوفي ماله^(١).

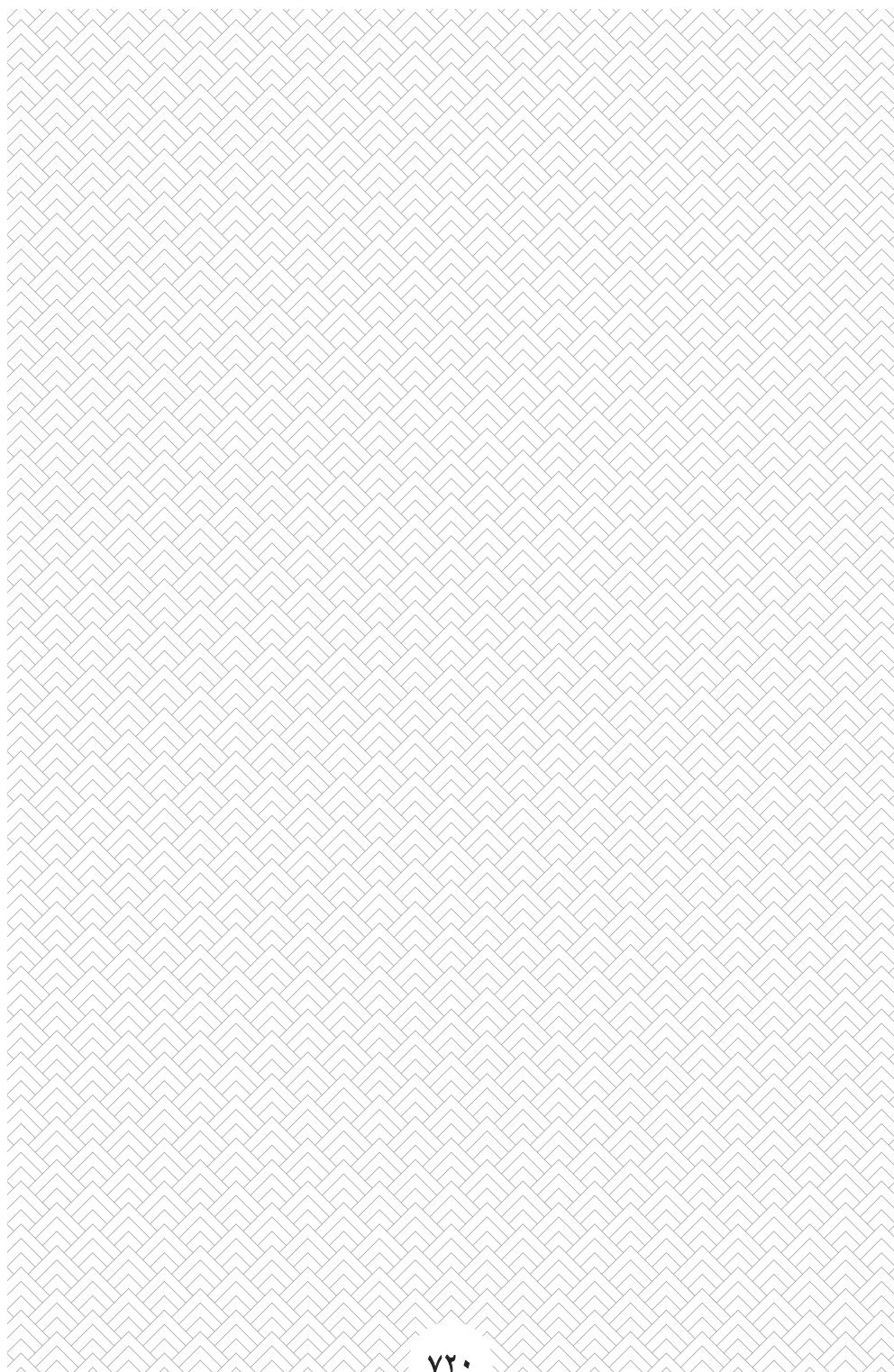
قال النفراوي المالكي (ت ١١٢٦ هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «إذا فسَخَ العينَ في عينٍ مثلها قدرًا وعدًا أو أقل، فإن ذلك جائز؛ لأنَّ إطلاق الفسخ على هذا فيه تجوُّز؛ لأنه محض تأخير بالحق، أو مع حطيطةٍ لبعضه، ففيه ثواب»^(٢).



(١) المماطلة في الديون د. سلمان الدخيل (ص ٥٢٢)، جدولة الديون في العمل المصرفي

المعاصر، هيام الزعبي (ص ٤١-٤٣).

(٢) الفواكه الدواني (١٠١/٢).



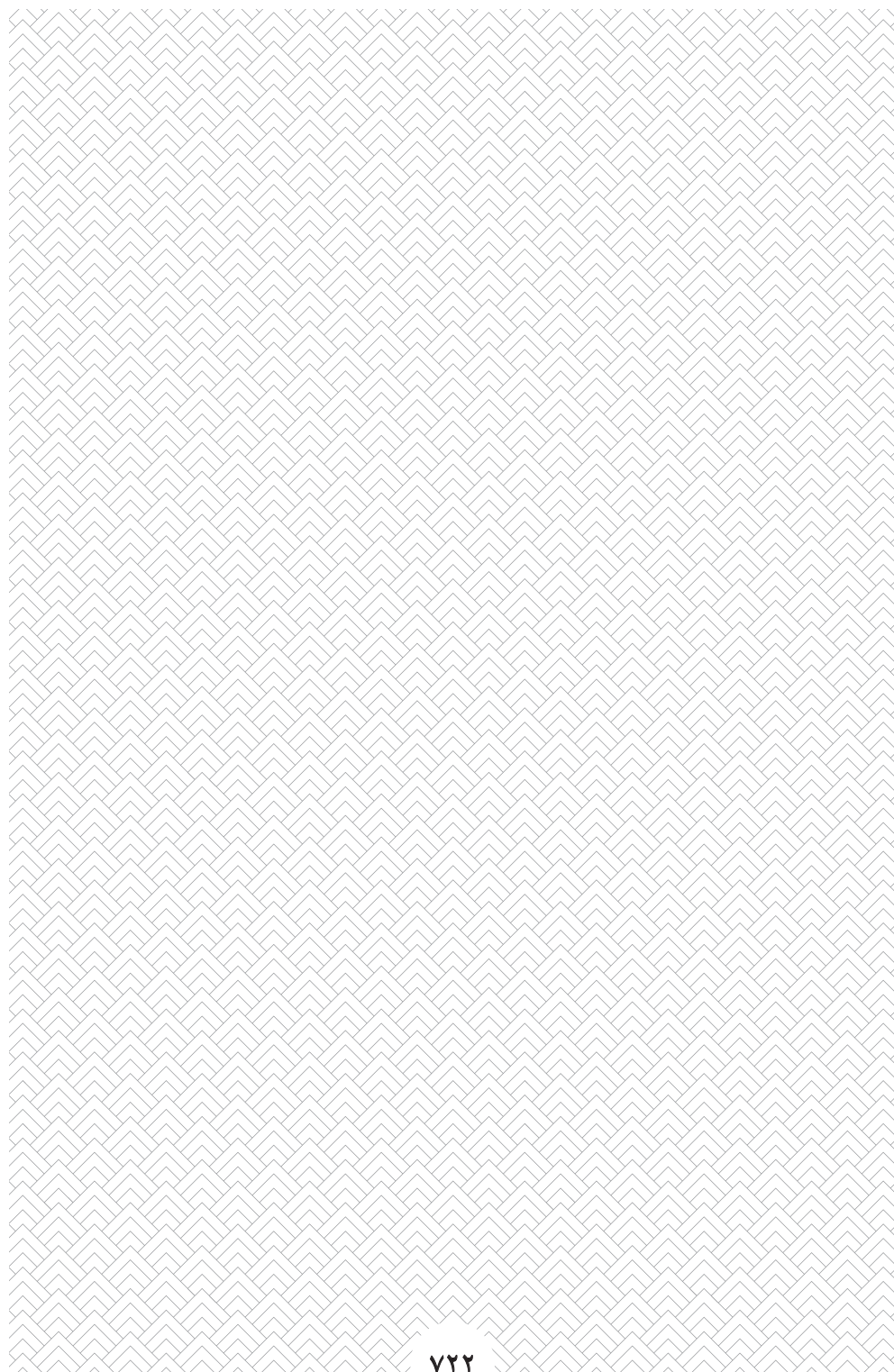
البَابُ الرَّابِعُ

شركات إعادة التمويل

وفيه فصلان:

الفصل الأول: مفهوم إعادة التمويل للمصارف وشركات التمويل، ونشأته، وأسبابه.

الفصل الثاني: طرق إعادة التمويل للمصارف وشركات التمويل.



الفصل الأول

مفهوم إعادة التمويل للمصارف وشركات التمويل، ونشأته، وأسبابه

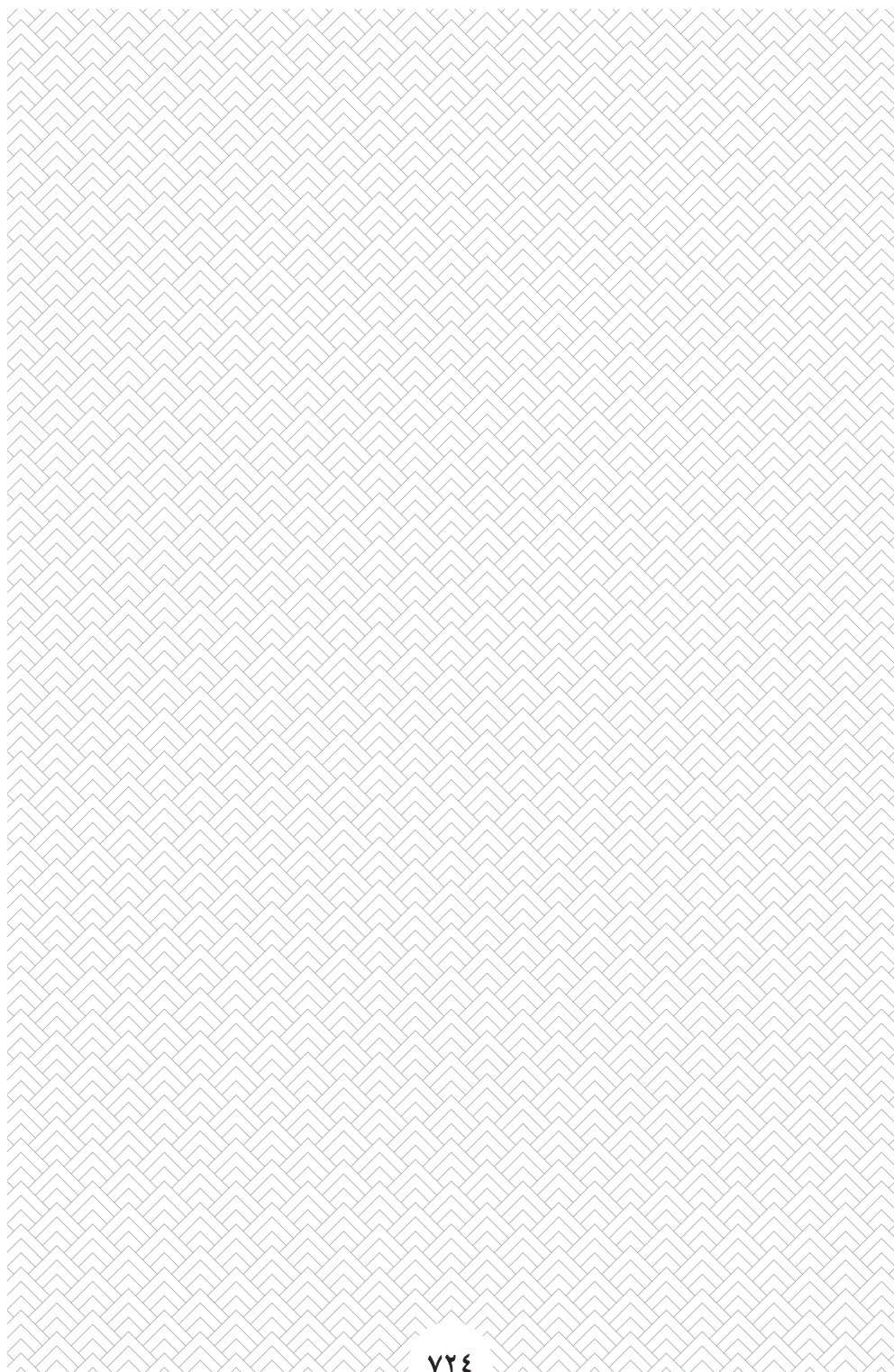
وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم إعادة التمويل للمصارف وشركات التمويل.

المبحث الثاني: نشأة شركات إعادة التمويل.

المبحث الثالث: أسباب إعادة التمويل للمصارف وشركات التمويل.

المبحث الرابع: مخاطر ومزايا إعادة التمويل للمصارف وشركات التمويل.



المبحث الأول

مفهوم إعادة التمويل للمصارف وشركات التمويل

إعادة التمويل للمصارف والشركات التمويلية نوعٌ مغايرٌ لجميع الأنواع السابقة التي جرى الكلام عنها من إعادة التمويل، وذلك أنَّ الأقسام السابقة، العلاقة فيها بين العميل (طالب التمويل) وبين (الممول ومانح التمويل) وهو المصرف أو الشركة التمويلية، وأمّا هذا النوع من إعادة التمويل فالعلاقة فيه بين المصرف أو الشركة التمويلية وبين شركات إعادة التمويل؛ حيث تتخلّص المصارف والشركات التمويلية من محافظ الديون التمويلية بقصد زيادة مقدّرتها الائتمانية والتمويلية، بحيث ترفع سقفها في تقديم التمويل لعدد أكبر من المتموّلين الجدد بالسيولة المتحصّلة من بيع محافظ التمويل من شركات إعادة التمويل، وشركات إعادة التمويل هذه حديثة نسبياً، بالنّظر إلى الأنواع الأخرى من إعادة التمويل، وتُسمى هذه الشركات بـ (شركات إعادة التمويل العقاري)، أو (شركات إعادة التمويل الرهني)^(١).

وإعادة التمويل هنا مقصودُها الأصليُّ محافظ الديون طويلة الأجل، خاصّة محافظ الديون العقارية التي تمتدُّ فيها الآجال من خمسة عشر سنةً إلى خمسة وعشرين سنةً أو أكثر.

(١) إعادة التمويل الرهني اصطلاح فرنسي، وإعادة التمويل العقاري اصطلاح أمريكي.

جاء في تعريف هذا النوع من إعادة التمويل أنه: «مصدر التمويل الثالث الذي يلجأ إليه البنك -بعد أمواله الخاصة والودائع التي يحصل عليها من الجمهور- لإعادة تشكيل سيولته المتأثرة بالقروض التي منَحَها»^(١).

وأشار نظام التمويل العقاري السعودي ولائحته إلى هذا النوع من إعادة التمويل، ففي نظام التمويل العقاري فصلٌ بعنوان: (السوق الثانوية للتمويل العقاري)، وفي المادة الحادية عشرة منه ما نصّه: «للممولين العقاريين إعادة التمويل من خلال:

١- شركات إعادة التمويل العقاري، وفقاً لأحكام النظام واللائحة.

٢- الأوراق المالية، وفقاً لأحكام نظام السوق المالية».

وفي المادة الحادية والعشرين من لائحة النظام ضُمن فصل: (شركات إعادة التمويل العقاري): «يجوز نقل أصول التمويل العقاريّة والحقوق الناشئة عنها إلى شركة إعادة التمويل العقاري في عمليات إعادة التمويل دون موافقة مسبقة من المستفيد أو المدين أو الضامن».

فلأجل توسيع مقدرة المصارف والشركات التمويلية على تمويل المستفيدين جاءت فكرة شركات إعادة التمويل؛ حيث يكون هدفها الاستحواذ على محافظ التمويل، بحيث تتجدد قدرة المصارف مرّة أخرى على تمويل مستفيدين جُدد، وكما في نصّ المادة السابقة من لائحة نظام التمويل العقاري فإنّ ذلك لا يحتاج إلى إذن المستفيد؛ كالمدين وضامنه، فحقوق المصرف اتّجاه المتمول تنتقل إلى شركة إعادة التمويل، وتقوم مقام المصرف في ذلك.



(١) إعادة التمويل الرهني، عمر طالب وآخرون (ص ٣).

المبحث الثاني

نشأة شركات إعادة التمويل^(١)

كان ظهور هذا النوع من الشركات متأخرًا نسبيًا، مقارنةً بنشأة المصارف وشركات التمويل والسوق التمويلي بشكله المعاصر، ففي السبعينيات الميلادية كان بدء ظهور مثل هذه العمليات، ولعل جذورها الأولى تعود إلى السوق الأمريكي؛ حيث كان أول ظهور للسندات المدعومة بالموجودات العقارية كأول أداة استثمارية من هذا النوع، بتشجيع ودعم من الحكومة الأمريكية لإيجاد سوق ثانوية للرهن العقاري ومساعدة المصارف الأمريكية على التخلص من قروض الإسكان غير السائلة، الأمر الذي يمكنها من منح تمويلات جديدة لغايات الإسكان.

ثم سرعان ما طالت هذه العمليات الذمم الناتجة عن استخدام البطاقات الائتمانية والحسابات المدينة وغير ذلك.

وبدأت هذه الظاهرة بالانتشار في أوروبا وأسواق دول أخرى؛ مثل: (كندا، والسويد، وأستراليا، ونيوزيلندا، واليابان، ودول شرق آسيا) كوسيلة حيوية لدعم

(١) يُنظر: مجلة اتحاد المصارف العربية، عدد شباط - ٢٠٠٤م، عقد التمويل باستخدام الحقوق التجارية وعمليات التوريق، د. أحمد الملحم د. محمود الكندي ص (١٤٣-١٤٤)، الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة د. فؤاد محيسن (ص ٥-٧)، الموقع الإلكتروني للشركة السعودية لإعادة التمويل العقاري: (<https://www.srco.com.sa/ar/>).

التمويل المصرفي لأغراض السكن وأداة فاعلة لإدارة الميزانية بشكل أفضل، وتحرير رأس المال المجمع في أصول غير سائلة من خلال بيع هذه الديون وتداولها في الأسواق المالية المختصة.

وازدهرت هذه الأداة الاستثمارية في التسعينيات الميلادية؛ حيث استدعى ذلك إلى إصدار تنظيم لهذه الأداة الاستثمارية الحديثة، فخرجت أنظمة وقوانين ضابطة لهذا النوع من التمويل، وظهرت طفرة حقيقية في عمليات المصارف التجارية، والتي كانت وليدة عوامل كثيرة متضافرة وفرت لها الطمأنينة في استمرار دورها الخاص بمنح الائتمان قصير ومتوسط الأجل دون مخاطر حقيقية من فقدان السيولة النقدية، كما أوجدت هذه الظاهرة تبدلاً جذرياً في أسلوب التمويل؛ إذ بدأ التحوّل وبشكل متسارع من صيغة القرض المصرفي إلى صيغة الأوراق المالية لا سيما السندات منها، وهكذا أصبح القرض المصرفي مجرد (تمويل تجسيري) مؤقت لحين تأمين الاحتياجات التمويلية المناسبة عبر إصدارات الأوراق المالية.

وتشير بعض الأبحاث إلى النمو المتسارع لهذه الأداة التمويلية، وأن السوق المتوقع لها قد يشكّل (٨٠٪) من مجمل السوق التمويلي المعاصر^(١)، وهذه نسبة ضخمة جداً تبين خطورة عمليات تدويل الديون.

السوق التمويلي المحلي:

في السوق التمويلي المحلي تأسست الشركة السعودية لإعادة التمويل العقاري عام (١٤٣٩هـ - ٢٠١٧م)^(٢)، المملوكة بالكامل لصندوق الاستثمارات

(١) عقد التمويل باستخدام الحقوق التجارية وعمليات التوريق، د. أحمد الملحم د. محمود الكندي (ص ١٤٣).

(٢) الموقع الرسمي للشركة: (<https://www.srco.com.sa/ar/>).

العامة، بهدف تطوير السوق التمويلي السكني في المملكة العربية السعودية، وتنشيط قطاع العقار، وذلك من خلال تمكين المقرضين من تقديم حلول تمويلية سكنية طويلة الأجل تساعد على امتلاك المساكن الخاصة؛ حيث تعمل الشركة على خلق سوق عقار ثانوي يتم من خلاله شراء محافظ القروض السكنية من المقرضين (شركات ومؤسسات التمويل العقاري، والبنوك)، وبيعها للمستثمرين المحليين والمستثمرين في الأسواق العالمية.

وعليه، فإنها تعمل على توفير السيولة اللازمة للمقرضين من شركات ومؤسسات التمويل العقاري والبنوك مما سيوفر قروضاً سكنية بتكلفة أفضل، وتعمل الشركة كوسيط من خلال مواءمة السيولة، ورأس المال، واحتياجات إدارة المخاطر للمقرضين من البنوك والمؤسسات المالية، مع إمكانية تحمّل المخاطر وأهداف عوائد المستثمرين، وتعزيز معايير قطاع التمويل العقاري السكني.

والأهداف التي تسعى لتحقيقها شركة إعادة التمويل ما يلي:

- ١- دعم استقرار ونمو سوق التمويل العقاري الثانوي.
- ٢- توفير السيولة لسوق التمويل العقاري الثانوي.
- ٣- زيادة السيولة وتسهيل الوصول إلى مصادر التمويل المحلية والدولية.

وتُقدّم الشركة مُنتَجَيْن؛ هما:

المنتج الأول: الاستحواذ على محافظ القروض العقارية.

يستهدف هذا المنتج الاستحواذ على محافظ القروض العقارية بأقلّ المخاطر الممكنة؛ مما يُمكن شركات التمويل العقاري والبنوك من تحرير الموازنة العمومية لديهم، وتخفيض كلفة رأس المال.

المتج الثاني: التمويل العقاري قصير الأجل.

ويستهدف هذا المنتج شركات ومؤسّسات التمويل العقاري التي تسعى للحصول على قروض تمويلية قصيرة الأجل (أقلّ من خمس سنوات)، وبتكلفة منخفضة؛ مما يُساعد على رفع الميزانية العمومية وتمكينهم من إصدار قروض جديدة.



المبحث الثالث

أسباب إعادة التمويل للمصارف وشركات التمويل

لإعادة التمويل للمؤسسات التمويلية أسباب يمكن إرجاعها إلى طبيعة السياسة المالية والمصرفية للدولة، وإلى حاجة المصارف ومؤسسات التمويل إلى توسيع قدرتها على مضاعفة الأفراد والشركات المستهدفة بالتمويل وزيادة ربحيتها عن طريق ذلك؛ حيث إنَّ تخلص المصارف والشركات التمويلية من محافظ التمويل يزيد من ربحيتها بعد ذلك؛ لزيادة سرعة دوران رأس المال مرة أخرى والاسترباح من عملاء جُدد، ولأنَّ الرقابة على المصارف والشركات التمويلية تُحدُّ من قدرة المصارف على استقطاع قدر كبير من رأس المال في تقديم التمويل للقواعد الضابطة والحاكمة في إدارة المخاطر، واعتبار نسبة الديون إلى رأس المال، وما يلزم من الاحتفاظ بالمخصصات النظامية النقدية مُقابل الديون غير المتحصلة، وفي إعادة التمويل يُحصِّل المصرف والشركة التمويلية النقد من جديد، وتخرج محافظ التمويل من اعتبارها ديوناً في القوائم المحاسبية.

وإضافة لما سبق: توجد جملة من الأسباب الداعية إلى إعادة تمويل المصارف والشركات التمويلية من خلال بيعها لمحافظ التمويل؛ أبرزها ما يلي^(١):

(١) يُنظر: عقد التمويل باستخدام الحقوق التجارية وعمليات التوريق، د. أحمد الملحم د. محمود الكندي ص (١٥٩-١٦٥)، التوريق لعبيد الحجازي (٥، ٦، ١٥، ١٦، ٢٩، ٣٥)، =

١- تقليل المخاطر على المصارف والجهات التمويلية مما يمكنها من تحرير الموازنة العمومية وتخفيض كلفة رأس المال.

٢- زيادة السيولة النقدية للجهة التمويلية، بما تحصل عليه من النقد مقابل بيعها لمحافظة التمويل، وهذا أحد أهم الأسباب؛ إذ من خلاله تتوسع أنشط الجهات التمويلية من خلال سرعة تدوير السيولة النقدية.

٣- تحصيل الجهة التمويلية لمصدر آمن وموثوق لتمويل أنشطتها التمويلية وسرعة توسيع قاعدتها المستهدفة، من مصدر يمتاز بالكفاءة العالية الثقة الائتمانية الكبيرة، وهي شركات إعادة التمويل المرتبطة في كثير من الأحيان بالحكومات مما يعطيها ملاءة مالية أقوى وأرفع.

٤- تقليل كلفة التمويل المُعاد على الجهة التمويلية من خلال تحصيله من مصدر جديد يمتاز بالكفاءة والكلفة القليلة، فشركات إعادة التمويل تمتاز بتقديم التمويل بكفاءة عالية وكلفة أقل؛ مما لو اتجهت المصارف إلى السوق التمويلي الاعتيادي لإعادة تمويل محافظها من خلال بيعها على مصرف آخر أو جهة تمويلية أخرى.

٥- تخلص المصارف من مخاطر الديون؛ كمخاطر عدم وفاء المدين أو تعثره، ومخاطر تغير سعر الفائدة، وغير ذلك من المخاطر والأزمات العامة؛ حيث تنتقل هذه المخاطر إلى شركات إعادة التمويل.

= الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة د. فؤاد محيسن (ص ٧)، العقود المبتكرة للتمويل والاستثمار د. خالد الرشود (ص ٢٧٨-٢٨١)، بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة د. أسامة اللاحم (٢/ ٥١٥-٥١٧)، التوريق لمحمد أحمد غانم (ص ١٢-١٣)، التوريق وبدائله د. ماجد التتيفات (٤٤-٥٣).

٦- تسهيل تدفق التمويل من جديد في القطاع التمويلي بشروط وأسعار وفترات سداد مناسبة للسوق في وقته الآني.

٧- تقليل مخاطر الائتمان على الأصول من خلال توزيع المخاطر المالية على قاعدةٍ أوسع من القطاعات المالية المتنوعة.

٨- تنشيط الأسواق الأولية في بعض القطاعات الاقتصادية كسوق العقارات والسيارات من خلال قدرة الجهات التمويلية على تقديم تمويلٍ جديدةٍ.

٩- شطب الديون من ميزانية الجهة التمويلية، وما يتبع ذلك من التخلص من مخصصات الديون المشكوك فيها.

١٠- القدرة على الانفكاك من الحد الائتماني المفروض من البنك المركزي على المصارف والجهات التمويلية بحيث لا يمكن لها تقديم تمويلٍ جديدةٍ إلا بعد تغطية الحد المفروض؛ حيث تفرّض البنوك المركزية حدًا ائتمانيًا معينًا، وتفرض على المصارف والشركات التمويلية تجنب قدر معين من الأصول كاحتياجات نظامية^(١).

١١- تمكين الجهات التمويلية متوسطة القدرة على التخلص من الأعباء الإدارية المتعلقة بتحصيل الديون ومتابعتها وإدارتها، والذي يتطلب كفاءةً ومجهودًا كبيرًا، وخبرةً ماليةً ونظاميةً وقضائيةً.

(١) بلغت المخصصات النظامية المجنبة في المصارف السعودية بنهاية الربع الأول من عام (٢٠٢٠م) نحوًا من (٤٤ مليار) ريال تغطي (١٥١٪) من القروض المتعثرة خلال الفترة ذاتها، وحدة التقارير الاقتصادية - صحيفة الاقتصادية السعودية - عدد يوم الثلاثاء (٩ يونيو ٢٠٢٠م) النسخة الإلكترونية:

https://www.aleqt.com/2020/06/08/article_1845961.html

١٢- قد تكون الجهة التمويلية أو المصرف المحيل هو من يتولّى خدمة الدّين المباع إلى شركات إعادة التمويل، ومتابعة تحصيل الدّين من المتموّلين، وبذا يستفيد مرةً أخرى مقابل إدارة الدّين وتحصيله.

١٣- قدرة المصارف على الالتزام بمعدّل اليسار المفروض عليها من البنك المركزيّ، بحيث لا تقلّ نسبة أموال المصرف التي يحتفظ بها إلى الديون المستحقّة له على الغير عن نسبةٍ معيّنة تُحدد بحسب مخاطر هذه الديون، وتساعد عمليات إعادة التمويل للمصارف على مراعاة النسبة المفروضة، لتحوّل الديون إلى نقد، وبذلك تنخفض درجة المخاطر.

١٤- قدرة المصارف وجهات التمويل على خلق سوقٍ تنافسيٍّ جاذبٍ من ناحية تقليل تكلفة التمويل وأرباحه، ويجعل المتموّلين أمام خياراتٍ أوسع في السوق التمويلية.

١٥- تمكين الجهات التمويلية المتوسطة على التوسّع في التمويل والتخفّف من تبعات تحصيل الديون وإدارتها إلى شركات إعادة التمويل الأكثر كفاءةً في ذلك، وربطها بشكلٍ مباشرٍ مع جهاتٍ أكثر خبرةً ودرايةً.

وغير ذلك من الأسباب المتنوعة، التي تكون داعيةً إلى القيام بعمليات إعادة التمويل للمصارف وشركات التمويل.



المبحث الرابع

مخاطر ومزايا إعادة التمويل للمصارف وشركات التمويل

عملية إعادة التمويل للمحافظ التمويلية المملوكة للمصارف والشركات التمويلية، يكتنفها مخاطرٌ عدَّةٌ، فيما يتعلَّق بالخطر الائتمانيّ وتقلُّبات الأسواق والمخاطر غير المتوقَّعة، وغير ذلك.

وأيضًا ما يتعلَّق بتطبيق السياسة المالية للدولة التي تخضع لها شركات إعادة التمويل، وما يكتنف هذه السياسة من تغيُّراتٍ وأحوالٍ وصعوباتٍ في التطبيق، والمراقبة والتنفيذ.

وتتمثل مخاطر إعادة التمويل للمصارف وشركات التمويل بما يلي^(١):

أولاً: مخاطر التضحية بالأصول المدرَّة.

والمقصود بذلك: الأصول التي تُدرُّ بشكلٍ دوريٍّ على المصرف أو الجهة

(١) يُنظر: عقد التمويل باستخدام الحقوق التجارية وعمليات التوريق، د. أحمد الملحم د. محمود الكندي ص (١٦٧-١٧٢)، التوريق كأداة مالية حديثة، مجموعة مؤلفين ص (٤٣-٤٤)، التوريق وبدائله د. ماجد التتيفات (٥٩-٦٤)، عملية توريق الديون كأداة مالية مستحدثة د. راتول محمد د. معزوز لقمان ص (١٣-١٤).

التمويلية، وتتمثل بشكل رئيسي في عوائد التمويل بأشكاله المختلفة، فالجهة التمويلية عند تخلصها من المحافظ التمويلية لصالح شركات إعادة التمويل فإنها تخسر بذلك هذه الأصول المُدرة ذات الجودة العالية بطبيعة الحال، فإن شركات إعادة التمويل لا تقبل الأصول المهددة وذات المخاطر العالية، وبذا فإن هذه الأصول المُتدنية الجودة والعالية المخاطر تبقى ضمن أصول الجهات التمويلية، والأصول الأكثر جودة وذات المخاطر المتدنية هي ما يُقبل عليه المستثمرون، المتمثل ذلك بشركات إعادة التمويل وغيرها.

فإذا كان إقبال شركات إعادة التمويل على الأصول عالية الجودة قليلة المخاطر، فإن هذا سوف يؤثر على المركز المالي للمصرف والجهة التمويلية، ومن ثم في الدرجة الائتمانية لها وقدرتها على التنافس في السوق التمويلي.

ثانياً: المخاطر المتعلقة بتطبيق وتنفيذ ومراقبة السياسة المالية العامة.

من المهام الأساسية للبنوك المركزية تنفيذ ومراقبة السياسة المالية للدولة، وتخضع الجهات التمويلية والمصارف لهذه السياسة، وتقع المسؤولية في مراقبة المصارف وجهات التمويل على البنك المركزي؛ حيث إن هذه الجهات حركة المال فيها عالية، في استقبال الأموال وإيداعها، وإدارتها واستثمارها، وتقديم مختلف الخدمات المالية.

وعمليات إعادة التمويل للمصارف من قبل شركات إعادة التمويل تزيد من عبء مراقبة البنك المركزي لهذه الأموال وحركتها؛ لانتقالها من كيان مالي إلى كيان آخر مختلف في المهام والطبيعة، وأيضاً ما يتعلق بانتقال مسؤولية تحصيل الديون وإدارتها من المصارف وجهات التمويل إلى شركات إعادة التمويل مما يزيد من مسؤولية متابعة تحصيل هذه الديون وأوضاعها الائتمانية، وغير ذلك.

وبكُلِّ حالٍ، فإنَّ عملية إعادة التمويل للمصارف والجهات التمويلية من قِبَل شركات إعادة التمويل يعتبر عبءًا ومهمَّةً كبيرةً في مراقبة وتنفيذ السياسة المالية للدولة.

ثالثًا: المخاطر المتعلقة بالائتمان.

القوة الائتمانية وقياس درجة الخطر الائتماني في المصارف والجهات التمويليَّة من الأمور الأساسيّة في العمليّة التمويليَّة والبناء المالي لهذه الجهات، ودرجة الخطر الائتماني قد تزيد في حال كانت الأصول المتبقية المتمثلة بالديون المستحقة لهذه الجهات ديونًا ذات مخاطر عالية، بسبب ارتفاع مخاطر التمويل الممنوح لنوعية من المستفيدين، مما يعني كثرة التعثر أو العجز عن الوفاء مما يُهدِّد القوة الائتمانية للكيان التمويلي.

ومن جهةٍ أخرى، فإنَّ عمليات إعادة التمويل من قِبَل شركات إعادة التمويل قد لا تحفز المصارفَ وجهات التمويل على مراقبة وقياس القوة الائتمانية بموثوقية عالية لطالب التمويل على المدى المتوسط والبعيد؛ لأنَّ مخاطر التمويل ستنتقل إلى شركات إعادة التمويل بعد ذلك، وبالتالي لا يكون للجهة التمويليَّة علاقة بمخاطر التعثر أو العجز عن الوفاء من قِبَل المتموِّل.

رابعًا: المخاطر المتعلقة بالسَّداد المبكر.

حيث إنَّ المتموِّلين تتغيَّر -بطبيعة الحال- أوضاعهم الائتمانية قوَّةً وضعفًا طوال مدة عقد التمويل، وتتغير بذلك مقدرتهم المالية وقوتهم الائتمانية، وفي أحوال يكون لدى المتموِّل القدرة أو الرغبة على السداد المبكر، مما يُذهب على شركات التمويل الأرباح المتبقية لعقد التمويل بحسب الأنظمة المتبعة في ذلك.

وتنصُّ اللوائح النظامية في المملكة العربية السعودية على أحقيَّة المتموِّل طلب السداد المبكر، مع احتساب أرباح ثلاثة أشهر فقط وسقوط باقي أرباح المدة

المتبقية من التمويل^(١).

ووفقَ هذا فإنَّ شركات إعادة التمويل تَفْقِدُ الأرباح التي توقَّعتها لمجمل المُدَدِ التمويليَّة، ومعلومٌ أنَّ هذه المخاطر المحتملة محتسبةٌ عند إقدام شركات إعادة التمويل على شراء مَحَافِظ التمويل.

خامسًا: المخاطر المتعلقة بنقص السيولة.

من أهمِّ أدوار البنوك المركزية في رقابتها على المصارف والجهات التمويلية مراقبة السيولة النقدية في البلد، وبناءً على ذلك تقوم باتخاذ القرارات المتعلقة بمؤشَّرات الفائدة في خفضها ورفعها وكلفة التمويل، وغير ذلك.

ونقصُ السيولة هنا يأتي من جهة المتموِّلين الذين يتعرَّضون لمخاطر التعثر عن السداد والقدرة على الوفاء بما عليهم من ديونٍ للجهة التمويلية، أو العجز التام عن ذلك، وهذه الحالة تُوجِبُ نقصًا وخللاً في مستوى التدفُّق النقدي على المصارف وشركات التمويل، وبالتالي خللاً في منظومة التمويل الأخرى كشركات إعادة التمويل.

(١) جاء ذلك في المادة (الرابعة والثمانون) من اللائحة التنفيذية لمراقبة شركات التمويل؛ ونصها:
١ - للمستفيد تعجيل سداد باقي مبلغ التمويل في أي وقت، ولا يجوز تحميله كلفة الأجل عن المدة الباقية؛ ولشركة التمويل الحصول على تعويض عن الآتي:
أ- كلفة إعادة الاستثمار؛ بما لا يتجاوز كلفة الأجل لأشهر الثلاثة التالية للسداد، محسوبة على أساس الرصيد المتناقص.

ب- ما تدفعه شركة التمويل لطرف ثالث بسبب عقد التمويل من النفقات التي نص عليها العقد؛ إذا كانت نفقات لا يمكن استردادها، وذلك عن المدة الباقية من عقد التمويل.

٢ - استثناءً من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، يجوز أن ينص عقد التمويل العقاري على فترة يحظر فيها السداد المبكر بشرط ألا تتجاوز مدة سنتين من تاريخ إبرام عقد التمويل العقاري.

فالتموّل هو نقطة الأساس في منظومة التمويل، والخلل فيه يُورث الخلل في سائر العملية التمويلية، ولذا يتمّ خفضُ كلفة التمويل أو رفعه بناءً على الوضع الراهن للاقتصاد والمال.

سادساً: المخاطر المتعلقة بأسعار الفائدة.

العمليات التمويلية والمنتجات المقدّمة في تمويل الأفراد والمؤسسات تتأثّر بشكلٍ مباشرٍ بتغيّرات أسعار الفائدة، سواءً كان التمويل ثابت الكلفة أو متغيّر الكلفة، المرتبط بمؤشّر الفائدة.

فتغيّر كلفة التمويل -خاصة في التمويلات العقارية- التي هي بطبيعة الحال تمويلات طويلة الأجل تمتدّ لأكثر من عشر سنوات يكون التغيّر فيها ذا أثرٍ على الكلفة الإجمالية للتمويل.

ومعلوم أنّ التمويل الطويل ثابت الكلفة، رُوعي فيه مخاطر تغيرات أسعار الفائدة مما يُعطيه كلفة أكبر من حيث الأصل، وشركات إعادة التمويل تُفضّل التمويلات متغيّرة الكلفة، المرتبطة بمؤشّر الفائدة، وذلك للمحافظة على جذب المستثمرين الذين يريدون الاستثمار والحصول على عوائد خلال مدة زمنية معيّنة يُراعى فيها أسعار الفائدة وقتئذٍ.

ولأنّ التمويلات ذات الكلفة الثابتة كبيرة الحجم، ولها حضورٌ في أسواق التمويل، فإنّ هناك شركات ذات الغرض الخاص تخدم خدمات تغطية مخاطر تذبذب أسعار الفائدة عن طريق مبادلة سعر الفائدة الثابت بالمتغيّر، مما يُحوّل هذه الأصول ذات الكلفة الثابتة إلى متغيّرة مع بقاء المتموّل على كلفته الأولى التي دخل بها، ومن خلال هذه العملية يتمّ تغطية مخاطر تغيّرات أسعار الفائدة.

سابعاً: المخاطر المتعلقة بالأداء والتشغيل.

الأسواق المالية بطبيعتها أسواق ذات مخاطر عالية، والسوق التمويلي له ارتباط وتأثر بالأسواق المالية، وحادثة هذه الأسواق بصورتها المعقدة في الدول عمومًا والناشئة خصوصًا تُورث حالة صعبة في توطين المنتجات، وتدويرها، وسلسلة تطبيقها، وتنفيذها، ممّا يُعطي حالة أعلى في كمّية المخاطر، فمن حيث وجود المختصّين المؤهلين لمثل هذه المنتجات المالية والتمويلية التي تواجه ندرة في الكفاءات البشرية، إلى مسألة الخبرة الكافية، ومسألة تكامل المنظومة التمويلية والمؤسسات العاملة فيها، وارتفاع مستوى الكفاءة والخبرة في مختلف نواحي السوق التمويلي؛ يجعل المخاطرة في المنتجات المقدّمة في إعادة التمويل للمصارف والجهات التمويلية أعلى وأكبر.

ثامناً: المخاطر المتعلقة بالمنظومة التنظيمية والقضائية.

تختلف البلدان في منظومتها التشريعية، فكل بلد له نظامه الخاص، وكذا هي تختلف في قوة نفاذ النظام واستقلال القضاء وكفاءته، وهذا التباين يعطي نوعاً من المخاطر في كافة أنواع الاستثمار، ومنه الاستثمار في قطاع التمويل وإعادة التمويل، فمن المخاطر المنظور إليها هنا المخاطر المتعلقة بأمن المعلومات وسريتها وكفاءة المحافظة عليها، والضرائب، واختلافها وتباين أحوالها، والمخاطر المتعلقة بأمن سرّية بيانات الأفراد والمؤسسات المتمولة، وكذا ما يتعلق بنفاذ بعض الجهات ذات السلطة في البلد وتأثيرها، وغير ذلك من المخاطر المحتملة.

تاسعاً: المخاطر المتعلقة بالمعايير المحاسبية.

عدم توفر المعيار المحاسبي الموحد لمعالجة عمليّات إعادة التمويل ينتج عنه صعوبات في قياس الأرباح والخسائر للعمليّات الناتجة من إعادة التمويل وانتقال

المحافظِ التمويلية من المصارف وجهات التمويل إلى شركات إعادة التمويل .
وفي التجربة المصرية تمّ العمل بالمعيار المحاسبي الأمريكي رقم (١٤٠)،
الذي ترتّب عليه بعض المعوّقات والإشكالات نظراً لاختلاف البيئة النظامية
والقانونية بين دولة وأخرى^(١).

وهذا الاختلاف له تأثيره في حساب الأرباح والخسائر، وفي إدخال بعض
البندود في التصنيف الأليق بها، مما يُعطي انطباعاً مُضللاً في القائمة المالية^(٢).

وأما ما يتعلّق بمزايا إعادة التمويل للمصارف وشركات التمويل؛ فمنها
ما يلي^(٣):

١- زيادة الأموال للاستثمار، أو التمويل، أو الإقراض من جديد، وتحقيق
السّيوّلة النقدية للمؤسّسة المالية الدّائنة، وبخاصّة المؤسسات المالية المموّلة
للعقارات، أو زيادتها بحيث يمكنها الدّخول في عمليّات تمويل جديدة، أو للتوسّع
في أنشطتها، وذلك لأنّ الشركة قد تلجأ لتحقيق هذا الغرض إلى زيادة رأس المال،

(١) الإفصاح عن توريق الديون في البنوك التجارية المصرية في ضوء معايير المحاسبة الدولية
-دراسة ميدانية-، د. شيماء نواره ص (٤١-٤٢).

(٢) من الإشكالات الموجودة الآن ما يتعلّق بالمعايير المحاسبية الزكوية؛ خاصة زكاة الديون
الناشئة عن التمويل وأثر طريقة احتسابها على حجمها وقيمتها.

(٣) عقد التمويل باستخدام الحقوق التجارية وعمليات التوريق، د. أحمد الملحم د. محمود
الكندي ص (١٥٩-١٦٥)، التوريق لعبيد الحجازي (٥، ٦، ١٥، ١٦، ٢٩، ٣٥)، الصكوك
الإسلامية -التوريق- وتطبيقاتها المعاصرة د. محمد علي القري (ص ٥-٦)، الصكوك
الاسلامية وتطبيقاتها المعاصرة د. فؤاد محسن (ص ٧)، العقود المبتكرة للتمويل والاستثمار
د. خالد الرشود (ص ٢٧٨-٢٨١)، بيع الدّين وتطبيقاته المعاصرة د. أسامة اللاحم
(٢/ ٥١٥-٥١٧)، التوريق لمحمد أحمد غانم ص (١٢-١٣)، التوريق وبدائله د. ماجد
التّيفات (٤٤-٥٣).

غير أن المساهمين قد لا يرغبون في مشاركة غيرهم في أرباح شركاتهم، كما أنهم لا يرغبون في الاقتراض بفائدة من البنوك بسبب قصر الأجل ونحوه؛ لذلك يتجهون إلى مثل ذلك.

٢- مساعدة الشركات العاجزة ماليًا، أو المعرّضة للعجز في تحسين هيكلها التمويلي عن طريق تحويل الالتزامات قصيرة الأجل إلى التزامات متوسطة أو طويلة الأجل.

٣- تحسين القوائم المالية للمؤسسات التمويلية، وذلك بالتحرّر من قيود الميزانية العمومية؛ حيث تقضي القواعد المحاسبية مراعاة مبدأ كفاية رأس المال، وتدبير مخصّصات الديون المشكوك فيها، وبالتالي فتكون صورة المؤسسة أقوى، وأكثر جاذبية للتعامل معها، وإقراضها؛ حيث إنّ كثرة الديون على المؤسسة المالية حتى ولو كانت مضمونة التحصيل تثقل كاهل رأس مال الشركة، وتدفع المتعامل معها إلى مزيد من الحذر والحيلة، والخوف من قسمة الغرماء، وبالتالي فهي تُعرقّل، أو تُبطئ دورة رأس المال، وتُقلّل من ربحية البنك.

٤- رفع كفاءة الدورة المالية والإنتاجية ومعدّل دورانها؛ من خلال تحويل الأصول المالية غير السائلة -الديون- إلى أصول سائلة يُعاد توظيفها مرةً أخرى، أو مرّات أخرى.

٥- تسهيل تدفق التمويل لعمليات الائتمان بضمان الرّهون العقارية، وبشروط وأسعار وفترات سداد أفضل.

٦- توزيع المخاطر الائتمانية على قاعدة عريضة، من خلال اكتتاب عدد كبير لشراء السندات، ويتدبّر على ذلك تقليل مخاطر الائتمان للأصول.



الفصل الثاني

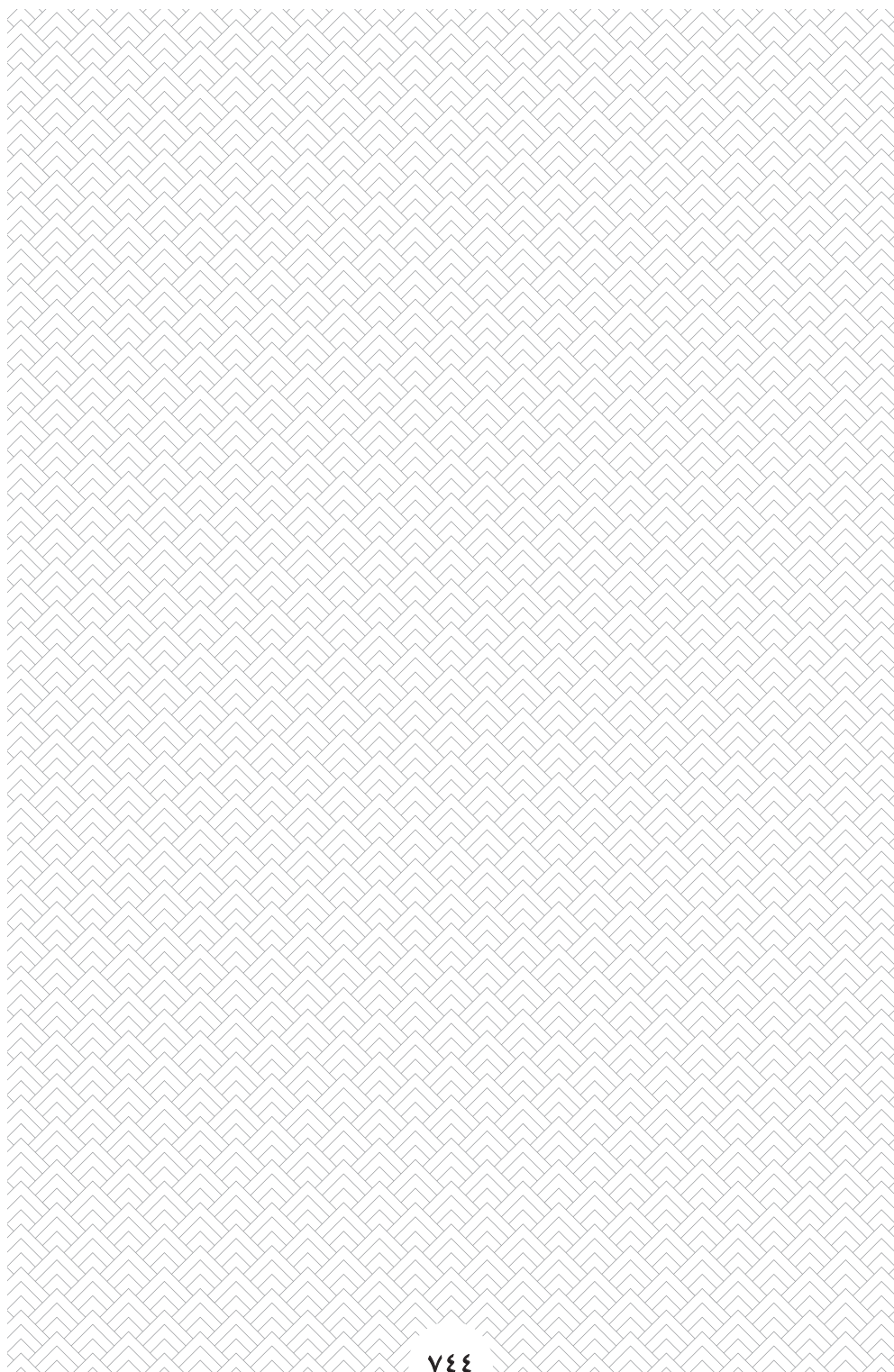
طرق إعادة التمويل للمصارف وشركات التمويل

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: إعادة التمويل عند طريق التوريق التقليدي.

المبحث الثاني: البدائل الشرعية المقترحة في إعادة تمويل محافظ التمويل.

المبحث الثالث: تصكيك ديون محافظ التمويل وتداولها.



المبحث الأول

إعادة التمويل عند طريق التوريق التقليدي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التوريق.

التوريق مفهومٌ ماليٌّ يهدف إلى تحويل الديون غير القابلة للتداول إلى أوراق مالية متداولة في سوق الأوراق المالية، مما يُخلص المنشأة من هذه الديون، ويكسبها سيولةً جديدةً وملاءةً أقوى.

ويُعرفه الاقتصاديون بأنه: «تحويل القروض وأدوات الديون غير السائلة إلى أدوات مالية سائلة، قابلة للتداول في أسواق المال، وهي أوراق تستند إلى ضمانات عينية أو مالية ذات تدفُّقات نقدية متوقَّعة، ولا تستند إلى مجرد القدرة المتوقَّعة للمدين على السداد من خلال التزامه العام بالوفاء بالدين»^(١).

وعُرف أيضًا بأنه عبارة عن: «أداة مالية مستحدثة تُفيد قيام مؤسسة مالية بحشد مجموعة من الديون المتجانسة والمضمونة كأصول، ووضعها في صورة دينٍ واحدٍ مُعزَّز ائتمانيًا، ثم عرضه على الجمهور من خلال منشأة مُتخصَّصة للاكتتاب في شكلٍ

(١) التوريق د. عبيد حجازي (ص ٣، ١٠).

أوراق مالية قابلة للتداول»^(١).

وتتم عملية توريق الديون عبر مجموعة من الإجراءات يتم من خلالها تحويل الديون إلى أوراق مالية متداولة.

وذلك - عادة - من خلال مرحلتين متتاليتين:

المرحلة الأولى: قيام المؤسسة الراغبة في توريق ديونها بتحويل هذه الديون إلى منشأة مستقلة متخصصة مقابل ثمن مُعجَّل حالماً يقل عن القيمة الإجمالية لهذه الديون.

المرحلة الثانية: قيام المنشأة المتخصصة بإصدار صكوك ملكية أو سندات، وطرحها للاكتتاب من أجل الوفاء بالمبلغ المالي المتفق عليه مع المؤسسة المحيلة طالبة التوريق.

وتختلف التوصيفات النظامية لهذه العمليات باختلاف النظام القانوني المعمول به في الدولة المنشأة، ولاختلاف آلية انتقال هذه الديون من الجهة المالكة لها إلى المنشأة ذات الغرض الخاص، فالنظام الأمريكي والإنجليزي يعتبر عملية انتقال الديون هذه من قبيل حوالة الحق.

والنظام الفرنسي يَكَيِّفُها على أنها من قبيل الحلول الائتفاقي، والبلجيكي يَكَيِّفُها حسب نظام حسم الفواتير، ولكل تكيف آثاره الخاصة^(٢).

(١) التوريق د. محمد غانم (ص ٢٩)، ويُنظر: التوريق كأداة مالية حديثة، لمجموعة مؤلفين نشر اتحاد المصارف العربية (ص ٣٩).

(٢) التوريق د. عبيد حجازي (ص ١٠، ١١)، التوريق المصرفي للديون د. حسين عثمان (ص ٦، ٧)، عقد التمويل باستخدام الحقوق التجارية وعمليات التوريق د. أحمد الملحم د. الكندري (ص ١٤٣-١٤٧).

الأهداف والمنافع المرجوة من عمليات التوريق^(١):

أولاً: بالنسبة للمؤسسات المالية البائعة (المصارف ونحوها).

١ - زيادة الأموال لديها، وذلك لاستثمارها من جديد، وتحقيق السيولة النقدية للمؤسسة المالية الدائنة، وبخاصة المؤسسات المالية الممولة للعقارات، بحيث يمكنها الدخول في عمليات تمويل جديدة، والتوسع في أنشطتها، فإن المؤسسات التمويلية والمصارف لهدف التوسع تلجأ إلى التوريق كأحد حلول زيادة رأس المال المستثمر، من غير أن تلجأ إلى طرح أسهم جديدة، أو الاقتراض من الغير.

٢ - مساعدة الشركات العاجزة مالياً أو المعرّضة للعجز في تحسين هيكلها التمويلي عن طريق تحويل الالتزامات قصيرة الأجل إلى التزامات متوسطة أو طويلة الأجل.

٣ - تحسين القوائم المالية للمؤسسات التمويلية، وذلك بالتحرر من قيود الميزانية العمومية؛ حيث تقضي القواعد المحاسبية مراعاة مبدأ كفاية رأس المال، وتدير مخصصات الديون المشكوك فيها، وبالتالي فتكون صورة المؤسسة أقوى، وأكثر جاذبية للتعامل معها، وإقراضها؛ حيث إن كثرة الديون على المؤسسة المالية -حتى ولو كانت مضمونة التحصيل - تثقل كاهل رأس مال الشركة، وتدفع المتعامل

(١) عقد التمويل باستخدام الحقوق التجارية وعمليات التوريق، د. أحمد الملحم د. محمود الكندي (ص ١٥٩-١٦٥)، التوريق لعبيد الحجازي (ص ٥، ٦، ١٥، ١٦، ٢٩، ٣٥)، الصكوك الإسلامية - التوريق - وتطبيقاتها المعاصرة د. محمد علي القري (ص ٥-٦)، الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة د. فؤاد محسن (ص ٧)، العقود المبتكرة للتمويل والاستثمار د. خالد الرشود (ص ٢٧٨-٢٨١)، بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة د. أسامة اللاحم (٢/ ٥١٥-٥١٧)، التوريق لمحمد أحمد غانم (ص ١٢-١٣)، التوريق وبدائله د. ماجد التتيفات (ص ٤٤-٥٣).

معها إلى مزيد من الحذر والحيلة، والخوف من قسمة الغرماء، وبالتالي فهي تعرقل أو تُبطئ دورة رأس المال، وتُقلل من ربحية البنك.

٤- رفع كفاءة الدورة المالية والإنتاجية ومعدل دورانها، من خلال تحويل الأصول المالية غير السائلة -الديون- إلى أصول سائلة يُعاد توظيفها مرة أخرى، أو مرّات أخرى.

٥- تسهيل تدفق التمويل لعمليات الائتمان بضمان الرهون العقارية، وبشروط وأسعار وفترات سداد أفضل.

٦- توزيع المخاطر الائتمانية على قاعدة عريضة، من خلال اكتتاب عدد كبير لشراء السندات، ويترتب على ذلك تقليل مخاطر الائتمان للأصول.

ثانيًا: بالنسبة للشركة ذات الغرض الخاص (S.P.V).

يَكْمُن ذلك في العوائد من رسوم الإصدار والتحصيل والإدارة المحصّلة من الشركة البائعة، ومن المكتسبين أيضًا في السندات، إضافةً إلى الفروق بين قيمة شراء الديون وقيمة توريقها.

ثالثًا: بالنسبة للمؤسسات المالية المشتريّة والمستثمرين.

شراء سندات التوريق وصكوكه يحقّق سهولة تحصيل العوائد الربحية من التمويلات من غير تكلف عناء إدارتها وتحصيلها ومتابعتها. إضافةً إلى سهولة تسيلها وبيعها والتخلّص منها عند الحاجة إلى ذلك؛ إذ هي ورقة مالية متداولة.

رابعًا: بالنسبة للأسواق المالية.

حيث إن التوريق باعتباره أداة مالية حديثة ظهرت في الثمانينيات من القرن

الماضي ثم ساعد البورصات العالمية والمحلية إلى تنشيط حركتها من خلال توسيع الأوراق المالية وتنشيطها عبر الموارد المالية وتنوع الأدوات الاستثمارية المتوفرة للمُضاربة فيها، أو التعامل فيها.

مخاطر وسلبات عمليّات التوريق^(١):

لعمليات توريق الديون مخاطرٌ عدّة؛ أهمها مسألة إعادة توليد السيولة من الدّين ذاتها، وتكرار هذه العمليّة عدة مرّات، مما يؤوّل إلى فقّاعة كبيرة جدًّا قد تنفجر في أيّ أزمةٍ حقيقيّة، وغالبًا ما تقع الأزمات فتحتاج الحكومات بما لديها من أصول وسيولة إلى التدخّل لإنقاذ الوضع بسلسلةٍ من الإجراءات وعمليات الإنعاش والإنقاذ المالي.

وتكمن مخاطر عمليّات التوريق أيضًا، بما يلي:

- ١- مخاطر التضحية بالأصول المُدرّة بالنسبة للمؤسسة الماليّة البائعة.
- ٢- المخاطر المتعلّقة بتطبيق وتنفيذ ومراقبة السياسات المالية العامة للحكومات.
- ٣- المخاطر المتعلّقة بالائتمان.
- ٤- المخاطر المتعلّقة بسداد المدينين المبكر للديون.
- ٥- المخاطر المتعلّقة بمراقبة وإدارة نقص السيولة في الدولة.

(١) عقد التمويل باستخدام الحقوق التجارية وعمليات التوريق، د. أحمد الملحم د. محمود الكندي (ص ١٦٧-١٧٢)، التوريق كأداة مالية حديثة، مجموعة مؤلفين (ص ٤٣-٤٤)، التوريق وبدائله د. ماجد التيفات (ص ٥٩-٦٤)، عملية توريق الديون كأداة مالية مستحدثة د. راتول محمد د. معزوز لقمان (ص ١٣، ١٤).

٦- المخاطر المتعلقة بتغير أسعار الفائدة.

٧- المخاطر المتعلقة بالمنظومة التنظيمية والقضائية وكثرة الأطراف المشاركة حال قيام النزاع.

الأطراف الرئيسة والمساعدة في عملية التوريق^(١):

أولاً: الأطراف الرئيسة.

١- الجهة أو الشركة المنشئة لمحفظة التوريق (المصرف ونحوه): الذي يُقدّم محفظة حقوق مالية ويحصل على مُقابلها نقدًا^(٢).

٢- شركة التوريق أو الشركة ذات الغرض الخاص (S.P.V)^(٣): وهذه الشركة تعتبر كوسيط في نقل ملكية الأصول من الشركة المنشئة إلى المستثمرين.

٣- المستثمرون: أي حَمَلَة سندات التوريق^(٤)، ويقومون بسداد مُقابل السندات ويستردون أصل قيمتها بالإضافة إلى العائد على هذه السندات من حسيبة محفظة التوريق.

٤- محفظة التوريق^(٥): ويتمّ تحصيل الحقوق المالية والعائد عليها وإيداع المتحصّلات بحساب خاصّ يستخدم لسداد مستحقّات حملة السندات في تواريخ استحقاقها.

(١) الصكوك الإسلامية - التوريق - وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها د. أختر زيتي عبدالعزيز (ص ٥).

(2) (Originator).

(٣) وهي كيان مستقل يتمّ تأسيسها من قبل الشركة المنشئة بقرار من هيئة سوق المال وفقاً للشروط والإجراءات الخاصة.

(4) (Bondholders or Investors).

(5) (Portfolio Asset).

ثانيًا: الأطراف المساعدة في عملية التوريق؛ وهم:

١- شركة التصنيف الائتماني^(١): ووظيفتها تحديد قدرة الشركة المنشئة للسندات على الوفاء بالتزاماتها نحو حملة السندات.

٢- مدير ومستشار الإصدار: يقوم بالتنسيق بين الأطراف المختلفة لعملية التوريق والمساعدة في إعداد نشرة الاكتتاب.

٣- الجهة المسؤولة عن تحصيل محفظة التوريق^(٢): وهي الجهة التي تتولى تحصيل الحقوق المالية والمستحقات الآجلة الدفع التي استخدمت كمحفظة توريق وتحصيل العائد عليها.

٤- أمين الحفظ^(٣): ومهمته حماية حقوق حملة سندات التوريق وهو الجهة المسؤولة عن حفظ المستندات واستلام المبالغ المحصلة.

ويمكن بيان الإجراءات العملية للتوريق بما يلي^(٤):

١- قيام المؤسسة المالية-المصرف ونحوه- ببيع ديونها^(٥) بسعر مخفض إلى الشركة ذات الغرض الخاص (S.P.V)، فتتحوّل هذه الديون وتنتقل من الذمة المالية للمؤسسة البائعة إلى ذمة الشركة ذات الغرض الخاص (S.P.V) حتى تكون هذه

(1) (Credit Rating Agency).

(2) (Servicer).

(3) (Custodian).

(٤) التوريق المصرفي للديون د. حسين عثمان (ص ٤-٦) عملية توريق الديون كأداة مالية مستحدثة ودورها في صناعة الأزمات المالية د. راتول محمد ود. معزوز لقمان (ص ٩)، الصكوك الإسلامية-التوريق- وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها د. أختر زيتي عبد العزيز (ص ٦).

(٥) بعد تعيين هذه الديون-الأصول- التي يراد توريقها؛ وحصرها وتجميعها في وعاء استثماري واحد يعرف بمحفظة التوريق.

الأصول بمنأى عن المطالبات، وعن إفلاس المؤسسة البائعة؛ وعليه فلا تظهر في قوائمها المالية على أنها ديونٌ مملوكةٌ (أصول).

٢- ويمكن نقل هذه الأصول (الديون) إلى الشركة ذات الغرض الخاص بطرقٍ أخرى غير البيع، ولكن البيع هو الأشهر، حتى يكون بمنأى عن الصورية أو العقود الأخرى التي يمكن التشكيك فيها، وهذه المؤسسة أو الشركة هي التي تقوم بعملية الإصدار، وهي يمكن أن تكون مملوكةً بالكامل للمؤسسة البائعة، أو لا تكون كذلك.

٣- ثم تتم الإجراءات القانونية لنقل الديون ورهونها وبقية ضماناتها أيضًا إلى الشركة ذات الغرض الخاص للقيام بإجراءات الإصدار.

٤- تقوم الشركة ذات الغرض الخاص (S.P.V) بإعادة تصنيف الأصول وتقسيمها إلى أجزاء أو وحداتٍ تناسب وتلبي حاجات ورغبات المستثمرين.

٥- تقوم الشركة ذات الغرض الخاص (S.P.V) بإصدار سنداتٍ بعلاوة إصدار^(١)، وبقيمة تُعادل قيمة الديون - محلّ التوريد - للحصول على السيولة من خلال بيعها للمستثمرين، وتكون فوائد هذه السندات متوافقة مع فوائد الديون نفسها، وغالبًا ما تلجأ إلى القروض المصرفية البسيطة لتمويل شراء السندات مع مراعاة التوافق في نسبة الفوائد والآجال للأمرين معًا.

٦- بعدها تقوم الشركة (S.P.V) بدفع ثمن الديون المشتراة من حصيلة بيع هذه السندات إلى الشركة أو المؤسسة المالية (البنك) البائعة.

٧- تقوم الشركة (S.P.V) بإدارة محفظة الديون المباعة نيابةً عن المستثمرين

(١) تقوم شركة (SPV) بإعادة تصنيف الأصول وتقسيمها إلى أجزاء أو وحدات تناسب وتلبي حاجات ورغبات المستثمرين، ثم تحويلها إلى صكوك وبيعها إلى المستثمرين.

طيلة مدة الإصدار بتجميع العائدات والدخول الدورية الناتجة من الأصول، وتوزيعها للمستثمرين، كما تقوم بتوفير جميع الخدمات التي تحتاجها المحفظة.

ويتعين على البنك البادئ للتوريق والمؤسسة المصدرة (S.P.V) ضرورة الاتفاق على التوفيق بين تواريخ استحقاق المتحصلات من المدينين وتواريخ استحقاق المستثمرين لفوائد ديونهم، وبين قيم الفوائد المقررة على الديون الأصلية، وقيم فوائد السندات المتوافرة بحوزة المشتريين.

أساليب عملية التوريق وطرق نقل الدين^(١):

عملية انتقال الديون من ذمة المؤسسة المالية الدائنة تتم بأحد الطرق التالية:

الطريقة الأولى: نقلها بطريقة حوالة الحق.

وهي كالحالة المعروفة في الفقه، بنقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى.

الطريقة الثانية: نقل الأصول - الديون - عن طريق التجديد.

وذلك بتحويل الديون - محل التوريق - بكل حقوقها إلى ديون أخرى جديدة؛ من خلال إصدار سندات الدين بالآجال والفوائد نفسها، من خلال استعانتها بجهة مُتخصّصة للإصدار، تقوم بهذه العملية مقابل رسوم تأخذها من الدائن، أو المدين أو من كليهما حسب الاتفاق، وهذه الطريقة تحتاج إلى موافقة جميع الأطراف ذات الصلة بالقرض.

وقد نظمت القوانين الوضعية عملية تجديد الدين، وشروطه والآثار التي

(١) عملية توريق الديون كأداة مالية مستحدثة ودورها في صناعة الأزمات المالية د. راتول محمد ود. معزوز لقمان (ص ١٠)، الصكوك الإسلامية - التوريق - وتطبيقاتها المعاصرة د. محمد ابن علي القرني (ص ٨، ١٦-١٨).

تترتب على التجديد؛ وفيها: أن الالتزام يتجدد بتغيير الدَّين، أو بتغيير المدين، أو بتغيير الدائن إذا اتفق الدائن والمدين وأجنبيٌّ على أن يكون هذا الأجنبي هو الدائن الجديد، والمقصود هنا في خصوص التوريق بيان أن الالتزام يتجدد في حال تغيُّر الدائن^(١).

والفرق المهم بين طريقة نقل الأصول بالتجديد ونقلها عن طريق حوالة الحق هو نشوء التزام جديد في التجديد، وعدم نشوئه في حوالة الحق، والحق -الديون- في حوالة الحق لا ينحل، بل ينتقل بمقوماته وصفاته ودفعه، وتأميناته من دائن قديم إلى دائن جديد، في حين أن الحق الأصلي في التجديد لا ينتقل، بل ينقضي بمقوماته، وصفاته، ودفعه، وتأميناته، ويحل محله حق جديد بمقومات، وصفات، ودفع، وتأمينات أخرى؛ لذلك فالتجديد لا يُقابل بالحوالة، وإنما يُقابل بالوفاء بمقابل، والفرق بين النظامين هو أن الوفاء بمقابل يقتضي أن تنتقل الملكية فوراً إلى الدائن حتى يتم الوفاء، أما في التجديد بتغيير الدَّين فالوفاء يكون عن طريق إنشاء التزام جديد لا يكون واجب التنفيذ فوراً^(٢).

ومن هنا فإن موافقة جميع الأطراف في التوريق عن طريق التجديد تعتبر في القانون الإنجليزي عَقبَة في حالة حشد ديون قروض مُجمَّعة؛ حيث يتطلب تراضي عدد كبير من المدينين مع الدائن القديم -البنك البادئ للتوريق- والدائن الجديد الشركة ذات الغرض الخاص (S.P.V).

أو أن تتم عبر حشد عدة بنوك بادئة للتوريق تشترك معاً لإقراض مدين واحد

(١) يُنظر في ذلك: المادة (٣٥٣) من القانون المدني المصري، والمادة (٣٥١) من القانون المدني السوري، والمادة (٣٤٠) من القانون المدني الليبي، والمادة (٣٢٢) من القانون اللبناني.

(٢) الوسيط للسنهوري (٣/٤٨٨-٨٤٥).

على أن تكون صفقة القرض على عقدٍ واحدٍ، وهذا يتطلب موافقة البنوك المشتركة في القرض مع المدين والمصدر على تجديد دين القرض، وهذا ما أثار صعوباتٍ بالغةً أمام انسجام الممارسة المصرفية مع النظام القانوني للتجديد.

الطريقة الثالثة: المشاركة الفرعية^(١).

وهذا الأسلوب شائع في أمريكا وبريطانيا؛ حيث يتم فيه ترتيب تمويل بين البنك البادئ للتوريق، وبنك آخر (S.P.V) يطلق عليه البنك المشارك، أو البنك القائد، يتم بمقتضاه قيامه بالتوريق من خلال تقديم مبلغ من المال للبنك الأول مقابل سندات مديونية على أن يستردّه مع فوائده في زمن الاستحقاق؛ أي تصفية السندات بالقيمة الاسمية والفوائد المتفق عليها.

فهذا الأسلوب لا يسمح للبنك المشارك (S.P.V) أن يرجع على البنك الأول؛ حيث يكون فيه المسؤول عن المبلغ المتفق عليه هو المدين أو المدينون، وليس البنك. وعلى الرغم من شهرة هذه الطريقة إلا أن فيها جوانب سلبيةً مُتَقَدَّة، فهي تنطلق من فرضية عدم وجود علاقة تعاقدية بين البنك المشارك والمدين على عكس الحال في حوالة الحق أو التجديد، مع أن المدين هو المسؤول عن سداد الدين للبنك المشارك (S.P.V)^(٢).

(1) (Sub-Participation).

(٢) مما دفع بعض الاقتصاديين الأمريكيين إلى المطالبة بضرورة التدخل للحد من مثالب هذا الأسلوب، وقد استجابت (O.C.C) في أمريكا إلى إصدار منشور موجه إلى البنوك المشاركة جزئياً، يلقي عليها مسؤولية ضرورة التأكد من الحصول على جميع الوثائق اللازمة، وإجراءات التحليلات الائتمانية، والاحتفاظ بحق إدارة الديون خلال فترة المشاركة، كما حمل المنشور البنوك البادئة بالتوريق: التزاماً بضرورة تزويد البنوك المشاركة بالمعلومات الكافية، وتعزيز ائتمانها بالتأمينات، والكفالات التي تمكنهم من تنفيذ مسؤولياتهم.

أنواع ديون التوريق:

للتوريق أنواعٌ كثيرةٌ من جهة تنوع الديون التي ينشأ من أجلها، وأبرز هذه الديون ما يلي^(١):

١- الديون الناشئة من عمليات التمويل العقاري المقدم من المصارف والشركات التمويلية، وتتميز هذه الديون بكونها طويلة الأجل ومضمونة بأصول عقارية، وهذه الديون هي أهم الديون التي يتم توريقها، ونشأ مفهوم التوريق بسببها.

٢- الديون الناشئة من عمليات التمويل غير العقاري، والمضمونة بأصول أخرى كديون التمويل الشخصي وتمويل السيارات وتمويل البطاقات الائتمانية ونحوها.

٣- الديون الناشئة عن تمويل الأنشطة التجارية والصناعية والخدمية؛ كديون بيع التقسيط، والديون الناشئة من فواتير والتزامات التجار على غيرهم، ونحو ذلك.

٤- التزامات الديون الدولية، وهي الديون المستحقة على الدول.

٥- الديون المختلطة، وهي الديون الناشئة من عمليات التمويل المختلفة.

وعليه، فإن التوريق يختلف باختلاف أصوله، وفق الآتي^(٢):

١- التوريق المستند على القروض المضمونة بالرهن العقاري^(٣)، وهو توريق القروض المستندة على مجموعة من القروض العقارية.

٢- التوريق المستند على مجموعة من الأصول ذات التدفقات النقدية الدورية

(١) عقد التمويل باستخدام الحقوق التجارية وعمليات التوريق د. أحمد الملحم د. الكندري (ص ١٧٣-١٧٤)، بورصة الأوراق المالية د. الحناوي د. العبد (ص ٣٢٠).

(٢) الصكوك الإسلامية - التوريق - وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها د. أختر زيتي عبد العزيز (ص ٤-٥).
(3) (Mortgage Backed Securities).

والقروض بأنواعها المختلفة غير الرهون العقارية، بل هو ناتج عن تجميع الأصول المتجانسة ذات التدفقات النقدية في وعاء استثماري واحد، وتمثيلها بصكوك قابلة للتداول والاتجار^(١).

وتندرج أنواع سندات التوريق باعتبار نوعية الأصول التي تمثلها^(٢) إلى:

١ - سندات الديون^(٣): وهي التي تصدر وفق عقود تثبت بها الديون في الذمم؛ كعقد البيع بثمن آجل.

٢ - السندات المبنية على الحصّة الشائعة^(٤): وهي التي تصدر وفق عقود مشاركة.

٣ - سندات الإجارة^(٥): وهي التي تصدر وفق عقود الإجارة.

شروط التوريق^(٦):

جاء في التنظيمات الخاصة بالتوريق جملة من الشروط والضوابط؛ أهمها ما يلي:

١ - أن تكون الديون - محلّ التوريق - ديوناً متجانسة مضمونة بالرهون العقارية أو نحوها.

٢ - أن تكون سنداتها التي صدرت بها مضمونة بتلك الأصول المضمونة.

(١) المعروف بـ (Asset Backed Securities).

(٢) ضمن (Asset Backed Securities).

(3) Debt Based Securities).

(4) (Equity Based Securities).

(5) (Lease Based Securities).

(٦) الصكوك الإسلامية - التوريق - وتطبيقاتها المعاصرة د. محمد بن علي القري (ص ٦).

٣- أن تكون هذه الديون ذات تدفُّقات نقدية مستمرة، وبعبارة أخرى: أن تكون لها فوائد ذات عائدٍ دوريٍّ ثابتٍ.

٤- أن تكون السندات الصادرة على هذه الديون سندات ذات فوائد ثابتةٍ دوريةٍ.

٥- أن تتوافق تواريخ استحقاق السندات وفوائدها مع تواريخ استحقاق أقساط الديون وفوائدها.

وبعبارة أخرى لا بدَّ أن تكون السندات مُتجانِسةً ومُتوافقةً مع الديون محلَّ التوريق؛ من حيث المقدار، والآجال، والفوائد، والضمانات.

٦- أن تُعمل جداول للفوائد وربطها بالأقساط المستحقة على القروض.

آلية تحويل الديون إلى المنشأة لمتخصصة (شركة إعادة التمويل):

تتمُّ عملية تحويل الديون إلى شركة إعادة التمويل عن طريق أحد خيارين^(١):

الخيار الأول: عن طريق نقل هذه الديون بالبيع والتملك، بحيث تكون ملكًا لشركة إعادة التمويل، وهذا ما يعيننا في هذا المبحث.

الخيار الثاني: عن طريق رهن هذه الديون -محافظ التمويل- لشركة إعادة التمويل مقابل إصدارها أوراقًا ماليةً (سندات / صكوك) على الجهة التمويلية المُحيَلة، ضمانًا لحاملي هذه الأوراق المالية المُصدرة، مع بقاء الديون على ملكية الجهة التمويلية المُحيَلة، وهذا الوجه غير معمولٍ به في المؤسسات المالية المُحيَلة إلا في نطاقٍ ضيقٍ، ولذا سيُتمُّ الاكتفاء بالتفصيل والكلام على الوجه الأول في المطالب الآتية.

(١) يُنظر: بيع الدين د. أسامة اللاحم (٢/ ٥٢٥).

المطلب الثاني: توريق محافظ الديون المخضّعة (مَحَافِظ المَرابِحة).

مَحَافِظ الديون المَخْضُعة (محافظ المَرابِحة ونحوها) تتمحّض الموجودات فيها ديوناً نقديةً، بعملة البلد غالباً (الريال السعودي مثلاً)، ومن المعلوم -بحسب ما سبق في المقدمات في مفهوم التوريق- أنّ الخطوة الأولى من خطوات التوريق وإعادة تمويل محافظ الديون أن يتمّ بيع هذه المَحَافِظ للشركة المتخصّصة (شركة إعادة التمويل) بثمنٍ نقديٍّ حالٍّ، ليتّم للجهة التمويلية الاستفادة من هذا النقد.

التوصيف الفقهي:

التوصيف الفقهي لهذا البيع هو أنّه: (بيعٌ للدين النقدي بعوضٍ نقديٍّ حالٍّ أقل)، وهذا التوصيف ظاهرٌ وجليٌّ لما يلي:

أولاً: أنّ تحويل الديون إلى شركة إعادة التمويل يتمّ مقابل ثمنٍ حالٍّ يُدفع إلى الجهة التمويلية مالكة المحفظة، وهو في الغالب أقلّ من مبلغ الديون؛ لأنّ الفرق بين الثمن والديون هو الربح الذي يحصل عليه حاملو الأوراق المالية الصادرة عن شركة إعادة التمويل.

ثانياً: أنّ التحويل يؤدّي إلى انتقال الديون إلى (شركة إعادة التمويل) بكلّ قيمتها، وبما لها من خصائص وضمائن وتوابع وما يرد عليها من دفع.

ثالثاً: أنّ الجهة التمويلية المُحيّلة تضمن بمقتضى اتفاق الحوالة وجود الديون المحالة وتوابعها وقت الحوالة، ولا تضمن يسار المدينين، ما لم ينصّ الاتفاق على ذلك.

رابعاً: أنّه وإن كان الغالب بقاء مهمّة تحصيل الديون في يد الجهة التمويلية المُحيّلة بصفقتها وكيلاً عن شركة إعادة التمويل، إلا أنّ مدير الاستثمار يمكنه متى شاء أن ينهي هذه الوكالة، ويتولّى التحصيل بنفسه أو يوكله إلى مؤسسة أخرى بمقتضى

اتفاقٍ آخر، وفي حالة بقاء مهمة التحصيل في يد المؤسسة المحيلة، فإنها تخضع في عملها لقواعد الوكالة؛ إذ تعتبر وكيلاً عن المحفظة في تحصيل الديون، كما تخضع لرقابة مدير الاستثمار، وتستحق في مقابل التحصيل عمولة تستقطعها مما تحصله من الديون.

ووفق ما تقدّم: يتّضح أنّ عملية التحويل ليست في حقيقتها إلا بيعاً للديون لغير من هي عليه بعوضٍ نقديٍّ من جنس هذه الديون أقل من قيمتها، وهو ممنوعٌ بلا نزاعٍ، لتضمّنه عدّة معانٍ حاضرة؛ أهمّها ما يلي:

المعنى الأول: ما فيه من (ربا النسيئة)، وذلك لأنّه بيعٌ للدين النقدي بنقديٍّ حالٍّ، ففيه معاوضة الربوي بجنسه مع تأخير أحد العوضين، فإنّ النقد لا يجوز بيعه بنقديٍّ من جنسه إلا يدّاً بيد متماثلاً، وعليه، فإنّ آليّة التوريق السابقة من ربا النسيئة الصريح المجمع على تحريمه^(١).

يقول الإمام ابن رجب (ت ٧٩٥هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «بيعُ الصّكّاء قبل قبضها - وهي الديون الثابتة على الناس وتُسمّى صكّاءً؛ لأنها تكتب في صكّاءٍ، وهي ما يكتب فيه من الرّق ونحوه، فيباع ما في الصكّ - فإن كان الدينُ نقدًا وبيع بنقديٍّ لم يَجْزُ بلا خلافٍ؛ لأنّه صرفٌ بنسيئة»^(٢).

وفي الشرح الصغير: «وشرط صحة بيع الدين حضور المدين، وذلك يستلزم حياته وإقراره به، لا إن لم يقر ولو ثبت بالبيّنة؛ لأنّه من بيع ما فيه خصومة، وتعجيل

(١) قال ابن المنذر (ت ٣١٨هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «وأجمعوا على أن الستة الأصناف متفاضلاً يدّاً بيد، ونسيئة لا يجوز... وهو حرام». الإجماع (ص ٥٤). ونقل الإجماع طوائف من العلماء؛ كما في التمهيد لابن عبد البر (٦ / ٢٨٧)، والإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (٢ / ٢٢٠)، (٢٢١).

(٢) تحرير القواعد (ص ٨٤) القاعدة الثانية والخمسون في التصرف في المملوكات قبل قبضها.

الثلث، وإلا كان بيع دينٍ بدينٍ وتقدّم منعه، وكون الثمن من غير جنس الدين، أو بجنسه في غير العين وأتحدّا قدرًا وصفةً، لا إن كان أقل، لما فيه من دفع قليل في كثير، وهو سلفٌ بمنفعة، وليس الدين ذهبًا يبيع بفضةٍ وعكسه؛ لما فيه من الصرف المؤخر^(١).

وقد جاءت به أحاديث عدة؛ منها:

حديث عبادة بن الصّامِت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَيَبِعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ؛ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»^(٢).

وَعَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، قَالَ: بَاعَ شَرِيكَ لِي وَرَقًا بِنَسِيئَةٍ إِلَى الْمَوْسِمِ - أَوْ إِلَى الْحَجِّ -، فَجَاءَ إِلَيَّ فَأَخْبَرَنِي، فَقُلْتُ: هَذَا أَمْرٌ لَا يَصْلُحُ، قَالَ: قَدْ بَعْتُهُ فِي السُّوقِ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ، فَأَتَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَبِيعُ هَذَا الْبَيْعِ، فَقَالَ: «مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُوَ رِبَا»، وَاتَّي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ أَعْظَمَ تِجَارَةً مِنِّي، فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ^(٣).

فالفقهاء رَجَّهَ اللَّهُ متفقون على أن الدين إذا كان من جنسٍ ربويٍّ لا يجوز بيعه بجنسه من غير المدين^(٤).

(١) الشرح الصغير للدردير (٩٩/٣) بتصرف يسير؛ ويُنظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٦٣/٣).

(٢) رواه مسلم، وسبق تخريجه (ص ٢١٦).

(٣) متفق عليه، وسبق تخريجه (ص ٢١٦).

(٤) مواهب الجليل للخطاب (٣٦٨/٤)، شرح الخرشي على خليل (٧٧/٥)، منح الجليل =

المعنى الثاني: ما فيه من ربا الفضل، وهو الزيادة في أحد عوضي الربوي الذي من جنس واحد إذا بيع بمثله، وذلك لأنه في عملية بيع محفظة الدين لا بد من تفاوت القيمة بينها وبين سعر الشراء، والفرق هو الربح الذي تستفيده شركة إعادة التمويل؛ وعليه، فقد اجتمع في التوريق بصورته التقليدية نوعاً الربا جميعاً، النسبة والفضل.

وإذا بيعت محفظة التمويل بنقدٍ مُغايرٍ؛ كما لو كانت الديون بالريال، وبيعت بالدولار، فيتتفيها هنا ربا الفضل لتغاير الجنس، ويبقى فيها ربا النسبة؛ لأنَّ النقد صنفٌ واحدٌ، ففي الحديث: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَيُعْبَوْنَ كَيْفَ شِئْتُمْ؛ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»^(١).

وخلاصة هذا المبحث:

أنَّ توريق محافظ المرابحة بالصورة التقليدية لا يجوز، لاشتماله على نوعي الربا في الفضل والنسبة، والفقهاء المعاصرون لا يختلفون في هذا^(٢)، وهو ما أكدت عليه وصدرت به عدَّة قراراتٍ من هيئات الاجتهاد الجماعي بتحريم أمثال هذه المعاملة، فمن ذلك:

= للشيخ عlish (٤٦/٥)، تحفة المحتاج للشرييني (٤٠٩/٤) حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب (١٦٦/٣)، وفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة يمنعون بيع الدين لغير من هو عليه مُطلقاً؛ فضلاً عما إذا كان يجري فيه ربا الفضل أو النسبة. يُنظر: المبسوط للسرخسي (٢٢/١٤)، بدائع الصنائع للكاساني (١٤٨/٥، ١٨٢، ١٨٣)، تبين الحقائق للزليعي (٤٤/٤)؛ العزيز شرح الوجيز للرافعي (٣٠٤/٤)، أسنى المطالب للأصاري (٨٥/٢)، تحفة المحتاج للهيتمي (٤٠٨/٤)، مغني المحتاج للشرييني (٤٦٦/٢)؛ المغني لابن قدامة (٢٥١/٨)، شرح المنتهى للبهوتي (٧٢/٢، ٩٧)، كشاف القناع (٣٠٧/٣).

(١) حديث عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سبق في الصفحة السابقة.

(٢) يُنظر: بيع الدين د. نزيه حماد ضمن قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد (ص ٢٢٩).

أولاً: قرارُ المجمع الفقهي الإسلامي -التابع لرابطة العالم الإسلامي- في بيع الدين^(١)، وفيه: «يجمع الصور الممنوعة وجود أحد نوعي الربا: ربا الفضل، وربما النساء في صورة ما؛ مثل بيع الدين الربوي بجنسه...».

ثانياً: معيار بيع الدين الصادر من (أيوبي)، في الفقرة الخاصة بـ (بيع الدين لطرف ثالث غير المدين)^(٢)؛ وفيها: «لا يجوز بيع الدين النقدي بالنقد، ولا بدين نقدي».

المطلب الثالث: توريق محافظ الديون الناشئة عن (التمويل الإيجاري).

محافظ الديون الناشئة عن التمويل الإيجاري تختلف في بعض الخصائص والتركيب عن محافظ الديون المحضة؛ كمحافظ المرابحة، وذلك لأن هذه المحافظ مرتبطة بأصولها العينية المتمثلة بالعقارات أو السيارات المؤجرة إيجاراً تمويليّاً.

وهذه المحافظ وعقود التمويل الإيجاري التي تتضمنها يتجاذبها أصلاً عند النظر والبحث في مسائل بيعها:

الأصل الأول: معاملتها معاملة الديون، وذلك لأن النظر والاعتبار والتقييم والتصنيف لهذه المحافظ يقوم على اعتبارها من الديون المملوكة للمصرف على عملائه الممولين، والعمل المصرفي والمحاسبي والرقابي والزكوي يُعامل هذه المحافظ معاملة الديون، ويُجعلها أسوة بمحافظ المرابحة تماماً، وعقود التمويل الإيجاري هذه وإن كان ظاهرها الإجارة «إلا أن أنظمة البنوك وإجراءاتها المحاسبية تتعامل مع مبلغ الأجرة الكلية كدين ثابت في ذمة العميل، وليس ديناً غير مستقرّ لا

(١) قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي رقم ٨٩ (١/١٦) بشأن موضوع

(بيع الدين) في الدورة السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة عام (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).

(٢) المعيار الشرعي رقم (٥٩) في بيع الدين، (ص ١٣٩٠) فقرة (٥).

يُستحقُّ إلا باستيفاء المنفعة»^(١)، وهذه المحافظ أيضاً تكون في القوائم المالية جنباً إلى جنب مع محافظ المرابحة، وتعامل معاملتها.

وإضافة لما سبق: فإنَّ العمل المصرفي والتمويلي جارٍ على تقييم هذه العقود -مجتمعة أو منفردة- وفقاً للمديونية التي نشأت بها، لا على قيمة الأصول ذاتها.

بمعنى أنَّ الأصل المؤجَّر إذا بيع محمَّلاً بعقده فإنَّ القيمة المعتبرة عند البيع هي القدر المتبقِّي من المديونية، فلو أنَّ برجاً عقارياً مؤجَّراً إيجاراً تمويليّاً منتهياً بالتملك في عقد مدَّته عشر سنوات ومديونية إجمالية قدرها (١٠٠) مليون ريال، وتمَّ بيع هذا البرج بعد مُضي ثلثي المدة، فإنَّ المديونية المتبقِّية قدرها (٣٣) مليون ريال، وعليه فإنَّ البيع يتمَّ وفق هذه المديونية، ولو كان قيمة الأصل وقتئذٍ (١٢٠) مليون ريال.

وتقريراً على ما تقدَّم من اعتبار هذه العقود بديونها، فإنَّه لا يجوز أن يتمَّ التصرُّف في محافظ التمويل الإيجاري إلا وفق قواعد التصرُّف في الديون النقدية، كما في محافظ التمويل بالمرابحة، فلا فرق بين ديون المرابحة وديون الإيجار التمويلي وفق النِّظر المصرفي.

الأصل الثاني: معاملتها معاملة الأعيان؛ لأنها ليست ديوناً محضّة، والديون فيها مُتعلّقة بأصولها الموجودة المملوكة للدَّائن مع شرط تملكها للمدين المستأجر؛ وعليه، فإنَّ النظر ها هنا خاصٌّ بديون أعيانٍ مقيّدة بشروطٍ خاصّة، وهذه الشروط لها قيمتها في العقد عند النظر لهذه الأعيان، وإن كان للمديونية ذاتها فإنَّ ذلك بسبب طبيعة عقد الإيجار التمويلي المنتهي بتمليك هذه الأعيان، وأثر هذا الشرط على قيمة

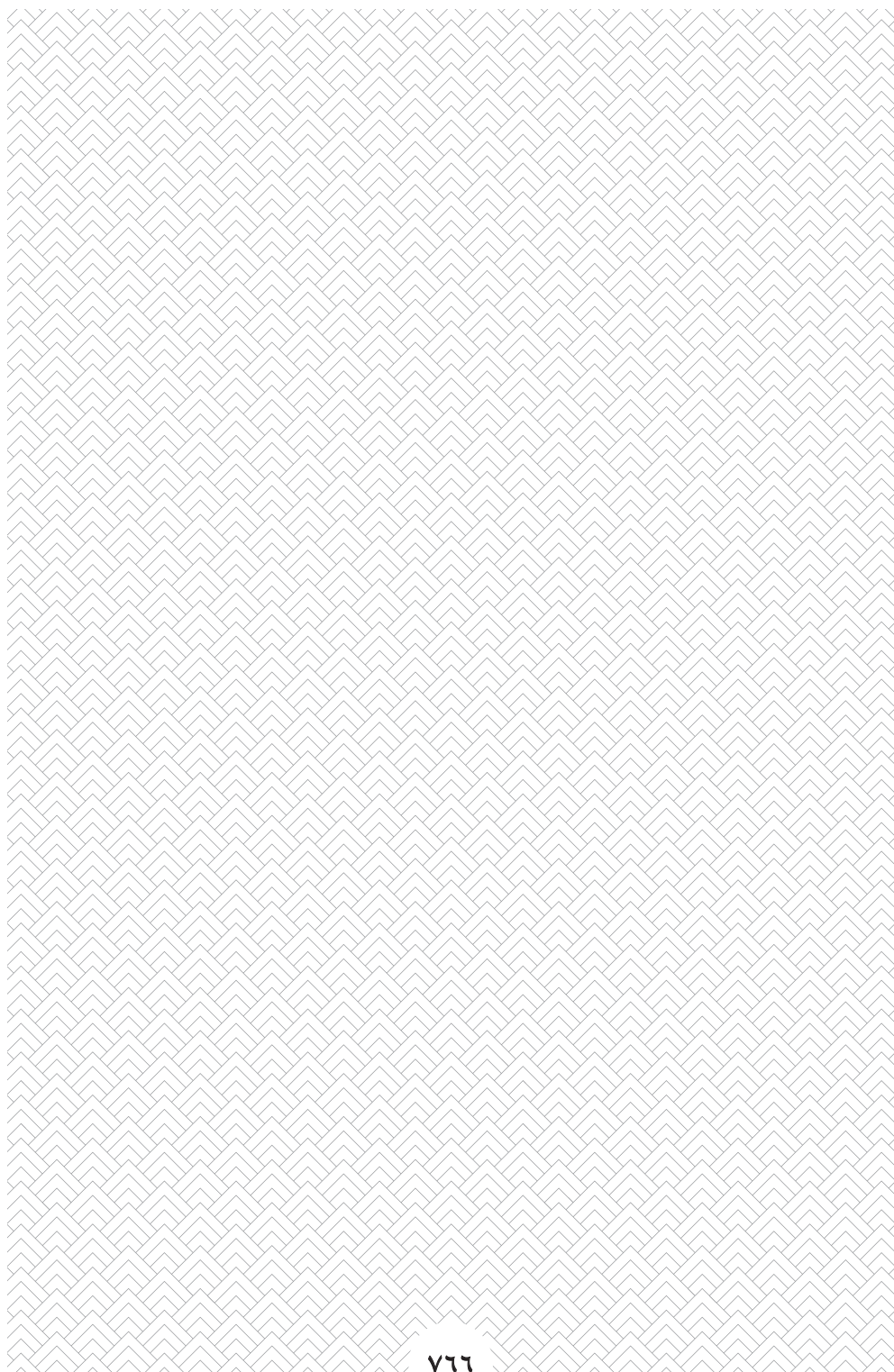
(١) أمانة الهيئة الشرعية للبنك الأهلي السعودي، ضمن أعمال ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الثانية عشرة (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م) (ص ٦٧).

العقد والعين، ويَبَّع هذه الأعيان إنَّما يكون محمَّلاً بعقودها التمويلية - من حيث الأصل والعمل المستقر - وتكون القيمة السوقية لها حيثُذ هي القدر المتبقي من المديونية.

وَوَفَّق هذا: لا حرج من بيع محافظ الإيجار التمويلي هذه وتقييمها بديونها؛ لأنها وإن قُيِّمت بديونها فإن قيمة الدين هو قيمة العين باعتبار شرط التمليك.

والذي يظهر: أنَّ محافظ التمويل الإيجاري، وإن عوملت معاملة الديون المملوكة للجهة التمويلية كما تُعامل محافظ المراجعة ونحوها، إلا أنَّ لهذه المحافظ طبيعة خاصَّة في عقودها التمويلية؛ وذلك لخصوصية الإيجار التمويلي وتركيبه من عقدَي (إجارة وتمليك)، فكان أثر شرط التمليك على قيمة هذه الأصول والأعيان ظاهراً جلياً، بحيث ساوت القدر المتبقي من المديونية، باعتبار أنَّ هذه الأعيان تَخْرُج من ملكية مشتري المحفظة متى ما انتهت مديونية العقد؛ وعليه، فلا حرج من بيع هذه المحافظ بالنقد، ولا يجب مراعاة قواعد بيع الديون النقدية فيها؛ لارتباطها بأعيان وأصول حقيقية مملوكة للمصرف، فهي من قبيل بيع الأعيان حيثُذ ولا يلزم التقيّد بقيود بيع الديون.





المبحث الثاني

البدائل الشرعية المقترحة لإعادة تمويل محافظ التمويل

سبق الإشارة في مفهوم التوريق إلى أنَّ الغاية منه جعلُ الديون غير القابلة للتداول أوراقاً ماليةً يُمكن تداولُها في الأسواق المالية، وهذه الغاية تتم من خلال إجراءين متتابعين:

الإجراء الأول: قيام الجهة التمويلية؛ كالمصارف ونحوها، ببيع هذه الديون بـثمنٍ نقديٍّ حالٍّ إلى الشركة المتخصصة بإعادة التمويل، ويتبع ذلك سلسلة من المعاهدات والإجراءات المتعلقة بإدارة هذه الديون وآلية تحصيلها من قِبَل المصرف -عادة- وكالة عن المالك الجديد وهو الشركة المتخصصة بإعادة التمويل، والملاك بعدها، وهم حملة الورقة المالية.

الإجراء الثاني: قيام الشركة المتخصصة بإعادة التمويل بإصدار أوراق مالية بهذه الديون التي تمَّ الاستحواذ عليها، وذلك بإصدار سندات أو صكوك بقيمة هذه الديون، ودعوة المستثمرين للاكتتاب فيها وتداولها كورقة مالية في السوق المالية، وسيكون الكلام في هذا المبحث عن البدائل الشرعية المقترحة للإجراء الأوَّل في توريق الديون، ويتبعه بعد ذلك مبحث خاصٌّ بالإجراء الثاني؛ وهو تصكيك ديون محافظ التمويل وتداولها، وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: بيع محافظ التمويل بثمان غير نقدي (سلعة).

الخطوة الأولى عند إعادة تمويل المحافظ التمويلية هي قيام الجهة التمويلية؛ كالمصارف ونحوها ببيع محفظة التمويل إلى الشركة المتخصصة بذلك (شركة إعادة التمويل)، وهذا الإجراء سبق الكلام على حكمه في بيع محافظ التمويل بالمرابحة، وأنه لا يجوز إلا وفق قواعد التصرف بالديون النقدية، تجنباً لربا النسبته والفضل.

وأما محافظ التمويل الإيجاري (المتبقي بالتمليك) فإن هذا الإشكال غير مُتحقق فيها باعتبارها من الأعيان، وليست من قبيل الديون، وإذا كانت محافظ التمويل بالمرابحة من قبيل الديون النقدية، وجرى عليها الشروط الشرعية المتعلقة بالتصرف في الديون النقدية، فإنه يمكن معالجة هذا الإشكال من خلال جعل العوض المقابل للدين عوضاً غير نقدي.

المقترح المطروح: هو أن يتم بيع محافظ المرابحة بثمان غير نقدي يتمثل بسلعة من السلع -غير الذهب والفضة-؛ حيث تُقابل هذه السلعة بالدين وتعاوض به^(١)؛ وهي مسألة بيع الدين لغير من هو عليه بعين، وللفقهاء رَجْهُمُ اللَّهِ فيها قولان -إجمالاً:-

القول الأول: المنع، وهو قول أكثر الفقهاء، من الحنفية والشافعية والحنابلة^(٢)،

(١) أشار إلى هذا المقترح في المعاضة على الديون النقدية جملة من الباحثين المعاصرين في مسائل مختلفة. يُنظر: بيع الدين د. نزيه حماد ضمن قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد (ص ٢٣١)، بيع الديون د. أسامة اللاحم (٢/ ٥٤٤)، الحلول الشرعية لبيع محافظ التمويل العقاري دراسة بحثية إعداد مكتب السياري (ص ٦٠)، بيع الدين بالعروض في المؤسسات المالية د. عبد الرزاق الألو (ص ٣٨).

(٢) المبسوط للسرخسي (١٤/ ٢٢)، بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٤٨، ١٨٢-١٨٣)، تبين الحقائق للزيلعي (٤/ ٤٤)؛ العزيز شرح الوجيز للرافعي (٤/ ٣٠٤)، المجموع للنووي =

واستدلوا على ذلك بأدلة؛ من أهمها: أنَّ ذلك من بيع الغرر؛ لأنَّ الدَّين غير مقدورٍ على تسليمه في حقِّ البائع؛ لتعلُّقه في ذمة المدين، وما لا يُقدَّر على تسليمه لا يصحُّ بيعه، كما لا يصحُّ بيع الآبق^(١)، فإنَّ «الغرر ما لا يُقدر على تسليمه، سواءً كان موجوداً أو معدوماً كالعبد الآبق والبعير الشارد، ونحو ذلك، مما قد لا يُقدَّر على تسليمه، بل قد يحصل وقد لا يحصل، فهو غرر لا يجوز بيعه، وإن كان موجوداً، فإنَّ مُوجب البيع تسليم المبيع، والبائع عاجزٌ عنه، والمشتري إنَّما يشتريه مخاطرةً ومُقامةً، فإن أمكنه أخذه كان المشتري قد قمر البائع، وإن لم يمكنه أخذه كان البائع قد قمر المشتري»^(٢).

ونوقش: بأنَّ المبيع هنا مقدورٌ على تسليمه غالباً، فصَحَّ بيعه، كما صحَّ كثيرٌ من الفقهاء بيع المغصوب من غير غاصبه إذا قدر المشتري على انتزاعه^(٣)، والعبرة

= (٣٣٢/٩)، روضة الطالبين للنووي (٥١٦/٣)، أسنى المطالب للأنصاري (٨٥/٢)، تحفة المحتاج للهيتمي (٤٠٨/٤)، مغني المحتاج للشرييني (٤٦٦/٢)؛ الإنصاف للمرداوي (٢٩٩/١٢)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٩٧، ٧٢/٢)، كشف القناع للبهوتي (٣٠٧/٣).

(١) بدائع الصنائع للكاساني (١٤٨/٥، ١٨٢-١٨٣)، مغني المحتاج للشرييني (٤٦٦/٢)، المغني لابن قدامة (٢٥١/٨).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥٤٣/٢٠)، والسياق في مسألة أخرى، ولكن النص شارحٌ لمأخذ المانعين في مسألتنا هذه.

(٣) ذهب عامة الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى صحة بيع المغصوب من غير غاصبه بشروطٍ لهم في ذلك وتفصيل. يُنظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٤٧/٥)، فتح القدير لابن الهمام (٦٩/٧)، البحر الرائق لابن نجيم (٨٦/٦)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٣٤٢/١)؛ شرح الخرشي (١٦/٥)، الإتيقان والإحكام في شرح تحفة الأحكام لميارة (٢٣/٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/١١)؛ روضة الطالبين للنووي (٣٥٦/٣)، مغني المحتاج للشرييني (١٣/٢)، السراج الوهاج للغمراوي (ص ١٧٤)؛ العدة شرح العمدة للبهاء المقدسي (ص ٢٤٠)، الفروع لابن مفلح (١٤٢/٦)؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١٢/٢).

في قدرة المشتري على تسلّم المبيع، لا على قدرة البائع تسليم المبيع^(١).

القول الثاني: صحة ذلك، وهو قول المالكية إجمالاً - بشروطٍ ذكروها تدفع الغرر-^(٢)، وروايةٌ عند الحنابلة^(٣) اختارها تقي الدين ابن تيمية مُقيّدةً بعدم ربح الدائن في ذلك^(٤)، وعند الشافعية - كذلك - قولٌ قويٌّ في تصحيح أصل المسألة^(٥)، إلا أنّ القائلين به منهم اشترطوا أنّ يقبض المشتري الدين من المدين، وهذا الاشتراط يؤول بالمسألة إلى ما يُشبه المنع^(٦).

واستدلّ القائلون بالجواز إجمالاً بأدلةٍ من أهمّها:

الدليل الأول: ما جاء عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدِّينُ أُيْتِنَاعَ بِهِ عَبْدًا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»^(٧).

- (١) حاشية الرملي على أسنى المطالب (١١ / ٢).
- (٢) منح الجليل (٤٦ / ٥)، الشرح الكبير للدردير (٦٣ / ٣)، شرح الخرشي (٧٧ / ٥)، شرح الزُّرقاني على خليل (٨٣ / ٥). وقد ذكروا جملة من الشروط، وأهمها في مسألتنا: أن يكون المدين (حاضرًا) (مليًا) (مُقرًا بالدين).
- (٣) الفروع لابن مفلح (٣٣٢ / ٦)، الإنصاف للمرداوي (٢٩٩ / ١٢)، تحرير القواعد لابن رجب (ص ٨٤-٨٥)، تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (٢٥٧ / ٩).
- (٤) الأخبار العلمية من الاختيارات العلمية للبعلي (ص ١٨٧). ويُنظر: مجموع الفتاوى (٢٩ / ٤٠١، ٤٠٣، ٥٠٦، ٣٠ / ٢٦٥).
- (٥) روضة الطالبين للنووي (٥١٦ / ٣) مغني المحتاج للشربيني (٤٦٦ / ٢)، نهاية المحتاج للرملي (٩٢ / ٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٣٣١).
- (٦) ومنهم من اشترط تعيين الدين دون قبضه، والتعيين أخف ولا يؤول بالمسألة إلى ما يشبه المنع، ووجه كون المسألة حال اشتراط قبض الدين تؤول إلى المنع: أنّه لا فائدة من المبادلة إذا اشترطنا قبض المشتري للدين في مجلس العقد، لأنّه زيادة كلفة على بائعه، فلو كان مقدورًا على قبضه وقتئذٍ لقبضه الدائن أصالة ثم تصرف به. يُنظر: بيع الدين د. أسامة اللاحم (٣٦٣ / ١).
- (٧) رواه عبد الرزاق في مصنّفه، باب: هل يباع بالصك له على الرجل بيعًا؟ برقم: (١٤٥٠٥).

ووجهه: أنه بيع دين بعين، ولفظه مُطلقٌ يشمل بيعه من المدين ومن غيره.
الدليل الثاني: أنه كما جاز بيع الدين المستقر من المدين نفسه، جاز بيعه من غيره^(١).

وَيُنَاقَشُ: بالفرق الظاهر بين البيعين، فكون مشتري الدين طرفاً ثالثاً ليس كما لو اشتراه المدين نفسه؛ لعدم الغرر حيثئذٍ، فهو قياسٌ مع الفارق.

وقد صدرت عدّة قرارات من مؤسّسات الاجتهاد الجماعي بجواز بيع الدين بالعين، ومن ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (١٥٨) في بيع الدين؛ وفيه: «من صور بيع الدين الجائزة، بيع الدائن دينه من غير المدين بسلعة معيّنة».

والمعيار الشرعي من (أيوفي) في (بيع الدين)^(٢)؛ وفيه: «يجوز بيع الدين النقدي بسلعة حالة».

والذي يظهر جواز بيع الدين من غير المدين بشرطين، يتنفي بهما مناط المنع في المسألة:

الشرط الأول: أن يكون الغرر - وهو غرر عدم قدرة تسلّم مُشتري الدين الدين من المدين - من الغرر المغتفرّ اليسير وليس الغالب؛ وذلك من خلال النظر في طبيعة الدين والمدين نفسه والدائن كذلك، كما نصّ كثير من الفقهاء الذين أجازوا هذه

= والأثر صحيح الإسناد، يرويه ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله... وابن جريج ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل، وقد صرح بالسماع؛ قال الإمام أحمد: «إذا قال ابن جريج: قال، فاحذره، وإذا قال: سمعتُ، أو سألتُ، جاء بشيء ليس في النفس منه شيء، كان من أوعية العلم». سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٢٨-٣٢٩)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٦/ ٤٠٤)، تقريب التهذيب (ص ٣٦٣).

(١) مغني المحتاج للشربيني (٢/ ٤٦٦)، نهاية المحتاج للرملي (٤/ ٩٢).

(٢) المعيار رقم (٥٩) الصادر عام (١٤٤٠هـ) فقرة ٥/ ٢.

المعاملة على شروطٍ ترجع إلى هذا المعنى؛ حيث ذكروا كون المدين مليئًا قادرًا على الوفاء مقرًا بالدين، حاضرًا وليس غائبًا، وكلُّ هذه الشروط قصدوا منها انتفاء الغرر الغالب الذي يجعل المعاملة من قبيل المخاطرة الممنوعة شرعًا.

ووفق ذلك، فإن الديون في المؤسسات التمويلية المعاصرة ديون لها درجة عالية من الموثوقية في الأداء، وهو ما يُسمى: (درجة الائتمان)، فیسوغ حينئذٍ في هذه الديون بيعها إلى طرفٍ ثالثٍ لانتفاء الغرر الغالب فيها.

الشرط الثاني: ألا يربح الدائن في هذه الديون ربحًا آخر عند بيعها إلى الطرف الثالث؛ لئلا يكون من قبيل الربح فيما لم يُضمن، وذلك لأن الديون من ضمان المدينين، وهذا الشرط يُشبه أن يكون شرطًا شكليًا لانتفاء النفع والغرض في مخالفته، فإن الغرض من بيع هذه الديون مُخالفٌ للربحية فيها مرة أخرى، فلا يُتصور أن يُباع دينٌ مؤجلٌ بثمنٍ حالٍ أكثر من قيمة الدين المؤجلة.

المطلب الثاني: إعادة التمويل عن طريق منح شركة إعادة التمويل المصرف تمويلًا ثم الحوالة بالدين على محفظة التمويل

من الخيارات والنماذج المقترحة كبديلٍ شرعيٍّ لعملية إعادة تمويل محافظ المراجعة لـ (توريق الديون)، أن يكون ذلك عبر تقديم شركة إعادة التمويل (تمويل مرابحة) للمصرف (بائع محفظة التمويل)، ثم الحوالة بالدين على محفظة التمويل؛ بحيث يكون المصرف مدينًا لشركة إعادة التمويل بمقدار السيولة المتحصلة جرّاء هذا (التمويل)، ثم بعد ذلك تتمُّ حوالة دين شركة إعادة التمويل، باعتبارها الدائن على دين محفظة التمويل، باعتبار المصرف مدينًا بدين التمويل الممنوح له من قبل شركة إعادة التمويل^(١).

(١) يُنظر: في هذا المقترح أيضًا: بيع الديون د. أسامة اللاحم (٢/٥٤٣-٥٤٤)، الحلول =

ويكون ذلك عبر سلسلة من الإجراءات بحسب الآتي:

أولاً: أن تمتلك شركة إعادة التمويل سلعةً من السوق الدولية بقيمة تُعادل قيمة شرائها لمحفظته التمويل، فلو كان الاتفاق مع المصرف على شراء محفظة التمويل بـ (٢٠٠) مليون، فإنها تشتري بقدر هذا الثمن سلعةً، ثم تبيعها إلى المصرف بثمانٍ مئوَّل يساوي قيمة محفظة التمويل بأجلها كلُّها، ويكون مثلاً بـ (٢٣٠) مليون.

ثانياً: يقوم المصرف بعد تملكه للسلعة ببيعها في السوق الدولية بثمانٍ حالٍ، وهو (٢٠٠) مليون، كما في المثال؛ ووفق ذلك: يكون مع المصرف سيولة نقدية قدرها (٢٠٠) مليون، وفي ذمته لشركة إعادة التمويل دينٌ تمويل مرابحة قدره (٢٣٠) مليون.

ثالثاً: يتم الاتفاق بين المصرف وشركة إعادة التمويل على تسوية دين المربحة الذي عليه (٢٣٠) مليون، من خلال الحوالة على محفظة التمويل، وغالباً ما يتبع أمثال هذه المعاملات اتفاقيةً خدماتٍ بين الطرفين تُنظِّم عملية إدارة محفظة التمويل وتحصيل الديون، وغير ذلك من الخدمات.

وهذا المقترح يتضمن عدة مسائل فقهية، هي ما يلي:

المسألة الأولى: تمويل المربحة الذي يتم من خلاله توفير السيولة للمصرف من قبل شركة إعادة التمويل، والتمويل بالمربحة بشروطه المعتبرة قد استقرَّ الاجتهاد الجماعي المعاصر على صحته وجوازه، وقد سبق بيان ذلك^(١)، وتمويل المربحة هنا غير مقصودٍ في ذاته، وإنما يتوصل به إلى نشوء دينٍ مماثل لدين محفظة التمويل، ليتمَّ الحوالة عليها، ولحصول ثمن بيع محفظة التمويل.

= الشرعية لبيع محافظ التمويل العقاري دراسة بحثية إعداد مكتب السياري (ص ٦٩) وما بعدها.

(١) يُنظر: (ص ٣٧٥).

ولا يظهر في ذلك مانع؛ لأنَّ هذا التركيب لا يتوصل به إلى معنى محظور ولا حيلة فيه عليه، وإنما هو مخرج شرعي يتم التوصل من خلاله إلى معنى صحيح مأذون فيه، وهو بيع المصرف لهذه الديون.

المسألة الثانية - وهي الأهم هنا -: حوالة دين المرابحة الذي لشركة إعادة التمويل على ديون محفظة المرابحة المملوكة للمصرف؛ أي أنَّ شركة إعادة التمويل تستوفي دينها من ديون محفظة التمويل المملوكة للمصرف، وحوالة الدين مشروعة بلا نزاع^(١)، وهي عبارة عن نقل الدين من ذمة المُحيل إلى ذمة المُحال عليه^(٢)، وبرائة ذمة المحيل بذلك منه^(٣)، وأطراف عقد الحوالة هنا هم: المُحيل وهو (المدين / المصرف)، والمُحال وهو (الدائن / شركة إعادة التمويل)، والمُحال عليه وهو (مدين المدين / الممولون من المصرف)، والمُحال به وهو (مبلغ الدين).

خصائص عقد الحوالة وآثاره:

أولاً: أنه عقد لازم، فلا يمكن فسخه إلا برضا أطرافه^(٤)، قال ابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «الحوالة لا يدخلها خيارٌ، وتلزم بمجرد العقد»^(٥).

(١) قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في المغني (٥٦/٧): «الحوالة ثابتة في السنة والإجماع؛.. أجمع أهل العلم على جواز الحوالة في الجملة»، ويُنظر: مراتب الإجماع لابن حزم (ص ٦٢)، الحاوي الكبير للماوردي (٤١٧/٦)، روضة الطالبين للنووي (٢٢٨/٤)، الذخيرة للقرافي (٢٤١/٩).

(٢) الكافي لابن قدامة (٢١٨/٢)، ويُنظر: شرح منتهى الإرادات (١٣٥/٢).

(٣) الشرح الكبير للدردير (٣٢٥/٣)، شرح الخرشي على خليل (١٦/٦).

(٤) المعايير الشرعية من (أيوفي) (ص ١٨٠)، معيار (الحوالة) (٢/٤).

(٥) المغني (٥٦/٧).

ثانيًا: أنَّ المحيل تبرأ ذمَّته من الدين متى ما انعقدت الحوالة صحيحة، وهذا أهمُّ آثار الحوالة^(١)؛ يقول الخرقي (ت ٣٣٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن أُحِيلَ بحقِّه على من عليه مثل ذلك الحق فَرَضِي فَقَدْ بَرِيَ الْمُحِيلُ أَبَدًا»^(٢)، وقال القاضي عبد الوهاب المالكي (ت ٤٢٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا قبل صاحب الحق الحوالة على مليء، فقد برئ المحيل على كل وجه، وبه قال جماعة الفقهاء»^(٣).

ثالثًا: أنَّ ملكية (دين المحيل) تنتقل منه إلى (المحال) متى ما انعقدت الحوالة صحيحة، وهذا مُتَعَلِّقٌ بالأثر السابق وهو براءة ذمته من الدين، وعلى هذا فإن ذمة المصرف تبرأ من دين المرابحة، وتنتقل ملكية (محفظة التمويل) منه إلى شركة إعادة التمويل.

يقول ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا اجتمعت شروط الحوالة وصحت، برئت ذمة المُحِيلِ في قول عامة الفقهاء... وإذا ثبت أنَّ الحق انتقل، فمتى رضي به المحتال، ولم يشترط اليسار؛ لم يَعُدْ الحق إلى المحيل أبداً»^(٤).

(١) يُنْظَرُ: المبسوط للسرخسي (٥٢ / ٢٠)، بدائع الصنائع للكاساني (١٧ / ٦)، العناية شرح الهداية للبابرتي (٢٤١ / ٧)؛ المتقى للباجي (٨٠ / ٦)، التاج والإكليل للمواق (٩٢ / ٥)، شرح الخرشي على خليل (١٩ / ٦)، مواهب الجليل للحطاب (٩٤ / ٥)، الشرح الكبير للدردير (٣٢٨ / ٣)؛ مغني المحتاج للشربيني (١٩٥ / ٢)، نهاية المحتاج للملي (٤٢٦ / ٤)، أسنى المطالب للأنصاري (٢٣٢ / ٢)؛ الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٢ / ٢٢١)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١٣٦ / ٢)، مطالب أولي النهى للرحباني (٣٢٨ / ٣).

(٢) مختصر الخرقي (ص ٧٣)؛ ويُنْظَرُ: المغني لابن قدامة (٥٦ / ٧)، (٧٠).

(٣) عيون المسائل (ص ٥٤٩).

(٤) المغني (٦٠ / ٧).

أركان عقد الحوالة:

عقد الحوالة له أركانٌ خمسة^(١)؛ هي:

الركن الأول: الصيغة.

وهي (الإيجاب والقبول) من أطراف الحوالة، وهو ما يمثله العقد الذي يتم بين شركة إعادة التمويل والمصرف، وكلُّ ما دلَّ على نقل الدين من ذمة إلى أخرى فهو حوالة، ولو لم يكن بلفظ الحوالة^(٢)، فالصيغة التي تدلُّ على التحوُّل والانتقال للدين، ولو بإشارة أو كتابة؛ فهي حوالة^(٣).

الركن الثاني: المُحيل.

وهو المدين الذي له ديونٌ على آخرين، وهو (المصرف) هُنا، بما يملكه من ديون محفظة التمويل.

الركن الثالث: المُحال.

وهو دائنُ المُحيل، ويمثله هنا شركة إعادة التمويل بدين المرابحة الذي مولت به المصرف.

الركن الرابع: المحال عليه.

وهو مدين المُحيل، ويتمثل هنا في (محفظة التمويل).

(١) يُنظر: مواهب الجليل للحطاب (٥ / ٩١)، الشرح الصغير للدردير (٣ / ٤٢٣-٤٢٤)؛ الوسيط للغزالي (٣ / ٢٢١)، أسنى المطالب للأنصاري (٢ / ٢٣٠)، مغني المحتاج للشرييني (٢ / ١٩٣).

(٢) المعايير الشرعية من (أيوفي) (ص ١٨٠)، معيار (الحوالة) (٤ / ١).

(٣) الشرح الصغير للدردير (٣ / ٤٢٣-٤٢٤).

الركن الخامس: الدَّين المحال به.

وهو الدَّين الذي على المحيل، ويتمثَّل هنا في الدَّين الذي ينشأ من تمويل المرابحة الذي مؤلَّت به شركة إعادة التمويل المصرف مالِك المحفظة.

شروط عقد الحوالة:

ذكر الفقهاء رَجَهُمُ اللهُ جملة من الشروط المتعلقة بالحوالة الصحيحة المنتجة لآثارها؛ أهمها ما يلي:

الشرط الأول: رضا أطراف الحوالة الثلاثة؛ وهم: (المحيل، والمحال، والمحال عليه).

جاء في معيار (أيوفي) في (الحوالة): «يشترط لصحة الحوالة رضا الأطراف الثلاثة: المحيل، والمحال، والمحال عليه»^(١)، والمُحيل والمُحال هُنا (المصرف، وشركة إعادة التمويل) رضاهما ظاهر؛ لأنَّ العقد بينهما^(٢)، وأمَّا (المُحال عليه) فإنَّه لا يُشترط رضاه لصحة الحوالة، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة^(٣)،

(١) المعايير الشرعية من (أيوفي) (ص ١٨١)، معيار (الحوالة) (١/٦).

(٢) ذهب عامة الفقهاء إلى اشتراط رضا المُحيل، وكذا المُحال -عند جمهورهم- يُشترط رضاه لصحة الحوالة، خلافاً لفقهاء الحنابلة الذين يرون عدم اشتراط رضاه إذا أُحيل على مليء. يُنظر: المبسوط للسرخسي (٥٢/٢٠)، بدائع الصنائع للكاساني (١٦/٦)؛ المنتقى للباجي (٨٠/٦)، التاج والإكليل للمواق (٩٢/٥)، شرح الخرشي على خليل (١٩/٦)، مواهب الجليل للحطاب (٩٤/٥)، الشرح الكبير للدردير (٣٢٨/٣)؛ مغني المحتاج للشربيني (١٩٥/٢)، نهاية المحتاج للرملی (٤٢٦/٤)، أسنى المطالب للأَنْصاري (٢٣٢/٢)؛ الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٢٢١/٢)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١٣٦/٢)، مطالب أولي النهى للرحبياني (٣٢٨/٣).

(٣) عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب (ص ٥٤٩)، الشرح الكبير للدردير (٣٢٥/٣)، =

وذهب الحنفية إلى اشتراط رضاه^(١)، وبه أخذ معيار (أيوفي) في (الحوالة)^(٢)، و(المحال عليه) في مسألتنا هم: (الأفراد المدينون بديون محفظة التمويل)، فهل يُقال باشتراط رضاهم؟ فالذي يظهر ويقوى: أنه لا يُشترط ذلك؛ لأنَّ محفظة التمويل تنتقل محمَّلة بكافة حقوقها وشروطها وآجالها، فلا تغيّر يطرأ على المدينين، ولأنَّ عقود التمويل خاضعة لجهات إشرافية (البنوك المركزية) التي تضبط عملية تحصيل الديون، ووفاءها، وحفظ حقوق أطرافها؛ وعليه: فلا مَعَرَّة ولا ضرر على المدينين من تغيّر الدائنين في مسألتنا.

والفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ الذي اشترطوا أو لم يشترطوا رضا المُحال عليه إنما لحظوا معنى الضرر الذي قد ينشأ من تغيّر الدائن، فمن رأى مَظَنَّةً للضرر اشترط رضاه، ومن لم يعتبر (وجود الضرر) هنا ألغاه، ولم يشترط رضا المحال عليه، وهم الجمهور؛ ولذا علَّل الجمهور أنَّ الحقَّ للمُحيل، فله أن يستوفي الحقَّ بنفسه أو بغيره، فإذا كان له أن يستوفيه بغيره - كما لو وكل - فإن الحوالة في معناه؛ حيث إنَّه لا يُشترط رضا المحال عليه بتوكيل المُحيل غيره فلا يُشترط بحوالة الدَّين عليه^(٣).

ولمَّا كان مناط اشتراط رضا المحال عليه هو وجود الضرر، ذهب فقهاء المالكية - وهم ممن لا يشترط رضا المحال عليه من حيث الأصل - إلى أنَّه في حال كان بين المُحال والمُحال عليه (عداوة) فإنَّه لا بد من رضا المحال عليه بالحوالة^(٤).

= مغني المحتاج للشربيني (٢/ ١٩٤)، كشف القناع للبهوتي (٣/ ٣٨٦).

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٦/ ١٥-١٦)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٢/ ١٨).

(٢) المعايير الشرعية من (أيوفي) (ص ١٨١)، معيار (الحوالة) (٦/ ١).

(٣) يُنظر: شرح التلقين للمازري (٣/ ١٣)؛ والمراجع السابقة.

(٤) يُنظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٦/ ٢٧٥)، مواهب الجليل للحطاب (٥/ ٩١)، الفواكه الدواني للنفاوي (٢/ ٢٤٠).

يقول المازري (ت ٥٣٦هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «اشترط مالك ألا يكون المحال عدواً لمن أحيل عليه لكون العداوة إذا ثبتت علم أنه قصَد الإضرار والتشفي»^(١).

وهذا معنَى جيِّدٌ ومناسبٌ؛ لأن يكون ضابط المسألة؛ لأنه في أحوال ومنتجات وتطبيقات قد يظهر فيها ضررٌ أو زيادةٌ كلفةٍ ومشقةٌ على المدين بتغيُّر الدائن عند لزوم الحوالة عليه، فهنا يُقال باشتراط رضاه، وفي أحوالٍ أخرى لا يكون بين الدائنين أيُّ فارقٍ مُعتبرٍ، فلا يُقال باشتراط رضا المحال عليه حيثنَّ.

الشرط الثاني: أن يكون المُحيل مدينًا للمُحال.

وهذا شرطٌ بالاتفاق^(٢)؛ لأنه إذا أحال رجلاً وليس للمُحال دينٌ على المُحيل، فهذه وكالة، وليست حوالة، والمصرف هنا هو المُحيل، وهو مدينٌ للمُحال (شركة إعادة التمويل) بدين المراجعة.

الشرط الثالث: أن يكون المحال عليه مدينًا للمُحيل.

وهو قول جمهور الفقهاء؛ من المالكية والشافعية والحنابلة^(٣)، قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «وإن أحال من عليه دين على من لا دين عليه فليست حوالة، نصَّ عليه أحمدٌ، فلا يلزم المحال عليه الأداء، ولا المحتال قبول ذلك»^(٤)؛ لأنَّ حوالة من عليه

(١) شرح التلقين (٣/١٣).

(٢) البحر الرائق لابن نجيم (٦/٢٦٩)، حاشية ابن عابدين (٥/٣٤٢)؛ الشرح الكبير للدردير (٣/٣٢٥)، منح الجليل لعليش (٦/١٨٠)؛ نهاية المحتاج للرملي (٤/٤٢٣)؛ المغني لابن قدامة (٧/٥٨)، كشاف القناع (٣/٣٨٥).

(٣) المدونة (٥/٢٨٩)، التاج والإكليل للمواق (٥/٩٢)؛ أسنى المطالب للأنصاري (٢/٢٣١)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/٣٩٩)؛ المغني لابن قدامة (٧/٥٩)، المبدع لابن مفلح (٤/٢٥٢)، (٢٥٧).

(٤) المغني (٧/٥٩).

دين على من لا دينَ عليه إنما هي وكالة في اقتراض^(١)، والمحال عليه هُنا (محفظة التمويل)، وهي مَدِينَةٌ للمصرف بمجموع مَدِينِهَا.

وذهب الحنفية إلى صحة الحوالة من غير اشتراط كَوْن المحال عليه مدينًا للمحيل، وتُسَمَّى (الحوالة المطلقة)^(٢)، وهذا القول عندهم له ما يُنظَّمه في بنائهم ونظرهم الكُلِّي للعقد؛ لأنهم يشترطون رضا المحال عليه في عقد الحوالة خلافًا للجمهور.

الشرط الرابع: تماثل الدَّيْنِ (المحال به، والمحال عليه) في أمور^(٣):

الأول: في الجنس، وذلك بأن يكونا من جنسٍ واحد، ذهبًا بذهب، وفضةً بفضة، وريالاتٍ بريالات، فلا يصح أن تختلف عملة الدَّيْنِ المحال به وعملة الدَّيْنِ المحال عليه؛ لأنَّ الاختلاف مصارفةٌ لها أحكامها الخاصة؛ وعليه، يكون دين التمويل الذي لشركة إعادة التمويل ودين محفظة التمويل من عملة واحدة.

الثاني: في الصفة، والمقصود فيها الأموال المثلية التي تختلف صفاتها رداءً وجودةً، فلا بد من تماثل الدَّيْنِ في صفة الجودة.

الثالث: في القَدْر، وذلك بأن يكون قَدْرُ الدَّيْنِين واحدًا، فيُحال دينٌ قدره مليونُ ريال على مثله، فلا يصح أن يُحال دينٌ قدره (٢٥٠ ريال) على دينٍ قدره (٢٠٠ ريال)،

(١) الإنصاف للمرداوي (٩٨/١٣)، كشف القناع (٣/٣٨٥).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (١٦/٦)، البحر الرائق لابن نجيم (٢٦٩/٦)، حاشية ابن عابدين (٣٤٢/٥).

(٣) المقدمات الممهّدات لابن رشد الجد (٤٠٤/٢)، مواهب الجليل للحطاب (٩٣/٥)، منح الجليل لعليش (١٨٨/٦)؛ روضة الطالبين للنووي (٢٣١/٤)، أسنى المطالب للأنصاري (٢٣١/٢)؛ الممتع شرح المقنع لابن المنجى (٦٠٠/٢)، المبدع لابن مفلح (٢٥٣/٤)، الإنصاف للمرداوي (٩٨/١٣).

ولا دينٌ قدره (٢٠٠ ريال) على دينٍ قدره (٢٥٠ ريال)، إلا إذا كانت الحوالة على قدر الاستحقاق فقط، ويبقى ما فَضِّل في ذمة من هو عليه^(١)، جاء في معيار (الحوالة) عند (أيوفي)^(٢): «يُشترط في الحوالة المقيدة أن يكون الدين المحال أو القدر المحال منه متساوياً مع الدين المحال عليه جنساً، ونوعاً، وصفةً، وقدرًا، على أنه تصحُّ الإحالة بالدين الأقل على الدين الأكثر على ألا يستحق المحال إلا ما يماثل الدين المحال به».

الرابع: في الحلول والتأجيل، فلا بد أن يكون كلا الدينين متفقين في الحلول والأجل، وهذا ما اشترطه فقهاء الشافعية والحنابلة^(٣) رَحِمَهُمُ اللَّهُ، بناءً على أنَّ حوالة دينٍ حالٍّ على مؤجل تقتضي تأجيل الحال، والقاعدة عندهم: أنَّ الدين الحال لا يقبل التأجيل، ولأنَّ الحوالة تحويلٌ للحق ونقلٌ له، فيتنقل على صفته كما هو، كما لو كان الدينان شيئاً واحداً؛ لأنَّ اختلافهما يخرج الحوالة عن باب الارتفاق إلى باب المعاوضة^(٤).

وزهد فقهاء المالكية رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى التفصيل^(٥)؛ حيث اشترطوا حلول الدين

(١) وعند بعض المالكية يجوز حوالة الدين الأعلى على دينٍ أدنى منه صفةً أو قدرًا؛ وعكسه عند بعض الشافعية؛ فأجازوا حوالة الأدنى على الأعلى، ووجه كلا القولين: أنَّ من له الزيادة تبرع بها.

(٢) المعايير الشرعية فقرة ٦/٦ (ص ١٨١).

(٣) الحاوي الكبير للماوردي (٤١٩/٦)، مغني المحتاج للشربيني (١٩٥/٢)، البيان للعمراني (٢٨٣/٦)؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن ابن قدامة (٩٩/١٣)، شرح منتهى الإرادات (١٣٥/٢)، مطالب أولي النهى للرحبياني (٣٢٥/٣).

(٤) أشار الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ الربح يجعل المعاملة معاوضة؛ حيث قال -في سياق كلامه على بيع الطعام قبل قبضه-: «الأمر عندنا: أنه لا بأس بالشُّرك [إدخال شريك في الصفقة] والتولية [البيع بنفس سعر الشراء] والإقالة في الطعام وغيره، قبض ذلك أو لم يقبض؛ إذا كان ذلك بالنقد، ولم يكن فيه ربح، ولا ضيعة، ولا تأخير، فإن دخل ذلك ربحٌ أو ضيعةٌ أو تأخيرٌ من واحد منهما، صار بيعاً يحله ما يحل البيع، ويحرمه ما يحرم البيع». الموطأ رواية يحيى الليثي (٢٠٨/٢).

(٥) المتتقى للباجي (٧٠/٥)، مواهب الجليل للحطاب (٩٢/٥-٩٣)، شرح الخرشي على =

المحال به، وأما الدين المحال عليه فيصح مؤجلاً ومعجلاً؛ ووجه ذلك: أن تغيير صفات الدينين يجعل المعاملة من باب المعاوضة؛ لأن التغيير يقتضي الربح، وطلب الفضل، والمكايسة، والمغابنة، وإذا كانت كذلك اشترط لها ما يشترط للبيع؛ لأنه إذا كان الدين المحال به مؤجلاً، وكان الدين المحال عليه مؤجلاً، كان هذا بيع دين بدين، وإن كان الدين المحال به مؤجلاً، والدين المحال عليه حلاً، كان هذا من قبيل (ضَعُ وتَعَجَّلُ)، وأما إن كان الدين المحال عليه مؤجلاً وقَبِلَ المحال، كان هذا من تأجيل الحال، وهو من المعروف المحض.

وعند فقهاء الشافعية رَحِمَهُمُ اللَّهُ وجهٌ بصحة حوالة المؤجل على الحال دون العكس، والأبعد أجلاً على الأقرب دون العكس، بناءً على تأجيل الحال لا يصح، ويصح تعجيل المؤجل^(١).

والذي يظهر: أنه يصح حوالة الدين الحال أو المؤجل على الدين الحال أو المؤجل، بلا استثناء؛ ووجه ذلك: أن علة اشتراط وجوب مماثلة الدينين -كل منهما- للآخر عموماً- هو كون الحوالة خارجة عن موضوع البيع، واعتبر فيها ما لم يُغتفر في البيع لخلوها من أغراض البيع ومقاصده من المغابنة والمكايسة وطلب الربح، وإنما هي نقل للحق وإبراء منه واستيفاء، وإرفاق وعفو بين أطرافها، فإذا اختلفت صفات الدينين خرجت عن موضوع الاتفاق إلى موضوع المعاوضة، فوجب فيها ما وجب في البيع من الشرائط والموانع.

والأجل من الصفات المؤثرة في العقود، وله ثمنه فيها، إلا أنه عند تماثل صفات الدينين سوى الأجل فإن الأجل هنا يسقط اعتباره وثنميته، ويدخله باب

= خليل (١٨/٦)، منح الجليل لعليش (١٨٧/٦).

(١) الحاوي الكبير للماوردي (٤١٩/٦)، مغني المحتاج للشربيني (١٩٥/٢)، البيان للعمراني (٢٨٣/٦).

الارتفاق والمسامحة، وذلك لأنَّ تأجيل أيِّ دينٍ برضا الدائن والمدين من غير تغيير في صفاته مندوبٌ إليه، لما فيه من التنفيس والتفريح، من غير أن يُقابله عوضٌ.

وكذا تعجيله برضا الدائن والمدين من غير تغيير في صفاته مندوبٌ إليه؛ لما فيه من براءة الذمم، من غير يُقابله عوضٌ؛ وعليه، فإنَّ انفراد الأجل في الأثر على الدَّين من غير أن يُقابله تغيير في صفات الدَّين أو قدره لا يُخرجه عن باب الارتفاق، ولا يجعلُ سبيله المعاوضة، ولا يظهر فيه مانعٌ أو محظورٌ.

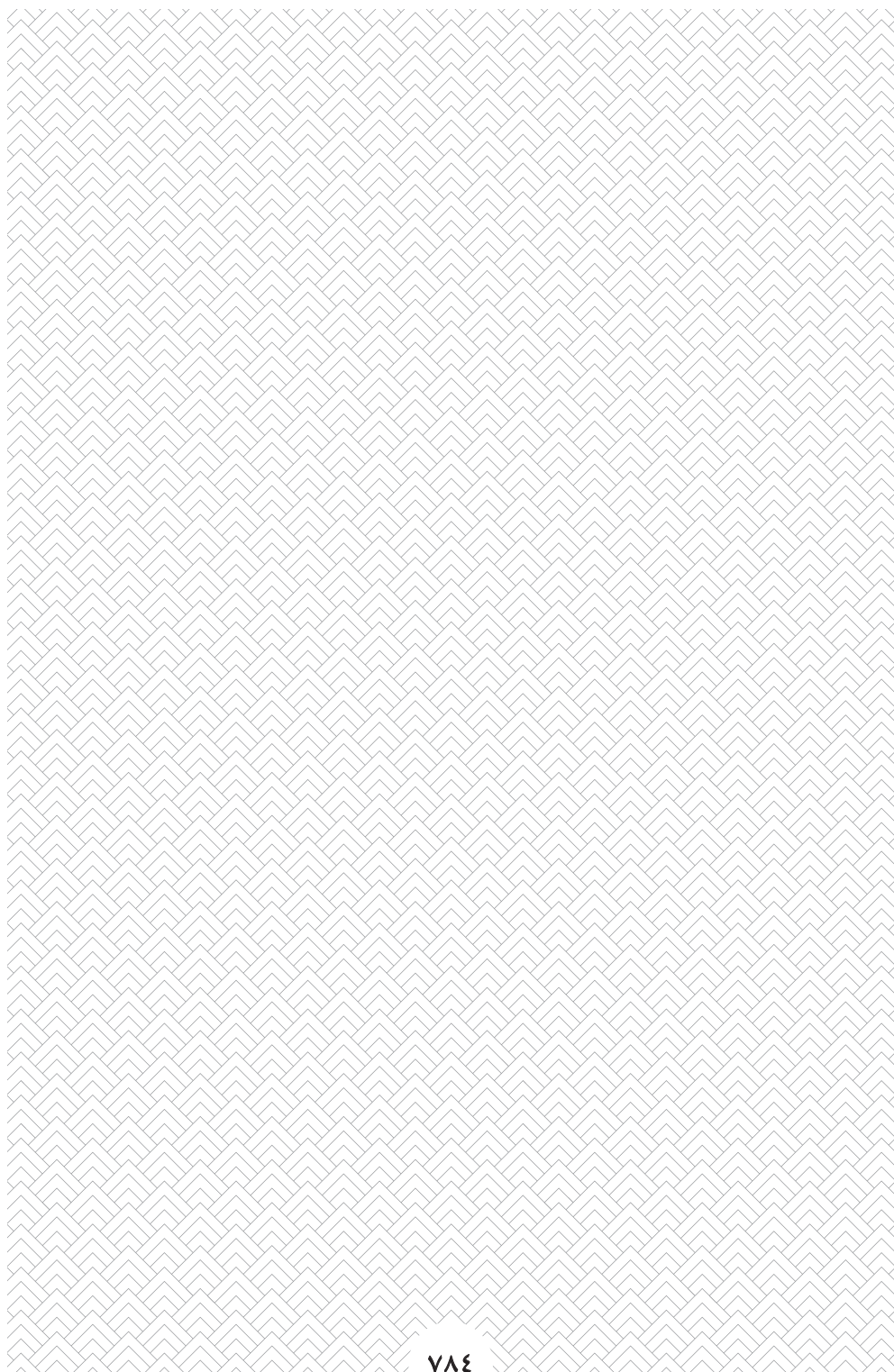
وتأسيساً على ما سبق كلّه: فإنَّه يُشترط في (دين المرابحة) الذي لشركة إعادة التمويل مماثلته لديون (محفظة التمويل) في القدر والجنس فقط دون الأجل، فتكون رِياالاتٍ بريالاتٍ مثلها قدرًا، ودولاراتٍ بدولاراتٍ مثلها قدرًا، ولو اختلفت آجالُ الدَّينين، ويجوز كذلك اشتراط الحلول أو الأجل في الدَّين المُحال عليه، وأمَّا الدَّين المُحال فلا يُتصور فيه ذلك^(١).

وقد جاء في معيار (الحوالة) عند (أيوفي)^(٢): «تجوز الحوالة الحالة، وهي التي يجب فيها الدَّين حالاً على المُحال عليه، سواءً كان الدَّين حالاً، فانتقل بالحوالة إلى المحال عليه كذلك حالاً، أم كان مؤجَّلاً فاشترط فيه الحلول.

تجوز الحوالة المؤجَّلة، وهي التي يجب فيها الدَّين مؤجَّلاً على المحال عليه، سواءً كان الدَّين مؤجَّلاً فانتقل بالحوالة إلى المحال عليه مؤجَّلاً، أم كان حالاً فاشترط حوالته مؤجَّلاً، فلا يطالب المحال عليه حينئذٍ إلا في الأجل»، والله أعلم.

(١) لأنَّه بالحوالة يصير في حكم الحال الذي وفي به؛ إذ مقتضى الحوالة إبراء ذمة المحيل، جاء في شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٣٥) بتصرُّف يسير: «ولا يُشترط استقرار [الدَّين] المحال به؛ لأنَّ الحوالة به بمنزلة وفائه، ويصح الوفاء قبل الاستقرار».

(٢) المعايير الشرعية فقرة ٥/ ١/ ٣، ٤ (ص ١٨٠-١٨١).



المبحث الثالث

تصكيك ديون مَحَافِظ التمويل وتداولها

الإجراء الثاني الذي يكون في عمليات إعادة تمويل المصارف وتوريق الديون هو قيام الشركة المتخصصة بإعادة التمويل بإصدار أوراق مالية بهذه الديون التي تمَّ الاستحواذ عليها، وذلك بإصدار سندات أو صكوك بقيمة هذه الديون، ودعوة المستثمرين للاكتتاب فيها وتداولها كورقة مالية في السوق المالية، وهذه هي الغاية الأساسية من تلك العمليات؛ أن يتم تداول قيمة الديون كورقة مالية في السوق المالي، وذلك أنَّ الهدف هو توفير السيولة للمصارف ومؤسسات التمويل من خلال بيعها لديونها والتخلُّص منها وجمع أموال المستثمرين في الأوراق المالية الناشئة عن تلك الديون، إلا أنَّ الشريعة الإسلامية تُضيِّق باب مُداولة الديون وتقليبها، وتجعل ضوابط وأحكام خاصَّة فيها، وأهم هذه الضوابط: عدم جواز بيع الدَّين النقدي بنقْدٍ مثله؛ لما فيه من الربا بنوعيه، النسيئة والفضل، وذلك من الربا الصريح المُجمَع على تحريمه^(١).

يقول الإمام ابن رجب (ت ٧٩٥هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «بِيعُ الصَّكَّاءُ قَبْلَ قَبْضِهَا -وهي الديون الثابتة على الناس، وتسمَّى صكَّاكًا لأنها تُكْتَبُ في صكَّاكٍ وهي ما يكتب فيه

(١) الإجماع لابن المنذر (ص ٥٤)، التمهيد لابن عبد البر (٦/ ٢٨٧)، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (٢/ ٢٢٠، ٢٢١).

من الرِّقِّ ونحوه، فيباع ما في الصك - فإن كان الدين نقدًا ويبيع بنقيد لم يجز بلا خلاف؛ لأنَّه صرفٌ بنسيئة^(١).

وجاءت قرارات الاجتهاد الجماعي المعاصر مؤكِّدة لهذا الأصل في تناولها لمسائل تتضمن تصرفات في الديون؛ من ذلك ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي عام (١٤٤٠هـ - ٢٠١٨م) بشأن الغلبة والتبعية في المعاملات المالية؛ وفيه^(٢):

«- لا يجوز تداول صكوك السِّلَم؛ لأنَّها من قبيل بيع الديون، فتخضع لأحكام التصرف في الديون.

- لا يجوز تداول صكوك المرابحة بعد بيع بضاعة المرابحة للمشتري وتسليمها له؛ لأنَّه من قبيل بيع الديون».

وكذا ما جاء في قرار المجمع الفقهي - التابع لرابطة العالم الإسلامي - بشأن بيع الدين^(٣)؛ وفيه: «لا يجوز توريق (تصكيك) الديون بحيث تكون قابلةً للتداول في سوقٍ ثانويَّة؛ لأنَّه في معنى حسم الأوراق التجارية المشار لحكمه في الفقرة (أ)^(٤)»، وكذا ما جاء في معيار (بيع الدين) الصادر من (أيوفي)؛ وفيه^(٥): «لا يجوز تداول

(١) تحرير القواعد لابن رجب (ص ٨٤) القاعدة الثانية والخمسون في التصرف في المملوكات قبل قبضها.

(٢) قرار رقم (٢٢٦) في الدورة الثالثة والعشرين المنعقدة في المدينة المنورة عام ١٤٤٠هـ - ٢٠١٨م.

(٣) قرار رقم ٨٩ (١/١٦) بشأن (بيع الدين) الصادر عام ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

(٤) نص الفقرة (أ): لا يجوز حسم الأوراق التجارية (الشيكات، السندات الإذنية، الكمبيالات)؛ لما فيه من بيع الدين لغير المدين على وجه يشتمل على الربا.

(٥) المعيار الشرعي (٥٩)، فقرة ٩/٥/٢ (ص ١٣٩٦).

الأوراق المالية المبنية على توريق الديون النقدية إلا إذا كان تداولها مقابل سلعٍ أو منفعةٍ أو خدمةٍ تعيّن محل استيفائها».

ولمّا كانت أحكام التصرّف بالديون النقدية على النحو السالف؛ ظهرت اجتهاداتٌ معاصرةٌ مختلفة لمحاولة بناء أسس فقهية تخرج من مناط المنع، وتحقق الغرض في تداول الأوراق المالية التي تمثّل موجوداتها كلّها أو بعضها ديوناً أو نقوداً. وهذه الاجتهادات تركز في بنائها على أصليين فقهيّين:

الأصل الأول: اعتبار (العَلَبَة والكثرة)؛ والمراد به أنّ المعترف في بناء الحكم الشرعي على الأغلب والأكثر في الشيء الواحد.

الأصل الثاني: اعتبار (التَّبَعِيَّة)؛ والمراد به أنّ المعترف في بناء الحكم الشرعي على الأصل المتبوع وليس على التابع؛ وبناءً عليه فإنّه يُغتفر في التابع ما لا يُغتفر فيه منفرداً.

والخلاصةُ المُرادة من هذين الأصلين عند تداول الديون النقدية ما يلي:
أولاً: أنّ الديون إذا لم تكن غالبيةً على موجودات الورقة المالية (الصك مثلاً) فإنّه لا يشترط العمل بأحكام وضوابط تداول الديون النقدية حيثنّذ.
ثانياً: أنّ الديون إذا كانت تابعةً لأصل ما، فإنّه لا يشترط عند تداولها العمل بأحكام وضوابط تداول الديون باعتبارها تابعةً، ويثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً.
وهذان الأصلان لهما قواعد ودلائل فقهية -في الجملة-؛ إلا أنّ محل النظر والتحقيق والتأمّل هو في ثلاث نقاط:

الأولى: في نوع وطبيعة المنهيات التي يصح إعمالهما في هذين الأصلين^(١).

(١) وهذه مسألة كبيرة ومهمة؛ محتاجة إلى أن تُفرد في الكتابة والبحث.

الثانية: في مقدار الغلبة المؤثر.

الثالثة: في معنى ومناط التبعية المتحققة التي يحصل بها الاعتذار في التابع، وتحديد ما هو التابع والمتبوع في الشيء الواحد.

وهذا الموضوع الذي يتم تناوله في هذا المبحث هو من القضايا الشائكة التي تلتبس فيها المسائل، وتتزاحم بشأنها القواعد الشرعية على نحو ليس باليسير، وقد وُصف أنه من معضلات المسائل المعاصرة^(١)، ويأتي الكلام في بيان هذين الأصلين دلالةً وفقهاً باختصارٍ إن شاء الله:

الأصل الأول: اعتبار الغلبة والكثرة^(٢)؛ والمراد به -كما سلف- أن المعبر في بناء الحكم الشرعي يكون على الأغلب والأكثر في الشيء الواحد.

يقول الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «المسائل التي تتلازم في الحس أو في القصد أو في المعنى، ويكون بينها قلة وكثرة، فإن للقليل مع الكثير حكم التبعية، ثبت ذلك في كثير من مسائل الشريعة، وإن لم يكن بينها تلازم في الوجود»^(٣).

(١) قواعد الغلبة والتبعية في المعاملات المالية د. سامي السويلم (ص ١)، الملتقيات الفقهية (تداول الوحدات المشتملة على ديون ونقود) (ص ٦٤).

(٢) بعض الفقهاء المعاصرين يرى تمايزاً بين مفهوم الغلبة ومفهوم الكثرة، من جهة أن الغالب على الشيء هو ما كان معظمه مما يقارب التمام والكمال، كأربعة أخماس الشيء ونحو ذلك ويُقابل الغالب التادر، وأما الكثرة فهي ما جاوز نصف الشيء، ويُقابلها القليل. يُنظر: تداول الوحدات المشتملة على ديون ونقود (ص ٣٣)، ضمن الملتقيات الفقهية. ويظهر أن مسائل الخلطة ونحوها الأليق بها مفهوم (الكثرة) لا (الغلبة)، لأن الغلبة في الاستعمال تتجه إلى أفعال المكلفين والأحكام، والكثرة تتجه إلى الأعيان والأشياء، وقد يستعملون الغلبة في الأعيان والأشياء.

(٣) الموافقات (٣/ ٤٥٣-٤٥٤).

ويتقرر أصل اعتبار الغلبة والكثرة في بناء الحُكم الشرعي من جملة من القواعد والأوجه الشرعية؛ أظهرها ما يلي:

الوجه الأول: القواعد والأدلة التي تقرر تغليب جانب المفسدة أو المصلحة إذا غلب أحدهما على الآخر؛ وأن العبرة في الحُكم بما كثر وغلب منهما؛ ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾^(١)، والمقصود من هذا أن الشريعة لها التفات في بناء الأحكام على مبدأ الغلبة والأكثر، وهذا لا بدّ فيه من مراعاة للعديد من المناطات الأخرى المؤثرة عند النظر في أعيان وأفراد المسائل، وذلك أنّ الشريعة - كذلك - لها التفات إلى اليسير، وتحكم بأثره على الشيء الكثير؛ فاليسير جدّاً من البول يُنجس الثوب، وفي الحديث المتفق عليه: «أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُهُ مِنَ الْبَوْلِ»^(٢)، بوب عليه الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: «باب التشديد في البول»^(٣).

الوجه الثاني: ما جاء في طهارة المياه الكثيرة؛ وأنّ الحُكم فيها للغالب عليها، فقد جاءت الآثار في حكم الماء الكثير إذا خالطته نجاسة؛ ولم تحكم بنجاسته لمجرد المخالطة والوقوع، بل جعلت الحُكم لما غلب عليه بعد ذلك، فقد روي عن أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢١٩).

(٢) لفظُ مسلم في رواية، وروايةُ الأكثر «لَا يَسْتَتِرُ»؛ قال ابن حجر في الفتح (٣١٨/١): «معنى الاستتار أنه لا يجعل بينه وبين بوله سترة، يعني لا يتحفظ منه، فتوافق رواية لا يستتزه؛ لأنها من التنزه وهو الإبعاد». والحديث رواه البخاري في الصحيح، كتاب الطهارة باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، برقم: (٢١٦)، ومسلم في الصحيح، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول، برقم: (٢٩٢).

(٣) (١٢٦/١).

مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ»^(١).

وجاء أن الماء الكثير لا تؤثر فيه النجاسة القليلة، وذلك لكثرتة وعدم تغيره بقليلها؛ فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنْبُؤُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»^(٢)، ولذا قام الإجماع على مسألة الماء المتغير بالنجاسة والكثير غير المتغير؛ قال ابن المنذر (ت ٣١٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ، فَغَيَّرَتْ لِلْمَاءِ طَعْمًا، أَوْ لَوْنًا، أَوْ رِيحًا أَنَّهُ نَجَسَ مَا دَامَ كَذَلِكَ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْكَثِيرَ مِنَ النَّيْلِ وَالْبَحْرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ، فَلَمْ تَغْيِرْ لَهُ لَوْنًا وَلَا طَعْمًا وَلَا رِيحًا أَنَّهُ بِحَالِهِ، وَيَتَطَهَّرُ مِنْهُ»^(٣).

(١) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب الحياض، برقم: (٥٢١) واللفظ له، والطبراني في الكبير، برقم: (٧٥٠٣) والأوسط، برقم: (٧٤٤)، والدارقطني في سننه، برقم: (٤٥)، وإسناده ضعيف؛ ففيه (رشد بن سعد) تفرد بهذا اللفظ، وتوبع متابعات لا تقوى، قال أبو حاتم عنه (منكر الحديث)، وقال النسائي (متروك الحديث). تهذيب التهذيب (٣/ ٢٧٨). قال النووي عن الحديث (اتفقوا على ضعفه) المجموع (١/ ١١٠)، وقد ضعفه الزيلعي في نصب الراية (١/ ٩٥)، وأشار أبو حاتم إلى علته كما في العلل لابنه عنه (١/ ٥٤٨)؛ ويُنظر: الجامع في العلل والفوائد د. ماهر الفحل (٢/ ٣١)، والحديث مع ضعفه إلا أن العمل على مقتضاه، قال البيهقي: «والحديث غير قوي إلا أنا لا نعلم في نجاسة الماء إذا تغير بالنجاسة خلافاً» ثم روى عن الشافعي نحو ذلك. السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٣٩٣).

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، برقم: (٦٣)، والترمذي في جامعه، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، برقم: (٦٧)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء، برقم: (٥٢)، وأحمد في مسنده، برقم: (٤٦٠٥)، وقد تكلم في الحديث من جهة إسناده، وصححه جماعة من أهل التحقيق. يُنظر: التلخيص الحبير (١٨/ ٢٤-٣٦).

(٣) الإجماع (ص ٤).

الوجه الثالث: استعمالات الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ لهذا الأصل عند نظرهم وبنائهم الحُكم الشرعي لبعضٍ من المسائل؛ من ذلك:

١- تجويزُهم الحرير اليسير في الثوب للرجل، إذا كان الحرير مستورًا ليس غالبًا^(١).
لكن قد جاء في هذا الاستثناء نصٌّ خاصٌّ، فلا يكون بناء المسألة على أصل الغلبة فقط، وإن كان فيه اعتبارٌ لهذا الأصل من جهة الحديث نفسه، ففي الصحيحين من حديثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنْ بُسِّ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَصَفَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِضْبَعَيْهِ: الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ»^(٢)، فجاءت الرخصة في لبس أمثال هذا القدر.

٢- في ضابط السُّوم لزكاة بهيمة الأنعام؛ حيث رأى فقهاء الحنابلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنها إن كانت تسوم أكثر الحول ففيها الزكاة، وإلا فلا^(٣)، «فاعتبار السوم في كل العام إجحافٌ بالفقراء، والاكتفاء به في بعض العام إجحافٌ بالملاك، واعتبار الأكثر تعديلٌ بينهما ودفعٌ لأعلى الضررين بأدناهما، والأكثر أُلْحَقَ بالكل في أحكام كثيرة»^(٤).

٣- اشترط فقهاء المالكية رَحِمَهُمُ اللَّهُ في مسألة بيع (السيف المحلي) ونحوه بتقدي من جنسه ألا تزيد الحلية فيه عن الثلث؛ لأن ما دون الثلث يصح تبعًا للعَرَض^(٥).

(١) بدائع الصنائع للكاساني (١٣١/٥)، مواهب الجليل للحطاب (٥٠٤/١) - مع الكراهة -، الحاوي للماوردي (٤٧٨/٢)، المغني لابن قدامة (٤٢٢/١).

(٢) رواه البخاري، باب لبس الحرير واقتراشه للرجال، برقم: (٥٨٢٩)، ومسلم، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، برقم: (٢٠٦٩) واللفظ له، مع الاختصار على موضع الشاهد من الحديث.

(٣) غاية المنتهى لمرعي الكرمي (٢٩٦/١)، شرح المنتهى للبهوتي (٣٩٩/١).

(٤) شرح المنتهى للبهوتي (٣٩٩/١).

(٥) الكافي لابن عبد البر (٦٤٠/٢)، مواهب الجليل (٣٣٠/٤)، الشرح الكبير للدردير (٤٠/٣).

وللفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ جملة من القواعد الفقهية التي عبروا بها عن هذا الأصل؛
منها:

قول فقهاء الحنفية رَحْمَهُمُ اللَّهُ: «الأكثر ينزل منزلة الكمال، والأقل تبعٌ للأكثر»،
و«يُقام الأكثر مقام الكل»^(١)، وقول فقهاء المالكية رَحْمَهُمُ اللَّهُ: «الأقل تبعٌ للأكثر شائعاً
كان أو غير شائع»^(٢)، وقول فقهاء الشافعية رَحْمَهُمُ اللَّهُ: «القليل يتبعُ الكثير في العقود»^(٣)،
وقول فقهاء الحنابلة رَحْمَهُمُ اللَّهُ: «الأكثر قد أُجِرِيَ مجرى الكل»^(٤)، و«الأكثر مُلحقٌ
بالكل في أكثر الأحكام»^(٥).

مقدار الغلبة المؤثرة في الحكم:

تكلم الفقهاء المعاصرون في مسألة مقدار ونسبة الغلبة المؤثرة أخذاً من كلام
بعض المتقدمين وتخريجاً عليها؛ فمنهم من اعتبر الثلث، ومنهم من اعتبر الربع،
ومنهم من اعتبر النصف، ولهم فيها أقوالٌ سبق تفصيلها في مسألة سالفه^(٦).
والذي يظهر أنَّ النسبة والمقدار المؤثر يتنوع بتنوع ماهية الخلطة والاشتراك
في الشيء محل النظر، وضوابط مُنفردات الخليط وأحكامها الخاصة^(٧).

(١) المبسوط للسرخسي (١٩/٩)، (٢٨/٢٥).

(٢) البيان والتحصيل لابن رشد الجد (٣٠٦/٧)، القواعد للمقري (٥١٠/٢).

(٣) قواعد الأحكام للعز (١٥٧/٢)، ويُنظر: الحاوي للماوردي (٣٦٦/٧).

(٤) المقنع في شرح مختصر الخرقى للبنا (٧٤٠/٢).

(٥) المبسوط للسرخسي (١٩/٩)، (٢٨/٢٥).

(٦) يُنظر: (ص ٣٨٥).

(٧) المالكية - مثلاً - اعتبروا الثلث في مسألة السيف المحلّى إذا بيع بنقده من جنس حليته، واعتبروا
الأكثر وهو ما زاد على النصف في مسألة بيع الشجر إذا أبرّ بعضه دون بعض؛ وفي مسائل
أخرى منعوا وجود المعنى الحاضر ولو قلَّ. يُنظر: مسألة التأبير: منح الجليل لعليش (٢٨٢/٥)
الشرح الكبير للدردير (١٧٢/٣). ومسألة السيف المحلّى سبقت آنفاً.

وقد جاء في اعتبار الثلث مسائل كثيرة، فالثلث معيارٌ منضبط، وقد استعمله الشارع، فهو الحد الفاصل بين القليل والكثير عند جماعة من الفقهاء، فما دونه قليل، وما فوقه كثير، والثلث في حد ذاته شُرْكة بينهما، ولذلك قالوا فيه: «إنَّه نهاية القليل وبداية الكثير»^(١)، وقد قال الإمام أحمد (ت ٢٤١ هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «إنَّهم يستعملون الثلث في سبع عشرة مسألة»^(٢).

والمفهوم من كلام فقهاء الحنفية أنَّ القليل ما دون الربع، ومن قواعدهم في ذلك «أنَّ الربع يقوم مقام الكل»^(٣)؛ «لأنَّ للربع حكم الكل في أحكام الشرع في موضع الاحتياط»^(٤).

فلو قيل (بالثلث) عند اختلاط أصلٍ مباحٍ له حُكم خاصٍّ مع أصلٍ مباحٍ غير مختصٍّ بذلك كان له وجهه؛ لأنَّ الثلث سُمِّي في لسان الشارع بالكثير، كما في حديث قِصَّة سَعْدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، واعتبارُ (النَّصف) هُنا وجيةٌ أيضًا، باعتبار أن أكثر الشيء ما جاوز نصفه، ويُقال بالربع عند اختلاط أصلٍ محرَّمٍ بما هو مباحٌ، تضييقًا للحُرمة واحتياطًا للشبهة، استئناسًا بما قال الكاساني (ت ٥٨٧ هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «لِلرَّبع حُكْمُ الكُلِّ في أحكام الشرع في موضع الاحتياط»^(٥)، ولأنَّ القاعدة الفقهية المتقررة تغليبُ الحاضر على المبيح إذا اجتمعَا، والحرام على الحلال^(٦)،

(١) النظائر في الفقه المالكي للفاسي (ص ٤٨)، المغني لابن قدامة (٦/ ١٧٩).

(٢) المغني لابن قدامة (٦/ ١٧٩)، المبدع لبرهان الدِّين ابن مفلح (٤/ ١٧١).

(٣) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٣١٩) (٢/ ٤١)، المبسوط للسرخسي (١/ ٦٣).

(٤) تحفة الفقهاء للسمرقندي (١/ ٦٥)، بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٨٠، ١١٧).

(٥) المحيط البرهاني للبخاري (١/ ١٩٣).

(٦) بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٨٠). (٥) المرجع السابق.

(٦) المبسوط للسرخسي (١/ ١٥٧) (٤/ ٩٩، ١٠٣) (١١/ ٢٣١)، الأشباه والنظائر للسبكي

(١/ ١١٧)، المشور في القواعد الفقهية للزركشي (١/ ١٢٥-١٣٣)، الأشباه والنظائر =

والمانع على المقتضي^(١)، وفي الأثر المروي: «مَا اجْتَمَعَ الْحَرَامُ وَالْحَلَالُ إِلَّا غَلَبَ الْحَرَامُ عَلَى الْحَلَالِ»^(٢).

وعلى ضوء ما سبق، فإن اختلاط الديون بغيرها ليس من قبيل اختلاط محرّم بمباح، وإنما هو من قبيل اختلاط مباح له أحكامه الخاصة عند المعاوضة عليه؛ لذا فهو داخل في معيار الثلث عند طائفة من الفقهاء، فيمكن المعاوضة على الوعاء الذي فيه ديونٌ نقدية لا تزيد عن الثلث دون مراعاة لشرطها، ولو قيل بمعيار النصف؛ فإن ذلك له حظٌ من النظر -كما سلف-، فيصح المعاوضة على الوعاء الذي فيه ديونٌ نقدية لا تزيد على النصف دون مراعاة لشرطها.

كيفية تأسيس مُنتج لتداول محافظ الديون وفق أصل (الغلبة والكثرة):

يمكن ذلك عبر إصدار (صكوك مضاربة)، يتم من خلالها جمع أموال المستثمرين أو أموال الاستثمار الخاصة بشركة إعادة التمويل، ثم المضاربة بها في مجالات متنوعة من الأنشطة الاستثمارية بشرط أن يكون النشاط وما ينتج عنه لا يؤول إلى دينٍ ونقدٍ يغلب على موجودات الصك، ويكون من ضمن هذه الموجودات: (محافظ التمويل بالمرابحة).

= للسيوطي (ص ١٠٥-١١٥)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي (١/ ٣٣٥ وما بعدها).

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٥).

(٢) يُروى عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وَيُروى عن الشعبي وهو الأصح. كما قال البيهقي في سننه الكبير (٧/ ١٦٩)، قال تاج الدين ابن السبكي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد عورض الحديث المذكور بما رواه ابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عمر: «لا يُحرّم الحرام الحلال»، وليس بمعارض؛ لأنّ المحكوم به في الأوّل أعطي الحلال حكم الحرام تغليباً واحتياطاً لا صيرورته في نفسه حراماً». الأشباه والنظائر (١/ ١١٨).

وإذا كان الغالب على موجودات الصكِّ مما يصحُّ تداولُهُ من ملكية (أعيان) و(منافع) و(خِدمات) و(محافظة إيجارية)^(١)، وغير ذلك من الأنشطة التي لا تؤوّل إلى دينٍ أو نقدٍ كان مُحققًا لشرط الغلبة والكثرة المعتبرة فجاز تداولُهُ.

جاء في قرار مجمع الفقه الدولي^(٢): «إذا كانت الديون والنقود مستقلة عن الأعيان والمنافع والجهاز الإداري والنشاط الاقتصادي المتبوع، فلا يجوز إصدار هذه الصكوك أو الوحدات وتداولها إلا إذا كان الغالب عليها هو الأعيان والمنافع». الأصل الثاني: اعتبار (التبعية).

التَّبِعُ هو التابع لغيره، وقد يكون التابع واحدًا أو جماعة^(٣)، ومنه قول الله تعالى ﴿فَقَالَ الضَّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا﴾^(٤) أي: أتباعكم في الدنيا، نأتمر بأمركم، وننتهي عن نهيككم^(٥).

فمعنى التبعية في اللغة يتضمن وجود متبوع وتابع، فالمتبوع هو الأصل، والتابع يَسِيرُ في أثره ويكون خلفه، يفعل مثل فعله، يأخذ منه الأمر والنهي، فلا يخالفه في قوله وفعله وحكمه.

والمراد به: أن المعتبر في بناء الحُكم الشرعي على الأصل المتبوع وليس على التابع، وبناءً عليه: فإنه يُغتفر في التابع ما لا يُغتفر فيه منفردًا، وجعل الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ من القواعد الكبرى قاعدة (التبعية)، فقالوا: «يُغتفر في التابع ما لا يُغتفر في المتبوع»^(٦).

(١) سبق بيان أن محفظة الإيجار التمويلي ليست من قبيل الديون المحضة؛ يُنظر: (ص ٧٦٥).

(٢) قرار رقم ١٩٦ (٢/٢١) بشأن استكمال موضوع الصكوك الإسلامية.

(٣) العين للخليل (٢/٧٨)، الصحاح للجوهري (٣/١١٨٩).

(٤) سورة إبراهيم، الآية رقم (٢١).

(٥) تفسير ابن جرير الطبري (١٣/٦٢٦).

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٢٠)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٠٣).

و«يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً»^(١)، و«التابع لا يُفرد بالحكم»^(٢)؛ وعليه قد يسوغ في الشيء تابعاً ما يمتنع فيه مستقلاً؛ تغليياً لحكم المتبوع.

يقول الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأمر والنهي إذا تواردا على متلازمين، فكان أحدهما مأموراً به والآخر منهياً عنه عند فرض الانفراد، وكان أحدهما في حكم التبع للآخر وجوداً أو عدماً، فإنَّ المعبر من الاقتضائين ما انصرف إلى جهة المتبوع، وأمّا ما انصرف إلى جهة التابع فمُلغى وساقط الاعتبار شرعاً»^(٣).

الغاية من ذكر هذا الأصل هنا -عند الفقهاء المعاصرين-: هو عدم اعتبار القلة والكثرة في بناء المسألة، فلو كان الشيء الذي له شروطه الخاصة في البيوع كثيراً وغالباً فإنه لا يُنظر إلى كثرته متى ما كان تابعاً لأصله، فهذا هو محلُّ النظر والتحقيق، هل يصحُّ أن يكون الشيء كثيراً وغالباً، وقد يكون مقصوداً وهو مع ذلك له حكم التابع لا المتبوع؟ هذا محكُّ المسألة^(٤).

وقد جاء في اعتبار أصل التَّبعية بعض الأدلة والقواعد الشرعية، أهمّها ما يلي:

أولاً: ما جاء في الصحيحين، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»^(٥).

(١) القواعد لابن رجب (ص ٢٩٨).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٧)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٠٢).

(٣) الموافقات (٤٣٣/٣).

(٤) وهو إثبات أنَّ الفقهاء أو طائفة منهم أعطوا شيئاً كثيراً غالباً حكم التبعة لشيء قليل نادر؟ وما أخذهم في ذلك، يُنظر: الملتقيات الفقهية (ص ٤٦)، ويُتأمل في الأساس المذكور: هل يحتمل هذا المعنى الكبير؟

(٥) رواه البخاري في صحيحه كتاب البيوع، باب من باع نخلاً قد أبرت أو أرضاً مزروعة =

وجه الدلالة من الحديث: أنه لما كان بيع الثمر قبل بُدُوّ الصلاح منهياً عنه، اغتُفِرَ ذلك على وجه التَّبَع، فجاز بيع الثمر قبل بُدُوّ الصلاح تبعاً للشجر وهو الأصل، «فجوز النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك... لكن كُلُّ وجهِ البيع للأصل»^(١)، «فيدخل في الفرد والعقود تبعاً ما لا يدخل استقلالاً... وإذا اشترط المبتاع الثمر المؤبّر جاز بالنص والإجماع، وهو ثمرٌ لم يُبدُ صلاحه، جاز بيعه تبعاً لغيره»^(٢)، فتقرّر أن الشيء التابع لا ينفرد بحكمه الخاصّ إذا كان مع أصل له أحكامه، «والجمع بين حديث التّأبير وحديث النهي عن بيع الثمرة قبل بُدُوّ الصلاح سهلٌ، بأن الثمرة في بيع النخل تابعةٌ للنخل، وفي حديث النهي مستقلةٌ، وهذا واضحٌ جداً»^(٣).

ثانياً من الأدلة: ما جاء عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ذَكَاءُ الْجَنِينِ ذَكَاءُ أُمِّهِ»^(٤).

وجه الدلالة منه: هو جعل الجنين تابعاً لأمه في التذكية والحل، باعتبار أنه جزءٌ متّصلٌ من أجزائها تابعٌ لها، فدلّ على اعتبار التوابع لمتبوعاتها.

= أو بإجارة، برقم: (٢٢٠٤)، ومسلم في كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر، برقم: (١٥٤٣).

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩/٢٦) بتصرف.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩/٤٨٠) باختصار.

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤/٤٠٣).

(٤) رواه أبو داود في سننه، كتاب الضحايا، باب ما جاء في ذكاة الجنين، برقم: (٢٨٧٢)، والترمذي في جامعه، باب ما جاء في ذكاة الجنين، برقم: (١٤٧٦)، وأحمد في المسند، برقم: (١١٢٦٠) و(١١٣٤٣). قال الترمذي عقبه: «وفي الباب عن جابر، وأبي أمامة، وأبي الدرداء، وأبي هريرة، وهذا حديث حسن، وقد روي من غير هذا الوجه عن أبي سعيد، والعمل على هذا عند أهل العلم». وفي بعض طرقه ضعف، لكن قال ابن حجر: «والحق أن فيها ما تنهض به الحجة، وهي مجموع طرق حديث أبي سعيد، وطرق حديث جابر». يُنظر: نصب الراية للزيلعي (١٨٩/٤) التلخيص الحبير لابن حجر (٤/٢٨٨).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ مُعَلَّلًا هذا الحكم: «لأنه جزءٌ من أجزائها؛ كَيْدُهَا وَكَيْدُهَا ورأسها، وأجزاء المذبح لا تفتقر إلى ذكاةٍ مستقلة، والحمل ما دام جنيئًا فهو كالجِزء منها لا ينفرد بحكم، فإذا ذُكِّيت الأم أتت الذكاة على جميع أجزائها التي من جملتها الجنين»^(١).

ثالثًا من الأدلة: عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، فَقُولُوا: (اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ)، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا، فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ»^(٢).

وجه الدلالة منه: ما في الحديث من جعل الإمام متبوعًا والمأموم تابعًا له لا يُخالفه، ولأجل مقتضى هذه التبعية سقطت بعض الواجبات والأركان عن بعض المأمومين؛ كالمأموم الذي أدرك الإمام رাকعًا تسقط عنه الفاتحة، أو يزيد المأموم المسبوق في صلاته جلوسًا لأجل متابعة إمامه، كمن دخل بعد الركعة الأولى أو الثالثة وجلس للشهادة متابعة لإمامه، وغير ذلك من الأعمال التي أُجيز للمأموم فعلها دون المنفرد بسبب مقتضى تبعيته للإمام.

وقد عمل الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ بمقتضى قاعدة التبعية في فروع عدة؛ منها:

تجوزهم بيع الحمل تبعًا لأمه، مع عدم جواز بيعه منفردًا، وبيع اللبن تبعًا للحيوان، وعدم جواز بيعه منفردًا في الضرع، وبيع أساس حيطان الدار تبعًا لها مع أن الحيطان لا تنفرد بالمعاوضة، ونحو ذلك من المسائل^(٣).

(١) تهذيب سنن أبي داود (١٩/٨).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم: (٧٢٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة باب ائتمام المأموم بالإمام، برقم: (٤١٤).

(٣) المغني لابن قدامة (٦/١٥٠)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩/٢٦، ٤٨٠)، المجموع =

مسائل ذُكرت في بيع الربوي بجنسه إذا كان تبعًا - من غير اعتبار شرطه -:

هناك مسألتان مهمتان لهما اختصاص واضح بموضوع تصكيك ديون المرابحة ونحوها، وهما: مسألة (مُدَّ عَجْوَة)، ومسألة (بيع العبد ذي المال)، وذلك لتعلُّقهما بأصل التبعية عند بيع الربويات، والفرق الرئيس بين المسألتين: أنَّ (مُدَّ عَجْوَة) تتعلق بالربوي المقصود أصالةً مع غيره، و(مسألة العبد) تتعلق بالربوي التابع غير المقصود^(١).

= للنووي (٩/٣٢٤، ٣٢٦).

يقول الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ في تقرير أصل التبعية وأَنَّهُ دل عليه «الاستقراء من الشريعة؛ كالعقد على الأصول مع منافعها وغلاتها، والعقد على الرقاب مع منافعها وغلاتها؛ فإن كل واحد منهما مما يقصد في نفسه؛ فللإنسان أن يملك الرقاب ويتبعها منافعها، وله أيضًا أن يملك أنفس المنافع خاصة، وتتبعها الرقاب من جهة استيفاء المنافع، ويصح القصد إلى كل واحد منهما، فمثل هذه الأمثلة يتبين فيها وجه التبعية بصور لا خلاف فيها، وذلك أن العقد في شراء الدار أو الفدان أو الجنة أو العبد أو الدابة أو الثوب وأشباه ذلك جائز بلا خلاف، وهو عقد على الرقاب لا على المنافع التابعة لها؛ لأن المنافع قد تكون موجودة، والغالب أن تكون وقت العقد معدومة، وإذا كانت معدومة؛ امتنع العقد عليها للجهل بها من كل جهة ومن كل طريق؛ إذ لا يدري مقدارها ولا صفتها ولا مدتها ولا غير ذلك، بل لا يدري هل توجد من أصل أم لا؛ فلا يصح العقد عليها على فرض انفرادها للنهي عن بيع الغرر والمجهول». الموافقات (٣/٣٣٤-٣٤٥).

(١) قال أبو العباس ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في أثناء مسألة (٢٩/٤٥٢): «فإذا جعل زيادة الفضة بإزاء النحاس جاز على أحد قولي العلماء الذين يجوزون مسألة (مد عَجْوَة) كما هو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين؛ وهو أيضًا مذهب مالك وأحمد في المشهور عنه إذا كان الربوي تبعًا لغيره»؛ ففيه بيان الفرق بين مسألة (مُدَّ عَجْوَة) ومسألة (العبد)، وقال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ في كلامه على مد عَجْوَة: «وهذا كله فيما إذا كان الربوي مقصودًا بالعقد، فإن كان غير مقصود بالأصالة وإنما هو تابع لغيره فهذا ثلاثة أنواع» وذكر مسألة العبد. القواعد (ص ٢٥٠) القاعدة رقم (١١٣).

وسيتّم تناوُل المسألتين بحسب ما يلي:

المسألة الأولى: (مُدَّ عَجْوَة).

لَقَبُهَا -تَامًا-: (مُدَّ عَجْوَة ودرهمٌ بدرهمين)^(١).

صُورَتُهَا: أن يُباع الربويُّ ربويًّا من جنسه ومع أحدهما من غير جنسهما؛ كبيع ثوبٍ ودرهم، بدرهمين؛ فهي بيع الربوي بجنسه المقصود في العقد، ومع أحدهما من غير جنسهما^(٢)، ويمكن إجمال أقوال الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ فيها ورَدُّها إلى قولَيْن:

القول الأول: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، من المالكية، والشافعية، والحنابلة -في المشهور من المذهب^(٣)- حيث يمنعون بيع الربوي بجنسه ومعه من غير جنسه^(٤).

القول الثاني: أنَّه يجوز بيع الربوي بجنسه، ومعه من غير جنسه، بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره، وهو قول الحنفية^(٥).

- (١) وهذه صورتها الأشهر، والثانية: بيع الربوي بجنسه ومعهما جميعًا من غير جنسهما.
- (٢) إذا كان العوض المفرد مساويًا أو أقل من العوض الآخر فلا يُتصور المعاوضة على مثل ذلك عادةً إلا في مقابلة صحاح بمكسرة، فلا فائدة من مقابلة درهم صحيح بدرهم صحيح وصاع بر، وهي ممنوعة بلا نزاع للقطع بوجود التفاضل بين الربويين، قال القرافي (ت ٦٨٤ هـ) رَحْمَةُ اللَّهِ: «واتفق الجميع على المنع إذا كان الربويان مستويين في المقدار، ومع أحدهما عين أخرى؛ لأنها تقابل من أحدهما جزء، فيبقى أحدهما أكثر من الآخر بالضرورة». الفروق (٣/ ٢٥٢).
- (٣) قال المرداوي: «هو المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، وقَدَّمُوهُ ونصُّرُوهُ» الإنصاف (٧٧/ ١٢).

- (٤) إكمال المعلم للمازري (٥/ ٢٧٥)، شرح الخرشبي (٥/ ٣٦-٣٧)، الشرح الكبير للدردير (٣/ ٢٩)، التاج والإكليل للمواق (٤/ ٣٠١) منح الجليل لعليش (٤/ ٤٩٣)؛ المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي (١١/ ١٨)، المهذب للشيرازي (١/ ٢٧٣)، الوسيط للغزالي (٣/ ٥٨)، مغني المحتاج (٢/ ٢٨)؛ الفروع لابن مفلح -شمس الدِّين- (٤/ ١٥٩-١٦٠)، المبدع لابن مفلح -برهان الدِّين- (٤/ ١٤٣-١٤٤)، الإنصاف للمرداوي (١٢/ ٧٧)، كشف القناع (٣/ ٢٦٠).
- (٥) الحجة على أهل المدينة (٢/ ٥٧٣)، المبسوط (١٢/ ١٨٩)، بدائع الصنائع (٥/ ١٩١)، =

ورواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية^(١)، إلا أن الرواية مشروطة بعدم الحيلة على الربا، كما نص عليه الإمام ابن رجب في قواعده، قال: «وعلى هذه الرواية فإنما يجوز ذلك ما لم يكن حيلة على الربا، وقد نص أحمد على هذا الشرط في رواية حرب، ولا بدّ منه»^(٢).

وما أخذ الجمهور المانعين ما يلي:

المأخذ الأول: أن شرط بيع الربويّ بجنسه العلم بالتماثل، وهو هنا ممتنع من جهة أن الصفقة تضمّنت صنفين في مقابل صنف واحد، ولا نعلم حقيقة ما يساويه الصنف غير الربوي من قسط الثمن الربويّ المفرد، والجهل بالتماثل؛ كالعلم بالتفاضل^(٣).
والأصل في هذا: ما جاء في صحيح مسلم، من حديث فضالة بن عبيد^(٤)

= البحر الرائق (٢١٦/٦)، الهداية شرح البداية (٨٤/٣).

(١) الإنصاف (٧٨/١٢)، القواعد لابن رجب (ص ٢٤٩)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٥٢/٢٩)، (٤٥٨، ٤٦٥).

(٢) القواعد (ص ٢٤٩) القاعدة رقم (١١٣).

(٣) لأن الصفقة إذا جمعت شيئين مختلفي القيمة انقسم الثمن على قدر قيمتها؛ كما لو اشترى شقصا وسيفا؛ فإن الشفيع يأخذ الشقص بقسطه منه، وهذا يؤدي هنا إما إلى العلم بالتفاضل، أو إلى الجهل بالتساوي، وكلاهما يبطل العقد؛ فإنه إذا باع درهما ومدا يساوي درهمين بمدين يساويان ثلاثة دراهم، كان الدرهم في مقابلة ثلثي مد، ويبقى مد في مقابلة مد وثلث، وذلك ربا، فلو فرض التساوي - كمد يساوي درهما، ودرهم بمد يساوي درهما، ودرهم - لم يجز؛ لأن التقويم ظن وتخمين، فلا يتحقق معه المساواة، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل. يُنظر: معالم السنن للخطابي (٧٢/٣)، المنتقى شرح الموطأ (٢٧٧/٤)، المغني لابن قدامة (٩٤/٦).

(٤) فضالة بن عبيد (٥٣-٥٠هـ)؛ فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس، الأوسي الأنصاري، من أهل بيعة الرضوان، شهد أحداً والمشاهد بعدها، ولي الغزو لمعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم ولي له قضاء دمشق، وكان ينوب عنه في الإمرة إذا غاب، توفي سنة (٥٣هـ) وقيل غير ذلك. يُنظر: معرفة الصحابة لأبي نُعيم (٢٢٨٢/٤)، سير أعلام النبلاء (١١٤/٣).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرْزٌ، فَفَصَّلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لَا تَبَاغُ حَتَّى تُفْصَلَ»^(١)، وفي رواية عند مسلم: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَنَزَعَ وَخَدَّهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوزن»^(٢)؛ ففيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرهم بفصل الدنانير عن الخرز تحرُّرًا من الربا، حتى يُمكن وزن الذهب بالذهب ولا يكون جزأفاً^(٣).

نوقش هذا المأخذ بالضعف، قال ابن رجب: «وهو عندي ضعيف؛ لأن المنقسم هو قيمة الثمن على قيمة المثلّمن، لا إجراء أحدهما على قيمة الآخر، فإذا باع مُدًّا (يساوي درهمين) ودرهمًا بمُدَّين (يساويان ثلاثة)، لا نقول: الدرهم مُقَابِلُ بثلثي مُدٍّ، بل نقول: ثلث الثمن مُقَابِلُ بثلث المثلّمن، فنقابل ثلث المُدَّين بثلث مُدٍّ وثلث درهم، ونقابل ثلثا المُدَّين بثلثي مُدٍّ وثلثي درهم، فلا تنفك مقابلة كل جزء من المدين بجزء من المدِّ والدرهم... فالمفاضلة المتيقنة - كما ذكره - متفية، وأما أن المساواة غير معلومة فقد تُعلم في بعض الصور»^(٤).

المأخذ الثاني: أن ذلك ممنوعٌ سداً لذريعة الربا، فإن اتُّخذ ذلك حيلةً على الربا الصريح واقعٌ كبيع مائة درهم في كيسٍ بمائتين، جَعَلًا للمئة في مُقَابِلَةِ الكيس، وقد لا يساوي درهمًا واحدًا، فمُنِعَ ذلك، وإن كانا مقصودين حسمًا لهذه المادة^(٥).

قال تقي الدين ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «والصحيح عند أكثرهم [أي: من الفقهاء

(١) رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، برقم: (١٥٩١).

(٢) المرجع السابق، والحديث رُوي بالفاظ عدة، ساقها مسلمٌ في الباب تباعًا.

(٣) المتنقى للباجي (٤/ ٢٧٧)، المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي (١١/ ١٧).

(٤) القواعد (ص ٢٤٨-٢٤٩) القاعدة رقم (١١٣).

(٥) المتنقى شرح الموطأ (٤/ ٢٧٧)، القواعد لابن رجب (ص ٢٤٩) القاعدة رقم (١١٣).

المانعين] كون ذلك ذريعة إلى الربا؛ بأن يبيع ألف درهم في كيسٍ بألفي درهم، ويجعل الألف الزائدة في مقابلة الكيس، كما يجوز ذلك من يجوزُه من أصحاب أبي حنيفة^(١).

مأخذ أصحاب القول الثاني من الحنفية المجيزين: أن المفرد إذا كان أكثر كان الزائد فيه مُقابلاً بالمتاع والعرض الذي مع الربوي المضموم إليه^(٢).

مأخذ من قيّد هذا القول -وهو رواية عن أحمد- بعدم الحيلة على الربا: لأجل ألا تكون المقابلة بين الزائد في المفرد والمتاع الذي يُقابله مقابلةً صوريةً شكليةً -كمنديل ضُمَّ إلى دراهم-، والحقيقة فيه مُتَّجِهَةٌ إلى بيعه ربويةً^(٣).

مسألة: استثنى المالكية السيف المحلّى من المنع في مسألة (مُدَّ عَجْوَةٌ)، فأجازوا بيعه للضرورة، قالوا: «الأصل عدم جوازه، ولكنه أُجيز للضرورة بشروط»^(٤)، والشروط هي ما يلي^(٥):

الأول: أن تكون الحلية مُباحةً.

الثاني: أن يُشَقَّ نزعُها، أو يكون في نزعها فسادٌ أو غُرْمٌ، وعليه إن لم يشقَّ نزعها وَجَبَ فصلُها وبيعُها بشرطها.

(١) مجموع الفتاوى (٤٥٣/٢٩)؛ ويُنظر: المتقى شرح الموطأ (٢٧٧/٤).

(٢) الحجة على أهل المدينة (٥٧٣/٢)، المبسوط (١٨٩/١٢)، بدائع الصنائع (١٩١/٥) البحر الرائق (٢١٦/٦)، الهداية شرح البداية (٨٤/٣).

(٣) الإنصاف (٧٨/١٢)، القواعد لابن رجب (ص ٢٤٩)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٥٢/٢٩)، (٤٦٥، ٤٥٨).

(٤) مواهب الجليل للخطاب (٣٣٠/٤).

(٥) إكمال المعلم للقاضي عياض (٢٧٥/٥)، بداية المجتهد (٢١٢/٣)، مناهج التحصيل للرجاجي (٢٠-٢١)، التاج والإكليل للمواق (٣٣٠/٤)، مواهب الجليل للخطاب (٣٣٠/٤)، شرح الخرشني (٤٨/٥). ويُنظر: قواعد المقرئ (٥٢٥/٢) القاعدة رقم (٢٩٤).

الثالث: أن تكون الحليّة قليلة؛ كالثلث وما دونه، وتقدير الثلث يكون بالقيمة، فتكون الحليّة ثلث قيمة المحلّي بحليّته وهو المعتمد، وقيل: يقدر الثلث بالوزن.

وقيل: حدّ التبع والقلّة النصفُ فما دونه^(١).

الرابع: أن يعجل الثمن والمثمن، فلا يجوز أن يكون البيع إلى أجل، وهو المشهور المعتمد عندهم، وقيل: يجوز التأجيل كذلك، وهو قول سحنون^(٢).

المسألة الثانية: مسألة (العبد ذي المال).

والمراد بها هنا فيما إذا كان مال العبد أو جزء منه مالا ربويًا كالذهب والفضة، أو كان المال دينًا، فهل يجوز للمُشتري اشتراط دخول مال العبد في الصفقة دون توفر شروط بيع الربويّ بجنسه، أو شروط بيع الدين؟

هذه المسألة بناؤها الأساس على ما في الصحيحين، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تَوَبَّرَ فَتَمَرَّتْهَا لِلَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»^(٣).

(١) مناهج التحصيل للرجاجي (٢٠/٢١-٢١/٢٦)، قال: «وفي قدر التبع قولان قائمان من المدونة؛ أحدهما: الثلث فأدنى، والثاني: النصف». ويُنظر: روضة المستبين في شرح التلقين (٩٨٢/٢).

(٢) البيان والتحصيل لابن رشد الجد (١٧٨/٧)، المختصر لابن عرفة (٢٦٨/٥)، وقول سحنون في جواز التأجيل في التابع إنّما هو المقدر بالثلث فما دون؛ والمقصود أنّه لا يصح فقها الجمع بين قول سحنون هذا في التأجيل وبين التقدير بالنصف مثلاً على أنّ هذا التركيب قولٌ عند المالكية؛ لأنّ الفقيه الذي قال بالتأجيل راعى الثلث، ومن منع التأجيل راعى النصف، ولم يقل أحدٌ منهم بكلا الوجهين؛ لأنّ المسألة أُجيزت للضرورة وهي خلاف الأصل، فلم يتوسعوا فيها. (٣) رواه البخاري في صحيحه كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو =

والفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ لا يختلفون في أنَّ مال العبد إذا اشترط فللمشتري شرطه، وإنما يختلفون في شمول الصحة لكلِّ مالٍ للعبد، ولو كان الثمن من جنس مال العبد من غير اعتبار لقواعد الربا، فهذا موضعُ النزاع.

وللفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في ذلك أقوالٌ:

القول الأول: أنه لا يجوز ذلك، ويجب مراعاة شرط بيع الربويِّ بجنسِه، وهو قول الشافعية^(١)، وهو متوافقٌ مع قولهم في منع (مُدَّ عَجْوَةً).

القول الثاني: جواز ذلك، بشرط أن يكون الثمنُ المفرد أكثرَ من مالٍ العبد، وهو قول الحنفية^(٢)، وهو متوافقٌ مع قولهم في جواز (مُدَّ عَجْوَةً) بشرطها.

القول الثالث: جواز ذلك، بشرط أن يكون مقصود البيع هو شراء العبد، فإن كان المقصودُ مالَ العبد لم يَجْزُ ذلك إلا بشرط بيعه مستقلاً، وهو قول الحنابلة^(٣).

= في نخل، برقم: (٢٣٧٩)، ومسلم في كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمر، برقم: (١٥٤٣)، وهذا الحديث مما اختلف فيه سالمٌ ونافعٌ عن ابن عمر؛ فنافعٌ يجعل الشق الثاني من الحديث المتعلق بالعبد من كلام عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفاً عليه، وسالمٌ يرفعه، وأشار البخاري في صحيحه إلى ذلك.

(١) الأم (٧٦/٤)، الحاوي للماوردي (٢٦٨/٥)، نهاية المطلب للجويني (٢٧٧/٥)، المذهب للشيرازي (٢٣٦/٢)، روضة الطالبين للنووي (٥٤٨/٣)، أسنى المطالب للأنصاري (١٠٠/٢).

(٢) الحجة على أهل المدينة (٥٠٣-٥٠٩)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧٤/٣)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣١٩/٦)؛ ويُنظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٩٥/١٣).

(٣) المغني لابن قدامة (٢٥٧/٦)، الإنصاف للمرداوي (٢١١/١٢)، شرح المتهي للبهوتي (٨٧/٢)، كشف القناع (٢٨٨/٣)؛ ويُنظر: القواعد النورانية لابن تيمية (ص ١٩٨).

ومقتضى قول المالكية أيضًا، وصرّح به بعضهم^(١)، يقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي إشارة إلى قول مالك وأحمد: «تقدم عنه [أي: الإمام أحمد] فيما إذا باع ربويًا بجنسه معه من غير جنسه إذا كان المقصود الأكبر هو غير الجنس؛ كشاة ذات صوفٍ أو لبن بصوفٍ أو لبن - روايتان، وأكثر أصوله على الجواز؛ كقول مالك، فإنه يقول: إذا ابتاع عبدًا وله مالٌ، وكان مقصوده العبد: جاز، وإن كان المال مجهولًا، أو من جنس الثمن، ولأنه يقول: إذا ابتاع أرضًا أو شجرًا فيها ثمرٌ، أو زرع لم يدرك، يجوز إذا كان مقصوده الأرض والشجر»^(٢).

(١) عند التأمل بما ذكره فقهاء المالكية في هذه المسألة يظهر تنازعهم في الإطلاق الذي يدل عليه قول الإمام مالك، في بيع العبد واشتراط ماله أيا كان؛ فإن كثيرًا منهم صرح بأن مال العبد هنا يقع (تبعًا) وأنه غير منظور إليه ولا حصّة له من الثمن، وهذا المعنى ظاهرٌ في أن مال العبد غير مقصود، وأنه لو قصد لوجب اعتبار شرط بيع الربوي. وقد صرح اللخمي منهم بأنه متى كان مال العبد (عينًا) - أي دراهم أو دنانير - والثمن عينٌ كذلك لم يصح قولًا واحدًا.

وجاء عند ابن ناجي التنوخي في شرح الرسالة (٢/ ١٧٠): «إعلم أن مال العبد بالنسبة إلى بيعه به كالعدم على المعروف؛ فيجوز أن يشتري بالعين وإن كان ماله عينًا، واختار اللخمي اعتباره، وكأنه هو الأقرب لقصد الناس إليه»، وقوله: «كالعدم على المعروف» أي أنه لا اعتبار له على المشهور، ومقتضاه أنه غير مقصود مطلقًا، ولكن اللخمي رأى أن القصد غير منفك عنه، لذا منع. وقد صرح فقهاؤهم أن مال العبد لا حصّة له من الثمن، ولا يُعقل أن يكون مقصودًا ولا حصّة له من الثمن. يُنظر: موطأ مالك (٢/ ١٣٣)، النوادر والزيادات لابن أبي زيد (٦/ ٣٢٣)، المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب (ص ١٠٧٠)، الجامع لمسائل المدونة لابن يونس (١٢/ ٣٩٤)، التمهيد لابن عبد البر (١٣/ ٢٩٤) والكافي له (٢/ ٦٨٩)، التبصرة للبخمي القيرواني (٩/ ٤٤٨٢)، شرح التلقين للمازري (٤/ ١٨٩)، شرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ٣٨٤)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ١٠٦).

(٢) القواعد النورانية (ص ١٩٨).

مأخذ الفقهاء في أقوالهم في مسألة مال العبد:

حتى لا تتشعب المسألة في غير ما سيقَّت إليه هنا^(١)، يمكن إجمال مأخذ الفقهاء فيها بما يلي:

مأخذ الشافعية في المنع مُطلقاً: هو أنَّ حديث ابن عمر هذا عامٌّ مخصوصٌ بأحاديث منع بيع الربوي بجنسه إلا بشرطه، وعليه فإنَّ المال الربوي للعبد إذا قابله ثمنٌ من جنسه يجب أن يُعتبر فيه شرطُ بيع الربوي؛ لأنَّ الحديث عامٌّ في المال، والمال الربوي مخصوص بأحاديث الربا، يقول الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في سياق كلامه على الحديث: «ويؤخذ من مفهومه أنَّ من باع عبداً ومعه مالٌ وشرطه المبتاعُ أن البيع يصحَّ، لكن بشرط ألا يكون المال ربوياً، فلا يجوز بيع العبد، ومعه دراهم بدرهم، قاله الشافعي»^(٢).

مأخذ الحنفية في قولهم:

هو عين مأخذهم في مسألة (مُدَّ عَجْوَة) وقد سبق^(٣)، جاء في طرح الشريب: «قال أبو حنيفة والشافعي^(٤): لا يصحُّ البيع في هذه الصورة؛ لما فيه من الربا، وهو من قاعدة (مُدَّ عَجْوَة)، ولا يصحُّ التمسُّك بهذا الحديث على الصحة في هذه الصورة؛

(١) كبناء المسألة على ملكية العبد وعدمها، فإن الفقهاء أشاروا إليها في كلامهم على المسألة، إلا أنها ليست المأخذ الأساس لها. وسيأتي نقل كلام الإمام ابن رجب في ذلك.

(٢) فتح الباري لابن حجر (٥/٥١).

(٣) وهو أنَّ المفرد إذا كان أكثر، كان الزائد فيه مُقابلاً بالمتاع والعرض الذي مع الربوي المضموم إليه، فيجوز. يُنظر: الحجة على أهل المدينة (٢/٥٧٣)، المبسوط للسرخسي (١٢/١٨٩)، البحر الرائق (٦/٢١٦).

(٤) هناك فرقٌ بين قول أبي حنيفة والشافعي؛ فالشافعي يمنع مطلقاً، وأبو حنيفة يجعلها كمد عَجْوَة، أي أنَّها تصح إذا كان الثمن المفرد أكثر.

لأنه قد عُلِمَ بطلانها من دليلٍ آخر، فلا بد من الاحتراز فيه عن الربا»^(١).

مأخذ الحنابلة (والمالكية - فيما يظهر -)^(٢): هو الجمع بين مقتضى (مُدَّ عَجْوَة) وحديث القلادة، وبين حديث ابن عمر في مال العبد، بأن يكون حكم المال التابع المقصود المنع إلا بشرطه، والمال التابع غير المقصود الجواز من غير اعتبار شرط الربا،

فحملوا حديث فضالة في قِلادة خبير على المال الربوي المقصود، وحديث ابن عمر على المال غير المقصود، قال الزُّرقاني المالكي (ت ١٠٩٩ هـ): «المشتري إن اشترط مال العبد فهو له، نقدًا كان أو دينًا أو عرضًا، عملاً بإطلاق الحديث [أي: حديث ابن عمر]»^(٣).

(١) طرح الشريب في شرح التقريب (١٢٣/٦).

(٢) سبق بيان قول المالكية في المسألة؛ وأسوق هنا تعليلهم في كون مال العبد غير مقصود بتأتا لهذا لم يكن له نصيب من الثمن:

- جاء النوادر والزيادات (٣٢٣/٦): «وهو يبيع لا تقع له حصّة من الثمن».

- وفي الجامع لمسائل المدونة لابن يونس (٣٩٤/١٢) في الفرق بين حلية السيف وبين مال العبد: «والفرق بينه وبين مال العبد، أن مال العبد إنما هو مشروط للعبد فهو تبع له لم يقع عليه ثمن، وحلية السيف ليست بمشترطة للسيف؛ لأن السيف لا يملك شيئًا، فقد وقع عليها حصّة من الثمن وأبيحت إذ لا غنى للسيف عنها».

- وقال أبو بكر ابن العربي في القبس (٨٠٥/٢) في تعليل الجواز: «لأنه إنما المقصود منه ذاته لا ماله والمال وقع تبعًا».

- وفي شرح التلقين (١٨٩/٤): «فإن ذلك يجوز لكون مال العبد لا حصّة له من الثمن الذي اشترى به العبد».

- وفي شرح الزُّرقاني على الموطأ (٣٨٤/٣): «لأن ماله تبع غير منظور إليه، وكأنه لم يجعل له حصّة من الثمن».

(٣) شرح الزُّرقاني على الموطأ (٣٨٤/٣)؛ ويُنظر: الحاشية السابقة في تقييد الإطلاق بالمال غير المقصود.

يقول أبو العباس ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي كَلَامٍ مِهِمَّ: «قاعدة أحمد التي ذَكَرَهَا فِي كَلَامِهِ وَدَلَّتْ عَلَيْهَا تَصَرُّفَاتُهُ: أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ حَدِيثَانِ فِي قَضِيَّتَيْنِ مُتَشَابِهَتَيْنِ دَاخِلَتَيْنِ تَحْتَ جَنْسٍ وَاحِدٍ لَمْ يَدْفَعْ أَحَدُ النَّصِّينِ بِقِيَاسِ النَّصِّ الْآخَرِ، بَلْ يَسْتَعْمَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ النَّصِّينِ فِي مَوْضِعِهِ، وَيَجْعَلُ النَّوعَيْنِ حَكْمَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ، وَالْمَسْكُوتُ عَنْهُ يَلْحَقُهُ بِأَحَدِهِمَا؛ مِثْلُ مَا عَمِلَ فِي السَّجُودِ قَبْلَ السَّلَامِ وَبَعْدَهُ، وَمِثْلُ مَا عَمِلَ فِي صَلَاةِ الْفَدَّ خَلْفَ رَجُلٍ كَانَ أَوْ امْرَأَةً، وَمِثْلُ مَا عَمِلَ فِيمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ مَعَ حَدِيثِ الْقَلَادَةِ الْخَيْرِيَّةِ، وَفِي مَسْأَلَةِ (مُدَّ عَجْوَةً)»^(١).

يقول الإمام ابن رجب (ت ٧٩٥هـ) رَحِمَهُ اللهُ فِي مَأْخَذِ الْحَنَابِلَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ: «إِذَا بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فِيهِ لِلْأَصْحَابِ طَرِيقٌ؛ إِحْدَاهَا: الْبِنَاءُ عَلَى الْمَلِكِ وَعَدَمُهُ، فَإِنْ قُلْنَا: يَمْلِكُ، لَمْ يَشْتَرَطْ مَعْرِفَةُ الْمَالِ وَلَا سَائِرُ شُرَاطِ الْبَيْعِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي الْعَقْدِ، وَإِنَّمَا اشْتَرَطَ عَلَى مَلِكِ الْعَبْدِ لِيَكُونَ عَبْدًا ذَا مَالٍ، وَذَلِكَ صِفَةٌ فِي الْعَبْدِ لَا تُفَرِّدُ بِالْمَعَاوِضَةِ، وَهُوَ كِبَيْعِ الْمَكَاتِبِ الَّذِي لَهُ مَالٌ، وَإِنْ قُلْنَا لَا يَمْلِكُ اشْتَرَطَ لِمَالِكِهِ مَعْرِفَتُهُ، وَأَنْ يَبْعَهُ بِغَيْرِ جَنْسِ الْمَالِ أَوْ بِجَنْسِهِ بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ أَكْثَرَ عَلَى رَوَايَةٍ، وَيَشْتَرَطُ التَّقَابُضُ لِأَنَّ الْمَالَ حِينَئِذٍ دَاخِلٌ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ.

الطريقة الثانية: اعتبار قصد المال أو عدمه لا غير، فإن كان المال مقصودًا للمشتري اشترط علمه وسائر شروط البيع، وإن كان غير مقصود بل قصد المشتري تزكته للعبد لينتفع به وحده لم يشترط ذلك؛ لأنه تابع غير مقصود، وهذه الطريقة هي المنصوصة عن أحمد وأكثر أصحابه، وإن قلنا: إنَّ العبد لا يملك، ترجع المسألة على هذه الطريقة إلى بيع ربويٍّ بغير جنسه، ومعه من جنسه ما هو غير مقصود، وقد استوفينا الكلام عليها في القواعد، ورجح صاحب المغني هذه الطريقة.

(١) المستدرک علی الفتاوی (٢/ ٤٤). ويُنظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٦٥)، منهاج السنة النبوية (٢١٨/ ٤)، المسوِّدة لآل تيمية (ص ٢٢٥).

الطريقة الثالثة: الجمع بين الطريقتين، ومضمونها: أننا إن قلنا: العبد يملك، لم يشترط لماله شروط البيع بحال، وإن قلنا: لا يملك، فإن كان المال مقصوداً للمشتري اشترط له شرائط البيع وإن كان غير مقصود له لم يشترط له ذلك^(١).

ضابط التبعية:

حتى يُحكم بكون الشيء تابعاً أو متبوعاً لا بد من معرفة الفرق بين التابع والمتبوع، وأمثال هذه المسائل لم تكن لتُستشكل في النظام الفقهي عند المتقدمين؛ لأن المسائل تُبنى وفق أسسها الصحيحة الواقعية المعتادة.

لكن في التركيبات والمنتجات المعاصرة، وكثرة التعقيد والتلفيق يُحتاج إلى تقرير: هل هذا الشيء يصح أن يكون متبوعاً (وهو غير مقصود أصالة)؟ والتابع تابعاً (وهو المقصود)؟ فهل يسوغ ذلك؟ وما هو التابع والمتبوع أصالة؟

قد ذكر بعض الفقهاء المعاصرين -استقراء لقواعد التبعية- أنواعاً لتبعية التابع؛ هي^(٢):

الأول: أن يكون التابع جزءاً من المتبوع؛ كالعضو من الحيوان.

الثاني: أن يكون التابع كالجزء من المتبوع؛ أي: في حكم الجزء؛ مثل: الجنين في بطن أمه، والفص للخاتم.

الثالث: أن يكون التابع وصفاً في المتبوع؛ كالشجر والبناء القائمين في الأرض.

الرابع: أن يكون التابع من ضرورات المتبوع؛ كالمفتاح من القفل، وكمرافق البيت بالنسبة له.

(١) القواعد لابن رجب (ص ٣٨٨).

(٢) شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء (ص ٢٥٣)، القواعد الكلية لعثمان شبيب (ص ٣٠٠)؛ معلمة زايد للقواعد (١١/٤١٧).

والتبعية في هذه الأقسام كلها إنما هي تبعيةٌ حسيّةٌ؛ كما هو واضح من أمثلتها، على أن هناك نوعاً آخر للتبعية؛ وهو التبعية المعنوية أو الحكمية؛ كتبعية المأموم للإمام، والجند للأمر، والقليل للكثير، وأشباه ذلك.

يقول الإمام ابن رجب (ت ٧٩٥) رَحِمَهُ اللهُ فِي أَقْسَامِ بَيْعِ الرُّبُوبِيِّ (غير المقصود) تبعاً لغيره^(١):

«إن كان [الرُبُوبِيُّ] غير مقصود بالأصالة، وإنما هو تابع لغيره، فهذا ثلاثة أنواع: النوع الأول: ما لا يُقصد عادةً ولا يُباع مُفردًا؛ كتزويق الدار ونحوه، فلا يُمنع من البيع بجنسه بالاتفاق.

والنوع الثاني: ما يُقصد تبعاً لغيره، وليس أصلاً لمال الربا؛ كبيع العبد ذي المال بمالٍ من جنسه إذا كان المقصود الأصلي هو العبد، وفيه ثلاث طُرُق:

أحدها: أَنَّهُ يَصِحُّ رَوَايَةٌ وَاحِدَةٌ، سواء قلنا: إن العبد يملك أو لا يملك، وهي المنصوصة عن أحمد، وعليها أكثر أصحابه.

والثانية: البناء على ملك العبد، فإن قلنا: (يَمْلِكُ) يَصِحُّ؛ لأنَّ المال مِلْكُ العبد، (فليس بداخلٍ في عقد البيع)، وإن قلنا: لا يملك اعتبر له شروط البيع.

والثالثة: طريقة صاحب المحرّر، إن قلنا: (لا يملك) اعتبر له شروط البيع، وإن قلنا: (يملك) فإن كان مقصودًا اعتبر له ذلك، وإلا فلا.

النوع الثالث: ما لا يُقصد وهو تابع لغيره، وهو أصلٌ لمال الربا؛ إذا بيع بما فيه، وهو ضربان:

الضرب الأول: أن يمكن أفراد التابع بالبيع؛ كبيع نخلة عليها رطب برطبٍ، وفيه طريقتان:

(١) القواعد لابن رجب (ص ٢٥٠-٢٥٢).

الأول: المنع؛ لأنه مَالٌ مُسْتَقِلٌّ بنفسه، فوجب اعتبار أحكامه بنفسه منفرداً عن حكم الأصل.

والثاني: الجواز، واشترط ابن بطّة وغيره أن يكون الرطب غير مقصود، ومعنى قولنا: (غير مقصود) أي بالأصالة، وإنما المقصود في الأصلي الشجر، والثمر مقصوداً تبعاً.

الضرب الثاني: أن يكون التابع مما لا يجوز إفراده بالبيع؛ كبيع شاة لبونٍ بلبنٍ، أو ذات صوف بصوفٍ، وبيع الثمر بالتّوى، فقيل: يصحُّ، وقيل: لا، ولعلَّ المنع يُنزَلُ على ما إذا كان الربويُّ مقصوداً، والجواز على عدم القصد، ويشهد له تعليل الأصحاب كلّهم الجوازَ بأنه تابعٌ غير مقصود.

وهذه المسألة [أي: ما سبق في النوع الثاني والثالث] منقطعة عن مسائل (مُدَّ عَجوة)، والقول بالجواز لا يتقيد بزيادة المفرد على ما معه، وقد نصَّ أحمد في بيع العبد الذي له مال بمال دون الذي معه، وكذلك المنع فيها مُطلقٌ عند الأكثرين.

ومن الأصحاب من خرّجها على مسائل (مُدَّ عَجوة)، ففرق بين أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره أو لا، وقد صرّح به طائفةٌ من الأصحاب في مسألة العبد ذي المال، فإن حمل على إطلاقه فهو متنزّلٌ على أن التبعية هاهنا لا عبرة فيها، وأن الربويَّ التابع لغيره فهو مُسْتَقِلٌّ بنفسه.

ضابط التبعية في المنتجات والأدوات المالية المعاصرة:

اختلفت الاتجاهات الفقهية المعاصرة في تحديد الأصل المتبوع من التابع في الأوراق المالية من الأسهم والصكوك ونحوها على اتجاهات عدّة، أهمّها ما يلي:

الاتجاه الأول: من يرى أنَّ الأصل المتبوع هو رأس المال الفعلي، الذي هو عبارة عن رأس المال البشري الذي يتولى الإدارة، إضافةً إلى الأعيان والمنافع اللازمة

لإنتاج وتداول السلع والخدمات التي تُمثل مصدر الربح للمنشأة التجارية^(١)، وهذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي^(٢)، وكذا المعيار الشرعي في (بيع الدين) الصادر من (أيوبي) بحسب الظاهر^(٣).

ووجه هذا الاعتبار: أنَّ النَّظر إلى رأس المال الفعلي هو مقصود المستثمرين؛ لأنه من خلاله يتمُّ تحقيق أهداف الاستثمار والربحية، فرأس المال الفعلي المتمثل بما سبق بيانه هو الأصل الكلي للكيان، وما عداه فهو تابع له، فالاسم التجاري والترخيص والشخصية الاعتبارية ورأس المال النقدي، كلُّها تابعة له؛ لأنَّ رأس المال الفعلي هو الذي صنع الاسم التجاري والقيمة المعنوية، وجعل لها اعتباراً وقيمةً، وعَمِلَ على صُنْع هذا الكيان، وباختلاف رأس المال الفعلي تختلف المؤسَّسات والشركات على وجه الحقيقة.

الاتجاه الثاني: من يرى أنَّ الأصل المتبوع هو الغرض والنشاط المعمول به، وهذا رأيُّ لـ (أيوبي) تمَّ العدول عنه، وكان قد صدر به المعيار الشرعي المتعلق بـ (الأوراق المالية)^(٤).

(١) قواعد الغلبة والتبعية د. سامي السويلم (ص ١٦).

(٢) القرار رقم ١٩٦ (٢/ ٢١) الصادر عام (١٤٣٥هـ - ٢٠١٣م) الفقرة ثالثاً، والقرار رقم ٢٢٦ (٢٣/ ١٠) الصادر عام (١٤٤٠هـ - ١٠١٨م)؛ وفيه: «وضابط تحقق المتبوع هو: وجود النشاط والعمل والكيان المسؤول (المؤسسة أو الشركة) عن تقليب المال». ويُنظر: قواعد الغلبة والتبعية د. سامي السويلم (ص ١٦-١٩).

(٣) حيث وُصف هذا الأصل المتبوع بأنه: (كيان قائم له أنشطة مستمرة مباحة تجارية). يُنظر: المعيار الشرعي رقم (٥٩)، فقرة ٨/ ١، والمستندات الشرعية له فقرة ٨/ ١ (ص ١٤١٠).

(٤) المعيار رقم (٢١) فقرة ٣/ ١٨ و ١٩ (ص ٥٧٣)؛ وقد تمَّ العدول عنه إلى الرأي المذكور في الاتجاه الأول كما جاء في معيار (بيع الدين) الفقرة ٨، حاشيتها: «هذه الفقرة ببندها مُعدَّلة لما جاء في المعيار الشرعي رقم (٢١)، بشأن الأوراق المالية البند ٣/ ١٨، ٣/ ١٩».

والعدول عنه وجيه؛ لأنَّ الغرض والنَّشاط إنَّما هي آثارٌ وأوصافٌ، والآثار والأوصاف لا ينبغي أن تكون متبوعاتٍ، بل هي توابِعُ للمؤثِّر بها، ونتيجةٌ لوجوده.

الاتجاه الثالث: من يرى أنَّ الأصل المتبوع هو: الشخصية الاعتبارية المعنوية للكيان^(١)، ووجه هذا: هو أنَّ هذه الشخصية الاعتبارية هي حقيقة الكيان والمؤسَّسة من جهةٍ قانونيةٍ.

وهذا مناقشٌ، بأنَّ الشخصية الاعتبارية هي أمرٌ معنويٌّ ذهنيٌّ لا حقيقة له خارجياً تنفكُ عن الكيان نفسه، بحيث يُمكن جعله أصلاً وحده منفكاً عن الكيان، والأصول المتبوعات لها قدرةٌ عن الانفكاك عن توابِعها باعتبارها أصلاً لها، والشخصية المعنوية لا يمكن الحُكم ولا تصوُّر انفكاكها عن الكيان؛ لذا لا يصحُّ جعلها أصلاً متبوعاً^(٢).

كيفية تأسيس مُنتج لتداولٍ محافظ الديون وفقَّ أصل (التَّبعية):

جاء في بعض الدراسات المعاصرة مقترحٌ يتمُّ فيه من خلال شركة إعادة التمويل العقاري إنشاء كيان قانوني مستقلٍّ^(٣) يمارس أنشطة استثماريةً مختلفة، ومن ضمن هذه الأنشطة الاستثمارية -بل هو أساسها- تملك محافظ تمويل المrabحة، بحيث يكون هذا الكيان هو الأصل المتبوع، والديون التي فيه تابعة له، فيُغتفر فيها ما

(١) الملتقيات الفقهية (تداول الوحدات المشتملة على ديون ونقود) (ص ٥٣).

(٢) ينظر: قواعد الغلبة والتبعية د. سامي السويلم (ص ١٨).

(٣) يرى بعضهم أنَّه لا حاجة لوجود هذا الكيان (الشركة ذات الغرض الخاص) بل يمكن لشركة إعادة التمويل أن تتولي بنفسها إصدار صكوك المضاربة وتحصيل الأموال وإدارتها وفقاً لهذا المقترح. يُنظر: تعقيب د. محمد علي القري ود. عبد الله وكيل الشيخ في الحلول الشرعية لبيع محافظ التمويل بصيغة المrabحة، إعداد مكتب السياري (ص ١٣٩، ١٩٦، ٢١٤).

يُشترط لبيع النقود والديون، وذلك عبر جملة من الإجراءات^(١):

أولاً: يؤسس كياناً قانونياً مُستقلاً يستثمر في أنشطة استثمارية مختلفة، ومن جملة ذلك شراء محافظ المربحة بصيغ مُباحة.

ثانياً: يُصدر الكيان القانوني صكوكاً لعرضها على المستثمرين من أجل استخدام حصيلة الإصدار من المستثمرين (حملة الصكوك)؛ لتوظيفها في الاستثمارات المختلفة، ومنها شراء محافظ ديون المربحة من شركة إعادة التمويل العقاري.

ثالثاً: يُعين هذا الكيان القانوني شركة إعادة التمويل العقاري؛ لتكون وكيلاً عنه في استثمار متحصّلات تصكيك محافظ المربحات وغيرها من الأصول، في أنشطة استثمارية متنوعة، يتحقّق بها استقرار العائد الاستثماري المتوقع من هذه الصكوك واستمراره؛ ومن أبرز هذه الأنشطة:

١- شراء محافظ مربحات عقارية أخرى، أو عقود مربحات عقارية.

٢- منح تسهيلات مربحة (تورق) للمُمولين في السوق الأولى.

٣- إعادة استثمار العوائد الناتجة عن السداد المبكر لبعض عقود المربحة العقارية، وذلك بشراء سلع، ثم بيعها مقابل شراء ديون، أو الدخول في عقود مربحة أخرى.

٤- استثمار عوائد المحفظة العقارية قبل استحقاق توزيعات الصكوك في أدوات استثمارية مشروعة.

٥- استثمار الاحتياطي النقدي من عوائد المحفظة العقارية -إن وُجد- في أدوات استثمارية مشروعة.

(١) الحلول الشرعية لبيع محافظ التمويل بصيغة المربحة، إعداد مكتب السياري (ص ٨٢).

٦- استثمارات قصيرة الأجل.

٧- أيُّ استثمارات أخرى أو وسائل دعم ائتماني يتحقّق بها استقرار العائد الاستثماري لهذه الصكوك.

وتأسيساً على كلّ ما سبق تثبت تبعيّة محافظ التمويل بالمراوحة إلى هذا الكيان، وعليه، وفقاً لاعتبار (أصل التبعية) فلا يُشترط كون الديون النقدية غير غالبية على الموجودات، ولا بأس أن تُشكّل الديون النقدية مُعظم الموجودات، ويتمّ تداول هذه الصكوك من غير اعتبار لشروط الربا والصرف والديون^(١).

وقد جاء في نتائج حلقة النقاش المنعقدة لدراسة هذا المقترح ما يلي^(٢):

١- لا يجوز تداول صكوك محافظ التمويل العقاري الذي تمّ بصيغة المراوحة إذا كانت المحفظة تُمثّل ديوناً مُحدّدة تتناقض بالتحصيل، وليس فيها تقلبٌ مُستمرٌّ لموجوداتها، وإنما يقتصر نشاط الكيان القانوني الذي يمثل حملة الصكوك على إدارة الموجودات وتوزيعاتها، دون أن تكون له إدارة نِشْطة في استثمار تلك الموجودات ومتحصّلاتها وعوائدها.

٢- يجوز تداول صكوك الاستثمار في محافظ التمويل العقاري الذي تمّ بصيغة المراوحة إذا كان للكيان القانوني المُصدّر لها إدارة نِشْطة في استثمار موجودات الصكوك ومتحصّلاتها النقدية الناتجة عن تسديد المدينين أثناء عمر الصكّ لأيّ سبب من الأسباب؛ مثل حلول أجل أحد ديون المحفظة أو السداد المبكر أو شطب الدّين، ويكون استثمار متحصّلات الصكوك في تملُّك ديون بالسلع أو أي أنشطة استثمارية أخرى بالموصفات المبيّنة نفسها في نشرة إصدار الصكوك، بما ينتج عنه

(١) يُنظر: (ص ٩١، ١٣٠، ٢١٣) من الحلول الشرعيّة.

(٢) (ص ٢٣٢) من الحلول الشرعيّة.

تقليب موجوداتها باستمرار بهدف المحافظة على العائد الاستثماري المتوقع للصكوك أو نموه، وبذلك يتحقق وجود النشاط الذي تُقَلَّب فيه موجودات الصكوك بين الديون والسلع وغيرها، بما يجعل الديون تابعة، فيجوز حيثُذ تداولُها دون مراعاة ضابط غلبة الأصول الحقيقية في المحفظة.

وهذا المقترح مُحتاج إلى مزيد فحص وتدقيق، ويمكن إجمال الكلام عليه بما يلي من النقاط:

النقطة الأولى: أنَّ هذا منتجٌ تمَّ تركيبه وتصميمه لخلقِ وصُنعِ حالةٍ تبعيةٍ غير مقصودة، من جهة إقامة كيانٍ غير مقصود ليتَّ من خلاله تمرير ما هو مقصودٌ أصالةً وهو تصكيك الديون.

وهذا مستشكَلٌ وَفَقَّ أصل التبعية؛ لأن التبعية وصفٌ وضعيٌّ لا يصحُّ أن يُصنع ليتَّ تمرير ما هو مقصودٌ أصالةً من خلال صورةٍ يتمُّ عكس الحقائق الموضوعية فيها بجعلِ شيءٍ غير مقصودٍ هو المقصودُ والأصلُ المتبوعُ، وما هو مقصودٌ يُجعل فيها تابعًا غير مقصود، فهذا قلبٌ وعكسٌ للقواعد وأصول وجودها، ومخالفٌ للمقاصد التي تُراعيها الشريعة؛ ولذا جاء في قرار مجمع الفقه الدولي^(١): «لا يجوز أن يتخذ القول بجواز تداول الأوراق المالية -بناءً على قاعدة التبعية- ذريعة أو حيلة لتصكيك الديون وتداولها، كأن تكون مكوّنات الورقة المالية ديونًا ونقودًا أُضيفت إليها أعيان ومنافع لجعلها غالبيةً؛ للتمكُّن من توريقها»، فيفهم منه كذلك عدم جوازِ صنْع وخلقِ كيانٍ غير مقصود؛ ليتَّ من خلاله تصكيكُ الديون.

النقطة الثانية: تظهر إشكاليةٌ في أنَّ هناك فرقًا أساسيًا بين الأسهم والصكوك في بنائها على أصل التبعية، وذلك أنَّ السهم عبارة عن ملكية شائعة لجميع موجودات

(١) القرار رقم ٢٢٦ (١٠/٢٣) الصادر عام (١٤٤٠هـ-١٠١٨م)؛ الفقرة رابعًا.

الكيان؛ أي أن السهم يتم من خلاله تملك التابع والمتبوع معاً، وهو مقتضى القواعد والأدلة الشرعية التي ذكرها الفقهاء؛ كالعبد وماله، أمّا الصكوك فليست كذلك، فليس فيها تملكٌ للتابع والمتبوع جميعاً، وإنما فيها ملكية حصّة في الصك، والصك ليس هو الجهة المصدرة، وليس هو الكيان المسؤول عن تقليب المال وخلق النشاط الاستثماري، وعليه فإن الملكية في الصك إنما هي ملكية في (التابع) فقط دون (المتبوع) الذي يُعتبر أصلاً له^(١)، فكان المسألة عبارة عن: شراء مال العبد دون العبد نفسه!

النقطة الثالثة: التفريق بين محافظ التمويل الخاملة والمحافظ النشطة في جواز تداول صكوكها وفق قاعدة التبعية -تفريق له حظ من النظر، ولا شك أن المعنى المبيح في المحافظ النشطة أكثر ظهوراً منه في الخاملة^(٢).

النقطة الرابعة: النشاط الاستثماري لصكوك المضاربة المصدرة لغرض شراء محافظ تمويل المربحة سيكون منصّباً على الديون النقدية بلا شك، والسلع ستكون مجرد وسيط مؤقت لا غير، وكذا باقي الأنشطة الاستثمارية لن يكون لها نصيب معقول؛ لأن المقصود كله هو تصكيك ديون محافظ التمويل، والشركة السعودية لإعادة التمويل العقاري، لا غرض لها آخر سوى معالجة هذه الديون وتدويلها، وهذا معنى ينبغي التأمل فيه والبحث عن خيارات أكثر شرعية وموضوعية^(٣).

(١) ألمح بعض المعاصرين إلى هذا الفرق بين الأسهم والصكوك عند بنائها على أصل التبعية، منهم د. سامي السويلم في مقابلة مبثوثة، ود. خالد الرشود في تعقيبه في حلقة النقاش للحلول الشرعية لبيع محافظ التمويل بصيغة المربحة، إعداد مكتب السيارى (ص ١٥٥)، واقترح بديلاً عن الصكوك العادية الصكوك (القابلة للتحويل إلى أسهم) ولكن يظهر أنها غير مجدية وغير عملية في الوصول إلى غايات تصكيك محافظ التمويل.

(٢) يُنظر: تعقيب د. يوسف الشبيلي على دراسة الحلول الشرعية (ص ١٤٣).

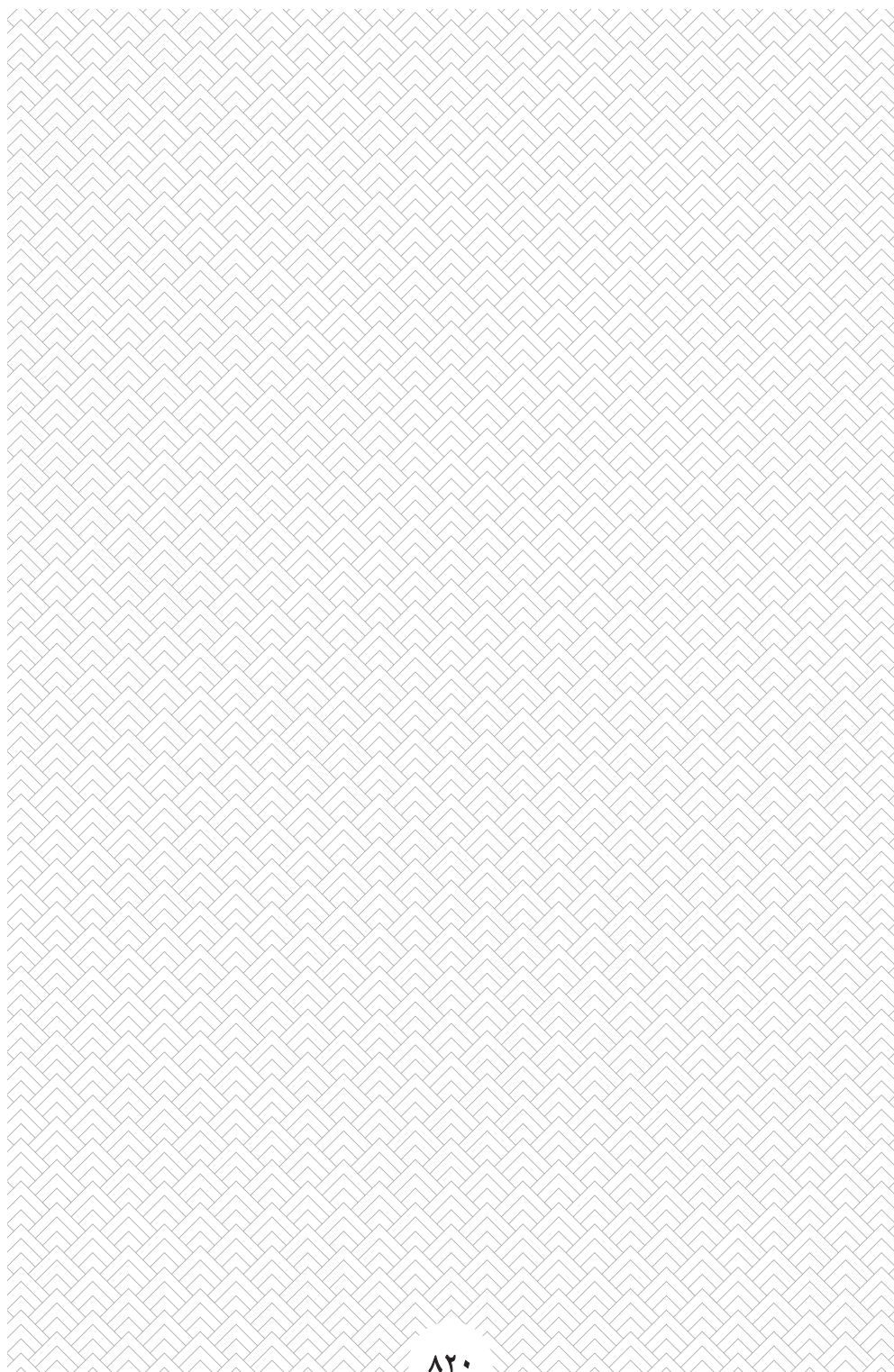
(٣) عقب بعضهم بنحو هذا المعنى؛ يُنظر: (ص ١٨٤، ١٩٦، ٢٠٩) من الدراسة السابقة.

النقطة الخامسة: «الشريعة الإسلامية تتطلّع إلى ترشيد الدين ومحاصرته، ومنع استفحاله في التعاملات المالية، ومنع التوسع غير المبرّر فيه، في حين أن شيوع توريق الديون يؤدّي إلى تشجيع التعامل بالدين، خاصّة وأن توريق الديون يؤدّي إلى انتقال مخاطرها من منشئها إلى غيرهم، مما يؤدّي إلى عدم اهتمام منشئي الديون بالتأكّد من مدى ملاءة المدينين وجديتهم في الوفاء وتوثيقهم الدين بالتوثيقات الكافية، بل يكون غاية همّهم الحصول على نسبة الربح التي يجنونها من بيع الديون لغيرهم، دون أن يخشوا مخاطر عجز المدينين عن الوفاء، بل وربما تغاضّت أيضًا المؤسسة المالية التي تشتري الديون من منشئها عن البحث في مدى الجدارة الائتمانية للمدينين فيها؛ لأنها أيضًا لا تهدف إلى بقاء الديون في ملكيّتها، بل تهدف إلى تجميع عدد أكبر من الديون ثم بيعها والاستفادة من الربح الناتج عن ذلك، وبهذا تعمّ المداينات غير المنضبطة، وتتغلغل الديون الناشئة عنها في المؤسسات المالية، وفي المجتمع على نحوٍ يهدّد الاقتصاد المالي والحقيقي.

وشاهد هذا الأزمة المالية التي عصفت بالعالم عام ٢٠٠٨م، والتي كان سببها توريق الديون العقارية المستحقّة على مدينين ضعيفي الملاءة»^(١).

وخلاصة ما سبق: أنّ الوصول إلى غاية تصكيك محافظ التمويل بالمربحة عبر هذا المنتج ينبغي أن يتروّى فيه تروّيًا يوازي خطورته، ولأنّ أصل قاعدة التبعية والنظر الفقهي المعاصر فيها لا يزال محتاجًا إلى مزيدٍ تحريرٍ وعنايةٍ وتأملٍ، ومعلومٌ أنّ توريق الديون وتدويلها لا يتوافق مع مقاصد الشريعة في تضيق الديون وتقييدها بالقيود الكثيرة من حين إنشائها، ثم بعد بقائها في الذمم جاء التخفيف والتسهيل بما يؤول إلى إبرائها وإنهائها وإسقاطها، والله تعالى أعلم.

(١) بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة د. أسامة اللاحم (٢/٥٤٦).



الخاتمة والتوصيات

في ختام هذا البحث تلخص منه هذه النتائج الآتية:

أولاً: أن (إعادة التمويل) له صورٌ كثيرةٌ ومتنوعةٌ، وله أسبابٌ مختلفةٌ، فيُعْتَنَى في بيان الفرق بين الصور من جهة المناطق المؤثرة، وبناء الحكم وفق ذلك.

ثانياً: أنه ينبغي العناية في مثل هذه المسائل المولدة للديون المتكررة، ولا ينبغي إهمال المقاصد والمعاني التي راعتها الشريعة في ذلك، لأجل ألاّ تتحول المصرفية الإسلامية إلى صورة طُبّق الأصل من المصرفية التقليدية مع بعض التغيير الشكلي.

ثالثاً: أن مسائل إعادة التمويل لها تعلقٌ جليٌّ بربا (النسيئة / الديون)، وفيها مُقَارَبَةٌ للربا الجاهلي الصريح (أَنْظِرْنِي أَزِدْكَ)، ومسائل الربا ليست كمسائل الغرر ولا غيره من مناطق المنع، فالربا أمره أعظم وأخطر، وهو «أحقُّ ما حُميت مراتعُه وسُدَّت طرائقه»^(١).

رابعاً: ظهر للباحث في إعادة التمويل الذي يؤول إلى وفاء مديونية سابقة فقط، من غير أن تبقى سيولةً معتبرةً تكون هي المقصودة من التمويل - أن ذلك ممنوعٌ ولا يصحُّ، وفيه معنى الحيلة على (أَنْظِرْنِي أَزِدْكَ)، وفساد هذه المعاملة يظهر جلياً عند

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٦٠)؛ وينحو ذلك أشار ابن رشد الفقيه الجَد رَحِمَهُ اللهُ فِي المقدمات الممهّدة (٢/ ٤١).

تكرارها الذي يُؤلّد المديونية ويضاعفها، من غير أثرٍ آخر سوى الأجل الجديد والدين المتضاعف، وأمّا إذا كان هناك سيولة تبقى بعد وفاء الدين الأول فإنّ المعاملة تصبح؛ لكون السيولة هي المقصودة ومنها نشأ الربح، ووفاء الدين الأول قصدٌ تبعيٌّ تكميليٌّ، ويُغتفر في التوابع ما لا يُغتفر في غيرها كما هو متقرّر في القواعد.

خامساً: في مثل هذه المسائل التي مبناها على العقود الصحيحة بانفرادها وتأثير الاجتماع والتواطؤ عليها ينبغي استحضارُ أصول الفقهاء في هذه الأبواب؛ كأصول الشافعية، والحنفية -إجمالاً- في اعتبار ظواهر العقود دون مقاصدها وحقائقها؛ لأنّ ذلك مُعينٌ للباحث على النّظر الصحيح السليم، فهو إما أن يقول بقول الشافعية في أصلهم باعتبار ظاهرِ العقود فيجيز العينة الصريحة ونحوها، أو يقول بتأثير المعاني والمقاصد والحقائق، كما هو أصل المالكية والحنابلة إجمالاً، فيعني بالحقائق والمعاني والمقاصد.

والفائدة من تحرير هذا الأصل هو تحصيل الفقه الصحيح، وحصر الخلاف في أفراد المسائل بين أصحاب الأصل الواحد دون غيرهم؛ أي أنّه لا حاجة عند النظر في مسألة مُعيّنة تندرج تحت هذا الأصل -وهو اعتبار المعاني- إلى استحضار قول الشافعية مثلاً؛ لأنهم حتّمًا لا يُمانعون في جوازها دون اعتبارٍ للمعنى، وإن كان المنع قد يجيء بسبب تأثير مناطٍ آخر عندهم، إلا أنّ المقصود هنا هو تحرير الأصول الكبرى المؤثرة؛ ليكون الباحث مُطردًا ما أمكن في أصوله الفقهية.

سادساً: أنّ شركات إعادة التمويل العقاري هدفها الأولي هو القيام بعمليات (توريق الديون)، من خلال شراء محافظ التمويل وتصكيكها، وهذا العمل يعتريه ما يعتريه من المحاذير الشرعية أهمها الوقوع في ربا الفضل والنسيئة، وقد طُرحت بدائل أخرى شرعية فيها محاولة للخروج من مناطات المنع، ومنتجات هذا الباب لا تزال محتاجة إلى مزيدٍ نظرٍ وإعمالٍ للفقه المقاصدي المعتبر والمنضبط بالأصول؛ إذ إنّ

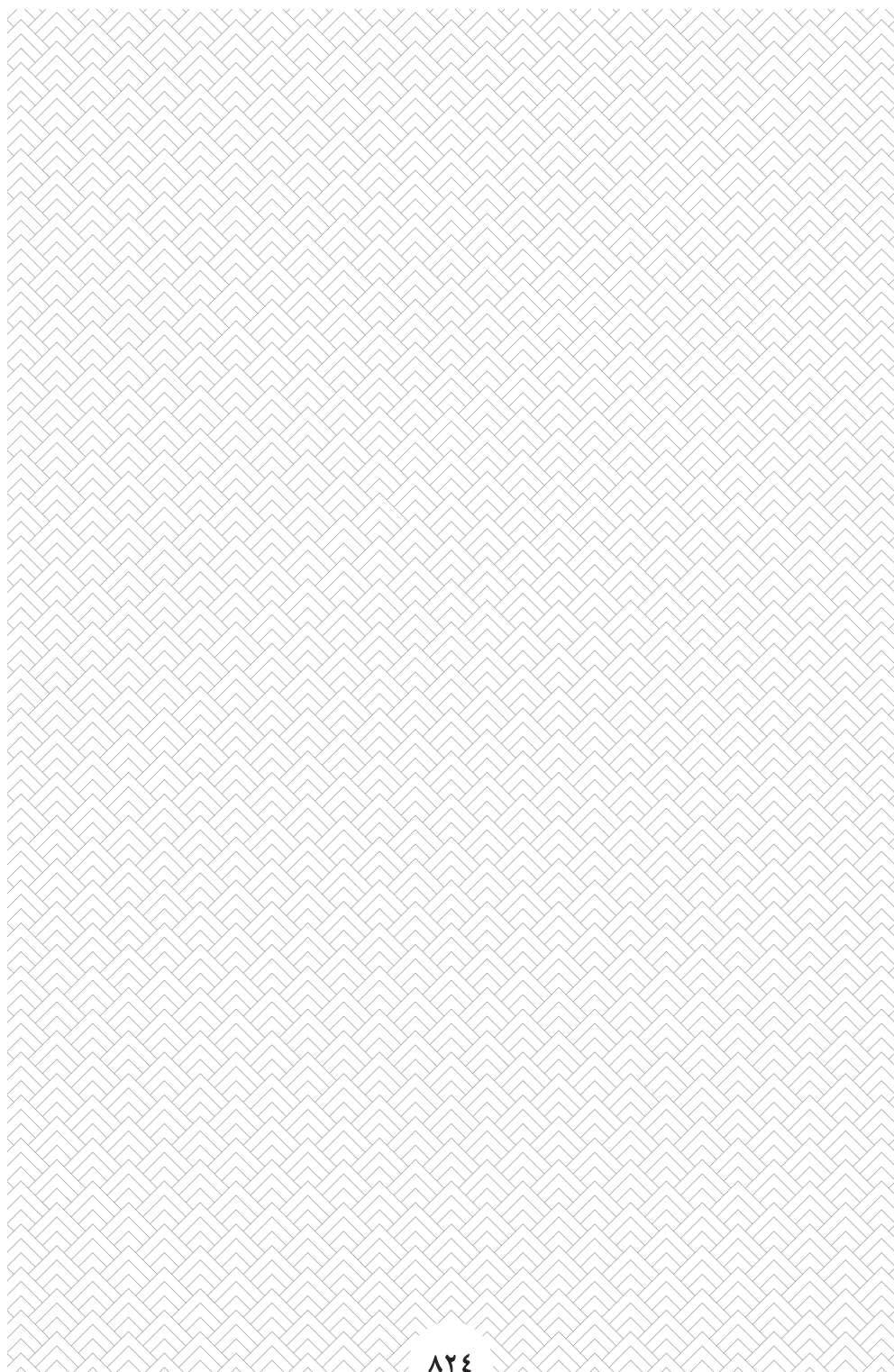
الإشكالية الكبرى في هذا النوع من عمليات إعادة التمويل أنّه لا يتواءم كثيراً مع أهداف الاقتصاد الإسلامي الصحيح الذي يتخفّف من الديون ولا يُحبّذها، ولا يستهدف مضاعفتها وتوليدها، وإن كانت الحاجة العامة إلى مثل هذه الشركات حاجة لها اعتباراً للنّظر والتفكّر والبحث عن مخارج وحلول وبدائل لاثقة، مع عدم إغفال لأصول الشريعة ومقاصدها الأصيلة.

ومما يُمكن أن يُوصى به في ختام هذا البحث ما يلي:

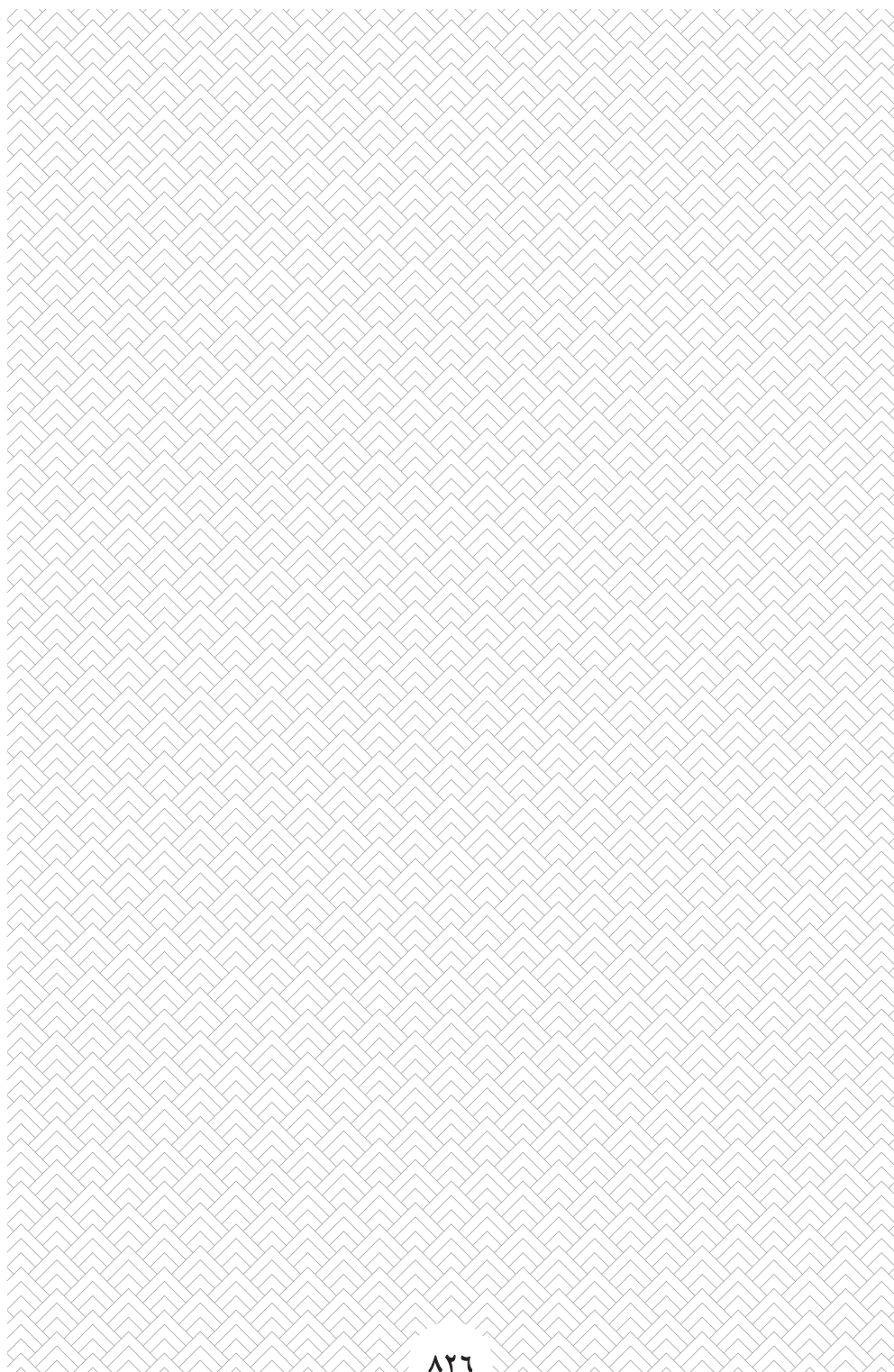
أولاً: السعي إلى توحيد الجهود البحثية وقرارات الفتوى في مؤسسات التمويل الإسلامي بقدر ما يُمكن، والخروج بقواعد وأصول للمعاملات المشتركة بين كثير من الجهات.

ثانياً: التذكير دائماً وأبداً في الندوات والمجامع والبحوث بأهداف المعاملات المالية الإسلامية، ومقاصدها الكبرى؛ لتبقى نوراً يُهتدى به أثناء الغوص في أفراد المسائل، لا سيّما مع ضغط الواقع المالي المعاصر، وتركيبه المعقّد، والله تعالى أعلم.





الملحقات والنماذج
عقد بطاقة البنك الأهلي السعودي الائتمانية



الشروط العامة والخاصة لبطاقة الائتمان (الائتمانية)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد تم الاتفاق بين كل من:

أولاً: البنك الأهلي السعودي | شركة مساهمة سعودية | رأس المال 44,780,000,000 ريال سعودي مدفوع بالكامل | الرقم التعريفي 300002471110003 | س.ت 4030001588 | خاضع لإشراف ورقابة البنك المركزي السعودي | مرفوض له بموجب الأمر السامي رقم 3737 الصادر بتاريخ 20/4/1373هـ، (الموافق 26/12/1953م) (m26) | المبنى الرئيسي برج البنك الأهلي السعودي مركز الملك عبد الله المالي طريق الملك فهد | 3208 - حي العقيق | رقم الوحدة 778 | الرياض 6676-13519 | 920001000 | www.alahli.com

وبشأن إياه فيما بعد، «جهة إصدار البطاقة و/ أو البنك و/أو الطرف الأول»

ثانياً: / مقدم الطلب

وبشأن إياه فيما بعد، « مقدم الطلب و/أو حامل البطاقة و/ أو العميل و/أو الطرف الثاني»

مقدمة

حيث إن البنك جهة مرخصة من البنك المركزي السعودي، وحيث تقدم العميل بموجب هذه الائتمانية إلى البنك من أجل الحصول على إئتمان من خلال بطاقة الائتمان الإسلامية (الائتمانية) والتي تشمل الشروط العامة وكافة المزايا والمنتجات ذات الصلة والتي تدخل ضمن طبيعة نشاط البنك، فإنه وبعد موافقة وتعليم، فقد اتفق الطرفان وهما بإكمال الأهلية والأوصاف المعتمدة شرعاً ونظاماً على إبرام هذه الائتمانية طبقاً لما جاء في المقدمة ووفق كافة الشروط والأحكام التالية:

المادة الأولى: التعريفات وأحكامها:

البطاقة: هي بطاقة الائتمان الإسلامية مبنية على التورق ومعتمدة من قبل اللجنة الشرعية ببحرها باسم العميل (حامل البطاقة) بناً على نوع البطاقة التي يحددها العميل (الائتمانية) وما يشمل عليه من خدمات مثل: الخدمات الإلكترونية والمعاملات المصرفية وكافة المزايا والمنتجات ذات الصلة والتي تدخل ضمن طبيعة نشاط البنك، فإنه وبعد موافقة وإتمام، فإن العميل يلتزم بما جاء في الفقرة (5) الواردة في المادة الرابعة أدناه ونصدر البطاقة (باسم أحد تابعيه العميل و/أو أهله وفق طلبه) وبموجب ذلك يلتزم العميل بإعادتها إلى البنك عند انقضاء وبشأن إلهما لاحقاً (الائتمانية).

حامل البطاقة: هو مقدم الطلب/العميل المتقدم للحصول على البطاقة من البنك والتي تصدر باسم حاملها باعتباره حامل البطاقة الرئيسي، وفي حال طلب العميل إصدار «بطاقة إضافية» من العميل يلتزم بما جاء في الفقرة (5) الواردة في المادة الرابعة أدناه ونصدر البطاقة (باسم أحد تابعيه العميل و/أو أهله وفق طلبه) وبموجب ذلك يلتزم العميل بدفع كافة التزامات الناتجة عن إصدار البطاقة سواء لحامل البطاقة الرئيسي و/أو الإضافي.

الحد الائتماني للبطاقة: هو السقف الأعلى للمبالغ المأخوذ التي به يسمح البنك للعميل للحصول على سلع أو خدمات و/أو السحب النقدي وفق شروط وأحكام هذه الائتمانية.

السحب النقدي/التحويل النقدي: هي عملية السحب النقدي/ التحويل النقدي- داخل أو خارج المملكة العربية السعودية- وذلك عند استخدام العميل البطاقة بعد أقصى لا يتجاوز ما نسبته (30%) من الحد الائتماني المحدد للبطاقة وما لا يتجاوز مبلغ السحب النقدي (5000) ريال في عملية السحب الواحدة أو -أي- تعديل له- وذلك عبر وسائل الاتصال الموثقة والمحددة لدى البنك -من وقت لآخر- مثل: السحب من مكان الصرف الآلي (ATM) باستخدام رقم البطاقة السري الذي يوفره البنك و/أو التحويل من خلال القنات البنكية وبموجب ذلك يقبض العميل البنك قيمة المبلغ المسحوب و/أو المأخوذ على حساب بطاقة الائتمانية إلى أية رسوم يفرضها البنك وفقاً لأنواع البطاقات المستخدمة المعتمدة للعميل من ضمن البطاقات المحددة نوعها في المادة الخاصة والعشرون. كما وتلبيك الخ- في تعديل قيمة رسوم السحب النقدي بعد مزاها الفقرة (6) من المادة الخامسة عشر.

كشف الحساب: هو بيان شهري يصدره البنك لحامل البطاقة بين فيه تفاصيل العمليات التي تمت باستخدام البطاقة ومبلغ الدين المستحق عليه وكيفية السداد وتاريخ سدادها وتاريخ العملية واسم التاجر ملتياً فيه كافة الفوائد المتعلقة بمعاملته بالبطاقة خلال دورة إعداد الكشف الشهري وفي أي وسيلة يحددها البنك.

حساب البطاقة: هو حساب مستقل عن باقي حسابات حامل البطاقة الأخرى بالبنك، وتفيد على هذا الحساب العمليات الخاصة بالمعاملات التي تتم بواسطة البطاقة وغيرها من الفوائد المتعلقة بالرسوم/المبالغ الخاصة بالبطاقة.

مبدأ الاستحقاق للمعاملات الناتجة عن استخدام البطاقة: تكون كافة المبالغ المستحقة على العميل متوجبة دفعها في مدة أقصاها 20 يوم من تاريخ صدور كشف حساب البطاقة، وتلبيك الخ- في تعديل تاريخ الاستحقاق دون الرجوع على العميل و/أو الحصول على موافقته على أن يتم إبلاغه بالتعدي في مدة لا تقل عن 30 يوم عمل من تاريخ موعد الاستحقاق الجديد.

استخدامات البطاقة: تستخدم البطاقة من قبل حامل البطاقة لمعاملته الخاصة بالمبادأة شرعاً وفق شروط وأحكام هذه الائتمانية، ويتربط على استخدام البطاقة أن يكون العميل مديناً للبنك بالمبلغ المستحق نتيجة كافة المعاملات المعقدة على حساب البطاقة -وإن تجاوزت الحد الائتماني وفق شروط محددة- وما يرتبط بها من مصاريف ورسوم و/أو فرق تحويل عملة.

برنامج الولاء: لا ينطبق على كل بطاقة صادرة من البنك - وتضمن هذه البرامج أكثر من برنامج- والذي وبموجبه يُمنح حامل البطاقة مكافآت (وفق البرنامج المحدد لكل بطاقة) عند استخدام بطاقة محدد نوعها وفق المادة الخاصة والعشرون (الشروط الخاصة بالبطاقة).

ضريبة القيمة المضافة: عندما تكون ضريبة القيمة المضافة مفروضة، فإن قيمة أي معدل الشراء لبطاقة الائتمان أو أي رسوم أو أعباء أو أية مبالغ تجمع وفقاً لكافة شروط وأحكام هذه الائتمانية والتي تشمل الشروط العامة والخاصة والائتمانية (بما فيها تعبير خاصة من ضريبة القيمة المضافة، والتي سوف تصاف قيمتها وفقاً لمعدل أو نسبة الضريبة المطبق في تاريخه أو كما تفعل تلك النسبة مسبقاً سواء بالزيادة أو النقصان والتي سوف يتم تحميلها على العميل.

التوقيع الإلكتروني: بيانات إلكترونية، مدرجة في تعامل إلكتروني، أو معاملة إلكترونية أو مرتبط بها مغطياً تستخدم لإثبات هوية الموقع وموافقة على التعامل الإلكتروني، واكتشاف أي تعديل بطرأ على هذا التعامل بعد التوقيع عليه وفق نظام التعاملات الإلكترونية وللتحقيق والتدقيق وأي تعديل لأي منها- ووفق أية تعليمات أو تعليمات من الجهات ذات الصلة.

شهادة التصديق الرقمي: وثيقة إلكترونية يصدرها مقدم خدمات تصديق، تستخدم لتأكيد هوية الشخص الحائز على منظومة التوقيع الإلكتروني، وتحتوي على بيانات التحقق من موقعه وفق نظام التعاملات الإلكترونية وللتحقيق والتدقيق وأي تعديل لأي منها- ووفق أية تعليمات أو تعليمات من الجهات ذات الصلة.

الخدمات الإلكترونية: خدمة مقدمة للعميل عن طريق القنوات الإلكترونية في حين تقدم العميل للحصول على البطاقة و/أو طلبه في الحصول على خدمات خاصة بالبطاقة عن طريق القنوات الإلكترونية والتي تتم إلكترونياً باستخدام التصديق الرقمي ولا يجوز الطعن بتنفيذها إلكترونياً حسب تعليمات البنك المركزي السعودي.

مزايا الائتمانية: تشمل الائتمانية على عدة مزايا على سبيل المثال لا الحصر: (تفويض إقرار سمة، التزامات ومصاريف العميل الشخصية) ويعتبر أي مستند يتم توقيعه طياً أو إلكتروني لاحقاً جزء لا يتجزأ من هذه الائتمانية وملزمة للعميل ولا يحق له رفضها أو إلغاؤها بأي حال من الأحوال.

معدل الشراء لبطاقة الائتمان: قيمة المربح بين تكلفة السلعة المشتراه من البنك والمباةة على العميل وفق آلية التورق.

آلية التورق: هي عملية بيع شراء لسلعة يتم منحها، فيما البنك يبيع السلعة التي يملكها على العميل بضمن مؤجل ثم يبيعها العميل بضمن حال الغبر.

إعادة التمويل وصوره المستجدة في المصارف والشركات التمويلية

المادة الثانية: إصدار البطاقة / قيد العمليات:

أولاً: إصدار البطاقة:

1. **نوع البطاقة:** يوجد عدة أنواع من البطاقات الائتمانية المصدرة من قبل البنك، ويحدد نوع (البطاقة) وفق **(الشروط الخاصة للبطاقة)** من المادة الحادية والعشرون ووفق طلب العميل بموجب هذه الاتفاقية وموافقتها وشروط موافقة البنك على إصدارها، ويحق للبنك تعديل نوع البطاقة المصدرة للعميل على أن يتم إطلاع العميل بتعديل نوع البطاقة قبل إصدارها /تجديدها في مدة لا تقل عن 30 يوم عمل.
2. **مدة البطاقة:** يحد البنك وفقاً لإجراءاته المنشورة تحديد مدة البطاقة الموافق على إصدارها من قبل البنك حسب (شريحة العميل) و/أو أية شروط يحددها البنك وفقاً لإجراءاته المنشورة من وقت تأجيل أولئك (من ضمن البطاقات الموافق عليها لدى البنك) والتي يتم إصدارها /تجديدها للعميل وفق كافة شروط وإحكام هذه الاتفاقية والتي تشمل الشروط الخاصة بأنواع البطاقات والخاصة بكل بطاقة، ويحق للبنك تعديل مدة البطاقة المصدرة للعميل على أن يتم إطلاع العميل بتعديل مدة البطاقة قبل إصدارها /تجديدها في مدة لا تقل عن 30 يوم عمل.
3. **رخص إصدار البطاقة/تجديدها:** يحق للبنك رفض طلب العميل بإصدار البطاقة باسمه، يكون للبنك الحق في احتفاظه بجميع المستندات المرفقة مع الطلب وعدم إرجاعها للعميل، وفي حال تم رفض إصدار (البطاقة) سواء أن كانت بطاقة ائتمان أو بطاقة حسم شهري جديدة أو بطاقة تجزئة أو إضافية لمقدم جديد أو سابق، فعلى البنك أن يبين أسباب الرفض من خلال وسيلة الحال موفقة في غضون أسبوع من تاريخ اتخاذ قرار الرفض.

ثانياً: قيد العمليات، يفرض العميل البنك بما يلي:

1. قيد قيمة أي عملية خاصة بالبطاقة ورسومها واية نبعات مالية وملحقاتها على حساب البطاقة الخاصة بالعميل لدى البنك، ويلتزم العميل بسداد الرصيد المحين المستحق عليه وفق كافة شروط وإحكام هذه الاتفاقية والتي تشمل الشروط العامة لكافة أنواع البطاقات والخاصة بكل بطاقة، ويطلب هذا الرصيد قائماً ومستحقاً على العميل ولو بعد انتهاء صلاحية البطاقة أو حتى بعد إلغائها (لأي سبب من الأسباب) حتى يتم تسديد الرصيد المحين المستحق كاملاً من قبل العميل، مع مراعاة أن هذه الاتفاقية لا تشمل بطاقات مسجلة الدفع و بطاقات الائتمان الخاصة بالشركات والمؤسسات.
2. **معالجة أخطاء قيد العمليات:** التي تتم عن طريق التاجر ليد و/أو لدى المصارف والبنوك، والتي تشمل البطاقة لتتميز بعمليات العميل (والتي قد لا تتطلب حد ائتماني متاح محدد في البطاقة)، ويخضع العميل البنك بقيدتها على حساب البطاقة الخاصة بالعميل لدى البنك، ويلتزم العميل بسداد الرصيد المحين المستحق عليه وفق شروط وإحكام هذه الاتفاقية، ويطلب هذا الرصيد قائماً وتوابع انتهاء صلاحية البطاقة أو حتى بعد إلغائها (لأي سبب من الأسباب) حتى يتم تسديد الرصيد المحين المستحق كاملاً من قبل العميل.

المادة الثالثة: طبيعة العلاقة بين طرفين / استقلالية البطاقة:

1. تنشئ هذه الاتفاقية بين البنك والعميل علاقة ضام، بموجبها يضمن البنك ما يثبت في ذمة العميل من التزامات مالية ناتجة عن استخدام البطاقة.
2. تعتبر علاقة البنك بعميله بموجب هذه الاتفاقية مستقلة تماماً عن استخدامات العميل للبطاقة وعن معاملاته مع الغير بموجبها بحيث لا يتحمل البنك مسؤولية رفض الغير قبول البطاقة، كما لا يعتبر البنك طرفاً في أي علاقة تربط بها العميل مع الغير بموجب البطاقة، وبناء على ذلك فإن البنك لن يقبل من العميل أي طلب لإقحامه من سداد أي التزام يتخذه أو أن يعترض على قيام البنك بالوفاء بالتزامات المبرتبة عن استخدام البطاقة.

المادة الرابعة: آلية استلام وتنشيط البطاقة واستخدامها:

يلتزم العميل بما يلي:

1. **تسليم البطاقة:** عندما يقبل البنك الطلب المقدم من العميل يقوم البنك بإصدار البطاقة ويمكن للعميل استلامها من أحد فروع البنك و/أو يتم إرسالها للعميل حسب طلبه على العنوان الوطني الموضح بالطلب المقدم منه، والذي يكون إلقاء عن طريق البريد المسجل و/أو عن طريق البريد السريع على مسؤولية العميل ووجن أدنى مسؤولية على البنك.
2. **التوقيع على البطاقة:** عند تسلم العميل البطاقة، يجب أن يقوم العميل فوراً بالتوقيع في المكان المخصص للتوقيع على ظهر البطاقة، والبنك غير مسئول عن التوقيع والتأشير التي ترتب على عدم التزام العميل بالتوقيع على ظهر البطاقة.
3. **تنشيط البطاقة:** يلتزم العميل بتنشيط البطاقة شخصياً حتى يكون مؤهلاً لاستخدام البطاقة واكتساب خدماتها ومميزات الوفاء وفق وسائل الاتصال الموفرة المتوفرة من قبل البنك والتي يحددها البنك من وقت لآخر، ويقر العميل بأن قيام البنك بإرسال البطاقة للعميل وتنشيط العميل للبطاقة تجعل العميل حائزاً لها، وبعد ذلك إقراراً منه بقبول شروط وإحكام البطاقة تأكيداً على موافقته عليها وقر العميل بأنه مسؤولاً شرعاً ونظاماً عن كافة التعاملات المصدرة بموجب استخدام البطاقة.

وإذا قام العميل قبل تنشيط البطاقة بإشعار البنك برغبته في إنهاء هذه الاتفاقية في غضون 10 أيام من تاريخ تسلمه البطاقة والتي أصدرها البنك، فلا يجوز للبنك استيفاء أية رسوم عليها من العميل أو حتى المطالبة بما لا يتم به تفعيل البطاقة.

4. **فقدان/سرقة البطاقة:** في حال فقدان البطاقة أو سرقتها، يلتزم العميل فوراً بإبلاغ البنك وفق وسائل الاتصال الموفرة المعتمدة من قبل البنك والتي يحددها البنك من وقت لآخر، ويحمل العميل مسؤولية دفع وسداد كافة المبالغ الناشئة عن استخدام البطاقة إلى حين قيام العميل بإبلاغ البنك عن فقدان أو سرقة البطاقة، وفي حال عدم تبليغ العميل بمفقدها البطاقة أو سرقتها، فإن العميل يكون مسؤولاً أمام البنك عن كافة العمليات التي تمت على البطاقة.
5. **البطاقة الإضافية:** يجوز بناء على طلب العميل بموجب حساب البطاقة وبعد موافقة البنك إصدار بطاقة إضافية لتأجير أرقام العميل من الدرجة الأولى الناشدين بنفس كافة شروط وإحكام هذه الاتفاقية والتي تشمل الشروط العامة لكافة أنواع البطاقات والخاصة بكل بطاقة، والتي تخضع لها البطاقة الأساسية ويجب أن تتجاوز الحد ائتماني للبطاقة الأساسية، وتعتبر الأرصدة الفائتة أو غير المسددة على البطاقة الإضافية جزءاً لا يتجزأ من البطاقة الأساسية، وفي ما جاء أعلاه، ويقر العميل بمسؤوليته الكاملة والتامة عن استخدام أي من أرقامه للبطاقة الإضافية كأنها استخدمت من قبل العميل دون أدنى مسؤولية على البنك، ويقر العميل بأنه مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة الالتزامات المترتبة بموجب البطاقة الإضافية بما في ذلك أية أرصدة فائتة أو عالقة و/أو غير مسددة، وموجب ذلك، يلتزم العميل بنفسه بتحديث رقم الدوال للبطاقة الإضافية من خلال القنوات الإلكترونية، فقط للتلفي رقم التوقيف ووسائل العمليات الممنعة عبر الإنترنت المرتبطة بالبطاقة الإضافية، وذلك في حال تقرر هذه الخدمة لدى البنك - والتي تخضع أيضاً لكافة الشروط والخاصة بالبطاقات الإلكترونية و/أو أي تحديث لأي منهاها - وفي حال عدم توفر هذه الخدمة وقت الطلب يجب على العميل التوجه لأقرب فرع للتحديث بياناته.
6. **إلغاء البطاقة وإسقاطها:** مع الأخذ باعتبار ما جاء في المادة الخامسة (مدة صلاحية البطاقة/تاريخ انتهاءها وتجديدها وإلغائها) من قبل البنك) أدناه، يفرض العميل بما يلي:

1. تظل البطاقة ملزمة تماماً بالبنك في جميع الأوقات ويتعهد حامل البطاقة بإعادتها إلى البنك فوراً بإبلاغ على طلب البنك.
2. يحق للبنك إلغاء البطاقة الأساسية و/أو أية بطاقات إضافية قد أصدرتها وفقاً لإجراءات العميل عند إشعار العميل بها وإلغاء العمل بها وملتزم العميل برد البطاقة / البطاقات المعلقة إلى البنك مع سداد الرصيد المحين المستحق عليها، وفي حال ألقى البنك البطاقة أثناء دفع العميل رسومها مسجعة.
3. يجوز للعميل طلب إلغاء البطاقة الأساسية أو أية بطاقات إضافية أصدرتها من طريق وسائل الاتصال الموفرة المتوفرة من قبل البنك والتي يحددها البنك من وقت لآخر مثل الاتصال برقم الهاتف المصرفي الخاص بالبنك والموضح على البطاقة و/أو من خلال القنوات الإلكترونية، ويلتزم العميل بسداد قيمة الرصيد المستحق على البطاقة الأساسية أو البطاقات الإضافية المعلقة فوراً، ويتعهد بسداد الالتزامات التي تنشأ على الحساب خلال 30 يوماً من تاريخ الإلغاء عن العمليات التي تمت قبل تاريخ الإلغاء.
7. **إعادة تفعيل البطاقة:** في حال قيام العميل بسداد المبالغ المستدقة عليه بعد إيقاف البنك للبطاقة، وفي حال رغبة العميل في إعادة تفعيل البطاقة (ووفق طلب البنك على طلب العميل)، فإن العميل يلتزم بدفع رسوم إعادة تفعيل مقدارها مئة ريال و/أو طلب إصدار بطاقة جديدة وفق آلية التفعيل لدى البنك.
8. **إصدار بطاقة بدل قديمة:** لا تملك أي بطاقة لا تملكها أو تملكها من قبل العميل إصدار بطاقة جديدة، حيث لا يمكن إصدار بطاقة جديدة، وفي حالة موافقة البنك على إصدار البطاقة الجديدة، يكون من حق البنك احتساب رسوم إصدار على البطاقة الجديدة في الوقت الذي يحدده البنك ويفرض العميل البنك بهذا الرسم على حساب البطاقة.

المادة الخامسة: مدة صلاحية البطاقة/تاريخ انتهاءها وتحديدتها وإنهاءها من قبل البنك:

- [illegible]

المادة السادسة: استخدام البطاقة:

- [illegible]

المادة السابعة: تسديد التزامات البطاقة:

- [illegible]

المادة الثامنة: البيانات/حفظ التعاملات/الضمانات:

1. **العمل باتباعه بياضه وحسنه داخل موافقة ومصلحة المصالحه.**
2. **العمل بالانصاف والمعتدلة في المعامله مع الناس.**
3. **العمل بالانصاف والمعتدلة في المعامله مع الناس.**
4. **العمل بالانصاف والمعتدلة في المعامله مع الناس.**
5. **العمل بالانصاف والمعتدلة في المعامله مع الناس.**

المادة التاسعة: التسديد وطرقه وتعجيل السداد:

- [illegible]

البنك الأهلي السعودي | شركة مساهمة سعودية، رأس المال 47,880,000,000 ريال سعودي مدفوع بالكامل | الرقم العربي 30000247110003 | س.ت. ٤٠٣٥٠٠١٥٨٨ | خاضع لإشراف ورقابة البنك المركزي السعودي | يدرج في نموذج التقييم السابق رقم 3737 الصادر بتاريخ 20/4/2024 الموافق 12/5/1445 هـ | المبنى الرئيسي: برج الملك عبدالعزيز، مركز عبد الله بن عبدالعزيز طريق الملك فهد رقم 3208 - الرياض | الفروع: 778 الفرع 778 | 6676-13519 | 0130070000 | www.alahli.com | تم تسجيل هذا الاسم "الأهلي" و"أهلي" كعلامتين إشاراتاً في "البنك الأهلي السعودي".

إعادة التمويل وصوره المستجدة في المصارف والشركات التمويلية



المادة العاشرة: آلية التورق: يقر العميل بموافقته وبعلمه والتزامه بإجراءات عملية/عمليات التورق فيما يخص جميع أنواع البطاقات المحددة في هذه الاتفاقية وبغض النظر عن طلب العميل وذلك وفق الحالات التالية:

الحالة الأولى: إجراءات عملية/عمليات التورق على مبالغ السحب/التحويل النقدي المستحقة: عند قيام العميل بعملية سحب نقدي/تحويل نقدي فإن العميل يلتزم بسدادها خلال مدة أقصاها 24 ساعة من وقت السحب النقدي/التحويل النقدي. وفي حال عدم السداد، تصبح قيمة المبلغ المسحوب/المحول نقداً مستحق السداد فوراً، وعليه وبموجب هذه الاتفاقية فإن العميل يفوض البنك تفويضاً باتاً لا رجعة فيه مغير قابل للإلغاء أو التقييد ليقوم البنك مقام العميل بكتابة عنه بما يلي:

1. بيع السلفة للعميل، أن يبيع البنك قيمة من مبلغ معلومة للبنك إلى العميل تكون كالمبلغ (السلف) تساوي مبلغ السحب/التحويل النقدي المستحق والقائمة على حساب البطاقة ومعامل شراء بطاقة الائتمان وفقاً لبيع البطاقة المصدرة للعميل وفق المادة الحادية والعشرون.
2. بقبول الشراء أن يقبل البنك ثبوتاً عن العميل شراءه السلفة من البنك.
3. بتفويض طرف ثالث (مورد) لبيع السلفة التي يملكها العميل للغير، أن يفوض البنك طرفاً ثالثاً (مورداً) لبيع تلك السلفة (المبيعة على العميل من البنك) إلى الغير ثبوتاً عن العميل ويسلم الثمن من الطرف الثالث (المورد) ثبوتاً عن العميل. وبقيده في حساب العميل لدى البنك المربوط بالتمويل.
4. مدة التفويض، بطل هذا التفويض ساري المفعول لكامل مدة البطاقة أو أي تجديد لها، ويجدد التفويض تلقائياً بغض النظر عن تاريخ انتهاء البطاقة طالما لم يتم تسديد المديونية.
5. قيد رسوم التورق على حساب البطاقة بقيمة (0.3%) من قيمة (مبلغ عملية السحب/التحويل النقدي المستحقة والقائمة على البطاقة).
6. استخدام ثمن بيع السلفة إلى الغير (الثابتية عن العميل) في تسديد عملية السحب/التحويل النقدي المستحقة على البطاقة.
7. قيد قيمة معدل الشراء لبطاقة الائتمان فور إجراء عملية التورق على حساب البطاقة لعملية السحب/التحويل النقدي المستحق.
8. بحق البنك التنال عن المينفي من قيمة معدل الشراء لبطاقة الائتمان المستحق بشرط قيام العميل بسداد كامل مبلغ قيمة عملية السحب النقدي / التحويل النقدي.

ثانياً، يقر العميل بعلمه بأن عملية/عمليات التورق تتم لكل عملية من عمليات السحب النقدي /التحويل النقدي على كل حدة.

ثالثاً، وفي ما جاء في (أولاً) وبلغ على عملية التورق سيترتب في هذه العملية مديونية، تسدد ببسط واحد خلال مدة أقصاها عشرين يوماً من تاريخ كشف الحساب للشهر التالي، ويلتزم العميل بسداد قيمة السحب/التحويل النقدي بالإضافة إلى قيمة معدل الشراء لبطاقة الائتمان في مدة أقصاها سنة من تاريخ إجراء التورق.

رابعاً، وفي ما جاء أعلاه، فإنه في حال عدم قيام العميل بالسداد بعد مرور سنة من تاريخ التورق الأول، فإن العميل يفوض البنك بإجراء عملية تورق مرة ثانية وأخيرة وفق الأنبة المحددة أعلاه.

خامساً، يلتزم العميل بكافة الآثار والنتائج المترتبة عن تنفيذ عمليات البيع التي تتم بموجب هذا التفويض، كما يعتبر هذا التزاماً من العميل ميرتاً لخدمة البنك فيما جاء أعلاه وبمعي العميل البنك من أية مسئولية أو مطالبات تتعلق بعمليات البيع أعلاه، وعلماً بشخص العميل وخلفه الخاص وميرتاً من أية مطالبات مالية أو غيرها أياً كان نوعها أو سببها إيراد مسبقاً أية دعوى أو حق وبتعهد العميل بعدم إقامه أي دعوى مسئولية أو شحوى أو مطالبه مهما كان نوعها ومهدرها على البنك بأي شكل من الأشكال.

سادساً: عدم الوفاء: مع مراعاة الشروط المحددة في كل من المادة الرابعة عشرة (الإخلال بالالتزامات) والمادة العشرون (الإخلال بالأحكام والشروط أو التحلل منها) فإنه وفي حال استمرار العميل في عدم سداد المبالغ المستحقة عليه بعد مضي (سنة) من تاريخ إصدار كشف عملية التورق الثانية الأخيرة يتم إيقاف البطاقة -وفي تقدير البنك- مع أحقية البنك بإلغاءها قبل انتهاء مدة السنة المحددة أعلاه.

سابعاً: يقر العميل بإدراكه وفهمه للأمانة التي تخص الحالة الأولى أعلاه

- **المثال التوضيحي الأول:** في حال عدم قيام العميل بالسداد خلال مدة 24 ساعة وذلك فيما يخص جميع أنواع البطاقات المحددة في هذه الاتفاقية وبغض النظر عن طلب العميل وهو كالتالي:

إذا قام العميل بعملية سحب/تحويل نقدي باستخدام على سبيل المثال «بطاقة الأهلي الائتمانية»، وفي أحد أنواع البطاقات المحددة في المادة الحادية والعشرون - بمبلغ 5,000 ريال سعودي - في يوم 01 من شهر ديسمبر ولم يسدد المبلغ خلال مدة أقصاها 24 ساعة، وأما قام بسداد مبلغ السحب النقدي/التحويل النقدي بالكامل في يوم 20 من شهر ديسمبر، سيكون قد قام البنك بإجراء عملية تورق لسداد مبلغ السحب النقدي/التحويل النقدي وفق التفاصيل التالية:

تفاصيل العملية	المبلغ
تكلفة شراء البنك سلفة التورق وتساوي مبلغ السحب النقدي/التحويل النقدي	5000 ريال سعودي
رسوم عملية السحب النقدي/التحويل النقدي + ضريبة القيمة المضافة (15%)	86.25 ريال سعودي
رسوم التورق	15 ريال سعودي
قيمة معدل الشراء لبطاقة الائتمان الأقصى في حال دخل العميل الشهري أكثر من 4000 ريال سعودي	1200 ريال سعودي
قيمة معدل الشراء لبطاقة الائتمان المستحق للبنك لقيمة السحب النقدي/التحويل النقدي	3.33 ريال سعودي
مجموع قيمة معدل الشراء لبطاقة الائتمان المستحق خلال مدة 19 يوماً	63.27 ريال سعودي
مجموع قيمة معدل الشراء لبطاقة الائتمان التي تم إعفاء العميل لسدادها مبلغ السحب النقدي/التحويل النقدي	1136.73 ريال سعودي
المبلغ المسدد من العميل وفق هذا المثال: مبلغ السحب النقدي/التحويل النقدي + رسوم التورق + قيمة معدل الشراء لبطاقة الائتمان المستحق خلال مدة 19 يوماً	5164.52 ريال سعودي

البنك الأهلي السعودي | شركة مساهمة سعودية | رأس المال 44,780,000,000 ريال سعودي مدموع بالكامل | الزعم العربي 30000247110003 | س.ت. 4030001588 | داخج لإشراف ورقابة البنك المركزي السعودي | مرخص له بموجز الذم الرسمي رقم 3737 بتاريخ 20/4/1437هـ. (الموافق 12/12/1953م) | المبنى الرئيسي برج البنك الأهلي السعودي مركز الملك عبدالله المالي طريق الملك فهد | 3208 - حي العقيق | رقم التوددة 778 | الهاتف 9200001000 | عندما يرد ذكر اسم "البنك الأهلي التجاري" أو "الأهلي" أو "البنك" مذكون الإشارة إلى "البنك الأهلي السعودي"

إعادة التمويل وصوره المستجدة في المصارف والشركات التمويلية

المادة الثالثة عشرة: شروط الحد الائتماني ورفع الحد الائتماني وتخفيضه:

1. يقوم العميل بتسليم طلب خطي بزيادة الحد الائتماني للبنك و/أو حضور العميل شخصياً إلى مقر البنك و/أو بموجب طلب موقوف من العميل عبر كافة القنوات البديلة الموثقة والمعتمدة المحددة من قبل البنك.
2. يقوم البنك بالتأكد من سجل العميل الائتماني لدى الشركات الائتمانية مثل الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سسم)، وهما ذلك بكيف العميل بأدفيه البنك برفع الحد الائتماني الخاص بطاقة العميل أو رفعه دون إيداع الأسباب، مع الأخذ بالاعتبار القيود وشروط وأحكام البطاقة المدرجة أعلاه من المادة التاسعة (التسديد وطرق ومعدل السداد) والمفردة (تأجيل) من المادة الثانية (إصدار البطاقة /فقد العمليات) التي تحدد الأسباب التي يحق للبنك بموجبها تجاوز الحد الائتماني للعميل دون الرجوع عليه أو أحد الموافقة منه.
3. تال البنك بطلب خطي، وبناءً على تفقده، يرفع الحد الائتماني على العميل، لتجاوز الحد الائتماني على الائتماني على أنها موافقة مؤقته ولا تفسد حقوق البنك الناشئة بموجب هذا الاتفاق، ولا يجوز تفسير موافقة العميل البنك المؤقته هذه بأي شكل من الأشكال على أنها منح الحد الائتماني جديد أو زيادة دائمة للحد الائتماني للعميل، وهي بعد الختام، يلتزم حامل البطاقة بسداد المبلغ المتجاوز للحد الائتماني بالإضافة إلى المبلغ الأدنى المستحق والمفيد على حساب البطاقة في تاريخ استحقاق الدفع الشهري.
4. يعمل كافة شروط وأحكام هذه الاتفاقية (والتي تشمل الشروط العامة لكافة البطاقات والخاصة لكل بطاقة) من الممكن أن يؤدي -على سبيل المثال -بالعميل إلى خفض حد البطاقة الائتماني ووضوح العميل في السجلات السلبية في الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سسم) وإيه شركة أئتمانية مرخص لها واتخاذ كافة الإجراءات القانونية دون الحاجة إلى الحصول على موافقه ودون إرسال إشعار مسبق إليه و/أو تنبيه أو إخطار أو إصدار العميل، كما أن الحد الائتماني الجديد (المخفض) سيظهر في كشف حساب العميل الشهري الذي سيصدر بعد تخفيض الحد الائتماني.

المادة الرابعة عشرة: الإخلال بالالتزامات:

إجراءات البنك في حال تعثر حامل البطاقة عن السداد:

1. سيقوم البنك بتحديث السجل الائتماني للعميل بحيث يعكس موقف العميل من التعثر لدى الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سسم) والتي يتم تداولها بين كافة البنوك العاملة بالمملكة العربية السعودية، دون أية مسؤولية على البنك، وذلك في حال تعثر حامل البطاقة عن تسديد المبالغ المستحقة على العميل.
2. سيقوم البنك بتحديث السجل الائتماني للعميل عند قيامه بسداد المبالغ المتعثرة وفقاً لسياسة البنك، علماً بأن تحديث البيانات لا يعني بأي حال من الأحوال تعديل التاريخ الائتماني للعميل وإنما يعني فقط تحديث سجل العميل الائتماني والتبليغ عن عملية السداد لدى البنك والشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سسم).
3. في حال التعثر عن السداد يقوم البنك بإرسال إشعار التعثر إلى العميل للوفاء بالتزاماته بموجب الاتفاقية في غضون (30) يوماً من تاريخ الإشعار.
4. جميع الحسابات/المصارف، جميع الحسابات الخاصة، ومجموع ذلك يفرض العميل البنك في إجراء المصارف وحزم الرصيد الدائن وعمل فيرد التسويات والائتمالات في أية حسابات مفتوحة أو يتفق باسم العميل لدى أي فرع من فروع البنك أو لدى شركة الأهلي المالية (الأهلي كابيتال) و/أو لدى أي من الشركات التابعة و/أو المملوكة له أو تابعة له، وذلك في حال تعثر العميل عن سداد المبالغ المتعثرة وفقاً لسياسة البنك، علماً بأن تحديث البيانات لا يعني بأي حال من الأحوال تعديل التاريخ الائتماني للعميل وإنما يعني فقط تحديث سجل العميل الائتماني والتبليغ عن عملية السداد لدى البنك والشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سسم).
5. جميع الأموال الخاصة بجميع الأموال التجارية والمالية والتجارية والمعادن الثمينة مما قد يكون مودعاً باسم العميل لدى البنك أو أي من فروع و/أو لدى شركة الأهلي المالية و/أو لدى أي من الشركات التابعة و/أو المملوكة له لا تعتبر ضماناً وتأميناً لكافة التزامات العميل نحو البنك، ودون حاجة إلى إقرار خاص بذلك، ويكون للبنك الحق في الحصول على مستحقاته واستيفاء دينه مباشرة من الأموال المشار إليها بطريق المصارف و/أو التاوهية والأتمتية على أي ذات آخر دون حاجة إلى إخطار أو أي إجراء قانوني.

المادة الخامسة عشرة: الرسوم والالتزامات المالية والضرائب والغرامات:

لتطبيق هذه المادة على جميع البطاقات ويتم تحديد قيمة الرسوم و/أو معدل النسبة السنوي وفقاً لنوع البطاقة المصدرة للعميل والشروط الخاصة بها المحددة في المادة الحادية والعشرون (الشروط الخاصة للبطاقة)، وتشمل الرسوم ما يلي:

أولاً: رسوم البطاقة:

1. يتم تحديدها عند تقديم العميل بطلب إصدار البطاقة و/أو عبر وسائل الاتصال الموثقة والمعتمدة لدى البنك، ويفوض العميل البنك بفقد قيمة الرسوم أدناه نقائياً على حساب البطاقة دون الرجوع للعميل.
- 1.1. رسم إصدار البطاقة عند تفعيلها.
- 1.2. رسم تجديد البطاقة السنوي (حسب نوع البطاقة).
2. يتحمل العميل قيمة أية مصاريف أو رسوم أو أتعاب أو التزامات أو أعباء مالية أخرى ترتب عن استعماله للبطاقة، ويفوض العميل البنك بفقد هذه المبالغ على حساب البطاقة دون الرجوع للعميل.
3. إذا رغب البنك في تغيير قيمة رسوم البطاقة التي يتقاضاها و/أو فيما يتعلق بطريقة تسديد المبلغ المستحق و/أو تاريخ الاستحقاق، فإن البنك سيقوم بإشعار العميل بغيرته بالتغيير خلال مدة لا تقل عن 30 يوم عمل قبل إجراء التغيير، وبعد انتهاء هذه المدة يصح التغيير بغيره بالضرورة، بغض النظر عما في مواجهة الطرفين من تاريخ انتهاء مدة 30 يوم عمل، وذلك في حال مصرى هذه الخدمة ولم يعرض حامل البطاقة على العميل قبل انتهاء مدة 30 يوم عمل لأغله وسيعبر ذلك بمثابة موافقة من حامل البطاقة على التعديل، ويتم إرسال الإشعار بالبريد أو بآية وسيلة اتصال مضمومة إلى معلومات التواصل المحفوظ في سجل العميل.
4. مع مراعاة ما ذكر في الفقرة أعلاه إذا تم تعديل شروط وأحكام هذه الاتفاقية، يتعين على البنك أن يشعر العميل فوراً وخطياً بالتعديلات و/أو التغييرات بشروط وأحكام هذه الاتفاقية، وذلك بنصف مهلة 30 يوم عمل عند قيامه بما يلي (على سبيل المثال لا الحصر):
- 4.1. أي زيادة في الرسوم السنوية و/أو المصاريف الإدارية المستوفاه على العميل.
- 4.2. أي زيادة في رسوم التورق أو قيمة معدل الشراء لبطاقة الائتمان في حال تنفيذ عملية التورق.
- 4.3. أي تغيير في طرق احتساب رسوم التورق أو قيمة معدل الشراء لبطاقة الائتمان في حال تنفيذ عملية التورق.
- 4.4. أي رسوم أو نفقات جديدة.
5. إذا قام العميل قبل تسديد البطاقة بإشعار البنك بغيرته في إنهاء هذه الاتفاقية في غضون 10 أيام من تاريخ تسلمه البطاقة والتي أصدرها البنك، فلا يجوز للبنك استيفاء أي رسوم عليها من العميل أو حثي المطالبه بها ما لم يتم تفعيل البطاقة.
6. **رسوم السحب النقدي:** في حالة قيام العميل بإتمام عملية سحب نقدي من أي جهاز صرف آلي باستخدام البطاقة و/أو عملية تحويل نقدي عبر قنوات الاتصال المملوكة سوف يتحمل العميل رسوم محددة مطبوعة لكل عملية سحب نقدي، تحويل نقدي بمبلغ 5000 ريال سعودي أو أقل وذلك وفقاً لنوع البطاقة المصدرة لتعميد والشروط الخاصة بها كما هو موضح في المادة الحادية والعشرون (الشروط الخاصة للبطاقة) بالإضافة إلى الرسوم المحددة في المادة السابعة عشرة (المعاملات الدولية)، ويؤوض العميل البنك بفقدتها نقائياً على حساب البطاقة. وللتأكد من الرسوم من وقت لآخر، وسيتلقى البنك بذلك عبر وسائل الاتصال الموثقة والمعتمدة من قبل البنك والتي يتجدها البنك من وقت لآخر قبل التعديل بـ 30 يوم عمل من تم تعديل العميل.
7. يجب على العميل الحفاظ وصندوق كاش في حسابه الجاري لسداد المبالغ المستحقة أو التي قد تسحق عليه في أوقات مختلفة وهما السداد وإصدار كشف الحساب).
8. **رسوم التكاليف/الأتعاب القانونية:** يلتزم العميل بأن يسدّد البنك كافة الرسوم والأتعاب لقاء كافة الإجراءات المتخذة بالإضافة إلى الأتعاب القانونية التي يتكبدها العميل أو التكاليف أو التكاليف بشأن تحويل المبالغ غير المحققة من طرف العميل و/أو بشأن أو جازل بأي من أحكام هذه الاتفاقية.
9. **عربيه القيمة المضافة:** صممت المعلومات التي يقدمها العميل وتنفذ هذه الاتفاقية وموافقة وأي تجديد لها، يفوض العميل البنك بفقد الرسوم والالتزامات والالتزامات دون وقوع الخيد على حساب البطاقة دون الحاجة للحصول على موافقة العميل على ذلك والتي على سبيل المثال لا الحصر:
- 9.1. أي رسوم /مفروقات إدارية /مفروقات حكومية/غرامات/مصارف/ تأمين/رسوم خدمات حكومية/تسليمات وأحكام خاصة سواء كانت مفروضة حالياً أو ستفرض مستقبلاً.
- 9.2. المبالغ الخاصة بضرورة القيمة المضافة المفروضة وفقاً للنسبة المئوية التي تحددها الأنظمة واللوائح والتعليمات من الجهات الحكومية المختصة في المملكة العربية السعودية.
- 9.3. المبالغ التي تدفع وفقاً لهذه الاتفاقية مثل قيمة معدل الشراء لبطاقة الائتمان أو أي رسوم أو أتعاب لا تشمل المبالغ الخاصة بضرورة القيمة المضافة. ويتم إضافة كل ما سبق وتحميله على العميل، ويفوض العميل البنك بفقد كافة ما جاء في هذه المادة وتحميلها من أي من حساباته لدى البنك أو لدى شركة الأهلي المالية (الأهلي كابيتال).

الملحقات والنماذج

11- غرامات التأخير: مع احتفاظ البنك بحقه في اتخاذ كافة الإجراءات الواردة في هذه الاتفاقية والإجراءات المحددة في فقرة (عـ) الوفاء من المادة العاشرة (البقرة الأولى) و/أو أية إجراءات قانونية من البنك في حال مخالفة العميل في سداد أي قسط من الأقساط المستحقة عليه في أجلها المحددة و/أو عدم سداد المبالغ المستحقة تأخر من 60 يوماً من تاريخ الاستحقاق، سوف يحفل العميل بإجراء غرامة مالية قدرها (100) ريال سعودي على أن لا تتجاوز رسوم المبلغ القائم المستحق، وسنعمل لمناقشة هذه الغرامة في أوج البز والخبر بعد خصم تكاليف البنك في مطالبته العميل بالسداد إن وُجدت. وذلك تحت إشراف الهيئة الشرعية للبنك، ويؤسف العميل البنك بقية أي غرامات على أي من حسابات العميل لدى البنك وخصمها من أي حساب من حسابات العميل لدى البنك و/أو لدى شركة الأهلي المالية (الأهلي كابتال)، وبقر العميل بأن كل ما جاء به عليه غير مسترد بأي حال من الأحوال.

المادة السادسة عشرة: كشف الحساب / المستندات.

لا يلتزم البنك بإرسال الموابر أو غيرها من المستندات التي يسحبها البنك أو صورة منها مع كشف حساب العميل، وفي حال طلب العميل الحصول على صورة أي مستند يقوم البنك بقيد رسم خدمة من كل صورة قدره ستون ريالاً سعودياً على حساب البطاقة. وإذا ثبت عدم مسؤولية العميل عن قيمة العملية المثبتة في المستند يقوم البنك برد الرسم المحصل كما يقوم بإلغاء هذا القيد. ويحق للعميل الاتصال على رقم الهاتف الموضح على خلف البطاقة للاستفسار عن أي مبلغ أو شرط يعترض عليه أو لمعرفة المبالغ القائمة و/أو التواصل مع البنك عبر وسائل الاتصال الموفرة للعميل مع قبل البنك والتي يحددها البنك من وقت لآخر خلال الاتصال برقم الهاتف المصرفي الخاص بالبنك والموضح على البطاقة و/أو من خلال القنوات الإلكترونية.

المادة السابعة عشرة: المعاملات الدولية

يسدد البنك التزاماته المترتبة على استخدام العميل لبطاقة لأي عملية دولية داخل و/أو خارج حدود المملكة العربية السعودية الجغرافية، سواء كان بالإنترنت أو من خلال نقاط البيع أو السحب النقدي من أجهزة الصرف أو بأي شكل آخر وفق كافة شروط وأحكام هذه الاتفاقية والشروط المحددة في هذه المادة:

- 1. تحديد سعر الصرف:** يقر العميل بأن كل عملية دولية يقوم بها وبأي عملة وسواء قام باختيار الدفع للعملية الدولية بعمله أجنبي و/أو بالريال السعودي - فإن عملة الدفع لإتمام العملية الدولية تنضم إلى سعر صرف العملة والتي يلتزم العميل بخصمها في جميع الأحوال. شروط وأحكام البنك و/أو معايير دولية بالإضافة إلى ما يلي:
 - 1.1. تُحدد سعر صرف كل عملية دولية قام بها العميل وفقاً لسعر الصرف السائد في يوم قيد العملية الدولية على حساب البطاقة (واللجوء) لن يحدد سعر الصرف للعملة الدولية في يوم تنفيذ العملية، ويوجب ذلك يلتزم العميل بأن يسدد لـ البنك رصيد حساب البطاقة بما فيها قيمة العملية الدولية بالإضافة إلى قيمة سعر الصرف وبالإضافة إلى رسوم العمليات الدولية المحددة أدناه وأي تعديل لها بعد إخطار العميل بالتعديل.
 2. **رسوم العمليات الدولية:** وبموجب رسوم البطاقة المصدرة للعميل وللشروط الخاصة بها كما هو موضح في المادة الحادية والعشرون (الشروط الخاصة للبطاقة) يفرض رسوم العمليات الدولية كنسبة محددة من قيمة مبلغ العملية الدولية المتفردة من قبل العميل بعد تحديد سعر الصرف وتحويل العملة للريال السعودي بغض النظر عن العملة التي اختارها عند الدفع - وحتى لو تم الدفع بالريال السعودي. طالما العملية التي قام بها العميل الدولية - ووفق البنك تعويضها من وقت لآخر. وفي حال إجراء العميل بطلب بعد إخطار العميل بالتعديل خلال مدة لا تقل عن 30 يوم عمل.
 3. يلتزم العميل بالبطاقة بقرائه إلى قيود أو أحكام لا تكون مطبوعة بالنسبة للمعاملات أو تحويل النقد في داخل حدود المملكة العربية السعودية الجغرافية و/أو خارجها التي تستخدم بها هذه البطاقة. حيث يتحمل حامل البطاقة وحده أية أعباء مالية أو مرفوق في أسعار المعاملات على البطاقة وذلك بقيد على حساب بطاقة الميزر أو الماستركارد أو أي جهة أخرى.
 4. يقر العميل بملحمة بأنه في حال ورود أي إشعار لأي عملية دولية قام بها (عبر قنوات التواصل المتوفرة بين الطرفين) فإن أي إشعار للعميل الدولية يحتوي فقط على قيمة العملية الدولية المتفردة من قبل العميل دون قيمة سعر الصرف و/أو قيمة أي رسوم و/أو مرائب و/أو رسوم من قبل أي جهات ذات علاقة وبموجب ذلك يلتزم العميل بأن يسدد للبنك قيمة العملية الدولية بالإضافة إلى قيمة سعر الصرف و/أو قيمة أي رسوم/مرائب/مبالغ بقيد على حساب البطاقة وفق ما جاء عليه وفق شروط وأحكام هذه الاتفاقية.
 5. كافة الرسوم غير مستردة في حال المطالبة بإعادة و/أو استرداد مبلغ العملية الدولية لأي سبب، مع العلم بأنه في حال قيام العميل بإجراء أي عملية دولية فإن العملية تعتبر مكتملة وتضع عندها لرسم تحويل العملة، فإذا وُجدت شروط وأحكام السلفة أو الخدمة التي تم شرائها من قبل العميل إعادة المبلغ و/أو استرداعه من العميل بقر بملحمة بأن سيتم خصم رسوم تحويل العملة من المبلغ الذي سيتم إعادته أو استرداعه.

المادة الثامنة عشرة: مهمات الاتفاقية.

كل ما يتعلق بهذه الاتفاقية من مهمات وشروط البطاقة تعد ملازمة للطرفين. ويخضع لهذه الاتفاقية كل ما يستند من شروط وأحكام البطاقة لدى البنك بما لا يتعارض مع شروط وأحكام هذه الاتفاقية. حيث تعد هذه المستندات متكاملة ومتعممة لهذه الاتفاقية وملزمة للطرفين. وتعتبر موافقة العميل على أي تعديل و/أو مستندات لشروط وأحكام هذه الاتفاقية (والتي تشمل الشروط العامة لكافة أنواع البطاقات والخاصة بكل بطاقة) عبر قنوات الاتصال الموفرة للعميل لدى البنك ملزمة للعميل.

المادة التاسعة عشرة: الإفصاح إلى الشركات الائتمانية.

- يقر العميل بما يلي:**
1. يوافق البنك في الحصول على أية معلومة والإفصاح عن معلومات حامل البطاقة المقدمة ومناقشتها ومراجعتها مع الشركات الائتمانية مثل شركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سسم) (SMAN) أو لدى أية جهة أخرى مصرح لها من قبل البنك المركزي السعودي (ساما).
 2. موافقته على تزويد البنك بأي معلومات يطلبها لفتح أو تحديث و/أو إدارة حسابات العميل و/أو ملحه التحويل و/أو خدمات مصرفية. ويؤسف العميل البنك بالاحصول وجمع أي معلومات يراها ضرورية فيما يتعلق بالعميل وحساباته وتسجيلاته الائتمانية من الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سسم) و/أو من أي مصدر آخر، كما ويؤسف العميل البنك وكلائه والأشخاص الموصوفين من قبله بالإفصاح وتبادل كافة المعلومات المتعلقة بحساباته وسجل تسجيلاته الائتمانية (المتضمنة للمشاركات بالبيانات) مع شركة (سسم) و/أو غيرها من الشركات الائتمانية.
 3. بأن البنك يتوقع شهرها بتحديث السجل الائتماني للعميل لدى شركة (سسم) و/أو غيرها من الشركات الائتمانية.
 4. بأن هذا السجل الائتماني لدى الشركات الائتمانية هو المرجع الرئيسي لكافة البنوك والأجهزة والشركات المشاركة بالبرامج.

المادة العشرون: الإخفاق بالأحكام والشروط أو التحلل منها:

1. في حال إخلال العميل بشروط وأحكام هذه الاتفاقية (والتي تشمل الشروط العامة والخاصة للبطاقة) يحق للبنك اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والتي على سبيل المثال لا الحصر: الحق في إلغاء البطاقة و/أو حرمان العميل من التمتع بالبرامج والخدمات المقدمة من البنك دون الرجوع للعميل و/أو الحصول على موافقة العميل لإتمام هذه الإجراءات. يحدف في اتخاذ كافة الإجراءات الواردة في هذه الاتفاقية والإجراءات المحددة في المادة الخامسة (مـ) متاحة للبطاقة تاريخ انتهاءها وتحديثها وإلغائها من قبل البنك والمفردة (8) من المادة الرابعة (إصدار بطاقة بدل فاقد أو تلف) والمفردة (10) من المادة الخامسة عشرة (غرامات التأخير).
2. يقر العميل بملحمة بأنه سيتم تعليق و/أو إلغاء خدمات بطاقة العميل دون الحاجة إلى تنبيه أو إخطار وتصبح جميع الأقساط غير مسددة من الحين المستحق عليه واجبة الأداء ومسحقة فوراً دون قيد بمعدلات استحقاقها بغض عن العميل مثلاً بالانتهاء وتعهدهات المترتبة عليه في أي من الحالات التالية والواردة كدورها على سبيل المثال لا الحصر:
 - 2.1. إذا تأخر العميل أو تخلف عن تنفيذ أي التزام من التزاماته أو تعهد من تعهداته المنصوص عليها في هذه الأحكام والشروط وأي تعديل لها.
 - 2.2. إذا أخل بالتزامات أو الشروط والأحكام على أي وجه.
 - 2.3. إذا تأخر العميل أو تخلف عن تنفيذ أي التزام من التزاماته أو تعهد من تعهداته المنصوص عليها في أحكام وشروط أي اتفاقية من اتفاقيات أي منتج من منتجات البنك و/أو أخل بها على أي وجه.
 - 2.4. إذا تأخر العميل أو تخلف عن تنفيذ أي التزام من التزاماته أو تعهد من تعهداته المنصوص عليها في أحكام وشروط أي اتفاقية من الاتفاقيات المبرمة بين العميل والعميل و/أو أخل بها على أي وجه بصورة لها تأثير سلبي على الوضع المالي وفق ما يراه البنك. ولم يستطع العميل تقديم ضمانات أو ضمانات مقبولة لدى البنك.
 - 2.5. إذا أخل العميل بالتزامات والاضمانات المقدمة من قبله لصالح البنك وذلك بقيامه بأي تصرف أو اتخاذ لأي إجراء يترك البنك وفق تقديره أنه ينقص من قيمته مما قد يؤثر على حقوق البنك المترتبة عليها.
 - 2.6. إذا أخل العميل في الوفاء بالتزاماته تجاه البنك و/أو الغير برى البنك وفق تقديره أن لها تأثيراً سلبياً على الوضع المالي للعميل، ولم يستطع تقديم ضمانات أو ضمانات مقبولة لدى البنك.
 - 2.7. في حال وفاة العميل وعدم تعهد والزام أحد الورثة ممن يقبله البنك بتحويل المبرمجة المستحقة للبنك في حقه مورثة المالية الشخصية مع مراعاة المادة (2) من المادة الثانية والعشرون.

إعادة التمويل وصوره المستجدة في المصارف والشركات التمويلية



2.8. في حال إعسار أو إفلاس العميل أو فسخه لأهليته،
2.9. إذا أصبحت أي محبوبة مالية متعقبة بالبطاقة وأو أي محبوبة أخرى للعميل مستحقة الدفع ولم يتم دفعها عند استحقاقها.
2.10. إذا أعلن أي دائن للعميل بأن أي محبوبة مالية على العميل أصبحت مستحقة قبل تاريخ استحقاقها المحدد نتيجة لحالات التقصير من العميل (كيفما وردت في الاتفاقية ذات العلاقة).
2.11. إذا تم إلغاء وأو تعليق أي التزام تجاه أي محبوبة مالية للعميل من قبل دائن العميل نتيجة لحالات التقصير من العميل (كيفما وردت في الاتفاقية ذات العلاقة).
وفق ما جاء أعلاه، يفرض العميل البنك بتخصم كافة المبالغ المستحقة (وبعض النظر عن تاريخ استحقاق دفعها) وأو أية دفعات (بالإضافة إلى أية مبالغ أو رسوم مستحقة أو مبالغ تزيد عن الحد الائتماني فوراً في حال تحقق أي من الحالات المذكورة أعلاه أو بموجب شروط وأحكام هذه الاتفاقية ومتعلقاتها وتعديلاتها بالإضافة إلى حق البنك في اتخاذ الإجراءات القانونية وأو أية حقوق تحوز عليها البنك بموجب شروط وأحكام الاتفاقية.

المادة الحادية والعشرون: أنواع البطاقات والشروط الخاصة بكل بطاقة:

جدول أنواع البطاقات وأهم البنود الخاصة بكل بطاقة كالتالي:

يتم تحديد نوع البطاقة من قبل العميل، وفي حال موافقة البنك على إصدارها تطبق جميع الشروط والأحكام في هذه الاتفاقية (الشروط العامة لكافة البطاقات والخاصة بكل بطاقة) بدون استثناء بحيث يكون لكل بطاقة محدد من قبل العميل شروط خاصة تخص الرسوم وشروط برامج الولاء وغيرها من الشروط المحددة أدناه) وفق شروط وأحكام هذه المادة وظل كافة الشروط العامة نافذة ومطبقة على جميع أنواع البطاقات والشروط الخاصة لكل بطاقة ولا تنطبق الشروط الخاصة لكل بطاقة على غيرها من البطاقات. وأنواع البطاقات التي تخضعها هذه الاتفاقية محددة كالتالي:

أولاً: بطاقة الأهلي الائتمانية وتشمل ما يلي:	1. الرسوم الخاصة بالبطاقة للعملاء الذين يقل دخلهم الشهري عن 4٠٠٠ ريال سعودي. 2. الرسوم الخاصة بالبطاقة للعملاء الذين يكون دخلهم الشهري ٤٠٠٠ ريال سعودي وأكثر. 3. برنامج الولاء الخاص بالبطاقة الائتمانية: برنامج (لك) LAK
ثانياً: بطاقة الأهلي الائتمانية للاسترداد النقدي وتشمل ما يلي:	1. الرسوم الخاصة بالبطاقة 2. برنامج الولاء الخاص بالبطاقة الائتمانية: برنامج الاسترداد النقدي (Cashback)
ثالثاً: بطاقة الفرسان الائتمانية وتشمل ما يلي:	1. الرسوم الخاصة بالبطاقة برنامج الولاء الخاص بالبطاقة الائتمانية: برنامج الفرسان
أولاً: بطاقة الأهلي الائتمانية	

1. الرسوم الخاصة بالبطاقة للعملاء الذين يقل دخلهم الشهري عن 4000 ريال سعودي:

مئة البطاقة	الرسوم السنوية (ريال سعودي)	كافة الأجل	*معدل النسبة السنوي	معدل الشراء لبطاقة الائتمان	نسبة الحد الأدنى للسداد	**الأشهر حتى سداد الرصيد
ماستر كارد نيتاينوم	400	2.7%	38.75%	28.8%	5%	201 شهر
فيزا الأساسية	600	2.7%	39.29%			
ماستر كارد بلاتينيوم						
فيزا بلاتينيوم						
*بناءً على أية الحساب المعتمدة من البنك المركزي السعودي باستخدام 100,000 ريال سعودي **مثال: في حال سداد المبلغ الثاني المستحق شهرياً ضمن التمهيد تقريباً إلى عدد الأشهر المذكورة لينتج سداد المبلغ المستحق بالكامل (7000 ريال سعودي)، علماً بأنه يتم إضافته كلفة الأجل كل شهر (بناءً على راتب العميل وأو نوع البطاقة).						
رسوم التورق	0.3%					
رسوم السحب النقدي	75 ريال					
رسوم البطاقة الإضافية	لا يوجد رسوم سنوية لأول ثلاثة بطاقات إضافية. أكثر من 3 بطاقات إضافية: 50 % من الرسوم السنوية لكل بطاقة إضافية.					
رسوم برنامج الدرع الائتمانية (حمايتي - حمايتي بلس) - اشتراك اختياري	حمايتي: 0.39 % شهرياً من الرصيد الإجمالي المستحق. حمايتي بلس: 0.49 % شهرياً من الرصيد الإجمالي المستحق.					
رسوم العمليات الحولية	2.75%					
رسوم إعادة تفعيل البطاقة	100 ريال					

البنك الأهلي السعودي | شركة مساهمة سعودية | رأس المال 44,780,000,000 ريال سعودي مدفوع بالكامل | الرقم الضريبي 30000247110003 | س.ت. 4030001588 | خاضع لإشراف ورقابة البنك المركزي السعودي | مفرد له بموجب الأمر السامي رقم 3737 الصادر بتاريخ 20/4/1373هـ. (الموافق 26/12/1953م) | المبنى الرئيسي: برج البنك الأهلي السعودي مركز الملك عبدالله المالي طريق الملك فهد | 3208 - حي العفراء | رقم الوحدة 778 | الرياض 6676-13519 | 920001000 | www.alahli.com | اعتماداً برّد ذكر اسم "البنك الأهلي التجاري" أو "الأهلي" أو "البنك" مذكور الإشارة إلى "البنك الأهلي السعودي"

الملحقات والنماذج



2. الرسوم الخاصة بالبطاقة للعملاء الذين يكون دخلهم الشهري 4000 ريال سعودي وأكثر؛

مدة البطاقة	الرسوم السنوية (ريال سعودي)	كلمة الأجل	*معدل النسبة السنوي	معدل الشراء لبطاقة الائتمان	نسبة الحد الأدنى للسداد	**الأشهر حتى سداد الرصيد
ماستر كارد نيتاليوم	400	2.3%	32.39%	24%	5%	176 شهر
فيزا الأساسية						
ماستر كارد بلاتينيوم	600	2.3%	32.91%			
فيزا بلاتينيوم						
وورلد ماستر كارد "وسام ذهبي"	1000					
فيزا سيجنتشر "وسام ذهبي"						
وورلد ماستر كارد "وسام بلاتيني"	1500	2.3%	31.37%	24%	5%	176 شهر
فيزا انفينيت "وسام بلاتيني"						
وورلد ايليت ماستر كارد	2000					
فيزا انفينيت بريفلاج						

*بناءً على آلية الحساب المعمّدة من البنك المركزي السعودي باستخدام 100,000 ريال سعودي
**مثال: في حال سداد المبلغ الأدنى المستحق شهرياً سنحتّ المدة تقريباً إلى عدد الأشهر المذكورة ليتم سداد المبلغ المستحق بالكامل (7000 ريال سعودي)، علماً بأنه يتم إضافته كلفة الأجل كل شهر (بناءً على راتب العميل و/أو نوع البطاقة).

رسوم اللزوق	0.3%
رسوم السحب النقدي	75 ريال
رسوم البطاقة الإئتمانية	لا يوجد رسوم سنوية لأول ثلاثة بطاقات إضافية. أكثر من 3 بطاقات إضافية 50 % من الرسوم السنوية لكل بطاقة إضافية.
رسوم برنامج الدرع الائتمانية (حمائتي - حمائتي بلس) - اشتراك اختياري	حمائتي: 0.39 % شهرياً من الرصيد الإجمالي المستحق. حمائتي بلس: 0.49 % شهرياً من الرصيد الإجمالي المستحق.
رسوم العمليات الدولية	2.75%
رسوم إعادة تفعيل البطاقة	100 ريال

3. برنامج الولاء الخاص بالبطاقة الائتمانية: برنامج (LAK - ويقر العميل بما يلي:

- 3.1. تعريف برنامج (لك) وشروطه: هو برنامج يمنح العميل اكتساب نقاط عند استخدام البطاقة فعلياً، ويقر العميل بعلمه وإدراكه بما يلي:
- أ. أن شروط وأحكام برنامج (لك) وأي تعديل لها والموجودة في موقع (لك) جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، ويحق للبنك و/أو الشركات مقدمة الخدمة للبنك تعديل شروط وأحكام البرامج دون الرجوع على العميل، وهي حال إجراء التعديل يتم بعد إخطار العميل بالتعديل خلال مدة لا تقل عن 30 يوم عمل.
- ب. بأن جميع النقاط المكتسبة غير قابلة للتحويل لأي حساب بطاقة إئتمانية أخرى.
- 3.2. الاشتراك في برنامج (لك): في حال رغبة العميل بالاستفادة من مزايا برنامج (لك)، فإن العميل يلتزم بالدخول على موقع (لك) والاشتراك به بشروط قراءه الشروط والأحكام المتعلقة بالبرنامج ويقر العميل بعلمه بأن اشتراكه بالبرنامج بعد موافقه بشروط وأحكام البرنامج، ويتوجب ذلك بمرئ البنك من إيه مسؤولية في هذا الخصوص أو دون أدنى مسؤولية على البنك.
- 3.3. مزايا برنامج (لك) (عدد النقاط المكتسبة وقت ابرام الاتفاقية):
- عند استخدام البطاقة فعلياً ومع الأخذ بالاعتبار ما جاء في الفقرة (3.4 و 3.5) بأن العميل يحق للعميل اكتساب النقاط المحددة في الجدول أدناه عند إبرام الاتفاقية - ومن المتفق عليه بأنه يحق للبنك تعديل عدد النقاط المكتسبة/عدد الريال من وقت لآخر دون الرجوع على العميل وهي حال إجراء التعديل يتم بعد إخطار العميل بالتعديل خلال مدة لا تقل عن- 30 يوم عمل -، ويكون عدد النقاط المكتسبة وفق ما يلي:

البنك الأهلي السعودي | شركة مساهمة سعودية | رأس المال 44,780,000,000 ريال سعودي مدفوع بالكامل | الرقم العربي 30000247110003 | س.ح. 40300001588 | خاضع لإشراف ومراقبة البنك المركزي السعودي | مفرد نه بموجب الأمر السامي رقم 3737 الصادر بتاريخ 20/4/1373هـ. (الموافق 26/12/1953م) | المبنى الرئيسي برج البنك الأهلي السعودي مركز الملك عبدالله المالي طريق الملك فهد | 3208 - حي الملق | رقم الوحدة 778 | الترخيص 6676-13519 | 920001000 | www.alahli.com | علماً برّد ذكر اسم "البنك الأهلي التجاري" أو "الأهلي" أو "البنك" مذكّون الإشارة إلى "البنك الأهلي السعودي" في المتفق |

إعادة التمويل وصوره المستجدة في المصارف والشركات التمويلية



مئة البطاقة	عدد النقاط المكتسبة لكل ريال (شراء محلي)	عدد النقاط المكتسبة لكل ريال (شراء دولي)
ماستر كارد تيتانيوم	1.0	1.5
فيزا الأساسية	1.0	1.5
ماستر كارد بلاتينيوم	1.5	2.0
فيزا بلاتينيوم	1.5	2.0
وورلد ماستر كارد "وسام ذهبي"	2.0	2.5
وورلد ماستر كارد "وسام بلاتيني"	2.0	2.5
فيزا سيجنتشر	2.0	2.5
فيزا انفينيت	2.0	2.5
وورلد ايليت ماستر كارد	2.0	2.5
فيزا انفينيت بريفلج	2.0	2.5

- 3.4 آلية استبدال النقاط: يتم استبدال النقاط المجمعة عن طريق موقع البرنامج الإلكتروني - للعملاء المشتركين فقط بالبرنامج - ويمكن استبدال النقاط (حسب فئة البطاقة) إلى أي من المكافآت المبينة هنا والتي على سبيل المثال لا الحصر: أقبال جوية و/أو حجوزات فندقية و/أو فساتيم شراء إلكترونية و/أو استرجاع مالي (Cash Back) و/أو أية عروض قد يحددها البنك من وقت لآخر.
- 3.5 عوارض / موانع اكتساب النقاط: يمر العمل بعمله بعدم احقيته المطالبة بمزايا برنامج (ك) و/أو المطالبة باكتساب نقاط على العمليات التي تمت على البطاقة في الحالات أدناه والمذكورة على سبيل المثال لا الحصر:
- في حال تسجيل أية رسوم أو مبالغ أو مخالفات غير نظام سداد.
 - في حال السحب النقدي.
 - في حال دفع المدفوعات والفواتير العامة.
 - في حال عدم تسجيل العمل في موقع www.lakrewards.com.
- 3.6 إلغاء النقاط المكتسبة: في حال إلحاق كافة حسابات البطاقات الائتمانية - بغض النظر عن عددها و/أو نوعها و/أو سبب الإغلاق - والتي يحملها العميل سواء تم الإغلاق من قبل العميل و/أو البنك وفق شروط وأحكام هذه الاتفاقية، فسيتم إلغاء جميع النقاط المكتسبة.

ثانياً: بطاقة الأهلي الائتمانية للاسترداد النقدي:

1. الرسوم الخاصة بالبطاقة:

مئة البطاقة	الرسوم السنوية (ريال سعودي)	كلمة الأجل	*معدل النسبة السنوي	معدل الشراء لبطاقة الائتمان	نسبة الحد الأدنى للسداد	**الأشهر حتى سداد الرصيد
ماستر كارد بلاتينيوم للاسترداد النقدي	مجاناً	2.8%	39.29%	30%	5%	208 شهر
* بناءً على آلية الحساب المعمدة من البنك المركزي السعودي باستخدام 100,000 ريال سعودي						
** مثال: في حال سداد المبلغ الأدنى المستحق شهرياً ستملّص المدة تقريباً إلى عدد الأشهر المذكورة ليتم سداد المبلغ المستحق بالكامل (7000 ريال سعودي). علماً بأنه يتم إضافة كلمة الأجل كل شهر (بناءً على راتب العميل و/أو نوع البطاقة).						
رسوم التورق	0.3%					
رسوم السحب النقدي	75 ريال					
رسوم البطاقة الإضافية	لا يوجد رسوم سنوية لأول ثلاثة بطاقات إضافية، أكثر من 3 بطاقات إضافية، 50 % من الرسوم السنوية لكل بطاقة إضافية.					
رسوم برنامج الدرع الائتمانية (حمايتي - حمايتي بلس) - اشتراك اختياري	حمايتي: 0.39 % شهرياً من الرصيد الإجمالي المستحق. حمايتي بلس: 0.49 % شهرياً من الرصيد الإجمالي المستحق.					
رسوم العمليات الدولية	2.85%					
رسوم إعادة تفعيل البطاقة	100 ريال					

البنك الأهلي السعودي | شركة مساهمة سعودية | رأس المال 44,780,000,000 ريال سعودي مدفوع بالكامل | الرقم العربي 30000247110003 | س.ت. 4030001588 | خاضع لإشراف ورقابة البنك المركزي السعودي | مريض نه بموجب الأمر السامي رقم 3737 الصادر بتاريخ 1373/4/20هـ. (الموافق 2012/12/26م) | المبنى الرئيسي: برج البنك الأهلي السعودي مركز الملك عبدالله المالي طريق الملك فهد | 3208 - حي المعين | رقم الوحدة 778 | الرياض 6676-13519 | 920001000 | www.alahli.com | اعتماداً برّد ذكر اسم "البنك الأهلي التجاري" أو "الأهلي" أو "البنك" منصوص الإفشاء إلى "البنك الأهلي السعودي" في المعنى | رقم الوحدة 778 | الرياض 6676-13519 | 920001000 |

الملحقات والنماذج



2. برنامج الولاء الخاص بالبطاقة الائتمانية: برنامج الاسترداد النقدي (Cashback):
- 2.1 تعريف برنامج الاسترداد النقدي: هي خدمة مقدمة من البنك بموجب هذه الاتفاقية بحيث يملج البنك العميل إمكانية الاسترداد النقدي عند استخدام البطاقة وفق ما هو موضح أدناه.
- 2.2 كيفية الاسترداد النقدي: يتم الحصول على استرداد نقدي عند استخدام البطاقة الفعلي، ويؤوض العميل البنك بتحويل مبلغ الاسترداد وفق النسب المحددة بالجدول أدناه إلى حساب البطاقة، ويغر العميل بعلمه بحق البنك في تعديل نسبة الاسترداد النقدي من وقت لآخر دون الرجوع على حامل البطاقة- حسب الجدول الموضح أدناه والمذكورة هنا على سبيل المثال لا الحصر:
- | مبلغ العملية | نسبة الاسترداد النقدي |
|------------------------------|-----------------------|
| من 500 ريال إلى 4,999 ريال | 0.5% |
| من 5,000 ريال إلى 9,999 ريال | 1% |
| أكثر من 10,000 ريال | 2% |
- ويغر العميل بعلمه بحق البنك في تعديل نسبة الاسترداد النقدي من وقت لآخر دون الرجوع على حامل البطاقة.
- 2.3 عوارض / موانع الاسترداد النقدي: لا يتم احتساب الاسترداد النقدي على العمليات التي تمت على البطاقة وفق اية شروط يحددها البنك من وقت لآخر ومما إزالده المنفردة وهي الحالات أدناه والمذكورة على سبيل المثال لا الحصر:
- أ. في حال تسديد أية رسوم أو مبالغ أو مخالفات عبر نظام سداد.

ب. في حال دفع المدفوعات والفواتير العامة.

تالياً: بطاقة الفرسان الائتمانية

1. الرسوم الخاصة بالبطاقة:						
مدة البطاقة	الرسوم السنوية (ريال سعودي)	كلمة الأجل	*معدل النسبة السنوي	معدل الشراء لبطاقة الائتمان	نسبة الحد الأدنى للسداد	**الأشهر حتى سداد الرصيد
فيرا بلاتينيوم	350	2.2%	30.72%	22.8%	5%	170 شهر
فيرا الفينيت	750	2.2%	31.74%			
*بناءً على آلية الحساب المعتمدة من البنك المركزي السعودي باستخدام 100,000 ريال سعودي						
**مثال: في حال سداد المبلغ الأدنى المستحق شهرياً، ستصل المدة تقريباً إلى عدد الأشهر المذكورة لينتم سداد المبلغ المستحق بالكامل (7000 ريال سعودي)، علماً بأنه يتم إضافة كلمة الأجل كل شهر (بناءً على راتب العميل وأو نوع البطاقة).						
رسوم التورق	0.3%					
رسوم السحب النقدي	75 ريال					
رسوم البطاقة الإضافية	لا يوجد رسوم سنوية لأول ثلاثة بطاقات إضافية، أكثر من 3 بطاقات إضافية، 50 % من الرسوم السنوية لكل بطاقة إضافية.					
رسوم برنامج الذرع الائتمانية (حمايتي - حمايتي بلس) - اشتراك اختياري	حمايتي: 0.39 % شهرياً من الرصيد الإجمالي المستحق. حمايتي بلس: 0.49 % شهرياً من الرصيد الإجمالي المستحق.					
رسوم العمليات الدولية	2.75%					
رسوم إعادة تفعيل البطاقة	100 ريال					

البنك الأهلي السعودي | شركة مساهمة سعودية | رأس المال 44,780,000,000 ريال سعودي، مدموع بالكامل | الرقم الضريبي 300002471110003 | س.ج. 4030001588 | خاضع لإشراف ورقابة البنك المركزي السعودي | مرخص له بموجب الأمر السامي رقم 3737 الصادر بتاريخ 20/4/1373 هـ. الموافق 26/12/1953م | المبنى الرئيسي برج البنك الأهلي السعودي مركز الملك عبدالعزيز المالي طريق الملك فهد | 3208 - حي العقيق | رقم الوحدة 778 | الرياض 6676-13519 | 9200001000 | www.alahli.com | علماً/يرد ذكر اسم "البنك الأهلي التجاري" أو "الأهلي" أو "البنك" مذكورين لإشارة إلى "البنك الأهلي السعودي" في العقيق.

إعادة التمويل وصوره المستجدة في المصارف والشركات التمويلية

2. برنامج الولاء الخاص بالبطاقة الائتمانية: برنامج الفرسان

- 2.1. **تعريف برنامج (الفرسان):** هو برنامج يمنح العميل اكتساب أرباح الفرسان عند استخدام البطاقة معيار، ويقر العميل بما يلي:
- يحق للبنك و/أو الشركات مقدمه الخدمة للبنك ومفماً لإرادته المنفردة تعديل شروط واحكام البرامج دون الرجوع على العميل، وفي حال إجراء التعديل يتم بعد إخطار العميل بالتعديل خلال مدة لا تقل عن 30 يوم عمل.
 - بان جميع الأرباح المكتسبة عبر قابلية للتحويل لأي حساب بطاقة ائتمانية أخرى.
- 2.2. **كيفية حساب الأرباح:** يتم الحصول على أرباح الفرسان عند استخدام البطاقة الفعلية، ويفوض العميل البنك بتحويل الأرباح المكتسبة وفق القيمة المحددة بالدولار أدناه إلى حساب المصروف الخاص بالعميل لدى الخطوط الجوية السعودية، ويقر العميل بعلمه بأن البنك في تعديل قيمة الأرباح المكتسبة من وقت لآخر دون الرجوع على حامل البطاقة - حسب الجدول الموضح أدناه والمذكورة هنا على سبيل المثال لا الحصر:

فئة البطاقة	عدد الأرباح المكتسبة لكل 5 ريال (شراء محلي)	عدد الأرباح المكتسبة لكل 5 ريال (شراء دولي)
فيزا بلاتينيوم	1	1
فيزا الفيلت	1	2

2.3. يقر العميل بعلمه بحق البنك في تعديل قيمة الأرباح المكتسبة من وقت لآخر دون الرجوع على حامل البطاقة.

2.4. **عوارض / موانع اكتساب الأرباح:** لا يتم احتساب الأرباح على العمليات التي تمت على البطاقة وفق إيه شروط يحددها البنك من وقت لآخر ومفماً لإرادته المنفردة وفي الحالات أدناه والمذكورة على سبيل المثال لا الحصر:

- في حال تسديد إيه رسوم أو مبالغ أو مخالفات عبر نظام سداد.
- في حال دفع المدفوعات والموازين العامة.

المادة الثانية والعشرون: أحكام عامة:

- التعديلات: يكون للبنك الحق بأن يعدل الشروط المذكورة في هذه الاتفاقية من حين إلى آخر، وعليه فإن البنك سيقوم بإشعار العميل بغيره بالتغيير خلال مدة لا تقل عن 30 يوم عمل قبل إجراء التغيير، وبعد انتهاء هذه المدة يصبح التغيير المحدد بالإشعار نافذاً وسارياً في مواجهة الطرفين من تاريخ انتهاء مدة 30 يوم عمل وذلك في حال فسخ هذه المدة ولم يعترض حامل البطاقة على التعديل قبل انتهاء مدة 30 يوم عمل وأعلنه واعتبر ذلك بمثابة موافقة من حامل البطاقة على التعديل، ويتم إرسال الإشعار بالبريد أو بآلة وسيلة اتصال مضمونة إلى معلومات التواصل المكون في سجل العميل.
- الوفاة أو الإصابة:** في حالة وفاة العميل ومفماً بطبيعة أو نتيجة حادث عرضي أو إصابته بالإعاقات أو العجز الكلي (لا أقل من أجزء) خلال مدة التعاقد يلتزم العميل (في حالات العجز الكلي) وأو ورثته بإيصال البنك خلال مدة أمضاه (10) أيام من تاريخ الوفاة أو ثبوت ذلك العجز الكلي الدائم وتزويد البنك بأصول الوثائق والمستندات المتعلقة بطلب المعاملات، أو بصور طبق الأصل حسب احتالة طبياً لها بقره البنك، ويجب على البنك إغلاق حساب بطاقة العميل في حالة الوفاة في غضون (30) يوماً من تاريخ استلام البنك لجميع المستندات المطلوبة.
- برنامج حماية وحياتي بلس:** يقر العميل، ومفماً لغيره ومفماً لآلوع البطاقة المصدرة للعميل المحددة في المادة الحادية والعشرون الاشتراك في برنامج (حياتي بلس) والتي تتيح للعميل نقطة قيمة الرصيد الثابت على العميل في حال الوفاء مفطاً أو الاشتراك في برنامج (حياتي بلس) والتي تتيح للعميل نقطة قيمة الرصيد الثابت على العميل في حالة الوفاء والعجز الكلي (وفق شروط واحكام شركة التأمين)، وطريقة الاشتراك وقيمة الاشتراك يحددهما البنك عند الاشتراك.
- تحويل الحقوق:**
 - البنك الحق المطلق في تحويل كافة حقوقه والالتزامات الناتجة عن هذه الاتفاقية وأي تعديل أو مستندات لها كها أو بعضها إلى من يشاء دون الحصول على موافقة العميل.
 - ب لا يقر العميل أن يحول حقوقه أو التزاماته المترتبة عليه بموجب هذه الاتفاقية وأي تعديل أو مستندات لها إلى أي جهة أخرى دون موافقة خطية مسبقة من البنك.
- التنازل:** يقر للبنك في أي وقت أن يتنازل عن حقوقه الناشئة بموجب هذه الاتفاقية إلى أية جهة أخرى وذلك دون الحاجة إلى الحصول على إذن مسبق من العميل أو إعطائه إخطاراً بذلك.
- القوة القاهرة:** لا يعتبر البنك مسؤولاً عن أي تأخير أو تقصير في عدم وصول كشف الحساب الناتج عن القوة القاهرة وهي على سبيل المثال لا الحصر كالكوارث الطبيعية أو الحروب أو الإضرابات العمالية.
- الاحتفاظ بالمستندات المرفقة بالطلب والضمانات:** يقر للبنك الاحتفاظ بالمستندات المرفقة بطلب الحصول على البطاقة، وله الحق في طلب أي ضمانات أو/مستندات إضافية حتى في حال رفض البنك إصدار البطاقة لأي سبب من الأسباب.
- لغة الاتفاقية:** تحرر الاتفاقية باللغة العربية ابتداءً، وفي حال طلب العميل نسخة بلغة الإنجليزية فيسليم تزوده بها، مع العلم وأن وجد خلاف بين النصين العربي والإنجليزي فالمعبرة تكون بالنص العربي.
- شروط واحكام التوقيع الإلكتروني:**

• فيما يخص التوقيع الإلكتروني، فإن العميل يقوًض البنك بما يلي:

أولاً: بموجب نظام التعاملات الإلكترونية ولتأخذه التنفيذية والتي تشترط بموجبها أن يكون لدى العميل (الشهادة التصديق الرقمية) والتي هي عبارة وثيقة إلكترونية يصورها (مقدم خدمات تصديق) وهو الشخص المرخص له بإصدار شهادات التصديق الرقمية، أو أي خدمة أو خدمة متعلقة بها والتوقيع إلكترونية ومفماً لهذا النظام مثل شركة B2C وشركة STCS وهذه الشهادة الرقمية تستخدم لتأكيد هوية الشخص الحائز (العميل) على منظومة التوقيع الإلكتروني، وتحتوي على بيانات التحقق من توقيعها والتي يكون مصادق عليها من (المركز) وهو المركز الوطني للتصديق الرقمية NCDC والذي يتولى الإشراف على المهام المتعلقة بإصدار شهادات التصديق الرقمية وإدارتها، وعليه فإن العميل يقوًض البنك بما يلي:

ب. بتزويد بيانات العميل ومعلوماته الشخصية إلى (مقدم خدمات التصديق) من أجل إتمام إجراءات العميل التي تخص إصدار (الشهادة التصديق الرقمية).

ثانياً: يقر العميل بما يلي:

- إذا اشترط وجود توقيع خطي على مستند أو عقد أو نحوه، فإن التوقيع الإلكتروني الذي يتم وفقاً لهذا النظام (المحدد أعلاه) يعد مسبقاً لهذا الشرط ويعد التوقيع الإلكتروني بمثابة التوقيع الخطي، وله الآثار النظامية نفسها.
- بأنه يكون للتعاملات الإلكترونية والسجلات والتوقعات الإلكترونية جميعها المأثرة ولا يجوز نفي صحتها أو قابليتها للتطبيق ولا منع تنفيذها بسبب أنها تمت - كلياً أو جزئياً - بشكل إلكتروني، كما ولا تقدم المعلومات التي تنتج من التعامل الإلكتروني حينها أو قابليتها للتطبيق وقبيل التعامل الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني بدلاً من الوثائق.
- يجوز التعبير عن الإيجاب والقبول في العقود بواسطة التعامل الإلكتروني، ويُعد العقد صحيحاً وقابلاً للتطبيق متى تم وفقاً لأحكام النظام، كما لا يفقد العقد صحته أو قابليته للتطبيق لمجرد أنه تم بواسطة سجل إلكتروني وأخذ أو أكثر.
- يجوز أن يتم التعاقد من خلال منظومات بيانات إلكترونية آمنة أو مباشرة بين منظومات بيانات إلكترونية أو أكثر تكون معدة ومبرمجة مسبقاً.

الملحقات والنماذج



للقيام بمثل هذه المهمات بوصفها ممثلة عن طرفي العقد، ويكون التعاقد صحيحاً ونافداً ومنتجاً لآثاره النظامية على الرغم من عدم التدخل المباشر لأي شخص ذي صفة طبيعية في عملية إبرام العقد، كما ويجوز أن يلم التعاقد بين منظومة بيانات إلكترونية إليه وشخص ذي صفة طبيعية، إذا كان يعلم - أو من المفترض أنه يعلم بأنه يتعامل مع منظومة آلية - مستأثري مهمة إبرام العقد أو تنفيذها.

ثالثاً: مسؤوليات صاحب الشهادة (العميل)، يمر العمل بإدراكه وعلمه بما يلي:

- أ. يعد صاحب الشهادة مسؤولاً عن سلامة منظومة التوقيع الإلكتروني الخاصة به وعن سرّيتها، وبعدّ صادراً منه كل استعمال لهذه المنظومة، وعليه التقيّد بشروط استعمال شهادته، وشروط إنشاء توقيعته الإلكتروني.
- ب. على صاحب الشهادة تقديم المعلومات صحيحة ومقدّم خدمات التصديق، أو لجميع الأطراف المطلوب منها أن تلقى في توقيعته الإلكتروني.
- ت. على صاحب الشهادة إلتزام مقدّم خدمات التصديق بأي تغيير للمعلومات الواردة في الشهادته، أو انقضاء سريتها.
- ث. لا يجوز لصاحب الشهادة التي أوفقت أو أُلغيت إعادة استعمال عناصر التوقيع الإلكتروني للشهادة المعنية لدى مقدّم خدمات تصديق آخر، وتوضح اللائحة الإجراءات اللازمة لمنع حدوث مثل هذا الأمر.

المادة الثالثة والعشرون: النظام الواجب تطبيقه لتسوية المنازعات:

يخضع تفسير وتنفيذ كافة شروط وأحكام هذه الاتفاقية (والتي تشمل كافة الشروط العامة والخاصة بكل طباقه وأية معاملات ناشئة عنها) أيّا كان إجرائها أو أطرافها لأحكام الأنظمة والنواحي السعودية وحدها، وتختص لجنة المنازعات المصرفية التابعة للبنك المركزي السعودي بتسوية أي نزاع ينشأ بشأنه، وذلك دون الإخلال بحق البنك في إحالة النزاع إلى أية محكمة أو هيئة قضائية في أي بلد آخر يكون فيه للطرف الثاني موطناً مختاراً أو نشاطاً تجارياً أو ممتلكات.

المادة الرابعة والعشرون: قراءة (الاتفاقية) والموافقة عليها:

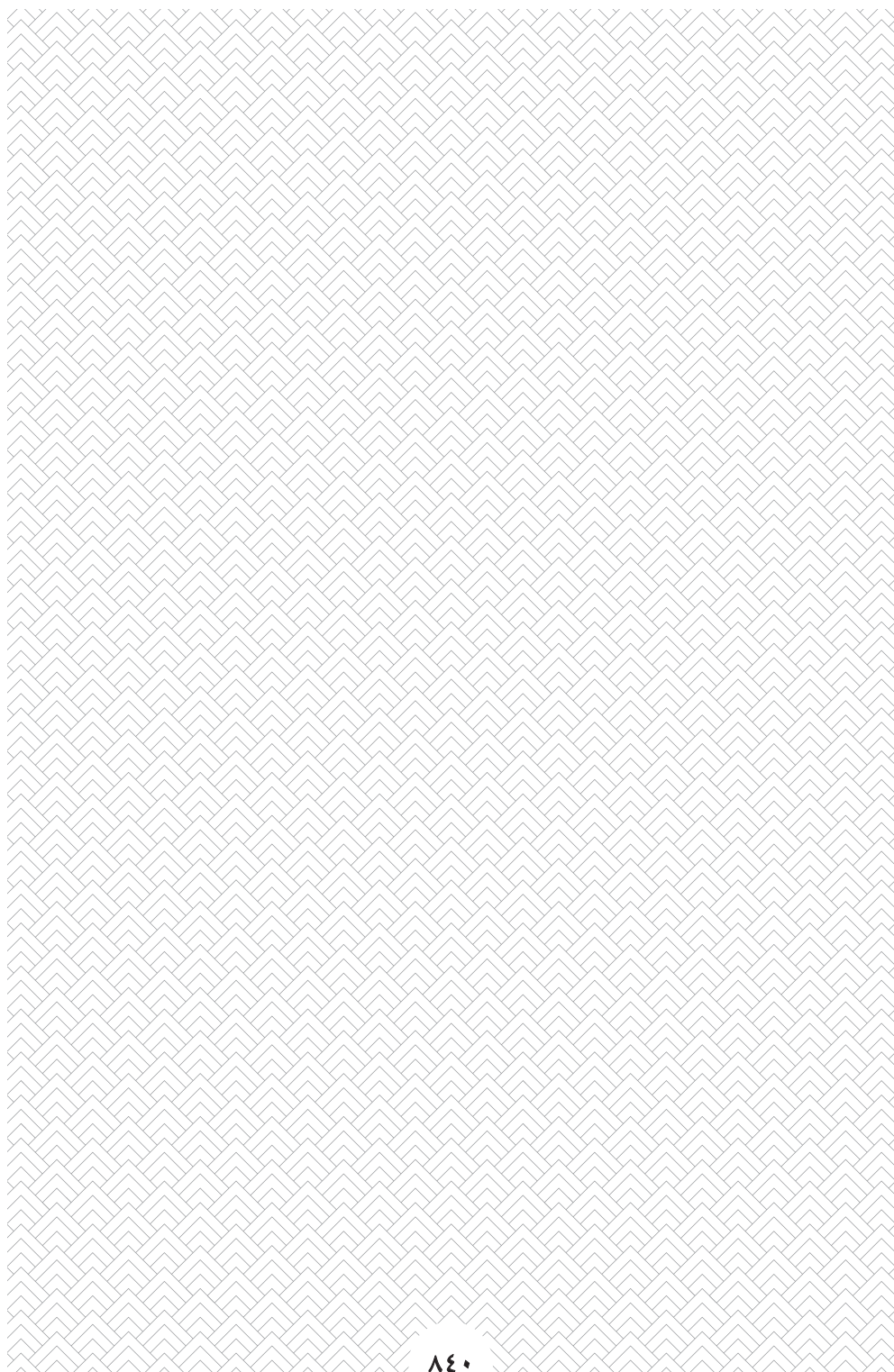
تعتبر كافة الإقرارات الصادرة من العميل (والمقررات بموجب هذه (الاتفاقية) ومرافقها غير قابلة للنقض أو الإنهاء أو التقييد. حيث تم التوقيع عليها بعد قبولها وفهم وإدراك كافة معانيها بشكل واضح، وبقر الطرفان بأنهما قد تفاوضا على هذه (الاتفاقية) وكافة ما ورد بها من أحكام وشروط وما أرفق بها من ملاحق، وأنهما قد قرأها بعد صياغتها بصيغة نهائية وفهمائها ووافقا على تنفيذ جميع أحكامها وشروطها كل فيما يخصه من تاريخ توقيعه على هذه (الاتفاقية) وحتى نهاية مدتها.

تفعل هذه (الاتفاقية) على (24) مائة (أربعة وعشرون) ساعة من تسخين مطاوعة (أصبعين) بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها عند الانقضاء. وقد وقع الطرفان على هذه (الاتفاقية) في تاريخ إبرامها المذكور في مقدمتها بعد الاطلاع على شروطها وأحكامها وفهمها وإدراك كافة معانيها بشكل واضح وقبول كافة أحكامها وشروطها، وباعتبار توقيع الطرفين ملزماً للطرفين (سواء كان التوقيع طبياً و/ أو إلكترونياً- وفق نظام التعاملات الإلكترونية واللائحة التنفيذية وأي تعديلات لي منهما- ووفق أية تعليمات أو تعاميم من الجهات ذات العلاقة) على هذه الصفحة لإقراراً بكافة ما ورد بالصفحات السابقة.

أبرز أحكام الاتفاقية	
المادة 10 ، صفحة رقم 4	الأثر المترتبة على حامل البطاقة في حال عدم سداد العميل لإجمالي المبالغ المستحقة بموجب كشف الحساب والبالغة على حساب البطاقة أو قيام العميل بسداد قيمة الحد الأدنى فقط من إجمالي المبالغ المستحقة بموجب كشف الحساب والبالغة على حساب البطاقة.
المادة 20 ، صفحة رقم 7	الأثر المترتبة على حامل البطاقة في حال إخلال العميل بشروط وأحكام هذه الاتفاقية.

الطرف الأول (البنك الأهلي السعودي)		الطرف الثاني (العميل / حامل البطاقة / مقدم الطلب)	
اسم المفوض بالتوقيع:		اسم العميل:	
صفته:		التوقيع:	
التاريخ:		التاريخ:	

البنك الأهلي السعودي | شركة مساهمة سعودية | رأس المال 44,780,000,000 ريال سعودي مدفوع بالكامل | الرقم العربي 30000267110003 | س.ج. 4030001588 | خاضع لإشراف ورقابة البنك المركزي السعودي | مرخص له بموجب الأمر الساسي رقم 3737 الصادر بتاريخ 20/4/1373 هـ. (الموافق 26/12/1953م) | المبنى الرئيسي برج البنك الأهلي السعودي مركز الملك عبدالعزيز المالي طريق الملك فهد | 3208 - حي العقيق | رقم الوحدة 778 | الرضاب 66/6-13519 | 9200001000 | عندما يذكر اسم "البنك الأهلي التجاري" أو "الأهلي" أو "البنك" مذكور إشارة إلى "البنك الأهلي السعودي"



ثبت المصادر والمراجع

- ١- إبطال الحيل، لابن بطّة، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَرِي المعروف بابن بَطَّة العُكْبَرِي (المتوفى: ٣٨٧هـ) تحقيق د. سليمان العمير، طبعة مؤسسة الرسالة.
- ٢- أثر علة الربا والمسائل المستثناة منه في المسائل المعاصرة، د. عبد الله بن محمد الحضيف، رسالة علمية مُقدّمة لتلّيل درجة الدكتوراه من قسم الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام، عام (١٤٤٢هـ).
- ٣- إجارة الموصوف في الذمة، د. عبد الرحمن السعدي، دار الميمان، الرياض، الطبعة الأولى عام ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.
- ٤- إجارة العين لمن باعها: هل يختلف عن بيع الوفاء؟، د. يونس بن رفيق المصري، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي م١٩/٢ع.
- ٥- الإجماع المحكي في ابتداء الدّين بالدّين، د. فهد المطيري بحث محكم منشور ضمن مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٤)، رجب ١٤٤١هـ.
- ٦- الإجماع - حقيقته وشروطه...، د. يعقوب الباحسين، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٩م.
- ٧- الإجماع، ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ)، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية في المملكة العربية السعودية، بدون تاريخ.
- ٨- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ابن حبان البستي: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي أبو حاتم الدارمي البُستي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

- ٩- أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد: ابن دقيق العيد: محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري (ت ٧٠٢هـ)، مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ١٠- أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، الدكتور سعد بن تركي الخثلان، دار ابن الجوزي، الدمام، ط. الأولى، ١٤٢٥هـ.
- ١١- أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، الدكتور ستر بن ثواب الجعيد، رسالة ماجستير من قسم الفقه وأصوله في جامعة أم القرى مقدمة في العام الجامعي (١٤٠٥-١٤٠٦هـ).
- ١٢- أحكام البيع بالتقسيط، للقاضي محمد تقي العثماني ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة.
- ١٣- أحكام الدين -دراسة حديثة فقهية-، د. سليمان القصير، دار كنوز إشبيلية، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ).
- ١٤- الأحكام السلطانية، أبو يعلى الفراء، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين ابن الفراء (ت ٤٥٨هـ)، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. الثانية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- ١٥- الأحكام السلطانية، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة.
- ١٦- أحكام القرآن، ابن العربي: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الأشبيلي المالكي، (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط. الثالثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- ١٧- أحكام القرآن، الجصاص الحنفي، أحمد بن علي أبو بكر (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥هـ.
- ١٨- أحكام القرآن، القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

- ١٩- أحكام القرآن، الهراسي، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، المعروف بـ(ألكيا الهراسي) الشافعي (ت ٥٠٤هـ)، المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
- ٢٠- أحكام أهل الذمة، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري، الناشر: رمادى للنشر - الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٢١- الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد ابن سالم الثعلبي (ت ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.
- ٢٢- أخبار أبي حنيفة وأصحابه، المؤلف: الحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبو عبد الله الصيمري الحنفي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٢٣- أخبار القضاة، المؤلف: أبو بكر محمد بن خلف بن حيّان بن صدقة الضبي البغدادي الملقب بـ«وكيع» (المتوفى: ٣٠٦هـ)، المحقق: عبد العزيز مصطفى المراغي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد، الطبعة: الأولى، ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م.
- ٢٤- الأخبار العلمية من الاختيارات العلمية (اختيارات ابن تيمية للبعلي)، علي بن محمد البعلي، علاء الدين، أبو الحسن، تحقيق: د. أحمد الخليل، ط دار ابن الجوزي الأولى الرياض (١٤٣٦هـ).
- ٢٥- اختصار المدونة والمختلطة، المؤلف: عبد الله ابن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦)، تحقيق: د. أحمد نجيب، الناشر: مركز نجيبويه.
- ٢٦- اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (ت ٥٦٠هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٢٧- اختلاف الفقهاء، ابن جرير، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

- ٢٨- الاختيار لتعليل المختار، الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود البلدي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دققة، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
- ٢٩- أخذ المال على أعمال القرب، د. عادل شاهين، دار كنوز إشبيلية الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- ٣٠- أدب القاضي، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، مطبعة الإرشاد، بغداد، تحقيق: محي هلال السرحان، طبعة ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.
- ٣١- إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، حمزة الزبيدي، الناشر مؤسسة الوراق، الطبعة الأولى ٢٠١١م.
- ٣٢- أدوات الاستثمار الإسلامية، د. عز الدين خوجة، طبعة جدة سنة (١٤١٣هـ).
- ٣٣- الأذكار، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، طبعة جديدة منقحة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٣٤- الآراء الفقهية المحكوم عليها بالشذوذ في المعاملات وفقه الأسرة، د. عمر بن علي السديس، رسالة علمية مُقدّمة لنيل درجة الدكتوراه من قسم الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام، العام (١٤٣٠-١٤٣١هـ).
- ٣٥- الإرشاد إلى سبيل الرشاد، ابن أبي موسى، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي (ت ٤٢٨هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٣٦- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين ابن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، (ت ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٣٧- الأزمة المالية العالمية، د. سميح مسعود، الناشر: دار الشروق للنشر والتوزيع، تاريخ النشر: ٢٠١٠م.

- ٣٨- أساسيات التمويل والإدارة المالية، عبد الغفار حنفي، الناشر: الدار الجامعية، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- ٣٩- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: عبد المعطي امين قلعجي، الناشر: دار قتيبة - دمشق - دار الوعي - حلب، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٤٠- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٤١- الاستصحاب المقلوب - حكيم الحال -، د. أحمد الضويحي، مجلة العلوم الشرعية جامعة الإمام، عدد الأول شوال ١٤٢٧هـ.
- ٤٢- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- ٤٣- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط. الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٤٤- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ط. الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٤٥- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ٤٦- الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبي حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ط. الأولى ١٤٢٥هـ. (الأصل عند الإحالة)، وطبعة إحياء التراث الإسلامي - قطر، تحقيق محمد نجيب سراج الدين، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- ٤٧- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي ابن نصر البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

- ٤٨- الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ.
- ٤٩- الأصل المعروف بالمبسوط، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور محمد بوينو كالن، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- ٥٠- الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم، د. محمد عبد الحليم عمر الناشر: البنك الإسلامي للتنمية بجدة، عام (١٤١٢هـ).
- ٥١- إعادة التمويل وتطبيقاته المعاصرة وأحكامه، د. خالد السياري، ضمن بحوث مؤتمر (أيوفي) (الخامس عشر) للهيئات الشرعية عام ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م، منشور على موقع (أيوفي).
- ٥٢- إعادة التمويل، ناصر بن عبد الرحمن الداود، ضمن بحوث مؤتمر (أيوفي) (الخامس عشر) للهيئات الشرعية عام ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م، منشور على موقع (أيوفي).
- ٥٣- إعادة التمويل الرهني، عمر طالب وآخرون، مجلة الأكاديمية العربية المفتوحة بالدنمارك العدد ٢ (٣٠ يونيو/ حزيران ٢٠٠٧) الناشر الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك.
- ٥٤- الإعصار التمويلي، د. محسن الخضير، الناشر: إيتراك للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩م.
- ٥٥- أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨هـ)، المحقق: د. محمد بن سعد آل سعود، الناشر: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- ٥٦- أعيان العصر وأعوان النصر، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: د. علي أبو زيد وغيره، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٥٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

- ٥٨- الأعلام، الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط. الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.
- ٥٩- أعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي، دار الضياء، الكويت، ط. الثانية، ١٤٣٢هـ.
- ٦٠- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية.
- ٦١- الإفصاح لابن هبيرة، يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، الرياض، ط. الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٦٢- الإفصاح عن توريق الديون في البنوك التجارية المصرية في ضوء معايير المحاسبة الدولية -دراسة ميدانية-، د. شيماء نواره، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة قناة السويس، كلية التجارة بالإسماعيلية، قسم المحاسبة والمراجعة ٢٠٠٧م إشراف د. سامي معروف.
- ٦٣- إفلاس الشركات وأثره في الفقه والنظام، د. عبد المجيد المنصور، الناشر: دار كنوز إشبيلية، الرياض، الطبعة الأولى.
- ٦٤- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الحجاوي: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، (ت ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة بيروت - لبنان.
- ٦٥- الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، (ت ٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق للطباعة والنشر، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ٦٦- إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط. الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٦٧- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري علاء الدين (المتوفى: ٧٦٢هـ)، المحقق: عادل بن محمد - أبو محمد أسامة بن إبراهيم، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

- ٦٨- آلية تطبيق عقد الاستصناع في المصارف الإسلامية - دول مجلس التعاون لدول الخليج نموذجاً -، د. مصطفى محمود، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول المنعقد في دبي عام ٢٠٠٩م.
- ٦٩- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب ابن عبد مناف المطليبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٧٠- إنباه الرواة على أنباه النحاة، المؤلف: جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار الفكر العربي - القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٢م.
- ٧١- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٧٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل، المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي - د. عبد الفتاح الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) مطبوعاً مع الشرح الكبير لابن قدامة.
- ٧٣- الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، راجعه: أحمد بن سليمان بن أيوب، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الفلاح، الطبعة: الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ٧٤- الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، أحمد الألفي، بنك التنمية الصناعية، طبعة سنة ١٩٩٧م.
- ٧٥- الائتمان المصرفي ومخاطره، عبد المطلب عبد الحميد، الناشر: الشركة العربية المتحدة للتسويق، الطبعة الأولى ٢٠١٠م.
- ٧٦- الإيجار المنتهي بالتمليك، د. محمد جبر الألفي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر.

- ٧٧- إيضاح المحصول من برهان الأصول، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري (٥٣٦هـ)، المحقق: د. عمار الطالبي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، تونس الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ٧٨- بحث في أن مطل الغني ظلم، لابن منيع، مطبوع ضمن مجموع فتاوى وبحوث الشيخ ابن منيع، دار عالم الكتب، الرياض، ط الأولى، ١٤٣٧هـ.
- ٧٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط. الثانية، بدون تاريخ.
- ٨٠- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتب، ط. الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٨١- بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، المؤلف: محمد سليمان الأشقر - محمد عثمان شبير - ماجد محمد أبو رحية - عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، سنة النشر: (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م) عدد المجلدات: ٢، الطبعة الأولى.
- ٨٢- بحوث في المصارف الإسلامية، الدكتور رفيق يونس المصري، دار المكتبي، دمشق، ط. الأولى، ١٤٢١هـ.
- ٨٣- بحوث في قضايا فقهية معاصرة، القاضي محمد تقي العثماني بن الشيخ المفتي محمد شفيع، دار القلم، دمشق، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- ٨٤- بحوث وفتاوى في الاقتصاد الإسلامي، ابن منيع: عبد الله بن سليمان المنيع، دار عالم الكتب، الرياض، ط الأولى، ١٤٣٧هـ.
- ٨٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٨٦- البداية والنهاية، ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط. الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

- ٨٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط. الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- ٨٨- بدائع الفوائد، لابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- ٨٩- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملك سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- ٩٠- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- ٩١- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط. الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- ٩٢- بغية أولي النهى شرح غاية المنتهى، لابن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)، تحقيق: د. عبد الله الطخيس، طبعة أسفار، الكويت، الأولى ١٤٤١هـ.
- ٩٣- بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، المؤلف: أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (المتوفى: ٥٩٩هـ)، الناشر: دار الكاتب العربي - القاهرة، عام النشر: ١٩٦٧م.
- ٩٤- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، الناشر: دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.
- ٩٥- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- ٩٦- البنك اللاروي في الإسلام، محمد باقر الصدر، دار التعارف للمطبوعات، بيروت - لبنان، ١٤١٤هـ.

- ٩٧- بورصة الأوراق المالية بين النظرية والتطبيق، تأليف: د. محمد صالح الحناوي / د. جلال ابراهيم العبد، الناشر: الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع-الاسكندرية، سنة النشر: ٢٠٠٢م.
- ٩٨- بيان الدليل على بطلان التحليل، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق الدكتور فيحان المطيري، ط دار لينة مصر- أضواء المنار المدينة المنورة، ط الثانية ١٤١٦هـ.
- ٩٩- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، المحقق: د. الحسين آيت سعيد، الناشر: دار طيبة - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- ١٠٠- البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط. الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- ١٠١- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط. الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- ١٠٢- بيع التقسيط وأحكامه، الدكتور سليمان بن تركي التركي، دار اشبيليا، الرياض، ط. الأولى، ١٤٢٤هـ.
- ١٠٣- بيع الدين بالدين أقسامه وشروطه، راشد بن فهد آل حفيظ، مجلة العدل، العدد (١٦) السنة الرابعة، شوال ١٤٢٣هـ، تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية.
- ١٠٤- بيع الدين بالعروض في المؤسسات المالية، د. عبد الرزاق آلارو، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد ٧١، العدد ٢.
- ١٠٥- بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، الدكتور أسامة بن حمود اللاحم، دار الميمان، الرياض، ط الأولى، ١٤٣٣هـ.
- ١٠٦- بيع الدين، بحث للدكتور الصديق محمد الأمين الضير، ضمن العدد (١٣) من مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، السنة الحادية عشرة.
- ١٠٧- البيع بالتقسيط والبيع الائتمانية الأخرى، د. إبراهيم دسوقي أبو الليل، النشر: الكويت: جامعة الكويت، الطبعة الأولى ١٩٨٤م.

- ١٠٨- تاج التراجم، المؤلف: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطْلُوبغا السوداني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيوخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ١٠٩- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- ١١٠- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
- ١١١- التأجير التمويلي، د. يوسف بن عبد الله الشيلي، بحث منشور في المجلة الفقهية السعودية، العدد الحادي عشر، من العام (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).
- ١١٢- تأجير العين المشتراة - صراحة أو ضمناً، د. نزيه حماد بحث منشور في مجلة العدل العدد (٣٥) رجب ١٤٢٨هـ.
- ١١٣- تاريخ ابن يونس المصري، المؤلف: عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدي، أبو سعيد (المتوفى: ٣٤٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.
- ١١٤- تاريخ ابن منقور، المؤلف: أحمد بن محمد التميمي النجدي، الشهير بالمنقور، من علماء نجد وفقهائها (ت ١١٢٥هـ)، تحقيق: عبد العزيز الخويطر، طبع عام (١٤١٩هـ).
- ١١٥- تاريخ ابن غنّام، المؤلف: حسين بن أبي بكر بن غنّام، (المتوفى ١٢٢٥)، اعتنى به: سليمان الخراشي، الناشر: دار الثلوثة، الطبعة الثانية ١٤٤١هـ.
- ١١٦- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط. الأولى، ٢٠٠٣م.
- ١١٧- تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق ابن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

- ١١٨- تاريخ بيهق، المؤلف: أبو الحسن ظهير الدين علي بن زيد بن محمد بن الحسين البيهقي، الشهير بابن فندمه (المتوفى: ٥٦٥هـ)، ترجمه من الفارسية وحققه: يوسف الهادي، الناشر: دار اقرأ، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.
- ١١٩- التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ)، ط. دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، صححها ووضع حواشيها: الشيخ محمود محمد خليل.
- ١٢٠- تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
- ١٢١- تاريخ دمشق، لابن عساكر، المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ١٢٢- تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي المؤرخ (ت ١٢٣٧هـ)، دار الجيل بيروت.
- ١٢٣- تاريخ علماء الأندلس، المؤلف: عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي، أبو الوليد، المعروف بابن الفرضي (المتوفى: ٤٠٣هـ)، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١٢٤- تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، المؤلف: أبو سليمان محمد بن عبد الله بن أحمد بن ربيعة بن سليمان بن خالد بن عبد الرحمن بن زبر الربيعي (المتوفى: ٣٧٩هـ)، المحقق: د. عبد الله أحمد الحمد، الناشر: دار العاصمة - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ.
- ١٢٥- تاريخ نيسابور - التلخيص -، مؤلف الأصل: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تلخيص: أحمد بن محمد بن الحسن ابن أحمد المعروف بالخليفة النيسابوري، الناشر: كتابخانه ابن سينا - طهران، عرّبه من الفارسية: د. بهمن كريمي، طهران.
- ١٢٦- التأمين بين الإباحة والحظر، بحث عبد الله بن سليمان بن منيع، منشور على شبكة الإنترنت، عدد صفحاته: (٣٥) صفحة.

- ١٢٧- التبصرة، اللخمي: علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت ٤٧٨هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط. الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
- ١٢٨- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط. الأولى، ١٣١٣هـ (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط ٢).
- ١٢٩- تجديد المدائنتان د. عصام العنزي، بحث منشور في مجلة الشريعة، جامعة الكويت.
- ١٣٠- التجريد، القدوري: أبو الحسين أحمد بن محمد البغدادي القدوري (ت ٤٢٨هـ)، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية: محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد، دار السلام، مصر، ط. الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
- ١٣١- تحبير المختصر شرح مختصر خليل، المؤلف: تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الديمري (المتوفى: ٨٠٣هـ)، المحقق: د. أحمد نجيب د. حافظ خير، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- ١٣٢- تحرير الكلام في مسائل الالتزام، الحطاب: محمد محمد الحطاب الرعيني المالكي أبو عبد الله (ت ٩٥٤هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط. الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- ١٣٣- التحرير للخصيري (ت ٦٣٦هـ)، شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن، جزء محقق من: د. محمد المحيسن، رسالة علمية من قسم الفقه في الجامعة الإسلامية غير مطبوعة.
- ١٣٤- التحرير لمسائل التصيير للبويقوبي، مؤلفه: الفقيه أبو العباس أحمد بن محمد البويقوبي، أحد علماء القرن الثاني عشر الهجري، (رسالة صغيرة) تحقيق: د. مصطفى جهيمة، د. فتحي الجعرو، الجامعة الأسمرية الإسلامية.
- ١٣٥- التحرير والتنوير = تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤هـ.

١٣٦- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، المباركفوري: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، (ت ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٠هـ.

١٣٧- تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٣٨- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، عناية لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، بدون طبعة، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م، (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ).

١٣٩- التحقيق في أحاديث الخلاف، ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، (المتوفى ٥٩٧هـ)، تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٥هـ، مكان النشر بيروت.

١٤٠- التحقيق في أحاديث الخلاف، لابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٤١- تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط. الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٤٢- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المؤلف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: مجموعة محققين، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى.

١٤٣- ترتيب الفروق واختصارها، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري (المتوفى: ٧٠٧هـ)، المحقق: الأستاذ عمر ابن عباد، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، عام النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٤٤- تسمية من روي عنه من أولاد العشرة، المؤلف: علي بن عبد الله بن جعفر السعدي بالولاء المدني، البصري، أبو الحسن (المتوفى: ٢٣٤هـ)، المحقق: د. علي محمد جماز، الناشر: دار القلم - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

- ١٤٥- تسهيل السالبة لمريد معرفة الحنابلة، صالح بن عبد العزيز بن علي آل عثيمين الحنبلي مذهباً، النجدي القصيمي البردي (١٣٢٠هـ-١٤١٠هـ)، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- ١٤٦- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لتاج الدين السبكي: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: سيد عبد العزيز، عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة، توزيع: المكتبة المكية، ط. الثالثة، مؤسسة قرطبة، ١٤١٩هـ.
- ١٤٧- التصرفات العارضة على عقود التمويل والخدمات المصرفية، د. عبد الوهاب الصالح، دار الميمان، الرياض، الطبعة الأولى عام ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.
- ١٤٨- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشرعية الإسلامية، الدكتور سامي حسن حمود، مطبعة الشرق ومكبتها، عمان - الأردن، ط. الثانية، ١٤٠٢هـ.
- ١٤٩- تطوير المنتجات المالية الإسلامية، المؤلف: مجموعة من المؤلفين، إشراف معهد الاقتصاد الإسلامي ونشر مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد العزيز.
- ١٥٠- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر، بيروت، ط. الأولى، ١٩٩٦م.
- ١٥١- التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد، للقاضي أبي يعلى الفراء محمد بن الحسين الحنبلي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، ط. الأولى، ١٤٣١هـ.
- ١٥٢- التعويض عن الضرر من المدين المماطل، الدكتور وهبة الزحيلي، ضمن كتاب: دراسات المعايير الشرعية النص الكامل للبحوث التي قدمت تمهيدا لإعداد المعايير الشرعية ٥٤، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، دار الميمان، الرياض، ١٤٣٧هـ.
- ١٥٣- التعويض عن ضرر المماطلة، د. محمد أنس الزرقاء، د. محمد القري بحث منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، م ٣، عام ١٤١١هـ.
- ١٥٤- تغليق التعليق على صحيح البخاري، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

- ١٥٥- تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط. الثانية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- ١٥٦- تفسير الطبري = جامع البيان في تأويل القرآن، ابن جرير الطبري: محمد بن جرير بن يزيد ابن كثير بن غالب الأملي أبو جعفر، (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- ١٥٧- تفسير غريب الموطأ، المؤلف: عبد الملك بن حبيب الأندلسي (ت ٢٣٨)، تحقيق: د. عبد الرحمن العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى.
- ١٥٨- تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم (المتوفى ٣٢٧هـ)، المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة - ١٤١٩هـ.
- ١٥٩- تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط. الثانية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
- ١٦٠- تفسير الماوردي = النكت والعيون، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.
- ١٦١- تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، حققه: يوسف علي بديوي، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- ١٦٢- تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير فيها القول الصواب، بل لا يوجد فيها إلا ما هو خطأ، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، تحقيق عبد العزيز بن محمد الخليفة، مكتبة الرشد، الرياض، ط. الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- ١٦٣- تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط. الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

- ١٦٤- التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، المؤلف: محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (المتوفى: ٦٢٩هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١٦٥- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة - مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.
- ١٦٦- التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- ١٦٧- التلخيص في معرفة أسماء الأشياء، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، عني بتحقيقه: الدكتور عزة حسن، الناشر: دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، الطبعة: الثانية، ١٩٩٦م.
- ١٦٨- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٠هـ.
- ١٦٩- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
- ١٧٠- التمويل الإسلامي، د. رفيق بن يونس المصري، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ - ٢٠١٣م.
- ١٧١- التمويل الدولي، رائد العبيدي وآخرون، الناشر: دار الأيام للنشر والتوزيع، ٢٠١٥م.
- ١٧٢- التمويل الدولي، عبد الكريم جابر العيساوي، الناشر: دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٥م.
- ١٧٣- التمويل العام، د. سمير محمد، مكتبة المعارف الحديثة، ١٩٩٨م.
- ١٧٤- التمويل بواسطة بيوع العينة، د. عبد الله بن جابر الحمادي، دار كنوز إشبيلية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ - ٢٠١٩م.

- ١٧٥- التمويل والمؤسسات التمويلية، سلمان عبد الله معلا، دار أمجد للنشر والتوزيع.
- ١٧٦- التنبهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق: محمد الوثيق، عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٣٢هـ.
- ١٧٧- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز ابن ناصر الحباني، دار: أضواء السلف - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ١٧٨- تهذيب الأسماء واللغات، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، نشر: إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ١٧٩- تهذيب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.
- ١٨٠- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي، (ت ٧٤٢هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠هـ.
- ١٨١- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الأولى، ٢٠٠١م.
- ١٨٢- تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، مطبوعاً بحاشية عون المعبود على سنن أبي داود، تأليف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر أبي عبد الرحمن شرف الحق الصديقي العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الثانية، ١٤١٥هـ.
- ١٨٣- التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت ٣٧٢هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط. الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ١٨٤- تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية، للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتي المالكية بمكة المكرمة (١٣٦٧هـ)، عالم الكتب، بدون طبعة، وبدون تاريخ، مطبوعٌ ضمن كتاب الفروق للقرافي.

١٨٥- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٨٦- توثيق الوُحْدان - أمثله وضوابطه-، د. عبد العزيز بن صالح اللحيدان، بحث منشور في مجلة جامعة الملك سعود للعلوم التربوية والدراسات الإسلامية (م ٢٠)، (٢)، عام ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٨٧- التوريق المصرفي للديون، د. حسين عثمان، بحث منشور على موقع www.osamabahar.com.

١٨٨- التوريق المصرفي للديون، د. حسين عثمان، سنة النشر: ٢٠٠٠م. موجود على الشبكة.

١٨٩- التوريق كأداة مالية حديثة، لمجموعة مؤلفين، نشر اتحاد المصارف العربية عام ١٩٩٥م.

١٩٠- التوريق وبدائله، د. ماجد بن قينان التتيفات، رسالة علمية مقدمة إلى قسم السياسة الشرعية في المعهد العالي للقضاء جامعة الإمام لنيل درجة الدكتوراه، غير مطبوعة.

١٩١- التوريق: الماهية - المزايا - الإجراءات - العناصر - التوريق في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته على بعض الدول العربية، د. محمد أحمد غانم، الناشر: المكتب الجامعي الحديث عام ٢٠٠٩م.

١٩٢- التوريق، د. عبيد حجازي، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية ٢٠٠١م.

١٩٣- التوضيح في شرح المختصر الفرعي، لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط. الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٩٤- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن: أبو حفص عمر بن علي الشافعي (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، ط. الأولى، ١٤٢٩هـ.

١٩٥- الثقات لابن حبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

- ١٩٦- جامع الأصول في أحاديث الرسول، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط وغيره، الناشر: مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى.
- ١٩٧- جامع الأمهات، ابن الحاجب: أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي المالكي (ت ٦٤٦هـ)، دار اليمامة، دمشق، ط. الثانية، ١٤٢١هـ.
- ١٩٨- الجامع الصغير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، مع شرحه: (النافع الكبير للكنوي الهندي (ت ١٣٠٤هـ))، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ١٩٩- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَّلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. السابعة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- ٢٠٠- الجامع الكبير = سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.
- ٢٠١- الجامع الكبير، لمحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، عناية لجنة إحياء المعرف النعمانية بالهند، مطبعة الاستقامة، الطبعة الأولى (١٣٥٦هـ).
- ٢٠٢- جامع المسائل لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد، ط الأولى للمجموعة الكاملة ٨ مجلدات، ١٤٤٠هـ.
- ٢٠٣- الجامع في أصول الربا، الدكتور رفيق يونس المصري، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٢٠٤- الجامع في العلل والفوائد، د. ماهر ياسين الفحل، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.

- ٢٠٥- الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت ٤٥١هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين، ط. الأولى، ١٤٣٤هـ... معهد البحوث العلمية وإحياء التراث العلمي، جامعة أم القرى.
- ٢٠٦- جدولة الديون في العمل المصرفي المعاصر، هيام سامي الزعبي، الناشر: دار النفائس الاردن، الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ.
- ٢٠٧- جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس، المؤلف: محمد بن فتوح بن عبد الله الأزدي الحويدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨هـ)، الناشر: الدار المصرية للتأليف والنشر - القاهرة، عام النشر: ١٩٦٦م.
- ٢٠٨- الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي (ت ٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الأولى، ١٢٧١هـ-١٩٥٢م.
- ٢٠٩- جمهرة أشعار العرب، المؤلف: أبو زيد محمد بن أبي الخطاب القرشي (المتوفى: ١٧٠هـ)، حققه: علي محمد البجادي، الناشر: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٢١٠- جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط. الأولى، ١٩٨٧م.
- ٢١١- جنة الأحكام وجنة الخصام في المخارج والحيل، لسعيد بن علي السمرقندي، الناشر دار صادر بيروت ومكتبة الإرشاد استانبول، الطبعة الثالثة ٢٠١١م.
- ٢١٢- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد ابن عبد الخالق، المنهجي الأسبوطي الشافعي (ت ٨٨٠هـ)، حققه: مسعد عبد الحميد، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- ٢١٣- جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، المؤلف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم ابن خليل التتائي المالكي (١٠٠٠ - ٩٤٢هـ)، حققه: د. نوري حسن حامد المسلاتي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
- ٢١٤- الجواهر المضبية في طبقات الحنفية، أبو محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي (ت ٧٧٥هـ)، دائرة المعارف العثمانية، ط. الأولى، ١٣٣٢هـ.

٢١٥- الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، المؤلف: يوسف بن الحسن ابن عبد الهادي، الشهير بابن المبرد (ت ٩٠٩هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٢١٦- الجوهر النقي على سنن البيهقي، المؤلف: علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني (المتوفى: ٧٥٠هـ)، الناشر: دار الفكر.

٢١٧- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى ١٣٢٢هـ.

٢١٨- حاشية الجمل = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهج الطالبين للنووي، ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ، (شرح منهج الطلاب) لزكريا الأنصاري، بأعلى الصفحة يليه - مفصلاً بفاصل - (حاشية الجمل).

٢١٩- حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، المؤلف: محمد بن أحمد بن علي البهوتي الخلوتي (ت ١٠٨٨هـ)، تحقيق: الدكتور سامي بن محمد بن عبد الله الصغير، والدكتور محمد ابن عبد الله بن صالح اللحيدان، أصل الكتاب: أطروحتا دكتوراه للمحققين، الناشر: دار النوادر، سوريا، ط. الأولى، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

٢٢٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ، (الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل) بأعلى الصفحة يليه - مفصلاً بفاصل - (حاشية الدسوقي).

٢٢١- حاشية الصاوي = بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ، (الشرح الصغير للشيخ الدردير لكتابه أقرب المسالك) بأعلى الصفحة يليه - مفصلاً بفاصل - (حاشية الصاوي).

٢٢٢- حاشية العدوي على (شرح مختصر خليل للخرشي)، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبي عبد الله (ت ١١٠١هـ)، العدوي: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلووط) (ت ١١٨٩هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت، ط. بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٢٣- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلووط) (ت ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢٢٤- حاشية عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد، على منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٣٢هـ.

٢٢٥- حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، بأعلى الصفحة: «شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي، بعده (مفصلاً بفاصل): حاشية أحمد سلامة القليوبي (١٠٦٩هـ)، بعده (مفصلاً بفاصل): حاشية أحمد البرلسي عميرة (٩٥٧هـ).

٢٢٦- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (وهو شرح مختصر المزني)، الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٢٢٧- الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو طالب عبد الرحمن بن عمر البصري، تحقيق: الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: مكتبة الأسد، سنة النشر: ١٤٣٠هـ-مكة المكرمة.

٢٢٨- الحجة على أهل المدينة، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، ط. الثالثة، ١٤٠٣هـ.

٢٢٩- الحكم الربوية -دراسة نقدية لأهم ما قيل في حكمة تحريم الربا وتاريخ هذه الأقوال وأدلتها وآثارها ونقدها-، الدكتور منصور بن عبد الرحمن الغامدي، دار الميمان، الرياض، ط. الأولى، ١٤٣٨هـ.

٢٣٠- حلقة نقاش: الحلول الشرعية لبيع محافظ التمويل العقاري بصيغة المراجعة وتوريقها، دراسة بحثية إعداد مكتب السياري، الناشر: دار الميمان، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م.

٢٣١- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، المؤلف: عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، حققه: محمد بهجة البيطار، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

٢٣٢- حماية رأس المال في الفقه الإسلامي، د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، منشور على الشبكة، عدد صفحاته (٧٨) صفحة.

٢٣٣- حول جواز إلزام المدين المماطل بتعويض للدائن، لمصطفى الزرقا، ضمن مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد الثالث العدد الثاني، رجب ١٤١٧هـ، تصدر عن المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - البنك الإسلامي للتنمية، جدة.

٢٣٤- الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، الدكتور يوسف بن عبد الله الشبيلي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط. الأولى، ١٤٢٥هـ.

٢٣٥- الخدمات المصرفية الائتمانية في البنوك الإسلامية، د. رشاد العامري، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى ٢٠١٢م.

٢٣٦- خطاب الضمان، بحث د. علي السالوس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثاني. ٢٣٧- دراسات المعايير الشرعية النص الكامل للبحوث والدراسات التي قدمت تمهيدا لإعداد المعايير الشرعية ٥٤، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، دار الميمان، الرياض، ١٤٣٧هـ.

٢٣٨- دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي، د. نزيه حماد، الناشر: دار الفاروق الطائف، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٢٣٩- دراسة حول خطابات الضمان، الدكتور حسن عبد الله الأمين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثاني، الجزء الثاني، ١٤٠٧هـ.

٢٤٠- دراسة حول خطابات الضمان، بحث د. حسن الأمين، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد الثاني.

- ٢٤١- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.
- ٢٤٢- درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا، أو مثلاً أو المولى، خسرو (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- ٢٤٣- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، المؤلف: علي حيدر، تعريب: المحامي فهمي الحسيني، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ.
- ٢٤٤- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، المؤلف: علماء نجد الأعلام، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، بدون دار نشر، ط. السادسة، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- ٢٤٥- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، الهند، ط. الثانية، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- ٢٤٦- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس ابن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط. الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٢٤٧- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمرى (ت ٧٩٩هـ)، تحقيق: محمد الأحمدى أبو النور، دار التراث، القاهرة.
- ٢٤٨- ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهوليين وأناس ثقات فيهم ليسن، للذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: حماد الأنصاري، مطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، (١٣٨٧هـ).
- ٢٤٩- الذخيرة، القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. الأولى، ١٩٩٤م.
- ٢٥٠- ذيل تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد بن علي التميمي، أبو محمد الكتاني الدمشقي (المتوفى: ٤٦٦هـ)، المحقق: د. عبد الله الحمد، الناشر: دار العاصمة - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

- ٢٥١- ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط. الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م.
- ٢٥٢- ربا القروض وأدلة تحريره، الدكتور رفيق يونس المصري، دار المكتبي، دمشق، ط. الثانية، ١٤٣٠هـ.
- ٢٥٣- الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، الدكتور عبد الله بن محمد السعيد، دار طيبة، الرياض، ط. الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ٢٥٤- الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، الدكتور عمر بن عبد العزيز المترك، دار العاصمة، الرياض، ط. الثالثة، ١٤١٨هـ.
- ٢٥٥- رجال صحيح مسلم، المؤلف: أحمد بن علي بن محمد، أبو بكر ابن منجويه (المتوفى: ٤٢٨هـ)، المحقق: عبد الله الليثي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ٢٥٦- رد المحتار على الدر المختار، (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر - بيروت، ط. الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٢٥٧- الرد الوافر، المؤلف: محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (المتوفى: ٨٤٢هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ.
- ٢٥٨- رهن المبيع على ثمنه، د. صالح بن عبد اللطيف العامر، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام، العدد الأربعون، رجب ١٤٣٧هـ.
- ٢٥٩- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية، المؤلف: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (المتوفى: ٥٨١هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٢٦٠- الروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.

٢٦١- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط. الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٢٦٢- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، المؤلف: عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيعة (المتوفى: ٦٧٣هـ)، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٢٦٣- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٢٦٤- رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو المواهب الحسين بن محمد العكبري الحنبلي (٤٣٩هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، سنة النشر: ١٤٢٨هـ - مكة المكرمة.

٢٦٥- زاد المسافر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، لأبي بكر غلام الخلال، عبد العزيز بن جعفر، تحقيق: أبو جنة الحنبلي، الناشر: دار الأوراق الثقافية، تاريخ النشر ١٤٣٧هـ.

٢٦٦- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني، الناشر: دار الطلائع.

٢٦٧- الزاهر في معاني كلمات الناس، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (ت ٣٢٨هـ)، تحقيق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٦٨- الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت ٩٧٤هـ)، دار الفكر، ط. الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٦٩- سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت ١١٨٢هـ)، دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ.

- ٢٧٠- السحب الوايلة على ضرائح الحنابلة، محمد بن عبد الله بن حميد النجدي (ت ١٢٩٥هـ)، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، وعبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- ٢٧١- السراج الوهاج على متن المنهاج، المؤلف: العلامة محمد الزهري الغمراوي (المتوفى: بعد ١٣٣٧هـ)، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.
- ٢٧٢- السُّنَّة، للمروزي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (المتوفى: ٢٩٤هـ)، المحقق: سالم أحمد السَّلَفِي، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة: لأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٢٧٣- سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
- ٢٧٤- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي، (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدِّين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- ٢٧٥- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (المتوفى ٣٨٥هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
- ٢٧٦- السنن الكبرى، البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني، أبو بكر (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط. الثالثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- ٢٧٧- السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
- ٢٧٨- سنن سعيد بن منصور، المؤلف: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السَّلَفِيَّة - الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٢م.

- ٢٧٩- سير أعلام النبلاء، الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط. الثالثة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- ٢٨٠- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ٢٨١- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط. الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- ٢٨٢- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- ٢٨٣- شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (ت ٨٣٧هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط. الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- ٢٨٤- شرح الإلهام بأحاديث الأحكام، المؤلف: تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد خلوف العبد الله، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
- ٢٨٥- شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (ت ٥٣٦هـ)، محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، ط. الأولى، ٢٠٠٨م.
- ٢٨٦- شرح الجامع الصغير (الجامع الصغير لمحمد بن الحسن)، الشارح البزدوي، علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٢هـ)، رسالة علمية محققة من قسم الفقه جامعة أم القرى، تحقيق د. نادية بنت هاشم اللحاني، غير مطبوعة.
- ٢٨٧- شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت ١٠٩٩هـ)، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، محمد بن الحسن بن مسعود اللبناني، (ت ١١٩٤هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٢٨٨- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري (١١٢٢هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، ط. الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢٨٩- شرح الزركشي على مختصر الخرقى من مسائل الإمام أحمد بن حنبل، الخرقى: أبو القاسم عمر بن الحسين (ت ٣٣٤هـ)، الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، دار العيكان، ط. الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٢٩٠- شرح السنة، محيي السنة: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط. الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٢٩١- الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، دار المعارف، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٢٩٢- شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (١٢٨٥هـ-١٣٥٧هـ)، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، سوريا، ط. الثانية، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٢٩٣- الشرح الكبير (مطبوع مع المقنع والإنصاف)، المؤلف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي - د عبد الفتاح الحلو، الناشر: هجر للطباعة، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٩٤- شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)، الرصاع: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت ٨٩٤هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٣م.

٢٩٥- شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أبو العباس أحمد بن أحمد ابن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف ب زروق (ت ٨٩٩هـ)، عناية: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

- ٢٩٦- شرح صحيح البخاري لابن بطلال، ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط. الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
- ٢٩٧- شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (ت ٦٨١هـ)، دار الفكر، بيروت.
- ٢٩٨- شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد، وسائد بكداش، ومحمد عبيد الله خان، وزينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعته وصححه: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، ط. الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
- ٢٩٩- شرح مختصر خليل، الخرشي: محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله (ت ١١٠١هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٣٠٠- شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، ١٤١٥هـ-١٤٩٤م.
- ٣٠١- شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، ط. الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- ٣٠٢- شرح ميارة الفاسي = الإنثقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، أبي عبد الله محمد بن أحمد ابن محمد المالكي، (ت ١٠٧٢هـ)، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م. ودار المعرفة، بدون تاريخ.
- ٣٠٣- شفاء العليل في اختصار إبطال التحليل، للبعلي، محمد بن علي بن محمد البعلي (ت ٧٧٨هـ)، تحقيق: علي العمران، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
- ٣٠٤- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: د. حمد الكبيسي، الناشر: مطبعة الإرشاد - بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠هـ-١٩٧١م.

- ٣٠٥- شفاء الغليل في حل مقفل خليل، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن غازي العثماني المكناسي (المتوفى: ٩١٩هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ٣٠٦- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط. الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٣٠٧- صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي، (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٣٠٨- الصكوك الإسلامية - التوريق - وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها دأختر زيتي عبد العزيز، بحث مقدم في الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الدولي، منشور مفردًا على الشبكة.
- ٣٠٩- الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، د. فؤاد محيسن، دراسة أعاد نشرها المجمع الفقهي الدولي في الدورة التاسعة عشرة، منشورة مفردة على الشبكة.
- ٣١٠- الصكوك الإسلامية، (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، د. محمد علي القري، بحث مقدم في الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الدولي، منشور مفردًا على الشبكة.
- ٣١١- الصناديق الاستثمارية د. حسن غالب دائلة، رسالة علمية مقدمة لتأيل درجة الدكتوراه من قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام، عام (١٤٣٠هـ / ١٤٣١هـ).
- ٣١٢- صيغ التمويل ذات الريح المتغير، د. طلال الدوسري، بحث منشور في مجلة قضاء، جامعة الإمام، العدد التاسع، ذو الحجة ١٤٣٨هـ.
- ٣١٣- الصيغ التمويلية في البنوك التشاورية، دراسة فقهية تأصيلية، المؤلف: د. محمد جعواني، الناشر: مركز فاطمة الفهرية للأبحاث والدراسات (مفاد)، الطبعة: الثانية.
- ٣١٤- الضعفاء الكبير، للعقيلي، المؤلف: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (المتوفى: ٣٢٢هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المكتبة العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

- ٣١٥- ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، المؤلف: محمد الأمير المالكي، المحقق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، الناشر: دار يوسف بن تاشفين - مكتبة الإمام مالك - موريتانيا - نواكشوط - الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٣١٦- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، السخاوي: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن ابن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، دار مكتبة الحياة، بيروت.
- ٣١٧- ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض عند الأصوليين، المؤلف: بنيونس الولي، الناشر: دار السلف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- ٣١٨- الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، أمانة الهيئة الشرعية، دار الميمان، الرياض، ط. الأولى، ١٤٣٤هـ.
- ٣١٩- ضوابط المضاربة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، د. برهان الشاعر، الناشر: دار النوادر سوريا، الطبعة الأولى ١٤٣٤-٢٠١٣.
- ٣٢٠- طبقات الحنابلة، أبو الحسين ابن أبي يعلى محمد بن محمد (ت ٥٢٦هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
- ٣٢١- طبقات خليفة بن خياط، المؤلف: أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (المتوفى: ٢٤٠هـ)، رواية: أبي عمران موسى بن زكريا التستري، محمد بن أحمد الأزدي، المحقق: د. سهيل زكار، الناشر: دار الفكر، سنة النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٣٢٢- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط. الثانية، ١٤١٣هـ.
- ٣٢٣- طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة (٧٧٩-٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ٣٢٤- طبقات الشافعيين، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد هاشم وغيره، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣٢٥- الطبقات الكبرى، ابن سعد: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادى (ت ٢٣٠هـ)، إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٦٨م.

٣٢٦- طبقات الفقهاء الشافعية، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: محيي الدين علي نجيب، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.

٣٢٧- طبقات فقهاء اليمن، المؤلف: عمر بن علي الجعدي (ت ٥٨٦هـ)، تحقيق فؤاد سيد - دار القلم بيروت.

٣٢٨- طبقات فحول الشعراء، المؤلف: محمد بن سلام (بالتشديد) بن عبيد الله الجمحي بالولاء، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٣٢هـ)، المحقق: محمود محمد شاكر، الناشر: دار المدني - جدة.

٣٢٩- طبقات المفسرين، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة وهبة - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ.

٣٣٠- طرح التثريب في شرح التقريب، العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم ابن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين ابن العراقي (ت ٨٢٦هـ)، ط. المصرية القديمة، وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).

٣٣١- الطرق الحكمية، ابن القيم، المؤلف: محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مكتبة دار البيان، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٣٢- طرق توفي مخاطر الملكية في التمويل بالإيجار المنتهي بالتمليك، د. محمد علي القرّي ضمن بحوث مؤتمر (أيوفي) السابع عشر سنة (١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م).

٣٣٣- عارضة الأحوذى على كتاب الترمذى، ابن العربي: محمد بن عبد الله المعافري أبو بكر (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق: حذيفة كعك وآخرون، الناشر: أسفار - دولة الكويت، الطبعة الأولى ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م.

- ٣٣٤- العدة شرح العمدة، المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- ٣٣٥- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر، ط. الثانية، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- ٣٣٦- عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية، د. محمد القري، بحث منشور على موقع الدكتور، عدد صفحاته (٤٦) صفحة.
- ٣٣٧- عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، د. مصطفى الزرقاء مطبوعات البنك الإسلامي للتنمية، سلسلة محاضرات العلماء البارزين (١٢).
- ٣٣٨- عقد التمويل باستخدام الحقوق التجارية وعمليات التوريق، د. أحمد الملحم، د. الكندري، الناشر: جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، عام ٢٠٠٤م ١٤٢٥هـ.
- ٣٣٩- عقد التوريق حقيقته وأحكامه في الفقه الإسلامي، د. عادل شاهين محمد شاهين، الناشر: دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى.
- ٣٤٠- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي السعدي المالكي، (ت ٦١٦هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ٣٤١- عقد الوكالة بالاستثمار، د. طلال الدوسري، الناشر: دار كنوز إشبيليا الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ-٢٠١٢م.
- ٣٤٢- عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات، طلال بن سليمان بن إبراهيم الدوسري، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط. الأولى، ١٤٣١هـ.
- ٣٤٣- عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية، د. حامد بن حسن ميرة، نشر: دار الميمان الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.
- ٣٤٤- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار المعرفة، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- ٣٤٥- العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية، الدكتور عبد الله بن محمد بن عبد الله العمراني، دار كنوز إشبيلية، الرياض، ط. الأولى، ١٤٢٧هـ.
- ٣٤٦- العقود المبتكرة للتمويل والاستثمار، د. خالد بن سعود الرشود، دار كنوز إشبيلية، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٣٤هـ).
- ٣٤٧- العقود المضافة إلى مثلها، د. عبد الله بن طاهر، دار كنوز إشبيلية، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٣٤هـ-٢٠١٣م).
- ٣٤٨- علل الدارقطني (العلل الواردة في الأحاديث النبوية)، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، دار طيبة، الرياض، ط. الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ٣٤٩- العلل الكبير للترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، رتب الكتاب وفق تبويب الجامع: أبو طالب القاضي عقيل ابن عطية (ت٦٠٨هـ)، المحقق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي، الناشر: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ٣٥٠- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، ابن الجوزي، المؤلف: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، المحقق: إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٣٥١- علماء نجد خلال ثمانية قرون، المؤلف: عبد الله بن عبد الرحمن البسام، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثانية (١٤١٩هـ).
- ٣٥٢- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى ابن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٣٥٣- عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين، د. أحمد محمد نور سيف، دار البحوث للدراسات الإسلامية - دبي - الطبعة الثانية ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٣٥٤- عملية توريق الديون كأداة مالية مستحدثة، د. راتول محمد د. معزوز لقمان، بحث منشور ضمن الملتقى العلمي الدولي الخامس حول الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته على الاقتصاديات الدولية.

- ٣٥٥- عملية توريق الديون كأداة مالية مستحدثة ودورها في صناعة الأزمات المالية، د. راتول محمد ود. معزوز لقمان، بحث ضمن الملتقى العلمي الدولي الخامس حول الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته على الاقتصاديات الدولية.
- ٣٥٦- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرني (ت ٧٨٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- ٣٥٧- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. الثانية، ١٤١٥هـ.
- ٣٥٨- عيون الأنباء في طبقات الأطباء، المؤلف: أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي موفق الدين، أبو العباس ابن أبي أصيبعة (المتوفى: ٦٦٨هـ)، المحقق: الدكتور نزار رضا، الناشر: دار مكتبة الحياة - بيروت.
- ٣٥٩- العين، الفراهيدي: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (١٠٠-١٧٥هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- ٣٦٠- عيون المسائل، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، دراسة وتحقيق: علي محمد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
- ٣٦١- عيون المستجدات الفقهية في صناعة المصرفية الإسلامية، د. نزيه حماد، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م.
- ٣٦٢- غاية البيان شرح زيد ابن رسلان، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- ٣٦٣- غاية المطلب في معرفة المذهب، لأبي بكر الجراعي الحنبلي (ت ٨٨٣هـ)، دار الكتب العلمية.
- ٣٦٤- غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، المؤلف: مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (المتوفى: ١٠٣٣هـ)، اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعى، رائد يوسف الرومي، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م

- ٣٦٥- الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، للغزنوي، عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي (المتوفى: ٧٧٣هـ)، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- ٣٦٦- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المؤلف: زكريا بن محمد الأنصاري، زين الدين (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٣٦٧- غريب الحديث، ابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- ٣٦٨- غريب الحديث، ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، المحقق: د. عبد الله الجبوري، الناشر: مطبعة العاني - بغداد، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.
- ٣٦٩- غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق: حسين محمد محمد شرف، مراجعة: عبد السلام هارون، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ط. الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- ٣٧٠- الغربيين في القرآن والحديث، أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي (المتوفى ٤٠١هـ)، تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- ٣٧١- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- ٣٧٢- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، المؤلف: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت ٨٢٦هـ)، المحقق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- ٣٧٣- الفتاوى التاتارخانية، لابن العلاء الهندي المتوفى (٧٨٦هـ)، تحقيق أحمد شبير القاسمي، الناشر مكتبة زكريا الهند.

- ٣٧٤- فتاوى السبكي، أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (٦٨٣هـ-٧٥٦هـ)، دار المعرفة، لبنان، بيروت.
- ٣٧٥- الفتاوى السعدية، السعدي: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن سعدي، (ت ١٣٧٦هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية ط. الثانية، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- ٣٧٦- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، الصادرة عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ببيت التمويل الكويتي ١٩٨٢ - ٢٠١٠م، دار الضياء، الكويت، ط. الأولى، ١٤٣٥هـ.
- ٣٧٧- الفتاوى الشرعية، لمجموعة البركة المصرفية، دلة البركة، ط. الأولى، ١٤٢٨هـ.
- ٣٧٨- الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي، صاحبها: أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (المتوفى: ٩٧٤هـ)، جمعها: تلميذه عبد القادر الفاكهي المكي (ت ٩٨٢هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية.
- ٣٧٩- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، شيخ الإسلام ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.
- ٣٨٠- فتاوى اللجنة الدائمة، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض.
- ٣٨١- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام الدين البلخي وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، ط. الثانية، ١٣١٠هـ.
- ٣٨٢- فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الأهلي المتحد الكويتي، فتاوى مجمعة تم اعتمادها من هيئة الرقابة الشرعية بتاريخ ١٦ / ٢ / ٢٠٢١م، الطبعة الأولى.
- ٣٨٣- فتاوى ومسائل (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الرابع)، المؤلف: محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (المتوفى: ١٢٠٦هـ)، جمعها: صالح بن عبد الرحمن الأطرم، محمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: بدون.
- ٣٨٤- فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، لشركة أعيان (الكويتية) للإجارة للاستثمار، الناشر: شركة أعيان، الكتاب الأول لأعوام ١٩٩٩م-٢٠٠٢م، والكتاب الثاني لأعوام (٢٠٠٣م-٢٠٠٦م).

٣٨٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (ت ٨٥٢هـ)، علق عليه: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٣٨٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود عبد المقصود، ومجدي الشافعي، وغيرهم، مكتبة الغريب الأثرية، المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين، القاهرة، ط. الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٣٨٧- فتح الباب في الكنى والألقاب، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى ابن منته العبدى (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: مكتبة الكوثر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٣٨٨- فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، الرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٣٨٩- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ، بأعلى الصفحة كتاب الهداية للمرخنياني يليه - مفصلاً بفصل - «فتح القدير» للكمال بن الهمام، وتكملته «نتائج الأفكار» لقاضي زاده.

٣٩٠- فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين ابن علي بن أحمد المعبري الملياري الهندي (ت ٩٨٧هـ)، دار بن حزم، ط. الأولى.

٣٩١- الفروع، ومعه تصحيح الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، «الفروع لابن مفلح» بأعلى الصفحة يليه - مفصلاً بفصل - «تصحيح الفروع» للمرداوي.

٣٩٢- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس ابن عبد الرحمن المالكي، (ت ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٣٩٣- الفروق الفقهية، للقاضي عبد الوهاب المالكي، الناشر: دار البحوث وإحياء التراث، الإمارات دبي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٣٩٤- فسخ الدّين بالدّين، د. حسين حامد حسان، بحث مقدم في الندوة الفقهية العاشرة لملتقى علماء الشريعة الدولي في ماليزيا عام (٢٠١٥م).

٣٩٥- الفقيه و المتفقه، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ.

٣٩٦- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا شهاب الدّين النفراوي الأزهرى المالكي (ت ١٢٦١هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٣٩٧- الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، أحمد بن محمد بن أحمد بن حمد المنقور (ت ١٢٢٥هـ)، شركة الطباعة العربية السعودية، طبع على نفقة عبد العزيز عبد العزيز المنقور، ط. الخامسة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٣٩٨- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، مع التعليقات السنية على الفوائد البهية، اللكنوي: أبو الحسنات محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، (ت ١٣٠٤هـ)، عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدّين أبو فراس النعساني، طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر - لصاحبها محمد إسماعيل، ط. الأولى، ١٣٢٤هـ، على نفقة أحمد ناجي الجمالي، ومحمد أمين الخانجي الكتبي وأخيه.

٣٩٩- في فقه المعاملات المالية المعاصرة قراءة جديدة، الدكتور نزيه كمال حماد، دار القلم دمشق، ط. الثانية، ١٤٣١هـ.

٤٠٠- فيض الباري على صحيح البخاري، المؤلف: (أمالي) محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، المحقق: محمد بدر عالم الميرتهي، أستاذ الحديث بالجامعة الإسلامية بدابهيل، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٤٠١- قاعدة العقود (نظرية العقد)، لتقي الدّين ابن تيمّية الحراني، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة السنة المحمدية - مكتبة ابن تيمّية القاهرة.

- ٤٠٢- قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية، د. نبيل شحيان، دينا كنج، دار العلم للملايين لبنان، ٢٠٠٨م.
- ٤٠٣- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط. الثامنة، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
- ٤٠٤- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ابن العربي: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط. الأولى، ١٩٩٢م.
- ٤٠٥- قرارات الهيئة الشرعية للبنك الأهلي السعودي، إعداد أمانة الهيئة، الطبعة الأولى، عام ١٤٣٧هـ- ٢٠١٥م.
- ٤٠٦- قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، إعداد: المجموعة الشرعية في المصرف، الناشر: دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
- ٤٠٧- قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي ١٤٠٣-١٤٢٢هـ جمع وتنسيق الدكتور عبد الستار أبو غدة والدكتور عز الدين محمد خوجة، مجموعة دلة البركة، ط. السادسة، ١٤٢٢هـ.
- ٤٠٨- قضايا تاريخية ومعاصرة في التمويل الدولي، د. محمود عبد الرزاق، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١٠م.
- ٤٠٩- قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، الدكتور نزيه كمال حماد، دار القلم دمشق، ط. الأولى، ١٤٢١هـ.
- ٤١٠- قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، د. نزيه حماد، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.
- ٤١١- قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، الدكتور سامي بن إبراهيم السويلم، دار كنوز إشبيلية، الرياض، ط. الأولى، ١٤٣٠هـ.
- ٤١٢- قضايا مصرفية معاصرة، صلاح الدين السيسي، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.
- ٤١٣- قلب الدين، د. سامي السويلم ورقة مقدمة إلى مؤتمر شورى الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية المقام في الكويت.

- ٤١٤- قلب الدين، د. عبد الرحمن الأطرم، ورقة علمية مقدمة إلى مؤتمر شورى الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية المقام في الكويت.
- ٤١٥- قلب الدين، د. عبد الله العايضي، بحث مقبول للنشر عام ١٤٣٩هـ في مجلة جامعة جازان للعلوم الإنسانية.
- ٤١٦- قلب الدين، د. نزيه حماد، بحث مقدم إلى مؤتمر شورى الرابع (المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية) المقام في الكويت.
- ٤١٧- قلب الدين وتطبيقاته المعاصرة، د. أحمد بن عبد الرحمن الجفالي، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام عام ١٤٤٠هـ. - غير مطبوعة.
- ٤١٨- قواعد ابن رجب = تقرير القواعد وتحرير الفوائد، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، دار الكتب العلمية.
- ٤١٩- قواعد الأحكام في مصالح الأناس، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ- ١٩٩١م.
- ٤٢٠- قواعد الغلبة والتبعية في المعاملات المالية، د. سامي بن إبراهيم السويلم، منشور في موقع المؤلف.
- ٤٢١- قواعد الفقه، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: الصدف ببلشرز - كراتشي الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ - ١٩٨٦.
- ٤٢٢- قواعد الفقه، محمد بن أحمد المقري، تحقيق: الدكتور أحمد بن حميد، نشر جامعة أم القرى.
- ٤٢٣- القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، أ.د. محمد عثمان شبيب، دار النفائس، عمان الأردن، ط ٢، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ٤٢٤- القواعد النورانية الفقهية، ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، حققه وخرج أحاديثه: أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، السعودية، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ.

- ٤٢٥- القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، ابن اللحام: علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ت ٨٠٣هـ)، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- ٤٢٦- القوانين الفقهية، ابن جزي: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ)، دار القلم - بيروت، الطبعة: دون طبعة ودون تاريخ.
- ٤٢٧- القول الغلط في الفقه الإسلامي، د. عبد الله بن محمد السالم، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة القصيم، العام (١٤٣٧-١٤٣٨هـ).
- ٤٢٨- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: محمد عوامة وغيره، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
- ٤٢٩- الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- ٤٣٠- الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط. الثانية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- ٤٣١- الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- ٤٣٢- كتاب المعايير الدولية، نشرة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، عام ٢٠٢٠م.
- ٤٣٣- كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي: (ت: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، (بدون طبعة ولا تاريخ نشر).
- ٤٣٤- كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخضر المختصرات، المؤلف: عبد الرحمن ابن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي (المتوفى: ١١٩٢هـ)، المحقق: قابله بأصله

- وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية - لبنان - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٤٣٥- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، المؤلف: نجم الدين محمد بن محمد الغزي (المتوفى: ١٠٦١هـ)، المحقق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٤٣٦- لسان العرب، ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط. الثالثة، ١٤١٤هـ.
- ٤٣٧- لسان الميزان، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢م.
- ٤٣٨- مبادئ التمويل، (كتاب علمي محكم)، د. طارق الحاج، دار الصفاء للنشر الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- ٤٣٩- المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق (٨١٦-٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- ٤٤٠- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٤٤١- متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: أبو القاسم عمر ابن الحسين بن عبد الله الخرقى (المتوفى: ٣٣٤هـ)، الناشر: دار الصحابة للتراث، الطبعة: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٤٤٢- المتواري على تراجم أبواب البخاري، لابن المنير، أحمد بن محمد ابن المنير الجذامي الجروي الإسكندراني (المتوفى: ٦٨٣هـ)، المحقق: صلاح الدين مقبول أحمد، الناشر: مكتبة المعلا - الكويت.
- ٤٤٣- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط. الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- ٤٤٤- مجمل اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٤٤٥- مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- ٤٤٦- مجلة جامعة الملك عبد العزيز - الاقتصاد الإسلامي، المجلد الثالث، ١٤١١هـ.
- ٤٤٧- مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد الثالث العدد الثاني، رجب ١٤١٧هـ تصدر عن المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - البنك الإسلامي للتنمية، جدة.
- ٤٤٨- مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المطبوع، والأعداد مطبوعة على مدار سنوات عدة، والمطبوع هو الأصل في الإحالة، وفي مواضع تم الإحالة إلى النسخة الإلكترونية من المجلة أعدّها: أسامة بن الزهراء.
- ٤٤٩- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٤٥٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٤٥١- مجمع الضمانات، المؤلف: أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (المتوفى: ١٠٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٤٥٢- المجموع شرح المذهب، النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (ت ٦٧٦هـ)، (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.
- ٤٥٣- مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه وطبعه د. محمد بن سعد الشويرع، نشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض.
- ٤٥٤- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (ت ٧٢٨هـ)، جمع وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي

- الحنبلي النجدي (ت ١٣٩٢هـ)، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٤٥٥ - مجموع مؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ، دار اليمان، الرياض الطبعة الثانية ١٤٣٦هـ.
- ٤٥٦ - مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (الجزء الأول)، المؤلف: لبعض علماء نجد الأعلام، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٣٤٩هـ / النشرة الثالثة، ١٤١٢هـ.
- ٤٥٧ - مجموعة فتاوى ورسائل الشيخ العلامة عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين، تحقيق: خالد بن محمد السكران التميمي، مكتبة دار المنهاج، الرياض، ط. الأولى، ١٤٣٨هـ.
- ٤٥٨ - المحرر في الحديث، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت ٧٤٤هـ)، المحقق د. يوسف المرعشلي وغيره، الناشر: دار المعرفة - لبنان / بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٤٥٩ - المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للمجد ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة: الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٤٦٠ - المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٥٦٤هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- ٤٦١ - المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ٤٦٢ - المحيط في اللغة، ابن عباد، أبو القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، دار النشر: عالم الكتب - بيروت / لبنان - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين.
- ٤٦٣ - المخارج في الحيل، المؤلف: محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة الطبعة: بدون، عام النشر: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

- ٤٦٤- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط. الخامسة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- ٤٦٥- المختارات الجلية من المسائل الفقهية، المؤلف: ابن سعدي، طبعة مركز ابن صالح الثقافي.
- ٤٦٦- مختارات النوازل في الفقه الحنفي، للمرغيناني، علي بن أبي بكر المرغيناني (المتوفى ٥٩٣هـ)، ت. د. امثال الصغير، الناشر: دار المقتبس، الطبعة الأولى ١٤٤٠هـ.
- ٤٦٧- مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط. الثانية، ١٤١٧هـ.
- ٤٦٨- مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرک أبي عبد الله الحاكم، لابن الملتن، المؤلف: أبو حفص عمر بن علي الشافعي (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: د. عبد الله اللحيان، طبعة دار العاصمة، ١٤١١هـ.
- ٤٦٩- مختصر سنن أبي داود، المؤلف: الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق: محمد صبحي حلاق، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
- ٤٧٠- المختصر الفقهي، لابن عرفة: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي أبو عبد الله (ت ٨٠٣هـ)، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط. الأولى، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.
- ٤٧١- مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي)، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم المزني (ت ٢٦٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- ٤٧٢- مختصر العلامة خليل، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/ القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
- ٤٧٣- المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٧هـ.

- ٤٧٤- المدائنة، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، دار الوطن للنشر، ١٤٢٣هـ.
- ٤٧٥- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- ٤٧٦- مدى إمكانية تعديل عوائد التمويلات في ضوء تداعيات الأزمة المالية المعاصرة، د. محمد علي القرني، ورقة مقدمة إلى ورشة عمل فقهية - بنك أبو ظبي الإسلامي في الفترة ما بين ٢٠-٢١/٣/٢٠١٠، أبو ظبي - الإمارات.
- ٤٧٧- المدين المماطل يُعاقب بالحبس لا بتغريم المال، د. أحمد فهمي أبو سنة، بحث منشور في مجلة الأزهر، الجزء السابع، السنة الثالثة والستون.
- ٤٧٨- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد ابن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٤٧٩- المسالك في شرح موطأ مالك، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، قرأه وعلق عليه: محمد بن الحسين السليمان، وعائشة بنت الحسين السليمان، قدم له: يوسف القرضاوي، دار الغرب الإسلامي، ط. الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- ٤٨٠- مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، الناشر: دار الجيل، بيروت - دار الآفاق الجديدة، المغرب، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٤٨١- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٤٨٢- مسائل الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل، رواية: إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري (ت ٢٧٥هـ)، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، ط. الأولى، ١٤٣٤هـ.
- ٤٨٣- مسائل الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل، رواية: إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.
- ٤٨٤- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه صالح - أبي الفضل - (٢٠٣هـ - ٢٦٦هـ)، الدار العلمية، الهند، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م (هي الأصل في الإحالة).

- ٤٨٥- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه صالح - أبي الفضل - (٢٠٣هـ - ٢٦٦هـ)، ط دار الوطن الأولى، ت طارق عوض الله.
- ٤٨٦- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب المروزي المعروف بالكوسج (ت ٢٥١هـ)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، ط. الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.
- ٤٨٧- المسائل التي بناها مالكٌ على عمل أهل المدينة، د. محمد بوساق، الناشر: دار البحوث، دبي، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- ٤٨٨- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، تحقيق: الدكتور عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط. الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ٤٨٩- المستدرك على الصحيحين، الحاكم: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد ابن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ٤٩٠- المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (ت ١٤٢١هـ)، ط. الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٤٩١- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٤٩٢- المستوعب، المؤلف: الشيخ الإمام نصير الدين محمد بن عبد الله السامري الحنبلي، (٥٣٥ - ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكة المكرمة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٤٩٣- مسند ابن الجعد، المؤلف: علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي (المتوفى ٢٣٠هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، الناشر: مؤسسة نادر - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ - ١٩٩٠م.

- ٤٩٤- مسند أحمد، أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ٤٩٥- مسند البزار «البحر الزخار»، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد ابن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).
- ٤٩٦- المسودة في أصول الفقه، المؤلف: آل تيمية، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.
- ٤٩٧- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.
- ٤٩٨- مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبُد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على إبراهيم، الناشر: دار الوفاء - المنصورة، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٤٩٩- مشاهير علماء نجد وغيرهم، المؤلف: عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، الناشر: طبع على نفقة المؤلف بإشراف دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- ٥٠٠- مصادر التمويل، د. عبيد الحجازي، الناشر: منشأة المعارف، النشر: ٢٠١٧م.
- ٥٠١- المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الدكتور عبد الرزاق الهيتي، دار أسامة للنشر، الأردن عمان، بدون تاريخ.
- ٥٠٢- المصارف الإسلامية دراسة شرعية لعدد منها، د. رفيق بن يونس المصري، الناشر: مركز النشر العلمي في جامعة الملك عبد العزيز - جدة.
- ٥٠٣- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، البوصيري، شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري الشافعي (ت ٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط. الثانية، ١٤٠٣هـ.

- ٥٠٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
- ٥٠٥- المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط. الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ٥٠٦- المصنف، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني أبو بكر (ت ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي - بيروت، ط. الثانية، ١٤٠٣هـ وهي الأصل، ويتم الإحالة إلى طبعة مركز البحوث بدار التأصيل، الناشر: دار التأصيل - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م عند الاقتضاء.
- ٥٠٧- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: مجموعة محققين، تنسيق: د. سعد بن ناصر الشثري، الناشر: دار العاصمة، دار الغيث - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٥٠٨- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحياني (١١٦٥هـ - ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.
- ٥٠٩- مطالع الأنوار على صحاح الآثار، المؤلف: إبراهيم بن يوسف، أبو إسحاق ابن قرقول (المتوفى: ٥٦٩هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- ٥١٠- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (ت ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، ط. الأولى، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
- ٥١١- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، أبو عمر دُيَّان بن محمد الدُّيَّان، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، ط. الثانية، ١٤٣٢هـ.
- ٥١٢- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، المؤلف: د. محمد عثمان شبيب، دار النفائس، الأردن، سنة النشر: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م.
- ٥١٣- المعايير الشرعية النص الكامل للمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية التي تم اعتمادها حتى صفر ١٤٣٧هـ - ديسمبر ٢٠١٥م، دار الميمان، الرياض، ١٤٣٧هـ.

- ٥١٤- المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ)، خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ٥١٥- معجم أبو غزالة للمحاسبة والأعمال، طلال أبو غزالة، المكتبة الوطنية، الأردن.
- ٥١٦- معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٥١٧- معجم البلدان، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م.
- ٥١٨- معجم الشعراء، المؤلف: أبو عبيد الله محمد بن عمران المرزباني (المتوفى: ٣٨٤هـ)، تحقيق: الدكتور ف. كرنكو، الناشر: مكتبة القدسي، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٥١٩- المعجم الكبير، المؤلف: الطبراني: سليمان بن أحمد أبو القاسم (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط. الثانية.
- ٥٢٠- المعجم الأوسط، المؤلف: سليمان بن أحمد، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة سنة ١٤١٥هـ.
- ٥٢١- المعجم المختص بالمحدثين، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: د. محمد الهيلة، الناشر: مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٥٢٢- معجم الصحابة، المؤلف: أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق البغدادي (المتوفى: ٣٥١هـ)، المحقق: صلاح المصراحي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٥٢٣- معجم المصطلحات الإدارية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، إعداد مجموعة خبراء، ٢٠٠٧م.
- ٥٢٤- معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، علي بن محمد الجمعة، الناشر مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

- ٥٢٥- معجم المصطلحات التجارية والمالية والاقتصادية، أحمد بدوي، دار الكتاب اللبناني لبنان.
- ٥٢٦- معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف بن إليان بن موسى سركيس (ت ١٣٥١هـ)، مطبعة سركيس، مصر، ١٣٤٦هـ-١٩٢٨م.
- ٥٢٧- المعجم الوسيط، المؤلف: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.
- ٥٢٨- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- ٥٢٩- معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرُو جُردي الخراساني أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، ط. الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
- ٥٣٠- معرفة الصحابة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن، الرياض، ط. الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- ٥٣١- المُعلم بفوائد مسلم، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّيْمِي المازري المالكي (ت ٥٣٦هـ)، محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية، المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات بيت الحكمة، ط. الثانية، ١٩٨٨م، والجزء الثالث صدر بتاريخ ١٩٩١م.
- ٥٣٢- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، المؤلف: مجموعة باحثين، الناشر: مؤسسة زايد آل نهيان للأعمال الخيرية - مجمع الفقه الإسلامي الدولي، سنة النشر: ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- ٥٣٣- معونة أولي النهى شرح المنتهى «منتهى الإرادات»، محمد أحمد الفتوح الشهير بابن النجار الفتوح، تحقيق: الدكتور عبد الملك بن عبد الله ابن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٦هـ.
- ٥٣٤- المعونة على مذهب عالم المدينة (الإمام مالك بن أنس)، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.

- ٥٣٥- معيار الغلبة في تداول الأوراق المالية، د. يوسف بن عبد الله الشيبلي، ضمن مجموع البحوث طبع دار الميمان، الطبعة الأولى ١٤٤١هـ.
- ٥٣٦- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، المؤلف: أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المحقق: محمد حجي، نشر: وزارة الأوقاف المغربية عام (١٤٠١هـ).
- ٥٣٧- المغازي، للواقدي، محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي (المتوفى: ٢٠٧هـ)، تحقيق: مارسدن جونز، الناشر: دار الأعلمي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٥٣٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٥٣٩- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، د. الحلو، طبعة عالم الكتب.
- ٥٤٠- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، المؤلف: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٦٥٦هـ)، حققه: محيي الدين ديب مستو وغيره، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت) الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٥٤١- مقابلة الدين بالدين في الفقه الإسلامي، د. رحال بالعدل، دار كنوز إشبيلية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ.
- ٥٤٢- مقاصد الشريعة، المؤلف: الطاهر بن عاشور، الناشر: دار النفائس الأردن، الطبعة الثانية.
- ٥٤٣- المقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية، المشهور بـ «شرح الشواهد الكبرى»، المؤلف: بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني (المتوفى ٨٥٥هـ)، تحقيق: أ.د. علي محمد فاخر، وغيره، الناشر: دار السلام القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- ٥٤٤- المقدمات الممهّدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، ط. الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٥٤٥- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، إبراهيم بن محمد ابن مفلح برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، ط الأولى، ١٤١٠هـ-

١٩٩٠م.

٥٤٦- المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، (ت ٦٢٠هـ)، مع حاشية الشيخ سليمان بن عبد الله، الطبعة الثالثة.

٥٤٧- المقنع شرح مختصر الخرقى، لابن البنا الحنبلي، الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا أبو علي، تحقيق: د. عبد العزيز بن سليمان البعيمي، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٥٤٨- ملتقى المراجعة بربح متغير، الملتقى الثاني للهيئات الشرعية المنعقد في ذي الحجة ١٤٣٠هـ برعاية بنك البلاد، الناشر: دار الميمان، الطبعة الأولى (١٤٣٤هـ).

٥٤٩- الملتقيات الفقهية، الملتقى الأول للهيئات الشرعية برعاية مصرف الراجحي، إعداد أمانة الهيئة الشرعية، الناشر: دار كنوز إشبيليا-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٥٥٠- المماطلة في الديون دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، الدكتور سلمان بن صالح الدخيل، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط. الأولى، ١٤٣٣هـ.

٥٥١- الممتع في شرح المقنع، لابن المنجى، زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التتوخي الحنبلي (ت ٦٩٥هـ)، تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهب، الطبعة: الثالثة، مكتبة الأسد - مكة المكرمة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٥٥٢- مناقب الإمام أحمد، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: د. عبد الله التركي، الناشر: دار هجر، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ.

٥٥٣- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، أبو الحسن علي ابن سعيد الرجرجي (ت بعد ٦٣٣هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، وأحمد بن علي، دار ابن حزم، ط. الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٥٥٤- منتجات صكوك الإجارة، د. سامي بن إبراهيم السويلم، بحث مقدم في ندوة الصكوك الإسلامية المنعقدة في جامعة الملك عبد العزيز عام ١٤٣١هـ.

- ٥٥٥- المتنظم في تاريخ الأمم والملوك، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- ٥٥٦- المتنقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، ط. الأولى، ١٣٣٢هـ (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط. الثانية، بدون تاريخ).
- ٥٥٧- منتهى الإرادات [في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات]، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)، مع حاشية المنتهى لابن قائد النجدي: عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد (ت ١٠٩٧هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- ٥٥٨- المنشور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط. الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- ٥٥٩- منح الجليل شرح مختصر خليل، عlish: محمد بن أحمد بن محمد عlish أبو عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- ٥٦٠- المنحول من تعليقات الأصول، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، حققه: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- ٥٦١- المنفعة في القرض دراسة تأصيلية تطبيقية، عبد الله بن محمد العمراني، دار ابن الجوزي، الدمام، ط. الثانية، ١٤٢٧هـ.
- ٥٦٢- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- ٥٦٣- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

- ٥٦٤- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، لمجير الدّين عبد الرحمن بن محمد العلمي، (٩٢٨هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دار صادر، ط. الأولى، ١٩٩٧م.
- ٥٦٥- منهج السالكين، المؤلف: عبد الرحمن ابن سعدي، تحقيق: محمد الخضير، دار الوطن، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.
- ٥٦٦- المذهب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٥٦٧- الموافقات، الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط. الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٥٦٨- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدّين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط. الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٥٦٩- موسوعة المال والاقتصاد، سمير عازارا، النشر: بيروت (لبنان)، دار نوبليس، ٢٠٠٤م.
- ٥٧٠- موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، د. عبد العزيز فهمي هيكل، دار النهضة العربية، بيروت، ١٤٠٦هـ.
- ٥٧١- مؤشرات الجدارة الائتمانية، د. ناجي التوني، نشرة من إصدار المعهد العربي للتخطيط في الكويت، العدد (الرابع والأربعون).
- ٥٧٢- مؤشرات الجدارة الائتمانية، د. ناجي التوني، نشرة من إصدار المعهد العربي للتخطيط في الكويت، العدد (الرابع والأربعون).
- ٥٧٣- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، تحقيق: الدكتور بشار معروف.
- ٥٧٤- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي: شمس الدّين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ابن قايماز الذهبي، (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.
- ٥٧٥- التتف في الفتاوى، علي بن الحسين بن محمد السغدّي (ت ٤٦١هـ)، تحقيق: د صلاح الدّين الناهي، مؤسسة الرسالة، دار الفرقان، بيروت، عمان، الأردن، ط. الثانية، ١٤٠٤هـ.

- ٥٧٦- النجم الوهاج في شرح المنهاج، المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى الدِّميري الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٥٧٧- نشرة (ضوابط وإجراءات التحصيل للعملاء الأفراد)، صادرة من البنك المركزي السعودي.
- ٥٧٨- نشرة (قواعد العمل في الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية)، الصادرة من الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمة).
- ٥٧٩- نشرة ضوابط التمويل الاستهلاكي، الصادرة عن البنك المركزي السعودي.
- ٥٨٠- نزهة الألباء في طبقات الأدباء، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (المتوفى: ٥٧٧هـ)، المحقق: إبراهيم السامرائي، الناشر: مكتبة المنار، الزرقاء - الأردن، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٥٨١- نصب الراية لأحاديث الهداية، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ودار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، ط. الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٥٨٢- نظام الديون، د. وفاء عزت، دار النفائس الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
- ٥٨٣- النظائر في الفقه المالكي، المؤلف: أبو عمران عبيد بن محمد الفاسي الصنهاجي، اعتنى به: جلال علي الجيهاني، تقديم: الشيخ محمد العمراوي، الناشر: دار البشائر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ.
- ٥٨٤- نظرية الشرط في الفقه الإسلامي، د. حسن الشاذلي، الناشر: دار كنوز إشبيلية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
- ٥٨٥- نظرية العرف، د. عبد العزيز الخياط، الناشر: مكتبة الأقصى، عمان الأردن، تاريخ النشر: ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- ٥٨٦- النقود والمصارف، د. ناظم الشمري، دار زهران للنشر والتوزيع - عمان، ٢٠٠٦م.
- ٥٨٧- النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة، المؤلف: عبد الحق بن هارون الصقلي (ت ٤٦٦هـ)، عناية: أبو الفضل الدمياطي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

- ٥٨٨- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، لمجد الدين ابن تيمية، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ. وهي الأصل عند الإحالة.
- ٥٨٩- نماذج من التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: المضاربة، السلم والاستصناع، د. رحيم حسين وسلطاني محمد رشدي، بحث مقدم في الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات حالة الجزائر والدول النامية، ٢١-٢٢ نوفمبر ٢٠٠٦ جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير.
- ٥٩٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- ٥٩١- نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط. الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- ٥٩٢- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- ٥٩٣- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، المحقق: أحمد عزو، عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
- ٥٩٤- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي (ت ٣٨٦هـ)، تحقيق مجموعة محققين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. الأولى، ١٩٩٩م.
- ٥٩٥- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، المؤلف سيدي أحمد بابا التنبكتي (ت ٩٦٣هـ)، إشراف: عبد الحميد الهرامة، نشر: كلية الدعوة الإسلامية - طرابلس، ط الأولى (١٣٩٨هـ).
- ٥٩٦- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط. الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

- ٥٩٧- نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب، ومعه المختارات الجليّة، ابن بسام: عبد الله بن عبد الرحمن آل بسام، (ت ١٤٢٤هـ)، النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ١٩٨٧م.
- ٥٩٨- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو الخطاب: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم، وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس، ط. الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
- ٥٩٩- الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل أبو الحسن الفرغاني برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ٦٠٠- الوافي بالوفيات، الصفدي: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله، (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
- ٦٠١- الورع للإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، رواية أبي بكر المروزي (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: سمير بن أمين الزهيري، الناشر: دار الصمعي - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- ٦٠٢- الوسيط في المذهب، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد (٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط. الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٦٠٣- الوسيط في شرح القانون المدني، د. عبد الرازق السنهوري، الناشر: مطابع دار النشر للجامعات المصرية.
- ٦٠٤- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط. الأولى.

مصادر أخرى:

- موقع البنك المركزي السعودي:

<http://www.sama.Gov.sa/ar-sa/Pages/default.aspx>

- موقع هيئة السوق المالية السعودي:

(<https://cma.org.sa/Market/AuthorisedPersons/Pages/CRACompanies.aspx>).

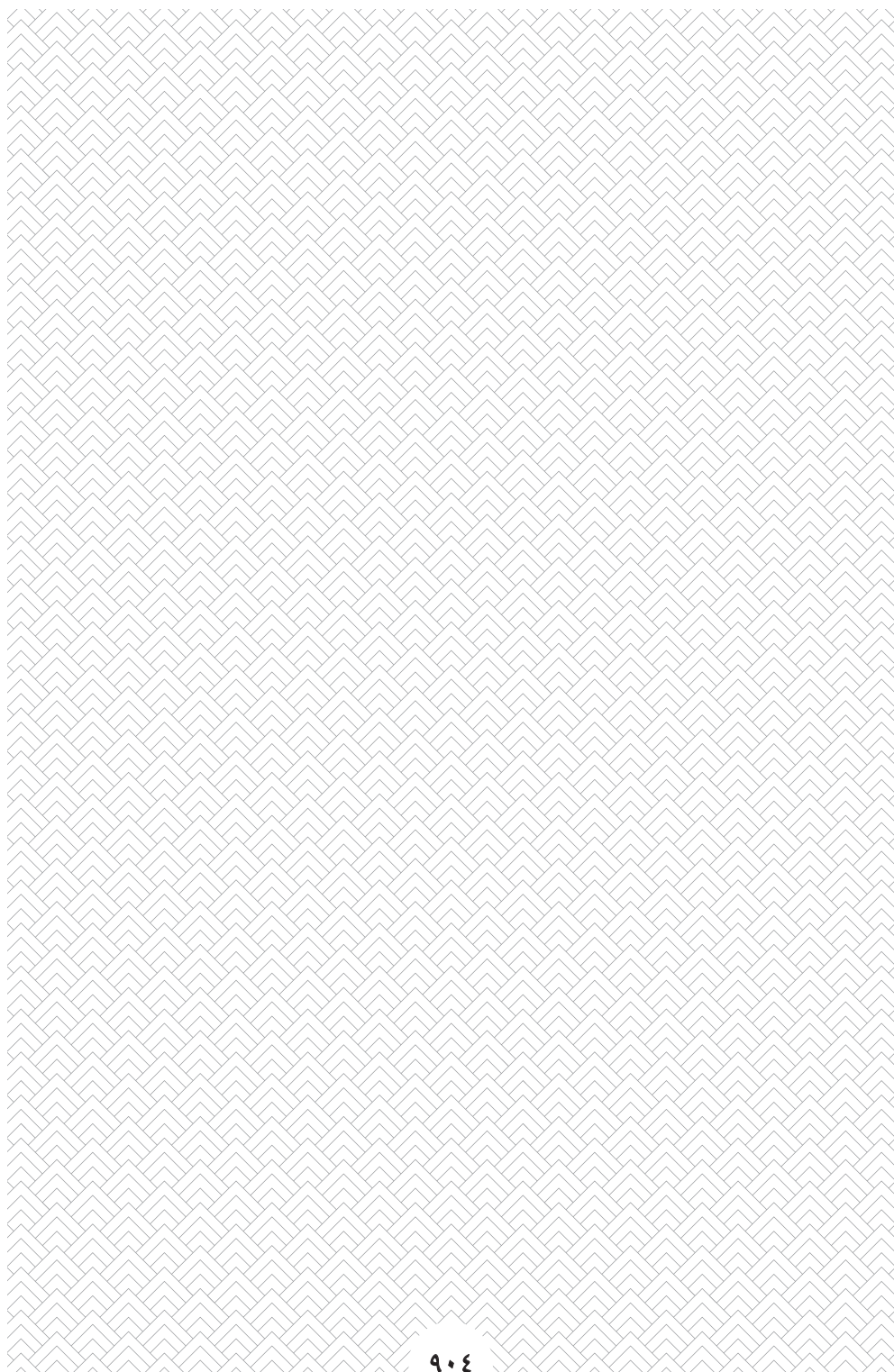
- موقع الشركة السعودية للتصنيف الائتماني (سمه):

<https://www.simah.com/Arabic/About-Us>

- الموقع الإلكتروني للشركة السعودية لإعادة التمويل العقاري:

(<https://www.srco.com.sa/ar/>).





فهرسالموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٧
أهمية الموضوع	٩
أسباب اختيار الموضوع	١٠
أهداف البحث	١١
الدراسات السابقة	١١
منهج البحث التفصيلي	١٦
خطة البحث	١٩
شكر وتقدير	٣١
التمهيد	٣٣
المبحث الأول: مفهوم التمويل	٣٥
المبحث الثاني: تاريخ نشأة التمويل	٤١
المبحث الثالث: دور التمويل في النظام المالي المعاصر	٤٣
الباب الأول: مفهوم إعادة التمويل، والألفاظ ذات الصلة، وأسبابه	٤٧
الفصل الأول: مفهوم إعادة التمويل، والألفاظ ذات الصلة	٤٩
المبحث الأول: مفهوم إعادة التمويل	٥١
المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة بإعادة التمويل	٥٧
النوع الأول: المصطلحات والمفاهيم الفقهية:	٥٧
إعادة الإقراض	٥٧
بيع الكالئ بالكالئ	٦١
فسخ الدين في الدين	٧٨
قلب الدين	٨١

رقم الصفحة

الموضوع

- النوع الثاني: المصطلحات والمفاهيم المصرفية: ٨٤
- إعادة هيكلية الدين ٨٤
- إعادة جدولة الدين ٨٦
- الفصل الثاني: أسباب إعادة التمويل في المصارف وشركات التمويل المعاصرة ٨٩
- مدخل ٩١
- المبحث الأول: إعادة التمويل لتوقع التعثر وعدم القدرة على السداد ٩٣
- المبحث الثاني: إعادة التمويل لتعثر العميل وتأخره ٩٥
- المبحث الثالث: إعادة التمويل لتحسن التصنيف الائتماني للعميل ٩٧
- المبحث الرابع: إعادة التمويل للاستفادة من السيولة الإضافية ١٠٣
- المبحث الخامس: إعادة التمويل للرغبة في دمج عقود التمويل في عقد واحد ١٠٥
- المبحث السادس: إعادة التمويل للتخلص من قرض ربوي ١٠٧
- المبحث السابع: إعادة التمويل في التمويل المرحلي المؤقت ١٠٩
- المبحث الثامن: إعادة التمويل للحصول على سعر تمويلي أفضل ١١١
- المبحث التاسع: إعادة التمويل لربط التمويل بمؤشر متغير ١١٣
- المبحث العاشر: إعادة التمويل لاعتبارات ائتمانية أخرى لدى الممول ١١٧
- المبحث الحادي عشر: إعادة التمويل للمصارف وشركات التمويل لرفع مقدرتها التمويلية ١١٩
- الباب الثاني: تأصيل فقه مداينة الدائن مدينه قبل وفاء الدين ١٢١
- الفصل الأول: الأصول الفقهية في مداينة الدائن مدينه ١٢٣
- المبحث الأول: نصوص الفقهاء في دخول المدين مع دائنه في مداينة ربحية جديدة ١٢٥
- ما جاء عن فقهاء الحنفية ١٢٦
- ما جاء عن فقهاء المالكية ١٣٦
- ما جاء عن فقهاء الشافعية ١٤٤
- ما جاء عن فقهاء الحنابلة ١٤٩

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الثاني: الأصول الفقهية في منع الحيلة على الربا من خلال معاملة ظاهرها الصحة وأثرها على المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة والفرق بينها وبين المخارج الشرعية المعتمدة.....	١٦٩
المطلب الأول: الأصول الفقهية في منع الحيلة على الربا من خلال معاملة ظاهرها الصحة والفرق بينها وبين المخارج الشرعية المعتمدة.....	١٦٩
المطلب الثاني: أثر الحيل على المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة	١٩٧
الفصل الثاني: قلب الدين وتجديد المدائيات.....	٢٠١
المبحث الأول: مفهوم قلب الدين وتجديد المدائيات	٢٠٣
المبحث الثاني: صور قلب الدين	٢١١
المطلب الأول: الصور الصريحة المباشرة غير المركبة التي يتم بها التضعيف على الغريم.....	٢١٢
الصورة الأولى: (الزيادة في الدين الثابت مقابل الزيادة في الأجل)	٢١٢
الصورة الثانية: (بيع الدائن دينه من المدين بعوض مؤجل)	٢١٥
التوع الأول: أن يكون العوض من جنس الدين	٢١٥
التوع الثاني: أن يكون العوض من غير جنس الدين ويتفق معه في علة الربا	٢١٥
التوع الثالث: أن يكون العوض من غير جنس الدين، ولا يتفق معه في علة الربا	٢١٧
وخلاصة الكلام فيها على ثلاث مسائل.....	٢١٧
المسألة الأولى: بيع الدائن دينه من المدين بعوض مؤجل يجوز بيعه به نسيئة، إن كان الدين الثاني (المنشأ) أكبر قيمة أو أبعد أجلاً من الأول	٢١٧
المسألة الثانية: بيع الدائن دينه من المدين بعوض مؤجل يجوز بيعه به نسيئة، إن كان الدين الثاني (المنشأ) مساوٍ أو أقل قيمة أو أجلاً من الأول	٢٢٠
المسألة الثالثة: ما جاء عن ابن القيم وما نسبته إلى شيخ الاسلام ابن تيمية فيها	٢٢٣

رقم الصفحة

الموضوع

المطلب الثاني: الصور المركبة غير المباشرة التي يتوصل بها إلى التضعيف على	
الغريم.....	٢٢٨
الصورة الأولى: صورةُ السَّلم	٢٢٨
الصورة الثانية: صورةُ التَّوَرُّق	٢٢٩
الصورة الثالثة: أن يأخذ الدائن من المدين سلعة مقابل دينه	٢٣٠
المبحث الثالث: قلب الدَّين على المدين المعسر	٢٣٣
المطلب الأول: مفهوم الإعسار وحقيقته المؤثرة عند إنشاء المدانة الثانية	٢٣٣
الفرع الأول: مفهوم الإعسار	٢٣٣
الفرع الثاني: حقيقة الإعسار المؤثرة عند إنشاء المدانة الثانية	٢٣٧
المطلب الثاني: الإرادة التامة للمعسر في إنشاء الالتزام المالي	٢٣٩
المطلب الثالث: حقيقة تقسيم المعسر إلى مُختار ومُكره	٢٤٧
المطلب الرابع: حكم قلب الدَّين على المدين المعسر	٢٥٢
الفصل الثالث: الضوابط العامة المصححة لمنتجات إعادة التمويل	٢٥٩
المبحث الأول: الضوابط العامة المصححة لمنتجات إعادة التمويل للمدين	
المعسر	٢٦١
المبحث الثاني: الضوابط العامة المصححة لمنتجات إعادة التمويل للمدين غير	
المعسر	٢٦٣
الباب الثالث: صور وأحكام إعادة التمويل في المصارف والشركات التمويلية	٢٦٧
الفصل الأول: إعادة التمويل عن طريق بيع المrabحة	٢٦٩
المبحث الأول: مفهوم التمويل عن طريق بيع المrabحة	٢٧١
المبحث الثاني: إعادة التمويل عن طريق بيع المrabحة مع الدائن نفسه	٢٧٩
المطلب الأول: إعادة التمويل لتسديد دين حال	٢٧٩
الفرع الأول: إعادة التمويل لتسديد دين حال بلغ مرحلة التعثر	٢٧٩
الفرع الثاني: إعادة التمويل لتسديد دين حال لم يبلغ مرحلة التعثر	٢٨٨
الآراء الفقهية المعاصرة في المسألة	٣٠٤
الترجيح والموازنة في إعادة التمويل بعد حلول الدَّين لقصد وفائه	٣١٥
دراسة تطبيقية لبطاقة البنك الأهلي الائتمانية الإسلامية	٣٢٣

رقم الصفحة

الموضوع

٣٢٧.....	الدراسة الفقهية لشروط بطاقة الأهلي الائتمانية
٣٣٠.....	المطلب الثاني: إعادة التمويل للحصول على سيولة إضافية جديدة
٣٣٠.....	القسم الأول: أن يُستخدم التمويل الثاني في وفاء التمويل الأول
٣٥٤.....	القسم الثاني: أن يكون التمويل الثاني منفكاً عن التمويل الأول
٣٥٩.....	المطلب الثالث: إعادة التمويل للحصول على سعر تمويلي أفضل
	المطلب الرابع: إعادة التمويل لربط ربح التمويل بمؤشر متغير عن طريق
٣٦٠.....	المراجحات المتتالية أو المراجعة الطويلة مع القصيرة
٣٦٢.....	المنتج الأول: (المراجحات المتتالية المدارة)
٣٦٢.....	المنتج الثاني: (المراجعة الطويلة مع المراجحات القصيرة)
٣٧٣.....	المبحث الثالث: إعادة التمويل عن طريق بيع المراجعة مع غير الدائن
٣٧٣.....	المطلب الأول: التواطؤ والاتفاق بين أطراف التمويل، وفيه فرعان
٣٧٣.....	الفرع الأول: معنى التواطؤ والاتفاق بين أطراف التمويل وأثره
	الفرع الثاني: أثر تخصيص الربا في الديون بما يأخذه الدائن لا بما يعطيه
٣٧٧.....	المدين
	المطلب الثاني: إعادة التمويل مع دائن آخر بينه وبين الدائن الأول علاقة
٣٨٤.....	ملكية
	المطلب الثالث: إعادة التمويل عن طريق توكيل الدائن الثاني للدائن الأول بتنفيذ
٣٩٢.....	التمويل مع العميل، مع ضمان الأول له
٤١١.....	المطلب الرابع: إعادة التمويل عن طريق التمويل المتبادل
٤٢٨.....	المطلب الخامس: إعادة التمويل عن طريق التوكيل بالتمويل مع الحوالة
	المطلب السادس: إعادة التمويل عن طريق منح الدائن الأول الدائن الثاني عوضاً
٤٣٣.....	مالياً مقابل شرائه مديونية العميل
٤٤١.....	المطلب السابع: إعادة التمويل عن طريق سداد مديونية طرف ثالث
٤٥٠.....	المطلب الثامن: إعادة التمويل من دائن آخر دون أي علاقة بالدائن الأول
٤٥٥.....	الفصل الثاني: إعادة التمويل عن طريق الإيجار التمويلي
٤٥٧.....	المبحث الأول: مفهوم الإيجار التمويلي
٤٧٥.....	المبحث الثاني: إعادة تمويل من تمويل عن طريق الإيجار التمويلي

رقم الصفحة

الموضوع

المطلب الأول: إعادة التمويل أثناء عقد الإيجار التمويلي بتغيير قيمة التمويل والأجرة.....	٤٧٥
مسألة: في حكم تقسيط الدفعة الأخيرة.....	٤٨٢
المطلب الثاني: إعادة التمويل بعد انتهاء عقد الإيجار التمويلي.....	٤٨٧
المبحث الثالث: إعادة التمويل بشراء الممول أصلاً مملوكاً للمدين، ثم إجارته عليه إجارة متتهية بالتملك، وفيه ثلاثة مطالب.....	٤٨٩
المطلب الأول: حكم إجارة العين لمن باعها.....	٤٨٩
المطلب الثاني: شراء الممول الأصل من المدين نقدًا ثم إجارته عليه إجارة متتهية بالتملك.....	٥٠٨
المطلب الثالث: شراء الممول أصلاً من المدين بدينه الذي عليه ثم إجارته عليه إجارة متتهية بالتملك.....	٥١٠
المبحث الرابع: إعادة التمويل عن طريق طرف ثالث بشرائه أصلاً مملوكاً للمدين بضمن حال يسدد به دينه، ثم إجارته عليه إجارة متتهية بالتملك.....	٥١٥
المبحث الخامس: إعادة التمويل في مناقلة مديونية الإجارة التمويلية.....	٥١٩
المطلب الأول: مناقلة المديونية بتغيير الممول (الدائن).....	٥١٩
المطلب الثاني: مناقلة المديونية بتغيير المتمول (المدين).....	٥٢٥
الفصل الثالث: إعادة التمويل عن طريق المشاركة المتناقصة.....	٥٣١
المبحث الأول: مفهوم التمويل بالمشاركة المتناقصة.....	٥٣١
المبحث الثاني: إعادة تمويل حصّة المشاركة المتناقصة مع المدين.....	٥٤١
المبحث الثالث: جعل الدّين السابق على المدين حصّة المشاركة المتناقصة معه ..	٥٤٥
الفصل الرابع: إعادة التمويل عن طريق السلم والاستصناع.....	٥٥٧
المبحث الأول: إعادة التمويل عن طريق السلم.....	٥٥٩
المطلب الأول: مفهوم التمويل بالسّلم.....	٥٥٩
المطلب الثاني: إعادة التمويل عن طريق السّلم من الدائن نفسه.....	٥٦٩
المطلب الثالث: إعادة التمويل عن طريق السّلم من دائن آخر.....	٥٧٧
المطلب الرابع: إعادة التمويل بجعل الدّين رأس مال السّلم في أنشطة العميل.....	٥٧٧
الإجماع مُتَقَرَّرٌ في المسألة من ثلاثة أوجه.....	٥٧٩

رقم الصفحة

الموضوع

- ٥٨٤..... ما جاء عن الإمام ابن القيم وبعض المعاصرين
- ٥٨٨..... المطلب الخامس: إعادة التمويل من خلال التعديل على عقد التمويل بالسَّكْم.
- ٥٩٦..... القول المحكي عند المالكية وتوجيهه.
- ٦٠٥..... المبحث الثاني: إعادة التمويل عن طريق الاستصناع
- ٦٠٥..... المطلب الأول: مفهوم التمويل بالاستصناع
- ٦٠٩..... خصائص عقد الاستصناع عند الحنفية
- ٦١٣..... حكم عقد الاستصناع
- ٦١٩..... المطلب الثاني: إعادة التمويل عن طريق الاستصناع من الدائن نفسه
- ٦٢٠..... المطلب الثالث: إعادة التمويل عن طريق الاستصناع من دائن آخر
- المطلب الرابع: إعادة التمويل بجعل الدَّين رأس مال الاستصناع في أنشطة
- ٦٢١..... العميل
- ٦٣٥..... المطلب الخامس: إعادة التمويل من خلال التعديل على عقد الاستصناع
- ٦٣٧..... الفصل الخامس: إعادة التمويل عن طريق المضاربة
- ٦٣٩..... المبحث الأول: مفهوم التمويل عن طريق المضاربة
- ٦٤٤..... المضاربة كصيغة تمويلية في المصارف الإسلامية
- المبحث الثاني: إعادة تمويل المدين مع اشتراط جعل حصيلة التمويل في صندوق
- ٦٤٧..... استثماري للممول
- المبحث الثالث: إعادة تمويل المدين بجعل دينه رأس مال للدائن في استثمارات
- ٦٥٣..... المدين
- الفصل السادس: إعادة التمويل بشراء عين من المدين نقدًا ويبيعها عليه بالآجل (العينة العكسية)
- ٦٦٩.....
- ٦٧١..... المبحث الأول: مفهوم العينة العكسية
- ٦٧٣..... حكم العينة العكسية
- ٧٠٣..... المبحث الثاني: إعادة التمويل عن طريق العينة العكسية لسداد دين الممول نفسه
- ٧٠٧..... المبحث الثالث: إعادة التمويل عن طريق العينة العكسية لسداد دين ممول آخر
- ٧٠٩..... الفصل السابع: إعادة جدولة المديونية
- ٧١١..... المبحث الأول: مفهوم إعادة جدولة المديونية

رقم الصفحة

الموضوع

٧١٣.....	المبحث الثاني: إعادة جدولة المديونية بزيادة الأجل وزيادة الدَّين
٧١٩.....	المبحث الثالث: إعادة جدولة المديونية بزيادة الأجل دون زيادة الدَّين
٧٢١.....	الباب الرابع: شركات إعادة التمويل
٧٢٣.....	الفصل الأول: مفهوم إعادة التمويل للمصارف وشركات التمويل، ونشأته، وأسبابه
٧٢٥.....	المبحث الأول: مفهوم إعادة التمويل للمصارف وشركات التمويل
٧٢٧.....	المبحث الثاني: نشأة شركات إعادة التمويل
٧٣١.....	المبحث الثالث: أسباب إعادة التمويل للمصارف وشركات التمويل
٧٣٥.....	المبحث الرابع: مخاطر ومزايا إعادة التمويل للمصارف وشركات التمويل
٧٤٣.....	الفصل الثاني: طرق إعادة التمويل للمصارف وشركات التمويل
٧٤٥.....	المبحث الأول: إعادة التمويل عند طريق التوريق التقليدي
٧٤٥.....	المطلب الأول: مفهوم التوريق
٧٥٩.....	المطلب الثاني: توريق محافظ الديون المحضمة (محافظ المراجعة)
٧٦٣.....	المطلب الثالث: توريق محافظ الديون الناشئة عن (التمويل الإيجاري)
٧٦٧.....	المبحث الثاني: البدائل الشرعية المقترحة لإعادة تمويل محافظ التمويل
٧٦٨.....	المطلب الأول: بيع محافظ التمويل مقابل ثمن غير نقدي (سلعة)
	المطلب الثاني: إعادة التمويل عن طريق منح شركة إعادة التمويل المصرف
٧٧٢.....	تمويلًا ثم الحوالة بالدَّين على محفظة التمويل
٧٨٥.....	المبحث الثالث: تصكيك ديون محافظ التمويل وتداولها
٧٨٧.....	الاجتهادات في المسألة تتركز في بنائها على أصلين فقهيين
٧٨٧.....	الأصل الأول: اعتبار الغلبة والكثرة
٧٨٧.....	الأصل الثاني: اعتبار (التَّبعية)
٨٢١.....	الخاتمة والتوصيات
٨٢٥.....	الملحقات والنماذج
٨٤١.....	ثبت المصادر والمراجع
٩٠٥.....	فهرس الموضوعات





نسعى جاهدين في المجموعة الشرعية إلى الإسهام في نمو المصرفية الإسلامية عبر تطوير الصيغ والعقود وابتكار المنتجات وحل الإشكالات، وتأتي سلسلة الإصدارات ضمن هذا الاتجاه، سائلين الله أن يبارك الجهود.

د. فهد بن علي العليان

نائب أول للرئيس التنفيذي

رئيس المجموعة الشرعية

ومجموعة الاستدامة والمسؤولية الاجتماعية

إعادة التمويل

وصوره المستجدة في المصارف والشركات التمويلية

تحليل شامل وتوصيات شرعية، نابعة من دراسة المسائل المتعلقة بإعادة التمويل بشتى صوره المطروحة والمعمول بها في المصارف والشركات التمويلية، والمنتجات المقترحة كذلك؛ من أجل تقويمها ومحاولة الخروج بحكمها فقهاً وشرعاً، واقتراح البدائل والمخارج الشرعية الرافعة للحرَج والمحَقَّة للمقصود.

تستطيع أيها القارئ الكريم من خلال مطالعة هذه الدراسة الجادة أن تكتشف عالمًا جديدًا في هذا الكتاب الشامل، يقدم تحليلًا عميقًا لمفهوم إعادة التمويل وأشكاله المتعددة، وستستكشف أسباب ومخاطر إعادة التمويل وتأثيرها على المصارف الإسلامية، بالإضافة إلى ذلك، ستتعرف على التوصيات الشرعية الهامة لتطوير صناعة التمويل وتحقيق المصالح الشرعية، وستستفيد من رؤى مهمة تساعدك على فهم التحديات والفرص في مجال إعادة التمويل.

الناشر

ISBN 978-603-8378-67-0



9 786038 378670 >

بنك الجزيرة
BANK ALJAZIRA



Info@DarAlMaiman.com

www.DarAlMaiman.com

f @ y t s DarAlMaiman